١٩٨٨
مصحبه
٢٤٣٦٣
عمر سلم
الشافعي
منه نشي البخاري
شرح صحيح البخاري
حديث

الحمد لله رب العالمين

الجزء الثاني من فتح الباري لشرح صحيح الامام البخاري
لشيخ الاسلام علامة الانام المحقق الرباني الفهم صدر
المحققين قدوة المدققين حافظ الاسلام والمسلمين
العالم العلامة المحقق الفهامة الحافظ ابو الفضل الشهاب
ابن حجر العسقلاني شكر الله تعالى سعيه ورضي عنه
ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركات علومه
وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين
بحرمة المصطفى صلى الله عليه وسلم
امين امين امين

(من كتب)
المرحوم
حسن جلال باشا الحسيني
هدية للازهر
تنفيذا للوصية
علي جلال
١٣٢٧

استكتبه العبد الفقير الى ربه الغني
الا بالله تعالى له
ولوالديه ولاهله ولمشايخه ولجميع المسلمين
امين امين امين

كما على
لله تعالى
الفقير سيد
الشماخي
بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب وقت الجمعة

اي اوله اذ ازالت الشمس جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قوله** وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان ابن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا انما هو نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأته وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فرويناه لابي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ورجاله ثقات الا عبد الله ابن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول قال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه وروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن ابي عامر عقلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عامر قال كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة ابي جدار المسجد الغربي فاه اعنيها قبل الجدار حتى يمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فيحمل ان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السنبسة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيأ واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو يوب عن زيادا على الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن ابي سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله هذا وق الا انه من تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا واصله بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى ويعكر بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا انه يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد

يجزم

يجزم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم **قوله** ابا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** كان الناس مهنة وبنون وفتحات جمع ما هن كتبنه وكاتب اي خدام انفسهم ويحيى بن الثمن انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الشب عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة اي لم تكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلق الا انه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالتربية مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يمتهنهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد مباشرة الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون في المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب شيء اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا **قوله** عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد ابن الخباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس فيه استعمار بموافقته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** وامام رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نكبر يا الجمعة وتقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر في تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدرون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذا النكته اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة التي بعد هذه التصريح بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يويد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما بينهما انس الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك ولعصبة حديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال

لا يحركا نوا يباد رون الى الجمعة قبل القائلة قوله **باب اذا اشتد الحر** في يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان محل الامر على الابراد اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف بهذه الترجمة لاجله **قوله** ثنا ابو جلدة بفتح الجيم وسكون اللام والاسناد كله بصريون **قوله** بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها **قوله** واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكمة الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله والتخرج عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيد الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سيل عن الجمعة بقوله وكان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخر عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا باحمزة قد تهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة **قوله** وقال يونس بن بكير وصله المؤلف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو يومئذ اكثر امير البصرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن عقيل النقيب كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريق بن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار انس عن الحكم بانه اخر الابراد فساقها مسلولة في غير رقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة كان عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما **قوله** وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وغيره بسبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو جلدة وقال الزين بن المنير عدا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون مما نقله فرجح عنده الحافظ بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وذلك قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو كان استداد الحر سببا له لتاخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه اداء الفائتة ونحو ذلك عن المصلي بكل طريق محافظة على التطوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد **قوله** **باب المشي الى الجمعة** وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي

العمل

العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سئل ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا كان تفسير السعي بالذهاب قال مالك واما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وفراق عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة الى ان النهي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية ظهر بالمعنى والسعي في الحديث فسر بالعدو مقابلة بالمشي قال فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون **قوله** وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة واذا اقيمت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور واشتدوه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى محمد بن سيرين في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد سنذكر في قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عند هم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم ويصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا اولا **قوله** وقال عطا يحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان بكيت كنا باو بهذا قال الجمهور ايضا **قوله** وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري الخ لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد لمن له طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم بن سعد وهذه على صورة مخصوصة وهذا اذا اتفق حضوره في موضع فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجحه الاوزاعي وتاييد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر لكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان لا جمعة على

هو عمل صحيح الا انه لا يدخل في الصورة التي ذكرتها وقال الزين ابن المنير قرر
البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها
بالذهاب الذي ينافي الشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار
على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة
واما حديث ابي قتادة فيوخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع
في حال السعي الى الصلاة ايضا قوله حدثنا علي ابن عبد الله هو ابن المديني
قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعياش بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن
رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون
الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا اذهب كذا وقع
عند البخاري ان الغصة وقعت لعباية مع ابي عبسة وعند الاسماعيلي
من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان الغصة وقعت ليزيد
بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي عن الحسن ابن حريث عن الوليد
ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي
في روايته وهو راكب فقال احسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال
ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فانا سمعت اباعبس بن جبر قد ذكر الحديث
فان كان محفوظا احتمل ان تكون الغصة وقعت لكل منهما وسياتي الكلام على
المتن في كتاب الجهاد واورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه
الجمعة لكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية
وجه دخول حديث ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان
بعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الهوي ولان اباعبس جعل حكم
السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فلذلك لحق الجمعة انتهى
وقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وحديث ابي هريرة
تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب
لوجيه ايراده هنا قوله عن عبد الله ابن قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه
الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال ابو عبد الله في
رواية المستملي وحده هو كذلك وقع عنده موقوفا في وصله لكونه كتبه من حفظه
او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لاريب فيه فقد اخرجه الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن ابي خليفة وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال
محمد عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال
ان هذا الاسناد منقطع وانكر البخاري بكونه موصولا لان شيخه لم يروه
الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اخر الاذان ان البخاري علق بعد هذه الطريقة
عن علي ابن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام
عليه ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد
في النهي عن ذلك ليدلا يكون مقاصد سيا لاسراعه في الدخول
في الصلاة فيأتي بقصوده من هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر
ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير
مامور بالسعي لاجل ما يلحقا الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في
الصلاة وهو منهمر فيما في ذلك خشوعه وقد يخلاف الساعي الى الجمعة

فانه

فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من
الانبهار وغيره فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كل ما ادى
الى ذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم

باب لا يفرق اي الداخل بين اثنين كذا ترجم ولم يبين الحكم
وقد نقل الكراهة عن الجمهور بن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي
في زوايد الروضة والاكثر على الكراهة تنزيها ونقله الشيخ ابو حامد
عن النص والمشهور عن الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة
في الزاجر عما يتخطى تحرجه في السنن والسنن وفي غالبها ضعف واقوى ما ورد
فيه ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله
بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا جاء يتخطى والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت
له ظهرا وقد ماكنت والاولى في الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر
قال الزين ابن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج
احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة
رفع رجليه على رؤسهما واكتنافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما في رجليه
وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاولى فرجة فاراد
الداخل سدها فيستعمل له لتقصيرهم اورد فيه حديث سلمان وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة قوله **باب**
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة المعقدة
يوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويوخذ منه ان الذي
يتخطى بعد الاستيذان حارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم
الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لينجح لانه ان فعله
من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان اقبح وكان البخاري
اغتنى عنه بعموم حديث بن عمر المذكور بالباب بالعموم المذكور احتج نافع
حين ساله بن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان ذلك قبل هذه الصورة في الترجمة
التي قبلها وهو شيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي
ذر قوله **باب الاذان يوم الجمعة** اي متى يشرع قوله
عن السايبين يزيد بن في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن
يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السايب وسياتي
بيانه بعد هذا قوله كان النداء يوم الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن
عند ابن خزيمة كان اول الاذان الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
وله في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله
اذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام
كما تقدم في ابواب الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية بن

عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وكذا في رواية الماجشون الاتية عن الزهري
وكذا لفظه كان النداء بين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر واخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية
سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب
الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر ممن
ينتظرون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فانه في سياق ابن اسحاق عند الطبراني
وغيره عن الزهري في هذا الحديث اذ بلال كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر
انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان
للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات فلما كان عثمان اي خليفة
قوله وكثر الناس اي بالمدينة يصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان
امر بذلك ابتداء خلافا لمن قال لكن في رواية ابي صخرة عن يونس عند ابي نعيم في
المستخرج ان ذلك كان بعد بعض مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث
في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي
من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه سن بعد ان سيمي ثالثا وباعتبار
كونه جعل متصلا بالاذان والاقامة سيمي اولا ولنظر رواية مكحول الاتية
بعد بابين ان التاذين الثاني امر به عثمان وسيتبه ثانيا انما متوجه
بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة قوله على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو بعدها راء ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا في روايه
ابي ذر وحده وبما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير
عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن
خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها
الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول
فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية ليونس هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل
خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه من مرسل مكحول المتقدم
وفي صحيح مسلم من حديث انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا بالزوراء او الزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي
ذيب فبقيت ذلك حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ
فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد
اذ ذاك كونه كان خليفة متطاع الامر لكن ذكر الماكيني ان اول من احدث
الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى
الى الان يؤذنون للجمعة عند هم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر
قال ان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل
الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكما
لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك
وبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة
قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها والى خصوصيتها بالاذان بين
يدي الخطيب ونبه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس
قبل

قبل وقت الجمعة من الدعا اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى بتبيهان
ما ورد ما يخالف هذا الخبر ان ممن هو الذي زاد الاذان في تفسير جويبر عن
الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر امر
مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر
ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة الناس انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ
ولا يثبت لان معاذا انما خرج من المدينة الى الشام في اول ما غزوه الشام
واستمر الى ان مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان
هو الذي زاده وهو المعتمد وجدت لهذا الاثر ما يقربه فقد اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة
عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى
وعطا لم يدرك عثمان فروايته من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره
ويمكن الجمع بان الذي ذكره عطا هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد
عثمان ثم راى ان يجعله اذانا وان يكون على مكان عال فعمل ذلك فنسب اليه
لكونه بالفاظ الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه بحرد اعلام الثاني
قوله اورد ت الشراح على ان سمي قوله الاذان الثالث ان الاول ليس اذانا
ولا اقامة لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سنل المسجد فلما
كان عثمان جعل يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك
جعل مؤذن بين يديه قصار وثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا بذلك
انتهى وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن نكفت رده فليس له في ما قاله سلف
ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما امر به عثمان ثالثا تستدعي سبق اثنين
قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل الطحاوي بهذا
الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية
واختلف من اثبته هل هو للاذان او لرواحة الخطيب فعلى الاول لا يبن في
العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة
وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة
ووجه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام
على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة قوله باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب
الذي قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
ومثله للنسائي ولابي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة
من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم
وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن
هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به
التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما ادري ما الحمل
له على هذا التاذين فان الؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة
وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم
فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي

استمر ايراد هولاء فتامل ما قال ويمكن ان يكون المراد بقول مؤذن واحد
اي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارقى المنبر وجلس اذن المؤذنون فظهر ان الثلاثة
واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه يدعوي تحتاج لدليل فلم يرد
ذلك مرجحا من طريق متصلة بيت منها ثم وجدت في مختصر البويطي عن الشافعي
قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كريمة
بودن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه قوله عن ابي امامة قيل
رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبد ان عن عبد الله وهو ابن المبارك
سمعت ابا امامة قوله وانا اشهد وانا اقول مثله قوله فلما ان قضى
اي فرغ وان زايدة وسقطت في رواية الاصيلي والكشميهني فلما انقضى اياتي
في هذا الحديث من الفوايد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر
وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه
يكفي في اجابة المؤذن وفتح اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير
في اول الاذان يمد مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة ولغة مناحته
تقدمت في ابواب الاذان قوله باب الجلوس على المنبر عند
التاذين تقدمت مباحث حديث السايب قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهرة
جدا واشار الزين ابن المنير الى المناسبة بهذه الترجمة الاشارة الى
خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض
الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه
سكون اللغط والنهي للانصات ولاستماع الخطبة واحضار الذهن
للذكر قوله باب التاذين عند الخطبة اي عند ارادتها اورده
فيه حديث السايب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد قوله باب الخطبة على المنبر اي مشروعيتها
ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها وبتناول غيرها قوله وقال انس خطب
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده
المصنف في الاعتصام وفي النسق مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة
ومن حديثه ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال
وسياتي ثم قوله انه رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمايهم قوله
امترواس المهاراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامترا وهو الشك
ويويد الاول قوله في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم
ان نعرابتمارو افان معناه تجادلوا قال الراغب الامترا والمهاراة المجالة
ومنه تماريتم فيهم الامر اظهرا وقال ابن التين المرية التردد في الشي
ومنه فلا تكن في مرية من لقايه قوله والله انى لاعرف مما هو فيه القسم
على الشي لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم ووضع واول
يوم جلس عليه زيادة على السوال لكن فايدته اعلامهم ببقوة معرفته
بما يسالونه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلا قال ما بقي
احد اعلم به مني قوله ارسل الخ هو شرح الجواب قوله الى فلانة امراة
من الانصار في رواية بن عيسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما سياتي
في الهبة وهو وهم من ابن عيسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم

من الانصار

من الانصار وكذا قال ابن عمر عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم
الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوايل الصلاة قوله مري
غلامك النجار سماه عباس ابن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم ابن اصبغ وابو سعد
في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة ابن
غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة
فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال
له ميمون فذكر الحديث واخرجه بن سعد من رواية سعيد ابن سعد
الانصاري عن عباس نحو هذا الا انه سماه لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق
ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل ابن سعد يقول كنت اجا لسا حيا
من الانصار وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة
وات بشئ من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر اقوال
اخر احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابي نضرة عن جابر وفي اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك تابعها
باقول بموحدة وفاء مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع
وصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم اخره ميم واسناده ضعيف
ايضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة واخره مهملة
ايضا ذكره بن شكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة او قبيصة
الخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبه في الصحابة باسناد مرسل خامسها
كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري روى ابو داود مختصرا
والحسين بن سفين والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز ابن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اكثر لجمعه الا تتخذ لك منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي
ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم روى بن سعد في
المصنفات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري
الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما
يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث رجاله ثقات الا الواقدي
سابعها مينا ذكره ابن شكوال عن الزبير ابن بكار حدثني اسماعيل
هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار
من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا انتهى
وهذا يحتمل ان يعود الضمير منه على الاقرب فيكون مينا اسم زوج المراة
وهو خلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين
اذ المنبر عمله غلام سعد ابن عبادة وجوزنا ان يكون المراة زوج سعد
وليس في جميع هذه الرواية التي سمى فيها البخاري قوي السند الا حديث
ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل فيه تبين
من رواية بن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب
قول من قال ميمون لكون الاسناد منه وما بعده جدا ويجمع بينهما بان النجار كان
الاقوال الاخر فلا اعتداد بها وبعد جدا ان يجمع بينهما بان النجار كان

له اسما متعددة واما احتمال كون الجميع استركوا في عمله فيمنع منه **قوله**
في اكثر من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان
كان يحمل على ان المراد بالواحد انه كان يتولى صناعته والبقية اعوانه فيمكن
والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق
عكرمة ابن عمار عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب في
المسجد يخطب فجاء الرومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث
ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميم الداري لانه كان كثير
السفر الى ارض الروم وقد عرف فيما تقدم سبب عمل المنبر وعزم ابن
سعد ما ذكر انه كان في السنة السابعة وفيه نظر لان العباس وتميما
فيه وكان قدوم العباس يوم بدر بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم
سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا
لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان
الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فنزل حتى سكتوا فان حمل على التعدد في ذكر المنبر والا فهو
اصح مما مضى وحكى بعض اهل النسب انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان
في الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يذكر
المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية
ست درجات من اسفله وكان سبب ما حكاه الزبير بن بكار عن اخبار
المدينة باسناده الى محمد بن عبد الرحمن ابن عوف قال لعب هو
وعبد الله ابن مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر فامر به
فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما احرق امير المومنين
ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاثة درجات فزاد فيه الزيادة التي هو
عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال كسفت الشمس حتى راينا النجوم
وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين اكثر الناس
قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد
المدينة سنة اربع وخمسماية فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن
سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا
فازيل منبر المظفر فلم يزل كذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد
سنة عشرين وثمانمايه منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشرة
منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح سعيه امين **قوله** فعملها
من طرفاء الغابة في رواية سفين بن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم
في اوائل الصلاة لامغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل شبه
الطرفاء وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع
من عوالي المدينة من جهة الشام وهي قرية تالبحرين ايضا واصلها
كل شجر ملتف **قوله** فارسلت الى المراة تعلم بانه قد نوع **قوله**
فامر بها فوضعت انتهى لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم
من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فجعل له هذه الدرجات الثلاث

قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد
وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر **قوله** فكبر عليها ثم ركع وهو
عليها ثم نزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من
اخر صلاته هذا سياق مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد وفي رواية سفين عن ابي حازم عند البخاري
فكبر وهو على المنبر ثم ركع ثم رجع القهقرى فسجد ثم عاد الى المنبر حتى
فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا
لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي رواية ابي غسان عن ابي حازم عند
مسلم فلما اراد ان يسجد اجتر رجليه وسجد بينهما وفي رواية
ابن عيينة عن ابي حازم عند ابن خزيمة فلما اراد ان يسجد نكص
على عقبيه حتى سجد في اصل المنبر ثم رجع القهقرى حتى قعد على
المنبر ثم قام فصنع ذلك في الركعة الثانية حتى اذا قضى صلاته
اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي
ولتتعلموا صلاتي فمن رأى ان يصلي خلفي فليصل هكذا وفي رواية
ابن عيينة عند ابن خزيمة ايضا فلما قضى قراءته ركع وركع
الناس معه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر
وفي رواية ابي غسان عند ابن خزيمة ايضا فلما فرغ اقبل على الناس
فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن خزيمة ايضا فلما قضى قراءته
ركع وركع من وراءه حتى سجد بالارض ثم مشى القهقرى حتى
سجد بالارض ثم مشى القهقرى حتى قعد على المنبر فقرا وركع
وركع من وراءه ثم مشى القهقرى حتى سجد بالارض ثم مشى
القهقرى حتى قعد على المنبر فقرا وركع وركع من وراءه ثم مشى
القهقرى حتى سجد بالارض فهذه الروايات تفيد تعدد الخطبة على الصلاة
قوله في اصل المنبر اي على الارض
الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد زاد مسلم من رواية
عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته **قوله** ولتعلموا بكسر اللام
وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته
في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد
منه ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه
مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره
وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير
في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا جواز
الارتفاع للامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ
المنبر لكونه ابلغ في حصول الخطيب والسماع منه واستحباب
الاستفتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا وقال
ابن بطال اذا كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر وان كان غيره
يخير بين ان يقوم على المنبر وعلى الارض وتعقبه الزين بن المنير
بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء اخذ به
بعض الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين فبي سنة متبعة وان
كان غيرهم فهو بالبدعة اشبه منه بالسنة قلت لعل هذا
هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير
مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على
المامومين ولا يلزم من مشروعية ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن جا بعدهم وحجة الجمهور وجود
الاشارة في وعظ الناس قعودا وتعليمهم بعض امور الدين وبالله
التوفيق **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابي انس
هو مالك بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب
في هذه الى جده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما يعرف
البخاري حفصا لانه محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله
ابن حفص فينقلبه قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من
طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الاحوص محمد ابن الهيثم عن
ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقاله
ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى ابن سعيد اخرجه

قوله

الاسمعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وهو تابعي
البخاري حفص ابن عبيد الله ابن انس وقال بعضهم عبد الله بن حفص
ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها
مهملة معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالمد ثم الفتح
وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك
اسمها الى ان تضع وقال الخطابي العشار الحامل من الابل التي
قاربت الولادة وتقال اللواتي الى اتى على حملهن عشرة اشهر
تقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسيأتي الكلام
على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال
سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو
ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في
علامات النبوة بهذا الاسناد ونعم بعضهم ان سليمان بن كثير
لانه قال فيه عن يحيى عن سعيد ابن المسيب عن جابر كذا لهذا
اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير فرق اخيه سليمان فان كانا محفوظا
فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم قوله يخطب على المنبر
هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام
على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان الخطبة
تعلم الاحكام على المنبر قوله باب الخطبة قائما قال ابن
المنذر اجمعوا على ان الخطبة قائما من فعل الامام ونقل عبوده
عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن
مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعلى
الواجبين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل
للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث
سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليها واجيب
عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني ما احتمال
ان تكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين
واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب ابن
عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر
عليه وقال وتركوني قائما وساق رواية بن خزيمة فارابت كاليوم
قط اما يوم المسلمين يخطب وسوجا نس يقول ذلك قرين
واخرج بن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معوية
وبعوا طبة النبي صلى الله عليه وسلم على العيام وعشر وعيه الجلوس
بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبة ما احتيج الى
الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان يعد ورا
فعند بن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما خطب
قاعدا لما اخذ بشحم بطنه ولحمه واما ما احتج به لو كان شرطا
ما صلى من انكر ذلك مع القاعد بجوابه انه محمول على ان من

صنع

صنع ذلك حتى اعتاده وان الذي قصد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان
الصلاة في السفر وقد انكر ذلك بن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه
واعتذر بان الخلاف شر قوله وقال انس الخ سوطرق من حديث
الاستسقاء ايضا وسيأتي في بابه ثم اورد في الباب حديث بن عمر وقد
ترجم له بعد بابين لتعدد بين الخطبتين وسيأتي الكلام عليه ثم
في الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو صريح في المواظبة
من حديث محمد بن عمار الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن
ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معوية حين
كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن
الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان
اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معوية
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون الجمعة قياما حتى سوى على
عثمان العيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب
الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة
قاعدا لانه يحتمل ان ذلك للضرورة قوله باب
استقبال الناس الامام اذا خطب زاد في رواية لزهير في اول
الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يثبت الحكم وهو مستحب عند
الجمهور وفي وجه يجب وجزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية
فان فعل اجزا وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب انه
لا التفات بمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية
وقال الكرماني لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار القبلة
واغتفر لان البصير يستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة
استقبالهم للامام النهي لسماع كلامه وسؤلهم الادب معه
في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده
وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظته وسوا فقد
فيما شرع له القيام لاجله قوله واستقبل بن عمر وانس
الامام هو ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم
قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره
عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج
الامام فاذا خرج لم يقعد الا حتى يستقبله واما انس فهو
فروينا في سبعة بغيم ابن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ
الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ
من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جا يوم
الجمعة فاستدار الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم
في ذلك خلافا فيما علمنا وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن
نحوه محملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

في

فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود
الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد
في كتاب الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وياتي الكلام
عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم
حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه عالما ولا يعكر على ذلك ما
تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحول
وهو جالس على مكان عال ولهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك
في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى بوجوب الانصات
بالاستماع لها والانصات عندها والله اعلم قوله
باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال
الزين بن المنير يحتمل ان يكون من موصولة بمعنى الذي المراد
به النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل ان تكون
شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة
وعلى التقدير بن فينبغي للخطيب ان يستحضرها تاسيا واتباعا انتهى
ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا واللفظ
الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال
سيبويه اما بعد فمعناه مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق هو
الزجاج اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما
بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة
واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني
مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف
وروى عبد ابن حميد والطبري عن الشعبي موقوفا انها فصل
الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه سعيد بن منصور من
طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من
قالها يعقوب رواه الدارقطني باسناد واهي في غرائب مالك
وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي
اخرجه الفاكهي ابو احمد العسال من طريق ابي بكر ابن عبد
الرحمن باسناد ضعيف وقيل سحبان بن وايل وقيل قس بن ساعدة
والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى
الادلة المحضة والبينة بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها
بالنسبة الى القبايل قوله رواه عكرمة عن ابن عباس كذا
ساقه موصولا آخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث
ظاهرة المناسبة لما ترجم له اولها حديث اسما بنت ابي بكر
في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ثم ذكر فتنة القبر وسياتي الكلام عليه في الكسوف وذكره
هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود
وكلام ابو نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فانها

خديث

مختصرا

حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام
بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما
بعد وسياتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض
النسخ تابعه يونس وهو بن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مسند
يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو فذكر
حديث عايشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال
اما بعد وسياتي الكلام عليه في ابواب التطوع قوله
تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه
بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع
شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك فانه رواه بهذا حديث ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد
الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
هكذا اورده وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الاعتصام
والله اعلم وروى فيه قصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه في اخبار الزكوة
قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني
ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب
عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسماعيلي
من طريق يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو
معوية قالوا ثنا بهشام ابن عروة وقد وصل المصنف رواية
ابي اسامة في الزكوة ايضا باختصار قوله وتابعه العدني
عن سفيان يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان
هو الثوري وجزم هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله
اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر
وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية
ابي كريب عن ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد
وهو المقصود هنا ولم اره مع ذلك في مسند ابن ابي عمر فاخرجها
حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديث
في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل وسياتي بتمامه
في المناقب وياتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه عن الزبيدي بتمامه ساق سياق حديث ابن عباس قال
صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فكان اي صعوده اخر مجلسه
جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما
بعد وسياتي في فضايل الانصار بتمامه وياتي الكلام عليه
ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكر عن عايشة في قصة
الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته الحديث وفيه فيقول اما بعد فان خير الحديث

كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد
علا صوته فذكر الحديث وهذا الذي يراد المصنف للتنصيص فيه
على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من الاحاديث
ان ذلك بعد لا تختص بالخطب بل تقال ايضا في صدور الرسائل
والمصنفات ولا اقتصار عليها وفي ادلة الفصل بين الكلامين بل
ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا وان وقد اكثر استعمال
المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول
في اول الكتاب اما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجة في ذلك
وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد
القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فانه اخرجه
عن اثنين وثلاثين نفسا منها اخرجه من طريق بن جريج عن محمد
ابن سيرين عن المسور ابن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب خطبة قالها اما بعد ورجاله ثقات وظاهر المواظبة
على ذلك قوله باب الفصل بين الخطبتين قال الزين
ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان يستفاد ذلك الفعل ولا عموم له
انتهى ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها
عن احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به
في اصل الخطبة قوله خطب خطبتين يفعد بينهما مقتضاه
انه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحرث المتقدمة
بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم والنسائي
والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس وعقل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين
ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم
فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه
لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعو سرا واستدل به للشافعي
في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال بن دقيق
العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كينية
الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان
الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه حكي عن مالك ايضا في رواية
وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى
ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه
وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته
دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فكذا دليلا على شرطية
الجلسة الاولى وهذا متعقب لان كل الروايات عن ابن عمر ليست
فيه هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف
فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب

المغني

المغني لو بوجهها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب
وقد رها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة ويقدرها بقراءة سورة
الاخلاص واختلف في حكمها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل
للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر
اثر الخلاف فيمن يخطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم الطحاوي
من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب القيام في
الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن
المنير وبالله التوفيق قوله باب الاستماع الى الاصغا
فكل مستمع سامع من غير عكس واورد المصنف فيه حديث كتابة
الملائكة من يبكر الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل
الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة
لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام
من ابتداء خروج الامام ورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب
الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب اذا راى
الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما
قبل ان يراه قوله عن جابر بن عبد الله صرح في الباب
الذي يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جاء رجل هو سليك
بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل بن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم
المهملة بعدها فا من غطفان ابن سعيد بن قيس بن عيلان وقع
مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي
فقال له اصليت ركعتين قال لا قال فقم فاركعهما ومن طريق
الاعمش عن ابي سفين عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش
عنه ووافقه الوليد بن بشر عن ابي سفيان عند ابي داود
والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا
الاسناد فقال جاء النعمان ابن قوقل فذكر الحديث اخرجه
الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسمية الاتي
وقد روى الطحاوي من طريق حفص ابن غياث عن الاعمش قال
سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا
سفين يحدث به عن جابر فتحررا ان هذه القصة لسليك وروى
الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال
لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب
فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وانما رواه
الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر

نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان
بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فانه
لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري
عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك
قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم
ابن خالد اليمامي وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه
واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن
النسائي انه قال هذا خطأ انتهى والذي يظهر لي انه ثم عني ان
جابرا حمل القصة عن سليك واما معناه ان جابرا احدثهم عن
قصة سليك وليس ببعيد نظير ساذكره في حديث ابي مسعود في قصة
ابي شعيب الحجام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات
ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له
ابو هند به فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه
قوله فقلت صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام
وثبتت في رواية لا صليت **قوله** قم فاركع زاد المستملي
والا صلى ركعتين وكذا في رواية سفين في الباب الذي بعده
فصلى ركعتين واستدل به على ان الخطيب لا يمنع الداخل من صلاة
تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها
بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه
اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال
صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره بان يصلي
لبراه بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه ويوضحه ان في
هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذا الرواية
الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال
لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احدكم ذا بذة فليقم فليركع
حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتني في مثل هذه بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند
المعانقة ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في
تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس ووردا ايضا
ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر
الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان النبي مما اعتمد
به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله
مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله
عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان
المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير
في الحاشية لو شاع ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس

وسايرا لا وقات المكروهة ولا قايل به ومما يدل على ان امره بالصلاة
لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره
بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة
الاولى تو بين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنباه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة
من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره
بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق
عليه جزء علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس
فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد
العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحمل هذا الداخل محموله في الامرين
على احدهما وفي المدتين الاخريين على النسيان والحامل لهما تعين
على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بها
بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك
ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا استمع الامر
بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصره مدة فمنع الاشتغال
بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
عبد الله ابن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى
الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان
المعارضة التي تؤدي الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند
تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها قرانا
واما ما فيها من القران فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو
تخصيص عموم بالداخل وايضا فصلى التحية يجوز ان يطلق عليه
انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة
انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
فيه فاطلق على القول سكوتا واما حديث ابن بسر فهو
ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون تركه امره بالتحية
قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك
ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه
وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فمعنى قوله
اجلس اي لا يتخطا او تركه امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست
واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية وقد ارتفعوا على اثبات هذه الصورة ويحتمل ان يكون
صلى التحية في موخر المسجد ثم تقدم ليتغلب من سماع الخطبة
فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر

بانه ضعيف فيه ايوب ابن نهيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو
حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر
الترمذي انها اصح شئ روي في هذا الباب واقوى واجاب المانعون
ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة وردت تهما
ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الاولى قالوا انه صلى الله عليه وسلم
لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلم بهذا
فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز
التحية والخطيب يخطب والجواب ان الدار قطني الذي اخرجه
من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان
التيمي مرسلا ومعضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه
لو ثبت لم يسمع على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل
الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان
واجبا الثانية قيل لما اشتغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك
سقط فرض الاستماع عنه اذا لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك
المخاطبة قال ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب
بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم
الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح
انه صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة الثالثة قبل كانت هذه
القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه
قوله في رواية البيهقي عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتدا بل
يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كله بذلك وهو قاعد
فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود
بين الخطبة لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله
قاعد الان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل
تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا
وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه فاو اخر الصلاة
فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال
بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو كما اخرجه الطبراني
عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون
ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير
تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة
كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في اوقات
المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد
اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التشاغل حال
الخطبة فليكن الامر كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد وقد نقله ابن بطال ولم يتعرض لما فيه
عليه الماوردي وغيره واحد بعض الشافعية فقال ينبغي على

وجوب

وجوب الانصات فان قلنا بدا امتنع التشاغل والا فلا السادس قيل اتفقوا
على ان الداخل والامام في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة
صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل
وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال
الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل
في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا
مع تفريق الشارع بينهما فلا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في
الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن
الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتدا الكلام في الخطبة دون
المامور فيكون ترك المامور التحية بطريق الاولى وتعقب بانه
ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع متقدما
على الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام
انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات
واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور
بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا
قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله
عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه على طريقة لبعض
الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه
لانه قد راه لما دخل وقد توفي رزين بن حبان في صحيحه فقال
لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذا
الحاصل قولهم انما امره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجة اصليت ركعتين قبل ان
تجيء لان ظاهره قبل ان يجيء من البيت وليس كذلك الا ورأى
ان كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد
وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز الشغل حال الخطبة
مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان يجيء اي الى الموضع الذي
انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في موخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي
تخطى ويوكده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالف ولام والمهود
للعهد ولا عهد هنا لك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة
التي قبلها فلم يثبت فيها شئ كما سياتي في بابه التاسع قيل
لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت
لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل
انتهى وهذا يبنى على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت
ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم
الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر قال جماعة
منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسئلة عمل اهل المدينة
خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان الشغل في حال

الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت
فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة
وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فرواه الترمذي وابن خزيمة
وصححاه عن عياض ابن ابي السرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان
يخطب فصلى ركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما
ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بهما اتبني ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك
واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة
من المنع مطلقا فاعتمد في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال
كقول نعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج
تركنا الصلاة وغير الاحتمال ان يكون نعلبة عنى بذلك ما كان
داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام
يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم
التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها ولا يترك الا
بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة
واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد
وابن الزبير يخطب فاسلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع
وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن
صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة
ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل
على عدم وجوبها ولم يقل به احد فيما نعلم وسياتي في اخر الكلام على
هذا الحديث في البحث ان صلاة التحية هل تتم كل مسجد ويستثنى
المسجد الحرام لان تحية الطواف فعل بن صفوان كان يرى ان تحية
استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من
اصلها بعموم قوله عليه السلام في حديث ابي قتادة اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد
تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب او قد خرج
فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان
عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي لهذا نص لا يتطرق
اليه التاويل ولا اظن عاقلا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده
صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد ابن ابي جمرة هذا الذي اخرجه
مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق
العيد ان بعضهم تاول هذا العموم بتاويل مستكره فكانه

يشير

يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض
الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم
تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارضه بعضهم بحديث ابي
سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقبه بانه لا يثبت وعلى
تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر
لم يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء
واجيب باحتمال ان يكونا صليا وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم
تسقط في الخطبة مع الامر بها لا تسقط لما فيما هي اولى وفيه
ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم
وان للخطيب ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها
ولا يقطع ذلك الموالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك
يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد يشرع له التحية
انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز
رد السلام وتسميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف ورفعهما
اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد
ثلاثة ابواب قائلة قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل
في اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي للامام ان يامر الداخل بالركعتين
ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل
كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقطع
حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية او يستقبل حال اقامة
الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه
نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم
ان تحية المسجد الحرام الطواف انه هو في حق القادم فيكون اول شيء
يفعله الطواف وان المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء
ولعل قولهم مطلقا انه يبدا في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف
تعقبه صلاة ركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو
المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم قوله

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال
الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين
قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض
طرق الحديث وهو ذلك وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن
الثوري عن الاعمش عن سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين
وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال ابن بزيزة
ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يتقيد بروية الامام
الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل صلى او لا وذلك كله
خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب
له ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة
الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد **قوله** عن عمرو

هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفين منه في هذا الحديث في مسند الحميدي
وهو عند ابي نعيم في المستخرج **قوله** صليت كذا للاكثر ايضا بحذف
الهمزة وتثبت للكريمة والمستملي **قوله** قال فصلى زاد في رواية ابي ذر
قالوا ثم فصل **قوله باب** رفع اليدين في الخطبة اورد فيه
طرفا من حديث انس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه
في علامات النبوة من هذا الوجه وسيوطا بق للترجمة وفيه اشارة
الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على
اطلاقه لكن قيد ما لك الجواز بدعا الاستسقاء كما في هذا الحديث **قوله**
وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور
والتقدير وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه
ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد معا واخرجه البزار ايضا من
طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد
والرجال من الطريقين كلهم بصريون **قوله** قد يديه ودعا
في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان
يبين ان المراد بالرفع هنا هيئة الدعاء لا كالرفع الذي في الصلاة وسيأتي
في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان في رفعهما
في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك
يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه اراد الصفة الخاصة بالاستسقاء وباقي شيء من ذلك في الاستسقاء
ايضا ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاستسقاء في الخطبة
يوم الجمعة اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو
مطابق للترجمة ايضا وفيه الالتفات في الاستسقاء بخطبة الجمعة
وصلاتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء
تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سياتي في الباب
الذي بعده **قوله باب** الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج
الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل
خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم
الاولى ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل الجمعة
واما حالة الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلما فيه
قولين بنا على انه غير خاطب او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت
للنفس **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ
حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن
الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك
مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب **قوله** وقال سليمان
هو طرف من حديثه المتقدم في باب الرهن الجمعة وقوله ينصت
بضم اوله على الافصح ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت
ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن

تكملة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر
حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى
دليل ولا يلزم من تجويز التحية له ليلها الخاص جواز الذكر مطلقا
قوله اخبرني بن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث
ورواه شعيب ابن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن بن شهاب
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة
اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه ابو
صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه بن
جريج وغير عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق ورواه مالك
عند ابي داود وابن ماجة كلاهما عن الزهري
بالاسناد الاول **قوله** الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة
بخلاف ذلك وفيه بحث **قوله** يلغوت قال الاخفش اللغو الكلام
الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو الساقط
من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزجاج اتفقت
اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو
عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب
التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل
بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال
اهل اللغة يتقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود
وابن خزيمة من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا من لغى وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب اخذ رواته معنا اجزات
عند الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال منه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه
لاحمد والبزار من حديث بن عباس من مر فوعا من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت هو
ليست له جمعة وله شاهد قوي من جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر
موقوفا قال العلما معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض
الوقت عنه وحكى بن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول
قوله فقد لغوت اي اسرت بالانصات ومن لا يجب عليه وهو جمود
شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من احد ما
طلبه الشرع لا عيب بل النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب
بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف
لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد في
رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد
لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من
لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة
واغرب ابن عبد البر فحكى فيه الاجماع على وجوب الانصات

على من يسمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف في علمه بين فقهاء
الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الخطبة وانه غير جايز
ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها
اخذ بهذا الحديث رواه عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون
الا في خمس قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك
مردود وعند اهل العلم واحسب اهوالهم ان يقال انه لم يبلغهم
الحديث قلت للشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبه قطع
بعض الاصحاب على الخلاف في الخطبتين بدل الركعتين ام لا فعلى
الاول يحرم لاجل الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن تما طلق
من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين
وعن احمد ايضا روايتان وعنها ايضا التفرقة بين من يسمع
الخطبة ومن لا يسمعها وبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد
بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله تشبيها
بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول
وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي
يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة خلاف
غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث على المشار
اليه انفاذ من دنا فلم ينصت فان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا
يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما من
استدل به من اجاز مطلقا من قصة اسامة في الاعتم فيمكن ان يخص
بعموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما عارض في مصلحة عامة كما
خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على
ان الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير
من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احد في اربا شا اذا لم يفهم
عليه الا بان يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا اراد
النبي الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا
بل جزم صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه وقال
النووي محله اذا جازف والا فالدعا ولاة الامر مطلوب انتهى
ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على
نفسه والله اعلم قوله باب الساعة التي في الجمعة
اي التي يجاب فيها الدعا قوله عن ابي الزناد كذا رواه مالك
في الموطا وليس فيه اسناد احد الى ابي هريرة وفيه قصة
لعبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا فيه
مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها
اي لا يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق له وقوع الدعا
فيها قوله وهو قايم يصلي يسال الله هي صفات للمسلم
اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاضافته بقايم ويسال
حالا مرادفة او مستانفة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم

سقط

سقط من رواية ابي مصعب وبن ابي اويس ومطرف والقعنبي وقتيبة واثبتها
الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك
وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد ابن السيد عن محمد بن وضاح
انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل
على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ويعارضها
احدها انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة
والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد اخرج ابو هريرة
عن عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجاب به بالنص الاخر ان منتظر
الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند ابي هريرة
ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده
واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يقتضي ان حال الخطبة
كلها وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال
بحمل الصلاة على الدعا والانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة
ويويد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع
والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام
حقيقته لاوجد فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة
ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما فعلى هذا يكون
التعبير عن المصلي بالقيام من باب التعبير عن الكل بالجزء او الملكة
فيه ان الشهر احوال الصلاة قوله شيا مما يليق ان يدعو به المسلم وبسال
ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف
في الطلاق سال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجة ما سال
حراما وفي حديث سعد بن عباد عند احمد حالم يسال اثما او قطيعة
رحم ونحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا
هنا بالهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك وانكره سود
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي اشرت
اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين
ابو سلمة النحي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة
ابن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل
ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين
قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث
انس وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة
لتقليلها هو المرغب فيها والحظ عليها لبساره وقتها وعزاوة
فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى الثاني هل هي في كل جمعة
واحدة من كل سنة وهل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى

التعيين هل يستوعب الوقت او يبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما
انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل
تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل من الاقوال
مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها او الترجيح فالاول انها
رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده
السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن جريج اخبرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن بجسير مولى معاوية قال
قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة
يستجاب فيها الدعا رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت
فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب
الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن
الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها رفعت فهو
مردود على قائله القول الثاني انها موجودة يكن في جمعة
واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه
فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن الثلاثة
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى
ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن المرزبان عن ابي سلمة
سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عنها فقال اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت
ليلة القدر وروى عنه عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري
فقال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم
جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر ومعناه انه
يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم
ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الى وقت اخر حتى ياتي على اخر
النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن
عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم يسير قال معناه انه
ينبغي المداومة على الدعا يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي
يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى
على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك
انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلما
كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر
من الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة
هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسما
الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب
واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في
شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه
الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة
لا ظاهرة ولا محققة قال الغزالي هذا اشبه الاقوال
وذكره الاشرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره

وقال

وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم
بتخصيصها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا
الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن
الملقن في شرحه على البخاري وشباه لتخريج ابن ابي شيبة
عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة
ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله
اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر
من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن هريرة قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري
وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعابه بعضهم
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر
الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل
ابن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه
فيه كما ترى الثامن انها مثله وزاد ما بين ان ينزل الامام
من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من
طريق عطا ابن قرة عن عبد الله بن حمرة عن ابي هريرة
قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه
الاوقات الثلاث فذكر التاسع انها ولي ساعة بعد
طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري
في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا
وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع
الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر انها في اخر
الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام
احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا
الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف
وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري فواخر
ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة
الاخيرة من الثلاثة الاولى ثانيهما ان يكون المراد ان في
اخر ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق
الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان
يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله
الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل
ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زواله
الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد
قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حميره
عن ابي ذر انا امرانه سالته عنها فقال ذلك ولعله ماخذ
القولين اللذين بعده الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه

ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في انثا حديث عن علي وروى عبد
الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب
قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروي بن عساكر من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المسجاب
فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ناسا منهم يقول في ذلك انها وقت
اجتماع وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك هو
السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه بن المنذر
عن عايشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل
اي ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير
الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قاله
الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب
السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة
ذكره بن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه بن الصباغ بلفظ
الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام
حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الى
غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي ابن كشك شيب الدزماري
وهو بزاي ساكنة وقيل بالنسب تا مهملة في نكته على التنبيه
عن الحسن نقله شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري
وكان الدزماري المذكور في عصر بن الصلاح العشرون ما بين
خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه بن المنذر عن الحسن وروى
ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي
عن عوف بن حضيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون
عند خروج الامام رواه احمد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن
الحسن ان رجلا مرت به وهو يصلي في ذلك الوقت الثاني والعشرون
ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن خزيمة
من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى ان
ابن عمر ساله عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق
معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن
عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى
ان يحل رواه سعيد بن منصور وبن المنذر عن الشعبي قوله
ايضا قال الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة
لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة
بحيث ضاق الوقت فتشاغل انثان بعقد البيع فخرج وفاتت
تلك الصلاة لا اثم عليهما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون
ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن بن
عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عند الخامس والعشرون
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة

ابن ابي موسى

ابن ابي موسى ان ابن عمر سالة عن ما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال
سمعت ابي يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فذكره
وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذين قبله السادس والعشرون
عند التاذين وعند بن كثير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه
من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي
والسابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر
واذا اقيمت الصلاة رواه بن ابي شيبة وبن المنذر عن ابي امامة
الصحابي قوله قال الزين بن المنير وما ورد عند الاذان
من اجابة الدعا فيها كذا يوم الجمعة وكذلك الاقامة واحتمال جلوس
الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتدا في المقصود
من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة
حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن بن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا الثلاثون
عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح
الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه بن
ابي شيبة وحميد بن زنجويه وبن جرير وبن المنذر باسناد
صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ
اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام
الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه بن المنذر عن الحسن
ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه
مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة
الصف الى تمام الصلاة رواه الترمذي وبن ماجة من طريق
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا
وفيه قالوا يا رسول الله ما ساعة قال حين تقام الصلاة
الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا راوا به كثيرا ورواه البيهقي
في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان تنقضي الصلاة ورواه بن ابي شيبة من طريق معتمر
عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه
وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه ويرك عليه ومسح على راسه
ورواه بن جريج وسعيد بن منصور عن بن سيرين نحوه الرابع
والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا
يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا ولكنه اخص
من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم واي الوقت
الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان
جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة
الجمعة في المقصودة بالذات ويويده ورود الامر في القرآن
بتكثيرها لم كرر حاله الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حالة القتال

وذلك في قوله واذا قضيت فيه فانتشروا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان
ختم الآية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد
بالبيع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير
الذكر المشار اليه اول الآية والله اعلم الخامس والثلاثون من
صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ فلتمسوها بعد العصر وذكر
ابن عبد البر ان قوله فلتمسوها الى آخره مدرج في الخبر من قول
ابي سلمة ورواه بن حزم من هذا الوجه وزاد اعقل ما يكون الناس
ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله
ابن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول بن عباس ورواه الترمذي من
طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر
الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى ابن
اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة
السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر كما
تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد
ابن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد
مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد
مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل
ارسله عمرو بن اويس الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته
عن الحكم عن بن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق
الثوري وشعبة جميعا عن قيس بن خباب قال الثوري
عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال
عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها
بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن
ابن عباس مثله فيقال له لا صلاة بعد العصر فقال بلى ولكن من
كان في صلاة لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون
من وسط النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن
سلمة بن علقمة الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن
طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون
اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم
باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار
ثلثا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة
ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر

الصلاة

الصلاة في الصلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة
ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق انبا بن جريج
اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول سئل عبد الله
ابن سلام فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام
مثله وروى بن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قول ابو سلمة
فلقيت عبد الله بن سلام فذاكرته ذلك فلم يعرض بذكر النبي صلى
الله عليه وسلم بل قال النهار ثلثا عشرة ساعة وانها في اخر
ساعة من النهار ولابن ماجة من طريق ابي النضر عن ابي سلمة
عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعض ساعة قلت نعم
ابعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا
يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا
وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن
سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب
الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس
او من حين تولي الشمس للغروب الى ان يتأمل غروبها رواه
الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في
الشعب وقضايل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين
ابن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حدثتني فاطمة عليها السلام عن احداهما
فذكر الحديث وفيه فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة
هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة
اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلامها لها يقال له زيد ينظر لها
الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان
تغيب وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته
من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده
من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم
يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال
فيه يقول لغلام له ارقب لي احد على الظراب فاذا تدلت الشمس
للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره ثم تصلي يعني
المغرب فهذا جميع ما انتهى الي من الاقوال في ساعة الجمعة
مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف
والاشارة الى ما حد بعضها وليست كلها متغايرة من كل
وجه بل كثير منها يمكن ان يتخذ مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة

فهذا يقوله زايد على ما تقدم وهو غير مقبول استنبطه صاحبنا العلامة
الحافظ شمس الدين الجزري واذن في رواية عنه في كتابه المسمى
الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر
على ثمانية اقوال كما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده انها
وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة اي ان معنى قوله امين
جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت
على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتامل قال الزين
ابن المنير يحسن جمع الاحوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة
اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة
منها لا بعينها فيصاد فيها مجتهد في الدعاء في جميعها والله
المستعان وليس المراد من اكثرها ان يستوعب جميع الوقت
الذي عرين المعنى انها تكون في اثنايه لقوله فيما مضى يقللها
وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انه تنتقل
فيه فيكون اشد انطباقها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاء انتهاء
الصلاة وكان كثيرا من القايلين عين ما انفرد له وقوعها فيه
من ساعة في اثنا وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب
يقل الاختلاف جدا ولا شك ان ارجح الاقوال المذكور حديث
ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب
الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال
فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وصاحباها اما موافق لهما او
لاحدهما وضعيف الاسناد او موقوف اسند قايله الى الاجتهاد
دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله
عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكون سمعا ذلك
منه قبل ان انسيها اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف
السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق ابي الفضل احمد
ابن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود
شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي
وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم
في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا كونه مرفوعا صريحا
وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله
ابن سلام حكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث
على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى
سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا
فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الايمة
ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي
ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره
ويحكيه عن نص الشافعي واجاب عن كونه ليس في احد

الصحيحين بان الترجيح لما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون
مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب
اما الانقطاع فلان مخرجه ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن
حماد ابن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قاله سعيد بن ابي موسى
ابن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتبه كانت عنده وقال علي بن
المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال
في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن
بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود
النصر ح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع
واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب وموسى
ابن قيس وغيرهم عن ابي بكر بردة عن قوله وهو لاء من اهل
الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير
المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف
هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة
الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض
الاخر الذي يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى
الاخر في وقت اخر وهذا اكقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد
والدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى ذلك الامام احمد وهو
تولي من طريق الجمع وقال الزين ابن المنير في الحاشية اذا
علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعي
على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس على ذلك
وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها
في الحديث من الفوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه
بساعة الاجابة وفيه انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه
فضل الدعا وفيه استحباب الاكثار منه واستدل به على بقا
الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف في
بعض الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت
الساعة فهذا الاختلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة
الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يكون للوصول اليه
والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي
اجمال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة
لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون
ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة
الكراهة ولعل هذا فائدة فعل الوقت المحدد مظنة لها وان
كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون
التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الخ ظاهر الترجمة
ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في
صحتها بل بشرط ان يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من
تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء فيه
خمسة عشر قولا احدها تنعقد من الواحد نقله ابن حزم الثاني
اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن ابن حي الثالث
اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه
عند ابي حنيفة الخامس سبعة عنه عكرمة السادس تسعة عنه
ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن مثله غير
الامام عند اسحق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن
مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام
عند الشافعي الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد
العزيز وطائفة الثالث عشر خمسون عن احمد في رواية وحكيت
عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري
الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من
حيث الدليل ويمكن ان يزاد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة
والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فتكمل بذلك عشرون
قوله جابرة في رواية الاصيلي تامة قوله عن
حصين هو بن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين
عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي
رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة ابن نافع وحده
وهي رواية قيس ابن الربيع واسرايل عند بن مردوية وتارة
جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد ابن عبد الله عند المصنف
في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا قوله
بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم في المستخرج
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر
في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من
رواية عبد العزيز بن رفيع عن جصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم
زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه
يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد ابن عوام ولعبد بن
حميد من طريق سليمان ابن كثير كلاهما عن حصين وكذا من رواية
قيس ابن الربيع واسرايل ومثله في حديث بن عباس عند البزار
وفي حديث ابي هريرة عند الدارقطني في الاوسط وفي مرسل
قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله يصلي اي ينتظر الصلاة
وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه
فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال بن مسعود على
القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه بن ماجة باسناد صحيح
وكذا استدل بذلك ابن عجرة في صحيح مسلم وحماد بن الجوزي قوله

يخطب قايما فجاء الله بخير من غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فعلى التقدير
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قايما الحديث
ولا يخفى تكلفه قوله اذا قبلت عير بكسر المهملة هي الابل التي
تحمل التجارة طعاما كان او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها
ونقل بن عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا قبلت عير
تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير وثبت
هنا وفي اوايل البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله
لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبراني من طريق
السدي عن ابي مالك وحده فرفعهما ان الذي قدم بها من الشام
دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث بن مالك عند البزار
ولابن مردوية من طريق الضحاك عن ابن عباس جلبت عير
لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة
كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها او كان تقارضا ووقع
في رواية بن وهب عن الليث انها كانت لزوجه الكلبي ويجمع بانه
كان رفيق دحية قوله فالتفتوا اليها في رواية بن فضيل في
البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودل على ان المراد
بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره
فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم
منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلاة المجزية ه
فباقية ثم هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح
فيما مضى انه انما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا
الانظار الشديد فان الالتفات فيها لا يبنا في الاستماع وقد عقل
قايله عن بقية الفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا الالتفات
لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدوله
جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت كما سياتي قوله الا اثني
عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو
من ضمير نفي الذي يعود الى يصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال
وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري
وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كما انتم فعدوا فاذا اثني عشر رجلا وامراة
وفي تفسير اسمعيل ابن ابي الزياد الشامي وامراتان ولابن مردوية
من حديث بن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت
هذه الروايات كلها على اثني عشر الا ما رواه علي بن عاصم وهو
ضعيف الحفظ عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين رجلا
اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ
وخالفه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا ثلثهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر
وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة في رواية حصين عن ابي سفيان
دون مسلم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجاله

اسناده ثقات وفي تفسير اسمعيل ابن زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة
منهم وروي العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعة وبن مسعود
وانا سا من الانصار وحكى السهيلي ان اسيد بن عمرو روي بسند
منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وبن مسعود
قال وفي رواية عمار بدل بن مسعود انتهى ورواية العقيلي اقوي
واشبه بالصواب ثم وجدت رواية اسيد ابن عمير عند العقيلي
بسند متصل لا كما قال السهيلي انه منقطع اخرجه من رواية
اسيد عن حصين عن سالم قوله فنزلت هذه الاية ظاهر
في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالنهو على هذا
ما ينشا من رواية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من
طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون
اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه
وكان لهم لهو يضربون به فنزلت ووصله ابو عوانة في صحيحه
والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري
بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي مرسل مجاهد
عن عبد ابن حميد كان رجال يقومون الي نواضحهم والي السعر
يقدمون يبيعون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في ان ينزل
الامرين جميعا واكثر وسياتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير
الاية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى والضمير
في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما واليها ان اللهو لم يكن
مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة وقال الزجاج اعاد
الضمير الى المعنى اي انفضوا الى الرؤية اي ليروا ما سمعوه
قوله ذكر الحميدي في الجمع ان انا مسعود الدمشقي ذكر
في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابع
حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم اجده
في الكتابين ولا في مستخرج الاسمعيلي والبرقاني قال وهي
قادحة من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى
ولم ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شيء من
طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسل الحسن
وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث بن عباس عند بن مردويه
وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي زياد وسنده ساقط
وفي هذا الحديث من الفوايد ان الخطبة تكون عن قيام كما تقدم
وانها مشترطة في الجمعة حكاه العرطبي واستبعده وان البيع
وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من
كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من
العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة
بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني

عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحيى ايضا وقوله مالك ووجه الدلالة منه ان العدد
المعتبر في الابتدا يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على
الاثني عشر دل على انه كاف ويعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عاد والوعد
من تجزي بهم اذا لم يرد في الخبر انها تتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون انهما
ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما بين الابتدا والدوام في هذا فقيل
اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل شرط
بقا واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة
الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن
راهويه فقال اذا انفرقوا بعد الانعقاد بشرط بقا اثني عشر ويعقب بانها واقعة
عين لا عموم فيها وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري تقتضي لا بتقييد بالجمع الذي
يبقى مع الامام بعد دمعين وقد تقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة
لا في الصلاة وهذا اللايق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير ان يكون
الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل ان يؤمر كافة لا تبطلوا اعمالكم وقيل النهي عن
الفعل الكثير في الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو
داود في المراسيل ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه
مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله
تعالى قد وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الاية
التي وعد الله بتعيين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها
في الصلاة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك فلما نزلت
اية الجمعة فهموا منها فيما لا جتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور
والله اعلم وقوله المضي في الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جايزة يوخذ
منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده
انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل يتمها
ظهرا مطلقا وهذا الحلا في كلا قوالا مخرجه في حذهب الشافعي الا
الاخير فهو قوله في الجديد قوله باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها ورد فيه حديث بن عمر في التطوع بالرواتب وفيه كان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها قال ابن
المنير في الحاشية كانه يقول الاصلي اسوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على
خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عيانته بحكم الصلاة بعدها اكثر وذلك
قد مد في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه
العادة المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما
اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة انما كانت بدل
الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن
انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين
بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن المنير لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا
الحديث فلعل البخاري اراد انها تنهض قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن
المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية

بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي ان الناقلة لهما سواء انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة القبلية وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون موقوفا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواية البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد ابن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي وعنها عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجة بسند واهي قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وبنحوه الصواب رواه ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة تفرض الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطيب بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم القايلة عوضا لما فاتهم من ذلك في وقت المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم لحضورها وفيه من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الاوزاعي الى انه

استثنى

الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله فانتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي اقتضته الجمعة اليه فيحمل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال الخطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وبالله التوفيق

قوله حدثنا ابو عثمان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم ان سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة قوله كانت فينا امراة لم اقف على اسمها قوله تجعل في رواية الكشميهني تجعل بعملة بعدها قاف اي تزرع والارباع جمع ربيع كانصبا ونصيب والربع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافة الاجراص والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله مطيخها في رواية المستملي بلحنها بتقديم الموحدة بعدها مهملة وكلاهما صحيح قوله فيكون اصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق الخمير الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقام عندهم وسيأتي في الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني عرقه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق ما ثبت والمراد ان السلق مغرق في المرقة تنشر نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النساء الاجانب واستحباب التقرب الى الخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم قوله بهذا اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا عثمان وعبد العزيز بن ابي حازم شيركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها ابو عثمان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية ابي عثمان وعبد العزيز تفاوت ياتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة اول النهار وورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن عمر مثله وعن علي وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء او القايلة بالتهيو للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون متداركون ذلك بل ادعى ابن بزيزة المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيو للجمعة عوض القايلة ويؤخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

باب القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق

خاتمة اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث

المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وامراة عمر في النهي عن منع النساء المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حتى تميل الشمس وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث السايب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصار وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراة وفي القايلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا قوله **ابواب صلاة الخوف** ثبت لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت وساقط رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط لهما وبين قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى قوله مهينا في رواية لابوي ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معلقه ثم قال الى قوله هذا باب مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانها من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة اخف قدمه على الصلوات الخمس واعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا الى انه خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساق فيهما معا واثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرت فيها بالآية ومعنى قوله بحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سال يعلى ابن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم ابن علية وحكى عن المزني صاحب الشافعي احتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه تقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعله لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا على العبادة فنوعي التسوي كالقصر والكيفية ورد في بيان الحد من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص

صلاة الخوف

بقوم

بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال جبرا لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه عليه السلام قال وهذا القول عندنا ليس بشئ وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقوله ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه قد تفوتها ما يقطع الصلاة خلف غيره التي وسياتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري سالته القايل هو شعيب والمسؤل هو الزهري وهو القايل اخبرني سالم اي ابن عبد الله ابن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فظننت انها حمق فمحوت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها ويكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثنا الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد ابن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف امم لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فاقام بيان المسؤل عنه وهو صلاة الخوف قول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ونجد كلها ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي **قوله** فوازيناهم بالزاي اي قابلناهم قال صاحب الصحاح يقال ازيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصافوا فقاتلنا في رواية المستملي فصاف فقاتلهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا اي بنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل يومكم هذا في صلاة الصبح وفي قوله مثل صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت عند الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسياتي للمطلبي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطايفتين خلافا لمن اجاز للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا حكاية الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسياتي عند المصنف في التفسير **قوله** فقاموا كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ثناء رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا التي وظاهره ان الطايفة الثانية والت بين الركعتين ثم تمت الطايفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا

لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطايفة الثانية تاخرت وجاءت
الطايفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا واعادت الطايفة الثانية فاتموا ولم تفت
الطايفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا واعادت الطايفة الثانية فاتموا ولم تفت
على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في
حديث ابن مسعود الشهب والا وزاعي وهي موافقة لحديث سهل ابن خثمة من
رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله ها يعني على انه لا يشترط استوا
الفريقين في العدد لكن لا بد ان يكون للتي لم تحرس تحصل الثقة بها في ذلك
والطايفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كان ثلاثة ووقع لهم
الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما
يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي
اكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم
ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على
ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لاجلها تغتفر في غيرها ولو صلى
كل فرد منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة
الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث
ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المامور لا يتم
صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث
او سبعة انها فعل المردجاز وصار الى ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة
الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحق شيئا على شيء وبه قال
الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد عشاينة اوجه وكذا ابن حبان
في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن جرير صح فيها اربعة عشر وجها وبينها
في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها
ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي تحو في شرح مسلم
ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها
اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان يتداخل قال صاحب الهدي اصولها
ست صفات ويلغبها بعضهم اكثر وهو لاجل اختلاف الرواة في قصة
جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة
انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن
القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي
صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط الصلاة
والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب
الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله
المستعان قوله واجب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل
مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول على الدابة ولا تؤخر
عن وقتها بل يصلي اي على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية
قوله راجل قايم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا
القايم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى
ياتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد
في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل

على كل

على كل جنبة قايما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر كذا في قول مجاهد اذا
اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من
ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قوله
مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال
الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي
المشترك بينهما هو هذا اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله
وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره قال وبمفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال
مثل قول مجاهد وان قولهما حمال في الصون اي في الاختلاط وفي الاكثرية
وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه الا
المثلية في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال يتوالصواب
وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع
من رواية ابن عمر وقد يروى كله او بعضه موقوفا عليه ايضا والموقوف
من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا عنه ولم اعرف من اين وقع للكرماني
ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من
الطرق وقد روى الطبري عن سعيد ابن يحيى شيخ البخاري فقد باسناده
المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال قاموا هو الذكر والاشارة
بالراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسمعيلي
عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد
قوله اختلطوا قاموا هو الذكر واشاروا بالراس انتهى وتبين من هذا ان قوله
في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله قايما وقد ساقه الاسمعيلي من
طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه
واخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد
قال اذا اختلطوا قاموا هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا قاموا هو الذكر وله اشارة
الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا وقياما
على اقدامهم فتبين بهذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه
ولفظ ابن عمر مغايرة وبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا سماعا له عن
ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في
اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي
ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع بن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا
عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ادري عبد الله ابن عمر ذكره
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه بن ماجة ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي

بطريقة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا
او ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد
من ذلك هل هو جزم فنوخ او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم
قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى ان الخوف
اذا اشتد والعدو اذا كثر مختلف من الاقسام المذكورة جازت الصلاة حينئذ
بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن
القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وسيذكر قائل
الجميع لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي
مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع
وقد ادخل هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة فعلى هذا تقوية لمن قال
انه اثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق
عنه عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله باب يحرس بعضهم
بعضا في الخوف قال ابن بطال تحمل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة
القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن
عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف للقران لجواز ان يكون قوله تعالى
ولتات طائفة اخرى اذا كانوا العدو في غير القبلة وذلك بيبانه صلى الله
عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم
قوله عن الزبيدي في رواية الاسمعيلي ثنا الزبيدي ولم اره
من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان
ابن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري
الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني بن خالد الباهلي ورواية الزبيدي عند
قرد عليه قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه وقد وافقه عليه النعمان
ثم قام للثانية فقام الذين سجد وا معه في رواية النسائي والاسمعيلي
ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجد وا معه قوله فركعوا وسجدوا
في رواية ايضا فركع الذي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة
زاد الاسمعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل كلوا الركعة
الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن سهل
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح
في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت
عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد
له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واخذ بقول الثوري واسحق
ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد
من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة
الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور حمل الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
وتاول رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام ليس فيه نفي
الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا اي لم
يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم قوله لم يقع في شيء من

الاحاديث

الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انها لا تقصر
واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او الكل
قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها
وعليه الظرف على القدر في ذلك قوله ولفظ العدو وهو من عطف الاعم على
الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء
والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي شروعه صلاة الخوف والرجاء
بحصول الظفر يقتضي اعتقاد ان الخير لاجل استمالة مصلحة الفتح فلهذا
خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عن من قال به قوله والاوزاعي
الى آخره كذا ذكر الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله
ان كان تهيأ الفتح اي بان ووقع في رواية الكشميهني ان كان بها الفتح بموحدة
والهاء ضمير وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايماء قيل فيه اشكال
لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول الفعل الا ان تقع الدهشة فيعرب
استحضار ذلك ويتعقب قال بن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب
والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء واشار بن بطال الى ان عدم
القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء والتيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل
ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن
الايماء اليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه عطا وسعيد ابن جبير
وابو العمري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فذلك تجزي ان تكون صلاة
الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاه اذا كان نوجهه وقال
اسحق بن راهويه يجزي عند المسايفة ركعة واخذ يومي بها ايماء فان لم
يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال مكحول قال الكرماني
يحتمل ان يكون نفيه من كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ
اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان
لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا
على الارض تنبيه ذكر بن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش
وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف
القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف
يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة
القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف
ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين واحدة فقوله فان لم يقدروا فقعدوا عاد صلاة
ركعتين بالفعل وبالايماء فواحدة وهذا يوخذ من كلامه الاول فان لم يقدروا
عليها آخروا اي حتى يحصل الامن التام والله اعلم قوله وقال انس
وصله ابن سعد وابو ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة
في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة
ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني انس بن
مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله

ابن قيس يعني ابا موسى الاشعري ابرهم **قوله** تستر بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا جلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة
ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسياتي الاشارة الى كيفيته في
اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** اشتغال القتال بالعين المهملة
قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل
ان يكون للعجز عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي
بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد
ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبه حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني
بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة
قوله الدنيا وما فيها من رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر
الى الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا
هي القضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن الجادة الا
بعبادة الله هي منها عندهم ثم بادروا كواظا فايهم فضوه وهو كقول ابي
بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على الصلوات
الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت
احب الي ومن جزم بهذا الزين بن المنير فقال ايثار انس الصلاة على الدنيا
وما فيها يشعر بخلاف لقوله لابي موسى في احد الامرين المذكورين ان
ان يصلي للوقت وان فاتت الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فقضية
انس في المعروضة والحديث في الثانية وبحدس فيما ذكره عن انس
من تخالف اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايماء
لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله اعلم **قوله**
ثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر
في نسخة يحيى ابن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وهي
نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر
وهو غلط ولعله كان في يحيى بن موسى وفي الحاشية بن جعفر على
انها نسخة فجمعهما بعض تلبيح الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه
ابن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة
واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من
اصحاب وكيع **قوله** عن نجا بر تقدم الكلام على حديثه واخر المواقيت
ونقل اختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا
وعلى الثاني كان للتشاغل بالقتال او للتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف
والى الاول ومن اشتغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار
التي ترجم بها بالشروط المذكورة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية
الخوف نزلت قبل الخندق لان وجمه الله اقر على ذلك واية الخوف التي
في البقرة لا تخالفه لان الله خير شروط بعدم القدرة على الصلاة
مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل
عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية
كما تقدم في الموضع المذكور وعكسه بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله

عليه وسلم

وسلم يوم الخندق ذلك على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف
السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف يقضي الاول الاخير قلت
المستعان **قوله** بابي الطالب والمطلوب راكبا وايما كذا للاكثر
وفي رواية الحموي من الطريقين اليه وقايما قال كل من احفظ عنه من اهل
العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي اعادا وان كان طالبا نزل فصلى
في الارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب
عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب
ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي
لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو
وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد خوف الفوت ولم
يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق
المزادي في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان ينزلوا
بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حاله لان الحديث جاء ان النصر
لا يرفع ما دام الطلب **قوله** وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير
ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال شرحبيل
ابن السمط لا صحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي
فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به واخرجه ابن ابي
شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت
الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال له خالف خولف به فعل ثابتا
كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة
عندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي اخرها وقد اختلف في صحبته وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع **قوله** اذا تخوف الفوت زاد المستملي
في الوقت **قوله** واصح الوليد هنا ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي
في مسئلة الطالب بهذه القصة قال بن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث
ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بناء الاستدلال قال فلم يوجد
ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لاولئك
ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفروض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان
والانتقال الى الايماء قال بن المنير والذي يتبين عندي ان وجه الاستدلال
من جهة ان الاستحباب المامور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم
او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الحد
في الوصول قال وليس بنواعلى ان النزول معصية لمعارضته للامر الخاص
بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي
وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم
نزلوا لكان ذلك مضادا للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة
انتهى وهو الذي حاوله بن المنير قد اشار اليه بن بطال بقوله لو وجد في
بعض طرق الحديث الى اخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما
قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بانه يقال لا يظن بهم المخالفة
بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قاله ابن المرابط

وافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين
اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت
فصلاة من لا يفوت الوقت بالاولى وكيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى
يخرج وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم تصغير
جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية
مسلم عن عبد الله بن محمد ابن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر
وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على
هذا الحديث ان شاء الله تعالى فائدة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث
عبد الله بن انيس انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال
فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي
ايما واسناده حسن قوله **باب** التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من
الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو اوجه **قوله** والصلاة عند الاغارة
بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي مثقلة بالصلاة وبالتكبير ايضا ورد فيه
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل
الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس واوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث
بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية
عبد العزيز صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد
العزيز لم يسمع من انس **قوله** والخميس وانما سمع رواية ثابت عنه
مسلم **قوله** فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتقها فجعل عتقها صداقها وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضا حيث في الباب المذكور
وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه
دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف
لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت بما شرطه من شرطه في صلاة شدة
الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون
للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب
والاشتغال باثر العدو واما التكبير فلانه ذكر ليؤذن عند كل امر مهول
وعند كل حادث سرور بشكر الله تعالى وتنزيهه عن كل ما نسبه اليه
اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب
صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكررت فيما مضى
حديثان والاثر بعده خالصة واقفة حسن على ابن عباس وفيها
من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار رجالها واحد موصول وهو
اثر مجاهد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العيدين**
في العيدين والتحمل فيه كذا في رواية ابي علي ابن شبويه ونحوه لابن
عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب
واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ والضمير فيه
راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما **قوله** اخذ عمر جبة
من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه

باب العيدين

وسلم كذا للاكثر بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد
بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في
معجم الشاميين وغيرهما من طرق ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه
الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشدي وفيه نظر لانه
لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله** اتبع هذه تحمل بها كذا للاكثر
بصيغة الامر مجزوما وكذا اجوبه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي
والسرخسي اتباع هذه بحمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام
ممدودة ومقصورة وضم لا يحمل على ان اصله تتحمل فحذفت احدى
التاءين كان عمر استاذن ان يبتاعها ليتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فظنت الفا وقال الكرماني
قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر الى عينها ويلحق
به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها حاوية من
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على اصل التحمل وانما زجره عن الجبة لكونها
كانت حريرا **قوله** للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ
للجمعة بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح
وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما **قوله** تبيعها
وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول
وتصيب بهما والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو وفهم كلا الاول والتقسيم
والمراد المقابضة والله اعلم من ذلك والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوائد
هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي
الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس اخمس ثياب
في العيد بن **قوله** باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب
بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال
محل السلاح في العيد لا حد دخل لبرهة العيد ولا في صفة الخروج اليه
وعسى ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يحارب فلا يقطع فراى الاستظهار
بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحابه
السلاح معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح معه يوم العيد
فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري
الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره
انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحال الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب
الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول
النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** ثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر ثنا احمد ابن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
ووقع في رواية ابي علي ابن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق
ابي علي ابن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو
ابن صالح **قوله** انا عمرو هو بن الحارث المصري وشطر هذا الاسناد
الاول مصريون والثاني مدنيون **قوله** دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد ثلاثة
وعشرين بابا **قوله** جاريتان زاد في الذي بعده من جواري الانصار

والطبراني من حديث ام سلمة ان احدا هما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين
للمستملي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيد بن لابن ابي الدنيا من طريق
قليح عن هشام ابن عروة وجماعة ومناجيها تغنيان واسناده صحيح ولم
اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته
في كتاب النكاح ولم يذكر جماعة الذين صنفوا في الصحابة به وهي على شرطهم
قوله تغنيان زاد في رواية الزهري تدففان بغناث اي تضربان
بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين
والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر
الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان كانت فهو المزهر وفي حديث الباب
الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بغاث اي قال بعضهم لبعض من فخر
او هجا والمصنف في الهجرة بما تغازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو
الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة
بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن
سلمة عن هشام تداكرا ان يوم بغاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج
انتهى وبغاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض وحق
تبعا عجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير في الكامل عجمها صاحب العين
يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري عن معجم البلدان عن
الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف. وتبعه صاحب
النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى
وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في
ترجمة ابي قيس ابن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه
اموال لهم وكان موضع الوقعة من مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين
القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي
يوم بغاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبقيت الحرب قايمة ستة عشر سنة الى الاسلام على
ما ذكر ابن اسحق وغيره قوله تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين
وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بغاث دامت هذه المدة
وليس كذلك فسيأتي في اوايل الهجرة قول عايشة كان يوم بغاث
يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاهم وقتلت
سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب الاخبار
وقد روى ابن سعد باسناده ان النفر الستة او الثمانية الذين
لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا
قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم
الى الاسلام وانصره واعلم انما كانت وقعة بغاث عام الاول
لموعدهم الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي
البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر
النبي صلى الله عليه وسلم من اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة
بغاث كانت قبل الهجرة بثلاثين سنة وهو المعتمد وسيأتي من قول
ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بغاث

ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون
يوم بغاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم رامت الحرب بين الحيين الاوس
والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها على ما ذكر ابن
اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا
اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت سيرهم ثم غلبوا على اليهود
في قصة طويلة بسبب قتيلة بنت ابي جبيلة حتى غسان فلم يزالوا على اتفاق
بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا ثم
وصل يقال له كعب من بني نغلبة نزل على حالة بن الجلان الخزرجي فحالفه
فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين
ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع
بفا ومهملة ويوم الحجار الاول والثاني وحرب حصين ابن الاسلت
وحرب خاطر بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بغاث وكان رييس الاوس
فيه حضير والد اسيد ويقال له حضير الكتايب وخرج يومئذ ثم مات
بعد مدة من جراحة وكان رييس الخزرج عمرو بن النعمان جاه سهم في
القتال وضرعه فمرضوا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره
من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار
كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية
الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم سجي اي التف بثوبه
قوله وجا ابو بكر في رواية هشام ابن عروة في الباب الذي بعده
دخل على ابي بكر وكانه جازايرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم
بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرها اي الجارية
فلتعلمها قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا والدف
لان المزمارة والمزار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق
على الصوت الحسن وعلى الغنا وسميت بها الالة المعروفة التي يزمر بها واضاف
الى الشيطان من جهة انها تلهي فلا تشغل القلب عن الكرو في رواية
حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله ابمزمور الشيطان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وتسميته الشيطان
دم على ما ظهر لابن عمر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله
فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان حدثنا قوله دعهما
زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفيه تعليل
الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير
علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطيا بثوبه فظنه نايما
فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده
من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قبل ما عن النبي صلى الله عليه
وسلم بما ذكر مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال
وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر لاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن
قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم

وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيدنا
اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد
ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة
التفرج في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير
النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم
فقد كفر بالله تعالى واستنبط منه تسمية ايام منى بالنها ايام عيد مشروعة
فقد كفر بالله تعالى واستنبط منه كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية
قضاء صلاة العيد فيما لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية
بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد
ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعد بقولها وليستا
بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما بالمعنى لان الغناء
يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح
النون وسكون المهملة على الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى ذلك
من ينشد بتمطيط وتكسير لتهييج وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش
او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف
الغناء كما يعرف فيه المغنيات المعروفات بذلك وهذا معنى قولها تحرزا عن الغناء
المعتاد عند المشتهرين به وهذا الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن
وهذا النوع اذا كان من شعر فيه تحسين النساء والخمر وغيرها من
الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه الصوفية
في ذلك في قبيل لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت
على كثير ممن ينتسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم افعالات
الحمايين والصبيان حتى رقصوا بحركات مختلفة وتعطيفات متلاشية
وانتهى النوائح بعوم منهم الى ان خلعوها من باب القرب وصالح الاعمال
وان ذلك يحرسهم الاحوال وهذا على التحقيق من اكبر الزندقة وقول
اهل الحقيقة والله المستعان الذي ينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سي عوض
النون المكسورة بضمها بعدها تحتانية ثقيلة مهموزا واما الالات
فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب
الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر
بيان شبه الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف
في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك
في كتاب وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفاته صلى الله عليه وسلم
بثوبه فليس اعراضا عن ذلك لكون سماعه يقتضي ان يرتفع عن الاعضاء
الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تشريع مثل ذلك على الوجه الذي
قررته اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تغليبا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي
هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما تحصل لهم به انبساط النفس وترويح البدن من كلفة العبادة
وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار
الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له

بذلك عادة وتأديب الابنة بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا التأديب وظيفة
الاب والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب
مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللعب وان لم يكن فيه اثم
الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر فله بادرة الى
انكاره ولا يكون ذلك اقتياتا على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته
واجلال منصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته
ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي
انه يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي
قوله عائشة في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على
انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطرها
او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما وافتنا عنها في ذلك بالاشارة فلما
يظهر لتعجلها من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على
جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستدل به الى ان اشارت
اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك
والله اعلم **قوله** وكان يوم عيد هذا احد شيء اخر وقد جمعهما
بعض الرواة وافرد بهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه
اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث
الباب هذا وقالت اي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول
كالاول **قوله** يلعب فيه السودان في رواية الاوزاعي المذكورة
والحبشة يلعبون في المسجد وفي رواية معلقة ووصلها مسلم
بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جاء حبش يلعبون في المسجد
قال المحب الطبري هذا السياق يشعر ان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع
في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو
يشعر بان الترخيص لهم في ذلك الحال القدوم ولا نافي بينهم لاحتمال
ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد
ففعلوا ذلك لعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه
ابو داود وودعن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان من
اعظم من يوم العيد قال الزين بن المنير انما ساغ اللعب لكونه يقصد الى الطعن
على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه لا يقصد الى الطعن
ولا يفعله ويوم بذلك قرنة ولو كان اباه او ابنه **قوله** فاما سألت رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قالت تشتهين تنظرين هذا فيه رد
منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتدا منه او عن سؤاله منها وهذا
بناء على انها سألت بسكون اللام على انه كلام مجرد ويحتمل ان يكون بفتح اللام
فيكون كلام الراوي فلا ينافي في جمع ذلك قوله واما قالت تشتهين تنظرين
وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق
يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت حسان فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حوله فقال يا عائشة تعالي

فانظري فيه هذا انه ابدا هنا وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابسين وددت ان ارائهم فمن هذا انها سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية للنسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذا من اتم الروايات عنها قالت ومن قولهم يوميذ ابا القسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وينكلون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فقامني وراءه خدي على خده اي مثلاصقين وهي جملة حالية بدون واو وكما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه ومعاتنهما وفي رواية ابي سلمة اثبتها وفي رواية الزهري الاتية عن عروة فيسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه ويتعقب على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المراة في الستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان العضة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجوب الستر بالرداء قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا والمغرى به محذوف وهو لهم في الجواب وفيه اذن وتنشيط لهم وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفا وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الامارا ضاة رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وعن الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجد الزجر حيث قال فاهوى الى الحصبا فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يامن وسياتي في الجهاد وزاد ابو نعيم في صحيحه فيه فانهم بنوا ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فينتصر على ما ورد فيه النقل انتهى وروى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان ابن عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرانهم قوله حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام وللمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت قالت

فجعلت

يرتفع بالشبهة الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب
سنة اهل الاسلام او تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث
البراء فهو طرف من حديث سياتي بتمامه بعد بابين وحجاج المذكور
في الاسناد هو بن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة
من حيث انه قال فيها العيد بن بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر
واجاب بان في قوله ان اول ما يبدا به في يومنا هذا ان نصلي اشعارا
بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر
والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر
مشترك بين العيدين فحشي ان لا يفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد
تقدم الكلام على حديث عايشة في الباب الذي قبله قوله باب
الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد قوله انا عبيد
الله هو بالتصغير في نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس بحذف ابي
بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني
عند الاسمعيلي وعبارة بن المفلس عند بن ماجة ورواه عن هشيم
قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند بن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة
عند بن حبان والاسمعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقال كلهم عن هشيم
عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي
صحيح غريب واعله الاسمعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه
وابن اسحق ليس من شرط البخاري قوله وهي علة غير قادحة
لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه ولهذا انزله البخاري
فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث
عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يكن من اصحاب هشيم مع كثرة
من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود
الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب هشيم الفدماء كانوا
يروونه عنه على الوجه الاول فلا يضر طريق بن اسحق المذكورة قال
البيهقي ويوكد ذلك ان سعيد ابن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين
ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين
فرجح صنيع البخاري ويوكد ذلك متابعة مرجا بن رجاء هشيم على روايته
له عن عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها البخاري هذا وافادت ثلاث فوايد
الاولى هذا والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة
تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها بن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما
من طريق ابي النضر عن مرجا بلفظ يخرج يدل يغدو والباقي مثل لفظ
هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله ابو ذر في زياداته في الصحيح عن
ابي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن ابي داود السنجي
عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن حرمي ابن عمارة عن مرجا ابن
رجا بلفظ وياكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه
وله رواة ثالثة عن عبيد الله ابن ابي بكر اخرجه الاسمعيلي ايضا وابن
حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى
ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وهي اصرح

ن
البيهقي

الى المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره
لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان
لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك بن ابي جمرة وقال بعض
المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه
الى بيته حسن ان يتعمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصايم
ما يتعمد من استحباب الاعتكاف فعرف بهما بمشروعية الاكل قبل الغدو
وقيل لان الشيطان الذي يخنس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد
فاستحب تعجيل الفطر بدا رغما الى الشيطان الذي يعده وقال بن قدامة لا نعلم في استحباب
تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روي بن ابي شيبة عن
مسهود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما
في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الانسان
ويعجبه الطعام ويرقق القلب وهو البسر من غير ومن ثم استحب بعض
السلف ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه بن ابي شيبة عن معوية
ابن قرة وبن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن بن عون انه سئل
عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق القادر على ذلك والا فينبغي
ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه بن ابي جمرة
وانما جعلهن وترا فقال المهلب للاشارة الى الوحدانية ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم يفعل في اموره تبركا بالله قوله خرجا بورزن معلى وابوه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير
هذا الموضع الواحد قوله باب الاكل يوم النحر قال الزين بن
المنير ما حصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر
ووجه ذلك من حديث انس قوله الرجل ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله
في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى
ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم
النحر قبل الاكل لان حديث البراء ان اول ما بدا به اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له
صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي عن الاضحية واقره على الاكل منها
واما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من
حديث بن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة
ويطعم شيا قبل ان يخرج وفي اكل من الاسانيد المذكورة مقال وقد اخذ
الفقها بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم
في اكل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما
واخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية
بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى فاختار بعضهم تفصيلا اخر

الحلداومة

فقاله من كان له ذبح استحب له ان يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح
تخير وسياتي الكلام على احد شيئين والبراء المذكور بن في هذا الباب في كتاب
الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء ومن نسكه قبل الصلاة
فانه لا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو ووقع فيها النسمي وهو اوجه
ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزي ولا نسكه له وهو قريب من حديث
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه
مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظ
اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا
ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسكه قبل الصلاة فتلك له شاة لحم وذكر
ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ والظن
التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديث انس والبراء
من الفوايد تاكيد امر الاضحية وايثار الجار على غيره وان المعنى اذا ظهرت
له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يستفتيه وان لم يستفته
اللحم حتى لو استفتاه اثنان في قصة واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب
حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة
قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في
بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وقد اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه
رجل فقاله يا مروان خالفت السنة الحديث قوله عن محمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير المدني وعياض ابن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح
القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في رواية
عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود قوله الى المصلى
موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المدينة الغابة ذراع قاله عمر
ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك قوله
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية بن حبان من طريق داود
ابن قيس فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية
مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى
في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل
الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وقتضى ذلك ان اول من اتخذه
مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان
عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلهم على
منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وعند الصحيحين اصح
فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحوه ولابن البخاري
ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع
على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببنا المسجد بالمصلى لان داره
كانت مجاورة بالمصلى كما سياتي في حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم
اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت

دار

دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تظل على بطحان الوادي الذي
في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلي بجوارها
وكثير المذكور هو بن الصلت بن حطاب وية الكندي تابعي كبير ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعد فسكنها وحالف
بني جمح وروى بن سعيد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير ابن
الصلت قليلا فسماه كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر بن عمر ورفعه
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صحح وسماع كثير من عمر
من بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون
الميم او فتحها احد مقتولي كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابنه
في الصحابة لابن مندة وفي صحة ذلك نظر قوله فان كان بد ان
ينقطع بعثا اي يخرج طايفة من الجيش الى جهة من الجهات قوله
خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عند داود بن قيس وهو يبني وبين
ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري قوله فجيذ بثوبه اي ليبدا
بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له والله اعلم غيرتم صرح
فيه ان ابا موسى هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق ابن شهاب
قوله اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية
رجاء بن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا سعيد
الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصة
تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء في
رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر
معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد واخر
بنايه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على
الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع
بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤوس الناس قوله ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلها اي الخطبة قبل الصلاة ولعل ايشعر بان
مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان
فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوايد بنيان
المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون بابين لان الخشب
لكونه يترك بالصحراء غير حرز فيوتى عليه التقل بخلاف منبر الجامع
وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر
والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن
من رويته كل من حضر بخلاف المسجد لا يكون الا عن ضرورة وفيه انكار
العلم على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق
ما يخبر به والمبالغة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم
يواقعه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل
به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله اعلم قال

صوابه
ابا سعيد ابن قر

هو

ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين
وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال
الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو سماع الخطبة اولى من
المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على
استحباب الخروج الى الصحراء للصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده
وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه
وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة
المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمد بلد وكان مسجدهم يسعهم
في الاعياد لم اران يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا
اعادة ويقتضي هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج
الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد
مع افضليته كان اولى والله اعلم قوله باب المشي والركوب
الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة
ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء
فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من
الاحاديث مما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم
ذلك مشعر بتشويع كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر ولعله
اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي فقي الترمذي عن
علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد
القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع
نحوه واسانيد الثلاث ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا ان الزهري
قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط
ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا
على بلال مشروعية التوكوء لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى
المشي حين يحتاج الى التوكوء كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على
رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال فالجامع بين التوكوء والتوكي
الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر من
احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من
غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة
في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان
فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب
قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا
الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غيرا التي
اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما
مروان فراى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قبل انهم كانوا يرون زمن مروان
يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط
في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون

عثمان

عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن
عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد
الرزاق وابن ابي شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يوسف بن عبد الله ابن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر بان جمع
بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي
عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية
فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك لتعلم معاوية
لانه كان اخير المدينة من جمعة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد
معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد
بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وانما مروان لان كلا
من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحتمل ان انه امرهما بذلك وتبعه عماله
والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه لكن
ابن عباس في نزول الاذان وكذا احد طرق جابر وقد وجهه بعضهم بانه
يوخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فيخالفها ايضا في الاذان
والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق
الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث
واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن جابر عند مسلم فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء
ان ابن عباس قال لابن الزبير لا نؤذن لها ولا نقيم اخرجه ابن ابي شيبة عنه
ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن
سمرة عند مسلم وعن سعيد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني
في الاوسط وقال تالله في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في
الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه
احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء
على انه لا يقال امام صلاتها من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن
الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده العباس على صلاة الكسوف
للثبوت ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة
جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها
من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان
فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معوية
وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين

امير المدينة وروى ابن المنذر عن حصين ابن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ان معوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه بالشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما سأله ما يمنعهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشان وهشام المذكور في الاسناد التالي هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء الخ القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله فمعطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي والحاذي وانما هو تصحيف وباقي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب وباقي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهر يخالف الترجمة لان قوله ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنخبر يشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من الخطبة لا انه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدأ به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تحمل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط الناسخ فترجم لحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل

المستقبل

المستقبل وكان الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمناها فعلناها قال وبمثل قوله تعالى قد علم ما هم الان يوسفوا الى الايمان المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنخبر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة بعد الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت فما الدليل على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما نبدي به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يحمل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد ثبتت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالنحر وصرح بمفهوم هذه رواية عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين وباق ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي قدمناه والله اعلم قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة في الطائفة الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان ثالث طائفة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على قوتها من حملها بالدرية وعمدت منه السلامة من ايدي الناس وحمل الحالة الثانية على قوتها ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ حال حملها هو وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المسالك الضيقة قوله وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يحاصروا وعند وصله ابن ابي شيبة قف عليه موصولا الا ان ابن المنذر ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد اطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد وردت له مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد واما الحرم فروى مسلم من طريق معقل ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة قوله ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من اهل الكوفة الناس قوله الخيص قدمه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وحارق من اسفلها وقيل هو حصير باطنها الذي لا يصيب الارض

عند المشي قوله بالركاب اي وهي في راحلته قوله فرعها ذكر الضمير
مونثا مع انه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد
القدم قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير
على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله ابن الزبير فجعل يعوده في رواية المستملي
فجاء ويوبده في رواية الاسمعيلي فاتاه قوله لو نعلم من اصابه في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق
عليه او هي للتمني فلا محذوف ويرجح الاول ان بن سعد اخرجه عن ابي
نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابه عاقبناه وهو
يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت
عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الامر الى الامير بشيء يشبه
منه ذلك الفعل وان لم يعين الامير لكن حكى الزبير في الاستطراف ان عبد
الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف بن عمر شق عليه فامر رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة
على فخذه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى
هذا ففيه نسبة الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على
المهلب حيث استدل بها على سد الذرائع لان ذلك مبني على ان الحجاج
لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعله اصحابه في حمله
او المراد بقوله حملت اي امرت بحمله قوله في يوم لم يكن فيه هذا
موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قوله الصحابي كان يفعل كذا
على البناء للمفعول يسمى فاعله حكم رفعه قوله اصابني من امرهذا فيه
تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه
الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض
به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى بن سعد من وجه اخر بمعناه لا باس
بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا اباعبد
الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك
لقتلته قال فاطرق بن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب
وهذا محمول على المرة الثالثة لانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض
قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعل القائل وهو ابن
عمر زاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعفناه قال وذلك
لان الناس تفرقوا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب
ظهر بن عمر فصاح وهذا به حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي
في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد
ابن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن
محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فانما اسحق ابن سعيد
انما رواه عن ابيه عن بن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكر هو بعد
في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب التكبير للعيد
كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن
استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف
وقال عبد الله بن تشريق يعني المازني الصحابي ابن الصحابي هو وابوه بضم

الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة
من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه اخرجه
من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال خرج عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر
ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة وسلم قد فرغنا ساعتنا
هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه
قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة
وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك
حين يسبح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى
قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة
ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا
هل يمتد وقتها الى الزوال او لا واستدل بن بطال على المنع بحديث عبد
الله بن بسر هذا وليس دالا على ذلك بظاهر ثم اورد الحاظ حديث
البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي
الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلاة والخروج اليها ومن
لازمه لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها قوله
باب فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة
والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة
او يوم ان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم
العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويشرقونها للشمس مثل بنيها لانها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال
وهذا اعجب القولين الى واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق
سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن الاعرابي
قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن
يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كما
نغيراي يدفع لنحر اشي واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بالقيد
بخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين
من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة
جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب الى التشريق في هذا
الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال
وهذا لم نجد احدا ممن قبله ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن
ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه
ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم
العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله وقال بن عباس ويذكر
الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة
وابن شبويه وقال ابن عباس فاذكروا الله الى آخره وللمستملي والحموي
ويذكر الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى

كلام ابن عباس وبن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد
ابن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق
والايام المعلومات ايام العشر وروى بن مردويه من طريق بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية
يوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده
صحيح فظاهر هذا ان يوم العيد في ايام التشريق وقد روى بن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة
ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول تعالى وبين كروا اسم الله علي
ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى
وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات
بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات الاية وقد قيل انما سميت معدودات لانها
اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد واسا علم
قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر
الى اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكر البيهقي معلقا عنهما وكذا
البخاري وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير
في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكره هذا الاثر في ترجمة
العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة
ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي
ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج
ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وبن عمر صريح في ايام العشر والاثر
الاتي بعده في ايام التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل
قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر
وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معمر بن عيسى القزاز
قوله ثنا ابو وهنة زنبق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن
علي يكبر بعني في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح الواو وسكون
الهاء بعدها نون وزنبق بتقديم الزاي مصغرا وفي سياق هذا الاثر
تعقب على الكرماني في حيث جعله يتعلق بتكبير ايام العشر كالذي
قبله قال ابن التين لم يتابع محمد على هذا احد كذا قال والخلاف
ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة
في العيد في الفرائض او يعم الترجيح واختلف عند الشافعية
والراجح عند المالكية الاختصاص قوله عن سليمان هو الاعمش
ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة يصرح بسماع الاعمش
له فيه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري
وابو معوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود
من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن
ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى
ابن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل بن عباس واما

طريق

طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش
فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث بن عباس
وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الهراري عن الاعمش
فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق
الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة
ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي
وابي عوانة وابو جرير السختياني عند ابي عوانة وعدي ابن ثابت
عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوايد والزوايد ان شاء
الله تعالى في قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا الاكثر
الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل
في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية
العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام
التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة
البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا
الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد
الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال بن ابي جمرة الحديث
دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره قال
ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم من حديث عايشة
ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم
لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد يشرع فيها اعلا العبادات وهو ذكر
الله تعالى ولم يمنع منها الا الصيام قال ويتركون العبادة فيها افضل
من غيرها لان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها وايام
التشريق ايام غفلة في الطالب فصار للعبادة فيها مزية فضل
على غيرها لمن قام في جوف الليل او اكثر الناس بنام وفي افضلية
ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده
ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه
حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية
كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني
شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا
اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل
منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع
عن شعبة ووقع في رواية وكيع المتقدم ذكرها ما من العمل الصالح
فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه
ابن ماجة من طريق ابي معوية عن الاعمش ورواه الترمذي
من رواية ابي معوية فقال من هذه الايام العشر يعني الايام
وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض
رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه
من تفسير الخبر وكذا وقع في رواية القاسم ابي ابي ايوب بلفظ

ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث
جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام
التشريق عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب
ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق
ويجاب باجوبة احدها ان الشيء يشرف للجزء منه كما يشرف الشيء بكليته
الثاني ان التشريق تقع في ثاني الاضحى والعشر المذكور فان اراد
ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقيته
اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من
تتمات فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها
في مشروعية التكبير في كل منها ويحتمل تظهر مناسبة ايراد الاثار
المذكورة في صدر الترجمة لحديث بن عباس كما تقدمت الاشارة اليه
ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد
فكانه علامة ايام العشر فهو يفتتح التشريق فيما ثبت لايام
العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض
كل منها بل هو راس كل منها وشريفة وعظيمة وهو يوم الحج الاكبر كما
سياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** قالوا ولا الجهاد
في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شيء من طرق
هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية عند عند
الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة
ابن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سوالهم هذا على تقرر افضلية
الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم
في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجده الحديث وتقدم
في اوائل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة وتذكر هناك وجه الجمع
بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** الا رجل خرج كذا
للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج رجل **قوله** يخاطر
اي يقصد فيعرض نفسه للاذى في قتل نفسه فلم يرجع بشيء اي
فيكون افضل من المعامل في ايام العشر اوسط ومثاله قال ابن
بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو
وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين
ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه
ولا بد منه وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشيء نكره
في سياق النفي فيعم ما ذكره وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر
وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع
من ذلك بشيء والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات
الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل
على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
ابن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعند
مسدد رواية القاسم ابن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي
طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا رجل يرجع وفي حديث جابر الا من

عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله اعلم وفي الحديث
تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية التصوي فيه بذل
النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كما لا يخفى وفضل
ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك
فيمن نذر الصيام او تطوع عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما
منها بغير يوم عرفة لا يدعى الصحة افضل ايام العشر المذكور فان اراد
افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين
حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي
لم يرد عليه السلام ان لهذه الايام خيرا من يوم الجمعة لانه قد يكون
فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بان المراد
ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم
الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع
الفضيلتين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج
الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب
بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال
ان يكون ذلك لكونه كان يتركه الحين وهو يحب ان يعمل خشية ان يفرض
على امته كما رواه الصحيحان من حديث عايشة ايضا والذي يظهر ان هو
السبب في اعتناء عشر ذي الحجة اذا كان اجتماع امهات العبادة
فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيره
وعلى هذا يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمالان وقال ابن بطال
وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها
ايام اكل وشرب وجماع وثبت تحريم صومها وورد فيها باحاديث
بالخراب ونحو ذلك فدل على تعريفها لذلك مع الحض على الذكر والتشريق
منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقة
بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق
العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان
ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني البحث على العمل في ايام
التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه لتاسله
من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على
التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى
معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب كما
لكل احد من العبادات هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما
قاله ابن بطال والمسالة محتملة بالحاج وجزم بانه يكون
تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته
او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في
الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا
فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي

ابن ثابت في حديث بن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والبيهقي في الشعب
من طريق عدي بن ثابت والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي
رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعاية
ضعيف والترمذي من طريق سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده
ضعيف وكذا الاسناد الى عدي ابن ثابت والله اعلم قوله باب
التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا عد الى عرفة
اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية
كانوا يأتون بحول لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص
الله تعالى له وعلى اسمه عز وجل قوله وكان عمر يكبر في قبته يعني الى اخره
وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته
بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله
ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريق البيهقي وقوله ترتج
بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي بالغة في اجتماع رفع الاصوات
قوله وكان ابن عمر الخ وصله ابن المنذر والطبراني في اخبار مكة
من طريق بن جريج اخبرني نافع ان بن عمر فذكره سواء والتقسيط بضم
الطاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في
السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك
التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو وعلامة ظرف لما تقدم ذكره
قوله وكانت ميمونة اي بنت الخ زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله وكانت النساء في رواية
غير ابي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة واما المذكور هو ابن
عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمر ابيه عبد الملك
ابن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب
العيد بن وحديث ام عطية في اباب سألفهن في ذلك وقد اشتملت
هذه الاثار على وجوب التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير
ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصره
التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خصص ذلك بالمكتوبات دون
النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد
وبين المؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر
دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار التي
ذكرها تشاعد والعلما اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل
من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح
يوم النحر وقيل من ظهره وقيل الى انتهائه الى ظهر يوم النحر وقيل
الى عصره وقيل الى ظهر ثالثه وقيل الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي
الا الثاني من الانتهاء وقد روى البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم
يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وامثل ما ورد
فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام

منى

حتى اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صفة التكبير فاصح ما ورد
فيه ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سلمان كبروا الله الله
الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى اخرجه احمد الفريابي في كتاب العيدين من طريق زياد بن ابي
زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد وسا لحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر ثنتين بعد نحو
لا اله الا الله والله اكبر الخ والله اكبر ولله الحمد اخرج ذلك عن عمر وعن
ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق وقد احدث في هذا الزمان زيادة
في ذلك لا اصل لها قوله سألت انسا في رواية ابي ذر سألت انس
ابن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو
متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على
جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون من كبر اضاف التكبير
الى التلبية وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
حدثنا حدثنا محمد بن عمر بن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي
ذر وكذا الكريمة وابي الوقت ثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية
شبوية وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع في
رواية الاصيلي عن بعض شيوخه ثنا محمد البخاري فعلى هذا الواسطة
بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه
في كثير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا
والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في حاشية بعض الشيوخ لابي محمد
هذا احتمال ان يكون هو ابن هلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد
هو بن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن
بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة
منه قوله ويكبرون بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو مما
فيه وللحق به بقية الايام لجامع بينهما من كونهن ايام معدودات
وقد ورد الامر بذكر فيهن قوله كذا نوهر كذا في هذه وفي باقي
النسخ بلفظ اخرنا بهيثا قوله حتى يخرج بضم النون وحتى للغاية
والتي بعدها للمبالغة قوله ويكبرون بتكبيرهم ذكر التكبير
في حديث ام عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد اخرجه
مسلم ايضا قوله من خدورها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية
الكشميهني من خدورنا بالتاء بدل الهاء وقوله في اخره وكهرته بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء في الطهارة والمراد بها التطهر من
الذنوب قوله باب الصلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم
العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني
في ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد
الثقفي قوله قوله حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام
يوم العيد اورد فيه حديث بن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد
له ترجمة تشعر بمغايرة الحكم لان الاولى تبين ان سترة المصلي

باب

لا يشترط فيها ان يواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام
مالة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد
لان ذلك انما هو خشية التادي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا
هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي
فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر
موصولا في الصحيح غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام
على المتن في باب سنة الامام مستوفى بحمد الله تعالى قوله باب
خروج النساء الحيض الى المصلى اي في يوم العيد قوله امرنا نبينا صلى الله عليه
وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي والباقين امرنا بضم الهمزة هو
الكريمة ونسبه الهاقون بن زيد وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت
امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند
الاسماعيلي قالت امرنا بابا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم
موحدة مخففة وعلى هذا فكانه كان من رواية الحجي كذلك لكن بابدال الهمزة
بالتحتانية فتصير صورتها بيبا فكانها تصحيف فصارت نبينا واضاف
اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت
امرنا على البناء للمفعول كما وقع عند الكشميهني وغيره فاصلح بعض الرواة
بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب انبت
الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قوله ام عطية بابا في كتاب
الحيض قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور
والحاصل ان ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن
حفصة عن ام عطية ايضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان
ابن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن محمد ابن عبيد وابو يعلى
عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن
ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن امراة اخرى واراد ابو الربيع
في رواية حفصة ذكر الجلباب وبين بذلك ان شيخا محمد بن سيرين
مغايرا لشيخ حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من جعل احدى الروايتين
على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث
بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب خروج الصبيان
الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير اراد
المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من
ياتي منه الصلاة ومن لا ياتي قوله عن عبد الرحمن ابن عباس
بمرحرة مكسورة ثم مهملة فصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد
الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان كونه
كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياتي بعد باب
بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وبقية الكلام عليه في الباب
الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى

شك

شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن ابن عباس
الجزم بانه يوم الفطر قوله باب استقبال الامام الناس
في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة
بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم ان العيد
يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة ضروري لكونه
يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في
باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله
وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم فقابل الناس هو طرف
من حديث وصله المولف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل
عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم فيقابل الناس في رواية مسلم
قام فاقبل على الناس الحديث في حديث البراء فانه شيء مجمله لا هذه
في رواية المستملي انما هو شيء وقوله فيه ولا تفي عن احد بعد ثلث
كذا للمستملي والحموي بنا وللكشميهني والباقين ولا تعنى بالعين
المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله
ثم اقبل علينا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى تقدم في باب
الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه
يكون عند دار كثير بن الصلت فاشير بن الصلت فاشير بسبيل التقريب للسامع ولا فرار
كثير بن الصلت محمد ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا
الحديث انهم جعلوا المصلى شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو
بفتحتين الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
اي حضرته هذا تفسير المراد من قوله في باب خروج الصبيان
ولولا مكاني منه ما شهدته فدل هذا على ان الضمير في قوله منه
يعود على غير المذكور وهو الصغير وخفي بعضهم على ظاهر ذلك السياق
فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا
منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وليس كما
لكن هذا السياق يخالف وفيه نظر لان الطالب ان الصغر في مثل
هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله
من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى
الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره
واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يختص له
الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى
انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة
ويحفظ ما يفسدها الا ترى الى ضبط بن عباس القصة انتهى وفيه
نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار
شعار الاسلام بكثرة من يحضرهم ولله شرع للحيض كما سياتي
فهو شامل لمن لم يقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون
مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا ام لا واما
ضبط بن عباس القصة فلعله كان لفرط نكايه والله اعلم قوله

قوله

حتى اني العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتدا والمعنى خرج النبي
صلى الله عليه وسلم اوشهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة
السياق قوله ثم اتى النسا يشعر بان النسا كن على حدة من الرجال
غير مختلطات بهم قوله وبعد بلال فيه ان الادب في مخاطبة
النسا في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعوا الحاجة
اليه من شاهد ونحوه الا ان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم
ومتولي قبض الصدقة وما بن عباس فقد تقدم ان ذلك اعتبر
له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين قوله
يقذفنه اي يلقين الذين يهوين به وقد فسر في الباب الذي يليه
من طريق اخر من حديث بن عباس ايضا وسياقه اتم تنبيه وقع في
رواية ابي على الكشميهني في عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم الشرعي وقد
وصل المؤلف طريق بن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا
محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق بن كثير و
في العيدين قال اخرجه البخاري فقال وقال بن كثير وكانه اشار الى
هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله
موعظة الامام النسا يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر سب في رواية الاصيلي
الى جده فقال اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على الارض مكان مرتفع
لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى
الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على فلعل الراوي ضمن النزول
معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنسا كان في اثنا الخطبة
وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه
النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وبنحو قوله
فلما فرغ نزل فاتى النسا والخصائص لا تثبت بالاحتمال قوله قلت
لعطا القايل هو بن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم
الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الرواية
ودل هذا السوال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة
الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذا من قوله وبلال باسط ثوبه
لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شي يحتاج الى ضم فيحتمل ان يصدقة
الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطا انها كانت صدقة تطوعا وانها
كانت مما لا يجزي في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقى اي
المراة والمراد جنس النسا فلذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال
ويلقين او المعنى يلقى الواحدة وكذلك البواقيات يلقين قوله
فتحها بفتح الفا والمثناة من فوق وبالخا المعجمة كذا للاكثر وللمستملي
والحموي فتحتها بالتانيث وسياتي تفسيره قريبا وحذف مفعوله
تلقين اكتفا وكور الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع
وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ فتلقين الفتخ والخواتيم قلت
القايل ايضا بن جريج والمسئول عطا وقوله انه كحق عليهم ظاهره

اناعطا

ان عطا كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما
النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على
ذلك مفسدة قوله قال بن جريج واخبرني حسن بن مسلم بن يونس
على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساقه
الثاني قبل الاول فقدم حديث بن عباس على حديث جابر وفاته تقديم
من وجه اخر عن بن جريج مختصرا في باب الخطبة قوله خرج النبي
صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف وسياتي في تفسير المحتفة
من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وهذا
لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه قوله ثم خطب هو بضم اوله على
البنا للمجهول قوله حين جلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله
وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل
عن مكان خطبته اراد والانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من
حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم اراد وا ان يتبعوه لسماعهم فيفوتهم
البحث الماضي في اواخر الباب الذي قبله قوله فقالت امراة واحدة
منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفا
في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقراء وان جواب الواحد عن الجماعة
كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم قوله لا يدري حسن
من هي حسن هو الراوي له عن طاووس ووقع في مسلم وحده لا يدري
حبيبة وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر
محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود
هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري
موافقا لرواية ما قال الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية
الجماعة تعيين الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على
تسمية هذه المراة الا انه يحتمل في خاطري انها اسما بنت يزيد
ابن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة
في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب
عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا وانا
معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة بم يا رسول الله قال لانكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي
اجابته اولا بلعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره
الاخر كما يتطايرن والله اعلم وقد روى الطبراني من وجه اخر عن
ام سلمة الانصارية وهي اسما المذكورة انها كانت في النسوة
اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخذ الحديث
ولا بن سعد من حديث هند اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الاية قوله فتصدق من لهو
فعل امر لهن بالصدقة والفا سببية او داخلة على جواب شرط محذوف
اي ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذين امرن به

قوله ثم قال هلم القلايل هو بلا لام وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله قد بكسر القاف والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شئ كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكرا الخلاخيل وحكى عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سياتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التعدية بالباء والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة تركه لا ستفصاله عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لانا نقول لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فلا دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لم يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم من كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والتعنيف بذكر ما يحتاج اليه كذلك وفيه الصدقة تكون لها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء المحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد منه وفي عبادة تلك النسوة الصدقة لما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الجملة انتهى والذي يظهر لي انه

حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس ان تعيرها من جنس ثيابها ويويده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها احديهن من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويويده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز استعمال المراتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب

قوله قالت ثم بايا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والظ خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بابي بكسر الثانية على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ابو يعلى هل هو بواو العطف او لا وقد تقدم نحو في الباب المذكور قوله فقلت لها القايلة المراة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان يكون تكون القايلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعضها تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضمون الباب المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك ابو يعلى في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوايد جواز خداة المراة الرجال الاجانب اذا كانت باحضان الدرع مثلا والمعاني بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وفيه من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة وسنروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بالخروج من ليس مكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ويعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوابا او ذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حتى يحمل الوجوب ويحمل تاكيد الاستحباب به ورد في ابن ابي شيبة

ايضا على ابن عمر كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس
صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل
على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الخرجاني من الشافعية
وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء
ذوات الهيات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيات
من رواية المزني في المختصر وصارت غير ذوات الهيات صفة للعجائز
فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روي البيهقي
في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان
النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي
قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعي
القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام
التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام
بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول
الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو
واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
قال ابن رسلان في الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف
بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد
فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة
الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم
وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه في
ذلك واما قوله عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لبنده وان سلمنا ان فيه
دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه لان عائشة افتت
بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستصغار
بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يحضر ذلك
من يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم
الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية فوائد هذا
الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب
النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك
قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث
الباب ورد بالمقتضية لتردد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع بين
النحرين بشكين احدهما نحر والاخر ما يذبح وليفهم اشتراكهما في
الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بواو
الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي وبأتي الكلام هناك على فوائده
ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الامام والناس
في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب في هذه
الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها نكرارا وليس كذلك

بدلا الاول

بدلا الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بالحديث
ووجهه من حديث البراء الى المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسؤال ابي بردة عن
حكم العناق دال على الثاني قوله عن الاسود هو بن قيس لا ابن
يزيد لان شعبة لم يلحق بن يزيد وجندب هو بن عبد الله البجلي
قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا
على قوله ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس
الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليها
في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى باب من خالف الطريق
اي الذي توجه منه الى الصلاة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير
منسوب وفي رواية ابي علي ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا
للحفص وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف خلف انه
وجد في حاشية انه محمد بن يعقوب الفقيه وكذا هو في رواية ابي علي
ابن شبوية والاول المعتمد وقد رواه عن ابي عاصم ايضا ممن
اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صاحبه وليس هو
ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو محمد بالمثناة مصغرا
مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في
التصنيف المذكور قال الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سيأتي نعم
تفرد به شيخه فليح وهو ضعيف عند بن معين والنسائي وابي
داود ووثقه اخرون فحديثه حسن قبيل الحسن لكن له شواهد
من حديث ابن عمرو سعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا فهو من القسم الثاني
من قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحارث هو بن سعيد
ابن المعلى الانصاري قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق
كان تامة اذا وقع وفي رواية الاسمعيلي كان اذا خرج الى العيد
رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا
بعض اهل العلم فاستحب للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي
في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال
ابن الرفعة لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر
اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقية العلة بقي الحكم والا
اكتفى بانتفاء بعضها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر ينتفي
الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره وقد اختلف
في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد
لخصتها وبينت الواهي منها قاله القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر
في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن
ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن
والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل مرور او في الشرب
به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا
بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها

لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار
شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود
وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه بن بطال وقيل خدرا من كيد
الطائفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكبر قال
ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة
على طريق منها معينين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد
الله بن حنطب من سلا ان صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم
العيد الى المصلى الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا ان ثبت
لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او
التبرك بمروره وبرويته وبالانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستشفاء
او التعلم والاقتداء او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم
او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل
رحمه وقيل ليتفاءل بتغيير الحاله الى المغفرة والرضى وقيل كان
في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق
اخرى ليلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل
وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد
وايده المحب الطبري لما رواه البيهقي في حديث بن عمر فقال فيه
ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان
يفسر بركته وفضله وهذا الذي رجحه بن التين وقيل كان طريقه
التي يتوجه منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير
الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار
الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا تكتب في الرجوع
ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره
فلو عكس ما قاله لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة
للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة
تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال بن ابي جمرة
هو في معنى قوله يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه
فعل ذلك حذرا اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك
لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة العربية والله اعلم **قوله** تابعه
يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري
من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه
اذ لو تابعه لساواه فكيف يتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة
وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال
ووقع في رواية بن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال في
قوله تابعه بانه لم يتابعه بل خالفه وقد زال الاشكال هذا
ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي غسان
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح

عن سعيد

عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف
وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ
وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي
رواه ابو غسان ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا
يكون سقط من رواية الفربري **قوله** وقال محمد بن الصلت
عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا على رواية ابي علي بن السكن
وقد وقع كذلك في نسختين من رواية ابي ذر عن مشايخه وعلى
رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي
الصدفي في حاشية نسخته التي يخطه من البخاري لا يظهر معناه
من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان ابا غسان ويونس المتابع
له خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن
الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال عن ابي
هريرة قلت فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح اي من حديث
من قاله فيه عن ابي هريرة وقد اعترض ابو مسعود في الاطراف
على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد
عن فليح عن شعبة عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه
ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو
نعيم في مستخرجهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا
هو في مسنده وصحيفة بن همام رواه بن خزيمة والحاكم والبيهقي
من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود وكانه اختلف
عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي غسان فاخرجه البيهقي من وجه
اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار
اليها فوصلها الدارقطني وتيمونة كلاهما عنه والترمذي وبن السكن
والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح
كما قال بن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن ان الاختلاف
فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي
ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عبد البخاري انه عن جابر وخالفه
ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي وجه ذلك
ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله باب** اذا فاته
العيد اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية
اصل صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار
او الاختيار وكونها تقضي ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة
منهم المزني فقال لا يقضي وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها
وحده صلى اربعا ولما في ذلك سلف قال بن مسعود من فاته العيد
مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال
اسحق ان صلاها في الجماعة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير
كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة
يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير

بين القضا والترك وبين الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب
حديث عايشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته
للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك يوخذ من قوله صلى
الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف سنة العيد الى اليوم فيستوي
في اقامتها الفذ والجماعة والنسا والرجال قال ابن رشيد وتتمته
ان يقال انما ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر
عندنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام
شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثابت لاشرط
القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله
فانها ايام عيد اي ايام منى فكما ان تلك ايام عيد كانت محلا لاداء هذه
الصلاة لا بشرعية ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع
اداء ان لوقت الاداء اخرا وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط
ابي القاسم ابن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنسا راحة
العيد المباحة كان اكدان يبدا بهن الى صلاته في بيوتهن فليتيم
قوله في الترجمة وكذلك النسا مع قوله في الحديث زعمها
فانها ايام عيد قوله ومن كان في البيوت والقري يشير الى
مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد
تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على
المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور
يخالف ذلك قوله لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما اوله في حديث عايشة
في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين
بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واما ما فيه فلعله ماخوذ من
حديث عقبة ابن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو
في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب على انه
منادي حذف منه حرف النداء وباضمار اعني او اخص ويجوز
فيه ابو البقا في اعراب المسند الجر على انه بدل من الضمير من قوله
عيدنا قوله وامرانس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله
ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمجمة والموحدة بعدها تحتانية مثقلة
والاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها توحدة وهو الراجح
قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كانه
به لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت الزاوية وقعة
عظيمة بين الحجاج والاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن
ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض ال انس ان انسا كان
يجمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله ابن ابي عتبة
مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر ابن انس
روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع
اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد قوله وقال عكرمة
وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في العوالي يكونون

في السواد وفي السفر في يوم عيد فطرا واضحى قال يجمعون فيصلون ويوجزهم
احدهم قوله وقال عطا في رواية الكشميهني وكان والاول اصح فقد
رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته
العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج
وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشبت الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين
مطلق نفل واما حديث عايشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في
اوايل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عايشة معطوف على الاسناد
المذكور لا تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة
فزجرهم عمر كذا هنا وسيابتي بهذا الاسناد في اوايل المناقب بحذفه
ايضا للجميع وخبب النسفي بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف
وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوايل العيدين وقوله
امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من
جهة انا امنا بهم امنا واراد انه مشتق من الامن لا من الامان الذي
للكفار والله اعلم باب الصلاة قبل العيد وبعدها اورد
فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في تركه
الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به
منع النفل او نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة
او لاعم من ذلك ويويد الاول الاقتصار على النفل واما الحديث
فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون الماموم
او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر
ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها
والمصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها
بالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن
البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد
واما مالك فنقله في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي
مع الامام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس
حديث الباب ما نصه وهذا يجب للامام انه لا يتنفل قبلها ولا بعدها
واما الماموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي
يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيد البويطي بالمصلى
وجري على ذلك المصري فقال لا باس بالنفل قبلها وبعدها
مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال
قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا
بعدها فان حمل كلامه على الماموم والا فهو مخالف لقصد الشافعي
المذكور ويويده ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا
قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى
وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه ووت

الصلاة ومن تركه رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان له سبب في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم

قوله وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولما وقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بالتمر من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **فائدة** اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النهي عن اكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث بن عمر في قصته مع الحجاج وحديث بن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث بن عمر في الدابة في الباب الماضي فان كان مراده زادت العدة واحدا بغلها وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون اثرا معلقة الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث بن عباس والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب الوتر كذا عند المستملي وعند البقية باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند بن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفيه لغة ثالثة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن اقراره بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الراحلة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة الى انه يقوله بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث بن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية حكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطأ للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بعدة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الراحلة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير مبني على كونه مندوبا او لا وقد اختلفوا في اوله وقيته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الراتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا وباقي الكلام على ما لم يترجم له في اثناء الكلام على احاديث الباب وما بعدها

قوله ان رجلا لم يقع في اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن

ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل عن راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحمل ان يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **قوله** عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عدد ها وعن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدله على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ولي ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وبه قال الحنفية واستحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة السؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان الحكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن بن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب بن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين بن علي الازدي حتى افتقد منه وادع يحيى بن شعبة الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه بن عمر بعني مع شدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد في سواله لكن روى بن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله بن معين **قوله** مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف والتاء اعادة مثنى للمبالغة في التاكيد وقد فسره بن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال من الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على

تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر
السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من
فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل
ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي
من الاربع لما فوقهما لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم
ولما كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه
ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريق
الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادها على شرط الشيخين
واستدل به ايضا على عدم الفصل بين ركعتين في النافلة خلافا
الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال
بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة بشير بن نهيك الى الطحاوي فانه
استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم خير موضوع فمن شا استكثر ومن شا
استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة
الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان نسلم من
كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت
واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في
دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقل من اكثر من ركعتين قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل بعلى
خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان ابي موسى عن نافع انه حدثه
ان ابن عمر كان يقوله من صلى بالليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل
صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
وهذا محمول على المتعمد او على انه لا يقع اداء كما رواه ابو داود ومن حديث
ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره
وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف
على وتر وهذا يبنى على ان الوتر لا يقتضي بنية وحكى ابن المنذر عن
جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى
وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكى القرطبي عن مالك والشافعي
واحمد وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد
ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضايه
فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا

كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة وقال محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شي من الاخبار
انه قضى الوتر ولا امر بقضايه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم بات ليلة
نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي يقضي
ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي
في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي
مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم فايرة
يوخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من
النهار شرعا وقد روى ابن زيد في امالية باسناد جيد ان الخليل ابن
احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداة الشفق
وحكى عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار
صلى ركعة واحدة رواية الشافعي وعبد الله بن وهب وحكى ابن ابراهيم
ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا
بصيغة الامر وسيأتي بصيغة الامر ايضا من طريق عمر الثانية
في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف
السلف في ذلك في موضعين احدهما مشروعية ركعتين بعد الوتر
عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي
بوتره الاول ويتنفل ما شا او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا
فعل هل يحتاج الى وتر اخر ولا فالاول فوقع عند مسلم من طريق
ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد
الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم
يقل ذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي
على انه صلى الله عليه وسلم فعل ليبين جواز التنفل بعد الوتر جوازا
للتنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه صلى الله عليه وسلم
شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما
من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية
التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن
نصر من طريق سعيد بن الحرث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال
اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم
اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى
عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي حتى فاذا انصر
ركعة واحدة فقيل له ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل
فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه
وسلم ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلي ركعة واحدة اي
مضافة الى ركعتين مما مضى واصح بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من

تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث
موصولة حسن جايز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه
وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد ابن نصر المروزي بما رواه من
طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم ومن طريق عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده
على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مسلم
عن ابن عباس وعايشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي
ايضا وعن سلمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه
التطوع الفريضة فهذه الاثار تقدح في الاجماع الذي نقله المذكور
عن الاجماع ح واما قول محمد بن نصر لم يخرج عن النبي صلى الله عليه
وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه
اوتر بثلاث لكن لم يتبين الراوي لها هي موصولة او مفصولة انتهى
فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن ورواي النسائي من حديث ابي بن
كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور
الثلاث ثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال ان يكون علم بذلك عند
بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل
النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد تقدم السلف ايضا فروى محمد بن
نصر من طريق الحسن ان عمر كان يفصل في الثالثة من الوتر يا لتسليم
ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن
ومن طريق بن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن
ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله هـ
وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود واسحق وابي العالية انهم اوتروا
بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا
الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في معين
ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله** توتر له ما قد صلى استدل
به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض
الحنفية ان هذا الامر شرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله
فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعين الثلاث وسند كرما فيه من
رواية القاسم الاتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو
عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط
سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض فقالوا ان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويويده حديث ابي ايوب هـ
مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل
قبلها ففي كتاب محمد ابن نصر وغيره باسناد صحيح عن السايب

ابن زيد ان عثمان قرا القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في
المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة ويا تي في
المناقب عن معوية انه اوتر بركعة وان بن عباس استصوبه وفي كل
ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بحمل معاوية
على ذلك وكانه اراد فقهاء مكة **قوله** وعن نافع هو معطوف على
الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس فيه قوله في
سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا
فصله البخاري عنه **قوله** ان بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي
الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي
هذا رد قول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك
ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال
صلى بن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي
من طريق سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه
ووتره بتسليمة واخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده
قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا بالاحتمال ان يكون المراد بقوله
بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل
والله اعلم واما حديث بن عباس فقد تقدم في غزوة مواضع في العلم
والطهارة والمساجد والامامة واطلت بشرحه على ما هنا وقد رواه
عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي ابن عبد الله
ابن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار
وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوايد
ان شاء الله كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند
ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن بن عباس قال بعثني العباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت
عن كريب في اهله اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق
علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان
اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن
خزيمة من طريق طلحة ابن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد العباس ذودا في الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في
بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد
اعاده اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر
في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد ابن نوفل عن كريب
من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب
المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل
وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت

لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في نفسه
على السهر ليطلع على الكيفية التي اراد هائم خشي ان يغلبه النوم فوصى
ميمونة ان توقظه **قوله** في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد
المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة
ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائض وفي رواية
شريك ابن ابي عمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم
وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر ايات في باب
قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل
او قريبا منه جزم شريك بن ابي عمر في روايته المذكورة بثالث
الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى
نظر الى السما ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية
اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة
وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام
من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى
القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم
قام فتوضا حزي وعنده من رواية سعيد عن سلمة فبال بول فاتى حاجته
قوله ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا
ثم توضا **قوله** فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع
جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوا
خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين
برواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوا بين وضوئين لم يكثر وقد
ابلغ ومسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما
الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لمسدد عن كريب فاستن كما تقدمت
الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد بن
الوليد ثم اخذ برد اله حضرميا فتوشح به ثم دخل البيت فقام يصلي
قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من التحول
والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد
سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى
اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يثقل بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله
عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته **قوله** وقمت
الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى **قوله** ولحظ باذني
زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انما صنع ذلك ليوسني ببره في
ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني في هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن له انما كان في حال ادارته
له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير
حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على
هذه الصفة ان لا يعود في مسلك اذكر من تاخيره ايقاظه له
لان حالته كانت تقتضي ذلك لصغر سنه **قوله** فصلى ركعتين ووضع

التصريح ثم ركعتين

ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ويسلم
من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك
بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر اربع ركعتين
ست مرات ثم قال ثم اوتر وبمقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح
بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتكاملت ولمسلم
فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد
الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية
محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل
صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر
فقام فصلى ركعتين فاتفق هو ولا على الثلاث عشرة وصرح بعضهم
بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي عمر الاتية في
التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة
ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف
وقد عرف انه لا كثر حفظا لقوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على رواية
لما يفهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه
الزيادة على سنة العشا ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في
حديث الباب الا ان حمل على انه اخر سنة العشا حتى استيقظ لكن يعكر
عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير
ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات
ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها
سنة العشا لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من
طريق المنهال بن عمرو عن علي ابن عبد الله بن عباس قال فيه فصلى العشا
ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه
يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن
جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر
وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا وخمسا
اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد
ابن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير
فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين
ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فهذا يجمع
بين رواية سعيد وكريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن
سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر
ثم نظيره ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في رواية
من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الفصل ورواية كريب
محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم
من كل ركعتين تخصيصه بالثمان فتوافق رواية سعيد وبوبه
رواية يحيى بن الجزار الاتية ولم ار في شي من طرق حديث ابن عباس
ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم

لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا في رواية علي بن عبد الله
ابن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف
فنام حتى نفخ فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن
المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه
ونقص عنهم ركعتين اوابطا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من
الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه
في اسناده ومتنه اختلافا قد تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر
الاربع الاول كالم يذكر الخمس للثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد
ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل
ان قصة مبيت بن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي
الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق
عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان
زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة
واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون فيها سنة العشا ويوافق ذلك
رواية ابي جمرة عن ابن عباس الاتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة
الفجر فيها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ
كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة
الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله
صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون فيها سنة العشا وقوله
ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام ويأتي نحو هذا الجمع في حديث عايشة
في ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين طائفة
من روايات قصة بن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر
الفور الذي اقتدى بن عباس به وفصله عالم يقتد به فيه وبعضهم ذكر
الجميع مجملا والله اعلم **قوله** ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسياتي بيان الاختلاف في الاضطجاع
بعد كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوائل التطوع **قوله** ثم خرج الى المسجد فصلى
اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعوات
وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه
في اوائل صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث بن عباس من الفوائد غير
ما تقدم جواز لعطا بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان
يكون اعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه
جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة
بالصغير والقريب والضعيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من لم يوتر
دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها
وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وتركه الاحتشام في ذلك بحضرة
الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فعل الذكر
لتانيسه ويقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعود بفعل اذكى ازكى لفهمه

ابواب

وفيه

وفيه حمل افعاله عليه السلام على الاقتداء به وندب وعيه التنفل بين المغرب والعشا
وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والسواك والبداءة به
عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اخر عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب
غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب
وفيه جواز الاعتراف من المرء القليل لان الامر المذكور كان قصعة او صحفة
واستحباب التقليل من المرء للتطهر مع حصول الاسباغ وجواز التصغير
بالذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وبيان
فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه
في ذلك وفيه اتخاذ خوذ راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور
الصلاة واستدعاءه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما
سيأتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة
في النافلة والاتمام بمن لم ينو الامامة وبين موقف الامام والمأموم
وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامة واستدل المستحاني واستدل به على
ان الاحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير وضوء ليست على العموم
في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم
الاستدلال به الا ان ثبت انه قرأ الايات بين قضاء الحاجة والوضوء والله
اعلم انتهى الكلام على حديث بن عباس واما طريق بن عمر الثانية فالقاسم
المذكور في اسناده هو بن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة فيه رد فج لقول من ادعى ان الوتر واجبة
مخصص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وسواء في ان
يكون الخشية طلوع الفجر او غيره لذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد
المذكور لذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق
وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث
وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة
منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الفصل والوصل في الوتر
والله اعلم واما حديث عايشة فقد اعاده المصنف اسنادا ومتنا في
كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكانه
اراد باير اده هنا ان لا معارضة بينه وبين حديث بن عباس اذ ظاهر حديثه
ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين
واسع فيشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة قال الكرماني قوله
وان كلا اي وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جايز
واما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمل كلامه لان المخالف حمل المطلق
كحمل كلا وزاد حمل الثلاث على الوصل مع ان كلا من الاحاديث ظاهر في الفصل
كحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل
الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة
مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بانه غير ايتار
مع احتماله ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها شي
وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح كثير منهم ان الفصل يتعين
عن ان يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالسنة وبالله التوفيق

قوله باب ساعات الوتر اي اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت
الوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشا كذا نقل بن المنذ
لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى
العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا وظن انه صلى العشا فقط
الوتر فانه يجري على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي
هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول
لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند
مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من
طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ واني اوتر قبل ان انام واخرجه اسحق
بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من
طريق اخرى عن ابي هريرة قوله الا بيت اي اجلس قوله نطيل كذا للاكثر
بنون الجمع والتصغير هنا للطيل بالافراد وجوز الكرماني في الطيل ان تكون
بلفظ الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى استدل به على فضل التطويل
لكونه اخبر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط قوله وتوتر
بركعة لم يعين وقتها وبينت عايشة انه فعل ذلك في جميع اجزاء الليل والسبب
في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده قوله وكان يشتد بدا بنون قوله
باذنيه اي لقرب صلاة من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه
كان يسرع بركعتي الفجر اسراعا من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول
الوقت ومقتضى ذلك تحقيق القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال ابن
ابن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر
اني لست عن هذا اسالك قال انك لضخم الا تدعي استقري لك الحديث انتهى
ويستفاد من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن
قوله انك لضخم ان السمين في الغالب قليل العلم قوله قال حماد اي بن زيد
الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة كذا لابي ذر وابي الوقت
وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كاذنيه
الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث
وسلم هو ابو الضحى لابن ليسان قوله كل بنصب كل على الظرفية وبالرفع
على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير او تر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب
عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول
الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد بقوله بعد صلاة العشا
كما تقدم قوله الى السحر زاد ابو داود والترمذي حتى مات ويحتمل ان يكون
اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وحدا
وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب
احواله المعروف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل
الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية
طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال

ابن خزيمة

ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من طريق معاذ مرفوعا زادني
ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر واسناده ضعيف ولهذا
احد يث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب
الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر
حق ومن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه
ضعف على تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى
واجب في الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد كما تقدم
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني
للوتر قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو بن عروة قوله واما
معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت اي
فقمت فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل
سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره
واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك
الواجب حيث لم يدعها ثابتة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم
من ذلك الوجوب ثم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل
الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك
بفروضه ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة
اي الى اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا
يجب ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النايم وان
كان مكلفا لكن ما هو سريع الزوال فهو كالنافل وتبعه الطيبي قوله باب
ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام
على حديث الباب في اثنا الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوب
الوتر على ان صلاة الليل ليست واجبة فلذا اخره بان الاصل عدم الوجوب
حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث عايشة
ايقاظها للوتر وحديث بن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد يمسك بهما
بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه
ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل
على انه اكد من غيره قوله عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة
ليس له في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد قوله بلى واس فيه الحلف
على الامر الذي يراد تاكيده قوله اما علمت ان رسول الله اسوة حسنة فيه
ارشاد العالم لمن فيه ما قد يخفى عليه من السنن قوله كان يوتر على
البعير قال الزين ابن المنير ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق بينها
وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الغرض لا يجزى على واحدة منهما
انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسيانى في ابواب
تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته
وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق بن جريج نا نافع ان ابن
عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى ابن عقبة عن نافع
ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال
قال الطحاوي ذكر عن اكثر فيبين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو

خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته ويخبر انه نزل فاوتر بالارض قوله **باب** الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الصحابة واما قوله ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص ابن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل قال ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل ولهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله **الا الفرائض** اي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصلي على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانها لو ثبتت لم تثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف ابي الفتح واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركه الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدم رجحان من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وغيرهم عن لم يعد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه محمد وكانه اخذه من قول مالك من تركه اديب وكان جرحة في شهادته قوله **باب** القنوت قبل الركوع وبعد القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واورد هنا في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قاله وظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في الليل بجامع ما بينهما

مطلب وجوب الوتر

من الوترية

من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري قوله سئل انس في رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل او قنت في رواية الكشميهني بغير واو والا سمعيلي هل قنت قوله قبل الركوع زاد الاسمعيلي او بعد الركوع فقوله بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته فقد ارهذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متوالبا قوله شنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيها بثلاث مشروعيته في الجملة كما تقدم قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على اسم هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون قبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما وهذا ترجيح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجة من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى بن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على رواية هذا عبد العزيز بن قوله عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ويجمع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنده في ذلك وانما لغير الحاجة فالصحيح عنده انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والخطاب في قوله كذب لانس قوما يقال لهم القراسيا في الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله شنا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو بن الحذا قوله كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل تركه فتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فظهر

في ان الحكمة في جعل القنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله والجهر به تكملة ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي كما انشدنا لنفسه اجازة لغيره ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معان على مرضيه دعا خشوع والعبادة طاعة اقامة اقرار بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الراجح الفتية خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على احد عشر حديثا منها واحد معلق المذكور منها فيه وفي ما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الاستسقاء الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون البسملة وسقطها قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقا فقط وثبتت البسملة في رواية بن شبويه هو والاستسقا لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس او للغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد ابن عاصم كما سياتي صريحا في الباب المذكور وسياتي قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سياتي صريحا به ايضا فيه وباقي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على ان مشروعية صلاة الاستسقا انما ركعتان كالعيد روي عن ابي حنيفة انه قال يبرز وقت للدعاء والتضرع وان خطب فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشروع عنه ونقل ابو بكر الرازي التخيير بين الفعل والترك وحكى بن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز اليه ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعا على القنوت للمؤمنين والدعا على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمؤمنين كذلك يشرع للدعا بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدد المأمنين ورقة قلوبهم ليذكروا المؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك القحط ولهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد مشروعية الدعا على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعا للمؤمنين فيها فثبتت بذلك صلاة الاستسقا فلا فرق بين ذكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في التسعين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبع كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي قام بامور الناس فيها قوله حدثنا

مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالحا المهملة والزاي لا المخزومي وهما متغايران من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه بن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فنسائي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبيا من رواية شعيب واخرجه الاسمعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير حين يسجد للصلاة اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي يقع فيها الشر المعبر عنها بالوطيئة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير ال عمران ان شا الله تعالى قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر وهو عند المصنف في الاستاذ المذكور وكانه سمعه هكذا اورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص من كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفار غفر الله لها فيه دعا بما شتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله وعافاه وبعلي اعلاه الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل يأتي مثله في الخير ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان وسياتي في المغازي حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوايل المناقب ان شا الله تعالى قوله قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثنا صفة الصلاة قوله كما عند عبد الله يعني بن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما راى من الناس ادبارا عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطاوا عن الاسلام قوله فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحا والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى اكلنا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر احدهم وهو الصواب وسياتي بقية الكلام عليه بعد تسعة ابواب قوله باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث بن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ولا في حديث بن مسعود المذكور الى الذي سال كان مشركا ناسب ان يكون يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سياتي ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما بقوله سال الناس وبذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثيل ابن عمر بشعر ابي طالب وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترض الاسمعيلي فقال حديث بن عمر خارج الترجمة

اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم ولا ان قصد العباس الى ايرادها
ايضا واجاب بن المنير عن حديث بن عمر بان المناسبة توخذ من قوله يستسقي
الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس بانا نا قول بن عمر
كنا نتوسل اليه بنبيك دلالة على ان للامام حد خلافا لا استسقا وتعقب
بانه لا يلزم من كون الفاعل يستسقي هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان
يستسقي لهم كما في الترجمة ولكنا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون
به دلالة على انهم سالوه ان يستسقي لهم او يحتمل ان يكونوا في الحالين
طلبوا الشفيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن
رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم
اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى وهو
حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث بن عمر سياق الطريق الثانية
وان يبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية ربما ذكرت
قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل
ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر انما اشار الى
قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر ابي طالب
وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسوال
من سأله في ذلك كما في حديث بن مسعود الماضي وفي حديث انس الا تي
وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلايل من رواية
مسلم الملائي عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اتيناك وما لنا بعير يئيط ولا صبي يغط ثم انشد شعرا وليس لنا الا
اليك فرارنا واين فرار الناس الا اليك فرسل فقام يجر رداه حتى صعد
المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان
ابو طالب حيا فقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول
الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهرت
بذلك مناسبة حديث بن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان فيه
ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره بن هشام في زوايد في السيرة
تعليقا عن من يثق به وقوله يئيط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط
بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت البرام كذلك
وكني بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث
انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسمعيلي
من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال
كانوا اذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي
لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك
الاسمعيلي فقال هذا الذي رويناه يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف
ما اورده هو قلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته
من الاكتفا بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده و
قد روى عبد الرزاق من حديث بن عباس ان عمر استسقى بالمصلى
فقال للعباس قم فاستسقى فقام العباس فذكر الحديث فتبين
بهذا ان في القصة المذكورة ان بن عباس كان مسئولا وانه تنزل منزلة

الامام

الامام اذ امره الامام بذلك ورواه وكيع بن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية
ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط
في زمن عمر فجا رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ايت
عمر الحديث وروى سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو
بلال بن الحرث المزني احد الصحابة وظهر بهذا اكمل مناسبة الترجمة
لاصل هذه القصة ايضا والله الموفق قوله يتمثل اي ينشد شعر
غيره وابيض بفتح الضاد المعجمة وهو مجرور برب مقدرة او منصوب
باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت
الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو الغياث والملجا
والمطعم والمغيث والمعين والكافي فراطلق على كل من ذلك وقوله
عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة
التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا وخص بهم لوا وصي للارامل
خص النساء دون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب
ذكرها ابن اسحق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا
قالها لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه حين يريد
الاسلام واولها

لما رايت العوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العوي والوسايل
وقد ظاهروا منا بالعداوة والاذى ... وقد طاوعوا امر العدو المزايل
ونحن اعيدنا فانتم خير قومكم ... فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم ... فكونوا كما كانت اهاديث وابل
وحثها اعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوا او ملحق في باطل
وثور ورضوا رسي بثهلان ثابتا ... وراق لبرقي في حرا ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله ان الله ليس بخاذل
كذبتم وبيت الله تبزى محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن ابنا ينا والحلايل
وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار من مكروه نايل
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من ال هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه
ولم يره قط استسقى انما كان ذلك بعد الهجرة واجاب بما حاصله
ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى قريش
والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام اثنتي ويحتمل ان يكون ابو طالب
حدث بذلك لما راى من مجايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه
وسيأتي في الكلام على حديث بن مسعود ما يشعر بان سوال ابا سفيان
للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وقع بمكة وذكر ابن التين ان
في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان نبوة النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر
لما تقدم عن ابن اسحق ان انشا ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعثة

ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار
وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت لعلي بن حمزة البصري جزاء جمع
فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان
الحشوية تزعم انه مات كافرا والله بن لله يستجيزون لعنه ثم بالغ في
سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بدلالة فيه وقد بينت فساد ذلك
كله في ترجمة ابي طالب في كتاب الصحابة وسياتي بعضه في ترجمة ابي طالب
من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى **قوله**
وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه وهو عمه وعمر مختلف
في الاحتجاج به ولذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق
الموصولة فاعتضدت احدى الطريقتين بالاخرى وهو من امثلة احد
قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد
وابن ماجة والاسمعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي
وعقيل بهما **قوله** يستسقي زاد ابن ماجة في روايته عند المنبر
وفي رواية ايضا بالمدينة **قوله** يجيش بفتح اوله والجيم واخره
معجمة يقال جاش الوادي اذا جرى بالماء وجاشت القدر اذا غلت
وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر **قوله** كالجواب
بكسر الجيم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع
في رواية الحموي حتى تحلس له بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف
قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه يروي
عنه البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ومن
من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه **قوله**
ابن الخطاب كانوا اذا قحطوا يضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم
القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس
في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه فاخرج باسناده ان العباس
لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث
فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا
من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابيه قال استسقى عمر
ابن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب فذكر الحديث
وفيه فخطب الناس عمر فقال ايها الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى
للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى
سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن
اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر
ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان ثماني عشرة وكان ابتداء وصول
الحاج منها وقام بسبعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام
بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد
تقدم من رواية الاسمعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس
ولذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد

المذكور

المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح
واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته
بحقه **قوله باب** تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لمشروعيته
خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي **قوله** ثنا اسحق هو
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه **قوله**
عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد ابن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي
بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن
عباد ابو بكر اخوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا **قوله**
استسقى فقلب رداءه ذكر الواقدي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم
كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراع
وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في الاحكام لابن بزيزة
درع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى قال
الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقتين الذي
سيأتي فيهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد التي ولم تتفق الرواة
في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية ابي ذر حول وكذا هو
في اول حديث في الاستسقاء ولذلك اخرجه مسلم من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء
بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه ثم
قلب رداءه فجعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجة وبن خزيمة
من هذا الوجه واليمين على الشمال والمسعودي ليس من شرط الكتاب
واعاد ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة
او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى ولم اقف على هذا اخرجه
ابو داود ومن طريق الزبيري عن الدراوردي عن عباد بلفظ فجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من
طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما تم به النبي صلى الله عليه وسلم
من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم الغرطبي تبعا لغيره ان
الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته
والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي
احوط وعند ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب
الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد
من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه
وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى بن الماجشون
النساء فقال لا يستحب في حقهن لان ظاهر قوله فقلب رداءه في اثناء
الاستسقاء التحويل بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب
رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه ما في رواية المذكورة ولفظه حول
رداءه حتى استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله

المصنف كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله
قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بن لله ان التحويل وقع في أثنا
الخطبة عند اراءة الدعا واختلف في حكمة الترجمة هذا التحويل فجزم
المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال على ما هي عليه وتعقبه بن العربي
بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه
وبين ربه فقيل له حول رداك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به
يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات فتمه اخرجه
الدار قطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ورجح الدار قطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن
وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه
في الدعا فلا يكون سنة في كل حاله واجيب بان التحويل من جهة الى
جهة لا يقتضي الثبوت على الهاتق فالحمل على المعنى الاول اولى لمن تركه
فان الاتباع اولى لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قوله قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله
ويجوز ان يكون بن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف
احدهما من الخط وفي حذف فيها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي
والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح بن خزيمة في روايته بتحديث
عبد الله به لابن عيينة قوله انه سمع عباد ابن تميم يحدث اباه
الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه
الكرماني بضم الهمزة وبرا بدل الهمزة اي اظنه ولم ارد الله في شيء من
الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان روايته
عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من بن ماجة عن عبد الله بن ابي بكر
ابن تميم عن ابيه عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم
والصواب ما وقع في النسخة المعتمدة من بن ماجة عن محمد بن الصباح
وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار نا العلا كلاهما عن سفيان نا المسعودي
وهو بن سعيد عن ابي بكر بن ابي محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان
فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدثناه يحيى والمسعودي عن
ابيك عن عباد ابن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد
يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث قوله خرج الى المصلى
فاستسقى في رواية الزهري المذكور خرج بالناس يستسقي ولم
اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على مستند
صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد
وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكى
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث بن عباس عند احمد وابي داود
السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني
فحط المطر فسالنا نبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم الحديث وقد حكى بن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت
لها معين وان كان اكثر احوالها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين
وهل يصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
فيها بانها ان انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها كما
بالنهار وجهرا لليل لتطرق التواطؤ ونقل بن قدامة الاجماع على انها لا تصلى
في وقت الكراهة وافاد بن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى
للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة قوله فاستقبل
القبلة وحول رداءه تقدم ما فيه قريبا قوله وصلى ركعتين في رواية
يحيى بن سعيد المذكور عند بن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية
الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل
به على ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضى حديث
عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله
ابن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي
هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان
ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد روايتان
كذلك وفي رواية يحيى ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة
الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد اخرج الدار قطني من حديث
ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل
اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعية فقال يكبر فيها وتقل الفاكهي
عن شيوخه عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد
وهو غلط نبه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه
صلى الله عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض
الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فمن ذلك
وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على
تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد وليس
ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد
القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقدم من تقديم
الصلاة في صلاة الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا في الاستسقا
قائما واستقبال القبلة فيه وحمله بن العربي على حالة الصلاة ثم قال
يحتمل ان يكون ذلك خاصا بالدعا في الاستسقا ولا يخفى ما فيه وقد ترجم
له المصنف في الدعوات بالدعا مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقا
وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا تكوينا ركعتين
وهو اجماع عند من قال بهما ولتكونهما في المصلى وقد استثنى المطاف من
الشافعية مسجد مكة كالعيد ويا لجهر بالقراءة في الاستسقا وبتحويل
الظهر الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف وقوله وكان ابن عيينة الى آخره يحتمل ان يكون
تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح
ويرجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد

بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وكذا اخرجه النسائي
عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة وقع فيه قوله
لان هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن
عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم
قوله مازن الانصار احتراز اعن مازن تيم او مازن قيس وهو مازن
ابن منصور بن الحرث بن حفصة بمهملة ثم معجمة ثقيلة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان
ومازن بن معصعة بن معوية ابن بكر بن هوازن ومازن ضبطه وهو
مازن ابن ذهل بن ثعلبة بن سنان وغيرهم قال الرشاطي مازن في
القبايل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقد حكى في البخاري فيما بلله
والتقدير وذلك اي عبد الله ابن بد راوي الاذان عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه وقد تقدم في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى
الخزرج والصحبة والرواية والفترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج
لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من الحرث ابن الخزرج والله
اعلم قوله باب انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت
محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث
ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في وقعة منفردة فاهملها الناسخون
وكانه وضعها ليدخل تحتها حديث وائل شي بها حديث عبد الله بن
مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء واخر ذلك ليتسع
له التعبير في بعض سنة كما جرت له عادته غالبا فعاقه عن ذلك
عايق والله اعلم قوله باب الاستسقاء في المسجد الجامع اشار
بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس شرطا في الاستسقاء لان
المحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد
الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف
ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والاستسقاء
وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من الكتفي بصلاة الجمعة في خطبة
الاستسقاء وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشار بذلك
الى انه اذا اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء
وصلاتها في الجمعة وحد ار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن
ابي حمزة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم
عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند
النقل لزوالها ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على اسمه
في حديث انس وروي الامام احمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن ان
يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وساذكر بعض سياقه بعد قليل
وروى البيهقي في الدلايل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه
خارجة بن حصين بن حذيفة بن زيد الفزاري ولكن رواه بن
ماجة من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة ما كعب
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال
اللهم اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسياتي بعد ابواب في هذه

القصة

الباذية

القصة فانه ابو سفيان وهو ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه
جاء في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس
اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وساتي من
رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البادية واما قوله
في رواية ثابت الاتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا
فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل ان سبب
اللهم لهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دفع الذي
صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذ قال
بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان
وجاه المنبر بكسر الواو وجاز ضمها اي مواجهها ووقع في شرح
ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب
المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل
ابن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وستر بعضهم دار القضاء بانها
دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت الدار
دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر
ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن
عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت
ابن ابي ذيب يقول عن عمه كانت دار القضاء لعمر فامر عبد الله وحفصة
ان يبيعاها فجاء وفاته في دين كان عليه فباعوها من معوية فكانت
تسمى دار قضاء الدين قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة في دار
القضاء غربي المسجد هي خوخة ابي بكر الصديق التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وقد
صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال
انها دار الامارة وجاء تسميتها دار القضاء قول اخر ورواه عمر بن
شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز
ابن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمها سهلة بنت
عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء
لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ابي الشوري حتى قضى الامر
فباعها بنوه من معوية ابن ابي سفين قال عبد العزيز وكانت فيما هاهنا
الدواوين وبيت المال ثم صيرها الفساح رحبة للمسجد وزاد احمد
في رواية ثابت عن انس القايم عند المنبر فاذا بذلك قوي ضبطه
للقصة بقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من
رواية قوله فقام يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة
قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى
ان يكون ابا سفيان لانه حين سوال الله كان لم يسلم كما سياتي في حديث
عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الاموال في رواية كريمة

وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصلحت وتقدم
في كتاب الجمعة بلفظ هلكت الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها
وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت المواشية هلكت العيال هلك الناس
وكلهم من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقود بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في رواية
الاصيلي وتقطعت بمثناه وتشديد الطاء والمراد بها الدواب الابل ضعفت له
لقوة القوت عن التسفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها
وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام وقلته فلا يجدون ما يجلبونه
الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس فحط المطر اي قل
وهو بفتح الحاء والطا وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الاتية
عن انس واحمرت الشجر واخضرارها كناية عن يبس وما لها لعدم شربها
الماء ولا انتشاره فتصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع عند احمد في رواية
قتادة واجحلت الارض وهذه الفاظ يحتمل ان يكون الرجل قالت كلما
ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا
يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره قوله فادع الله يغيثنا
اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية الاسمعي
ابن جعفر الاتية الكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغثنا على انه
من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل
ابن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا
وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت في روايته لما مر سمي بها وقول
اللهم اغثنا وجايز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام
العرب غيثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا
وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى
والرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثهم الله يغوثه غوثا فاستعمل
واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معنى اغثنا
اعطنا غوثا وغيثا قوله فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد
عن يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون وزاد في رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة من رواية
حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا
زاد في رواية قتادة في الادب فنظرت الى السماء قوله فقال اللهم
اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الاتية عن
انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم في العلم
ان الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قوله لا والله كذا للاكثر
بالواو ولابي ذر بالفا وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله قوله من
سحاب اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والذال بعدها مهملة اي سحاب
متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد
واكثر ما يجيء في الخريف قوله ولا شيا بالنصب عطفا على موضع
الجار والمجرور اي ما تري شيا والمراد نفي علامات المطر من رأي وغيره
قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف

بالمدينة وقد حكى الله بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن
رويته وايشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا
غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال انس وان السماء لتي
مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا
قوله فطلعت اي ظهرت من وراية اي سلع وكانها بنشاة من
جبة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك قوله مثل الترس اي مستديرا
ولم يرد انها مثله في القدر لان في رواية ابن عبيد الله عند ابي عوانة
فنشات سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها وهذا يشعر بانها كانت
صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فما جئت وسطها ثم اجتمع
وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية
اسمعيل الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وقيل ثم لم يتزل
عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف
وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت
هذا يشعر بانها اسمدرت مستديرة حتى انتشرت الافق فانبسطت
حينيذ وكان فايدة تعميم الارض بالمطر قوله فما راينا الشمس سبتا
كناية عن استمرار التغييم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر
والشمس بادية وقد تجيء الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية
اسمعيل الاتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الى
الذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا ووقع للاكثر بلفظ السبت
بعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه
كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اراد قطعة من الزمان
وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة
وقال المحب الطبري مثله وزاد انه ينبغي ان يحمل الان السبت لم يكن سبتا
ولا الثاني منتهى وانما عبر الراوي بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد
جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا
لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين لذلك وحكى
النووي تبعا لغيره في الدلايل ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان
ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة
من الزمان وان الداودي رواه بلفظ سبتا وهو تصحيف وتعقب بان
الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنيا
سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الداودي عن شريك ووافقه
احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعدا اجتماع
قوله سبتا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا وليس
بمستبعد لان من قال سبتا اراد ستة ايام ومن قال سبعا اضاف اليها
يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية هلال عن شريك فمطرنا
من جمعة الى جمعة وفي رواية الشعبي فدامت جمعة وفي رواية عبد الله
والعباسي فما حكاه عياض سبتا كما يقال جمعتنا ويوم من عذري
هذه الرواية لابي ذر وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا
نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة

من وجه اخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية له
ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل منهم ينسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة
في رواية حميد حتى اهم الناس بالقرب الرجوع الى اهله والمصنف في الباب
من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب
بالمثلثة واخره موحدة مسيل الماء قوله دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت
على التعدد وقاله شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انشا الله الرجل
الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير والظاهر ان
القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انشا من اهل البادية وقد
تعدد منه وسياتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره
وكذا للنسائي في الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي
انه كان شاك فيه وسياتي من رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقاله
يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما
زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا
يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل الدلايل من طريق يزيد بن عبيد
السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين اخو عيينة فدموا على
ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث
وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر برحمتك اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم
سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء
وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بيننا
وبين سلع من بناء فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل
يعني الذي ساله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل
والظاهر ان السايل هو خارجة المذكور لكونه كان كثير الوفد ولذلك
سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور
والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت
السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الماء انقطع المرعى
بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر
ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة
الماء وانقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء وفي رواية
حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية هلال عن شريك
تهدمت البيوت وفي رواية اسحق هدم البنا وغرق المال قوله
فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون والكشميهني
هنا ان يمسكها والضمير يعود على الاظلال او على السحابة او على السما
والعرب تطلق على المطر سما وقع في رواية سعيد عن شريك ان
يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها وفي رواية
قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم زاد ابن حميد لسرعة ملالة ابن ادم قوله فرفع رسو

الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا
بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر
عنه لا بعيده والدور وقوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا
لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال
الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان
مستسقيا للاد ام ومطرها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر
على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر
فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ونحو قولهم بحوع الحرة
ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه ما تطاعن
الرضاع باجره اذ كانوا يكرهون ذلك انفا الذي قوله اللهم على الاكام
فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد يفتح وهو
جمع اكمة بفتحتين قال بن البر في هو التراب المجتمع وقال الداودي
هو اكبر من الكديه وقال الخطابي هي التي من حجر واحد هو قول الخليل
وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع
من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلا من الربية قوله والظراب
بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال
القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الربية
الصغيرة قوله والاودية في رواية هلال بطون الاودية
والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعله
جمع فاعل الا وديه جمع وادي وفيه نظر وزاد هلال في رواية
ورؤوس الجبال قوله فاقلعت اي السما او السحاب المطيرة
والمعنى انها امسكت عن المطر عن المدينة وفي رواية هلال فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن
لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا تمزق السحاب حتى جاءني منه شبا هه
والمراد بقوله جاءني شبا ها اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد
رايت السحاب يتمزق كانه الملاحف يطوى والملاء بضم الميم والقصر
وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف
فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا لا يمطرون اي اهل النواحي
ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن
المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا
الوجه فيفور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل
بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار على جوانبه واشتهر لما يوضع
على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق
عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الجفرة هي
المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة من السحاب وقال الخطابي
المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بهمزة
بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم
عياض بان من قاله بالهمز فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة

الله صلى الله

ايضا وساله الوادي وادي قناه شهرا وقناه بفتح القاف والنون الخفيفة
علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواد بها احد واد به المدينة
المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة
باسناده ان اول من سماه وادي قناه تبع اليماني لما نظر ثم فاذا
قناه حب ولا تبن والحرف حب وتبن والحرار يعني جمع حره بفتحتين
لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وساله الوادي
قناه واعرب بالضم على البدل على ان قناه اسم الوادي ولعله
من تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي الشاطبي قاله الفقيها بقوله
بالنصب والتنوين اينوهو نه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا
الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل
القناه وقوله في الرواية المذكورة الاحداث بالجمود هو بفتح الجيم المطر الغزير
وهذا يدل على ان المطر استمر فيها سوى المدينة فقد يشكل بانه
يستلزم ان قوله السايل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الا
الاهلاك والقطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر
استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطريق
المسلوكة ووقع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها
واذا جاز ذلك جاز ان يوخذ الملا بسبب اماكن تكنها وترعى فيها بحيث
لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال الاشكال وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه
القيام في الخطبة واشالا تنقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام
الواحد بامر الجماعة واعلم ايضا شرذلك بعض اكابر الصحابة لا نهم
كانوا يسكنون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول
انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وسوال الرجل
من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه
بث الحال لهم قبل الطلب لتحصل المرفقة المقتضية لصحة التوجه هـ
فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا
في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ولا
اجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما يدل على
انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة من اجابة الله دعا نبيه
عليه السلام عقبه اوعقب ابتدا الاستسقا وانها في الاستصحاب وانتقال
السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع
المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه لما تقتضي
رفع الضرر وايقاع النفع ويستنبط منه ان انعم الله عليه بنعمة
لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسيل الله ذلك العارض
وابقا النعمة وفيه ان الدعا يدفع الضرر ولا ينافي التوكل وان كان
مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما وقع
لهم من الجذب واخر السوال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا
لاسالوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير التسنه هذه العبادة الخاصة

اشار

اشار الى ذلك بن ابي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر
تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية
لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان
انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة
مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فامّا الاول فقال به
الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة
كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا يشافي
مشروعية الصلاة لها وقد ثبت في الصحيحين صلاته صلى الله عليه وسلم
به على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قاله ابن بطال وتعقب بما
سياتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات
على رفع اليدين في كل دعا وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في
جزء مفرد وايورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب
قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع
يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز
الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد ذلك قوله باب
الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس
المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت
فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كرية يوم
جمعة بالتنكير قوله باب الاستسقا على المنبر اورد فيه
الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده
ايضا قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا اورد
فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم
ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فادع الله
بدل فدعا وكلا من اللفظين يقتضي انه لم يذكر فيه وفيه تعقب على من
استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا لان الظاهر ما
يتضمنه الترجمة قوله باب الدعا اذا انقطعت السبل من
كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك
وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اي وسايرما ذكر في الحديث
مما يشرع الاستصحا فيه عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على
سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه ومراده انه لا يسن الخروج
للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة
او في اعقاب الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية
انه يسن قوله الدعا المذكور في انشا خطبة الاستسقا لانه لم يرد به
السنة باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يحول رداه الى اخره انما
عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي قال في الحديث ولم يذكر انه
حوله رداه يحتمل ان يكون هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا
التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي
الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليس ان قوله في ماضي باب

تحويل الرداء في الاستسقاء الذي في المصلي وهذا السياق اورده المصنف هنا
الحديث في هذا الباب مختصرا جدا وسياقه مطولا من الوجه المذكور بعد
اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة قوله **باب**
اذا استشفعوا الى الامام يستسقي لهم لم يردهم اورد فيه الحديث
المذكور من وجه آخر عن مالك ايضا قال الزين ابن المنير تقدم له
باب سوال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان
الاولى لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم قوله **باب** اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين ابن المنير ظاهر هذه
الترجمة منع اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء اذا قالوا ولا
يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة
حديث بن مسعود للترجمة لان الاستسقاء انما وقع عقب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سيل ان يدعوا برفع ذلك
ففعل فنظيره ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار
بالجدب فاجيب فجاء الكفار يسالونه الدعا بالسقيا انتهى ومحصله
ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما ورد فيه
ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين استشفعوا بسبب
دعائه او بما حلا الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم
والدلالة للمومنين في الحالتين سهم منهم الدعا لهم وذلك من مطالب الشرع
ويحمل ما ذكر فيحتمل ان سبب ما حذفه المصنف جواب اذا من الترجمة
ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون
هو الذي دعا عليهم اولم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان
ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة
فلعله حذف جواب اذا لوجود هذا الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجي
امام المسلمين رجوعهم عن الباطل ووجود نفع عام للمسلمين شرع
دعاؤه لهم والله اعلم قوله عن مسروق قال اتيت بن مسعود
وسياتي في تفسير الروم بلفظ اتانا ابن مسعود فقال رجل يحدث
في كندة فقاله يجي دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها فقرغناها
فاتيت بن مسعود الحديث قوله فقال ان قريشا ابطا وساتي
في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاضي المذكور وسنذكر
في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاضي المذكور واقوال
العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين مع بقية شرح هذا الحديث وتقتصر في هذا الباب على
ما يتعلق بالاستسقاء ابتدا وانتها قوله فدعا عليهم تقدم في
اوايل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع
يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسالك او سلط عليهم
وساتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف
وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الخ وافاد الدمياطي ان ابتدا

دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره
سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل
الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة
في القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقاء من حديث ابي هريرة ولا يلزم
من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعوا بذلك عليهم مرارا
والله اعلم قوله فجاء يوسف يعني الاموي يعني والد حاوية
والظاهر ان مجيئه كان قبل المجيء لقول بن مسعود ثم عادوا فذلك قوله
يوم يبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم
المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا
ذلك فان لا فقد قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى لكن سياتي
بعدها بفليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على
التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان قوله حيث تاخر
بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعائه من ذوي رحمك فينبغي ان
تصل رحمهم بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم
وسياتي هل الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا
وفي سورة الدخان من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية
اسباط المعلقة قوله بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير
ابي ذر وساتي ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله بطشة
البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية قوله وزاد اسباط هو ابن
نصر ويتم من رواية اسباط بن محمد قوله عن منصور يعني باسناده
المذكور قبله الى بن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية
علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور هو بن المعتمر عن ابي الضحى
عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاء ابو سفيان فقال يا
اهل حلة وقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد
هلكوا فادع الله لهم فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
الحديث وقد اشار بقولهم له بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات
في الصحيح بضم السين والقاف وهي لغة بني الحرث وفي رواية
البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن
مسعود فدعرت اية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الباوردي
وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط من قوله وفي
الناس كثرة المطر الى اخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان
الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا
علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس
وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان ذلك يقع مرتين
والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما ساتي في تفسير الدخان
من رواية ابن عيينة عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث
فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر

شكوى

انه يجري فاستسقى فسقوا انتهى والقائل فقيل يظهر لي انه ابو سفين لما
ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء ابو سفين ثم وجدت
في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة وابن
ابي كعب قالا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو
سفين فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة
من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة
ولم يسمه وابهم ابا سفين قال فجاء رجل فقال استسق لمضر فقال
انك يجري المضر فقال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت
الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
مريا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فجاءوا فاحيوا فاتوه
ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع
يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك يجري
هو ابو سفين لكن يظهر لي انه فاعل قال يا رسول الله استنصرت
الله الى اخره فهو كعب بن مرة راوي هذا الخبر فقد اخرجه احمد ايضا والحاكم
من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله
ان الله قد نصرك واعطاك وانا سجاب لله وان قومك قد هلكوا الحديث
وعلى هذا فكان ابو سفين وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفين بشي
وكعب بشي فذلك ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه الطرق
كلها من قوله انك يجري ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا
وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة
ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب ابن مرة يشعر بان ذلك
وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة
بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع انس بل قصة انس
واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل على المنبر حتى مطروا والسائل
في هذه القصة غير السائل في تلك فيهما قصتان وقع في كل منهما
طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان كعب بن
مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على ان النصرة
باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم وابن لبكثرة تعجبي
من كثرة اقدام الدحيا هي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان
التصويب بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد فالله
فله الحمد على ما انعم والله اعلم قوله ط الدعا اذا كثر المطر
حوالينا ولا علينا كان التقدير يقول حوالينا وتكلف لذكر ما في
اعرابا اخر واورد فيه المصنف حديث انس من طريق ثابت عنه وتقدم
الكلام عليه مستوفى وانما اختار هنا ترجمة رواية ثابت لقوله
فيها وما يمطر بالمدينة قطر لان ذلك ابلغ من ذكر شان المطر وهذه
اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله فيه وتكشطت كذا
للاكثر وللكريمة فكشطت على ابنا للمفعول قوله ط

الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا في الاستسقا قايما في الخطبة وغيرها
وقال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع واتابة فيناسبه القيام
وقال غيره القيام شعار الاغنيا والاهتمام والدعا ايهم اعمال الاستنطا
فيناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فتعبدوا بما صنع
قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين
قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة
والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري
لذلك مستحضرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف
وفيما يصلح للمتابعة ليخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله
من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث
التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث
في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله عن زهير هو بن معاوية
ابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله خرج عبد الله بن يزيد
الانصاري يعني الى الصحرا يستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار
ابن عبيد الله عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله ابن
يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد
ابن ارقم والبرا ابن عازب اخرجه يعقوب بن سفين في تاريخه وخالفه
عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس
الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم انما الذي فعله هو
عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن ابن مهدي
عن الثوري على ذلك قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة
عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في
روايته عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى
ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوايل الاستسقا ذكر الاختلاف
في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة ومن اختار تقديم الخطبة بن
المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في
الجواز قوله وقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر لهم قوله فاستسقى
في رواية ابي الوقت فاستغفر فائله اورد الحميدي في الجمع بين هذا الحديث
فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان في رواية مسلم وقعت في
المغازي ضمن حديث يزيد بن ارقم قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن
بطال اجمعوا على ان الاذان والاقامة للاستسقا واسا علم قال ابو اسحق
ورايت عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وجدته كذلك في نسخة
الصغاني فان كانت روايته محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا
الحديث بعينه والا ظهر ان مراده انه روى في الجملة فيوافق قوله
راي لان كلا منهما تثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال
ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي
ابن الجعد عن زهير وصرحا بانتقاله الى ابي اسحق وكان السر في ايراد

هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده دعا
الله قائما اي كان على رجليه لا على المنبر والله اعلم قوله باب الجهر في
القراءة في الاستسقاء اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله
ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي قوله
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان
الترجمة الكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب
الكرماني بان معناه حوله حالة كونه داعيا ومحل الزين ابن المنير قوله
كيف على الاستفهام فقاله لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من
ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه
لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقوله على التخيير لكن المستفاد
من خارج انه التفت بجانبه لا بمن لما ثبت من انه كان يعجبه التيمن
في شانه كله فكان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة واراد الدعا
قوله ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا بالتحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه
تحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه
في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا قوله باب صلاة الاستسقا ركعتين هو مجرور
على البدل من صلاة المجرور بالاضافة او منصوب بتقدير وقد تقدم في
حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية الى الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب الاستسقاء في المصلى هذه اكثر ترجمة اخص من الترجمة
المتقدمة اوله الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقا لانه اعم
من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى
المصلى بخلاف تلك فناسبت كل رواية ترجمتها قوله قاله ابو سفين هو
ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي
حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه
من وجه اخر عن سفين عن المسعودي وكذا قوله ابن القطان لا ندري
عن من اخذه البخاري قال ولعله الا يعد احد المسعودي في رجاله
وقد تعقبه بان المواقاة بان الظاهر انه اخذه من عبد الله ابن محمد شيخه
فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون
وصل هذا الموضع عنده لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي
رواها استطرادا وهو كما قاله قوله عن ابي بكر يعني ابن محمد ابن
عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان
ايضا انه لا يدري عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك
ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه
بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي
في مسنده شيخ البخاري قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة
قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل قلب رداءه

قاله

قاله ويقال ضبط القصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل
الصلاة قوله باب استقبال القبلة في الاستسقا اي في اثنا الخطبة
التي تقع من اجله في المصلى قوله حدثنا محمد بيّن ابو ذر في روايته انه ابن
سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله
خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا واراد
ان يدعو اشار من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه اسراج من
طريق يحيى بن ايوب عنه باشار ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن
بلال عنه فلم يشر كما تقدم في باب تحويل الرداء فكانه كان يشير تارة
ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوايده هناك قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف قوله عن عبد الله بن يزيد هو المازني يعني راوي
حديث الاستسقا والاول كوفي وهو بن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة
في رواية الكشميهني وحده هنا والليق المواضع بها باب الدعا في
الاستسقا قائما قاله فيه عن عبد الله ابن يزيد حدثنا وعن عبد الله
ابن يزيد حدثنا فيحسن بيان تغاير سماعيه ذكرا جميعا واما هذا
الباب فليس فيه لعبد الله ابن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني
كانه راه في ورقة مفرقة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله
والاول اي الذي مضى في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة
في اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في
الاستسقا تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفى بدعا الامام
في الاستسقا وقد اشرنا اليه قريبا قوله قال ايوب بن سليمان اي ابن
بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق
وقد وصلها الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن ابي
وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء قوله فاتى الرجل
فقال يا رسول الله بشق المسا فركذا الاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها
قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي
انه وقع فيه بشق اشد اي اشتد عليه الضرر قال الخطابي بشق ليس
بشي وانما هو لشق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لشق
الطريق اي صار وعر وحل ولشق الثوب اي اصابه المطر قوله وهي
رواية ابي اسمعيل التي ذكرها قال الخطابي ويحتمل ان تكون مشق بالميم
بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا
متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي النوادر
للجياني بشق بالنون اي شق انتهى فعلى النون والقاف من محل اللغة
لابن فارس وكذا في الصحاح شق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل
لشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها وقتضى كلام هولاء ان
الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة
لا كما قالوا ففي المتصل لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا
فمعنى بشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجز عن الصيد
لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق
طير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقاله

بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى يشق اي قطع بدعن
التيراني كلامه واما ما وقع في بعض الروايات يشق بموحدة ومثلثة فلم ارد
في شئ مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البشق الانفجار ولا معنى له هنا والله
اعلم قوله وقاله الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت
لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه
هكذا مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
كما سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
رفع الامام يديه في الاستسقاء ثبت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي
قال ابن رشيد مقصودة بذكر رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي
قبلها تضمنته لتقييد فايدة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في
الاستسقاء قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على
رفع الناس وان اندرج حكم رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه
كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين
ابن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام
في الاستسقاء قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة
عن انس في رواية يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقاء ظاهره
نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة
في الرفع غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف ترجمة
في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل
بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره
وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل
النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى
بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي رويت في رفع اليدين
كما في الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند
الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذى بهما وجهه
حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من
رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي
هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا
ظهورهما الى السماء واذا دعا بسؤال وشبهه وتحصيله ان يجعل كفيه
الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء
دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء وهو
اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب
اذا هبت الريح كذا لابي ذر عن الثلاثة وللباقين اذا مطرت من الزيادة ومعنى

بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطرت في الخير ومطرت في الشر قوله وقال ابن عباس
كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور
وقال بعضهم اصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة
اثر ابن عباس لحديث عايشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله
صيبا قدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه
الزين وجه المناسبة ان المصيب للمجري ذكره في القران قرن باهوال يكرهها
ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر
انه ينقسم الى نافع والى ضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب
كذا ثبت لجميع الرواة وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما
اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل صيد
وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه
صاحب المحكم فسقطت النون كما سقط ينصاب بعد يصوب والمراد
بما حكاه صاحب الافعال صاحب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع
فيه تقديم وتاخير قوله حدثنا محمد هو ابن سلام وعبد الله هو بن المبارك
وعبيد الله هو بن عمر العمري ونافع مولى بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة وفي هذه الرواية نزل عنها وكذا سمع
عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان محمدا قد رواه عن
عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد
الرزاق عنه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط
اللهم لغير ما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب
وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصرا
وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة نحوه تاما ولفظه كان اذا
رأى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله تعالى فان امطر
قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق من رواية عطا
ايضا عن عايشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير
وجهه وفيه وما ادري لعله كما قالت قوم هذا عارض الاية وعرف برواية
شريك ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة
مقيدا بدفع ما يحذر من ضرره قوله تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطا
ابن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يحيى باسناده ولم اقف
على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد
عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدار
قطني وصل هذه المتابعة في الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت
ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ
القاسم بن قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك فالضمير
في رواية الاوزاعي يعود الى عبيد الله بن عمر ورواية عقيل وصلها
الاسماعيلي من طريق الليث عنه وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريك بن ابي نمر كلاهما عن نافع بلفظ
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة نحوه تاما ولفظه كان اذا
رأى المطر قال اللهم صيبا هنيئا وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود
بلفظ رحمة وعرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود
والنسائي من طريق شريك بن ابي نمر عن عطا عن عايشة نحوه تاما ولفظه كان اذا
رأى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله تعالى فان امطر
قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق من رواية عطا
ايضا عن عايشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير
وجهه وفيه وما ادري لعله كما قالت قوم هذا عارض الاية وعرف برواية
شريك ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة
مقيدا بدفع ما يحذر من ضرره قوله تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطا
ابن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يحيى باسناده ولم اقف
على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد
عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدار
قطني وصل هذه المتابعة في الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت
ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ
القاسم بن قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك فالضمير
في رواية الاوزاعي يعود الى عبيد الله بن عمر ورواية عقيل وصلها
الاسماعيلي من طريق الليث عنه وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريك بن ابي نمر كلاهما عن نافع بلفظ
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة نحوه تاما ولفظه كان اذا
رأى المطر قال اللهم صيبا هنيئا وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود
بلفظ رحمة وعرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود

فاخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي مع

ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجة وزاد بسنادها كان
يخشى من ذلك ليس الوليد وسومه وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا
كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد منها رواية
دحيم محمد سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها
الدارقطني ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه
الاوزاعي وكان يعتبر الاسلوب لا فادة العموم في الثاني لان الرواية اعم
من ان يكون على سبيل المبالغة ام لا فيحتمل ان يكون رويا ه عن نافع كما
رواه عبيد الله ويحتمل ان يكون رواه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك
احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع انه الواقع في نفس الامر لما
بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما
يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري قد
قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا هو
روا ه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة
وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتهما
لانه تابع في عبيد الله وتابعا تابعا في شيخه حسن ان يفرد هما منهما ولما
افردها تفنن في العبارة قوله باب من يمطر بضم الطاء
اي تعرض لوقوع المطر وتفعل يأتي لمعان ابعدها هنا انه بمعنى تواصلية
التعمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر
ابن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه
حتى اصابه المطر وقال كانه حديث عهد بربه قال الحلمي معناه قرب
العهد بتكوين ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته
صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من
تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر او
حاول السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على
لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الرداء
قوله اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول
هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر
والريح في الغالب يعقبها وقد سبق قريبا التنبيه على ايضاح ما يصنع
عند هبوبها ووقع في حديث عائشة الاتي في بدء الخلق ووقع عند
ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا هاجت الريح اشتد يده قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت
به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة حميدة يجب قبولها
لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند
ابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني والتعبير في هذه الرواية
في وصف الريح الشديدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد
بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال
الزين بن المنير هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس بما سوى الصبا
من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له مما خرا يكون ما يشير بها دون

غيرها

غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اخبارا بان يكون نصر الله مما خرا عن
ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له
بسبب اهلاك اعدائه فيحتمل من هبوبها ان تهلك احدا من عصاة امته
وهو كان بهم رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه
فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا مطرت سري عنه
وذلك يقتضي ان يكون الصبا ايضا مما يقع عند التخوف عند هبوبها فيحكون ذلك
على التخصيص المذكور والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو بن ابراهيم قوله
بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي
التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول
وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وقد اشتد من الصبا ما سنذكره في
قصة عاد وانها لم تخرج منها الا قدر ميسر ومع ذلك استاصلهم قال الله تعالى
فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله من امة نبيه تقويه رجا ان يسلط
عليهم الصبا فكانت سبب وصلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة
ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم تستاصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال
فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت منه من بين جهتين
منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وحق وبقي
الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله
باب ما قيل في الزلازل والآيات قيل لما كان مهبوب الريح الشديد
توجب الخوف المقتضي الى الخشوع والانابة كانت الزلازل من اشراط الساعة
ونحوها من الآيات اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل
من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب
الاستسقاء وجود الزلزلة ونحوها تقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم
نزول المطر على بعضه فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول
عند الزلازل ونحوها شيء وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاصلا
وقد قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن
علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعيينة وروي بن حبان في
صحيحه من طريق عمر عن ابن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الآيات ست
ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج
عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث
وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك
مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله يتقارب
الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التقارب في الليل والنهار بالقصر والطول
وقيل الليل قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم
والليلة بسرعة وقيل المراد بتقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم
الخير وقال النووي في شرح قوله حتى تقرب القيامة ووهاه الكرماني
وقال هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب زمان العالم

تمها

من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ما ذكر من الامور المنكرة
الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا
وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت
لنا بصورة الموقوف على ابن عمر قال اللهم بارك لنا ولم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد
منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري
عن مالك ابن يسار عن عبد الله ابن عوف عن نافع رواية ازهر السمان
عن ابن عوف مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب
الفتن ويأتي الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق ازهر
على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده
ان ابن عباس قرأها كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كان يقرأ وتجعلون شكركم
انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجها ابن مردويه
في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي رشد عن ابن عباس
قال مطرنا الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
زيد بن خالد في الباب وفي آخره فانزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع
النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وانثر
ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روي نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا
من حديث علي لكن سياقه يدل على القراءة اخرجه عبد
ابن حميد من طريق ابن عبد الرحمن التيمي عن علي مرفوعا وتجعلون
رزقكم فلا تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوكذا وقد قيل في القراءة
المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون
الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى
الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي
عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقوله صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك
وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه
مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين لان عبد الله سمع من زيد بن خالد
وابي هريرة جميعا عنه رواية صالح فصح الطريقين لان عبيد الله سمع
من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عنه احاديث منها حديث العسيف
وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح
صالح بسماعه من عبد الله عند ابي عوانة ورواه صالح عن عبد الله
بواسطة الزهري عدة احاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة
كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي
قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز
اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله قوله بالحديبية بالحاء المهملة والتصغير
مخففا وهما وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هناك قوله على اثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما تعقب الشيء قوله

سما اي مطرنا فاطلق عليها اسم سما لكونها تنزل من جهة السما وكل جهة علو تسمى
سما قوله كانت من الليلة كذا اللا كثر ولدكشميهني والمستملي والحموي من
الليلة بالالف قوله فلما انصرف اي من صلاته او متى مكانه قوله هل تدرون
لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفين عن صالح عند النسائي
الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة
قوله اصبح من عبادي هذا اضافة عموم بعد ليل التقسيم الى مؤمن
وكافر بخلاف قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة
تشريف قوله مؤمن بي وكافر بعض ان يكون المراد بالكفر هنا كفر
الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم
الليثي عن معوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم
من قال من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوكذا ويحتمل
ان يكون المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح عند
مناص فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية
سفين عند النسائي والاسمعيلي نحوه وقال في آخره وكفر بي او قال وكفر
بنعمتي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من
نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها كافرين بحديث ابن عباس اصبح من الناس
شاكرا وهم كافرون على الاول حمله كثير من اهل العلم واعلاما وقفت عليه
من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوكذا وكذا على
ما كان يقول اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر نوكذا فذلك
كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق
لا عمل له لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوكذا على معنى مطرنا
في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة
وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء العرب
كان في ذلك على مذهبين فمنهم من كان يذهب الى ان النجم هو الفاعل
في المغرب من النجوم الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر قال
وهو ساقط هوذ من ناذا اسقط وقال هرون بل النوء طلوع نجم منها وهو
ناخوذ من ناذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها
اذا طلع في المشرق وقع معه حال طلوعه في اجزا المغرب لا يزال ذلك
مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتها السنة قال لكل واحد
منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول
الغيث بواسطة النوء انما يصنعه على زعمهم واقاموا بطلانه
الشرع قولهم وجعله كفرا قال اعتقد قبل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك
فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك
لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واراد كفرا لنعمة لانه لم يقع في شيء من طرق
الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل على الكفر فيه على المعنيين
قلت وبالاول جزم والله اعلم ولا يرد السالكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه
او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله قائما من قال لما هو اعم من النطق فقط
والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم

قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابن مسعود عند النسائي مطرنا بنو المجدع بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لانه يستدبر الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها اجد واعز من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على ما تقدم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت العصبة واحدة وفي البخاري للواقدي انه الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري هو عبد الله بن ابي المعروف بابن اسلول اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وطرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بالنظر ويستنبط منها ان للولي التمكن من النظر في الاشارات أن يأخذ منها عبارات يتسبب الى الله تعالى كذا قرأته بخط بعض شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكونهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المصنف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس روي بن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى آخر الاية قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله مفتاح في رواية الكشميهني بفتح قوله ولا يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله واخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يختلف عند وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث بن عمر الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هبت الريح اشتد بدرة وسيأتي في بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن الصحابة

وغيرهم انزان والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ بدل كتاب ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا كاسيأتي قريبا قوله باب الصلاة في كسوف الشمس اي شروعها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم ار لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسيأتي الكلام على الصفة قريبا قوله حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان ويونس هو بن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسيأتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يؤيد صنيع البخاري قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يدل عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد ابن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه اراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في حديث ابي موسى بيان سبب الفزع كما سيأتي قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واسود بهن قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة وفي الحلية لابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان لصفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام قوله حتى انجلت استدل به على ان الصلاة حتى يقع الانجلا واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلا يشتغل بالدعا حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى غاية الانجلا بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة

ولا تكرير فيها والثاني ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين
اي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف
القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعتين ركعتان الحديث
اخرجه الشافعي وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد
اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة ان الله صلى الله عليه وسلم كان
كلما رفع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان
ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا **قوله** فقال ان الشمس زاد في رواية
ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على ان الانجلاء يسقط
الخطبة كما سياتي **قوله** لموت احد في رواية عبد الرزاق الاتية بيان
سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له
ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة
عن ابن جهنان فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي
قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل
يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا
الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب
في الارض ونحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقول مطرنا
بنوء كذا قاله الخطابي لقول الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب
حدوثه تغيرا في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر مخلوقان مسخران لله ليس لهما
سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف على انفسهما وفيه ما كانا
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي
لذلك مزيد بيان **قوله** فاذا رايتموها وفي رواية كريمة رايتموهما
بالتثنية وسياتي القول فيها ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا شهاب
هو ابن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ اخر
يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي
يكون في طبقة شيوخ شيوخه اخرج له البخاري وحده في الادب المفرد
وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء بعدها
همزة خفيفة وفي طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ولم يخرجوا له واسمعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن حازم والاسناد كله
كوفيون **قوله** ايتان اي علامتان من اياته اي الدالة على
وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من باسه وسطوته
ويويده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وسياتي قوله
صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد **قوله** فاذا

رايتموها

رايتموها اي الاية والكشميهني رايتموهما بالتثنية وكذا في رواية الاسمعيلي
والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لا بحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة
واجرى عادته وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية واستدل به على
مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان
شاء الله تعالى ووقع في رواية بن المنذر حتى يجلى كسوف ايهما انكسف
وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة انه في بعض الطرق ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يويد ما قدمناه
من اتحاد القصة **قوله** فقوموا فصلوا استدل به على انه لا وقت لصلاة
الكسوف معين لان الصلاة علقت برويته وهي ممكنة في كل وقت من
النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وفيهما من وقت صلى الشافلة الى
الزوال وفي رواية الى صلاة العصر وفي رواية عبد الرزاق الاتية بيان
هذه الجملة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو
انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم اقف في شيء
من الطرق مع كثرتها على ان الله صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك
وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها
قوله اخبرني عمرو هو بن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم
هو ابن ابي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون
ونصفه الادنى مصريون **قوله** لا يخسفان بفتحا وله ويجوز الضم
وحكى ابن الصلاح فتحه وروي بن خزيمة والبزار من طريق نافع عن
عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فافزعوا الى
الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا **قوله** ولاجلها تمسك
من اراد ان الاسباب انما وضعت في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم
يذكر الحياة والجواب ان فايدة ذكر الحياة وقع بتوهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فهم الشارع النفي
لدفع هذا التوهم **قوله** حدثنا عبد الرحمن الله بن محمد هو المسندي
وهشام هو ابو المنذر وشيبان هو النحوي **قوله** يوم مات ابراهيم
يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في
السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه
وقيل في رابع عشرة ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته
وكانت بالمدينة بلا خلاف ثم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر
ذي القعدة فدخلها كانت في اوائل الشهر وفيه رد على اهل الهيئة
لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع
العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول اهل الهيئة
واغترب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا **قوله** فاذا رايتم
اي شيا من ذلك وفي رواية الاسمعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه

لم ار في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه الا ان العلما اتفقوا انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير وتحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب طول السجود قوله ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ووقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت الشمس في رواية بن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف والنسائي ثم تشهد وسلم قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل بها اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الانجلا لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في اثنا الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياتي ذكر قيله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله قوله فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله قوله والله ما من احد فيه القسم لتاكيد الخبر وان كان السامع غير سائل فيه قوله ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زايدة ويجوز فيه الرفع لغة تميم او على تخفيف صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود قوله اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تحصل من الحمية والانفة واصله في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقابل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحرم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله ونوعه فهو من باب تسمية الشيء لما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستتار فاعم البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغليت الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كن قبل وكانه قضية ذلك انا يقول يا امتي لكن العدول عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير

اخر بعد ابواب بلفظ فاراينموها تنبيه ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلما ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي قوله باب الصدقة في الكسوف اورد فيه حديث عايشة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورد بعد باب من رواية شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عايشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعا وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فالذي جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف قوله خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي رواية بن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضا ثم قام فصلى فلا يكون ايضا في انه كان على وضوء قوله فاطال القيام في رواية بن هشام فاقترا قراءة طويلة وفي اخر الصلاة من وجه اخر عنه فقرا سورة طويلة وفي حديث بن عباس بعد اربعة ابواب فقرا سورة من سور المفصل في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة واراد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من ال عمران قوله ثم قام فاطال القيام في رواية بن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما على من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على ان من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجرى على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص مضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة النافلة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستمر بازاء القلة فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاجوبة جامعة بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به قوله فاطال الركوع

لم ار في شيء

وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اعفي عنك من الله شيا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا ويوخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه قوله لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك كما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا والطبل في تقرير ذلك بما لا طايل تحته ولا دليل عليه ومن ادعى له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل حكم ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغني عن حكايته وفي الحديث ترجيح التمويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والتطيب الخارق بقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره وعلى زيادة ركوع في كل ركعة وقد واقف عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس عند الشيخين وعبد الله بن عمرو متفق عليهما وسئله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواية لهم زيادة رواها الحافظ الشقاق فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قال اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام وان اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون من كل هذه الا وجه جايزا والى ذلك مضى اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل

بجميع

بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وبطيه فحين وقع بطيا الانجلاء اول ركوع واقتصر على ذلك الصحابة وحين ابطا زاد ركوعا وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى واما الثانية فهي تتبع لما قبلها اتفاقا وقوعه في الاولى بسبب بطوا الانجلا يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنا ركعة يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب التسوف ولما بلغ من ذلك ان اجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرويته الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى الركوع ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه من يحسن من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرويته الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه ذكر ذكرا لا عهد له ثم شرع في القراءة فعلى ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبلة المشروعة والزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد به وهو ما فر منه وفي حديث عايشة من الفوايد غير ما تقدم الصلاة بالصلاة وسايوما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكا والتخفيف بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم ان الكواكب تاثر في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقدم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعاله التي صلى الله عليه وسلم يفتدي به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين الموزج مما يقع في العيامة وصورة عقاب من لم يتب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه لكون الموس من ربه على خوف ورجاء والكسوف اسناة الى تغيير من بعبد الشمس والقمر ومحل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتها لما يظهر فيها من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا بحمله ونه وتعالى قوله باب النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصبت الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحاله اي احضروا الصلاة في حال كونها جماعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا وجماعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور على راي الجياني او ابن راهويه على راي

ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة هكذا
قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة وربما من ضبطه
بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابوسلمة عن عبد الله في رواية
حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابوسلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة
قوله نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث
عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال
ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد تنازعوا في انه
لا يؤذن لها ولا يقيم قوله ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي
المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف وفي تقديره ان الصلاة ذات
جامعة حاضرة ويروي برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني
تودي بالصلاة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة ومن بعض العلل يجوز في
الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني
وبالعكس قوله باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة
فيه فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة
لم يبلغنا عن احد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في
الكسوف خطبة لكنه لم يثقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي
ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى
الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد لها الخطبة لخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد
ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير
ذلك الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
مشروعية الاجتماع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف بن
دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في
شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة
وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد حكاية خطبة
الكسوف فينبغي التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الاحكام
ذلك في خطبة الكسوف نعم تنازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف
كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى
ذلك ذهب ابن المنير في حاشيته وردّ على ان من ذكر اصل الخطبة لثبوت
ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة
بانه لم ينقل في الحديث انه صعد المنبر ثم رد عليه بان المنبر ليس بشرط
ثم لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت عائشة واسما
خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فقد مضى قبل بيان
في رواية هشام صريحا وورد المصنف في هذا الباب حديثها من
طريق بن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه اراد ان يبين ان
الحديث واحد وان البناء المذكور في طريق بن شهاب كان في الخطبة
واما حديث اسما وهي بنت ابي بكر اخت عائشة لابيها فسياتي الكلام
عليه بعد احد عشر بابا قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال

صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق
القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم
فعل قوله فانفرجوا بفتح الراي اي التجوا وتوجهوا وقيد اشاة الى
المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار
سبب لحمول فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب
للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة فنسئل الله رحمته وعفوه وغفرانه
قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله
عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على خطوق الصلاة وتستفاد
منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلا بعض
الوقت من الصلاة قوله وكان يحدث كثيرا بن عباس هو بتقديم الخبر
على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني
كثير بن عباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد
الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت
الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسمعيلي من هذا
الوجه قوله فقلت لعروة واكثه هو مقول الزهري ايضا قوله
ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما ياتي
في اواخر الكسوف وللاسمعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك اخوك
عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة ومن اراد ان يسير الى
الشام فاصلى الاميال الصبح قال اجل لانه اخطا السنة وفي رواية
ابن جريج فقال اجل كذلك صنع واخطا السنة واستدل به على ان
السنة ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة
تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول
عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه ترسل على الصحيح لكن
قد ذكر عروة مستندا في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فلا ينتفي عنه
احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك
حكم على صنيع اخيه بالخطا وهو امر نسبي والا فالصنعة عبد الله يتادى
به اصل السنة وان كان في تقصيره بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل
ان يكون عبد الله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم
قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال الزين بن
المنير ترجم بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء
قلت ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال
لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه
سعيد بن منصور واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث
الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة
استعمال العلما ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض
عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخطا في القمر في القرآن وكان هذا

هو الستر في استشهاد المؤلف في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه
جاءت الاحاديث ولا اشكال ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف
لان الكسوف التغيير الى سواد والخسوف الى نقصان والذاهب فاذا قيل
في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك
القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في
الاول وبالخاء في الثاني لانها وقيل بالكاف في الاول وبالخاء في الثاني
وبالخاء في الاول وبالكاف في الثاني لانها وقيل بالخاء في الاول لانها
بالكاف للذهاب بجميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره **قوله** وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده
بعد الاية احدهما ان احد هما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في
القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس
بالكسوف والثاني يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد
سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي في الشمس كذلك ثم ساق المؤلف
حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهذا
موافق لما قال عروة لكن زاد ثم غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا
قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن
تطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد **قوله باب**
يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم سياتي حديثه موصولا بعد بعدة ابواب ثم اورد المصنف حديث
ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما
عباده وفي رواية الكشميهني ولكن يخوف الله وقد تقدم الكلام عليه
في اول الكسوف **قوله** لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد
الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده واما رواية عبد الوارث
فاوردها المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذكر
لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر اخرجه النسائي عن
عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال
البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية
شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية
خالد بن عبد الله فسبقت اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها
الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال
فيه فاذا كسف احد منهما فصلوا وادعوا **قوله** وتابعه شعبة يعني
ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده
وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن
شعبة عن الحسن وليس فيها ذلك **قوله** وتابعه موسى عن مبارك
عن الحسن اخبرني ابو بكرة يخوف الله بهما عباده في رواية غير ابي ذر
ان شاء الله تعالى وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي
وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول ارجح لان ابن
اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع لي هذه
الرواية الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية
الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم ابن اصبغ من رواية سليمان

ابن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها
يخوف بهما عباده وقع قوله تابعه شعبة في رواية كريمة عقب
متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من علو رواية اشعث من
قوله يخوف بهما عباده **قوله** يخوف فيه رد على من زعم من اهل
الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون
لم يكن في ذلك تخويف وتصير منزلة الجذر والمد في البحر وقد رد عليهم
ابن العربي وغيره واحد من اهل العلم كما في حديث ابي موسى الاتي حيث
قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف
بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة
والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الحديث ان ذلك يفيد التخويف وان
كان لما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك وهذه
الكسوف وبما نقض بن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف
في الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض غير اجسامهما
في العقدتين فقال ثم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف
يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو
من جنسه وكيف يحجب الارض نور الشمس وفي رواية هدبة انهم يزعمون
ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان
ابن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو
ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اياتان من
ايات الله عز وجل والله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل
الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيبه فاين لها قال
ولو صحت لكان نسخا وليتها اهوت من حكاية امور قطعية لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى
الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم
كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قولي الشريعة
ان الكسوف ايلا رادة الله وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين
الجرمين النور حتى شاء والظلمة حتى شاء من غير توقف على سبب اوربط
بافتراب والحديث الذي رده الغزالي قد ثبته غير واحد من اهل الارض
وهو ثابت من حديث المغيرة ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال
الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وهو يؤيد
قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا الاتي ويؤيد هذا الحديث
ما رويناه عن طاووس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد
ان يموت وقال هي اخوف لله منا وقاله ابن دقيق العيد زعم بعضهم
ان الذي يذكره اهل الحساب يناقض قوله يخوف الله بهما عباده وليس
بشيء لان الله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته
حاكمة على كل سبب فله ان يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض واذا ثبت ذلك فالحكمة بالله بقوع اعتقادهم في عموم قدرته
على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عند هم

الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب يجري
عليها العادة الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله قوله
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير
في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء يذكر فيخاف من هذا
كما يخاف من هذا فجعل الايقاظ بهذا داعيا للتمسك بما ينجي من غائلة
الآخر ثم ساق في المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده
كله مدنيون قوله عائذا بالله من ذلك قال ابن التين هو مصدر
على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال
المؤكدة اللازمة حتى ناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال اعوذ
بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اوانا
عائذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ان
القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قوله
بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهراني الحجر والنون والف
زائدة وقيل بل الظلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول تقدم
بيانه في رواية عروة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر
وغير ذلك قوله باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه
الترجمة الى الرد على من انكر واستدل ببعض الملائكة على ترك الطائفة
بالذي يشرع فيه التطويل يشرع تكراره كالقيام والركوع ولم
تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة
النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار والذي يعضهم في مناسبة
التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القيام والراكع يمكنه
رؤية الا تجلا بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام
لها بخلاف الساجد ولان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد ينضي
الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله
وأورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع
في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو
وهم قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بما معها
وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية عائشة وابن عباس
المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره
لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله
قوله ثم جلس ثم جلي على الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
فبين قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس قوله
قالت وقالت عائشة الظاهر هو ابو سلمة في نقدي ويحتمل ان يكون
عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية وهو من زعم

ن
زيادة

انه معلق

الله معلق فقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد
الله بن عمر وفيه قول عائشة هذا قوله ما سجدت سجودا قط كان
اطول منها كذا فيه وفي رواية عمرة عنها اي من السجود المذكور زاد مسلم
فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن
عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود وفي اوائل صفة الصلاة ومن
حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله
ابن عمر وبلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه عند ابي
هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته
قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في
صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول
كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم
من كونه اطال ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما
رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجودي نحو من ركوعه وهذا مذهب
احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من
اصحابه واختاره ابن شريح ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بانه
لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه في الامرين معا
قال الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين
يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه تنبيه وقع في حديث جابر الذي
اشرت اليه عند مسلم نحو تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه
ثم ركع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة
مخالفة فلا يعمل بها والمراد برواية الطحاوية في الاعتدال لا الاطالة
في الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال
حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع مجلس فاطال
الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري
عن عطاء ابن السائب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط
فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين
السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك الطمانينة فان
اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية قوله
باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام الراتب
فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور عن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى
قوله وصلى بهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد
ابن منصور جميعا عن سفيان ابن عيينة عن سليمان الاحول سمعت
طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست
ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه
رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه
عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن
قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله ابن ابي بكر بن
حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر

زمزم في كسف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله في صفة زمزم كذا
للاكثر بضم الصاد المهملة و تشديد اللام وهي معروفة وقال الازهري الصفة
موضع لهو مظلل وفي نسخة الصفا بالصاد المهملة مفتوحة ومكسورة
وهو جانب النهر ولا معنى لها الا بطريق التجوز قوله وجمع علي بن عبد
الله ابن عباس لم اقف على انزه هنا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل
ان يكون بقية الاثر عن المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر
قوله عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه
من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة
بدل ابن عباس وهو غلط قوله ثم سجد اي سجد تين قوله ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من
الاولى وسيأتي ذلك في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث
جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له اي ابن كعب شيأ
صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا انه في
حديث جابر ان ذلك كان في الظهر والعصر فان كان محفوظا فهي قصة
اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكرانها وقعت في صلاة العصر
وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت
لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحايط حسب واما حديث
جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر انسا فالله اعلم
قوله رايتك تتناول كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية
الكشميهني تتناول بصيغة المضارع بضم اللام بحذف احدى التاءين
واصله تتناول قوله ثم رايتك كعكعت في رواية الكشميهني فكعكعت
بزيادة فاء في اوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه و
قال الخطابي اصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاثة عينات فابدلوا
من احداهما حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايتك كففت بفاءين
خفيفتين قوله اي رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انهما
رؤية عين فمنهم من حمله على ان الجنة كشفت له دونها فراها على حقيقتها
وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهو اشبه بنظاهر
هذا الخبر ويؤيده حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت
مني الجنة حتى لو اجترأت لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على
انها مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة في المرآة فراى جميع ما فيها
ويؤيده حديث انس الاتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة انفا في عرض
هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت
ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول
لعله شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه
وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة
والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية
رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء هذه الصور على ظاهرها لاسيما
على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى
ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به

الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته واستشكل
مع قوله قط قلت واجيب بحمل التناول على ما تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ
وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل
المراد بقوله تناولت اتى وضعت يدي عليه بحيث لثبت قادرا على
تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وبدل
عليه قوله في حديث عقبة ابن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيدي لتناول
شيأ وللمصنف في حديث اسما في اوايل صفة الصلاة حتى لو اجترأت
عليها وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة
اي اردت اني اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم
ولقد هممت باخذ قطف منها حتى تنظروا اليه ثم
بدا لي الا افعل ومثله للمصنف من حديث عايشة كما سيأتي في اخر
الصلاة بلفظ حتى لقد رايتني اريد اخذ قطفا من الجنة حتى ارايتموني
جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها
قطفا اريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال
ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز ان يوكل منها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها
وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزا بها لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن
العربي في قانوت التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله
لا اكلكم منه الى اخره ان تخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث
لا يحس عن ذوقه وتعقبه بانه راي فكسفي نبي على ان الدار الاخرة لا
تشبه هذه الدار وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة لا ممنوعة
واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا
اذا شا والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجواز فايدة بين
سعيد بن منصور في روايته عن وجه اخر عن زيد بن اسلم ان التناول
المذكور كان هال فيما مضى الثاني من الركعة الثانية قوله ورايت النار
في رواية عبد الرزاق المذكورة انه
رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك انه قال فيه عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم النار فقلت اخر عني فصلاة حتى ان الناس ليحكز
بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقفه
في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيي بالنار حين رايتموني تاخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيي بالجنة وذلك حين رايتموني
تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شي توعدونه الا قد رايته
في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رايت منذ
قمت اصلي ما انتم لاقون في دينكم واخركم قوله فلم ار منظرا كاليوم
قط اقطع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر
رايته اليوم فحرف المري واد خل الكاف تشبيه على اليوم بساعة ما راي
فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل
منظرهن اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم

قط فاظع ورايت اكثرا هلها النساء هذا تفسير وقت الرؤية في قوله لهن
في خطبة العيد تصدقن فان رايتكن اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في
حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الامام بتسمية القائل
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه
مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطا يحيى
ابن يحيى الا نفسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا
على ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطهم كونه خالف
غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلط فان كان المراد
من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال
وزاد وذلك ان اطلق لفظ النساء فعم الموجودات منهن والكافرة فلما
قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الى اخره كانه قال نعم
يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من
يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب
لم يقع على وفق سوال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر
بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود من الحديث خلافه ويكفرن العشير
قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالله كما عدي الكفر بالله تعالى لان كفر
العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قوله ويكفرن الاحسان لانه بيان
لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم
تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده
ويدل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان
للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني يحتمل
ان يكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والظروف المسكوت
عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة
عمر الرجل والزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت
مخاطبة رجل بعينه بل كان يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام
معنى قوله شيا التنوين فيه للتقليل اي سببا قليلا لا يوافق غرضها
من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المراد بعض
النساء لا اتصف بصفات ذميمة ذكرتها ولفظه واكثر من رايت فيها
النساء الا اني ارى انهن افشين وان سئلن بخلن وان سئلن الحين وان
اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم
المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله
تعالى وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان
عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وما جبلة
المتعلم للعالم فيما لا يدركه فيفهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان
العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر
على ما لا يخرج عن الملة وجواز تعذيب اهل التوحيد من العاصي وجواز
العمل في الصلاة اذا لم يكثر قوله باب صلاة النساء مع الرجال
في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين

فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة
في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي تخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال
وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة
والمشهور عنه خلاف ذلك وهي الخلاف المصلى في حق من يحكم المسجد قوله
عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله فاشارت
اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده
في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا
الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على ما يتعلق بالخبر
في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به بن بطال
على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لانه اسما
انما صلت في حجرة عايشة لكن يمكنه ان يتمسك على ورد في بعض طرقه
ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما
جرت عادة النساء في سائر الصلوات قوله باب صاحب العتاقة
بفتح العين المهملة في كسوف الشمس فهذا اتباع للسبب الذي ورد
فيه لان اسماء انما رات قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون
هشام حدث به هكذا فسمعه منه زايدة او يكون زايدة اختصره والاول ارجح
فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثام ابن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر
عند الكسوف بالعتاقة قوله لقد امر في رواية معوية ابن عمرو عن
زايدة عند الاسمعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا قوله باب
صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عايشة من رواية عمرة
عنها وتقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح
بكونها في المسجد لكنه يوخذ من قولها فيه فمر بي ظهراني الحجر لان
الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك لا صفة بالمسجد وقد
وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت فاذا انا بالشمس بين ظهراني الحجر في المسجد
فقام النبي صلى الله عليه وسلم في مركبه حتى انتهى الى المصلى الذي كان يصلي
فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب
موت ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه
وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وضح ان السنة في صلاة الكسوف
ان تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برواية
الا يخلا والله اعلم قوله باب لا تنكسف الشمس لموت احد
ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله رواه
ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى سيأتي حديثه
سيأتي حديثه في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه قبل
ثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر
المصنف في الباب ايضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب
الاول ايضا من وجه اخر وكذا حديث عايشة وفي الباب مما لم يذكره
عن جابر عند مسلم وعند عبد الله بن عمرو والنعمان ابن بشير وقبيصة
وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب

ومحمود بن لبيد كلهم عند النسائي وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني
وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع ه
عليها من اهل الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجب تكذيب
من زعم ان الكسوف علامة على موت احد وحياته احد قوله بمعرعن
الزهري وهشام سأقدم في التفسير الزهري وقد تقدمت رواية هشام
معمر في الباب الثاني وقد تقدم الكلام عليه هناك وبين عبد
الرزاق في عن معمر اي في رواية هشام من الزيادة فصدقوا وقد تقدم
ذلك ايضا قوله باب الذكر في الكسوف رواه بن عباس اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله
قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبه
ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى ان يكون الساعة
بالنصب على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة
اسمها والخبر محذوف والعكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجب الظن
من شاهد الحال لان ٢ الفزع يخفى عن الشاهد لصوت الفزع ه
فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث
ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستحلال الخلفاء
وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون قصة الكسوف
وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات ولعله يخشى
ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية كذلك وكانت
لغيره كعقوبة تحدث فلما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكروه
النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة
التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غيره لكن
في الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم
كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا
يخفى بعده واقربها الثاني فلعله شيء ان يكون الكسوف مقدمة لبعض
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف
والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار
قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه
يحتمل ان يخرج على مسالة دخول النسخ في الاخبار فان قيل به جاز ذلك
وزال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه
لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من امته
ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط
او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار
ما تقدم من الشروط لا احتمال ان يكون تلك الاشراط كانت مشروطة
بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشتراط لفقد الشرط والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن

يخوف

يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق
لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى
الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف لان الاية اعم
من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه
الرواية ذكر للصلاة فالحجة فيها لمن استحبها عند كل اية قوله الى ذكر الله
في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها
عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وعلته لانه مما يدفع به البلاء
قوله باب الدعاء في الكسوف في رواية كريمة والى الوقت في
الخسوف قوله قال ابو موسى وعائشة يشير الى حديث ابي موسى الذي
قبله واما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن
ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء ايضا من حديث ابي
بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة بين كونهما من
اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال
فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا
الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم
الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول قوله باب قول
الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختصرا معلقا
فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب
الجمعة ووقع هنا في رواية ابي علي بن السكن وهم نبه عليه ابو علي الجياني
وذلك انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة ابن الزبير والصواب
حذفه قلت لعله كان عند هشام بن عروة ابيه الزبير فتصحفت من
فصارت عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه
تاييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب
الصلاة في كسوف القمر ورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مطولا
ومختصرا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر الا بالتنصيص
ولا بالاحتمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول
واما المطول فيوخذ المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله
ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو صريح بان ذلك وعند ابن
حبان من طريق نوح ابن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فاذا رايتم شيئا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمر فاذا انكسفت
احدهما وقد تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف وايهما انكسفت وفي
ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود
المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر
ان صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر
ابن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر كعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا
رد على من زعم اطلاق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم
من اول قوله صلى اي امرنا بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب
الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان

في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت
ينفي التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه
شيخنا في نظمها تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي
في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا يعني
له وكانه عثرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظه تغير
فغيره هو الي ما ظنه صوابا وليس كذلك قوله باب الركعة
الاولى في الكسوف اطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله
للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا طال الامام القيام في الركعة
الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث
عايشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها
ان تذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم لها والحق بياضا ليذكر لها
حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة
الى بعض فنشا هذا والا يليق بها حديث اسما المذكور قبل سبعة ابواب
فيوضح فيه انتهى ويويد ما ذكره ما وقع في رواية ابن علية ابن شويه
عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الخامسة
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول وارد فيه حديث
عايشة وكذا اصلح الاسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من
صنيع شيخ ابي ذر من اقتصاره بعضهم على احد الترجمتين ليس بجيدا اذ
من اقتصره على الاولى وهو المستملي فحظه محض اذ لا تعلق لها بحديث
عايشة واما الاخران فمن حيث انهما حق فالترجمة اصلا وكانهما استشكلا
محل ذكرها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا
من رواية الاكثر قوله حدثنا ابو احمد هو الزبيدي وسفيان هو
الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة
الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه قام قياما
طويلا وقعود من القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين
الاولى اطول وقدر واه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه
دليل لمن قال ان القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال
انه لا خلاف ان الركعة الاولى يطيل فيها ركوعها تكون اطول من
الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان
القيام الثاني وكوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما قصر من القيام الثاني
من الاول وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى
قوله وقعود من القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع
الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين
هذا الثاني وترجمه ايضا الا لو كان المراد من قوله القيام الاول اول
قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن
مقدارهما فالاول اكثر فائدة والله اعلم قوله باب الجهر
بالقراءة في الكسوف اي سواء كان للشمس او للقمر قوله اخبرنا ابن

غر بفتح الغين وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي
وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد وليس
له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره
قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته
استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير به على ان الكسوف
القمر وليس بجيد لانه في الاسماعيلي من هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وكذا في رواية الاوزاعي التي بعد هذه صريحة في الشمس قوله
وقال الاوزاعي سمعت الزهري الخ وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم شيخ الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الاول
قال انا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن
عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الرحمن بن النمر يرد كونه رواية
الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره
لم يتعرض لكيفية وقد ثبت الجهر فيه رواية الاوزاعي عند ابي داود
والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان ابن كثير وغيره
كما ترى قوله قال اجل اي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني
من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة
انه وعلى الثاني بفتحها قوله تابعه سليمان بن بشر وسفين
ابن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية سليمان
وصلها احمد عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
وكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ورواية
ابي داود الطيالسي وسليمان ابن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية
سفين ابن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند
الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق بعضها
بعضا يتبين بمجموعها الجزم بذلك فلا معنى للتعليل من اعله بتضعيف سفين
ابن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية
وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره
وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر
وغيرهم ممن تاخر عنهم وحكى الشافعية وابن العربي من المالكية وقال
الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الاية الثلاثة بيسر الشمس
والجهر في القمر واخذ الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا
منه لكن ذكر الشافعي بعد تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى
الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا وصله البيهقي من
ثلاثة طرق استانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فتثبت الجهر بعد
قدر ابين فالاجابة اولى فان ثبت التحديد ويكون فعل ذلك لبيان

الجواز وهذا الجواب عن حديث سمرة عند بن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا
انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها
صلاة جماعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء والله اعلم

خاتمة اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصولة
ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص
ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسماء في
العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة انثار فيها ذكر عبد الله بن
الزبير وفيها ذكر عروة في خطبته وبها موصولا ذكر قوله بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود
القرآن وسننها اي سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر
من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع
العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص
واضاف مالك فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي
وما في المفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في احدى روايته وفي اخرى
مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب
من المالكية وابن المنذر وبن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة
مثله لكن بقي ثانية الحج وهو قول داود وورد ذلك اقوالا اخر
منها عن عطاء الخراساني في الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل
باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم
الاعراف والنحل وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود عن ابن عباس
الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط
اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم والثاني للاعراف
والنحل وعلى ما ورد الاثر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع
السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود عزيمة او الحث عليه
او الثناء على فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد
اشار اليه اثر محمد بن الحسان في قصيدته الالغازية **قوله** عن
الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** وسجد من معه
غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق
امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه
نظر لانه لم يقتل في تفسير سعيد الوليد ابن المغيرة او عتبة ابن
ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن
نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة
حتى ان كان ليمر السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد مع الزحام
حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا
بالطايف فرجعوا وقالوا تدعوت دين ابائكم لكن في ثبوت هذا النظر
لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن
ان يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسايه
وروى الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع

التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية اورده ابو احمد وتبعه النحاس
ونقل ابن حجر عن شيخه في تفسيره انه ابو لهب ولم يذكر مستنده
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة سجد وائل النجم الا رجلين
من قريش اراد بذلك اشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن ابي
وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد
من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم
وبهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا لذكره
لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية
اسرائيل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا استقرأ في بداءة
المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرأ باسم
ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم
واجيب بان السابقة من اقرأ اوايلها واما بقيتها فنزلت بعد
ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة اوبلالا وليه بقيده بشيء محدد وفي تتمته رواية زكريا بن ابي
زايدة وعن ابي اسحق عند بن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكبير بن دينار
عن ابي اسحق ان اول سورة تلاها على المشركين بذكره فيجمع بين
الروايات الثلاث بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا
على المشركين وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء
الله تعالى قوله **باب** سجدة تنزيل السجدة قال ابن
بطال اجمعوا على السجود فيها واما اختلفوا في السجود بها في الصلاة
النبي وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث ابي هريرة المذكور
في الباب في كتاب الجمعة مستوفى قوله **باب** سجدة ص
اورد فيه حديث ابن عباس ص ليست من عزايم السجود ص الى اخره
والمراد بالعزايم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء
على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد
روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزايم
خم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاث
الاخر وقيل الاعراف وسبحان وخم والم تنزيل اخرجه ابن ابي شيبة
قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع
في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس
من اين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت
سجدة ص ثم تلا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله
فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من
الاية ففي الاول انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبيا
من طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امران يقتدي
بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من
الاية وسبب ذلك كون السجدة التي فرض انما وردت بلفظ الركوع

قوله التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل له
الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر
لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوما اخر فتهيأ الناس
للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجدوا
معه هذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها
واستدل بعض الحنفية بمشروعية السجود عند قوله وخر راكعا وانا
لان الركوع عندها يتوب عن السجود ثم طرد في جميع سجدات التلاوة
وبه قال ابن مسعود قوله باب سجدة النجم قاله ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي موصولا في الذي يليه والكلام
على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى واستدل
به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها
بالارض وفيه نظر قوله باب سجود المسلمين مع المشركين
والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين رويناه قوله نجس
بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء تسكن الجيم اذا ذكرت
انثاها في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء
كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد روى
ابن ابي شيبة من طريق عبيد ابن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه
عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيريق الماء
ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ واما ما رواه البيهقي من
باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا
وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر ان طهارة الكبرى
او انه رد على عائشة الا ختياري والاول على الضرورة وقد اعترض
ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر
بسجود المشركين فلا حجة فيه لانا لم نكن على وجه العبادة
وانما كان لما القي الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على
ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد
بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقره
على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالتاحل
لان لا احري بان يسجد على كل حالة ويؤيده ايراده في حديث ابن مسعود
ان الذي ما سجد عقب باب قتل كافرا فلعل جميع من وافق
السجود يومئذ حتم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود قال ويحتمل
ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يحمل في العادة ان يكون جميع
من حضر من المسلمين قالوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم
لم يبلغهم هجوا لله وان كان لله قتل باذن ثم ابى السجود وخوف
الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل له
بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء

ويؤيده ان لفظ الجن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى
ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم
ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة
التي اشار اليها سيحصل الالمام بشيء منها في تفسير سورة النجم ان شاء الله
تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي
اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد
الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير
القبلة وهو يمشي يومي ايما قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط
من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله
والجن كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
اما مشافهة له او بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور
التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز ان يكون كشف له عن ذلك
بعيد لانه لم يحضرها قطعا قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب
يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم قوله باب من قرأ
السجدة ولم يسجد يشير بذلك الى الرد على من اخذ بحديث الباب على
ان المفصل لا سجود فيه كما لمالكية او ان النجم مخصوصة لا سجود فيها
كابي حنيفة لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا
لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذذاك اما لكونه كان بلا وضوء او
لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره
بعد باب او لانه حينئذ لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم
الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه
ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لتضعف بعض رواته واختلاف
في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت
مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا
السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم
وسجد ناعمة الحديث رجاله ثقات وروى بن مردويه في التفسير
باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد فاذا
السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا رد
على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل
ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته
في الصلاة فتدل السجود فيه كثيرا ليلا يختلط الصلاة على من لم يفقه
اشار الى هذه العلة داود في قوله بتركه السجود في المفصل اصلا
وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة بفعله

صلى الله عليه وسلم على تركه السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبراني باسناد صحيح عن
عبد الرحمن ابن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرا
اذا الزلزلت ومن طريق اسحق ابن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم
قوله حدثنا يزيد ابن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر
وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد
ابن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال الاسنادين
مهاجرة ليس غير تنبهي البخاري قوله انه سال زيد بن ثابت فزعم
خلاف المسئول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسئول عنه السجود في النجم
وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل ابن جعفر بهذا
الاسناد قال سالت زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة
مع الامام في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف
لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف مذهب زيد ابن ثابت في ترك
القراءة خلف الامام وقد قال من اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث
الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم اراد اخبر
والزعم يطلق على القول المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا
وقد يكرر ذلك ومن شواهده قوله انشا عر على الله ارزاق العباد كما زعم
ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم الزاعم
اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القاري اذا
تلى على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة مالم يسجد الشيخ اذ باجماع الشيخ
وفيه نظر فان اتفق ابن ابي ذيب ويزيد ابن خصيفة على
هذا الاسناد عن ابن قسيط وخالفهما ابو صخر فرواه عن ابن قسيط
عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبري فان كان
محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو صخر في روايته
وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر ابن حزم فلم يسجدوا فيها قوله
باب سجدة اذا السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريرة
في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي
كثير وقوله سجد بها في رواية اتكشميهني سجد فيها والباب للظرف وقوله
ابي سلمة الم اره تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان
العمل استمر على خلاف ذلك وكذا انكر ابو رافع كما ياتي بعد ثلاثة
ابواب هذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود
بها في الصلاة اما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى ان ابا سلمة
وابا رافع لما تنازعا باهريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسئلة
ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وفي عمل بني عبيد
مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده قوله
باب من سجد لسجود القاري قال ابن بطال اجمعوا على ان
القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وياتي بعد باب قوله
من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان
القاري اذا لم يسجد لم يسجد لسامع ويتاكد بما ذكر قوله وقال ابن
مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة قوله

اما مثنا

اما مثنا زاد الكجوري فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم
عن ابراهيم قال قال تميم ابن حذلم قرات القرآن على عبد الله وانا غلام
فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا الفرجر
ابن ابي شيبة من رواية بن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند
النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال
بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات لكنه
مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار قال بلغني فذكر
نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام ابن سعد وحفص
ابن ميسرة معا عن زيد بن اسلم بد وجوز الشافعي ان يكون القاري
المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يسجد ولان عطا ابن يسار روى الحديث المذكور بن انتهى
قوله حدثني يحيى هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب
الاخير قوله باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة
اي لضيق المكان وكثرة الساجدين قوله حدثنا بشر بن ادم هو الضرير
البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي
طبقته بشر ابن ادم ابن بزيد بصري ايضا وهو بن بنت ازهر السمان
وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو بن بنت ازهر
وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات قسياتي من طريق اخرى
بعد باب وياتي الكلام عليه ثم وقفت على هذه الرواية عن علي ابن
مسهر سويد بن سعيد اخرجه الاسمعيلي قوله باب من راى
ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجد واعلى الندب
او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن بعده في حمل
المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب
ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو
بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي
بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان
يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله وقال لعمران ابن
حصين وصله بن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سالت عمران
ابن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة اولا فقال وسمعها قال
ذا وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص
فقرا القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه اسناد بما صحيح وقال
سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله
عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود
فقرا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس غدونا ولا اسناده صحيح قوله
وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه

عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم يقضي ولم يسجد ورواه ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من يسمعها مختصرا
ورواه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد ابن
المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان
صحيحان **قوله** وقال الزهري الخ وصله عبد الرزاق ابن وهب عن يونس
عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم
الوجوب لان المدعى يقول علق فعل السجود على القاري والسامع على
شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة
من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا
دليل النفل والواجب لا يودي على الدابة في الامن **قوله** وكان السائب
ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص
على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة
هذه الاثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب
لم يفرقوا بين قاري ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة
في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق
بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت عنه هذه الاثار وقال
الشافعي في الهويطي لا وكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى
الادلة على نفي الوجوب حديث عمر الذي ذكره في هذا الباب **قوله**
اخبرني ابو بكر بن مليكة هو اخو محمد وعثمان ابن عبد الرحمن التيمي
وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ولا به صحبة
ورواية وهو بن عثمان ابن عبيد الله ابن اخي طلحة ابن عبيد الله احد
العشرة وربيعة ابن عبد الله بن الهدير هو عم ابي بكر ابن المنكدر بن
عبد الله ابن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير وذكر ابن
سعد بن ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا
في البخاري غير هذا الحديث الواحد **قوله** انما حضر ربيعة من عمر
متعلق بقوله اخبرني اي اخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة
حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسمعيلي من طريق حجاج عن ابن
جريج اخبرني ابو بكر ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي
اخبره عن ربيعة ابن عبد الله حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد
الرحمن ابن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج **قوله** قرا في الفجر يوم الجمعة **قوله** انا غر
بالسجود في رواية الكشميهني انما **قوله** ومن لم يسجد فلا اثم عليه
ظاهر في عدم الوجوب **قوله** ولم يسجد عمر تاكيد لبيان جواز ترك هذا
السجود بغير ضرورة **قوله** زاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر
متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه
عن ابن جريج اخبرني ابو بكر ابن ابي مليكة فذكره وقال في اخره
قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما من

طريق

طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج فنكر الاسناد الاول وقال وقال حجاج
قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان
هذا تعليق وكذا اعله عليه المزي علاءة التعليق وهو وهم ولم
شاهد من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين
عروة وعمر تنبيه **قوله** في رواية عبد الرزاق اند قال الضمير
يعود على عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث قال نسبت ذلك
الى عمر في هذه القصة واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود
التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين
الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب وتعقب
بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويعني بين
هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي تقريره واستدل
بقوله الا ان يشاء على ان الامر مخير في السجود فيكون ليس بواجب
واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان يشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده
ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم
عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من
شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثنا منقطع
والمعنى لكن ذكر موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم
يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرا القران
في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة ينزل الى الارض يسجد بها اذا لم يتمكن
من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل
عمر في حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يقرا في خطبته
ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه **قوله باب** من قرا السجدة
في الصلاة فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة
المفروضة وهو منقول عن مالك وعند كراهته في السرية دون الجهرية
وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة الحق به في
الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشا وبينا فيه ان في رواية
ابي الاشعث عن مطر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان
داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد ابن هرون عن سليمان التيمي في صحيح
ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عن من زعم
ان لا سجود في اذا السما انشقت ولا غيرها من المفصل وان النفل استمر
عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علما
المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين
قوله عن بكر هو ابن عبد الله المزني **قوله باب**
من لم يجد موضعا اي ماذا يفعل للسجود مع الازدحام من الزحام قال ابن
بطال لم اجد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر
يسجد على ظهر اخيه وبه قال ابو وائل واجر واسحق وقال عطا والزهري
يوخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة
فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه
يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل باب فيسجد فنسجد ثم زاد الكشميهني بعده قوله لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما قدمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسيأتي حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان تكون رواية الطبراني بينت مثل ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اقمنا مع اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القاري كما مضى وعلى الازدحام على ذلك

خاتمة اشتملت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا الثلاثة منها معلقات المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في المرض والنجم وحديث عمر في التخمير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم وبه الهادي للصواب

ابواب التقصير

بسم الله الرحمن الرحيم

التقصير ثبتت هذه الترجمة للسمعلي وساق رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي قوله باب ما جاء في التقصير تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة او معصية قوله ولم يقم حتى يقصر في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قال الكرماني واجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بانه المعنى ولم الاقامة المفسرة بالقصر وقيل يمكث وحاصله لم يقم يقصر احتى يقيم اي حتى يسمى مقيما غايتها اذا حصلت يقصر قوله عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن قوله تسعة عشر اي يوما بليلتها زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص ابن غياث عن عاصم قال وقال عباد ابن

منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا نصلي الا ركعتين ولابن ماجه من طريق ابي اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت اسانيدها صحيحة فيحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه ورجحها ايضا اكثرهما ورد به الروايات الصحيحة واخذ النووي واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال اربعة ايام اتم عند الجميع خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها وتجمع حديث انس الذي يليه قوله ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لم تنقص الاتمام وليس كذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن سفيان عن ابن عيينة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر نيوم صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسيأتي بعد بابين من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وصواحبها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا قام ببلد قصر اربعة ايام وقال احمد اذا زاد على عشرين ليلة واما قول ابن رشيد تبعا لابن المنير البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزايد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجيء على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان بالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان متردد حتى يتهيأ له فراغ حاجته ويرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من ينوي اقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان يعلم ما يقع له الاقامة ثلاثة ايام ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاقامة

تسع عشرة فحذفهما ومن قال خمس عشرة فحذف يومي الدخول والخروج فذكر انه اقام خمس عشرة واقتضى ذلك انه اقام واقام

في المقيم الاتمام فلعالم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في احد اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة كما سيأتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة فاطلاق اسم السفر على ما جاوزها وقرب منها لا ان منى وعرفة ليستا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجد الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم الجامع بها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير بنيته اقامة اربعة ايام معها وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك قوله **باب** الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخصص بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما واختلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني ذلك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض العلماء لو لم يكن لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا فنحن اهل مكة مسافة القصر فقد علمنا انكم قصرتم والنسك انما يجب بامر الشارع انتهى والحديث الذي اشار اليه الترمذي روي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين يقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء لما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح بالقصة كان في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب قوله عني زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله بن مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله ابا نا ابو اسحق كذا هو بلفظ الابا وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا اسناد قوله سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله ابن افعل التفضيل من الابن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالة كونها امن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه والنسائي بلفظ خرج من المدينة الى

مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر الوانشاء في سائر الاوقات امنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحق وقال في آخره وانتم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط تتعلق بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدل به على ان ما الله حيث قال استعمال قط على غير مسبوقة بالنفي مما اخفى على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال اكثر ما كنا قوله واسنده بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله والضمير المفعول النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير واسنده الله اليه جبريل ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الاية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى ابن امية وله صحبة انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء ولا يعرف اسمه فقال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن آمنون قال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا قوله حدثنا ابراهيم هو النخعي التيمي قوله صلى بنا عثمان بمعنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سيأتي في ذلك في رواية عباد ابن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد باب بين قوله فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان لم يقل الاصيلي ركعتان ومن للتبعيضية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان يدري الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانما كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود والنسائي بلفظ عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي

اي لاكراه الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه
لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قاله الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل
من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن
احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل
في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يتم
مسافر في الاتيان بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا يدل على هو
عليه ان ياتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا
بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنتين والاربع وتعقبه
ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه
وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى
القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض
حيث صلى اربعا وقال الخلاف شر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام
الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة
ما لم يكن جلس التشهد وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد باب
ان شاء الله تعالى قوله باب كم اقام النبي صلى الله عليه
وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك
في الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة
بيان ما تقدم من ان المحقق فيه بينة الاقامة هي مدة المقام بمكة
قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام مفرقة لانه قدم
في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول
ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى
المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث
ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه
يوم النفر (الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام سوا قوله عن ابي
العالية البراء هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير
ذلك وتوفي ابو العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن
عباس وسياتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله باب كم تقصر الصلاة يريد
بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا
يسوغ في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى
ابن المنذر وغيره فيها الخلاف نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك
يوم وليلة واكثره ما دام عازما على ذلك وقد اورد المصنف الترجمة
بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر
يوم وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى تسمى مدة اليوم والليلة سفرا
وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور عنده في الباب وقد
تعقب بانه في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث
ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة
وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل

اي يوم

اي يوم بليلتها او ليلة بيومها قبل الاختلاف والتدرج في الثلاث فيكون اقل
المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سياتي
قريبا قوله وكان ابن عمر وابن عباس الخ وصله بن المنذر من طريق
ابن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران
ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى التراج من
طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك
عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك
وبينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق عن مالك بهذا
فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام
ومن طريق عطاء ان ابن عباس سئل اقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن
الى عسفان او جدة او الطايف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب ابن مجاهد
عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة
الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة
الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح
عنه قال لا تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه
الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد واما حديث
ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه بان اختيار ما انه
ليست مسافة القصر واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما
سيق لاجل بيان مسافة القصر بل النهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك
اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في النهي المراة عن السفر
وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم
تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم
مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ
بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها في اخر هذا الباب وعلى هذا
فهي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة
ايام لا اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار لما راي الصحابي
لا بما روي فلو كان الحديث عنده ليبان اقل مسافة القصر لما خالفه
وقصر في مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد
ذلك اختلافا كثيرا كما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان اذا بلغ ما يقصر الصلاة فيه حال له بخيبر وبين المدينة
وخيبر ستة وستون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه
قال يقصر من المدينة الى السويدا وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى
عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ذي
قصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ليلتين من المدينة
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن مسعر عن محارب سمعت بن عمر

يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذا فعال
قوله وهي اي الاربعة برد كنة عشر فرسخا
متقاربة جدا فالله اعلم ذكر الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض
منتهى مد البصر عيل عليه على وجه الارض حتى يخفى ادراكه وبذلك جزم
الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في الارض المصطحبة فلا يدري
ارجل هو ام امراة او ذاهب او اتي قاله النووي الميل ستة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة اتي وهو الذي قاله هو الا شهر وهم من عبر عن ذلك
باثني عشر الف لقدم بقوم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل
ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن
عبد البر وقيل هو الفا ذراع وهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل
ثم ان الذراع الذي ذكره النووي تحرير قد حرره غيره بذراع الحديد
المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع
الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة الاف ذراع وماية ان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة
قل من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة
القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا بما ذكر رواه مسلم وابو داود من
حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة
ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو واضح حديث ورد في بيان
ذلك واصرح وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدا
منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في
رواية من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالته
انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة
فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس قد ذكر الحديث فظهر
انه سالة عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدى القصر
منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي
يخرج منها وردة القرطبي بانه مستدلوله فيه فلا يحتج به فان كان مراده
انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به
في التحديد بثلاثة فراسخ قال الثلاثة اميال مندرجة فيها فيوخذ
بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم ابن اسمعيل عن
عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة
وافطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم تنبيه اختلف في معنى
الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي
لا وجد فيه وقيل الشيء الطويل **قوله** حدثنا ابن اسحق قال ابو علي
الجياني هنا حيث قال البخاري ثنا ابن اسحق فهو اما ابن راهوية واما
ابن نصر التسعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم
عن ابي اسامة قلت لكن اسحق هنا هو ابن راهوية لانه ساق هذا
الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا وفي عادته الاتيان
بهذه العبارة دون الاخوين **قوله** حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري

واستدل

واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال لكم
حدثكم فلان كذا وفيه نظر لان في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة
وقال نعم **قوله** لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق
الضحاك ابن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد
ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها **قوله** الا مع ذي محرم في
رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد
به من لا تحل له مناكحتها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود
الا ومعها ابوها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق
الاعمش عن ابي صالح عنه **قوله** تابعه اهل هو بن محمد المروزي احد
شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله
ابن المبارك وتقدم الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرته
على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله مرفوعا
قوله وعبد الله ضعيف فقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمد
البخاري لذلك **قوله** لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر فهو من ان
النبي المذكور يختص بالموصفات فتخرج الكافرات كتابيات وغيرهن
وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بانه لا يمكن هو الذي يستمر
بالمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فان الله قيد به
اركان اليوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله
اعلم **قوله** مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم اي محرم واستدل
به على عدم جواز السفر للمراة بلا محرم وبوجاع في غير الحج والعمرة
والخروج من دار الشرك وهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما ياتي
البحث فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **تنبيه** قال شيخنا ابن
الملقن تبعا لشيخه مغلطاي البيلة قوله مسيرة يوم وليلة للمراة
الواحدة والتقدير ان تسافر مسيرة واحد مخصوصة بيوم وليلة ولا يسلف
له في هذا الاعراب ومسيره انما هي مصدر سار تقول سيرا مثل عاش
معيشة وعيشا **قوله** تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل وعبيد الله
عن المقبري يعني سعيد عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى
هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل
وعبيد الله في وصله وارساله والذي جزم به المصنف اخيرا هو الراجح عند
قطبي انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه ومعظم
رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا
وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث ابن سعد عند ابي
داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فما رواية
يحيى فاخرجها احمد عن الحسن ابن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم
اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي محرم
ويحتمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية
ابن ابي ذيب واما رواية سهيل فذكرها ابن عبد البر انه اضطرب في
اسنادها ومتنها فاخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي
وحماد بن سلمة واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق

جرير كلاهما عن سهيل ابن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري
الا ان جريرا قال في روايته يريد ابدله يوما وقال بشر بن المفضل عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدله سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ
ايضا فقال نسيا فرتلا ما اخرجه ابن حبان من طريق مسلم و يحتمل ان يكون
الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صح ابن حبان الطريقين عنه لكن
المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية
مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وقد
وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر ابن عمر الزهراني عنه فقال
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة
وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه
نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق ابن محمد
الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم
عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم قوله

باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا تقصر
في مثله الصلاة وفي المسايل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر
اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية
التي خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور
الى انه لا بد من فعل ذلك وقد جمع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى
انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال
اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه
يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام
على اصل ما كان عليه حتى يثبت انه القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة **قوله**
وخرج علي فقصر وهو يري البيوت فلما رجع قيل له هذه ركوفة
قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء ابن
اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم همزة على ربيعة قال خرجنا
مع علي ابن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نري البيوت فلما رجع
قيل له ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نري البيوت واخرجه البيهقي
من طريق زيد ابن هارون عن وقاء ابن اياس بلفظ خرجنا مع علي
مترجمين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى
اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المومنين
هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله
في التعليق لا حتى ندخلها انه استشعر من الصلاة حتى يدخل الكوفة
قال لانه لو صلى فقصر ساغ ذلك لكنه احتاط بان يتم لاتساع الوقت
وقد تبين من سياق البخاري ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال
وان المراد بقولهم لهذه الكوفة اي قارب الصلاة فقال لا حتى ندخلها
اي لا تزال تقصر حتى ندخلها فما دمنا لم ندخلها فحكم المسافرين
قوله في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر

بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن
انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر
القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة
لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليه حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله
بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع
ومناسبة انزل على حديث انس ثم لحديث عايشة ان حديث علي دال على
ان القصر يشرع بفراق الحصر وكونه صلى اسعليه وسلم لم يقصر حتى راى
ذا الحليفة انما يكون لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة
ويوييد حديث عايشة ففيه تخليف الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد
السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر يشرع الاتمام واستدل به على
من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف
يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل
البلد **قوله** في حديث عايشة الصلاة اول ما فرضت في رواية
الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة
او مبتدا خبره وجوز النصب على انه ظرف اي في اول **قوله** ركعتين
في رواية كريمة ركعتين ركعتين **قوله** فاقرت صلاة السفر تقدم
الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان
صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام
وتعقب بمن حمل قوله عايشة فرضت اي قدرت وقال الطبري معناه
ان الله فرضها اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادلة دليل على تعيين
تاويل حديث عايشة بهذا لكونها كانت تتم في السفر وكذلك اورده
البيهقي على عروة **قوله** تاولت كما تاولت عثمان هذا رد
على من زعم ان عثمان انما تم لانه كان تاهل بمكة ولانه اتم لموجبين
وكل موضح له دار ولانه عزم على الاقامة بمكة اولانه استجد له ارضا
بمنى اولانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك مستند في حق
عايشة والكثرة لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان
النبي صلى اسعليه وسلم كان يسافر بزوجاته ويقصر والثاني ان النبي صلى
اسعليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر
حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلا ابن الحضرمي
في كتاب المغازي والرابع فالخامس لم ينقلا فلا يكفي التعرض لذلك
والاول لو كان ثقيلا واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان
انه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس فقال اني تاهلت بمكة لما
قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل
ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي راويه
من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمان
ولا جائز ان تتاهل عايشة اصلا وقول علي وهذا لله الجرم ظهر لي
انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله لا تاول عثمان التشبيه بعثمان
في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت

في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن خزيمة في تفسير
سورة النساء عن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين فإذا احتجوا عليها هي
تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون
أنتم وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة
إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة وهذان القولان
بأطلان لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث
حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان
أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان
أو أنشأ سفرا فله الحكم المقيم فيتم وأخرجه فيما رواه أحمد بإسناد
حسن عن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه
كان يقدم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة
صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر
الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه
الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا أنفسهما
بالشدة التي وهذا رجحه جماعة من أئمتهم القرطبي لكن الوجه الذي
قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل
وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجر حرام كما سبأتي في الكلام
على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان أنه كان لا يودع
النسك الأعلى ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته
وثبت عن عثمان أنه لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى
مكة لن نفارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري
فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره
من هذا الوجه عن الزهري قال أنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب
كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى
البيهقي من طريق عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه أحدث ظغام
بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا
ناداه في منى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتكم عام أول
ركعتين وهذه طرق تقوي بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا
أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه
من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة
المطلقة عليها بخلاف الشاذ وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان وأما
عائشة فقد جاء عنها الإتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي
من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا هـ

فقلت

فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي أسانيده صحيح
وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه
أفضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد
جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي
بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين منذ حين يخرج من المدينة إلى مكة
حتى يرجع إلى المدينة في الشهر وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه
تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر ليس إلا
الرباعية ركعتان وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة
وعند تمام العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث
مخالف ظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين هـ
واستمرت في السفر فظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنقصت ثم قولها
إن الصلاة تتم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدا
الزيادة فيها في الحضر قال والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى
اختلف في بقاء الاحتجاج به قوله **باب** يصلي المغرب ثلاثا
في السفر أي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع
وأراد المصنف الأحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر
ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك وروى أحمد من
طريق تميمة ابن شراحيل قال خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة
الليل فقال ركعتين ركعتين كصلاة المغرب ثلاثا **قوله** إذا
أعجله السير في السفر يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر كان يكون خارج
البلد في بستان مثلا **قوله** وزاد الليث حدثني يونس وصله
الإسماعيلي بطوله عن القاسم ابن زكريا عن ابن زنجويه وعن إبراهيم
ابن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به **قوله** وأخر
ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهي أخت
المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت من تسمع
وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما أنا
بمصرخكم **قوله** فقلت له الصلاة بالنصب على الإغراء
حتى سار ميلين أو ثلاثة أخرجه المصنف في باب السرعة في السير
من كتاب الجهاد مختصرا ولفظه عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع
السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت إتيانها
السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية
أنها كتبت إليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر
وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتقول
النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا للنسائي من هذا الوجه ثم إذا
كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وقد
تواري الشفق فصلى بنا فهذا محمول على أنهما قصتان أخريان ويدل
عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا وفي الأول

ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة قوله قال عبد الله اي ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يؤخذ هواية تقييد
التاخير عن كان على ظهر سير وسياتي الكلام عليه بعد ثلثة ابواب قوله
بفتح المغرب كذا للحموي والاكثر بالخاء وهي قراءة للرواية الاتية والمسمى
والكشميهني بعين بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة اي
يدخل في العتمة وكريمة يوخر وفي الباب عن عمران ابن حصين قال ما شاقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي
وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين
الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمة ابن ثابت وجابر
وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في اول الصلاة قوله فقلت له الصلاة
وفيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات العبادة وفي قوله سفر جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب على بعيد ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد
قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج
رواية شعيب بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر من ذلك وانما الزيادة في
قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله باب صلاة
التطوع على الدابة في رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة
الجمع قال ابن رشيد اورد فيه حديث الصلاة على الراحلة فيمكن ان
يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق
حديث جابر المذكور في الباب الذي وقد تقدم في ابواب الوتر قوله
ان المشيرا انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم
الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة قوله
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن
ابيه هو العنزي بفتح المهملة وبالنون بعدها زاي ابي حليف الخطاب
كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الجنائز واخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الاتية
بعد باب ان عامر ابن ربيعة اخبره قوله يصلي على راحلته بين في رواية
عقيل ان ذلك في غير المكتوبة وسياتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة قوله حيث توجهت به هو اعم من
قوله جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به ظاهره
انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته
الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق
قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد
الاول رواية الاتية في رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على
الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت قوله حدثنا سفيان هو الحموي
ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما نسبه بعد باب
قوله وتصوب اي في الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد
واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وفي المغازي من
طريق عثمان ابن عبد الله ابن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة

انمار

انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لم يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار
القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابن الزبير عن جابر بلفظ فجيت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع قوله
كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب
بعده قوله ويوتر عليها هذا الحديث لا يعارض ما رواه احمد باسناد
صحيح عند سعيد ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين
ويويد رواية الباب ما تقدم من ابواب الوتر انه انكر على سعيد ابن
يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد
ان يبين له ان النزول ليس بحكم ويحتمل ان ينزل فعل عمر على حالين
فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض
كان لعلة خلاف ذلك قوله باب الايماء على الدابة اي للركوع والسجود
لمن لم يمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروي اشهب عن مالك انه الذي
يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي قوله حدثنا موسى ابن اسمعيل
ثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في السفر عن موسى
هذا عن جويرية ابن اسماء فكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن
عمر في ذلك مقابر لهذا وفي رواية جويرية يومي ايماء اغرابي
قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع والسجود معا
وان فرقها قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق
الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه الا انه وقع في حديث
جابر عند الدارقطني كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة اي
لاجلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان
يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر خلافا لما ذكر في صلاة شدة الخوف
وذكر فيه حديث عامر ابن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح اي يصلي
النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسياتي قريبا في حديث عائشة
سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة
فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل اولان المصلي منزه سبحانه تعالى
باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث و
الا اسمعيلي بالاسناد الذي ذكر بن قبل باب بين قوله حدثنا هشام هو
الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تحض قوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبين ان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم الله وجه اسقط النافلة وقد اخذ بعضوف هذه الاحاديث فجعلها
الا حصار الا ان احمد واباثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير
حال ابتداء الصلاة والحجة لهما الله حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل
القبلة ثم صلى حيث توجهت دكابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني
واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة فذهب
الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير ما لك فخصه بالسفر الذي يقصر

فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على رده
عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق
الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى
جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا على ان من كان خارج
المصر على ميل واقل وبينه العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجدما الله
يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة
لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السبب فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل
على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله تعالى بهم وقد طرد ابو
يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك بحجوه في الحضر ايضا وقال به من
الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان
جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الا انحراف عنها عامدا قاصدا
لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة
قال ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه
صلى الله عليه وسلم لانه فعله اداء على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب
الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز
التنفل لماشي ومتعد حال به مع انه اجازه لراكب السفينة قوله باب
صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصود ان لا يستنبط في التطوع
على الدابة ان تكون الدابة طاهرة اذ فضلات بل الباب في المركوبات
واحد بشرط ان لا يمس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا
الحديث طهارة عرق الحمار لان ملامسته مع التحرز منه متعذر لا سيما
اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حيان بفتح
المهملة وبالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله
حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت
طرفا من ذلك في اوايل الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه
لان انسا ابن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة
لتلقاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد
ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال
النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام
قوله فلقيناه بعين الكمرا بالتنوين هو موضع بطرف العراق مما يلي
الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر ابن خالد ابن الوليد
والاعاجم ووجد بها خلقا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى فيهم جند
الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رايته يصلي
لغير القبلة فيه اشعار بانه لم يذكر الصلاة على الحمار ولا غيره ذلك من
هيبة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط في قول انس
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال
القبلة للمتنفل على الدابة ويؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا متطوعا لغير القبلة وافراده

الترجمة في الحمار من جملة السنة لا وجه له عندي الذي وقد روى السراج من
طريق يحيى ابن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار وهو ذاهب الى خيبر باسناد حسن وله شاهد عند مسلم من
طريق محمد بن يحيى الذهلي عن سعيد ابن بشار عن ابن عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح
الاحتمال الذي اشار اليه البخاري فانه لم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاة انس وذكرة الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو
يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان
يضع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن
حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم
نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج ابن الحجاج بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى
هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشر
بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من النجاسة منه وبه على
منفذها وفيه ان رجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة
للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسوال التلميذ شيخه عن مستند فعله
والجواب بالدليل وفيه التلطف في السوال والعمل بالاشارة لقوله
من ذا الجانب قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب
الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والقصر
هنا لك ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ارا
يسبح في السفر اي يتنفل الروايات التي قبل الفريضة وبعدها وذلك
مستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على
ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد في
عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن بقية الاعمام والمراد به الاجزاء
عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد
ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم من هذا الوجه
الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس
معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف
قال النووي اجاب بواحد قول ابن عمر هذا بان الفريضة تحتمة
شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق
الرفق به ان يكون مشروعه ويجيد فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر
بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة
الرابعة لكان الاتمام احب الي لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الرابعة ولا يتم قوله حدثني عمرو بن محمد هو ابن زيد بن
عبد الله بن عمر وحفص ابن عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب ويحيى بن سعد

وابو بكر الصديق قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يشتغل في اول امره ولا في اخره وانما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاويل عثمان قوله باب من تطوع في السفر دون غيره بعد الصلاة هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق لها من النوافل المطلقة هي كالتهجد والوتر والضحى والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فلا يشرع نقل النووي تبعا لغيره ان العلما اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو التفرقة بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرعنا من تقرير قوله وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصته انهم ناموا عن صلاة الصبح فقضاه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد ابن المسيب عن بلال في هذه القصة قام بلال فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران ابن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كانت من سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر فكان لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على السنة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احدا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غيرها هذا لا يدل على نفي انه وقع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في ابواب التطوع ان شاء الله والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه

حكم المسافر قوله وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه قوله يومئ برأسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفي رواية ذلك صح ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يتبين ان العمل استمر على ذلك ولم ينظر اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع مما يتطوع به سوى الرواتب التي بعد المكتوبة فالاول ما قبل المكتوبة والثاني الذي له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث الصلاة الليل والرابع المطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك انه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا ورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى ان العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا ام لا سواء كان سيره جدا ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو شهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ولا يعرف لهذا القول سند يعتمد عليه وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند الثوري ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو واقع في عامة نسخ الهداية وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله واجاب عما ورد من الاخبار في ذلك بما ذكره ابن الهمام وقع جمع صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في اوايل الاوقات واواخرها مما يدركه اكثر الناس فضلا عن الخاصة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاحاديث جاءت صريحة الجمع في وقت احد الصلاتين كما يأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع وجاء الرد على الجمع الصوري بجمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو قول المشهور عن مالك وقيل يختص بالنساء يرددن النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة وابن المنذر والمصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الاتمام ثم ابواب صلاة المعذور فاعذر الانه

تقصيره بالنسبة الى بعض سوره او فعاله والجمع الجميع الرخصة للعذور قوله فجدّ بن
ابن عمر جدّ به السير اى اشتدّ قاله صاحب المحكم وقال عياض جدّ به السير اسرع
كذا قال وكانه شبّه الاسراع الى السير توسعا قوله وقال ابراهيم ابن
طهمان وصله البيهقى من طريق محمد ابن عبد وس عن احمد بن حفص النيسابورى
عن ابيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظ قوله على ظهر سير
كذا للاكثر بالاضافة وفى رواية الكشميهنى على ظهر بالتنوين بسير بلفظ المضارع
بنحتانية مفتوحة فى اوله قال الطيبى الظهر فى قوله ظهر سير للتاكيد
كقوله اصدّ قدّ عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع فى مثل هذا السياق كان
السير كان مسندا الى ظهر قومى من المطى مثلا وقال غيره جعل للسير ظهر
لان الراكب قد يدام مسايرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه مناسبة التحريف بين
الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير والجمع التقديم فسيأتى
الكلام عليه بعد باب قوله وعن حسين هو معطوف على الذى قبله ه
والتقدير وقال ابراهيم ابن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك
جزم ابو نعيم فى المستخرج ويحتمل ان يكون عليه عن حسين لا يفيد كونه من رواية
ابراهيم ابن طهمان عنه قوله تابعه على ابن المبارك وجوب اى ابن شداد
عن يحيى هو ابن ابى كثير عن حفص اى تابع حسينا فاما حسين فتابعه على ابن
المبارك فوصلهما ابو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان ابن عمر ابن فارس
عنه واما متابعة حرب فوصلها المصنف فى آخر الباب الذى بعده وقد
تابعهم معمر عند احمد وابان ابن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى ابن ابى
كثير قوله باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب
والعشا قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تنصيص على الاذان لكن
فى حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاقامة
وانما اراد يقيم المغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر
على الاقامة وجعل حديث انس يفسر الحديث ابن عمر لان فى حديث ابن
عمر حكما زائدا اثنى ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق
حديث ابن عمر فعند الدار قطنى من طريق عمر ابن محمد ابن زيد عن نافع عن
ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا يناديه
بشئ من الصلاة فى السفر فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث
وقال الكرمانى لعل الراوى لما اطلق لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد
بها التامة باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة
وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك قوله يؤخر صلاة المغرب لم يعين
غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وفى رواية عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب وموسى ابن عقبة عن نافع واخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوى من الليل وللمصنف فى الجهاد من طريق اسلم مولى
عمر عن ابن عمر فى هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل
فصلى المغرب والعشا جمع بينهما ولابى داود من طريق ربيعة
عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة فسار حتى غاب الشفق
وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء عن ابن عمر روايات

اخرى انه صلى المغرب فى اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق
فصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر
عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان فى واقعة اخرى قوله
ثم قل ما لبث حتى يقيم العشا فيه اثبات لبث قليل وذلك نحو ثلث وقع
فى الجمع بعد لغة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التى
فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من تمحل احاديث الجمع على
الجمع الصورى قال امام الحرمين ثبت فى الجمع احاديث نصوص لا تظرق
اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة
بان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فى
كل الاسفار ولم يتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا
يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق
عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع لمن جدّ به السير واضح
ذلك فى الباب الذى بعده قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم فى المستخرج قال ابو على الجيانى الى انه اسحق ابن منصور وقد
تقدم الكلام على حديث انس فى الباب الذى قبله قوله باب
يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فى هذه اشارة الى ان
جمع التاخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر
قوله فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه ه
الماضى قبل باب فانه قيل الجمع فيه اذا كان على ظهر سير ولا قائل
بانه يصليهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير ويؤيده
رواية يحيى ابن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن شريك عن ابى اسحق
فيهما التصريح بان ذلك وان كان فى اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة
قوله حدثنا حسان الواسطى هو ابن عبد الله ابن سهيل الكندى
المصرى كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واسمير
بها الى ان مات قوله حدثنا مفضل ابن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة
ثقيفة من ثقات المصريين وفى رواية حسان الواسطى اخرى لكن حسان
ابن حسان يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدار قطنى ووثقه بعض الناس
فزعم ان شيخ البخارى هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين
قوله تزيغ براى ومعجمة اى تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام النفى
قوله ثم يجمع بينهما اى فى وقت العصر وفى رواية قتيبة عن المفضل
فى الباب الذى بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر ابن
اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينهما وبين العشا حتى يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن
عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله واذا زاغت اى
قبل ان يرتحل كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده قوله باب
اذا ارتحل قبل ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث انس
المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ومقتضاه
انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى

جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحق ابن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه
الاسمعيلي واعل بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي
به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره
في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد
ابنا اسحق الصغاني وغيره واحد شيوخ مسلم قال حدثنا حسان ابن عبد
الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد
التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد
انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت
ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا
الاسناد فقصر في رواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء
الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان
ان رسول الله كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي
واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ ابن جبل وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة حكاه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ ابن جبل اخرجها ابو داود
من رواية هشام ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف
فيه وقد خالف بعض الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة ابن خالد
وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر عن
ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود وود تعليقا والترمذي في بعض الروايات
عنه وفي اسناده حسين ابن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من
طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا رفوعا انه كان
اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر
ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل حتى يسير فسار حتى يزيل فيجمع بين
الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكول في رفعه
والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به وقيده
على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه وفي حديث انس اسمعيل
التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او نازلا وقد استدل به على
اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ ابن
جبل في الموطا ولفظه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الصلاة في غزوة
تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشا جميعا قال الشافعي في الام فقوله دخل ثم خرج لا يكون
الا وهو نازل فلم يسر فرارا بجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر هذا
اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وبوب طبع
ابن عباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي بالطريق ثم
ثم خرج اي عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكان صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك ليبين الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث
انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعي ترك الجمع افضل وعن مالك

رواية

رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال
في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت بتنبيه
تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والمرض او الحاجة في الحضر
في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب قوله باب
صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد
للعذر اذا كان اماما او منفردا او يريد ان احاديث الباب
دالة على التقييد بالعذر ويحتمل ان يريد مطلق العذر ولغير عذر لبيين ان
ذلك جايز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا
قوله وهو شاله بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه
موضحا في ابواب الامامة وكذا حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية
وهما في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره
قوله اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله
وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد به على الخلاف اسحق
ابن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله قوله سمعت ابا عبد الله هو عبد الوارث
ابن سعيد التنوري وهذه الطريق انزل من الذي قبلها وكذا من التي
بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثنا عمران قوله
عن عمران ابن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث ثنا عمران اخرجه
الاسمعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان ابن
بريدة عاصر عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة
اي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال
بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون
قرحة فاسدة لا تقبل الكي ما دام فيها ذلك الفساد قوله عن صلاة
الرجل قاعدا قال الخطابي كنت قائلا هذا الحديث على ان المراد به صلاة
التطوع يعني للقاعد لكن قوله من صلى نايما يفسده لان المضطجع لا يصلي
التطوع كما يفعله القاعد لا بي كما حفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك
قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها فيما سمعه
للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على
القعود مضطجعا جايز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان
القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان
ان المراد بحديث عمران المريض المعترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم
مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام
مع جواز قعوده انتهى وهو محمل منجه ويويده صنيع البخاري حيث ادخل
في الباب حديث عايشة وانس وهما في صلاة المعترض قطعا فكانه
اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويستفاد ذلك من
الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه
القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قايما سواء كما دل عليه حديث انس وعايشة
فلو تحامل هنا لعذر ورود تكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد
اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة

فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة
على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قوله
في الحاجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررنا
فذاك والا فقد ادعى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد
وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي
وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري
قال واما المعذور فاصلى جالسا فله مثل اجر القائم قال ومن الحديث
ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى
رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله
تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله وقبول عذر من لا عذر
والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في عمل الحديث المذكور
على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث
ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فمحمنا الناس فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد
نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر
ونحو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقة عليه كما يحمله
الخطابي واما نفي الخطابي جواز النفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال
على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي بإسناده الى الحسن
البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه
المتاخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري
منهم واجيب بان الحديث تنبيه بسؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سواء قوله ومن صلى قاعدا يستثنى
من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن
صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي
جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل
ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا يبني على
ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية من خصائصه
صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة وقال عياض في الكلام على تنفل صلى
الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد
منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له
فكانه قال اني ذو عذر وقد رد النووي هذا الاحتمال وقال هو ضعيف
او باطل قائله لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على
اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد
اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس
مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي

فمن تبعه

ومن تبعه وقيل منسوخ كل هذا احاديث وسياتي الكلام على قوله قائما في
الباب الذي يليه قوله **باب** صلاة القاعد بالايماء اورد فيه
حديث عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل صلاته
الباب قبله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد هو
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى
الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز
ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهذا احد الوجهين
للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين انه لا يجوز للقادر
الايماء للركوع والسجود وان جاز للمتنفل مضطجعا بايماء لا بد من الاتيان
بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ترجم بالايماء
ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نائما يعني بقوله
على اسم الفاعل من النوم فظنه بالماء موحدة بعدها مصدرا وما
فلهذا ترجم بذلك الذي لم يصب في ظنه ان البخاري صحف فقد
وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله
يعني البخاري **قوله** نائما عندي اي مضطجعا فكان البخاري كوشف
بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث
في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسمعيلي
قال الاسمعيلي معنى قوله نائما اي على جنب النبي وقد وقع في رواية
الاصيلي على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى
قاعدا وانما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه
يجزء الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو
الذي تبين من اختيار البخاري وعليه رواية الاصيلي شرح ابن بطال
وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فصلى صلاة القاعد على النائم
وادعى ان النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي
اذا وقع عليه النوم ان يقطع صلاته وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب
نفسه قال كيف يامره بقطع الصلاة ثم يثبت له عليها نصف اجر
القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسمعيلي يرد عليه قال شيخنا
في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما
ادعاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي اعترض المصلي اذا وجده
يقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره
وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم والصواب ما في الرواية
نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن
قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي عزم ترجمة البخاري وعسى
توجيهها عليهم والله الحمد على ما وهب قوله **باب** اذا لم يطق
الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه **قوله** قال عطاء اذا لم
يقدر في رواية الكشميهني اذا لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء بمعناه وطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما
ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا ينزله وهو حجة على من
زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه

العزابي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله
هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان
لم يسمع من ابراهيم ابن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي
سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين
الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى ابن يونس وغيرهما عن حسين عن
اللفظ السابق انتهى ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه
ابن العربي تبعا لابن بطال وردها الترمذي بان رواية ابراهيم توافق
الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم ارجح لان ذلك
راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فالتفاق الاكثر
على شيء يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتان صحيحتا
كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه
الاخرى والله اعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل
قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم ابن طهمان
سألت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي
لعل هذا الكلام كان جوابا سبقتا اليه عمران والا فليست علة
البواسير بما تعتد من القيام في الصلاة على ما فهمه الاذهان انتهى ولا
مانع من ان يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد
قوله فان لم يستطع استدل به من قال لا يتنفل المريض الى القعود
الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك
واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية
ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة
المرض او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران
الراس وخوف راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد
في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو
فيجوز له الصلاة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية والاصح الجواز لكن
يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على من يقول بعدم الاستطاعة في
القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين وبدل
للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان نالته
مشقة قعد الحديث فاعتبر في الحالين
وجود المشقة ولم يفرق **قوله** على جنب في حديث علي عند الدارقطني
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال
من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية هو
يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي انه حالة
الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل بعض من قال
لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة
بالراس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب
بكون جميع ذلك لم يذكره الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط
الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها

فباقي

فباقي بما يستطيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم هكذا استدل به الطرابي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان
بما يشتمل عليه المامور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر
ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى
بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من
الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا
عجز عن الاعلى اتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب
بان كون هذه المذكورات من الصلاة لمشروعية الصلاة بها وهو
محل النزاع قائله قال ابن المنير في الحاشية انفق لبعض شيوخنا
فرع غريب في النفل كثير الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر
ويقدر على الفعل فالمهم انه ان تحدث من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة
قل الله اكبر فيقرا فاتحة الكتاب قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة هو
يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق او الاعلام
الله تعالى **قوله باب** اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة
ثم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه
اتيا بالوجه الا تم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد
على من قال افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاق القيام
وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وحكى ذلك عن
ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل
ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع
القيام **قوله** وقال الحسن اذا شاء المريض اي في الفريضة صلى ركعتين
قائما وركعتين قاعدا وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله
النسائي ايضا بلفظ اخر وتعقبه ابن التين فقال لا وجه للشبه هنا
لان القيام لا يسقط عن من قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي
بكلفة كثيرة انتهى ويظهر لي ان مراد الحسن ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم
استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء ان يبني على ما صلى وان شاء
استانفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف
حديث عائشة من رواية طلق باسناد بين لدانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قاعدا فاذا اراد ان يركع قام قدر ثلاثين او اربعين اية قاعدا ثم ركع وزاد
في الطريق الثانية فيهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى
منهما تقييد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا
بعد ان اسن وسياتي في اثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر
وفي رواية عثمان ابن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى
كان اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان
يصلي في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت
عائشة هذه بصلاة الليل لتخرج الفريضة ويقرا هذا حتى استن لتعلم
انه لا فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة فافادت انه كان يديم
القيام وانه كان لا يجلس مما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة

تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز
في النافلة القعود لغير علة ما بعد من القيام وكان عليه السلام يقوم فيما قبل
الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعد القدرة على القيام اولى
انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح
يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا اشق
مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع هو
بينهما جواز التنفل بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة
على جواز القعود في النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان
يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوعه
ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك
واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام
اتمها على ما ادت اليه حالته **قوله** فاذا بقي من قراءته قدر اشارة
الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب
على الاقل وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد **قوله** فاذا قضى
صلاته نظر الى خرج يأتي الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على
ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى **هاتمة** اشتملت ابواب
التقصير وما بعده من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا
المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما
مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث في التطوع راكبا الى
غير القبلة وحديث النهي عن الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران
في صلاة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ثمن بعدهم ستة
آثار والله الهادي الى الصواب

التهجد

قوله باب التهجد في الليل في رواية الكشميهني من الليل وهو
اوفق للفظ الآية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر وقصد البخاري
اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا
من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا هل كانت
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي التصريح بالوصف بعدم وجوبه
على الامة قريبا **قوله** وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو داود
في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة **قوله**
فتهجد به اي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من
الاضداد يقال تهجدا اذا سهر وتهجدا اذا نام حكاه الجوهري وغيره
ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت وحكاه
ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل التهجد النوم ومعنى تهجدت
طرحت عني النوم وقال الطبري السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة
من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع التهجد
صلاة الليل خاصة **قوله** نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل

قيس ح

ن فقيل

معناه

معناه عبادة زائدة في فرايضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده
ضعيف وقيل معناه زيادة له خاصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه
من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه
وروي معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن
قتادة نحو ذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب
قوله اذا قام من الليل يتهجد في رواية هلال عن ابن الزبير عن طاوس
اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقول اول ما يقوم
الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله هذا التهجد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق ابن سعد عن
طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وساقه في الدعوات من
طريق كريب عن ابن عباس في حديث حبسته عند النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وفي آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا
الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينته مسلم في
رواية علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه **قوله** قيم السموات والارض
في رواية ابي ابن بيرالمذكورة قيام وسيأتي الكلام عليه في التوحيد قال
قتادة القيام والقيام بنفسه تبدبر خلقه المقيم لغيره **قوله** انت
نور السموات والارض اي تنورها وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى
انت المنزه عن كل عيب يقال فلان نور اي مبرأ من كل عيب ويقال هو
اسم مدح يقول فلان نور البلد اي حريته **قوله** انت ملك السموات
كذا للاكثر ولكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق **قوله**
انت الحق اي المحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا
الوصف لم يتسم به تعالى بالحقيقة خلص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده
لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه الالهية وبعبادته ان
من سماك الها فقد قال الحق **قوله** ووعدك الحق اي اثباتا وعرفه
ونكرما بعده لان وعده مختص بالامور دون وعد غيره والتكثير في اسوائي
في التعظيم قال الطيبي والتقدير وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد
مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام
كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قال الكرماني **قوله**
وقولك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الحق
في العمل الاخروي بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت
وابطله النووي **قوله** وقولك حق تقدم ما فيه **قوله** والجنة حق
والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسيأتي البحث في ابدية الخلق
قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا
بالتفاوت بينه فارق عليهم باوصاف مختصة وجوه عن ذاته كانه غيره
ووجب عليه الايمان به وتصديقه فيما بلغه في اثبات نبوته كما في الشهد
قوله والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان

واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه ان لا بد من كونها واقعة مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد **قوله** اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية وبك ابنت اي رجعت اليك في تدبير امري **قوله** وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين وبما لقنتني من الحجة **قوله** واليك حاكمت اي كل من يجحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لاني كانت الجاهلية تتحاكم اليه ص كما هنا وغيره وقدم معمول صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد **قوله** فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التعليم لامته ليقتدي به كذا قيل ولا ولي انه المجموع ذلك للتعليم فقط لكفى بنبينا ص ان يقولوا **قوله** وما قدمت اي قبل هذا وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما اخرت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بالاول الى نفسه اي لانه المقدم في البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الذي لا اله الا انت قال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ اللهم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه هو الحاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكان ذلك من نعم الله على عباده فلهذا اقرت كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم **قوله** انت الحق اشارة الى المبدا والحق ونحو المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وتعظيم قدرته وهو اظهر على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف بمعروفه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثنا على المسئلة عند كل مطلوب اقتدا بالله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول وبهذا زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن علي ابن عبد الله ابن المديني شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ويقتضي لها ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفين فاخرجها في حديث سليمان اخرجه الاسمعيلي عن الحسن ابن سفيان عن محمد ابن عبد الله ابن نمير عن سفيان فذكرها

سبيل التواضع والخضوع لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على ص

والالوكاني ص

في اخر الجزء

في اخره بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعد ونه في رجاله وانما وقعت عنده زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقا وكما سياتي نحوه للحسن ابن عمارة في البيوع وعلم المزي على هو لا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنه ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشكل البخاري بعبد الكريم ابن ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان اراد الاستشهاد دقة بل الاحتجاج فله وجه وامثل قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا الحديث واحد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فيه غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان **قوله** قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفين بذلك سماع سليمان له من طاوس لا يراد له ولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي ابن خشرم قال سفيان الخ ولعل هذه الزيادة عن الفربري فان علي ابن خشرم لم يذكر وفي شرح البخاري واما الفربري فقد سمع من علي ابن خشرم كما سياتي في احاديث الانبيا في قصة موسى والخضر فكانه هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي ابن خشرم عن سفين فذكره لاجل العلو والله اعلم **قوله** باب فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره انا قوله فكان بعد الخ مدرج في اخر كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق في اخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان الادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك حفاية لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا واسدادا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو بين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث مرجم في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن غيلان **قوله** كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب **قوله** فتمنيت ان ارى في رواية الكشميهني الي اري وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيه خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويوخذ جميعه الرويا الصالحة تدل على خير راتيها **قوله** كان ملكين لم اقف على تسميتهما **قوله** فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اثنين اتياني اراد ان يذهبا

بي الى النار فتلقفه بعمامته فقال لم تدع خليلا عندك وظاهر هذا ان همام بن هبار
ويجمع بحمل الكاف على ادخاله فيها والتقدير ان بن هبار بي الى النار فيدخلاني
فيها فلما نظرها فاذا هي مطوية ورأيت حسن فيها واسمعت فلبثنا ملية
اخر قوله فاذا هي مطوية اي مبنية والبئر قيل ان تبنى سمي قليبا
قوله واما لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني انه في نسخة قرنين
فاعربها بالنصب والجر على ان فيه شيئا حضرا فاذا هذف وترك المضاف
اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو قراءة من قرا
تريدون عرض الدنيا واسير يريد الاخرة بالجر اي يريد عرض الاخرة
او ضمن اذا المفاجاة بمعنى الوجدان اي فاذا بي وجدت لها قرنين انتهى والمراد
بالقرنين هنا خشبتان او بنيان عند علما الخشبة المعارضة التي يعلق فيها
الحبل التي فيها البكرة فان كانا تامتين بنا لها القرنان وان كانا خشبتين
فيهما البكرة فهما القرنان براي منقسوطة قبل الجملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على
الخشبة ايضا القرنان وكما في حديث ابن عباس عند الله في شرح حديث ابي يوسف في غسل
المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها اناس قد عرفتهم
لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة
اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا اما رواية الكشميهني في التعبير لن
تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية النسفي لن ترع بحذف
الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال الفراء لا اعلم له
شاهدا وتعقب بقوله الشاعر قوله لن يحب الناس من رجائه من حرمته ان
دون بابه الحلقه قوله ويقول الاخرون بجعل للعينين بعدله منظرا
وزاد فيه انه رجل صالح وسياتي بعد بضع عشرة بابا بزيادة فيه وتفصيل
قال القرطبي انما منع الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمد وح لانه عرض
على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه عبد الله لم يكن
يقوم من الليل فضل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما ينجي
به النار والدليل منها قال له لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب
الى ان الترك لذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان ينزه
فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك
لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العلات وفيه تمني الخير
والعلم وسياتي بقية الكلام مستوفى عليه في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى
تنبيه ساق هذا المتن على لفظ محمود وانما ساق عبد الله بن محمد فسياتي
في التعبير واعتمد المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه
قوله طول السجود في قيام الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان
يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو دال على ما ترجم له
وقد تقدم من حديث شعبة في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
وفي مسند احمد من طريق محمد بن عبادة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله
ثقات قوله وبركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع سياتي الكلام عليه
في ابواب التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب ترك القيام

اي قيام

اي قيام الليل للمريض قوله حدثنا الاسود لعوا بن قيس وجندب هو ابن عبد
الله البجلي كذا في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيما زعم من زعم
انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير
عند في التفسير قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية
قيس ابن الربيع ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية هذه الشكاية
لكن وقع في الترمذي من طريق عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن
جندب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل
فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك وما قلى الحديث فظن
بعض شراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق
عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوايل
البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا فقصتان حكاهما جندب
احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها
مرسلة من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفين
اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف
وقد ساقه في فضائل القرآن تاما واخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا باسناده
المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا تركك فانزل
الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هناك عن محمد ابن كثير
عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق
محمد ابن كثير وكيع عند الاسمعيلي وزهير في رواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير
كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلة او ليلتين او ثلاثا وفي رواية ابن
عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد ابن كثير فالظاهر ان الاسود
حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الاخر وحمل عنه سفيان
الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن
الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول
الله ما ارى صاحبك الا ابطا عليك وزاد النسائي في اوله ابطا جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة الحديث وهذه المراة فيما ظهر لي غير
المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها يا محمد وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت
بقولها يا محمد وسياق الاول يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق
الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن معمر نفي
ابن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنها لوحي
او ربك قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار
لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن استدل به
قوي اخرجه اسمعيلي القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابويعلى ورد
في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد ابن الهاد وهو من صغار

الذي ستاتي التنبيه عليها
بلفظ مرض ووقع في رواية
قيس ابن الربيع هم

صاحبك هم

الصحابة والاسناد الى هشام صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام ابن عروة عن
ابيه عن عايشة لكن ليس عند احمد منها انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي
اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما اري صاحبك الا
ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سند ابن داود فيما حكاه ان
ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سندا ومتنا فقد رواه
الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذا اخرجه ابن عم
ابي حاتم من طريق ابي معوية عن هشام واما المراة المذكورة في حديث
سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء ابن حرب
ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان ابن حرب وامراة
ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن زيد ابن ارقم
قال قالت امراة ابي لهب لما هلك النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى الا ان ربك قد قلاك
الوحي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى وفي تفسير الطبري من طريق يفضل ابن صلاح عن الاسود في حديث
الباب فقالت امراة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه
لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على
مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس ابن الربيع في مسنده عن الاسود ابن
قيس رواية واخرجه الخرايطي في نسخة البخاري في تفسيره عنه ولفظه فانته
احدى عماته او بلغت عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك
تنبيه استشكل ابو القاسم ابن الورد في نكته حديث جندب للترجمة
وتبعه ابن التين فقال احتج من جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه
الذي قد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اذا دان بنية
على ان الحديث واحد لا تعاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة
واحدة كما اوضحناه وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير
ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس ابن الربيع التي ذكرتها فلم يطلق
القيام وكان يجب التهجد قوله فاما تحريض النبي صلى الله عليه
وسلم يعني حثه والمؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة
الليل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض
ونفي الايجاب فحديث ام سلمة على الاول وحديث عايشة على الثاني
قلت بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب وترخص التحريض
من حديث عايشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احتاط بسلام
التحريض عليه لولا ما عرضه من خشية الافتراض كما سياتي تقريره وقد
تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري
فهم ان المراد بالايقاظ ايقاظ الصلاة لا لمجرد الاخبار بما الليل لانه لو كان
بمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال وكمل ان قال
ان المشاهدة حالة الخبر حينئذ اثر الا يكون عند النبي خبر فيكون الايقاظ
في الحال ابلغ لو عيهن ما يخبرهن به ويسمعهن ما يعظهن به ويحتمل
ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر
وسماع الموعظة والتذكير بالملكوت وغير ذلك ويكون قوله الكواهل من عطف

الخاص

الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلي
وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد بانه وقع في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ
صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهر ان مطابقة الحديث للترجمة
وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن
بذلك وجزم البخاري بما عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسياتي بقية فوايد حديث ام سلمة في المتن وعبد الله المذكور
في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلى ابن الحسين المذكور في
اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد وممن اشترط التراجم الوراق
في من روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن
الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي ابن الحسين عن الحسين ابن علي
وكذا وقع في رواية حجاج ابن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن
مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين وبويده رواية حكيم ابن حكيم
عن الزهري عن علي ابن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري قوله
طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى
هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان يعني طرق ابي فعلى هذا يكون
ليلة لبيان وقت المجيء ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قوله
الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة الليل وايقاظ النايمين من الاهل
والقرابة لان الله وقع في رواية حكيم ابن حكيم المذكورة دخل النبي صلى الله
عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى
هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع ايقظنا فرجع ليسا فايقظنا الحديث قال الطبري
لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل صلاة الليل ما كان يزعج ابنته
وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة
على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية قوله
انفسنا بيد الله الخ فيه رد على من استدل بذلك على ذم من قال لي نفسي حين موتها
الاية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال فجلست وانا اعرله عيني وانا
اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله وفيما نشاء
المسيئة لله وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى قوله بعثنا
بالملكوت اي ايقظنا واصل اثارة الشيء من موضعه قوله حيث قلت في رواية
كوعه قوله فلم يرجع بفتحها وله اي فلم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا
والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه قوله
يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره
احمد ذلك بالاية المذكورة واراد مسنده ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز
الاستدلال من القرآن وترجيح قول من قال اللام في قوله وكان الانسان
للعموم لا لخصوص الكفار وفيه حسن ادب علي حيث نقل ما فيه عليه اذ في بعضها
فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال
فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله على راحلته سمعا وطاعة بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل
ولو كان فرضا ما عذره قال وانما ضرب به فخذه وقرائن الاية فذاك على

صلاة م

حين قلنا ح

ضة

انه ظن انه اخرجهم فتقدم على انباههم كذا قال ووافقه ابن بطال وليس بواضح وما
تقدم اولى وقال النووي المختار انه ضرب تحته تعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله تعالى اعلم واما حديث عائشة
الاول فيشتمل على حديثين احدهما تركه العمل خشية افتراضه ثانيهما
ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى
قوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن
وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله
ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على فوائد
في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطأ قالت وكان يحب ما خف على
الناس واما حديث عائشة الثاني فهو بالاسناد الذي قبله وقوله صلى ذات
ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي
كان يحتجرها في المسجد فيجعله على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس
عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة
عن عائشة وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا
بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد ابن
ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي
ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من
المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ
قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث
قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب
بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او
ان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم تشوبه بالرياء غالبا
والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته قوله
ثم صلى من القابلة اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب
عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي الوقت قوله ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن
ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته واصبح الناس فتحدثوا
ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فتحدثون بذلك ونحوه في رواية
عروة عن عائشة الماضية قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج
عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة
عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد
حتى عجز عن اهله وله من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة
غص المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت
ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان ابن حسين فقالوا ما شأنه

وفي حديث

وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد
نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم
وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم في رواية
عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شأنكم وزاد في رواية
ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سأل عن
ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه بيان عدد صلاته
في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت
القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا
يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء
في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم
من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت
فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله
الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى قوله الا اني خشيت ان تفرض
عليكم ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ
وضاق عن المصلين قوله ان تفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج
فتعجزوا عنها وكذا رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان
تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها
مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله
ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة
بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض
المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب
الطبري بانه يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة
معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان
يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت
وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا
الاخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من
ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال
وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر
واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد
واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه ولم تفرض عليهم
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان
قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام
الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى
الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث
الاسراء من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول

الذي فاذا ابين التبديل كيف يقع المحو من الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة التي
تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه
وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة ه
فترك الخروج اليهم ليلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء لان
طريق اقتداء جد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر
فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال
اخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله
عليه وسلم فاذا لعادت الامة فيما استوهب لها وانزلت ما استعفا لهم
نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم فلم يستنكران يثبت ذلك فرضا عليهم كما
التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال
فما رعوها حق رعايتها فحتى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيل
اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين
من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل
من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد
بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الا امر نقص شيء من الخمس ولم يتعرض
للزيادة التي ذكرت تضعيف بقوله هن خمس وهي محسوبة اشارة الى
عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ورد بعضهم باصل
السوال بان الاذان كان قليلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه
نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخل على الراجح وليس
هو لقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباب الى
ثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل
يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه
قوله في حديث زيد ابن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم
ما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم فانهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وان مع ان ذلك في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على
الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظيرها وهو اسوة قوم في
العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة
فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان ابن
حسين خشية ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال
لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد زايدا على
الخمس وقوي هذه الاجوبة الثلاثة نظري الاول والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما
في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك جمعهم عمر ابن الخطاب على ابي ابن كعب كما سياتي في الصيام وفيه
جواز الغدا من قدر الله اي قدره الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل
شيئا خلاف ما اعتاده اشفق ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها

والشفقة

والشفقة على امته والرافة لهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة ه
وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه
نظر لان نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه وفيه ترك الاذان
والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قوله باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم كذا للكشميهني من الطريقين عنه وزاد في رواية كريمة
ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله وقالت عايشة
كان يقوم كان للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
حتى تفطر قدماه بنا واحدة ومن رواية الاصيلي تتفطر عشنا تين قوله
الفطور للشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز تفطرت اشققت هذا التفسير
رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي مجاهد والحسن وغيرهما
ذلك وقد ذكر احكاه اسمعيل ابن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث
عايشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح قوله عن زياد هو ابن علاقة
وللمصنف في الرقاق عن خلاد ابن يحيى عن مسعر لنا زياد ابن علاقة تبين
هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد ابن بشر وحده فرواه
عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن
زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن
صلة ابن الاشعر عن ابي جحيفة واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد
ابن علاقة قوله انه كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم
بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة كان يقوم من
الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بالقطع ومنه
من الورم هكذا سمع وهو ثابت في رواية خلاد ابن يحيى حتى انتفخت قدماه قوله
وتساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح
حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين
مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم ه
حصل الزلع والتشقق والله اعلم قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم
يسم القايل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
عايشة لم تصنع هذا برسول الله وقد غفر الله وفي حديث ابي هريرة
عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان الله قد غفر لك قوله
افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه
فلما كثر لحم صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الحديث والظاهر قوله افلا اكون
للسببية وهي عن محذوف تقديره انزله فتهجدي افلا اكون عبدا شكورا
والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال
في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك
ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم
بذلك فضلا عن من لم يامن ان يستحق النار انتهى ومحل ذلك عالم يفض الى الملال
لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه
وانما ضر ذلك ببدنه لما صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه

لنسائي من حديث انس فاما غير صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملال لا ينبغي له ان
يكل نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون
بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا قال القرطبي
ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب
وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق ان مغفرته لا يحتاج الى ذلك فاذا ان هذا له
طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه
بها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام
بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل
من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد
في العبادة والخشية من ربه قال الطيبي انما لزم الانبياء انفسهم بشدة
الخوف بعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا
المجهود لهم في عبادته ليفوزوا ببعض شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم
من ان يقوم بها العباد والله اعلم تكملة قبل خرج البخاري هذا الحديث
لينبه على ان قيام الليل غير مكروه ولا معارضه الاحاديث الاتية بخلافه
لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدوم على قيام جميع الليل بل كان
يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة ايضا وسيأتي نقل
الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شاء الله تعالى
باب من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحور وكل
منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد
الله ابن عمرو والاخران لعايشة قوله في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو ابن اوس
الجمحي ان ابن اوس الثقفي الطايفي وهو تابعي كبير وهو من ذكر في الصحابة وانما
الصحبة لابيه قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود
عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله
فيه هل من سايل فاعطيه سؤاله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب
القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وانما
صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر
وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح
واذكار النهار بنشاط واقباله وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير
اصبح ظاهر الثوب سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه
اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة يعود
بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من شق عليه قيام اكثر
الليل قال وعمدة هذا القايل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب المشقة لكن
يعارضه هنا اقتضاء القاعدة المجبلة التقصير في حقوق هو
غير معلوم لنا قالا ولي ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت
المصلحة والمفسدة فمقدار ما يقع كل واحد منهما من الحث والمنع غير محقق

لنا في الطريق

لنا في طريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع
ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم تنبيه قال ابن التين هذا المذكور
اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد
اخبره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ثم
انسخ وفيه نظر لانه هذا الامر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث
ابن عباس فلما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو
المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة فالله اعلم قوله واحب الصيام
الى الله صيام داود يأتي فيه ما تقدم في الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق بهذا في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى قوله كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية
ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم
ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو ابن دينار عمرو ابن
اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم اتهى وظاهره ان تقدير
القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون
قوله عمرو ابن اوس ذكره بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج
من الفايدة ترتب ذلك ثم فيه رد على من اجاز في حديث الباب ان
يحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير
والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب بنفسها قال ابن رشيد الظاهر من سياق
حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فيتم به
بالحديث الثالث وهو قول عايشة ما الفاه السحر عندي الا نايما وامثل
حديث عايشة الاول فوالد عبد الله اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقوله الدايم اي المواظبة
العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي في نصف
الحديث والصارخ الديك والمراد صرخة الصبح الشديدة وجرت العادة
بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد ابن ناصر قال ابن
المنير هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى
الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سايل فيه ما قال والمراد بالدوام
قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قوله حدثنا محمد زاد
ابو ذر في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي ابن السكن وذكر الجياني انه
وقع في رواية ابي داود عن ابي محمد السرخسي محمد ابن سلام بتقديم الالف
على اللام قال ابو ذر قال لي ابو الوليد الباجي سألت اباذر فقال لي اراه ابن سلام وسها
فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد ابن سلام قوله
حدثنا محمد عن الاشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف
على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد ابن السري وابو داود عن
عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ
سألت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لها اي حين
كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم
في اوله كان يحب الدايم وللاسماعيلي من رواية خلف ابن هشام عن ابي

الاحوص بالاسناد سألت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ادومه قال الاسمعيلي لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاشتعث
احدا وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف
رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان
قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والعب
له اشد انشراحا واما حديث عائشة الثاني فتوافق ابراهيم بن سعد هو
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيره موسى عن ابراهيم بقوله
ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن ابي سفين عن حبيه عبد الله عن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده ابي سلمة ابن عبد الرحمن به **قوله** ما الفاه بالفا
اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد توجهه بعد القيام الذي جراه
عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد ابن بشر عن سعد بن ابراهيم عند
مسلم ما النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي او عندي الا نائما
واخرجه الاسمعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا ابن يحيى عن ابراهيم بن سعد
بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نائم وفي
هذا التصريح برفع الحديث تنبيه قال ابن التين قولها الا نائما يعني
مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانا حدثني
والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل بحمل على هذا التاويل
لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر المداومة على ذلك ولا يلزم من انه
كان ربما نام وقت السحر هذا التاويل فقد ورد الاخبار بين حد النوم على
جهاز النسبة او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح والسياق البخاري
لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم
فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة
انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر
الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر
كان يتعذر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان
كذا قال ويحتاج في اخر الليالي القصار الى دليل **قوله** باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر
ثم اقام الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي وروح
هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغ من سحوره لما قام الى الليل فصلى هو
ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد
تقدم توجيهه وبقي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى قوله **باب** طول القيام في صلاة الليل
كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث
الباب موافق لهما لانه دال على طول الصلاة لا على طول قيام الليل
بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع
مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه
وسلم ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي

ساذكره

ساذكره نحو ومضى حديث عائشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين اية
ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرا ما يزيد على ذلك **قوله** عن عبد الله
هو ابن مسعود **قوله** بامرسوء باضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود
قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يهم بالقعود لا بعد
طول كثيرا عتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول
القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر
الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان اكثر الركوع والسجود
افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان
مخالفة الامام في افعاله محمودة في العمل السهو وفيه تنبيه على فائدة
معرفة ما يفهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا
مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم
عن ذلك فروى مسلم من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال
سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام
وهذا انما يتاتى في نحو ست ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة
كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان
يصوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد في احدى عشرة ركعة فيقتضي
ذلك تطويل الصلاة والله اعلم **تنبيه** ذكر الدارقطني ان سليمان ابن
حرب تفرد بروايته هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من
افراد المتقنين فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش
قوله عن خالد ابن عبد الله هو الواسطي وخصين هو ابن عبد الرحمن
الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن
بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان السؤال صلاة
الليل لا يدل على طول الصلاة قال وعكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ
فكتبه في موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان له فيه
مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى
ان استكمال السوال يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب وهو
دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا التهيو الكامل قال ابن
رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام
معادته وقد ثبت عادته في الحديث الاخر ولفظ للتهجد مع ذلك يشعر
بالسهر ولا سيما في السوال عن التهجد عونا على دفع النوم فهو شعر بالاستعداد
الاطالة وقال البدر ابن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استعمار
حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم
يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة وانه
باحد الحديثين اي حديثي حذيفة عما الاخر وقربهما توجيه ابن رشيد ويحتمل
ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الحديث بعده الى الحديث الذي
قبله وحذف البيان من قوله **باب** كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى

اسعليه وسلم يصلي من الليل اورد فيه حديث اربعة احاديث اولها حديث
ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول
ابواب الوتر وانه لا فضل في حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى
الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن
عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل
واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول
ابواب الوتر ايضا وقد تقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات
ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوي
ركعتي الفجر رابعها حديث لها من طريق القسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية لمسلم من هذا الوجه كانت صلاته
عشر ركعات يوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فامثل
ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة
كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القسم عنها
فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله وسيأتي بعد خمسة ابواب من رواية
ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه من الليل ولفظه ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث وفيه ما يدل
على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو موافق لرواية القسم واما ما رواه
الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقول في ركعتي الفجر بلفظ
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون اضافت الصلاة
الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل
فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر جا
في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها
لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة
من الحفاظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا
ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل
هما الركعتان بعد الفجر او صلاة منفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند
احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان
يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولم يكن يوتر باكثر من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك
والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم
حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي
عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
يحمل على اوقات منفردة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان
الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة
ان التهجد يختص بصلاة الليل وقد ابين النهار للظهر وهي اربع وللعصر

وهي

وهي اربع وللمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة
النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشر فيضم صلاة الصبح
لكونها نهارية الى ما بعدها تنبيه اسحق المذكور في اول حديثي عائشة
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني
حديثيهما هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذا الحديث بتبيين
المتوالين بواسطة وتعليق واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولا لم
يقع له سماعه منه والله اعلم قوله باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل قوله تعالى يا ايها
المزمل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن
عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها
المزمل فقام صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في آخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى
البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه انس
قال فيه لا تشاء ان تراه من الليل قائما الا رأيته فانه يدل على انه كان نائما
كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا
يظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر قيام الليل من
طريق سماك بن حرب الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة
في بيان الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن والسلمي
والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ
وقع قبل ان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل
الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان
ناسخ السورة النسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا
ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن
نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن
كلامه ان الآية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر
ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الآية الاخيرة
وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام
الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة
لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبراني
من طريق محمد بن طلحا عن ابي سلمة عن عائشة قالت اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيام شهر فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل
خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان
قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزل عليه الفريضة
حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما رأى الله تكليفهم ابتغاء
رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما
تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن في سند موسى بن عبيدة
وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به والصحيح ما رواه ابو داود وغيره
وقوع ما استثنى منه صلى الله عليه وسلم حيث تركه قيام الليل بهم خشية
ان تفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم

قوله يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن
عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن فكان الاصل يا ايها
المزمل قوله قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق
وهب ابن منبه قال القليل حادي العشا والسدس وفيه نظر لما ياتي
قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكان في الآية تخييرا بين
النصف بتمامه او قيام الناقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه
بدلا من الليل والا قليلا استثنا من النصف حكاه الزمخشري وبالاول
جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني قوله ورتل
القرآن ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى
مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى
تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اي القرآن وعن الحسن العمل
به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا
في الميزان يوم القيامة وقوله علينا على نقل الوحي حين ينزل كما تقدم
في بدا الوحي قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس ننشا قام بالحبشية
يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله
عبد ابن حميد باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عنه قال ان ناشئة الليل
هو كلام الحبشة نشا قام واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه
ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب
الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما وردمن ذلك
فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة
من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشا عنها
من مضاجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيد في الغريبين ان كل
ما هدك بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة
الليل اول الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين والمعنى ان الساعات
الناشئة من الليل اي المتجددة بعضها اثر بعض هي اشد قوله وطا
قال مواطاة للقرآن هي اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله
عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعه وبصره
وقلبه بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على انه مصدر من قولك
واطا لسان القلب مواطاة ووطا قال وقرا الاكثر وطا بفتح الواو وسكون
الطاء حكى عن العرب وطيا اي ليس نافيه وروى من طريق قتادة
اشد وطا اي قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد
وطاتك على مضر قوله ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير
براة واما اوردها هنا بالشد للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن
عباس بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن
ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا
اي نوما كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة قوله حدثني محمد
ابن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله ان لا يصوم منه
زاد ابو ذر والا يصلي لياليه قوله وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا
الا رايته اي ان صلاته وتهجده كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا

بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ
قام فان عايشة تخبر عما لها عليه الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت
تقع منه غالبا في البيت فيخبر انس محمولا على ما وراء ذلك وقد حصل في
حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص
الوتر لوقت معين قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد
كذا ثبت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان
يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زايدة
من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سياتي
موصولا في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب عقد
الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره
قوله اذا لم يصل هنا لفظ ظاهر في حديث الباب لانه دال على انه يعقد
على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى يحل عقدة بخلاف من لم يصل
واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري بالباب بقاء عقد الشيطان الى اخره
وعلى هذا فيحمول ان يقدر قوله تعقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم راى
الارداد بعينه للبخاري ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام
العقد على راسه بترك الصلاة وكانه قدر من اخلت عنه كانه لم يعقد
عليه انتهى ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية من الترجمة صلاة العشا
فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك
لمن لم يصل قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان
هذا هو الذي حمل البخاري على ايراده بحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه
وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يحكم على هذا كونه اورد في الترجمة
ما يعارض صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد دفع توهم
من حمل الحديثين على صلاة الليل لانه ورد في بعض طريق سمرة مطلقا
غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج
به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت بعض هذا الاحتمال
للشيخ قطب الدين الحلوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فجزت الله على
التوفيق وبقوله ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشا في
جماعة كان كمن قام نصف ليله لان مسجدي قيام الليل يحصل للمومن بقيام
بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشا جماعة انه قام الليل والعقد المذكور
محمول بقيام الليل فمن صلى العشا في جماعة لم يحل عقد
الشيطان وحينئذ المناسبة على الاسماعيلي فقال ونص القرآن ليس هو
نزلة الصلاة بالليل وتعقب بما غفل عنه آخر الحديث حيث قال فيه وينام
عن الصلاة المكتوبة والله اعلم قوله الشيطان كان المراد به الجنس
وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس
ويجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي اليه والله اورد المصنف
في باب صفة ابليس من بدء الخلق قوله قافية راس احدكم اي مؤخر
عنقه وقافية كل شي مؤخره ومنه قافية العصيدة وفي النهاية القافية
القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم
للخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في

حفظه انه يحفظ من الشيطان كما لا نبيا من تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان ولمن قرا به الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من
الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سياتي في اخر شرح هذا الحديث ان
شاء الله تعالى قوله اذا هو نام هكذا للاكثر وللحموي والمستملي
اذا هو نايم بنون فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا
قوله يضرب على قافية كل عقدة كذا للمستملي وبعضهم بحذف على
وللكشميهني بلفظ عند مكان على مكان وقوله يضرب اي يبدء على العقد
تاكيدا واحكاما لها قيل ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن العلم
حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان
يلج في اذانهم فيستيقظوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على
سماخته بجرير بعقور اخرجه الخلعي في فوايده والسماخ بكسر المهملة
واخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور
بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على عنرو تر الا اصبح على راسه جرير
قدر سبعين ذراعا قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن
البخاري بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك
ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض
رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اي باق
عليك او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من
جهة المعنى لانه لا مكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل
ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا
الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ فيكون قوله فارقد ضائعا ومقصود
الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والاتياس عليه وقد اختلف في
هذا العقد فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره
واكثر من يفعل ذلك النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة
وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر
النفاثات في العقد وعلى هذا فالمقصود شيء عند قافية
الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس
لكل احد شعر يوتد كونه على العقيقة وقد ورد في بعض طرقه ان على
راس كل ادمي حبلا فبقي رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث
عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد
على راسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من
ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الموطا
لابن ابي اياس من حديث الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل
وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة
فيلزم اعادة عقدها فاجيب فاعله في حديث جابر وفستر في حديث
غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى
بالسحر فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك يصرف من يحاول عقده كان
هذا مثله من الشيطان للتنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه

على الشيء

على الشيء كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام هـ
وانحلال العقد كناية عن علمه بكنه به فما وسوس به وقيل العقد كناية عن
تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور وحله عقدة فلانا عن امراته
اي منعه عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد سد عليه سدادا او فاك
بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل
والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي
ان العقد يقع عند النوم فمن غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار
على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق
له ان يرجع النوم كلات مرات لم ينقص النومة الا لذة الا وقد
ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه
يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء فكانه منع عن كل واحدة
منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص البقاء بذلك لكونه محل الوهم
ومحل تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته
وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد تقع على حزانة الالاهيات من المحافظة
وهي اكثر المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد ليذكره به قوله
انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا
بالافراد وفي رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله
انحلت عقدة واحدة فان قام فتوضا انحلت الثانية فان صلى انحلت
الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من نام مضطجعا فيحتاج الى
الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة تحلها وفي رواية الاولى ما سياتي
في بدء الخلق من وجه اخر عقد كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن
ابي الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة وهو
كذلك في حق مسلم يحتج الى الطهارة لكن قام من مكانه جنبا ثم انتبه وصلى
من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لانها
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فان
صلى انحلت عقده كلها ان كان المراد انه لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما
قررناه وان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت تكملة عقده او انحلت عقده
كلها ورواية احمد المذكورة قبل قوله طيب النفس اي مسرورا بما وفقه
الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان
كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا يطيب النفس وان لم يستحضر
المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا وقد استشكل ان من فعل ذلك مرة
ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى
بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي مما لم يفعله ذلك عن النعاسا
بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من
يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر فقوله
والا اصبح خبيث النفس اي يتركه حاكان اعتاده او اراده من فعل
الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير نصوص لزيادة
الالف واللام ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة

دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وانه اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف
ذلك بالكثرة والقلة لكن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر
الله ورد بشاهد الخبر الثالث من الاول من حديث المخلص الذي تقدمت
الاشارة اليه فان قام فصلى حلت العقد كلها بفتح وان استيقظ ولم
يتوضأ ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا
الذي يختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت عادته القيام
الى الصلاة المكتوبة وانتفلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله
يكتب له اجر صلاته وتوجد عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا
الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
وليسكل لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة
لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل واحد من الحديثين
وجه وقال الباجي بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك
الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك
تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال ان صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكان نهي الموس ان يضيفه الى نفسه
نهي ان يضيفه الى اخيه الموس وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا
المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفه بذلك لمحل التاسي وتحصل
الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك ما حامل على
الوصف بذلك كالتنفير والتحذير بنبيها ت الاولى ذكر الليل في قوله
عليه ليل ظاهر في اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجيء مثله في
نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري ان المراد
بالحديث الصلاة المفروضة فانيها ادعى ابن العربي ان البخاري اوما
هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله بعقد الشيطان وقد نظر فقد صرح
البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال
من غير ايجاب وايضا فقد تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة
يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض
التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين واوجب قيام الليل
ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله
عيني عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه
محمد ابن نصر وغيره عنه انه قيل له ما نقول في رجل استظهر القرآن
كله لا يقوم به الا يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن
فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين
اية وكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن
اسحق ابن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا
تخصيص ما نقل عن الحسن الوجوب وهو اقرب وليس فيه تصريح الوجوب
ايضا ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث الاتي في الوكالة من
حديث ابي هريرة الذي فيه ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه
الشيطان معارضة وليس كذلك لان العقد انما يحل على الامر المعنوي
والتعويذ على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره

ايا

اياه مثلا ان يحله كما لا يلزم من محاسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده
ونحو ذلك وان حمل على المعنيين او العكس فيجاب بالدعاء المخصوص في احدها
والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر
بمن لم يتوضأ فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرأ اية الكرسي لطرد الشيطان
والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي ان السر
في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان
وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة
افسدها لم يسع وحل عنها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد يحصل
بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين
الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فيدفع ايراد من اورد الركعتين
الخفيفتين انما ورد تاسيا بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة
وهو ممنوع عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال
يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان ووقع
عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان
ولو بركعتين خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب
لا يحل عقده الا الغسل وهل يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ
له ذلك محل بحث والذي يظهر اجراؤه ولا يشكل عليه ان معناه الوضوء عوضا
كثيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر
شيء مخصوص لا يجزي غيره بل كلما صدق ذكر الله عليه اجزا ويدخل فيه
تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي واولى
ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من الليل
ويوئيد ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة قال تعار من الليل
فذكر الله قوله حدثنا عوف هو بن ابي جميلة ابو سهل العبدي والاسناد كله بصريون وسيأتي حديث سمرة مطولا في اواخر الجنائز
وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الاخرة وهو
اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة
ولام مفتوحة بعدها معجمة اي يشدخ ويخشى وقوله فيرفضها بكسر
الفاء وضمها قوله باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
هذه الترجمة للمستملي وحده ولها فتين باب فقط وهو منزلة الفصل
من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد ابن منصور
عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو
ولفظه بعد سياق الحديث نحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم الليلة
يعني نفسه فقيل ما زال نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء
الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل
العهد ويراد به صلاة الليل والمكتوبة ويويده قول سفيان هنا عبد
نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة
الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد
المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد

منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب الذي قبله **قوله** في اذنه في
رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته
قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لا ثبت ان الشيطان
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان
اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان
ان معناه ان الشيطان ما سمعه يلا يا طيل فجيب سمعه عن الذكر وقيل هو
كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل ان معناه استولى عليه واستخف به
حتى اتخذه كالمكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه
وقيل هو مثل مضروب للخاذل عن القيام بثقل النوم لمن وقع البول
في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول
قال الراجز بال سهيل في الفضيح فنسد وكني بذلك عن طلوعه لانه وقت
افساد الفضيح فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا
الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لتقبيل وروى محمد ابن نصر من
طريق قيس ابن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشران
ينام عن الصبح حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح
الاسناد قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين اسبب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم كما ان المسامح هي حواس الانتباه وحق البول لانه
اسهل حد خلاء الخباويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع الاعضاء **قوله باب** الدعاء والصلاة من اخر الليل
في رواية ابي ذر والدعاء الصلاة **قوله** وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي
وقول الله **قوله** ما يهجعون زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري
وغيره الخلاف في التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم
النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما انه بمعنى كانوا لا ينامون
ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس
قال معناه لم يكن يمضي عليهم ليلة الا يأخذون منها ولو شيئا ثم ذكر قولا
اخر وهو خلاف الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك بارجالهم بكثرة العمل قال
ابن التين وعلى هذا تكون ما نافية او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها
بكلام اهل اللغة وعلى الاخر يكون ما نافية وقال الخليل هجع يهجع هجوعا
وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في
النزول من طريق الاعرج عن عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد
اختلف فيه على الزهري فرواه عنه هكذا وهكذا واصحابه كما هنا واقصر
بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد ابن
المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهري
فقال الاعرج بدل للاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء ابن يزيد
بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان
ويكنى ابا عبد الله وهو حديثي وليس له في الصحيحين الا هذا الحديث
وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه
مسلم من رواية ابي اسحق الشيباني عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا
وغلط من جعلهما واحدا وقد رواه عن ابي هريرة ايضا سعيد ابن مرجانة وابو

صالح

صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى ام صبيه بالمهملة مصغرا وابو جعفر
المدني ونافع ابن جبير ابن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن
مسعود وعثمان ابن ابي العاص وعمرو ابن عبسة عند احمد وعن جبير ابن
مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة ابن الصامت
وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة ابن عامر وجابر وجد
عبد الحميد ابن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وساذكر ملخص رواياتهم
في فائدة زائدة **قوله** عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة ابن عبد
الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما
قوله ينزل ربنا عز وجل الى سما الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا
هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز
تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من
حمله على ظاهره وحقيقته ونفى المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم
من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك وحملها ومنهم الخوارج والمعتزلة
وهو كابرة والجهمية انكروا اصله والواقفية في القرآن من نحو ذلك وانكروا ما في
الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا به على
طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور
السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحماد
والاوزاعي والليث وغيره ومنهم من اوله على وجه يليق مستعملا في كلام
العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف
ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين
ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وهو ينقول عن مالك وهجم
به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا
كيف والسكوت عن المراد لانه يرد ذلك عن الصارف فيصار اليه ومن الدليل
على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض
اسلم وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
وقال ابن العربي حكى عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف
اثبات ما دلت عليه وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى فعله
لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل باذنه وتدبيره والنزول
قد يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي هو
قبل له صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي الذي لم يفعل ثم
فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى
والحاصل انه تاوله بوجهين احدهما ان المعنى ينزل امره او الملائكة باذنه والثاني
انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى
ابو بكر ابن فورك انه قول بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على بناء المفعول اي
ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي
سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان ابن ابي العاص ينادي
مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال

ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن
عبادي غيري لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور وقال البيضاوي لما
ثبت بالقواطع انه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نزول رحمته اي ينتقل
من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام
التي تقتضي الرافة والرحمة **قوله** حتى يبقى ثلث الليل الاخير برفع الاخير لانه
صفة الثلث ولم تختلف الروايات على الزهري في تعيين الوقت واختلفت
الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات
في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها هـ
وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء
ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف
خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي
محمولة على المقيد واما التي بأو فان كانت او للشك فالمجزوم يقدم على المشكوك
فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع
بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف بالزيادة وفي الاوقات
باختلاف دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان
يكون النزول يقع في الثلث الاول والنزول يقع في النصف وفي الثلث
الثاني وقيل يحتمل ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي ورد بها الاخبار
ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الاوقات وقت فاخبر به
ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل ذلك الصحابة عنه والله اعلم **قوله**
من يدعوني الخ لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة الاولى
وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما ان يقع
استفتاحا وجلب المسار ودفع المضار او ديني واما دنيوي فالاول الاستغفار اشارة
الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال
الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال
المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل تائب
فتاب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يستقرض قبل فارض قد من ذا الذي
يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام حبيب عند الاسقيم فيستشفي
فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد ابن حرجانة عنه من تعرض
لغير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل
الثواب عليها وزاد حجاج ابن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني
في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى
يتبين الفجر وفي رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق
معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع ابن جبير عن ابي هريرة عند
النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري
في اخره ايضا وكذلك كانوا يفضلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك
هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة
الترجمة التي بعد هذه لهذه **قوله** فاستجيب بالنصب على جواز الاستئناف

وبالرفع

حديث ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه
كراهية النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع
ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك لغيره وسياتي هذا الحديث
من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ويذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقي
من فوائده **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** حتى اذا كبر بينت
خفضه ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده
في اخر باب من ابواب التقصير **قوله** فاذا بقي عليه من الصورة ثلاثون
او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح
النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وقد حكى عن اشهب
وبعض الحنفية وابن حبيب فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله
ابن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا قرأ قاعدا وهذا صحيح
ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا
من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد ذكر هشام ابن عروة
عن عبد الله ابن شقيق هذه الرواية واخرج لما رواه عن ابيه اخرج ذلك
ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد
الله ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القرآن قاعدا او قائما ورواية
هشام ابن عروة محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما واسأل على
قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار كذا ثبت في رواية الكشميهني وغيره بعد الوضوء واقتصر
بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليها اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح
والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على ما اشار اليه
الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سيذكره من حديث بريدة **قوله**
عن ابي حيان هو يحيى ابن سعيد التيمي وصرح بسماع رواية مسلم من هذا
الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي **قوله** قال
بلال اي ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيما اشارة الى ان ذلك
وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما راه ويعبر
ما رآه اصحابه كما سيأتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر **قوله**
يا رجا عمل بلفظ افعل التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل الى الرجا
لانه السبب الداعي اليه **قوله** في الاسلام زاد مسلم في رواية منفعة
عندك **قوله** الا تفتح الهمزة ومن خففها قبلها صلة لا فعل التفضيل
وثبت في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ان بنون مخففة بدل اي
قوله ما سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام
قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري في الاحكام قالها
مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل
دف الطير اذا حرك جناحيه وهو قايم على رجليه وقال الجوهري الدف
الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح المعجمة وسكون

الشين

الشين المعجمتين وتخفيف الفا وقال ابو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفية
ويؤيده ما شيباني في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة
ووقع في حديث بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين
مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا **قوله** طهورا زاد مسلم تاما والذي
يظهر انه لا مفهوم له ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل
ذلك لطرد النوم مثلا **قوله** في ساعة مثل ليل او نهار يثنون الاصليت
ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار
قوله الا صليت زاد الاسماعيلي لربي **قوله** ما كتب لي اي قدروه اعم من
الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل
من عمل الجهر ويبعد التقدير بريدة فتح ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من
الاعمال الصالحة والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها
الاعمال التطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا ويستفاد منه جواز
الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب
الوضوء ليلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم
الجزاء على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يعتبرهم الله
به من الاعمال الصالحة ليقتدى بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ
عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل
به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة
وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس بواجب والنبي من الاخذ بعموم النبي وتعقبه
ابن التين بان ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا
لمخرج وقت الكراهة او انه كان يوخر الظهور الى اواخر وقت الكراهة
لتقع صلاته في غير وقت الكراهة او انه كان يوخر الظهور لها واخر وقت
الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة
ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا حدث من حدثة فاحدثت الا
توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلاة في اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور
وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في
اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم
من هذه القصة انه دخلها الا بما قوله في الجنة طرف السماح ويكون الدف
بين يديه خارج عنها الذي ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق يشعر
باثبات فضيلة بلال لكونه حصل السبب الذي بلغه ابي ذلك ما
ذكره من ملازمة الطهر والصلاة وانما ثبتت له الفضيلة بان يكون
روى ما دخل الجنة لاخبار جماعة وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بم
سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع
في المنام ما سيأتي في اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتني
دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ولابن خزيمة فسمعت قصرا بفتح القاف
جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا

انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان
ذلك وقع في المنام و نبهت الفضيلة به لبلال لان رويا الانبيا وحي ولذلك
جزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسمعه بين يديه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته في اليقظة فلا تفوق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخوله
بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار صلى
الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قربه
منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة
ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة اتى بعيت
طاهرا من بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في
الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الفردوس كما سياتي
في هذا الكتاب وزاد بريدة في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وظاهره ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة عمله لان احدا لا جوبة المشهور في الجمع
بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمة
الله والقسام الدرجات بحسب الاعمال فتاتي مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة
الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة تنبيه قوله المكرط في لا يدخل احد الجنة
الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج
وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرها التناقض ويمكن حمل النفي ان
كان ثابتا على غير الانبيا او يخص في الدنيا بمن خرج من عالم الدنيا ودخل
في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استحالة طشت
ابن سبب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة
قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة وقوله
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله قصريون قوله دخل
النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين
اي اللتين في جانب المسجد وكانتا محبوسة بين المخاطب لكن في رواية مسلم
بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا
للخطيب في مبهماته انها بنت جحش ام المومنين ولم ار ذلك في شيء من طرقه
ووقع في شرح سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم ار
في مسنده وصنيعه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل ابن
علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه
وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن
اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الام حمنة فحذف تاء
في كون زينب هي بنت جحش وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس
انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انسبة ملك لاحدهما
والاخرى هي المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت
كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فلعلي هذا فالحبل لحمنة واطلق
عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق
شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة وقيل
يحتمل تعدد القصة والله اعلم ووهم من فسرها بجويرة بنت الحارث فان

لله

تلك قصة اخرى تقدمت اوائل الكتاب والله اعلم واراد مسلم فقالوا لزينب
تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة ووقع
عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله فقال لا يحمل النبي
اي لا يكون هذا الحبل او لا يحل ويحمل النبي اي لا تفعلوه وسقطت لفظة
الكلمة من رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه
فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح
الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان
يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي ليترك ما كان عازما عليه من التنفل وعلى
ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب
الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة
فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه
القصة وفيه حديث عايشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم وفيه ليلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر
هذا او معناه ويجيء من الاحتمال ما تقدم في الباب وفيه الحث على
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والاخذ بالاقبال عليها بنشاط
وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد
واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وسياتي ما فيه في باب
استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع قوله وقال
عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطاءدون بقية رواية القعنبي قال
ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطاءدون بقية رواية
فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر قوله تذكر بفتح اوله للمستملي بلفظ
المضارع المؤنث وللحموي بضمه على البناء للمفعول في الثلاثي وللكشميهني
تذاكرنه وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ما الاولى
قوله عرق او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام
عايشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا ينام الليل ووصفها بذلك
خرج مخرج الغالب وسيأتي الكلام في عين قيام جميع الليل فقال لا اكره
الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وكم في جواب
ذلك مة اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال فاعلمه لئلا
ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله
عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في
الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله البيهقي
وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات
اولى وقد تقدمت بقية فوايد حديث عايشة والكلام على قوله ان الله لا يمل
حتى تملوا في باب حب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق
هنا انه وجد في بعض ما ذكر هنالك من تاويل الحديث احتمالا في بعض طرقه
الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه
الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج
من قول بعض رواة الحديث والله اعلم باب ما يكره من

قوله

و قد

٢

٦

قيام الليل لمن كان يغلبه ذلك اي اذا اشتد ذلك بالاعراض عن العبادة **قوله**
حدثنا عباس ابن الحسين وهو بوحرة ومهملة بغدادي يقال له البقطري
اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن يدوذن من
العاشرة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في
سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه **قوله**
وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد ابن
حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان
زيادة عمر ابن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة
لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسمعيلي وغيره
قوله تابعه عمر ابن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين عن زيادة عمر
ابن الحكم ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن احمد ابن يوسف عنه
وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزايدة والراجح عنه
الى حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين
جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه فكانه كان يحدث به
على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه
به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** بمثل رواية كريمة
والاصيلي مثله **قوله** مثل فلان لم اقف على تسميته في شيء من الطرق
وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي ينام
حتى يصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا
وانما اراد تنفير عبد الله ابن عمرو من الصنع المذكور **قوله** من الليل
اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن
التين في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان
واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان
فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه
وفيه استحباب الدوام على طاعة المرء من الخير من غير تفريط وتشديد
منه كراهة قطع العبادة واذا لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف
هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة
والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يودي الى
تركها وهو من موم **قوله** باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو
بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر فكانه اومى الى ان المنع
الذي قبله طرف من قصة عبد الله ابن عمرو في مراجعته النبي صلى الله عليه
وسلم له في قيام الليل وصيام النهار **قوله** عن عمر وعن ابي العباس
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمر وسمعت ابا العباس وعمرو
هو ابن دينار وابو العباس هو السائب ابن فروخ ويعرف بالشاعر **قوله**
الم اخبر فيه ان الحكم لا يبقى الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف
بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قاله
ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك **قوله**
هجمت عينيك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر **قوله** نفهت

بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسمعيلي انها بالعين رواه له بالتاء بدل
النون واستضعفه **قوله** وان لنفسك عليك حقا اي تطيقها ما تحتاج
اليه ضرورة البشرية مما ابا حه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها
عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية **قوله** وان لاهلك
عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد
بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسياتي بيان سبب
ذلك له في الصيام **تنبيه** قوله حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على
انه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشان
قوله فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة يجمع بين المصلحتين
وفيه اشارة الى ما تقدم في اوايل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد
تقدم الكلام على قوله قم ونم وسياتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر
نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك اي
الضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد
الامام الاعلم امور رعيته كليا تها وجزيا تها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه
تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم الواجبات
على النوافل وبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته له
التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك
بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع
بينهما **قوله** باب فضل من تعار من الليل يصلي تعار بمهملة
ورا مشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم حفارة صاح والتعار ايضا السهر
والتيقظ والتقلب على الفراش للنوم مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار
فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل غطى وان انثى وقال ابو كثير
التعار التفطن مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان يصلي تعارا استيقظ
لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار الذي يحمل ان يكون
التفسير به لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص
الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار
لفظ تعار دون استيقظ وانتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس
به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم بذلك الفضل
بالاجابة دعوته وقبول صلاته **قوله** حدثنا صدقة هو
ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كلهم شاميون وخثارة بضم الخاء
وتخفيف الثاء مختلف في صحبته **قوله** حدثنا الاوزاعي حدثني
عمير بن هانيء كذا للاكثر الرواة عن الوليد ابن مسلم واخرجه الطبراني
في الدعا من رواية صفوان ابي صالح عن الوليد عن عبد الرحمن ابن ثابت
ابن ثوبان عن عمير ابن هانيء واخرجه الطبراني ايضا عن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن
ابيه عن الوليد فقد وتابعوا رواية صفوان ابن صالح وتابعه الاوزاعي كما في رواية
اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كما في رواية

وكذا له اخرجه ابو داود وابن ماجة وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا
اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن مسلم عن دحيم وزاد وابنة صبغان شادة
فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده
ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ حتى جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي
فانه قاله اغفر لي الخ ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته
امه وفي الكرديد اغفر لي ولا ادعا وقال في اوله ما من عبد يتعار من
الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها
قوله له الملك وله الحمد زاد دعلج ابن المديني عن الوليد يحيي ويميت
اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير ابن هاني من الحلية من وجهين عنه
قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا
عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة وابي نعيم في الحلية
ولم تختلف الروايات في البخاري فيما تقدم الحمد على التسبيح لكن عند
الاسمعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم
الترتيب قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة
وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا في
السلسلة ويحتمل ان يكون للتشويه ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي
بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفرله او قال فدعا استجيب له سئله الوليد
قوله وكذا عند ابي داود وابن ماجة بلفظ غفرله قال الوليد او قال فدعا
استجيب له وفي رواية علي ابن المديني ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا
واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول قوله استجيب زاد
الاصيلي وكذا في الروايات الاخرى له قوله فان توضا قبلت صلاته
اي ان صلى وفي رواية ابي ذر في الوقت فان توضا وصلى وكذا عند
الاسمعيلي وزاد في اوله قال هو عزم فقام فتوضا وصلى وكذا في رواية
علي ابن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ
من نومه للحج بتوحيده له والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه عليه
ويشهد لما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له
بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعا اجيب واذا صلى قبل صلاته
فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه
وتعالى قوله قبلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة
البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة
سواء كانت فاضلة او مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره
ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلا جل قرب الرجاء فيه من اليقين
تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر لي ان المراد بالقبول
هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما تحصل من قبل الله
له حسنة لم يعذبه به لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيأ ثم يحبطه واذا
امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت انه اعلم ان الله
قبل لي سجدة واحدة قائله ابو عبد الله الطبري الراوي عن البخاري
اجريت هذا الذكر على لساني عند النباهي ثم نمت فاتاني آت فغفرا
وهذا في الطيب من القول الاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية

بعدها

بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله
انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة
يذكرها صحابته بها ومعناه ان ابا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستطرد الى حكاية ما فعل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة في
وصف به من هذه الابيات قوله ان اخا لكم هو المسموع الهيثم والرفث
الباطل والفحش من القول والتفاعيل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزمن
قوله اذا انشق كذا للاكثر وسيأتي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف
وكلاهما واضح قوله من الفجر بيان لمعروف الساطع يقال سطع
اذا ارتفع قوله العمى اي الضلال قوله بجافي جنبه اي يرفعه
عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى
الترجمة لان التعار هو السر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر
اشار الى قوله تعالى في صفة المومنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا الاية فاثره وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه
الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة ابن وهرام عن عكرمة
قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جاريته
فذكر القصة وفيها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه
والبراءة لان الجنب لا يقربها فقالت هذه الابيات فقالت احنف بالله ما
كذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه عني بذلك تواجده
قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان
حسن الشعر محمود لحسن الكلام الذي وليس في سياق الحديث ما يفصح بان
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة وبيان
ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن
شهاب فالضمير ليونس وروايته عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير
من طريق سلامة ابن روح عن عمه عقيل ابن خالد عن ابن شهاب فذكر
مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى اخره فيه اشارة الى ما اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن
ابن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فان الهيثم حافظ ثقات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة
عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري
في الشاذ في الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخاكم كان يقول شعر ليس بالرفث
وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا عليه
ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طارت اليه
سيأتي في التعبير بلفظ الاطارت بي اليه وباقي بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى
وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى
قوله فكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل وهو كلام نافع وقد
تقدم كذلك عن سالم قوله وكانوا اي الصحابة وقوله انها قيلة اي ليلة الاربعاء

قوله فليختمرها في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياق الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي سرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قوله عن عراك ابن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد ابن ابي حبيب فرواه عن جعفر ابن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفرا خذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولزيد فيه اسنادا اخر رواه عن عراك ابن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة سجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين ثم يهوي ساجدا الحديث قوله وركعتين بين النداء اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يهمل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما اي اذا استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقوض عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح وتقدم المرغيناني نقله عن ابي حنيفة وفي جامع المحرمي عن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل بعضهم القديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث ابي هريرة عند مسلم قوله تنبيه ابدا تقدم في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فتؤكد بقط ويجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه قوله باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لا المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود هو الدؤلي بفتح عروة قوله على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لا ستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقوله ابراهيم النخعي على ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر على تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد صلى وكذا حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يحبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن بهيئة كما تقدم والله اعلم قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب

وحملوا

وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدة الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تنادي السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد ويجعله شرطا لصحة صلاة الصبح وردت عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث بتفرد عبد الواحد ابن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقاعد واما عديم فهل يسقط بالطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن علي انه كان يخصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة قوله كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسيذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويحكى على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائما رجع حتى يأتيه المؤذن فقد قال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع ويبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله ابن يزيد جميعا عن ابي بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائما اضطجع قوله حتى يؤذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نؤذن واستدل به على عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم والباب بعده تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وعائشة انما نفت ان تكون الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري في عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على نزلة استحباب الاضطجاع والله اعلم

قوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي آخره قال لسفيان فان بعضهم يرويه الفجر قال هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك اخرجه الدارقطني من طريق بشر ابن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم وابن الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقدم الاسم على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راوي غير سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند فريبا عن بشر ابن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابو النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابن النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ وبالله التوفيق قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي سنة الفجر قوله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء واجبة ركعتا الفجر وهي من التطوع فقال حدثني عبيد ابن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة ايضا تسميتها تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبد الله ابن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى ابن سعيد هو القطان قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن يحيى ابن حكيم عن يحيى ابن سعيد بسنده اخبرني عبيد ابن عمير قوله اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد محافظة ولمسلم من طريق جعفر عن ابن جريج ما رأيته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة قوله ما يقرأ في ركعتي الفجر هو بضم يقرأ على البناء للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة مخالف لما مضى قريبا من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول حكي عن ابي بكر الاصم وابراهيم ابن علية فبين على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها اراد ان قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراها مع شيء يسير

غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او حاشا بهما من الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد ابن عبد الرحمن اي ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة ويقال اسم جد عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة على هذا فهي عمة ابيه وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي انه محمد ابن عبد الرحمن ابن حارثة ابن النعمان الانصاري ابو الرجال وهم المخطيء في ذلك وقال ان شعبة لم يروعن ابي الرجال شيئا ويؤكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود والطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمرة وهموا فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله وحدثنا احمد ابن يونس في رواية ابي ذر قال وحدثنا وقائل قاله هو المصنف ابو عبد الله البخاري وهو هو ابن حسوية الجعفي قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو القطان وهو الانصاري قوله عن محمد ابن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب وانما هو ابن ثوبان قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الحسن الخولاني عن يحيى ابن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه آخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان ابن بلال رواه عن يحيى ابن سعيد حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز ابن مسلم وقعنب ابن صالح عن يحيى ابن سعيد ابن عمرة وهما ابو الرجال وقد تقدم انه محمد ابن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان ثم رجح الدارقطني الاول وحكى ان سعيدا تفرد في اخرى عن يحيى موقوفة وقد رواه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عائشة فاسقط من الاسناد اثنين قوله هل قرأ بام الكتاب في رواية الحموي بام القرآن زاد في الرواية المذكورة ام لا تثبيه سائل البخاري الحسن على لفظ يحيى ابن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد ابن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين ولم يصل الا ركعتين اقتصر فيما يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل ولم يصل الا ركعتين ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انه شك في قراءته صلى الله عليه وسلم بفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت وفيه تخصيص ام القرآن بالذكر لشدة ايثاره لها وظنه انها من غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكانت يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد ابن سيرين عن عائشة كان يقرأ
فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما
والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رحمت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا فكان يقرأ فيهما بهما والترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد
وكذا البزار عن انس ولابن حبان عن جابر وهو يدل لما الترغيب في
قرأتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن
وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين
المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور
وقالوا معنى قولها عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اي حصر اعليها
اوضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقرأتها وكان من عادته ان يرتل
السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب
بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن
النخعي وداود البيهقي فيه حديث مرفوعا من مرسل سعيد ابن جبير وفي
سنده راو لم يسم فخفي بعضهم ذلك عن قرأته في صلاة
الليل فسنذكرها في ركعتي الفجر وتقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر
بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف
بقرائته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة
في صلاة الظهر سمعنا الاية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن
سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل
بالاحاديث المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة
لانه لم يذكرها مع سورة الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة
وفي الاخرى التي في آل عمران واجيب بانه تركه ذكر الفاتحة لوضوح
الامر فيها ويقويه قول عائشة لا ادري اقرأ الفاتحة ام لا فدل على
ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قرأتها والله اعلم تنبيه
غير الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في الاصول الفصل
بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب
ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وقد اراد بعضهم بقوله بعضها
الى بعض ويدل على ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد
ركعتي الفجر كما سيبين الحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد
الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا تتبين فائدة اعادة الحديث
ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ورد
الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله باب ما جاء في
التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده
ان يبين بالاحاديث والاثار التي اوردها ان المراد بقوله في الحديث
مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف وبذلك

ذلك

ذكره عن عمارة وابي ذر وانس وجابر ابن زيد وعكرمة والزهري اما عمار فكانه
اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام
عن عمار ابن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده
حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
هلال ابن اوس انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين
واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا
واما جابر ابن زيد وابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة
فروى ابن ابي شيبة عن حرمي ابن عمارة عن ابي خلد قال رايت عكرمة
دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا
قوله وقال يحيى ابن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا
ايضا قوله فقيها ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد
ابن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس ابن مالك ثم اورد المصنف
في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان
اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات
ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام
سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواية الفرائض وسياتي
الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية
والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن
عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم
في ابواب القبلة وسياتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة
اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي
في كتاب الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان ابن مالك هو طرف من
حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب المساجد
في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه
الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة وقد
الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة
وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على
ذلك وقد تقدم في اوائل ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن
ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر ليلا يقاس على الوتر
غيره فيشتغل المصلي بالليل واثاث فيبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة
الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة
الليل والنهار سواء الوتر مثنى فيهم الليل والنهار والله اعلم **حاتمة**
اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها
الثاني عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون
حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث عائشة في صلاة الليل سبع وسبع واحدى عشرة وحديث انس

كان يفطر حتى نظن انه لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه تسع الا نظار عن الفجاءة والتابعين وغيرهم عشرة الف رواة والله اعلم **ابواب التطوع** لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول قوله باب التطوع بعد المكتوبة ترجما ولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التثنية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاة لا في التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتبة الفرايض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها **قوله** قبل الظهر سجدتين بعد الظهر سجدتين بعد المغرب في بيته بعد العشاء في بيته بعد الجمعة في بيته بعد اربعة ابواب **قوله** اما المغرب والعشا فني بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر هو والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وقد تقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى الفاضلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها فكان يقبل فضلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله ابن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود ابن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر وقال ذلك هو عبد الله ابن عمر **قوله** سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين **قوله** وكانت ساعة قال ذلك هو ابن عمر وفي رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقد تقدم في حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لاجل مشروعيتها وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا **قوله** وقال ابن ابي الزناد عن موسى ابن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته **قوله** تابعه كثير ابن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم يقع لي موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرايض رواتب تشبه المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك فما تيسر للفرايض لكن لا يمنع من تطوع ما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور **قوله** باب من لم يتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وغلط بقيته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة

او غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قوله باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث حوشب قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه وحديث ام هانى في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلي في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى ترك حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانى ففيه اشارة الى انها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استدل ابن المنير الى قوله فيه ويؤم على وترقانه يوهم كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيعاب او سهر الليل فلا يقترن الصيام بالقيام الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد كذلك يظهر لي ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفاها صلاتها مطلقا عن غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق حمل الحفظ على السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هانى ليبين انه اذا كانت في السفر فلما يبنه تشبه حالة الحضر كما لو صلى في البلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي ايضا ان البخاري اشار بالترجمة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك ابن عبد الله القرشي عن اسلم ابن الاقمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد حاجزم به انس بل يوتد حديث ام هانى في ذلك وحديث انس للذكور صححه ابن خزيمة والحاكم **قوله** عن توبة بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر **قوله** عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخاء معجمة اي لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يشق بذلك على من ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانهما لمن احسن ما احدثوا وسياتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن

مجاهد وقال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى
حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم ابن الاعرج قال سألت ابن عمر
عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا
احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما
صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت فاصلي في ذلك الوقت لا
على انه صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وفر جا
عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد تسعة ابواب من
طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدم
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم يأتي مسجد قبا وروى ابن
خزيمة من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
الضحى الا ان يقدم من غيبة واما مسجد قبا فقال سعيد ابن منصور ثنا
ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا ان يأتي
قبا وهذا يحتمل ان يكون ينويهما ايضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت
الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما قلنا في الطواف
وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذا ما يدفع مشروعية صلاة الضحى
لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوجوب في نفس الامر
والذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة
قال عياض وغيره انما انكر ابن عمر صلاتها واظهارها في المساجد هي
وصلاتها جماعة لا انها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد
ففي بيوتكم **قوله** عن ام هانئ هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته
وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث اخر تقدم في الطهارة **قوله** ما اخبرتنا
لحديث رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم
متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ
ولمسلم من طريق عبد الله ابن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على
ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله ابن
الحرث هذا هو ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب مذكور في الصحابة
لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته وقت
سؤال عبد الله ابن الحرث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس
متوافرون **قوله** غير بالرفع لانه بدل من قوله احد **قوله** دخل بيتها
فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا وسلم
من طريق ابي مرة عن ابي هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بأعلا مكة فوجده يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده
ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان اباذر ستره
ويحتمل ان يكون نزل في بيتها بأعلا مكة وكانت في بيت اخر بمكة فجاءت

اليه

فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره
في ابتدا الغسل والاخر في اثنائه والله اعلم **قوله** ثمان ركعات زاد في رواية
عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وقيد ركعتي الضحى
به في صلاة ليلا هو صوابه سوا صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث
ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امراته فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين وراث ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه
صلاها منفصلة والله اعلم **قوله** فلم ار صلاة قط اخف منها يعني من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير لفظ
فما رايته صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله ابن الحرث المذكورة لا ادري
اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب واستدل بهذا
على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة
واستدل بهذا الحديث على اثبات سنية الضحى وحكى عياض عن قوم انه
ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قال وانما هي سنة الفتح وقد
صلاها خالد ابن الوليد في بعض فتوحه كذا قال عياض ايضا ليس حديث
ام هانئ بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت
عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عن شغلته تلك الليلة عن
حزبه فيها ويعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو
داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتسال
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى
ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعد
السبكي وجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ورد في ذلك
من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي
اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي
وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة عند مسلم كان
يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى اربعا
عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده
من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من
صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى
ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا ولكن شاهد
من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني

ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كما
يشير ابي حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح
للاحتجاج وكذا الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هاني
وهو كما قال وبهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا
عشرة فرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي
عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر
الضحى ثمان ركعات فاكثر فعل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان تكون
له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى
بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني
الى ان فعله الحد لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سال
رجل الاسود ابن يزيد كم صلى الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة
عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل
على التقييد فيزيد ان اكثرها ثنتا عشر ركعة والله اعلم وذهب اخرون
الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى
عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا لكثرة
الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي
مرفوعا عن الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك
اخره وحديث نعيم ابن همار نحوه عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله
ابن عمرو وانس ابن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة
ابن عامر وابن مرة الطائفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عائشة عند
مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى له بيت في
الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا الا تدرون
قوله وابراهيم الذي وفى قال وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه
الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة مستحبة
واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة وقيل اكثرها
ثمان وقيل كالاول لكن لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل اكثرها ثمان وقيل
كالاول لكن لا تشرع ستا ولا عشرة كالثاني وقيل ركعتان فقط وقيل
اربع فقط وقيل لا حد لا كثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فالتفوق وقوعها وقت الضحى
وتعددت الاسباب فحديث ام هاني في صلاته يوم الفتح وكان سبب
الفتح وان سبب الفتح ان يصلي ثمان ونقله الطبراني عن فعل خالد
ابن الوليد لما فتح الجبرة وفي حديث عبيد الله ابن ابي اوفى عند ٢
انه صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه صلاة شكر كصلاة يوم
الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله انه يصلي في بيته فكانه
يتحكم فصلى فاتفقوا على ذلك وقت الضحى فاختصره الراوي فقال
صلى في بيته الضحى وكذلك حديث بحو قصة عتبان مختصرة قال
انس ما رايته صلى الضحى الا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى
الا ان يجيء من مغيبه لانه كان نهى عن التطوع ليلا فيقدم في اول النهار

فيبدا

فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثاني لا تشرع اصلا وصح عن عبد
الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها
تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة
فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن
عباس يصليها غدا ويدعها غدا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون
ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد ابن جبير اني لادعها وانا احبها
مخافة ان اراها حتما على الخامس يستحب صلاتها والمواظبة عليها في
البيوت اي للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية
عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعند
ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة
الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال سندا وبلغ عدد رواة
الحديث في انبائها نحو العشرين نفسا من الصحابة لطيفة روى الحاكم من
طريق ابي الخير عن عقبة ابن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى لبسور نها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك
ظاهرة جدا قوله باب من لم يصل الضحى وراه اي الترك واسعا
اي جائزا قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة
بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة
لانها كالتسبيح في الفريضة قوله واني لاسبحها كذا هنا من السبحة
وتقدم في باب التخفيف على قيام الليل بلفظ واني لاسبحها من الاسباح
وهو صحيح ورواية مالك عن ابن شهاب وكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل
والثاني لا يستلزمه وجاء عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة اوردها مسلم
فمنها من طريق عبد الله ابن شقيق قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعنه من طريق سعد عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله في
الاول نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من
مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن
عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما تفرد به مسلم
وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه
من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي معنى
ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها اني لاسبحها اي
اداوم وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني الداومة عليها قالت
وفي بقية الحديث اي الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث
قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي
الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان
الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قالت

ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة
وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها احد
ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انما اخبرت عن الاكثر عن
مشاهدتها وعن الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت
صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وقت
مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد
مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله تثبته
حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة
الضحى كانت واجبة عليه وعدها كذلك جماعة من العلماء من هضا بصه
ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه
وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما روا، مسلم من
حديث ام هانئ انه لم يصليها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك
يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة
لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على
هذا الوجوب عليه قوله واما صلاة الضحى في الحضر فانه
عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير الى ما رواه احمد
من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا الحديث
اخرجه عثمان ابن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب
عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك اخرجه المصنف مطولا
ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين قوله حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة والجريري بضم الجيم قوله اوصاني خليلي الخليل الصديق
الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف
هل الجملة الرفع من المجمد او بالعكس وقول ابي هريرة هذا الاعتراض ما نقد
من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لا تخذت ابا بكر لان المتبع
ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال ان الخالة
تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق
ذلك ولعله اراد مجرد الصحبة والمحبة والله اعلم قوله بثلاث لا ادعهن
حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة الوصية اي واوصاني
ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قوله
صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف قوله من كل شهر اي يظهر ان المراد بها البيض
وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى زاد احمد في روايته
كل يوم وسياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ
وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي توجد انه تاكد
بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعلى
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا تنافي استحبابها لانه
حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان يتظافر عليه ادلة القول
والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله من حج على حالة

يواظب

يواظب عليه قوله ونوم على وتر يعني رواية ابي النياح وان اوتر قبل ان ينام
وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك لمن حق من لم يثق بالاستيقاظ
ويتناول من يصلي بين النومتين وهذه الوصية لابي هريرة رد مثلها
لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية
بالثلاثة فقط على ذلك تمرين النفس على خمس الصلاة والصيام ليدخل
في الواجب منها بانشراح وليستعد لما يقع فيه من نقص ومن فوائد
ركعتي الفجر انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما اخرجه من حديث ابي ذر وقال
فيه ويجزي من ذلك ركعتي الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن
الحسين رحمه الله في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى
الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير ممن الناس يتركونها اصلا لذلك وليس
لهذا قائل اصل بل الظاهر انما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم
الخير الكثير لاسيما وقد وقع في حديث ابي ذر ما ينبه على ان الاولى اقتصر
في الوصية للثلاثة المذكورين لان الصلاة والصيام اشرف العبادات
البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة
بركعتين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام الثاني ليس في حديث ابي
هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث
يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمل على الحضر ممكن واما
حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف قوله
قال رجل من الانصار قيل هو عتبان ابن مالك لانه في قصته شهيدا بقصت
وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب
هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه قوله
يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم وان لا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان
كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك تسميتها لصلاة الضحى قلت الا ان
قد مضى ان القصة لعتبان ابن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها
صلاة الضحى فاستقام للمصنف مرادة وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه
صلى في بيته قوله ما رايته صلى في الروايات الماضية يصلي الضحى قوله
الا ذلك اليوم ياتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من
الجمع والله اعلم قوله باب الركعتين قبل الظهر ترجم اولا هو
بالروايتين التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام
على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وبه مطابقة لهذه فيما ترجم له واما حديث
عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة
ويحتمل ان يقال ان مراده ببيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما
بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر
ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل
واحد نبههما وصف ما راى قال ويحتمل ان يعني ابن عمر ركعتين منها
الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان
تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في

المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه احمد وابو داود وفي حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس الحديث قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليل منها **قوله** ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر هكذا منسوبا وتوفي سنة وثمانين ومائة **قوله** عن ابيه عن عائشة في رواية شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شعبة ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فادخل بين محمد ابن المنتشر وعائشة مسروقا واخبر ان حديث وكيع وهم وورد ذلك الاسماعيلي بان محمد ابن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم ابن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى ابن سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخاري من طريقه ليحمله عن شعبة قال والوهم عندي فيه من عثمان ابن عمر النبي وبين ذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان ابن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان ابن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان ابن عمر **قوله** تابعه ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك له ومعاذ ابن معاذ وهم ابن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق **قوله** وعمرو عن شعبة يعني عمرو ابن مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة **قوله**

باب الصلاة قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليس على شرط البخاري **قوله** حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم **قوله** حدثني عبد الله المزني هو بمعقل بالمعجمة والقاف المشددة **قوله** صلوا قبل المغرب زاد ابو داود وفي روايته عن الحواريري عن عبد الوارث بهذا الاسناد وصلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهموا في تعليله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء **قوله** كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها بالكلية لان ما لا يستحب بل هذا الحديث من ادلة الادلة على استحبابها وحقق قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها الكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان **قوله** البزني بفتح الموحدة بعدها زاي ثم نون وهو بصري وكذا

وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي ابن ابي شيبة اخرجه الترمذي وغيره

بقية

بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلا ها **قوله** الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب **قوله** من ابي تميم هو عبد الله ابن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ ابن جبل ثم قدم في زمن عمر شهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة من الصحابة لهذا الحديث ولم يذكر المزي في التهذيب انا البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث **قوله** يركع ركعتين زاد الاسماعيلي حتى يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لحسه وانا اريد ان اعضه وهو بمعجمة ثم مهملة اي اعسه **قوله** فقال عقبة الى اخره استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما استحب الركعتان المذكورة لمن كان متأهبا بالتطهر وستر العورة ليلا يؤخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان القاءهما في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابهما ما لم تفت الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر ابن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلهما الا مرة واحدة حتى سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء لئلا يتخذ سنة **قوله** باب صلاة النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك **قوله** ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار اليه في حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها واما حديث عائشة فاشار اليه في حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل **قوله** ثنا اسحق هو ابن راهويه فاما هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور **قوله** اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار قرينة كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه للابن الا بحدثنا وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب ابنا ابراهيم المذكور هو ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري **قوله** وعقل محمه تقدم الكلام عليه في كتاب العلم **قوله** كان في داريهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير **قوله** فزعم محمود اي اخبر وهو من باب اطلاق الزعم على القول **قوله** فيشق علي في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي **قوله** ان يجب ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد **قوله** ما فعل مالك هو ابن الدخيشن **قوله** لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية **قوله** قال محمود ابن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثت بها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب هو خالد ابن زيد الانصاري الذي نزل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة **قوله** ويزيد ابن معوية اي ابن ابي سفيان **قوله** عليهم اي كان اميرا وذلك

في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى
حاصروا القسطنطينية قوله التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا
ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن في جانب
القسطنطينية قوله فانكرها على قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو
ما غلب على ظنه من نفي العدو المذكور واما الباعث له على ذلك فقيل
انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لاطلاقه
ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع يمكن بان يحمل التحريم على الخلود
وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس ابن مالك كما
اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود
على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا حرصه ان ابا ايوب لما
انكر عليه ابهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولم
يقنع بسماعه من عتبان ثانيا مرة قوله حتى اقفل بقاف وفاء اي اجمع
وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوايد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب
المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة
وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم الرجل في النافلة فاما
ان يكون مشهورا ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدة في سد
الذرايع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستئذان
حبيب من اصحابه قيام رمضان لا شهار ذلك من فعل الصحابة ومن
بعدهم وفي الحديث من الفوايد مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة
النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا
وطلب عين الفضلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك
صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل حكانا انما هو في المسجد العام وفيه
عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير وان من غيب بما يظهر منه
لا بعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جايز وان اللفظ
بالشهادتين كاف في اجراء احكام المسلمين وفيه استئذان طالب
الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث
والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك
والله المستعان قوله باب التطوع في البيت اورد فيه
حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه
اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع
الكلام عليه قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه
المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم
يقع في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث بكونه
افرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث
ذكر الصلاة ليتبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد مشعر بالصلاة التي هي وظايفها وانما اراد المصنف لينبه الترجمة

في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل
ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال
الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص
بصلاة الفريضة كما ياتي قوله الحبلي بضم المهملة هو ابن عبد الله هو ابن عمير
كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف والزاي
وحكى ابن الاثير سكون الزاي بعدها مهملة هو ابن يحيى وثقه ابن الاسود
وياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد
مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الله ابن عمير
عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قوله سمعت ابا سعيد
اربعا اي يذكر ادبعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله وكان
عز التنابل ذلك هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري قوله
ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر ولم يبن كم المتن
شيء وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي
الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان
حديث ابي سعيد مشتمل على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي
هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في
سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اقتصار المحدث
وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر
الحديث الى الموضع الذي يتلا فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد
فاقتطع الحديث وكانه قصد بذلك الاعماض ليتنبه غير الحافظ على
فايدة الحفظ على انه ما الخلاه عن الايضاح عن قريب فانه ساقه
بتمامه خامس ترجمة قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي
ابن المديني ثنا به سفيان مرة بعد اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ
تشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد
النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه
قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اقتضى
به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كما يسرج للفرس وكني بشد الرحل
عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر فلا
فرق بين ركوب الراحلة والخيل والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل
عليه قوله في بعض طرقه ايما مسافر اخرجه مسلم من طريق عمران
ابن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله الا الا استثنا مفرغ
والتقدير لا تشد الرحال الى موضعة ولا ترحل منع السفر الى كل موضع
غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون
المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما ياتي قوله المسجد
الحرام اي المحرم وهو كقولهم اكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض
على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل
يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال
الطبري ويشهد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة

رواية لاحمد سبق ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وبهذا لفظ ظاهر في غير
التحريم وفيها ان النذر المخصوص لمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من
سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قال ابن بطال وقال
الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما يتدين به الانسان من الصلاة
في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد
فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه
الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او
طالب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما رواه احمد
من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة
في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان
تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف
ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف
انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا
واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وقال
ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام تجب في المسجد الحرام
لتعلق الشيله به بخلاف المسجد بن الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب
الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستدل
بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل هيهنا وقال ابن التين الحجة
على الشافعي ان احالة المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة
فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم
من نذر اتيانه هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع
واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها
لم يلزمه ذلك لانها لا تفضل بعضها على بعض فيكفي صلاة ثوب في اي مسجد كان
قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به
وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية
رواية ان تعلقت به جزاء تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد ابن
مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه
كل سبت قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية
مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد
به الشيخ تقي الدين السبكي على ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين
ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل
انهم الزموا ابن تيمية الى تحريم شد الرحال الى زيارة قبر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكروا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين
طول وهي من اشنع المسائل المنقولة عن ابن التيمية ومن جملة ما استدل
به على رفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ بما لا اصل

وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي منا

ينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري
وذكر انه يشاهد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي
عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظ مسجد لكانت مرادة
ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا افضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد
الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة
الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الراوي ويؤيده قوله في
حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي
بيت المقدس ويكون من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوز الكوفيون
واستشهدوا له بقوله تعالى ولدار الاخرة الخ والبصريون يتأولونه
باضمار المكان الذي بجانب الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان ورد
بانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة
ابراهيم الخليل من احاديث الانبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب
عنه وقال ابن المنير سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد
وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وبيت المقدس
عرف اسما تقرب من عشرين نهرا ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء
الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام علما على الثالث وبيت
المقدس بسكون القاف وفتحها مع التشديد والقدس بضم فسكون
ضم القاف وسكون الدال وبضمها وسلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة
وشلم بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة وورى مشلم
بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى

وقد طفت للمال اقاصيه دمشق فحمص فاوري شلم

ومن اسمائه كوثى وبيت ايل
وصيهون وبيت رؤاخيره مثلثة وكورسلا وباوس بموحدتين ومعجمة
وقد تتبع اكثر هذه الاسماء الحبيس ابن خالويه اللغوي في كتاب ليس وبيان
ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد
وميزتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولانه اول قبلة الناس واليه
حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى
واختلف في شد الرحال الى غيرها كالمساجد المزارات الصالحين احيانا
واموات او الى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال
الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها بظاهر هذا الحديث
واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة وبدل
عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة
خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل
بهذا الحديث قوم على ان النذر يحمل الحديث على عمومه ووافقه ابو
هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيرهم من الشافعية انه لا يحرم
واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي
في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في

مطلب اسماء بيت المقدس

الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان
مشروعيتها محل الاجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين
قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير
لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان فيه الا الى الثلاثة او اخص من ذلك
لا سبيل الى الاول لانه تضييع وسفه والثاني ان يقدر ما هو اكثر مناسبة
وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة
وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيسقط بذلك
قول من منع شد الرحال الى زيارة القبور الشريفة وغيرها من قبور
الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل
لذاتها حتى تشد الرحال اليها لان الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي
بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما
غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك
من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان
شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان
الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فعمى الحديث لا تشد الرحال
الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان
الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى
المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم قوله زيد ابن رباح بالموحدة
وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله
صلاة في مسجدي هذا قوله النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة
في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه
بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكد بقوله هذا بخلاف
مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم
قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء
ان يكون المراد انه مساو لمسجد المدينة او فاضلا ومفضولا والاول
ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف
المساواة الثاني وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرج الامام
احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله ابن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك
افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على
ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال
بالراي وفي ابن ماجة من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة
فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني
معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه
من رواية عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمل اهل العلم بالحديث ولو بين

اذ عطا

ان عطاء لم واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار
والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل
المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله ابن نافع وغيره وروى ابن عبد البر
من طريق يحيى ابن يحيى النيسابوري انه سال عبد الله ابن نافع عن تاويل هذا الحديث
فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف
صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يسمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة
في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة وتسعين صلاة وهو سهل تقول يؤول الى هذا ضعفا وزعم بعض
اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة
بمائة صلاة واحتج برواية سليمان ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال
صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ
بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما
سواه الا مسجد الرسول فانها فضله عليه بمائة صلاة وسواه عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان ابن عتيق وعطاء عن ابي الزبير
انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد
المدينة والنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر
ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه
افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على
المدينة لان الاماكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها فيما يكون
العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال
ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك
واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا الاستدلال
بالخبر في غيرها ورد فيه ولا يعارض النص الوارد في فضل مكة
مع سياق حديث ابي شريح عن عبد الله ابن عدي ابن الحمراء قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله
انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل
الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجح هذا القول
كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع
وتعقب بان هذا لا يتعلق ببحث المذكور لان محله ما يترتب عليه
الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في
كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف
على سائر المجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا

تعلق بذلك وقال ابن عبد البر انما يختص بقبر النبي صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اتماما قربه وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة اليها روى ان المريد في البقعة التي اخذ منها تراب عند ما يخلق رواه ابن عبد البر واخرجه هو من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير ابن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فصلى هذا البقعة التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى حكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به لتضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او حكة تضاعف على صلاتها في البيت لغيرها وكذا في المسجدين وان كان في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجر بالتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احدى المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد توهم كلام المهلب ابي بكر ابن ابي قاتل في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عن خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث قوله باب مسجد قبا اي فضله وقبا بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند الاكثر هذا اللغة والاكثر التذكير قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي ابن عوف وهو اول مسجد اسس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم من رواية ابي ذر هذا الدوري قوله كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا قوله وكان اي ابن عمر قوله يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة قوله باب من اتى مسجد قبا كل سبب اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر ابن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد ابن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي

بطلب تضعيف الصلاة بمكة والمسجد

من اتى ابي

من ان ابي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قوله ما شيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او قوله وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي قوله باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا اورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قوله تذكيي زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله زاد ابن عمير اي عبد الله عن عبيد الله اي ابن عمر وطريق عمير وصلها مسلم وابو يعلى قال احمد ثنا محمد ابن عبد الله ابن عمير حدثنا ابي به وقال ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله ابن عمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله حسبما عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان حجة من اخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا لا يستمر في تخصيص ذلك بالسبت قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان يبين على اي بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر كما قدمته الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه قوله عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد ابن عمرو ابن حزم قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي قوله ومنبري على حوضي سيقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وياتي الكلام على المتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى في قوله باب مسجد بيت المقدس اي فضله قوله واتفقتا بالمد ثم مثناة مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها مثناة ثقيلة كذا في الفرع وشيخ شيوخنا ابي ذر مجيب قوله واعجبتني من التاكيد بغير اللفظ وحكى ابن الاثير انه يقتضي بمثناة بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي افتتى بمثناة فوقانية من التوقف وانما يقال حينئذ توقفتني كشيء قتني قوله لا تسافر المراة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا تصوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها وفيما سبق اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله ابن

مطلب العمل في الصلاة

فضل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة ابن عامر فيها وفيما من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي السنة المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر وابي بكر ونفسه في نزلة صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود ابن الربيع عن ابي ايوب وتحلها موصولة واسماعيل ابواب العمل في الصلاة في نسخة الصفاقسي ابواب استقبال القبلة في الصلاة واذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستقبل الرجل في صلاته ثبت في نسخة الصفاقسي البسملة قوله باب من جعل يده اذا قام في الصلاة عن شماله فوضع اليمنى على اليسرى فوضعها ووضع على كفه على رصغه الايسر الاان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثناء من بقية اثر علي وضحه ان شاء الله تعالى وظن قوم انه من تمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حاله المرء مع ما في ذلك من دفع الوسوسة عن النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون عقب ما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسيقع الى دعواه ان الاستثناء من الترجمة الا اسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي انه يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام من العلامة علاي الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ثم ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه مسلم ابن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام ابن ابي حازم عن عمه وان ابن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد الموم لعلي ابن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلاة يكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرابية من طريق السلفي بسنده الى مسلم ابن ابراهيم وهذا وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان انتزعه انتهى عند قوله الا يسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا بعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرصغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار تخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لما تعلق هذا بالصلاة لان دفع ما يؤدي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد في العصي ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الحجر على الحبل واخذ باذني اليمنى يقتلها هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه اولا الا ارادة من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لئلا ينسه ليكون دليلا على ما نسيه كما تقدم تقريره في ابواب

الصفوف

الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه اشد في ذلك على صلاته وينشط اليها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما يأتي في حكاية الخلاف فيه قوله ثنا ابن نمير هو محمد ابن عبد الله ابن نمير نسب الى جده ولم يكن له البخاري عبد الله قوله هريم بها وراء مصغرا والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ويقال الاسدي من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ومنصور هو الاعمش وبعد الاسناد محاذ من اوله الاسانيد قوله نحو ثلاثين في رواية هريم غير متخنة مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم ابن اسحق الزهري عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قد نسينا بعض ما اراد فقيل له يا رسول الله وانبا في شيء وساتي في البيوع من طريق ابي عوانة عن الاعمش وضح من هذا ولحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي وايل عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق همام الخزاعي عنه وعند ابن ماجة والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وساتي التنبيه عليه في بابه قوله كل يوم هو في شان من واخر كتاب التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامره بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة وساتي للمصنف بعد باب نحو من حديث الشعبي قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يرسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ولذا في رواية ابي عوانة التي في البحيرة قوله النجاشي بفتح النون وحكى كسرها وساتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي رواية روى ابن ابي شيبة عن مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمسئلة الاشارة في الصلاة ترجمة مفردة ساتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله ان في الصلاة شغلا في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتشويق اي بقراءة القران والذكر والدعاء والتعظيم اي شغلا اي شغل لانهما مشاغلة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الا الاشتغال بصلاته وقد يرد بما يقوله فلا ينبغي ان يعدل على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية همام الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي فقولوا الله فانين فاخرتا السكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحرث ابن سبل ليس له في البخاري

عن هذا الحديث وابن بوحاء ومعجمة وآخره لام وليس لابي عمر وسعيد ابن
اياس النخعي في شيخه عن زيد ابن ارقم غيره قوله انا كنا نتكلم يحتمل
التنوين وهذا حكمة الرفع وكذا قوله امرنا بقوله فيه رد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا لكونه
مرفوعا قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله نتكلم والذي
يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيما يشق وانما يقتصرون على الحاجة من رد
السلام ونحوه قوله حتى نزلت ظاهره ان الكلام مع الصلاة وقع
بمجرد الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق
ويشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند
النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر
الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا هم
الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا في
المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف
في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح
القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم
الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقع ولم يبلغهم النسخ وقالوا
لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح
فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بجهز الى بدر
وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله ابن عتبة ابن
مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره وتحمل عبد الله ابن مسعود
فشهد بدرا وفي السيرة لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة
وثلاثون رجلا قال فمنهم رجلان بمكة وحبس بها فمنهم بعده وتوجه
الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهد وا بدرا فعلى هذا كان ابن
مسعود من قوله فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه
كان بالمدينة وفي هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على
مستند ويقوى هذا الجمع رواية كثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان
كلا من ابن مسعود وزيد ابن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا
لله قانتين قال قوله ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة
بثلاث سنين قال ومعنى قوله زيد ابن ارقم كنا نتكلم ان كان قومي
يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب ابن عمير
الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل
المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام
الانصار وتوجه مصعب ابن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة
وبان في حديث زيد ابن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا اخرجه الترمذي فلا ينفي ان يكون المراد لا نصلي الى يثرب

كانوا

كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة الى صلى الله عليه وسلم واجاب ابن
حبان في موضع اخر بان زيد ابن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم
لما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة
قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جانبه
فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة
فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة وجماعة من
جبل انما اسلموا بها قوله حافظوا على الصلوات الآية كذا في رواية
كريمة وساق في رواية ابي ذر والى الوقت الآية الى آخرها واتفقت
رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وبينا ان الكلام على المراد بالوسطى
وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد ابن ارقم ظاهر في ان المراد
بالقنوت السكوت قوله فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره
لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق
العيد ويترجح ذلك عادة لفظ حتى التي للغاية والفعل الذي يشعر بتعليل
ما سبق عليها لما يأتي بعدها تنبيه زاد مسلم في روايته ونهينا
عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد
من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا
عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب
بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه
اصرح وبالله اعلم قال ابن دقيق العيد هكذا لفظ احد ما يستدل به على
النسخ والاقوى تقدم احد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ
لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة
نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل
لم يسم نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما عنع في
شرائع من قبلنا كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا
وهو كذلك هذا قال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي
ان كل شيء سمي كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون
اللام للعهد اي الراجع الى قوله يتكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا
بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك تمسك الجمهور على ان الكلام
في الصلاة من عالم بالتحريم لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل
لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور
ويبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في
السهو واختلفوا في اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او بعد
صلاح الصلاة لسهو دخل عليا ما ما ان لا نقاذ مسلم ليلا يقع في مهلكة
او فتح على امام او سبح لمن خرج به او رد السلام واجاب دعوة احد
والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتاق عبدي لله فعي
جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستأتي الاشارة الى بعضه
حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل
للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو احدا الصلاة

غالبا لمصلحتها وتخلوا من الكلام الاجنبي غالبا مطرحا والله اعلم باب
ما يجوز من التسبيح والتحميد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح
بالتحميد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون
التسبيح قلت بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد
تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق حاتم
ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخره من فاته شيء
في صلاته فليسبح وسيأتي في اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد
العزيز بن ابي حازم وفيه هذا للرجال قال ابن رشيد قيده
بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بن الله تنويه
بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجه ان دلالة العموم لفظية
وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال
في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح
الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم على العموم للعمل
بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال
من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور
البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور
وفيه من الفوائد مما لم تقدم بعضها مبسوط جواز تأخير الصلاة
عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب
وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضى منهم يؤخذ ذلك من قول ابي
بكر ان شئتم مع علمه بانها افضل الحاضرتين وان الالتفات في الصلاة
لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر يتوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك
تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن
سعد راوي الحديث قال ترون ما التصفيح هو التصفيق وهذا حجة
لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وابو علي القالي والجوهري
وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض
في الاجمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى الكفين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة
ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معوية
ابن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
قوله باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو
لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وعلى
ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره واضافة
مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة
وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتاء التانيث فيكون
المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه انها تبطل
مواجهة تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة ان ما شذ من
ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة
وانما عليهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل والعالم

قبل وجود

قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته او بعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان
عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه
فيقع الفرق التي وليس في الترجمة تصريح بجواز قلة بطلان وكانه
ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث
الباب في اواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق وسمي ناسا
باعيانهم يفسر قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام
على ميكائيل في احد وجوهه وقوله ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له
والله اعلم باب التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل باب
وسفيان في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو النوري وشيخ
شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع الناس من التسبيح لانها صورة
تخفض صوتها في الصلاة مطلقا فلا يختلف من الافتتان ومنع الرجال
من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق
للنساء اي هو من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينافي
فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب برواية حماد ابن زيد عن ايوب
في الاحكام بصيغة الجمع فليسبح الرجال ولتصفق النساء فهذا نص
يدفع ما تاول اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق
للنساء هو الصحيح نظرا وخبرا وتقدم لامر ينزل به رواه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله وتقدم فهو ما جاء في
الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف
الاول فالتفت الى ابي بكر على ارادة الا يتمادى به فامتنع ابو بكر من ذلك
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام
الى الموقف المامومي ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في
الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى
في اصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به
على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله
ثنا بشر ابن محمد هو المروزي وعبد الله هو المبارك وليونس هو ابن
يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس وهي كحذف
خطاء في الاصطلاح لا نطقا قوله فحدثهم قال ابن التين كذا وقع في الاصل
بالف وحقه ان تكتب بالتا لان عند حكسورة كم عليهم انتهى وبقية فوائد
المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة
وبقي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل يجب اجابتها او لا واذا وجبت هل
تبطل الصلاة او لا وفي المسئلة خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط
قوله وقال الليث وصله من طريق عاصم ابن علي احد شيوخ البخاري
عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وعبد الرحمن بن هرمز
وقوله في وجه المها حيس جمع حيسة بكسر الميم وهو الزبانية قال ابن
الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وحرج على اشباع

الكسرة وحكى غيره جوازها قال ابن بطال سبب دعائه جرى على ولدها
ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما انزل استمراره في صلاته
ومناجاته على ما بينا دعت عليه لما خيره حقها انتهى والذي يظهر من تردده
في قوله اهي وصلاتي ان الكلام عذره يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى
الحسن ابن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن ابيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوكان جريج عالما لعلم انا اجابته
امه الا في عادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة
وزن جعفر وقيم الدمياطي فزعم انه ذو طلم والصواب انه غيره لان
ذا طلم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع النضر في سماعه
وقوله فيه يا بوس بموحدة بين ياءين الف ساكنة والثانية مضمومة
واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو وزن
جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واعرب الداودي الشارح
فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر
احنت قلوصي الى يابوسها جزعا * وقال الكرماني ان صحت الرواية
بتنوين السين يكون فيه لغة ويكون معناه يا الشرة وبالتاء بقية
الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل قوله باب مسح الحصى
في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصا والمتن الذي اورده في التراب لبنية
على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك
ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق
وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد
يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث ولا تدري اهي فوق الطنفسة
او غيره عدل عنها البخاري الى تلك الرواية التي قبلها التراب وقال
الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من
تسويته مسح الحصى قلت وقد اخرجه ابو داود وقد عند مسلم عن ابراهيم
عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه
الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية والى
ما رواه احمد من حديث حنظلة بن يقيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ورواه اصحاب
السنن عن ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا
يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث
الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل لاولى ان يفعل
ذلك حتى لا يشتغل بالدخول وهو في الصلاة بد تنبيه التقييد
بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد
اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل
والقذى وغير ذلك قوله ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو
ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو عبد الرحمن وفي رواية الترمذي
من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة وتصغيب بالمهملة
والقاف واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف عبد

شمس

شمس كان من التابعين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذكره الغالب والا فالحكم جار في جميع
المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصا وغيره
في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في الجلوس عن مالك انه
لم ير به باسا فكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل العلم
الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين
ما اذا تواتى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع احد والذي يظهر
ان علة كراهة المحافظة على الخشوع او ليلا يكثر العمل في الصلاة لكن
حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يحجن بينه وبين الرحمة
التي تواجهه هابيلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال انا
سجدت فلا تمسح الحصا فان كل حصاة تحب ان تسجد عليها هذا تعليل
آخر قوله حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد
او بعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي
حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصا وقال عياض كره السلف
مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قوله وقد تقدم في اواخر صفة
الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤيته
الماء والطين في جبهته النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرفه من
صلاة الصبح قوله فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فاصنع
واحدة او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار المبتدا
فواحدة شيء او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية
الترمذي ان كنت فاعلا لمرة واحدة قوله باب بسط الثوب
في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة
ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الصلاة يسجد عليه وقد تقدم الكلام
عليه في اوائل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك والتفرقة من فرق بين
الثوب الذي هو لابسه وغيره لابسه قوله ثنا بشر هو ابن المفضل
وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر قوله باب ما يجوز
من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم وأورد فيه حديث عائشة في نومها
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام
عليه في باب الصلاة على الفراش في اوائل الصلاة قوله ثنا احمد
هو ابن عيلان وشيبة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة قوله
ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب
المساجد من وجه اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت
علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير
الشياطين لعنه الله قوله فشد علي بالتشديد المعجمة اي حمل على قوله
ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام قوله فدعته باقي
ضبطه بعد قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي وتنظروا اليه
بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي
الكلام عليه بقيته في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله قال النضر
ابن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفا لعين المهملة اي خنقته

وانا قد عنه بالمهملة وتشديد العين في قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون
والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا
الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من طريق
النضر ابن شميل بدون هذه الزيادة وفي كتاب غريب الحديث للنضر
وهو اخر ما سمعنا من طريق ابي داود المصاحفي كما بينته في تعليق
التعليق قوله باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة اي ما حكمه
بصيغة قوله وقال قتادة الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه
وزاد فيرى خيرا عاجلا بيسر فيتخوف اي يستنقط فيها قاله بنصرف له قوله
كتابا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروف بين البصرة
وفارس فتحت في خلافة عمر قاله في المحكم بسكون الواحد من لفظه قاله
ابو عبيد البكري وهي بلد بجمعها سبع كور قد ذكرت وقال ابن خرداذبه
بلاد واسعة متصلة بالجبل فاصبهان قوله الحرد به بمهملات اي
الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب ابن ابي صفره كذا رواته
عمرو ابن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد ابن قدامة الجوهري
في كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان
الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع ابن الازرق حتى قتل وقتل
من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله ابن الزبير الحرث ابن عبد الله
ابن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب ابن ابي صفره على قتال
الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة
ابي برزة سنة اربع وستين او قبلها قوله غاخرف بخاء مفتوحة ثم راء
بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي اكلة السيل والكشميهني
بغين معجمة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد ابن زيد عن
الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء زاد وهو
يقوى رواية الكشميهني وفي رواية مهدي ابن ميمون عن الازرق وعند
محمد ابن قدامة كنت في ظل قصر مهرات بالاهواز على شط دجيل
وعرف بهذا شعبة النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذ ارجل
في رواية الحموي فاكشميهني اذ جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة
الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهر ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن شعبة فقال في اخره فاذا هو
ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو ابن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو
برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى
وخلاها فانطلقت فاتبعها وفي رواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق
ابن قيس ان اباه برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة وبين
مهدي ابن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وفي رواية عمرو ابن مرزوق عند الاسماعيلي فمضت الدابة فقبلته
ثم رجع القهقرى قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان
دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها وهنا رجل من الخوارج
فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال الا نرى هذا المجادر وفي رواية

حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او غانما كذا
للكشميهني وفي غيره او غانيا بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح
التسهيل او غانيا غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهذا
رواه عمر وبن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله واني ان كنت
ان ارجع مع ما بي احب الي من ان ادعها قال السهيلي اني وما بعدها
اسم مبتدا وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول وان خبر عن الثاني
وخبر وكان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت
بفتح الهمزة وحذف اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل
من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية
حماد فقال ان حبسني متراخ اي متتابعة فلو صليت وتركته اي الفرس
لم ات اهلي الى الليل اي بعد المكان قوله وشهدت تيسيره كذا في
جميع الاصول وفي جميع الطرق من التفسير وحكى ابن التين عن الداودي
انه وقع عنده وشهدت تيسد بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة
وقال معنى شهدت تيسر اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك
في شيء من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شاهد رفع
بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي
صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال
فقلت للرجل ما اراك الا ستحزبك شتمت رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي ابن ميمون فقلت اسكت
فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي
هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مثل قبيحه اذا احتاج الى
ذلك ولم يكف في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورايت بشجرة
الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته
وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء تخشى تلافه من متاع وغيره
يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله ما لفها يعني الموضع الذي الفته هذه
واعتادته وهذا ابتاه على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى
ما لفها بل تتوجه الى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال
المنهي عنه تنبيه ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع
صلاته وبويده قوله في رواية عمرو ابن مرزوق فاخذها ثم رجع
القهقرى بانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه
القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق
لما في حديث الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في
صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار
القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى
فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قبل له فيتم قال اذا ولى ظهره
القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفرق
يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم في
بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر قوله اما عبد الله

هو ابن الحارث ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا
الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى ومقوله فلا قضى
اي فرغ ولم يروا تقضا الذي هو ضد الاداء **قوله** تقدرايت في تقاضي
هذا كل شيء وعند مسلم في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعرضت
عليّ في حديث جابر عرض على كل شيء توعدونه **قوله** حتى لقد رايت كذا
للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه
قوله اريد ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا
فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وحكى ابن التين ان كثيرا يرويه
بالفتح والكسر هو الصواب **قوله** قطفا من الجنة يعني عنقود
عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس حين رايتموني جعلت
اتقدم قال الكرماني قال وجيء حين رايتموني تاخرت لان التقدم
كان وقع بخلاف التاخر فانه قيل وقع كذا قال وقد وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد
جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد
تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** ورايت
فيها عمرو ابن لحي بالام والمهملة مصغر وسياتي شرح حاله في احاديث
الجاهلية **قوله** وهو الذي سيب السوايب جمع سايبة وسياتي الكلام
عليها في تفسير سورة المايدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان
المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار
موجودتان وغير ذلك من فوايده التي تقدمت مستقصاة في صلاة
الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم
والتاخر اليسير لا الذي تنقلب دابته يحتاج في احالة امساكها الى
التقديم والتاخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في اخر
حديثه واعرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان قيد من جملة
بسبب الدواب خطا سواء كان في الصلاة ام لا قوله **باب**
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية بينهما انه رءى
ظهر من كل واحد منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام واشار
المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة
بين ما اذا حصل من كل واحد منهما كلام مفهم او لا والفرق اذا كان حصول
ذلك محققا فيجعله محظورا والا فلا **قوله** ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف
من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان
من طريق عطاء بن يسار عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصانع الحديث بطوله
وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
واخرجه البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في
الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع من قبل اختلاطه وابوه وثقه
العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب

لعله
ابن يسار
كما هو مكتوب
وثابت يتنقد

حديث

حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة لما حدث ابن
عمر فقوله فبزق ان الله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي حواجه وقد
تقدم في باب حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام
عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد ففيه جواب عما تنبه
المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير
من معاودة ذلك **قوله** فلا يبزقن احدكم ولا يتنخعن في رواية الاسماعيلي
لا يبزقن احدكم بين يديه **قوله** فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم
فليبزق على يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا
ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي
من طريق اسحق ابن ابي اسرايل عن حماد ابن زيد بلفظ لا يبزقن
احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن يساره او تحت قدمه
فساقه كله مرفوعا بعضه على بعض وقد ثبت رواية البخاري
الى المرفوع منه الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف
وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا
الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد
تقدم الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما
بعده قال ابن بطال روى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها
كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي
الحد وثم النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد
انه كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى
قال وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في البصاق من
النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل
على جواز النفخ فما اذا لا فرق بينهما ولله در من ذكره البخاري معه في
الترجمة الا ابن كلاحد ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والصحيح عندهم
انه ان ظهر من النفخ والتنحنح او البكا او الانين او التاوه او التاوه
او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق
العيد ولقايل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام
ان يكونا على حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فلا يطلق به لا يكون بالنص
بل بالقياس فلا يراعى شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاصل
قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى
الملفوظ به كلاما فاجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال
ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه شبيه الكلام
فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في
الكسوف التي واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم
يظهر منه شيء من الحروف وورد ما ثبت في حديث ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو بان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح
بظهور حرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت
علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ بعد العرض
لا يقطع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة

المذكور منهم وابن داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون
كلاما حتى تشدد الفا والتا فجاز ان تخرج الفاضادقة من مخرجها
وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحروف كلام
مبطل افهما اولم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وردبان الخصائص لا تثبت الا بدليل نعم يشبهان الاول
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف
ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يمكنه
الصلاة بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان البكا من
اجل الخوف من الله لا يبطل به الصلاة مطلقا الثاني ورد في كراهة
النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة
قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد
نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد
قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره
باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب
السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي
هريرة في الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن
انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة وثبت كراهة النفخ
عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قتادة ابن عبد
الله اخرجه البيهقي **باب** من صفق جاهلا من الرجال في صلاته
لم تفسد فيه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن الله ابي
حديثه الآتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة
اخذتم بالتصفيح وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ
التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة قوله
باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال
الاسماعيلي كانه ظن المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهي في الصلاة
وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة انتهى
والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل
الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها
والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم واضاهن بنفسه او بغيره فالانتظار
المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم وتحصل
المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظار هن
لرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن وتحصل مراد البخاري ان الانتظار
ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقه
وقوله انتظر اي تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنسا لا ترفعن
رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال
عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المامور بعد
الامام وجواز سبق المامومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز
التربص في اثنا الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد
منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد

لمن يدرك

بدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه فعل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال
فيه جواز اصغا المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخالبة الخفيفة **قوله**
حدثنا محمد ابن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا
للشامي ولا للصفاني شيأ وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على
المتن في اوائل كتاب الصلاة **قوله** **باب** لا يرد السلام في الصلاة
اي باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ
اخر فكان يقول اللهم اجعل علي من سلم علي السلام ثم اورد المصنف
حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى
عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع
الرد باللفظ **قوله** شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة
مكسورة وبعد التحتانية راء ثم موحدة وهو كثير وهو في اللغة الشيء الحلق **قوله**
صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق **قوله** فلم يرد علي في رواية مسلم
المذكور فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحتمل قوله
في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد
بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من
الحزن وكانه ايهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة
قوله وجد بفتح اوله والجيم اي غضب **قوله** ابي ابطان بنون
خفيفة **قوله** اني سلمت عليك فلم ترد علي اي بعد ان فرغ من صلاته **قوله**
وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي ولمسلم وجعت
وهو يصلي فرادها حلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم كراهة ابتدا السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره
وادعى منها الرد وهو ممنوع منه وبالله قال جابر راوي الحديث
وكرهه عطا والشعبي وحماد في رواية ابن وهب وقال في المدونة
لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او هو
فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة في اواخر باب السهو **قوله** **باب**
رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه
حديث سهل ابن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم **قوله** وخانت الصلاة انوا وحالية وفي رواية
الكشميهني وقد خانت الصلاة **قوله** ان شبيت في رواية الحموي ان
شبيتم **قوله** من الصف في رواية الكشميهني في الصف **قوله** رفع
ابو بكر يده في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة
ويوخذ منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان
في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك **قوله** حيث اشرت عليك
في رواية الكشميهني حيث اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوائده
مما اشرت اليه قريبا **قوله** **باب** الحصر في الصلاة بفتح
المعجمة وسكون المهملة اي حكم الحصر والمراد وضع اليد عليه في الصلا
قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين **قوله** نهي بضم

الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لاخفهو مثله
لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز
منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان
ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الآخرة والدين كان اخف مما
يكون في امر الدنيا قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء قال ابن
التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا فزدم فلانا اخرج
من العدد كذا وكذا فاني على ما يريد في اقل شيء من التفكر فاما ان تتابع
التفكر وتكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة
انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن
ابي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية
البحرين وانا في الصلاة وروى صالح ابن احمد ابن حنبل في كتاب المسايل
عن ابيه من طريق همام ابن الحرث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف
قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ قال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة
بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق
عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ قال لابي موسى انك لم تقرأ
فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست
فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه
انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في التفكر ويؤيده ما روى الطحاوي
من طريق ضمضم ابن جوشب عن عبد الرحمن ابن حنظلة ابن الراهب ان عمر صلى
المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان في ثانيته قرأ بفاتحة الكتاب
من اولها فلما فرغ وسلم سجد سجدتي وهو جالس هذه الآثار ثقات وهي محمولة
على احوال مختلفة والاخير كأنه من مذاهب لعمر رضي الله عنه ولعل المسئلة
التفات الى مسئلة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه
قوله حدثنا روح هو ابن عبادة وعمر ابن سعيد هو ابن ابي حسين المكي
وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوايده في اواخر صفة الصلاة وقوله ما لم
فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة
قوله عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل
ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل
على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيأ من اركانها قوله قال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد
وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي
قبله في رواية ابي سلمة كما سياتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه
من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ورجا يتبادر الى الذهن من
سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة عن ابي سلمة
وليس كذلك وسياتي في سادس ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي
سلمة ولكن باختصار الاذان وهو من طريق هذا بن عن ابي سلمة عن ابي
هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى هناك قوله قال قال ابو هريرة في رواية الاسمعيلي

النون في البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي عن ابن
سيرين الى آخره اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المولف في الباب
لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نبي على البناء للفاعل فلم يسمه
وسماه في رواية الكشميهني وقد رواه الترمذي ومسلم من طريق ابي
امامة عن هشام كذلك وتلفظ نبي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد ابن سلمة عن هشام
بلفظ عن المختصر في الصلاة واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في
الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة
قوله مختصرا في رواية الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وللنسائي
متخصرا بزيادة المثناة وللاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب لبنا
حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشيما كان يروي عن محمد عن ابي هريرة
قال نهي عن الاختصار في الصلاة قال انما قال المتخصر وكان سيء المكان
ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد
فسره ابن ابي شيبة عن ابي امامة بالتسند الى كوم فقال فيه قال ابن
سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود
ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره
وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او اثنتين
من اخر السورة وقيل ان يحذف الظهر بنية وهذان القولان وان كان
احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والمتخصرا بانها وقيل
الاختصار ان يحذف الاية التي فيها سجدة اذا خر بها في قراءته حتى لا يسجد
في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك
يده مخصرة او عصي يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في
شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي من
طريق سعيد ابن زياد قال كنت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي
على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس
اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد ابن هلال موقوفا
وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبيه بهم اخرجه
المصنف في ذكر بني اسرايل عن عايشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة
وفي رواية الا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الخصر استراحة اهل
النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد ابن
منصور من طريق قيس ابن عباية باسناد حسن وقيل لانه فعل
المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصايب حكاه
الخطابي وقول عايشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع
تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب التخصر في الصلاة وروي انه
استراحة اهل النار وما اظن قوله وروي الى آخره الا من كلام لاس
كلام البخاري وقد ذكرت من رواه وسالحق قوله ظ تفكر

عن ابي هريرة **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل
من طريق ابي مصعب عن محمد ابن ابراهيم ابن دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ
ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانى كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني فلقيت
رجلا فقلت له باي سورة ذكر الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري
عن ابي مصعب الماضي ولم ار هذه الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي
تبع ابا ذر في خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجد لها ولا لذكرها
ابو مسعود اثرا ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال
بعد قوله لشبع بطني حتى لا اكل الخمير ولا البس الحرير فذكر قصة جعفر
ابن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المقبري او غيره من رواته
كان يحدث به تارة تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلي من
طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين الحديث وفيه ان الناس قالوا
اكثر ابو هريرة فذكر وقوله حفظت الى اخره تقدم في العلم مع الكلام
عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس
يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت
الحديث وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة
الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا
يدل على انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل
على صحة اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث
قوله فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا على تسمية السورة وقوله
بم بكسر الموحدة بغير الف للابي ذر وهو المعروف وللاكثر بما بالف الالف
وهو قليل اي باي شيء **قوله** البارحة اي اقرب ليلة مضت وفي هذه
القصة اشارة الى سبب اكثار ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه
بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك للرجل
كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي الصلاة التي قربت اولا لانه
على ضبط ابي هريرة كانه شغل وكرر بافعال الصلاة حتى ضبطها
واتقنها كذا ذكر الكرماني هنا بين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله
اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث
المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة
المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
وحديث عبد الله ابن عمر والمعلق في الفتح في السجود وحديث ابي هريرة
في التخصر وحديثه في القرآن في الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة
وغيرهم ستة آثار والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب السهو اذا قام من ركعتين الفريضة والكشميهني والاصيلي وابي
الوقت ركعتي الفريضة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر والسهو الغفلة
عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان

السهو

وليس بشيء واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية
السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات
غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا
يجب اذا سبق بزيادة فعل او قول يبطلها عمدا وعن الحنفية واجب
كله ومجموع قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة يسجد
سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت
من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان
وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي
قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة وثم سقط في رواية
الباقين **قوله** عن عبد الله ابن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة
اسم امه او ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف
صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب
عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في الايمان والنذور من رواية
ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **قوله** بعض الصلوات
يعني في الرواية التي تليها الظهر **قوله** ثم قام زاد الضحاك ابن
عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن
خزيمة وفي حديث معوية عند النسائي وعقبة ابن عامر عند الحاكم
جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة **قوله** فلما قضى صلاته اي
فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته
وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب
باب السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا اتى به كمن
فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق
جماعة من الثقات عن ابي سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من
الصلاة الا ان يسلم فدل على ابعض الرواة حذف الا استثناء الوضوح
والبيان قد ثبت من الحافظ مقبولة **قوله** ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم
في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على
من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد قضاء ابن بحينة قبل السلام لما
سهوا وان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليمتين
التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده **قوله** كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو
اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته
لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما
كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما ياتي
بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي يكبر ثم يسجد
ثم يكبر فيرفع راسه ثم يكبر فيسجد ثم يكبر فيرفع راسه ثم يسلم اخرجه ابن
ماجة ونحوه في رواية ابن جريج كما ياتي بيانه وعقب حديث الليث
واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان
بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على ان التشهد

بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جنسه ان الذي قاله في هذه القصة
الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سهما المصلي عنه على انفراده سجد لاجله
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب
بانه يبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على
مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه
ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود كان ما شي من الجلوس
كما سيأتي من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي
قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود
جالسا **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى ابن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد
في رواية الليث الآتية وسجد بما الناس معه مكان ما شي من الجلوس
واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كونه جميعه
كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر
مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان
السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجب بسجود السهو لا يسجد
وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به
ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه المأموم
ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى عليه ما اذا ظن الامام انه سهى
فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فانه لا يسجد له وفي تصورها عسر
وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين
استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده
اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول
غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سهى عن التشهد
الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجد به صلى الله عليه
وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته
عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جاريان على الانبياء
فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو
قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الا حنفية ونعم الجمهور
قوله باب اذا صلى خمسا قبل اراد البخاري التفرقة بين
ما اذا كان السهو بالنقصان او بالزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام
كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال
قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى
من قول غيره ليجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه
في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم
للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى
من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة واذا كانت
المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فتم الحكم فيتبع محلها
فلا تخصيص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان
ممنوع بل هو خبر محض لا وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو
نقص في المعنى وانما سمي النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما

للشيطان

الشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي ثم يرجح
من وقف بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين
وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى
المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى
لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء سجد قبل
السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت
كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل التسليم وقال السبكي
مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان
فحرر مذهبه من قول احمد ومالك ولتعادل المذاهب فيما يظهر والله
داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع
التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعية سجود
السهو قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية
على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام
حتى سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق الجميع في هذه الصورة على
ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما يعيد
الصحابة ليجوزوا بهم الزيادة في الصلاة لانه كان جائزا ثم وقع النسخ فاجاب
بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي **واذا شك**
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين
وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد
عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه
يحصل الشفعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين
ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده
ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء
عن المذاهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في
من لهم وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو
سجد للسهو كله قبل السلام او بعده انه لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين
اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام
لم تجز عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب
الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع
من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد ولا
فيتدارك ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي
وغيره قبل هذه الآراء المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة
للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس الصلاة
في الرابعة بمقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد
للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن
مسعود اضافة سادسة ولا احاد ولا بد من احدهما عندهم قال وكيف
على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها **قوله** عن الحكم هو ابن عتيبة

الفقيه الكوفي **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي **قوله** صلى الظهر خمسا
كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم
انهم من هذا السياق وبه قال ابراهيم لا ادري زادا ونقص **قوله** فقيل
له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود من
طريق ابراهيم ابن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فهما يمتثل
تشوشوش القوم بينهم فقيل داشانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد
في الصلاة شيء قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن
مسارهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل
زيد يعيد الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة
شيء تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين في السهو بعد السلام والكلام
اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن
خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في
الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه
وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة
في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد السلام
من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور
ارجح والله اعلم **قوله** فسجد سجدتين بعد ما سلم ياتي في خبر الواحد
من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في
رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه وليسلم ثم يسجد
سجدتين متفق عليه من طريق منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب ولعله من طريق
فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن
حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال
الشافعية هو ابناء على اليقين لانه الاغلب لان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود
يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر
صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى
سفيان في جامعه عن عبد الله ابن دينار وعن ابن عمر قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي
نحوه ولفظه قوله فليتحر اي الذي يظن انه يقصد فليتمه فيكون
التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي
مطابق لحديث ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيد التحري الاخذ
بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان
في صحيحه البناء غير التحري والبطلان شك في الثلاثة والاربعة مثلا
فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه
ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة
بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في
المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني عما غلب على ظنه

واما

واما المنفرد فيبني على اليقين داعما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية
واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى
على اغلب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي
وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وعلى الاول
عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا عذار في صلاة قال ان لا
يخرج منها الا على يقين فهذا يقوي قول الشافعي وابعد من زعم ان
لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد
منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال
واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته
لا تفسد خلافا لمالك في القعود قبل التسليم وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج
الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة
على سبيل السهو لا يبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم
الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم سهوه الا بعد السلام
ثم سجد للسهو فانه يطال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت
محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقب اعلامهم بن لله بالفاء وتعقبه
السجود ايضا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة
لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة
ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل
به السهيلي على ان عروب الشمس بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت
بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله** باب اذا سلم في ركعتين
او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او طول في رواية لغير ابي
ذر فسجد والاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب مجملا وفي تقديره
ما يكون الحكم كما في نظائره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي
اليدين وليس في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين نعم ورد التسليم
في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونها
قضيتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود
الصلاة او طول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب
الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان
ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد
به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة هو
استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي
قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث
كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه
جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو
خزاعي واسمه عمير ابن عمرو ابن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بعدة لانه حدث بعد الحديث باسمه صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق
ابن عمرو على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ

فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت
قبل بدر وقد جزم بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي
الشمال وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما
وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا
محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا
ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه وقد دفع المحذور
الذي اراد تكبيره الطحاوي حيث رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم
اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي
اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث **قوله** الظهر
او العصر كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم في
ابواب الاحداث عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ومسلم
من طريق ابي سلمة المذكور صلاة الظهر بغير شك وله من طريق
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسيأتي
بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظني انها العصر
وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد ابن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين سماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي العشي احد الظهر
واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل
على ان القصة وقعت مرتين بل وفي النسائي من طريق ابن عون
عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني
نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على
ظنه انها الظهر فجزم بها وربما غلب على ظنه انها العصر فجزم وظن
الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام
بامر القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران
في قصة الخرباق انها العصر فان قلت انهما قصة واحدة فترجح رواية
من عين العصر في حديث ابي هريرة **قوله** فسلم زاد ابو داود ومن طريق
معاذ عن شعبة في الركعتين وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق
ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين
بأتم من هذا السياق وستأتي في الكلام عليه ثم **قوله** قال سعيد
يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد
اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي
قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون
عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت وترسل عروة هذا كما يقوي
طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد
رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن
المسيب وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وابي بكر ابن عبد الرحمن ابن

الحرث

الحرث وغيرهم من الفقها قوله **باب** من لم يتشهد في سجدتي السهو
اي اذا سجد بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد
التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيد وعن البويطي عن الشافعي مثله
وخطاه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطا مخير واختلف فيه عند
المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحق انه يتشهد
وهو قول بعض المالكية والشافعية وقاله ابو حامد المروزي عن
القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام
تشهد او قبل السلام اجزاه ان تشهد وتاول بعضهم هذا النص على انه
تفريع على القول القديم وفيه حالا يخفى **قوله** وسلم انس والحسن ولم
يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما **قوله** وقال
قتادة لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه
نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي
السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في
ذلك **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع
في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا
الى الخشبة كما سيأتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير
في الحاشية فيه اعلام بانه احرم ثم جلس لكن قال وهو بعيد جدا
قوله في آخره ثم رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر
ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتي الكلام على التكبير في
الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية
الاسماعيلي من طريق سليمان ابن حرب **قوله** عن سلمة ابن علقمة هو
التميمي ابو سلمة وهو غير ما اشتبه بسلمة ابن علقمة المزني وكنيته ابو محمد
كلاهما بصريان متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة تابع في اوله
ولم يخرج له البخاري شيأ **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين في رواية
ابي نعيم في المستخرج سالت محمد ابن سيرين **قوله** قال ليس في حديث
ابي هريرة في رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيأ واجاب
ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث
غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من
طريق اشعث ابن عبد الملك عن محمد ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان تاروكي ابن سيرين
عن خالد غير هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي
وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن
ابن سيرين قال المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
وروى التراج من طريق سلمة ابن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن
سيرين فالتشهد قال لم اسمع فيه التشهد شيأ وقد تقدم في باب تشبيك
الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران ابن حصين

قال ثم سلم وكذا لمحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه
ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة شاذة ولهذا قال ابن المنذر
لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود
السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي
وفي اسناد كل منها ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد هذه
باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد
صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة قوله باب
يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط
له تكبيرة احرام او يكفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو
ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب
السلام بعد سجدتي السهو وما يتخلل عنه بسلام لا بد له من تكبيرة
احرام ويوسف ما رواه ابو داود ومن طريق حماد ابن زيد عن
هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر
وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد ابن زيد
قلت وشذ في هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله يعني في رواية
مالك الماضية فصلى بنا اثنتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبير
للاحرام لا لما يأتي بعده اذ لو كان التكبير للسجود لكان
معه ويعقب بانا دللنا من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن
عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى
بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله اعلم قوله حدثنا يزيد ابن ابراهيم
هو التستري ومحمد هو ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما خرج ذلك
عنه لانه في حديث عمران بن الحصين عن ابن سيرين بانها العصر كما تقدم
الاشارة اليه قبل قوله ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة
القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ
فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وتقدم
من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند
اليها معترضا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان
ممددا بالعرض وكانه الجذاع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه
قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله فيها بالتاء كما في رواية
ابن عون فيها باه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه
وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما دو اليدين فغلب عليه حرصه
على تعلم العلم قوله وخرج السرعان بفتح المهملات وتهم من سكن الراء
وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع كقضيب
وكثيب والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات
غالبا قوله فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم
في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم انهم
لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه
وان استفهموا لان الرجال الشيخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على
البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح القاف وضم المهملة على البناء للفاعل اي صارت

قصيرة قال النووي هي الاكثر والراجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم اي يسميه ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل
ان يكون كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة
بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان
قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد
تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب
الكرماني الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع من حديث عمران ابن الحصين
عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه
طول وهذا اصح من توحيد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو
الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والى
انهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة
ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى الخشبة
في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل
منزله لما فرغ من الصلاة فالاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه
حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده
ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس ما بعد من دعوى
تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن صحة قوله واما الشيباني فلعل الراوي لما راه تقدم من حكاية
ابي خشبة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة
منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن
عمر له على سياقه كما اخرجه البخاري فمن دونه وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة وموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر
ابن الانباري وعبد الله ابن احمد في زيادات المسند وابو بكر ابن ابي شيبة
وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد ابن سيرين
راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال
في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم والله
اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح
في نفي النسيان ونفي القصر وقد تفسير المراد بقوله في رواية ابي سفيان
عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب المعاني
ان لفظ كل اذا تاخرت كان بعضا لكل فرد لا للمجموع بخلاف
ما اذا تاخرت كان بعضا للكل وبهذا اجاب ذو اليدين في رواية
ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجاب في هذه الرواية بقوله
بلى قد نسيت لانه لما نفى الاخبرين وكان مقررا عند الصحابة ان السهو
غير جار عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وقد
حجة لمن قال ان السهو جايز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص
نقل الاجماع على عدم جوازه دخول السهو في الاقوال التبليغية

وغيرهم

الفعل فالاولى ان يقال لكم تعقبوه لعلمكم اتفق من جواز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع
له بيان ذلك اما بفعله او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم
انس ولم تقصد ثم تبين انه ليس وفايدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم
الشرعي اذا وقع مثله لغيره ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس
الامر وتستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد البينة يقوم مقام البينة واما
منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث بما جوبه قيل قوله لم انس
يفي النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا فرق من فرق بينهما وقد
تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بل قد نسيت واقره على
ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان بعد ما وقع
منه من ذلك للتشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب
بحديث ابي مسعود الماضي في باب الترجمة بخواتيمه فيه انما انا
بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة فيه الحكم بقوله انما انا بشر ولم
يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس
تنسانه كنسيانكم فقال كما تنسون وهذا الحديث يرد ايضا قول من قال
معنى قوله لم انس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال بل
لا انسى ولكني انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث
ابي لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة
بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية
ذم اضافة نسيان كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله
لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصرا بانيا على ما في اعتقادي اني
صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد
نسيت وكان هذا القول او قع شكا احتاج معه الى استثبات هم
الحاضرين وبهذا التقدير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين
عدلا ولم يقبل خبره بمجرده فسبب الوقف فيه كونه اخبر عن امر تعلق
بعلم المسئول مما يترتب في اعتقاده وبين اجاب من قال ان من اخبر
بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا ما حمل
لهم على السكوت ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم
القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما اخبر به وفيه
ان الثقة اذا انفرد بما يفيد خبره وكان المجلس محفلا وسمعت العادة
عنهم عن ذلك ان يقبل خبره وفيه الحمل بالاستصحاب لان ذا اليدين
استصحب حكم الاتمام فساغ مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم
للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة
تردد ما بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والشرعان الذين بنوا
على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد
في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بانا في سهوا وقال
سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذا اليدين لان ذلك
وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر بطلانه
على حدي صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البنا

مطلقا

مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي
في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة
التي يقع السهو فيها وفيه ان الثاني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام
وتنذ الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد
السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا
للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام
في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر
وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك ان تعددت القصة لذي الشمالين المتوفى
ببدر ولذي اليدين التي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اثبت بشهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهد هو عمران ابن حصين
واسلامهما متاخر ايضا وروى معاوية عن ابن جريج بمهملة وجيم
مصغرا قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم السلام اخرجها ابو داود
وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد ابن ارقم وتكلمنا
عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا ووقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض
قصة ذي اليدين التي وسياتي في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا
واستدل به على ان المقدور في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي
اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام
لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا
ناسيا واما قول ذي اليدين لم اقصر ولم تنس فقول الصحابة له صدق
ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه
فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد
قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا واما اوما
كما عند ابي داود في رواية ساق اسنادها حسن وكذا اعتمده الخطابي
قال حمل القول على الاشارة مجاز سابق بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات
التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره
يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي
اليدين بل قد نسيت وجاب عنه وعن بقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا
بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة
كما سياتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من
وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبت مخاطبته في
التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة
والظاهر ان ذلك من خصايصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه
وسلم يراجع المصلي فلم يزله جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص
الجواب بالجواب لقول ذي اليدين بل قد نسيت ولم تبطل صلاته والله
اعلم وفيه ان سجود السهو لا ينكرر بتكرر السهو وبهذا اختلفت الجنس
خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو
سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع
وحمل على ان معناه ان من سهى باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص

بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو بخرزان
من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يزول الا باليقين لان ذي اليقين
كان عليه يقين ان فرضه الاربع فلما اقتصر فيها على ثنتين سار على ذلك
ولم ينكر عليه سواله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق
وهذا النبي صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام
يرجع لقول المأمومين في اكمال الصلاة ولو لم يتذكروه قال مالك هذا
واكمل وفيهما وتيم من قبل ما اذا كان الامام مجوز الوقوع السهو منه
خلافا لما اذا كان متحققا خلافا لذلك اخذا من تركه رجوعه صلى الله عليه
وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن عجائبهم قوله في حديث ابن
مسعود المار فاذا نسيت فذكروني قال النشا فعي يعني قوله فذكروني
اني لا اتذكر ولا يلزم منه انه يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند
اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل يوخذ الامام بقول الناس من
ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية وليس فيه ايضا
بين ما اذا كان المخبرون من محصل العلم بخبره فيقبل ويقدم على ظن
الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واشتنبط منه بعض العلماء القائلين
بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والمحفوظ بالشهادة وفرعوا عليه انه
الحاكم اذا سمع حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية
على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السماء مصحية بلا بد
فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثناء كونه اخبر
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست
متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم تحقق انه
لم يطرا عليه سئله هل اتم او نقص انه يكتفي باعتقاده الاول ولا
يجب عليه الاخذ باليقين ووجه ان ذا اليدين لما اخبره اثار خبره شكا
ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري
على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد على ان الامام
يرجع لقول المأمومين اذا سئله وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف
بالملقب وسياتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة
الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الاخبار المسئول
عنه لا ترجيح خبر على خبر **قوله** الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم
الكلام على حديثه في اول ابواب السهو انه يشرع التكبير لسجود السهو
كتكبيرة الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير
التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف ابن عبد المطلب
وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد **قوله** تابعه ابن جريج
عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني
ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد ابن بكير كلاهما
عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم **قوله** باب
ان لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام
على ما يتعلق باول المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل
اي يدري فقوله ان بكسر الهمزة ولفي نافية وقوله اذا لم يدر احدكم كم

صلى الخ هو مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها
في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض لحديث ابي سعيد
الآتي عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين
فيحمل بجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد وقع
قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو لكن طرا
عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث
ابي سعيد وهو على هذا مقول قوله وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك
لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال
حديث ابي سعيد اذا شك في وصله واما رسالته بخلاف حديث ابي هريرة
وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان لمخالفه ان يقول بل حديث
ابي سعيد صحيحه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه
حديث ابي هريرة الا اني قد بينا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل
حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر بالسهو صلاتيه وحديث ابي سعيد
على ما يصنعه من الاتمام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين
محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى
الدارقطني من طريق عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير بهذا
الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل ان يسلم وله من طريق ابن اسحق
قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه
الطرق لا ينزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم **قوله** باب
بالتنوين **قوله** السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمهما ويتحد
والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقله
عن عطا وجده اخذه من حديث الباب من جهة **قوله** اذا صلى اي الصلاة
الشرعية وهي اعم من ان تكون في بيته او ناقلة وقد اختلف في الكلام
في الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني
ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك
وقال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض
الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في احد معنييه
عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة قال قيل ان
قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نوى الصلاة قرينة في ان المراد الفريضة
وكذا قوله اذا توضأ اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان
حينئذ بها مطلوب بقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة **قوله**
وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابي العالية قال رايت ابن عباس سجد بعد وتره سجدتين ومعلق
هذا الا تراجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب
ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

قوله باب اذا كلم يضم الكاف في الصلاة واسمع اي المصلي لم تفسد
صلاته قوله اخبرني عمي وهو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله
ابن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدا به حصريون والثاني حدثيون قوله
وقد بلغنا فيما سارع الى انهم لم يسمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ابن عباس فقد سمع الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المسور
وابن ازهر فلم اقف عليهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانما
اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكان عبد الله ابن الزبير
صاحبة في الحجر من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله ابن الحرث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية
فاجلسه معاوية على سريره ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر
قال ذلك ما يفتح به الناس ابن الزبير فارسل الي ابن الزبير فسالته فقال
اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة
فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكرا القصة واسم الرسول
المذكور كثير ابن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة انه
معاوية قال وهو على المنبر لكثير ابن الصلت اذهب الى عائشة ه
فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله ابن الحرث ه
اذهب معه فجيئنا ها فسالناها فذكره قوله تصليهما في رواية
ولكني سمعتها تنهى عنهما بحذف النون وهو جايز قوله وقال ابن عباس
كنت اضرب الناس مع عمر عنهما اي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكذا
في قوله نهى عنها وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول
بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب
هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر قوله
قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت سل ام سلمة
زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة فيما ارسلوني به الى عائشة وفي رواية اخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي
ولكن حدثتني ام سلمة قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم
دخل على فصلاهما حينيذ اي بعد الزحول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما
اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت
اليه الجارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين
قوله يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل
ابن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان قوله
فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم
فشغلوني والطحاوي من وجه اخر قدم علي فلا يض من الصدقة فشغلتهما
ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم اذ اتاني صدقة وقوله من بني
تميم وهم وانما هم من بني عبد القيس وكانهم حضروا حكم عمال الصدقة
من اهل البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو ابن عوف ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين واستعمل عليهم العلا ابن الحضرمي فارسل
ابو عبيدة فاتاه بمال بضم الميم وتشديد النون وفي رواية عبد الله ابن الحرث المقدم
ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهدى شايا للمهاجرين وفيه
فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي قوله فيهما تان في رواية
عبد الله ابن عبيد عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت
بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان
وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع
فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عنهما فقالت كان يصليهما
قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا
صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد
العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلما فقيل يقضي الفوايت في
اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا
في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع
المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الاولى في
ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه الا
يمكنه الا شارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وسياتي في باب
مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد
والتحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه
لا يكون ذلك قادحا في الحكم بصحة مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيل الا شي
بمقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل
من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعد ذلك في القدح
في الراي مع وجود النص وان العالم لا تنقص عليه اذا سئل عما لا يدري
فيوكل الامر الى عنده وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في
الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امراة اكتفاء ام سلمة باخبار
الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها
واهتمامها بامر الدين وكانها لم تكثر السوال كعادة النسوة اللاتي
كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء الرجاه
ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ولا بد منه
القرب من المصلي لغرض ورد وترك تفويت طلب العلم وان طلبا لا يشغل
عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل
موكله في الفضل وتعلم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه
الاستفهام بعد التحقق لقولها وانا لا نصليهما والمبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جايز على النبي صلى الله
عليه وسلم لان في اثبات استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان
واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم قوله
باب الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد ذهب الترجمة اعم من
كونها مرتبة على ما مضى او غير مرتبة بناء على الترجمة التي قبلها
قال الا شارة فيها لرمت من الكلام واسماعه فهي مرتبة قوله

قال كريب عن أم سلمة يشير إلى حديث الباب الذي قبله ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد في الصلاة بين بني عمرو بن عوف وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس وتشاغل الترجمة قوله فيه فأخذ الناس في التصفيق فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة وأخف من جهة الالتفات والأصح في كلام الشيخ لأنه في معنى الإشارة وأما قوله يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك فليس مطابقا للترجمة لأن إشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم في الصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة ويحتمل أن يكون فهم من قوله قام في الصف الذي يليه الصلاة بعد قوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو دال من الإشارة ولما يعضد السياق من طول قيامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ولا تدخل في نية الإتمام بأبي بكر ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وأثبتها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف أورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فأشارت إليها أي أسماء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف وأثبتها حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فأشار إليهم أن اجلسوا وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجواز مطلق الإشارة لا فرق بين أن يشير إليه جالسا أو يشير مخبرا برد السلام والله أعلم

خاتمة اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان يقتضي عن حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه سوى أم سلمة يلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا ما ذكر منه في الموقيت طرف تختصر عن أم سلمة سوى حديث أبي هريرة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار منها أثر عمر في الموصول في آخر الباب ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز كذا للأصيلي وأبي الوقت والبسملة من الأصل وكريمة باب في الجنائز وكذا لأبي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قاله ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت تنبيه أورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أحد الصلاة عليه لما فيها من فوائد الدعاء له بالمغفرة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه قوله ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال

صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال الزين ابن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لنا ويل وهب بن منبه والقاه احالوا فقه أو ليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما اختصر أراد أن تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدث به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا إله إلا الله تنبيه كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيئا على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وعن أبي سعيد كذلك قال ابن بين ابن المنير هذا الخبر ليس نصا وله بلفظه من قالها فبغتته الموت أو طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بعمومه من تكلم لكنه استصحب حكمها على غير محدث نطق بها فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة وإن عمل أعمالا صالحة فمقتضى سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام المنطقي وبين الحكمي المستصحب الباقي وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه يقال عند الموت فأكثر عليه فقال إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم تتكلم بكلام وهذا يدل على أنه كان يرى التقرير في هذا المقام والله أعلم قوله وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلى آخره يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ كان القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله ورويت عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظيرها جاء به وهب فيحتمل أن تكون حديثا في حديث معاذ وإما أن وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رامة بضم الراء وتشديد الميم عن الأوزاعي عن يحيى أبي كثير قال قيل لوهب ابن منبه فذكره والمراد بقوله لا إله إلا الله هنا الحديث وغيره كلمة الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا وإطلاقه وهب مراده بالإسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير قول لا إله إلا الله استلزم موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة وأما قوله لم يفتح له فتحا فكان مراده لم يفتح له فتحا تاما أو لم يفتح له في أول الأمر وكذا بالنسبة إلى الغالب والا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى وقد أخرج سعيد بن منصور بإسناد حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الذي يعمل بلا عمل كالراعي بلا ورق قال الداودي قول وهب محمول على الشدائد أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر في الباب والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر يرجى مات مصرا عليها لم يكن إسناده قويا فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون مراد البخاري أشار إلى أن من قال لا إله إلا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والإخلاص مستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر

الروايات في الصحيحين ان المرقوم الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه معلطاي في شرحه ومن اخرجه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت من مات مشركا بالله شيئا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجانب السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود هذين اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما ونسيها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها في وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديثين فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه مستغرب من انفراد راوي الرواية كذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقهم فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف فانه حكى الخطيب في الفقيه ج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كذا وانه وهم من ذلك وفي حديث ابي مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة الخصار الجزاء في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الايمان والنذور باب ــــ الامر باتباع الجنائز قال ابن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب وهو عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي قوله عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زكير بن معوية عن اشعث عن منصور بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما الموروث فسيأتي شرحها في كتاب الادب والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المحرمات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المحرمات في هذا الباب واحرى سهوا اما من المصنف او ممن شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقوله فيما لم يسمعه وعلى هذا

في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هن اعند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قوله وجب ان جبت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يفعل الا بالاسنان والا فهو عودا وجريدة قوله اتاني آت سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسمعيلي من طريق مهدي في اوله قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ فذكر على انها رؤيا منام قوله من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوى وهو حجة قوله لا شريك له بالله شيئا اورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك مستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات مشركا بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي قوله فقلت وان زنا وان سرق قد تبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الوقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال اتاني الملك بين لي الجنة حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي اقتضى الاتكال عليها ببعض الجملة في الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق العباد مبنية لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده وكمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسئل الله العفو والعافية وفي هذا الحديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنسي حق الله تعالى وحق العباد وكان اذا ذاك استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الحديث لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قوله على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة وبتاء بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق انفه بالتراب قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود كلهم كوفيون قوله من مات مشركا بالله في رواية ابي حمرة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي الولد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تخلف

فقد عفى هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب على البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصاري هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها ولم ينفرد به عمر ومع ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد ابن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمر ولو قوع هـ التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره وكان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واخبرنا ابو سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاطنها للزهري تابعه الذهلي ولد شعبة عن عمه عن الزهري ويقال انه يرويها عن كتاب قوله حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابيه عن الزهري حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام اي في الكلام على احكامه في الاستيذان وعيادة المريض اي في الكلام عليها في الرضى واجابة الداعي اي في الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس اي في الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في اواسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته ولا تكرار ما مر في الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قاله ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سببا يغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في قولها اي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر الجنائز ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع عليك موتتين وعند اسحاق فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله ان يجمع عليه موتتين كما جمعهم على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اورد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موتة نفسك وموتة شريعة له وقيل كنى بالموت الثاني عن الكذب اي لا تلقى بعد كربها هذا الموت كربا اخر ثانيها حديث ام العلا الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب التعزية في اخرها مات وفي التعبير وثالثها حديث جابر في موت ابيه وسيأتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل التغسيل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول ان الذي وقع دخول ابي بكر على

الذي في مسلم انما هو من اسمعيل ابن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال السخاوي وتبعه من خطه نقلت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو مغطى اي مغطى فيوخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان باب الشهيد الذي قتل فمات في اكفانه فهو كالمدرج وعكس ابن بطال فقال لعلهم لم يعن كشف وجهه بدليل حثي المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بانا عدم نهيهم عن ذلك يدل على تقرير فعلهم فثبت ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حال الادراج او في حال يقوم مقامها قال ابن رشيد هو المعنى الذي في الحديث من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التقدمة بالاهل والاحباب وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا يقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التقدمة بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتي مبسوطا قوله في حديث عائشة ثنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد واسمع بضم الهملة وسكون الموحدة بوزن عنه ومحوز فتح النون على الوصف وزيد في الاضافة وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن قوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم اوله على البناء للمجهول قوله في حديث ام العلا انه اقتسم المهاجرون الانصار واقتسم بفتح القاف والمعنى ان الانصار قترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض المطارية بالصاد فصيره فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها انا لنرجو الخ يعني عثمان المذكور قوله ما يفعل في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى انها في الحديث لم تختلف فيه وفي رواية نافع المذكورة وصلها الاسمعيلي واما متابعة شعيب فسيأتي في اخر السياق موصولة واما متابعة معمر ويونس فوصلها ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة عمر فوصلها المولف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد انا عبد الرزاق ولفظه قول ام العلا والله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم والما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل ان يعلم ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح

مدينة بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يرحل الجمعة
وغير ذلك من الاخبار الصريحة فيتعين ان يحمل الاتيان في ذلك على
العلم الجملي والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل قوله في حديث
جابر وتتمويي في رواية الكشميهني وبتهويي وهما واوجه وفي ظلمة عمة جابر
هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله تبكين ولا تبكين للتحذير
ومعناه انه مكروم يصنع للملائكة وتراجعهم عليه اصعودهم بروحه وتحمله
ان يكون شكا من الراوي وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي قوله
وما بعد من جذع الخ مر وصله من طريق جعفر الزراف عنه واوله جا
فوضي باني قتيلا يوم احد قوله ـــــ الرجل ينفي
الى اهل البيت بنفسه كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف
الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون
المفعول الاول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينفي
الميت الى اهل البيت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للبيت لان
الله يتكرعادته بنفي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت الى
والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قلت والصواب الرجل
ينفي الى الناس الميت بنفسه كذا قاله ولم يصنع شيأ الا انه ابدل لفظ
الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل
فسقط او حذف لدلالة الكلام عليه او لفظ ينفي بضم اوله والمراد بالرجل
الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين وتشتفي عليه رواية الكشميهني
وابدال التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ههنا هو اعم من القرابة
او خوة الزين وبهوا ولي من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به
اهلية كالكفار واطفال رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة
قال وغاية هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما
نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت
الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي
هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه دخال الكرب والمصاب
على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من
المبادرة لشهود جنازته بقضاء حقه والصلاة عليه والدعاء والاستغفار
وتفقيد وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال
سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون
النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب الرجل دابته ثم صاح في الناس
النعي فلانا وبدا لي ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم الا سكانا يؤذن الرجل
صديقه وحميمه وحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على
ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا
مات له الميت يقول لا تؤذن به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذي هاتين ينهى عن النعي اخرجه
الترمذي وابن ماجة باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع
الاحاديث ثلاثة احوال الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح
فهذا سنة الثانية دعوى الجاهلية للمفاخرة فهذه تكره الثالث الاعلام

بنوع اخر كالنياحة وكذلك يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب
الجنائز انهما حديث انس في قصة قتل الامراء بمؤتة وسيأتي الكلام في المغازي
ورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفر
الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم
كان كالغربة بهم والمسلمين الذين هم اهلهم من جملة الدين ووجه دخول
قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حديثه
الاسلام احاطة اوا خص به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا
النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر ابن ابي طالب من الحبشة
كابني محمد بن ابي النجاشي فستأتي الحديث الثاني في اعلام كل منهما حقيقة وبقية
قوله باب ـــــ الاذن بالجنازة قال ابن سيده ضبطناه بكسر الهمزة
وسكون المعجمة وضبطه بن المرابط بعد الهمزة وكسر الذال المعجمة وزن الفاعل
قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا التي امرها ليصلي عليها
قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس
وبالغير وقال الزين بن المنير نفى حرتبة على التي قبلها لان النفي اعلام
من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو
حسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
كنس المسجد ومناسبته للترجمة ظاهرة قوله حدثني محمد هو ابن
سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في رواية عن الفربري وابو نعيمة
هو الضبي بن قوله مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وقع في شرح
الشيخ سراج الدين بن الملقن ان الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان
يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه
امراة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي
حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة
ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو عم طلحة
يزيد جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقال اني لا اراى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم بني سلم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لا تدفنوا
الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهودا ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجا
حتى وقف على قبره فصف الناس خلفه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليه ويضحك اليه قوله وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت
ظلمة فكان فيهما تاخير وسيأتي الكلام على حكم الصلاة في المقبرة في باب
صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث
قوله باب ـــــ فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين بن المنير
عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها
لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تعيين
الولوج بخلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع

بينهما بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب فنفى ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم ه
الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار
كما سياتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من
لا يتبع حسيسها وهم الذين سبقت لهم من الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي
مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليبين ولد الواحد فصاعدا وان
كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر
الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم
واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت
واحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن
مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب
قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي قال غريب وعنده من حديث
ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت
عايشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء
من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق
المصنف اسنادها كما سياتي ولم نسله عن الواحد ورواية النسائي وابن
حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت واثنان
قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد ورواية احمد من طريق محمود
ابن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة
قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو
قلتم واحدة لقال واحد قال واناظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة
اصح من حديث الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي
في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وقد ايد خل فيه الواحد فما فوقه
وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى
راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار
الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قيل
وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والسدي من
طريق حفص ابن عبيد الله عن ابن عباس عن انس رفعه من احتسب من
صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكثر من ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من
اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن
ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة
على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ
احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال اكثر اهل اللغة لكن
لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا الموضع هذا بل ذكر ابن

دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلبا لاجر عند الله وهذا اعم من ان يكون ولدا
او صغيرا وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا
الاستعمال قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة
والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون
بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان
اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة على تلك القيد والجزع
ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو
من افراده قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية
ابن ماجة والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كلهم بصريون
قوله ما من الناس من مسلم الخ فيه ان الخارج الكافر ومن الاولى بيانية
والثانية زايدة وسقطت من رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي
في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما بعده الخبر والحديث ظاهر
في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر
ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة قال قلت
يا رسول الله مات لي اولاد قال من مات له اولاد في الاسلام ادخله الله
الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عنبسة مرفوعا من مات
له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخلهما الجنة اخرجه
احمد ايضا واخرج ايضا عن رجل من السلمية قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد
توفي له ثلاثة فقال اعندي اسلمت قالت نعم فذكر الحديث
قوله يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجة المذكورة ما من
مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل
عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه
وفي احاديث عقبة ابن عامر وهل يدخل في الاولاد الاولاد المحل
البحث الذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط
بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج الاولاد
البنات قوله ثلاثة هذا هو الاكثر وهو الموجود في عند البخاري ووقع
في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جايز بكون المميز محذوفا
لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر الميم وسكون النون بعدها
مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة
المخففة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعلموا المعاصي قال ولم يذكره
كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام
قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب
قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ المبلغ الذي
يوخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يواخذ عما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل
بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه
اعظم والمحبة له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل
لمن قصره ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقده في الولد اجر في الجملة

وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق
المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب
وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت
ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي
بلغ منه السعي ووصل له منه النفع ويتوجه الخطاب بالحقوق قال
ولعل هذا هو السر في الحاق البخاري التقييد بالبالغ في الترجمة انتهى ويقوي
الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار
اكثر لعدم حصول الاثم لهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا حيث لا
يستمر مخاطبا لكنه قامت فيه قرينة تظهر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق
وكون الامتحان لهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق
الحديث شرط الحيث ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من
كراهة بعض الناس لولده وتمرضه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن
لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف بعض الافراد
قوله الا ادخلهما الله الجنة في حديث عقبة بن عبده السلمي عند
ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن قيده الا بلقوه من ابواب
الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وهذا ان ابقي على مطلق دخوله
الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معوية ابن
قرة عن ابيه مرفوعا اما انك حديث ما سرك ان لا تاتي بابا من
ابواب الجنة الا وجدته عنده سعي يفتح له قوله بفضل رحمته اياهم
اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته
للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة والاولى اولى ويويده
ان في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وتمسك
من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وبالطبراني وابن حبان
من حديث الحرث بن اقيش وهو بقاف وجيم مصغرا ثم فوعا ما من
مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته وكذا
في حديث عتبة كما سياتي قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله
اياهم خصوص المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمته لمن
مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي
زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذا الطريق ما يدل على ان الضمير
للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخلهما الله الجنة
برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المقدم ذكره
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قال بعد قوله من ابوابه ولهان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للابوين قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي انا قاسم
والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من
اصبهان لقي فيها ابا موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل
له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي قوله عن ذكوان
هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم
من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فتحصل له رواية

سنذكره

عن شيخين

عن شيخين وشيخه ابي صالح رواية عن شيخين قوله ان النساء تقدم ان في
رواية مسلم انس كن من نساء الانصار قوله اجعل لك يوما تقدم في العلم
ما تضمن هذا السياق مع الكلام عليه على ما يتكرر هنا ان شاء الله تعالى قوله
انما احراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له
مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد توجيهه قوله
من الولد بفتحتين ويتوجه ان الذكور والانثى والمفرد
والجمع قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد
النون وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا
لها حجابا قوله قالت احراة وهي ام سليم الانصارية والدة انس ابن
مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا
الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم قلت واثنان قال واثنان
واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا
السوال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من
مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يرسول الله واثنان فسكت ثم قال
نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة ان اما ايمن ممن سال عن ذلك
من حديث ابن عباس ان عايشة ايضا ذكرت وحكى ابن بشكوال ان ام هانى ايضا
سالت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس
او في اكثر من مجلس فقيه بعد انه صلى الله عليه وسلم لما سال عن الاثنين
بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه
في ذلك الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار
على الثلاثة بعد ذلك مستفيدا الان بمفهومه يخرج الاثنين الذي ثبت
لهما ذلك بالحكم بالوحي بلا على التقول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما
سياتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال
عن ذلك ايضا وفي الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن
ذلك ايضا ولفظه ما من احرا او امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخلهم الله الجنة
فقال عمر يرسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد ه
ولهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال
به قوله واثنان قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم
العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان لكنها جوزت ذلك ولم
تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة فسالت كذا
قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق
ان دلالة مفهوم العدد ليست بضيقة وانما هي محتملة ومن ثم وقع
السوال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب
الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا ازداد عليها فقد تخف امر
المصيبة لكونها تصير كالعادة لما قل روعت بالبين حتى ما ارباع لذوهذا
مصير منه الى ان حصر الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف
الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له

ثلاثة ضرورة لانهم ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا حفظ
بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له
عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان
مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا
فسادا والحق ان يقال ان الاجر لا يعدو ما فوقهما من باب اولى واحرى
ويؤيد ذلك انهم لم يحسبوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم
ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا
يحتمل ان يفترق الحال في ذلك باختلاف حال المصاب من زيادة رقة
القلب في شدة الحب ونحو ذلك وقد مضى الجواب عن ذلك تنبيه
قوله واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين
بالنصب اي وحكم اثنين وفي رواية سهيل المقدم ذكرها واثنان
وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل
عن ابن بطال انه محمول على انها وحي الله بذلك في الحال ولا بعد ان
ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم
عند بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا
اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة له
بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله
وقال شريك الى آخره وصله بن ابي شيبة عنه بلفظ ثنا عبد الرحمن
ابن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابني فاخذ يحدث عن
ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول
الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة
من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة
موقوفة ويحتمل ان يكون المراد انا ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على
السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وسيرفوع
ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول
وقال في آخره وعن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية
شريك وفي حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن
ابن الاصبهاني وقوله ولم تسال عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول
الجنائز وباقي مزيد لذلك في باب متى يستحق الصغير في آخر كتاب
الجنائز ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث
الذي فيه يموت الصبي وان الصغير يتناول الولد الواحد الحديث
الثالث قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا
الحنث وليس في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في متن
الطريق الآخر وفائدة ايراد هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة ايضا
ما في نسياقها من التصريح في قوله لا يموت لمسلم الى آخره بشمول الذكر والانثى

خلاف رواية الماضية فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار بالنصب لان
الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقديرات لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون
من ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت
الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار قال واغا الفاء بمعنى الواو التي
للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولد وولوج النار لاحدهما
عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي
واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء
لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تحقيق الولوج مسبب
عن موت الاولاد وبهذا يندفع قول الطيبي ان الولوج عام وتخصيصه بفتح واحد
منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو والذي يفهم فيه
نظر ووجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل
الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفي ووقوعه بصفة ان يكون الثاني
عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان
كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد
الا حدا ارتسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما ياتي
في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم
قوله الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما
يتحلل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال
تحليلا وتحلة تحلا بغيرها والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته
تحلة القسم اي قدر ما حلفت به يمينى ولم ابالغ وقال الخطابي حللت
القسم تحلة اي ابررته بها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم
فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به
قسم بعينه وانما معناه التقليل لا ورود بها وهذا اللفظ مستعمل
في هذا تقول جاءني فلان الا كتحليل الا ليه وتقول ما ضربته الا تحليلا
اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ما يصيبه منه حكوك وقيل الا استثنائية
الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش
معنى الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقال المزني في قوله
تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار بعد
بها ودخوله دخولها مختارا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تحلل الرجل به
يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر
هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن
سفيان بن عيينة في آخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها وفي
طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال
قوله وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار بعد
بها ودخوله دخولها مختارا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تحلل الرجل به
يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر
هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن

سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة
ابن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها
وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا
حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه من طريق
اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الانصاري
مرفوعا من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل
يعني الجواز على الصراط وجاء مثله في حديث اخرجه الطبراني من حديث سهل
ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله
متطوعا لم يرد النار بمعنى الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها
واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل
معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم جميعا اي وربك
ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا
كذا رواه الطبري وغيره من طريق في تفسير هذه الاية وقاله الطيبي
يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله
على ربك حتما يدل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لجمعه الاستثناء
في النفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو
الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع
ابن عباس فذكره ورواه احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا
وسلاما وروي الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث
عن عبد الله بن مسعود قال يردونها ثم يصدرون عنها باعمالهم
قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا
ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبري وغيره من طريق
بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
ومن طريق عمرو بن سعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد ثم يسوقون
كلهم عن منتهاها ثم يدعى كل اناس بعبادتهم فيخرج المؤمنون
بقدرة ابتهم وهذان القولان اتجه ورد ذلك ولا تنافي بينهما لان من
عبر بالدخول يجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط هي
من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر
كلمح البرق كما يأتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة من الرقاق
ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم من حديث ام بشر
ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله
يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا بيان ضعف قول من
قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال
معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا
من الحمى فان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله
اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في

الجنة

الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاب بفضل رحمته للابن ولا يرحم الابن قاله المهلب وكون
اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك
في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل
خيرا منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره قوله
قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري قاله الزين بن المنير ما محصله عبر بقول الرجل
ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالبكاء دون الموعظة
ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك بين الوعظ وغيره واقتصر
على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب للهاجة قلت قال
وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجل المرأة في مثل ذلك بما هو آخر معروف
او نهي عن منكر او موعظة او نحو ذلك وان ذلك لا يختص بخوف دون شدة
لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم
هذا الحديث سبق الاستدلال به من هذا في باب زيارة القبور
بعد زيارة عشرين بابا وسيأتي الكلام هناك ان شاء الله
تعالى وحاصل هذه الترجمة انه قبلها بجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل
المرأة بالموعظة لان في الاولى جواز مخاطبتها له بغير اذنه في الاجراء اذا
احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبته بما يرهبها من الاثم لما تضمنه
الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر يسلبها التقوى قوله باب
غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان
غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا
عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه وقد رد ابن العربي على من نقل ذلك وقال قد تواردت
به النقول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف من سواه واما قوله ووضوئه
فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد
اشراع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغتسال كغسل الجنابة
اذا اراد وضوء الغاسل اي لا يدلك وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي
عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير الترجمة
باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على
المحذوف فيتجه والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق
الحديث فسنأتي في قريب في حديث ام عطية ايضا ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد ابتداء باعضاء
الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لو جزى لورود
الامر بالغسل قوله بالماء والسدر قال الزين بن المنير جعلهما محلا لا للغسل
الميت وانما وقع بهما لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها
ولا يمكن ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو شعر
باب غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف اليه لا يتطهر به انتهى
وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف
الماء بان يحمله بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا ينافي ذلك
وكان القرطبي يجعل السدر في الماء يخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به
جسده ثم يصب عليه الماء القراح فيعم غسله وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا

يطرح ورقات السدر في الماء اي ليلا عازج الماء فيغير وصفه المطلق وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل بغير سدر مرة بالماء والسدر واعلا ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والاخيرة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا يغسل بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف فالمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لا احد ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع **قوله** وخلط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا خلط بفتح المهملة والثوب الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط بالطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر خلط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الهيثم العلا بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر خلط عبد الرحمن ابن سعيد بن زيد فذكره قيل تعليق يهذا الا ثر وصله بعده بالترجمة في جنبة انا المصنف يرى ان الموتى لا يجنس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا هو ما غسل ابن عمر ولغسل ما يصيبه من اعضائه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواية ثقات الاعمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة نحوه وهو معلوم لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود وبعد تخريجه هذا حديث ولم يبين ما سخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت **قوله** وقال ابن عباس الخ وصله سعيد ابن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي وهشام بن ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد ابن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا من طريق عمر وابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله بفتح الجيم قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا والاول الولي وهو سعد ابن ابي وقاص

كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت جعد قالت اوذن سعد يعني ابا هاشم بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكن اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك اخرجه سمويه في فوايده من طريق ابن واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه وفي اثر سعيد من الفوايد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من يراه ان يعلمهم بحقيقة الامر ليلا يحملوه على غير محمله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق وكذا باب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الانسان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر النتي وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وبقوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين في رواية جرير عن ايوب سمعت ابن سيرين اي كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية عن محمد وحفصة ابن سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي بيانا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول الائمة **قوله** ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة نبادر اليها فلم ندركه وهي الابن داعي فات اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان يلقاها وسياتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة بنون وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله وقع ذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وظاهر رواية ابن عبد العزيز في السيرة انها اسمية **قوله** حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن ايوب وهي التي تلي هذه وهذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النسائي ان محمدا ابن الهما كان يامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها **قوله** ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري تسميتها والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت تسميتها في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وذكر الحديث ولم ار في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد تسميتها الا في رواية عاصم

هذه وقد خولفن في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت
المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر في مستنده وتعقبه المنذري بأن ام
كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه
قال النبي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير
ولعله قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم
وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيف الاشعار
وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن
ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطاي زعم
الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيأ من ذلك
وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام
عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن
دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان يكون حضرتها
جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع لي
من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة
ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية
بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت ممن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيأ
يوهي انها حضرت ذلك ايضا وسيأتي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين
ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجة وغيره
ممن دون ابن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة
استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رأيتن
ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال
ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس بوجوب على المشهور من مذاهب
العلماء فيتوقف الاستدلال به على تحرير ارادة المعنيين المختلفين بلفظ
واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخله تحت صيغة
الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة
الى الايتار الى شيء وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون
والهادوية والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك
يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن
الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام ابن حبان عن ابن سيرين قال
يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج غسل سبعا قال هشام
وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على
الثلاث قوله ثلاثا او خمسا او سبعا زاد هشام بن عروة عن حفصة
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او هذا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد
اغسلنها وترا وليكن ثلاثا وان احتجن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار
مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بما دون ما فوقها والا زيد
وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة لجميع البدن الى وقد
سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة

الى ان المشروع هو الايتار لانه تقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع
قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث في رواية ايوب عن
حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات
بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما
وسبعا واما اواكثر من ذلك فيحمل تفسير قوله واكثر من ذلك بالسبع
وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال
بجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل
عن ام عطية ثلاثا والا خمسا والا فكثر قال فرايتنا ان اكثر من ذلك
سبع قال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان
جسد الميت يستر حتى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رأيتن
ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن
المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو لا يثار وحكى ابن التين
عن بعضهم قال يحمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل
ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فلا نقا يكفي قوله وسدر
قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق
الذي هو وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن
في الاخرة كافورا او شيأ من كافور هو شك من ايوب او من الراوي اي اللفظين قاله والاول
محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم
في الرواية التي تلي هذه بالشك الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره
جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور يجب وقال النخعي والكوفيون انما
يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتنشيف قيل لان الحكمة
في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة
وعلم ان فيه تخفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن
الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يحلل من الفضلات ومنع اسراع
الفساد اليه وهو اقوى الارائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله
في الاخيرة لانه لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا
مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقد يقال لذا عدم
الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واجنة مثلا قوله
فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمنني قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة
الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب قوله فاعطانا
حقوه بفتح المهملة وبجوز كسرها وفي لغة تعذيل بعدها فاء ساكنة
والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل
معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من
رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو
في هذا على حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي
الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل
الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يشا ولهن اياه ولا
ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين البعداء من جسدها
فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراة

الجزء

في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب تعود قوله باب ما يستحب
ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية اوموصولة والثاني
اظهر كذا قاله وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن
يعقل ثم ورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا ورواية ايوب عن
محمد وليس فيه التصريح بالوتر وفي رواية ايوب قال حدثتني حفصة
وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر
الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل
ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو
البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا قوله فقال ايوب
كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو
فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسمعيلي بالاسنادين معا
موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد
وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا
دلالة فيه لانه سيق سياق البيان للمراد اذ لو اطلق لتنا ول الواحدة
فما فوقها قوله باب يبدأ فيما من الميت اي عند غسله وكانه
اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه قوله
ثنا خالد هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين قوله بغسل ابنته وفي رواية
هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهما ان
تغسل ابنته قال لهما قذكرة قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها يشير بين الامرين ثنا في لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن
معا قال الزين ابن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء
فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف
اشار بذلك الى ما لفظه في قليلا به في قوله يبدا بالراس ثم بالحمة قال
والحكمة في الامر بالوضوء تجديد اثر سمة الموسمين في ظهور اثر الغرة
والتحجيل قوله باب مواضع الوضوء من الميت اي يستحب
البداءة بها قوله سفيان هو الثوري قوله ابدا وهذا للاكثر
وللكشميهني ابدان وهو الاوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضو
زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في
غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحبان وضوءه اصلا واذا قلنا
يستحبان به فهل يكون وضوء حقيقيا بحيث يعاد على تلك الاعضاء
في الغسل او خيرا من الغسل بديت به هذه الاعضاء تشريفا لها في
الظهور من سياق الحديث والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زاده
حفصة في روايتها عن ام عطية على ما في محمد وكذلك المشط والظفر
مما سيأتي قوله باب تلقى المراة شعر الرجل ورد فيه حديث
ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها اياه قال ابن رشيد
اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسئلة فكانه وجد في احتمال اختصاص
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها
فلا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعهد الكريم ولكن الاظهر
الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب

على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال
الزين بن المنير نحوه وزاد احتماله الاختصاص بالمحرم او يكون في مثل ازار
النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم تفرة الروح وفيه
انه يلبس ويجنب لباس غيره قوله باب يجعل الكافور في
الاخرة اي في الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير لعين حكم ذلك لاحتمال
صيغة اجعلن الوجوب والندب قوله وعن ايوب هو معطوف
على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هذه الغسلة
الاخيرة فقيل تجعل في ما يصب عليه اخر غسلة وهو ظاهر
الحديث وقيل اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية
النسائي بلفظ واجعلن في اخذ ذلك كافورا بتنبيه قبل ما تقدم
ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن
اما قبل الفراغ منه لتيسير غسله ومن جملة ذلك المحنوط الذي حلخصا ويحتمل
ان يكون اشار بذلك الى ان غسلا الخلاف في جعل الكافور هل المراد بقوله الاخيرة
الغسلة الخرقة والاول اظهر قوله باب نقض شعر المراة
اي الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب اذ للاكثر والا فالرجل
اذا كان له شعر ينقض وذهب من منعه الى انه يضم الى التئام شعره واحتج
من اثبته الى انه يضم ما انتزع منه قوله وقال ابن سيرين الخ وصله
سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير
منسوب ونسبه ابو علي شبويه عن الفربري احمد ابن صالح قوله قال قال
في رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج انه ايوب
ابن ابي تميمة اخبره قوله وسمعت هو معطوف على محذوف وتقديره
سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده قوله
ايمن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه
ثم غسلنه في رواية الاسمعيلي قالت نقضته ام عطية ولعبد الرزاق عن
معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضنه والظاهر ان القائلة نقضنه
فجعلنه ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من باب
المجاورة وفائدة النقض تبلغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ
ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة
قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واغفل من كرهه بتقطيع الشعر
والرفق يؤخذ من بعد ذلك قوله باب كيف الاشعار للميت
اورد فيه حديث ام عطية ايضا فلعل له في هذه الترجمة لقوله في هذا
السياق وزعم ان الاشعار للغسلها فيه فيه اختصار والتقدير وزعم ان معنى
قوله اشعرنها اياه للغسلها وسوغ له ذلك لان الاشعار يلي الجسد
من الثياب والقائل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه
ابن سيرين والاول اولى فقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج
قال قلت لايوب قوله اشعرنها توزرنه قال لا ما اراه الا قال الغسلها فيه
قوله وقال الحسن الخرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان الكلام

ان المراة تكون في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق
ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت
كفنا ها في خمسة اثواب وخمرنا ها كما نخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد
وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة يشد على صدرها
لتضم اكفانها فكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكون القميص
للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد كذا للاكثر
غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح
فايد قوله ولا ادري اي بناته هو مقول ايوب وفيه دليل على انه لم
يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها ام كلثوم
قلم ما ب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر قوله
ثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت
سيرين قوله ضفرنا ها بضاد سلطة وفا خفيفة شعر بنت النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقاله وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد
ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها ورواية وكيع وصدرها الاسمعيلي بهذه
الزيادة ونراد بالقرنين الخلفين وسياتي الكلام على هذه الزيادة في الباب
الذي يليها واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن
القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها
وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته هل
استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون لها مرفوعا وهو شي رات
فعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل بالميت شي
من جنس التعرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا
قال وقال النووي اظهرا طلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت
وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة
عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا
واجعلن شعرها ضفائر وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية
انما حنطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم باحرة لا من تلقاء نفسها ثم اخرج
من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون كذلك قوله ثلاثة
قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة
قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب يلقى
شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة
قرون كما ورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان
عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها اخرجه
مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي عن عمرو ابن علي عن يحيى بلفظ
وسطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد
الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها
وقرنيها والقيناها الى خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب ستر شعر
المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف ظهرها
وورد فيه حديث غريب كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة

في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليه كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم
في هذه التراجم العشرة تعليم الاحكام من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويض اهله اذا كان
اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه
موضع تعليم ولو امر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم
احدا قال بوجوبه وكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه
ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن برزة الظاهر انه مستحب
والحكم فيه يتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه يستغسل لم يحفظ من شئ يصيبه من اثر
الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو معنى وبحمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند توقعه على
يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه المتوفى واستدل به بعض
الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب
بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى بقية لم يكن
به مانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايته ما فيه انه يستدل به
على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم قوله باب
الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
ثواب بيض الحديث وتقدم الاستدلال به اذا لم يكن لاختيار لبسه الا لافضل وكان
المصنف لو بوب على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث
ابن عباس بلفظ البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي
والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجه واسناده صحيح ايضا وحكى
بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية انه مستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة
وكانهم اخذوا مما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو
داود من حديث جابر واسناده حسن لكن رويه مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم
نزعوها عنه قال والترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض احب ما ورد في كفنه
وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه
ويمكن ان نستدل لهم بعموم حديث النبي كانا احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة
ما كان من البرود مخططا قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان
الثلاثة في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلفوا
فيما اذا لم يجد الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد
الساتر لجميع البدن فلا سنة بالاتفاق قوله حدثنا حماد في رواية الاصلي بن زيد
قوله يزفها رجلان اقتصر على اسمه قوله واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف
على الراكب قوله بعرفة سياتي بعد باب من وجه اخر وكنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل
اللغة الاول والذي بالحمرة شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته
الواقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني
فوقصته اي راحلته قال كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع فحقيقة قوله وكفنوه في ثوبين استدل به على ابداد ثياب المحرم وليس
بنص لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبه وللنسائي من طريق يونس من نافع عن عمرو بن
دينار في توبيه اللذين احرم فيهما وقال الحب الطبري اذا لم يزده توبا ثالثا لكرامته

كما في الشهيد حيث قال راملوح بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي
بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره احدا ان يكمل عن هذا
المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم
حال بينه وبين اتمامها الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل
قوله باب الخمر الخ وقع في بعض النسخ الخمر المحرم او ورد فيه حديث ابن عباس المذكور
على شيخ اخر وشاهد الترجمة قوله ولا تخمروه لم يعلل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على
ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الخمر للميت كالمحرم
حيا واعتذر عن قوله ولا تحمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على
ان غير المحرم يخمر كالمحرم راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من
المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت ويصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق
العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت تقوم على الفياس وقد قال بعض
المالكية واثبات الخمر في هذا الحديث بطريق المفهوم مع منع الخمر للمحرم ولكنها واقعة
حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث
ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا
يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة لما اجاب بعض اصحابنا عن
هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اختياره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث
ملبيا شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد اي بان
هذه العلة انما ثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل
بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات
انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله واجيب بان تكفينه
في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه
فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهيد
انه يبعث يدميه مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فحكم الحكم في الظاهر بناء على
ظاهر السبب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل
الله وقد اعتذر ابو داود عن مالك فقال بلغه هذا الحديث او ورد فيه حديث ابن عباس المذكور
لو كان احرامه باقيا لوجب ان يجعل به الناسك ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على
خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء
سفار الاحرام كما استبقاء دم التمتع قوله باب كيف يكفن المحرم سقطت
هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيه حديث ابن عباس
المذكور من طريقين ففي الاولى فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين
مليدا بدل بدل الكتانية والتليد جمع شعر الراس بصنع او غيره ليكثف شعثه
وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال
ليس للتليد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم
القيامة يحرما لكن ليس قوله مليدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر قوله في الرواية
الاخرى كان الرجل واقفا كذا للاكثر وللمستملي واقف على انه صفة للرجل وكان
ثابتة اي حمل رجل واقف قوله فاقصعته اي هشمته يقال قصع القصعة اذا
هشمها وقيل هو خاص بكسر العنق ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي
رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص
الغنم وهو موتها قال الدماميني من المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية

مع انها مبينة فكانها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اتى
المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد
الاستفهام وكيف يظن به انه سيرد فيه وقد جاء قبل ذلك بانه عام في كل احد حيث
يرجح جواز التكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بطيب اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر
في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن
ليس شرطا في الصحة وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه
ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق امرا لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه
وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب
دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وفيه التعلق بالعام لقوله فان الله وان الاحرام
يتعلق بالراس لا بالوجه وسياتي الكلام ما وقع مسلم بلفظ ولا تحمروا وجهه في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى واعرب القرطبي تبعا للداودي عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس
ذلك بمعروف عنه فائدة يحتمل مضمره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما
وهو تلبيس فتلك العبارة الفاصلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما قوله باب
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف
وبعضهم بالعكس والفا مشددة فيهما وضبط بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف
الفا وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا
وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي
يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبس عبد الله ابن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف
استصحابا لحال القلوب المولمة فكانه يقول ما هذا البر كما بان بار الصالحين سواء علما
انه يوبو في حال الميت او لا قال وقد لا يصح ان يراد سواء كان الثواب يكفوف الاطراف
وغير مكفوف لان ذلك وصف لا تزله قال وامال الضبط الثالث فحوطن اذ لا موجب
لحذف التاء انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الباء سقطت من الكاتب
غلطا قال ابن بطال والمراد طول القميص سابقا او قصره فانه يجوز ان
يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سياتي في ذكر
المسيب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه سابغا
الجميع بدنه او لا ويقرب بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تستمهض
الحجة بذلك واما قوله بن رشيد ان المكفوف الاطراف ولا ثزلة فغير مسلم يشير
الى الزهد انه مراد البخاري كما فهمه بن التين والمعنى ان التكفين في القميص غير
ممتنع سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف والمراد بالتكفيف تزريره دفعا
لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر
ليشبه الرداء واشار بذلك الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير
قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الحلاقيات للبيهقي من طريق ابن
عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا
مزررا وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله ابن ابي في تفسير
براءه ان شاء الله تعالى ويذكر فيه جوابا لاشكال الواقع في قول عمر لعبد الله كيف
الله ان يصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قيل له ولا تصل ومحصل الجواب

الذكر فهو من قوله تعالى فان يعفر الله لهم مع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان الامامع وان الرجاء ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله ابن ابي بعد دفن فاخرجه فنفث فيه ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله
في حديث ابن عمر لما مات عبد الله ابن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه قميصه وقال لي اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر
الحديث وقد جمع بينهما بانا معني قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذا لكن
فاطلق على العدة اسم العطية مجازا للتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر
بعد ما دفن اي دفي في حفرته وكان اهل عبد الله ابن ابي حنطوا علي النبي صلى الله
عليه وسلم المستعة في حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه
وسلم فلما وصل وجدهم قد فرغوا له في حفرته فامر باخراجه فاخرجه فنفث عليه من ريقه
في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصه
اولا لم احضر اعطاه الثاني لسوال ولده وفي الاول دليل للحاكم ما يوجد ذلك وقيل
ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه
فوضعه علي ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما
وقع في الجملة من الكرامة له من غير ارادة ترتيب وسياتي في الجهاد ذكر السبب في
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير
واسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه اذا شاء الله واستنبط منه الاسمعيلي
جواز طلب اهل الخير سهم المشرك لهما وان كان السائل غنيا قوله باب
الكفن من غير قميص ثبت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنه الترجمة
التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكفن ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة
بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يتعين
القميص الذي يغسل فيه او ثبتي فيه قميص دون العمامة واجاب بعض من خالف
بان قولها ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس
فيها قميص مكفوف الاطراف قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله سحول بضم
المهملتين واخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا
من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ ثمانية بيض سحولية من
كرسف وعند ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله وبه روي بفتحه نسبة
الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل
بالفتح والضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي
يبيضها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية
الكشميهني سحوليه جدد قوله باب الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي
الكفن في الثياب البيض والاول اولى لئلا تكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم
ما في هذا النفي في الباب الذي قبله قوله ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن
التعبي ازار ورداء ولفافة قوله باب الكفن من جميع المال اي من
راس المال وكان المصنف راعى لغة حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث
ابي بردة وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية
شاذة عن جلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان
كان قليلا قلت اخرجهما عبد الرزاق وقد رد علي هذا الاطلاق ما استثناه

الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة
التجهيز كما لو كانت التركة شاة موهونا او عبدا جانيا قوله وبه قال عطاء والزهري وعمر
وابن دينار وقتادة وقال عمر وبن دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله
الرزاقي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال
واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا
الكفن من جميع المال واما قول عمر وبن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمر وبن دينار قوله وقال ابراهيم يعني
النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اي الثوري الخ وصله
الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ
الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة بن معتب
عن ابراهيم قال قلت لسفيان فاجد الغبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر
واجر الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال قوله حدثنا احمد بن محمد المكي
هو الازرقي في علي الصحيح قوله عن سفر هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فانهم
ابن سعد في هذا الاسناد راو عن ابيه عن جده وعند ابيه وسياتي بيانه في الباب
الذي يليه اصرح اتصالا من هذا او ياتي الكلام علي في ايده مستوفى في باب عدوة
احد في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له لان ظاهره
انه لم يوجد ما يمكنه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا بردة بالضمير
العائد عليه وفي رواية الكشميهني بين الا بردة بلفظها ولحدة البرد وسياتي في
حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واضتان فيها اذا كانا تاتي عليه
دون منكبيه هل يكون كفنه ساترا الجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ولعل
تعذر البرد الاجماع على انه لا يجزي ثوب واحد يصف ما تحته من البدن قوله او رجل
آخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط ولذا
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور ابن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال
الزين ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقير على الغني والايثار النخعي للصدقة
على تغاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول الطعام مع انه كان صائما قوله باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه اتيان ثوب اخر وفي قول
عبد الرحمن ابن عوف وهو خير مبني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم
فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق
انه عظم راسه بدت رجلاه وهي موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وللحاكم
في المستدرك من حديث انس ان حمزة ليصاكفن كذلك قوله باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه او راسه مع بقية جسده الا قدميه
او العكس كما قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من
حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه وبهذا يستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر الميت ان يغطى
جسده كان تغطية العورة اولى وبهذا يتبين ما في كلام ابن رشيد حيث قال ظاهر
جميعه بالاخر فان لم يوجد يلتمس من بنيان الارض وسياتي في كتاب الحج قول العباس
الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكانها كانت عادة لهم استعماله في القبور وقال
المهلب وانما استثنى لهم النبي صلى الله عليه وسلم التغطي في ذلك الثياب التي ليست سابغة
لانهم قتلوا في النهي وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يوجد لهم غير ما كان هو متغطى
الرجمة قوله حدثنا عفيف هو بن سلمة ابو وائل وخباب بجهة وموحدتين الاولى مخففة

هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون قوله لم يأكل من اجره شيأ كناية عن القائم التي تناولها
من اجور كن من الفتوح وكان المراد بالاجر ما قرر له فليس مقصورا على اجر الاجرة قوله
ابيعت بفتح الهمزة وسكون الخائنية وفتح الموحدة اي بضحت وهذه بدها بفتح اوله وكسر
المهملة اي تجيئها وضبطه النووي بضم الدال وقد حكى بن التين تثليثها قوله
ما نكتفه به سقط لفظ به من رواية عم ابي ذر وسيأتي بقية الكلام على فوايده في كتاب
الوقف ان شاء الله تعالى قوله باب ما استعد الكفن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر عليه ضبط في رواية بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل
الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الدين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره
بها بدل عليه وهي تعين الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليتبين الى اذا الانكار
الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا
ولكن عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته
وهل يلتحق بذلك حز الغير منه حجة سيأتي قوله ان امراة نسجت على اسمها
قوله فيها حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها حدت بدة لم تقطع هدبها ولم تلبس
بعد وقال القزاز حاشية الثوب ناحيته التي في طرفها الهدب قوله اتدرون
هو مقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب
ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة
بالشملة نجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم
لها اطلق اعليها اسمها قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كما يدل
عليه فواد ذلك لقرينة حال او تقدم ما لم يخرج قوله فخرج الينا فيها كذا ابرازا
رواية ابن ماجة عن هشام عن عمار عن عبد العزيز خرج الينا فيها وفي رواية هشام
ابن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فانزر بها ليخرج قوله فحسنها فلان
فقال لكنها ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا بالهاء المكتوبين من التحتين وللمصنف
في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم بغير نون وكذا
للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقوله فلان اقاد العجب الطبري
في الاحكام له ان عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن وقال شيخنا بن الملقن عن المحب في شرح العمدة قال له وكذا
شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع
لشيخنا بن الملقن في شرح التنبيه انه تهدد بن سعد وهو غلط فكانه التبس علي
شيخنا اسم القايل باسم الراوي عنه فاخرج الطبراني فيه الحديث المذكور عن احمد بن
عبد الرحمن ابن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري
في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر اعنه ذلك وقد رواه ابن ماجة
نبسنده المتقدم وقال فيه فجا فلان رجل سماه يوسيد وهو الذي على ان الراوي كما
ربما سماه ووقع في رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم
ان السايل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد الرحمن بن
عوف او سعد بن ابي وقاص او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم
قوله ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن ماجة والطبراني من هذا
الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليهم وهو المصنف في اللباس من طريق يعقوب

ابن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه
قوله قال القوم ما احسنت ما نافيه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق
هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت لرجل لم سالته وقد رايت حاجته
اليها فقد رايت ما رايتم ولكن اردت ان احباها حتى اكفن فيها قوله انه لا يرد كذا وقع
هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجة بلفظ سايلا ونحوه في رواية يعقوب في
البيوع وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
في الادب لا تسالني شيأ فيمنعه قوله ما سالته لا ليبسها في رواية ابي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفاد الطبراني في رواية زمعة
ابن صالح انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يضع له غيرها فان قيل ان تفرج وفي
هذا الحديث من الفوايد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية
واستنبط منه المهلب جواز ترك المكافاة لقوله على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان
المكافاة كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة ولا يلزم من السكوت عنها هنا
ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الحث على ذلك كما ان هديته فيحتمل
ان تكون عرضت ليشتريها منه قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجددت
لقوله فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على
ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى ما يغنه اذا كان ماهرا
ويحتمل ان تكون نسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان
ما يراه على غيره مما لا بأس ونحوها مما لم يعرفه فيذكرها واما ما يعرض له بطلبه منه
حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال بن بطال فيه جواز اعداد
الملبوس قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حرم جماعة من الصالحين قبول الموت
وتعقبه الدين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان صالحا
لكرهه فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيأ من ذلك ان يجتهد في تحصيله
من حيث يثق بحله او ما لزم ما يعتقد فيه الصلاح والبركة قوله باب
اتباع النساء الجنازة قال الدين بن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل
اتباع الجنازة بتراجم كثيرة ليشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت
في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل
يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يطرق اليه من الاحتمال ومن
ثم اختلف العلما في ذلك فلا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة قوله
حدثنا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله فيما نعد م
في الحيض هذا رواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ فما ارى
الحايض ورواه يزيد بن ابي زياد عن حفصة عن ام عطية بلفظ كنا نهينا ان نتبع
الجنايز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ فما ارى
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا
الحديث لانه لم يعلم انها سمعته منه وهو لما رواه الشيخان وغيرهما ان كلا من او رد هذه
الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غير هما من المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلي
ما رواه الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا
عمر فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني لانها يعكن على ان لا تشركن الحديث
وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وكنا لا نخرج في جنازة وهذا يدل

على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة قوله ولم يعزم اي ولم يؤكد علينا في المنع
كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت كوه لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي
ظاهر ما في ام عطية ان النهي نهي تنزيه قال الجمهور واهل العلم وساق مالك الى الجواز وهو
قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها
فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد
ابن عمر الحديث وبن عطا عن سلمة بن الاكوع عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب
في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها
نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقوله لم يعزم علينا اي لا لانا في
اهل البيت نخرج ونترك علي ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى وفي احاديث هذا الفصل
من هذا الباب ما لم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى فاطمة فقال ما ان جاء بك هذا لت رحمن على اهل هذا الميت ستهم فقال لعلك
بلغت معهم الكدي قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فذكر عليها بلوغ الكدي
وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم علي الرجال ترغيبهم في
اتباعها لحصول الفراغ ولنحو ذلك والاول اظهر والله اعلم قوله باب
احداد المراة على غير زوج قال ابن بطال والاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى
عنها زوجها من الزينة كالمباس الطيب وغيرها وكل ما كان من دواعي الجماع
واباح الناس للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن فيها
ويلحقها من الم الوجد وليس ذلك واجبا لانفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يجز
لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد
وقوله في الترجمة على غير زوج اي ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة
الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه مخصص به عرفا وقد بين حكمه ان
الحداد على عدم الفراغ في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية قوله فلما كان
يوم الثالث دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا قوله فمسحت به ذراعيها
قوله دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا قوله فمسحت به ذراعيها
بلفظ امر يدل على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني
من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وذكر معناه قوله ان تحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصيلي
غيره وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت لغتان
قوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا بزوج باللام ووقع في العدد من طريق
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار بينهما وبين حميد بن نافع قوله
يعني لفتح النون واسكان المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء
هو الحبر نمون التحض وابو سفيان هو ابن حرب ابن امية والد معوية قوله
دعت ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور وفي هذا رد على من زعم ان ام سلمة
مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين
وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا
في رواية سفيان ابن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان

الذي

الذي حاقبه عن الشام وام حبيبة في الحياة هو اخو هابزيد ابن ابي سفيان الذي كان اميرا
على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري
كلاهما عن محمد ابنه بن ابي بكر ابن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو
سفيان ابن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيئا ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه
ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند
ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع ثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه حاجبي لاخي ام حبيبة
وحميم لها قدم من بصرة فلطخت به ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم
عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات وحميما لها وروا احمد عن حجاج ومحمد
ابن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات فغير بزيد وا طلاق الحميم على الاخ
اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عندهذا ان تكون القضية تعددت لزينب
مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك
والله اعلم قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة يطيب فيه صفرة خلوق وزاد هنا
فدهنت منه جارية ثم مسته بعارضيها اي بعارضي نفسها قوله حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك محققا واورده
مطولا من طريقه في العدد كما سياتي قوله دخلت هو معود زينب بنت ام سلمة
وهو صرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة
ام حبيبة ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد ابي ابي
سفيان لان وفاته سنة ثمان او تسع عشرة ولا يصح ايضا ان يكون ذلك عند وفاة
ابنه لانا زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشرين على الصحيح المشهور
عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد تزينب الوقائع وانما ازالت تزيينا الاخبار
وقد وقع في رواية ابي داود خلت وذكر لا ينقض التزيين والله اعلم قوله
حين توفا اخوها لم اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير
اضافة وعبيد الله بالتصغير واما الكبير فاستشهد باحد وكان زينب اذ ذاك
صغيرة جدا لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
امها ام سلمة وهي صغيرة تزضع كما سياتي في الرضاع ان امها حملت من عبد الله
ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كبير
من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب
وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش
الى خلافة عمر وذكره ابن اسحاق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته
زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور
حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان استشهد الواقدي
لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخير المراد واما عبيد الله المصغر
فاسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات
فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ام حبيبة هذه فاحتمل ان يكون هو المراد لان
زينب بنت ابي سلمة عند ساجا الخبر بوفاة عبد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع من
ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وعلل الرواية التي
في الموطات حين توفا اخوها عبد الله كان عبيد الله بالتصغير لم يضبط الكاتب والله
اعلم وتعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بالحبشة فتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها

كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع بارض الحبشة من قبل ان تسمع النعي وايضا فقي السياق
ما يدل على ان زينب بنت جحش المذكور بعد فولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان
ذلك كان بعد قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد يحيى ام حبيبة من الحبشة بمدة
طويلة فانه لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من
الرضاعة او يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة
فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط
في مثلها والله اعلم قوله مست به اي شيا من جسدها وسياتي في الطريق التي في العدد
بلفظ مسته وساق فيه لزينب حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي
الكلام فيه الاحاديث الثلاثة مستوفا ان شا الله تعالى في قوله باب
زيارة القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المحض
لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم منها حديث بريدة
وفيه نهي النبي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية فيه
ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة وللحاكم من حديث ابن عباس فيه ونرق
القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما قاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله
من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا
القبور فانها تذكركم الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما النفوا
على ان زيارة القبور للرجال جايزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة روى
عن ابي سيرين وابراهيم النخعي والشعبي والكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارتها ما خرجت فيها فلعل من اطلق اراد بالاطلاق ما
استقر عليه الامر بعد هؤلا وكان هؤلا لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ويقرب ذلك
ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر واختلف في النسا
فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ويؤيده الجواز حديث الباب وفي
الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره
حجة ومحل ما اذا امنت الفتنة وصحح جمع الاذن على عمومه للرجال والنسا
عايشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة ان ابا هارون ارت قبر اخيها عبد الرحمن
فقال لها البس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الذهبي كان ابو هارون
يزار بها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زيارة القبور وبه جزم
الشيخ ابو اسحق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمر والذي قبله من
الاشارة اليه في باب اتباع النسا الجنايز وحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه
الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث
جابر بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه
وقال القرطبي هذا اللعن انما هو لكثرتهن من الزيارة لما تقتضيه الصيغة
من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ولما
يشاهد من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك ولا مانع من الاذن
ولا علم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه زنكي على
ولدها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه فذاضيت
انها نادبة او باكية الحكم من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت
انها قالت للامراة من اهلها تعرفين فلانة قالت نعم قال كان النبي صلى

جهة استوا الحكم من حرمها حيث امر هابالتقوى والصبر لما راي من جزعها ولم ينكر عليها الخروج
مابينها هذا على انه جاز لها وهو اعم من ان يكون خروجها للتشييع مبتدا فاقامت عند القبر
بعد الدفن او اثنان فصد زيارته بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره اه
وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتكذ من يحجه عن
حوايج الناس وان ما امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من
المصيبات لا مره لها بالتقوى معفو وانا بالصبر وفي الزعيمة في احتمال الاذى عند بذل
النصيحة وكم الموعظة وان المواجهة بالخطاب اوقع في النفس المتقوي لا اثر لها وسبق عليه
بعضهم ما ذا قال يا هذا نت طالق فصادف عمرا ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة
القبور سواء كان الزايرة رجلا او امراة كما تقدم سواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز
زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى تنبيه قال الدماميني قدم المصنف
ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم
الزيارة لان الزيارة تتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى
محتصرا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنايز
فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء سواء البتة والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من
سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه الرواية ابن عباس المقيدة
بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض
المهم في رواية ابن عباس انه النوح وبهذه ان المحذور ببعض البكاء لا جميعه كما
سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم ان بقية الحديث المرفوع فليس كذلك
بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وبهذا الذي جزم به هو
احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله
من سنته فالاكثر في الموضعين بضم الميم واللام وتشديد النون اي طريقته وعادته
وضبطه بعضهم بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة اي من اجله قال
صاحب المطالع حكى عن ابي الفضل ابن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال رواي
سنة للميت انتهى وقال الدماميني بل الاول اولى لاشتهاره بالعناية بذلك
اذ لا يقال من سنته الا عند علمية ذلك عليه واشتهاره به قلت وكان البخاري
ايضا هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه
اول من سن القتل فانه بيت ما استعمره بن ناصر يقوله لاي سبب للميت واما تعبير
المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء الصالح وغيره وما يلتحق بذلك من لطم
خده شق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله تعالى لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا او من جملتها اذ لا يكون الاصل مولغا بالعيب منكرا لا يجري اهله عليه بعده هـ
او يكون فرعوا ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه
ولا اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث
لابن عمر تقدم موصلا في الجمعة ووجه الاستدلال اضافه ما تقدم لان من جملة رعايته
لهم ان الزم طريقته فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم
عنه فساد عن ذلك ويواخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث
على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكا

اهله والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتجه المورد ان والجواب
انه لا مانع من سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات كما مر
وان كان الاولى تعذيب كل ميت بكل بكا لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض
البكا كما سياتي توجيهه وبعضه وبعضه ذلك عن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى
على هذا ان الذي يعذب ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان يكون تلك طريقته
الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا
من ذلك او اذي ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المنذر
اذا كان ينهاهم في حياته فعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء قوله وهو
كما قالت عايشة اي كما استدلت عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا
تحمل حاملة ذنب اذنب اخرى عنها وهذا احمل منه لانكار عايشة على انها الكوت عموم النفي
لكل ميت بكى عليه واما قوله كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء قوله
في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في
تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه في قوله لقوله ان الجملة الاولى دلت
على ان النفس المذنبة لا يوا خذ غيرها بذنبها وكذلك الثانية دلت على ان النفس
المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله
فيما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب والا فهو يتحمل ما تسبب فيه كما في قوله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاكار
الكبائر الا الاشراك بالله كما يشير اليه قوله وما رخص من البكا في غير نوح هذا معطوف على
اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري
وزوجه بن اكيمة قال لا رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه بن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه
واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله
المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال له ان القاتل المذكور يتبا ركت
من صنع صبيعة لكونه فتح له الباب وفتح له الطريق فلذلك من كانت طريقه
النوح على الميت يتوقد فتح ذلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وحاصل
ما تجيب المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له
فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض مراده هذا او من نفاه مراده ما اذا
لم يكن سبب ممن ثبت تعذيب الشخص بفعل غيره مراده هذا او من نفاه مراده ما
اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري
كهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالقاتل دون من اتى بعده فكيف
هذا يختص التعذيب بالنوح على الميت والجواب انه ليس في
الحديث ما ينفي الاثم عن غير الباد فيستدل على ذلك بدليل آخر وانما اراد
المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره
بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب
وقد اختلف العلما في مسالة تعذيب الميت ببكا اهله عليه فمنهم من حمله على ظاهره
وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل
ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم
يقع فلذلك بادر الى نهي صهيب ولذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع

عن ابن عمر عنه ومن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه
انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله اما رافعا شيخا كبيرا لا طاقة له بالعذاب
وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ومقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه
ابو يعلى من طريق بكير بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله ليس لنا نطلق رجل
محاقد في سبيل الله فاستشهد فحزنت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذب بهذا
الشهيد بذنبها هذه السفيهة والى هذا اجنح جماعة من الشافعية منهم المزني
ابو احامد وغيره وممن مال قوله بكاء اهله عليه ابن الباقلاني الحاذاي ان سبب تعذيب
الميت بفعل عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي ذلك
الحال يسأل ويبتدي به عذاب القبر معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء اهله عليه
ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه
من التكلف وهل قائله اخذ من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليعذب بمعصية او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الا ان اخرجه مسلم من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها فعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى وسيأتي ما اوله
على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لم تعهد معين
كما جزم به القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره وتحتهم ستأتي في رواية عمرة
عن عائشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه نسي واخطأ انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكر الحديث وسيأتي ما اوله على ان ذلك
يختص بالكافر وان الموتى لا يعذبون بذنب غيره اصلا وهو يأتي من رواية ابن
عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التأويلات عن عائشة
مخالفة وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة
القرآن قال الراوي رواية ابن عباس عن عائشة ليت ما فقته عمرة وعروة
عنها الا انها حصته بالكافر لا انها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله
فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار
عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان وعلى انه سمع بعضا
ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثيرة وهو جائز ولا
وجه للنفي مع الحمل على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين
حديثي عمر وعائشة بطرق من الجمع او لها طريقة البخاري كما تقدم ترجيحها
ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم
الحربي واخرون من الشافعية حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة
اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا فالتقدير ما حي قال
طرفه ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
واعترض بان التعذيب لسبب الوصية يستلزم تجرد صدور الوصية والحديث
دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر
فلا يلزم وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا امتثالا تاما فيقع ذلك ايضا
لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا
لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال المرابط

اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم انه يفعل اذا لك ولم يعلم بحرمه
ولا زجر عن تفعيله فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره مجرده رابعها
معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعتاد دون
بها غالبا لتكون من الامور المهمة عندهم يحرصون عليها وهو يعذب بتضييعه ذلك
وهو غير ما يحدثونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ان عمر الاتي
بعد عشرة ابواب في قصة موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ويعذب
به الانسان ما كان سببه بالمساد اذ يبدو منه بريا سنه النبي جار فيها وتجاوزه التي
صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يتصفه في الحق فاهله يبكون عليه كهذه
المخاور وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كل كلام افعلها في هذه المسألة وقال محمد
على حسب ما قدر عليه من حسن ما حضرني وجميع ما روي ذكروه وهم اكثر كانوا في
الجاهلية يغيرون ويأسرون ويقتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته فيقول كنت لا
فعالك المحرمة معنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذم يبكي عليه اهله به لان الغالب انه
باحسن افعال وكانت من احسن افعالهم ما ذكر وهو زيارة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب
عليها خاصها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له عما يندبه به اهله به كما روي من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناعية واعضداه وانا صراه وكاسيا
جبته الميت وقيل له انت عضد فلانة انت ناصرها انت كاسيها رواه ابن ماجة بلفظ
يتعتع به ويقال له انت كذلك رواه الترمذي بلفظ يتعتع به ويقال بلفظ ما من ميت يموت
فتقوم نادبته واجلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهدانه ويكزانه
هكذا وشاهد هارون الاكبر هذي بكلفظ المصنف في المغازي من حديث المغيرة بن شبيل قال
عمي عبد الله بن رواحة فجعلت اختنه تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين
افاق ما قلت شيأ الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب بالم الميت ما يقع من اهله
من النياحة وغيرها وقد اختار ابو جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط
وعياض ومن تبعه ونصره بن تيميه وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث
قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون الخاء المعجمة وبالموحدة بنت
قيس قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فكان
ينزف علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه
في الدنيا معروفا فاذا اماني استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعير
اليه صويحبه فيا عباد الله لا يعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد
اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي
طرفا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة انما اعمال العباد تعرض على عشائرهم
من امواتهم يسرهم ساقه باسناد صحيح اليه وبسنده حديث النعمان بن بشير نوعا
اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسئلة
فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشد بانه ليس نصا في المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به
صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات
فيقال لعل اختلاف الاشخاص بان يقال هذا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته
او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بتضييعه ومن كان ظالما فقد يعذب بافعاله الجائرة عند ما
يعذب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك فالنحق
بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كبقية اهل المعاصي ومن سلم من ذلك كله واحتاط

فهي اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تأمله بما يراه منهم من مخالفة
امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني
تفصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وهال يوم القيامة فيحتمل قوله
تعالى ولا توزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ
ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس
له فيه سبب فكذلك يمكن ان يكون الحاد في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم
هذا ورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبد ان
ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عثمان هو ابن عمر بن فارس كما صرح به في التوحيد من طريق حماد
عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن ابي شيبة قوله انا ابنائي فيقول فقوعلي بن ابي العاص بن الربيع وهو من
زينب كما كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق
هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان علي
المذكور عاش حتى ناهز الحلم صبيا عرفا وان كان من حيث اللغة والحدث في الانتساب
للبالدي يقال ان عبد الله بن عثمان ابن عفان ما رقية بنت النبي صلى الله عليه
وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء
وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال فقال ابن لفاطمة فبعث الي النبي صلى الله
الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى
هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن ابي طالب وقد اتفق اهل العلم بالاخبار
انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان
القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة كانت زينب واما الوصية كما ثبت في مسند
احمد عن ابي معوية بالسند المذكور ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
بنت زينب زاد سعد ان ابن بضع في البناني بين حديثه عن ابي معوية بهذا الاسناد
وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة
سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعد بن الاعرابي في معجمه عن سعد ان ووقع
في رواية بعضهم امية بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب
ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان
اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى
الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
بعد وفاة فاطمة بوصية منها عند علي حتى قتل عنها وكجاب بالمواد بقوله في حديث
الباب ان ابنائي فيحتمل ان يقال ان زينب ويدل على ذلك في رواية حماد ارسلت
تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وهو عند ابي داود
من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده
ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعذر بامامة بنت ابي العاص
فسمعت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر نحو حديث اسامة
وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية بضم المعجمة
وكسر المهملة وتشديد الراي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر

ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه السلام لما سلم لامره به وصبر ابنته في ذلك الوقت
فحصلت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة والله
المستعان قوله يقوي السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد
الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فاذا اخذه اخذ ماهو له فلا ينبغي الجزع لان متروع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء عطاء
الحياة لمن بقي بعد الموت او توابهم على المصيبة او ماهو اعم من ذلك وما في الموضعين
مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ
والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ماهو اعم من
ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس وما هو اعم من ذلك
وفي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيكون
التاكيد ايضا عليه ومعنى التعذير العلم فهو من مجاز الملازمة والاصل يطلق على الخبر
الاخبار وعلى مجموع العلم وقوله مسمى اي معلوم او مقدر او نحو ذلك قوله ولتحتسبا اي
تنوي بصبرها طلب الثواب منه بها لتحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت
اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعة مرتين وانه انما قام في الثالثة
مرة وكانها لحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة الحال
عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم بركة
دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم
لربه او ليبين لجواز في ان ما دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة
سلام قوله فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي رواية مسلم
عبر مذكور في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهي في رواية عبد الواحد في
اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ابن اسامة راوي الحديث كان معهم وفي
رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور
وابي او ابي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء او
بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا
لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وابي بن كعب والظاهر
ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في غيره والله اعلم قوله فرفع
كذا هنا بالواو وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع
في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا
الى بيتها فاستاذنوا فاذخلوا فرفع ووقع بعض هذا الحذف في رواية عبد الواحد
ولفظه فلما دخلنا ناولوا النبي صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تقعقع
حسبت انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه
ونفسه تقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك والشن
بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه
البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها
واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى
شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله قال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح
به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عباده

ابن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ماهذا في رواية عبد الواحد فقال
سعد بن عبادة انتهى زاد ابو نعيم في المستخرج ونهى عن البكا قوله فقال هذه اي
الدمعة الرحمة اي ان الذي يفيض من الرمع من فرط رقة القلب بغير تعمد من صاحبه
ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم
الله من عباده الرحما في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحما
ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول فلعله من لتكون اوقع والرحما
جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة مقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة
وتحقق بها كما لا يخفى من قبله اي رحمه لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعن ابي داود
وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والرحمن جمع راحم فيدخل فيه كل من قبله اي بنى
رحمة وقد ذكر الحوبي بالضم وفتح الواو وتشديد الياء الاولى نسبة الى حوي قرية
بارض بحار ذكره الجلال في الانسان مناسبة الاتيان بلفظ الرحما في حديث الباب
بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد
يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من اكثرت رحمته وعظمت بكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت واسم اعلم وفي هذا الحديث من
الفوايد غير ما تقدم استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم
عليهم بذلك وجواز المشي الى القبر بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز
اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع لانه وقع مبالغة في ذلك ليتبعث خاطر المسؤول في
المحل للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابراز الغم واسر صاحب المصيبة
بالكتمان قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى بما وما يخزن بالصبر واخبار من يستدعي
بالامر الذي يستدعي مواجله وتوقع السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان معضلا
او صبيا صغيرا وفيه اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول
مرة واستفهام المتابع من امامه عما يشكل عليه كما يفارض ظاهره وحسن الادب
في السوال المقدمة قوله يرسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا
من غير نوح وكره الثاني في حديث انس قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية بعد
ابواب حدثنا هلال قوله سهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج
عثمان رواه ابو نعيم عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني
والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية
اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري
ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت
وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم
من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واعرب الخطابي
فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى مخلصا
وكانه ظن ان الجبتة في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته
قوله لم يقارف بقاف وفا اراد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف
في باب من يدخل قبر المراة نفليقا ووصله الاسمعيلي وكذا قال سريج ابن النعمان

عن فليح

عن ذبيح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال
معاذ بنه ان يتزوج ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يكن يذنب تلك
الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل على القبر احد فارق
اهله البارحة فتحى عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارن تصحيف
والصواب لم يقاول اي لم يزاع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد
العشا وتعقب بانه تغليط للثقة غير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك
لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال
واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انهما تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي
انه واقع بعد موتها بل ولا حي احتضارها والعلم عند الله وفي هذا الحديث جواز
البكا كما ترجم له وادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء
وايثار البعد العهد عن المباشرة في مولاة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج
وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صغيرة وفيه نظر وان ظاهر السياق انه صلى
الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم
ذلك بانه حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى
عياض حبيب ان السر في ذلك ان عثمان كان فرجامع بعض جواريه تلك الليلة ه
فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من الرجوع في قبر زوجته بغير تفرج ووقع في رواية
حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن
واستدل به على جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي
انه يكره لحديث جبير بن عتيك في الموطا فان فيه فاذا وجبت فلا تبكين باكية يعني
اذا اباحة وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق
بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يفضي بهن البكا الى ما يحذر من النوح
مشاهد واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسياتي
البحث فيه في باب مرداد شا الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصرف
والبكا عليه فيه عضاضة الحديث الثالث قوله هو عبد الله هو ابن المبارك
قوله لعثمان هي ام ابان كما سياتي من رواية ايوب قوله والي الجالس بينهما
او قال جلست الى احدهما هذا الشك من ابن جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي
مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعند
عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده فاقبل فاراه اجره بمكان ابن عمر فجا
حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار في رواية عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة عند الحميدي فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان
ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوقف له من الجالس
نجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة مما كانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك
كله قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد ايوب في رواية ابنه ان ذلك كان عقيب
الجمعة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار
ولم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات عمر هذا مرجح في ان حديث عايشة
من رواية ابن عباس عنها وفي رواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها
والقصة كانت بعد موت عايشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده فانه لم يكن يعمى في
عمر في اواخر عمره ويؤيد كونها ابن ابي مليكة لم يحمل عنها ان عند مسلم في اخر
القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة قول

عمر وبن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل
على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك
ايضا لمامات رافع بن خديج **قوله** ولكن رسول الله بسكون نون لكن وتجوز تشديدها
قوله حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القرآن اي من تاييد ماذهبت اليه من رد
الخبر **قوله** قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو اضحك وابكى
اي ان المعبره لا يملكها ابن ادم لا سبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال
الداودي معناه انا الله اذن في الجميل من البكا فلا يجزع على ما اذن فيه وقال
الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي انا بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر
له في ذلك **قوله** ما قال ابن عمر شيأ قال الطيبي وغيره ظهر لابن عمر الحجة فسكت
حذفا وقال الدين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك
القيام وقال الكرماني ليس سكوته لشكه على اعلمه بعد ما صرح بدفع الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك
او كان المجلس لا يقبل المراجعة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ ويحتمل ان يكون
ابن عمر تفهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول ابيه لا نها تمسكه ان يتمسك بها
في ان الله يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني في الحديث
الرابع **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** انما مر كذا
اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان
الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد بعد قوله لابن عمر لما مات رافع لقد نهوا عن البكا
الحي على الميت قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ب
ولكنه نسي واخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد بعد قوله لابن عمر لما مات رافع قالت لهم لا تبكوا عليه فانه يبكى
الحي على الميت عذاب على الميت قالت عائشة فذكرته فقالت يرحم الله
انما سمع فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما قدمت الاشارة اليه في الحديث
الاول الخامس **قوله** عن ابي بردة هو بن ابي موسى الاشعري **قوله** لما اصيب عمر
جعل صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي بردة وباقيه
تام وفيه فقال عمر على ما تبكي **قوله** والميت يعذب ببكا الحي الظاهر ان الحي من باب
الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير
يعذب ببكاحيته اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية
مسلم المذكورة من بكا عليه يعذب ولفظها عم وفيه دلالة على ان الحكم ليس
خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسيه حتى ذكره بعمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت
ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود اخرجه مسلم
قال الدين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله واخاه فهم منه ان اظهاره
ذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه بعد ذلك وفاته او زيادته عليه فانذره
بالانكار لذلك وقال بن بطال ان قيل كيف ينهى صهيبا عن البكا وقد نسب ابي المغيرة
على البكا على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب انه خفي ان يكون رفعه
لصوته من باب نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة **قوله**

باب ما يكره من النياحة على الميت قال الدين بن المنير ما موصولة ومن لبيانها

الجنس والتقدير كراهية بعض الجنس الذي يكره من جنس البكا هو النياحة والمراد بالكراهة
كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن تبعيضية
والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة
عن احمد رواية ان بعض النياحة لا يحرم وفيه نظر وكانه اخذه من كونه على احد
عليه وسلم لم ينه عمه جابرا لما حلف عليه فرد على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف
اليها محرم اخر او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن البكاء
بعد هذه الغضة لانها كانت باخذ وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن
ذلك وتوعد عليه وذلك يبين فيما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق
اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء من عبد
الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار يبكين
حمزة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد ورهن
فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من
طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات **قوله** وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان
الى اخره هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة اي بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
وهم بنات عم خالد بن الوليد احد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فاخفهن
فذكره واخرجه بن سعد عن وكيع واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع لقلقة
بعافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على الراس
واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الاكثر واما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما
قال ابو احمد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه
وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمآتم كانه ظنه من التقيعة وهي طعام المآتم
والمشهور عن التقيعة طعام العلام من الصغر كما سيأتي في اخر الجنائز وقد انكره
ابو عبيد عليه وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكا
وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس لان النقع هو الغبار قال وقيل هو شق
الجيوب وهو قول ثعلب وقيل هو صوت كالحدو وحكاه الازهري وقال
الاسمعيلي معترضا على البخاري النقع كالهري هو الغبار لكن ليس هذا موضعه وانما
هو هنا الصوت العالي واللقلقة تزيد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله
على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت
فيلزم موافقته اللقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد
واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادته ذلك نبه عليه كاتب
وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد
هو الطائي **قوله** عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعد بن علي ولفظه
حدثنا والمغيرة هو بن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد
وفيه عن ابن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره
ورواه ايضا من طريق وكيع وسعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلهم عن
علي بن ربيعة قال اول من ناح عليه بالكوفة فروة بن نوفل الاشجعي وفي رواية الزهري
مات رجل من الانصار يقال له فروة بن نوفل فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر

فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرطة المذكور بفتح القاف
والراء والطاء المثناة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى كوفة ليفقه الناس
وكان على يده فتح الري واستخلفه عمر على الكوفة وجزم بن سعد وغيره بانه مات
في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن
شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معوية من سنة
احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله اذكذبا علي ليس ككذب
على احد اي غيري ومعناه ان الكذب علي اغير قد اعتاد واستسهل حظه وليس الكذب
علي بالعاصي بذلك في النهولة واذا كان دونه في النهولة فهو اشد منه في الاثم
وهذا التقرير يدفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه النار اعلا
والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب
على غيره مباحا بل ليستدل لعلو تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان
الكذب عليه توعد فاعله بحلول النار له سكنا بخلاف الكذب على غيره وقد
وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وباقي كثير منها في شرح حديث واثلة
في اوائل مناقب قريش ان شاء الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب ضبط الاول
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على انه من ثرضية ويجزم الجيم وتجوز رفعه
على تقدير فانه يعذب ورويي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي
رواية الكشميهني من ياح علينا من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا ناح علي الميت عذب بالياحة عليه وهو يؤيد الرواية
الثانية قوله بما ناح عليه كذا للجميع بكسر النون وبعضهم ما ناح بغير مرجزا على ان
ما مرفية قوله عن سعيد بن المسيب في اول اسانيده حدثنا شعبة قوله تابعه عبد
الاعلى بن حماد وسعيد بن ابي عروبة قوله تابعه قتادة يعني سعيد بن المسيب الخ وقد
وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بحماد كذلك قوله وقال ادم عن شعبة
يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب بما نيح عليه فقوله
ادم هذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر عند ويحيى بن سعيد القطان
وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
واخرجه ابو عوانة من طريق ابي نصر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي الوليد الطيالسي
واسود بن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه
فيما حدث به فان المغيرة قبل ان يحدث بهذا ذكر النوح اذ الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه
بما لم يقل قوله باب كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة
التعوذ بن فلا بد لمن تعلق بالذي قبله وقد قدمنا في اول الترجمة قوله فتر مثل
به بضم الميم وتشديد المثلثة اذا جدع انفه واذنه ومذاكيره او بعضا من اطراف والاسم
المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قوله بي نوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة
اي على بكور قوله فجعلت ابنة عمر واخت عمرو هذا شك من سفيان او الصواب بنت
عمر وهي فاطمة بنت عمر وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عند بن المنكدر
في اوائل الجنائز بلفظ ذهبت عمتي فاطمة قوله قال فلم تبكي اولا تبكي هكذا في
هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن علته واما قوله اولا تبكي
فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوائل الجنائز من رواية

شعبة تبكي اولا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي
تظلله الملائكة لا ينبغي ان يبكي عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله باب
ليس منا من شق الجيوب قال الدين بن المنير اراد هذا القدر بترجمته ليشير بان النفي الذي
حاصله التبري يقع لكل واحد من المذكورات لا لمجموعها قلت ويؤيده رواية
مسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اجزه قوله حدثنا زيد برايي وموحدة مصغر
قوله اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في
اوله والاستدكلام كوفيون والسفيانان وهو الثوري فيه اسناد اخر سنذكره بعد بابين
قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن
فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل هذا كما يقول الرجل
لولده عند معاينته لست مني ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الدين بن المنير
ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الحرام اما ورد عن اهل وجودي وهذا انصاف
كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض
لي برئي ويعرض عنه فلا يحتمل بجماعة نسبة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية
التي قبل الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل
الموجود وحكى عن سفيان انه كان يكره الحوض في تاويله ويقول ينبغي ان
يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس واليغ في الزجر وقيل المعنى ليس على
دينا الكامل اي انه خرج من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن
العربي ويظهر ان هذا النفي يشبه البري الاتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث
قال بري منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده
بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري ممن فاعل ما ذكر وقتا
ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة يعرف مما
تقدم اول الكلام وهذا يدل على كرم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في
ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع
العلم بالتحريم او يسخط مثلا ما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج عن الدين قوله
تعلم الحذر وحض الحديد لذلك لكونه الغالب في ذلك والا فقد يقع بقية الوجوه داخل
في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما انفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكماله فلحقه الى اخره وهو من علامات التسخط قوله
ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها
وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الذي بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب
قوله باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية
وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح اللام بعدها تاء تانيث وبالمثلثة بعده مره مدح الميت وذكر
محاسنه وليس هو الحد ادم من الحديث حينئذ قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا اعتراض الاسمعيلي الترجمة فقال هذا ليس من رثاء الموتى وانما
هو من التوجع بقادر ثنيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا حزنت عليه
ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا التعميم كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه
وسلم فهو من الحزن والتوجع وهو صالح وليس معارضا للتعميم في المراثي التي هي ذكر
اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه
احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال بكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ كنا ان نتراثا ولا شك ان الجامع

بين الامرين الترجيح والتحزن فيوخذ من هذا التقدير مناسبة ادخال هذه الترجمة الخاصة
الراجح المتعلقة بحال من يحضر الميت **قوله** ان ماتت بفتح الهمزة ولا يضم كسرها لانها لكون
شرطية والشرط لا يستقبل وهو فقد كان ماتت والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين
من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها
مع جهم فيها لله تعالى فمن ثم حزن سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجيع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وقد اخرج ابو داود الطيالسي
في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القاسم بن محمد الى
اخره هو الزهري ويوضحه ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا
الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذلك في رواية عائشة بنت سعد
عن ابيها كما ياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية
البيت المذكور ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكم في
اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة
قصر الحكم على ذلك الحال وهو واضح **قوله** وقال الحكم بن موسى هو القطربلي بفتح
القاف وسكون المهملة وضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبعد الموحدة لام
وليس ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت ثنا الحكم وهو وهم فان الذي جمعوا رجال
البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه وقد دل على ان الصواب رواية
الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى
وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن جابر هو بن
يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومحمرة
بميمة وزا مصغره **قوله** وجمع بكسر الجيم في محل اسراة من اهله زاد مسلم فضاحت
وله من وجه اخر من طريق ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا لما اغمي على ابي موسى وانا
امراة ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن ابي مريم عن عمه عبد
الله امراة ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج
عن مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فضاحت امراته بنت ابي رومة فحصل
على انها ام عبد الله بنت ابي رومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صبية
بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وافاد ذلك وقع حيث كان ابو موسى
امير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** ابي بريء في رواية
الكشميهني انا بريء وكذا المسلم **قوله** الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع
صوتها بالبكا ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة
حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة
التي تحلق شعرها عند المصيبة والسالقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي علقمة عند
مسلم انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق
ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه الترجمة قبل باب قوله **باب**
ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في
هذا الاسناد هو بن مهدي في قوله **باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني
وثبتت للباقين ولم اور المصنف حديث ابن مسعود من وجه اخر وليس فيه ذكر الويل
المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند
ابن ماجة وصححه بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها

والشاقة جيبها والناشية بالويل والثبور والظاهر انه ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر
الويل والثبور من العام بعد الخاص **قوله باب** من جلس عند المصيبة ه
يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول ومن موصوله والضمير لها ويحتمل ان يكون المصدر
جلس اي جلوسها يعرف ولم يتضح المصنف الحكم بعد هذه المسالة ولا الذي بعدها حيث ترجم
ولم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح عالبا واما الثاني فلانه
فعل بالغ في الصبر وارجح للنفس فيرجح ويحتمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على
بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة او في وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع
هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب بمصيبة
عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط
في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي برسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة حزينة بوقار وسكينة يظهر
عليه مخايل الحزن ويودن بان المصيبة عظيمة **قوله** ثنا عبد الوهاب هو بن عبد
المجيد الثقفي ويحيى هو بن سعيد الانصاري **قوله** لما جا النبي صلى الله عليه وسلم
هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل بن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وجعفر هو بن ابي طالب وبن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة
مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقع تسمية الثلاثة في رواية
انس من طريق معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن **قوله**
جلس ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد **قوله** يعرف فيه الحزن قال
الطيبي كان تكلم كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه **قوله** صابرا الباب بالمهملة
والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شف الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي المرضع
الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله بن التين
وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال الماوردي
كذا وقع في الصحاح بن هنا صابرا ورد الصواب صبر بكسر اوله وسكون التحتانية
وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير باب ففقئت
عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال بن الجوزي بمصابرا وصبر
بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه **قوله** فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه ابهم
عمدا لما وقع في حقه من عض عائشة منه **قوله** ان نساء جعفر اي امراته وهي اسما
بنت عميس الخثعمية ومن حضر معها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناهن ولم
يذكروا هل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسما وذكر بكا هذا كذا في الصحاح بن قال
الطيبي هو حال من المستتر في قوله وحذف خبرا ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه
والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكا المشتمل مثلا على
النوح البدني وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى فذكرت بكاهن
فانا لم يكن نبلغ فيه فلا احذف ولا تقذير وبوب عليه ما عند بن حبان من طريق
عبيد الله بن عمر وبن يحيى بلفظ قد ذكرن بكاهن **قوله** فذهب اي فيما ظهر فلم
يطعنه **قوله** فاتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال انهن لم يطعنه وقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه
قوله فقال والله غلبتنا في رواية المستملي لقد غلبتنا **قوله** فزعمت اي
عايشة وهو موقوف عمرو والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا **قوله** انه

قال في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قوله** فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو وحثا **قوله** التراب في الرواية الاتية من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسكتهن فواصلن بذلك وخفض الاصوات بذلك لانها اقل النوح فحالا فالاعتي مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية في المبالغة في الزجر او المعنى اعلم من انهن خابنات من الاجر المرتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاخير قول عائشة الاتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض فهو بمعنى التعجيز اي انهن لا يمكن الابعاد افواههن ولا يبعدها الا ان تملا بالتراب فاذا امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن لما نهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قلل نفقة او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن الحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكاء يخلو زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لتعينه لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات فيعد تكرر النهي على فعل الامر المحرم وقاله ينبهن على الامر المباح خشية ان يستر سلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم فضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم **قوله** فقلت هو مقول عائشة **قوله** ارغم الله انفك بالراء المعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما امرن بفعله بالنسوة لهن وهما من قرابين الحادثة اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فكررة تردده اليه في ذلك **قوله** لم يفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ونفسه وان كان قد نهى ولم يطعنه لانهيه لم يتزنن بحليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون ان اراد ت لم يفعل الحق بالتراب قلت لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه من اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قالت عند ها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكور وقد وقع في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما التت لها على ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة **قوله** من العناء بفتح المهملة والمد اي المشقة والتعب وفي رواية المسلم من العنا بكسر المهملة للتحتانية ووقع في رواية المحمدي بفتح المعجمة للخاصر الوسط قال عياض والاوجه له العناء هنا ويقتضي بانه لم وجها ولكن الاول ابين لموافقته لمعنى العنا التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بها امر به من الانكاد والتاديب ومع ذلك لم يقطع المجاوزة عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وجواز لحظ النساء المحتجات الى الرجال الاجانب وتاديب من نهي عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين لتاكيد الخبر تنبيه هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عائشة ايضا القاسم ابن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عائشة وقد كنا ما صرانا الناس التكلف **قوله** ثنا عمر وبن علي هو الفلاس والكلام عليه المتن تقدم في ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه **قوله** حزن حزنا قط اشد من ذلك سمل حالة جلوسه وغيرها قوله **باب** من لم يظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية **قوله** وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعد ها ظا مثالثة **قوله** التي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها خري مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا وبالظن التي اليأس من تحويل الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الغائب والاستعداد لحصوله ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة سال من طريق ايوب ابن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا **قوله** وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الدين بن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة ان قول يعقوب يقتضي انه لا يشكو ليتفرج ولا يعويض الا الله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك كخطابه لنبيه بعد **قوله** يا اسفا على يوسف والبث بفتح الموحدة بعده مثلثة بمعنى شدة الحزن **قوله** حدثنا بشر بن الحكم هو العبدي قال ابو القاسم في المستخرج يقال ان هذا الحديث ما تفرد به البخاري عن بشر ابن الحكم اليتيم يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسمعيلي من طريق سحاق الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله ابن ابي طلحة وهو ابو اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس ابن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم ومن سعد ايضا وبن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وساذكر ما في كل من فائدة ان شاء الله تعالى **قوله** اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صرت سمه شكوى لكن لما كان الاصل ان لم يفض يحمل عنه ذلك استعمل في كل مرض ليكل مريض والاسم المذكور هو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير محمد سابي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في رواية عبد من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى درك فمرض فخرج ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة بعد ذلك يصوم ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي فاعادت هذه الرواية تسمية ام ابي طلحة وعلى قوله وابو طلحة خارج ايخارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فمرض في غاب ابو طلحة فقبضت ام سليم انفسا فلما تتابعوا عليها الطلق وام تدر ان لابي طلحة بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** فهيات بها فقال الكرماني اي احددت طعاما لابي طلحة واصطلحته وقيل هيات حالها وتربيت قلت بل الصواب انها هيات ام الصبي من غسله وكفنه كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عن ابي سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فمهدت الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا **قوله** وبخته في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في بعض البيوت **قوله** فهيات بالكسرة اي سكنت وفسره بعضهم بالفاكه الاكثر والمعنى ان النفوس كانت قلقة مزعجة تعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة انها انما سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدنا نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض

يكون نفسه عاليا فاذا ارادوا ضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت احسن هادئا وفي رواية حميد يخبر ما كان ومعانيها متقاربة **قوله** وارجو ان يكون فاستراح لم اجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من تكدر الدنيا **قوله** وظنوا بوا طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامهما والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اراد ت **قوله** ثابت اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس من سيرين فقربت اليه العشا فتعشى فراى انه قد اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله لم تعرضت له فاما منها وفي رواية حماد عن ثابت لم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت لم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها **قوله** فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقال يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اله ان لهم ان يمنعوهم قال لا قال فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني يا بني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا لهم ثم طلبوا لهم فاحزنوه فكانهم وجد وا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة لبئس ما لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها لما اتفقا قالت ان ابنك اعاريناه فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد قبله قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعا وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاء ابو طلحة وسياتي الكلام على قصته كذلك وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة **قوله** قال سفيان هو بن عيينة بالاسناد المذكور **قوله** فقال رجل من الانصار الخ هو عناية بن رفاعة كما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وبن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عناية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة وذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عناية فلقد رايت لذلك الغلام تسع بنين كلهم قد ختم القران وفادت منه هذه الرواية في ان رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدها لغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان التسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدها تصحيفا او المراد بالتسعة من ختم القران وهما تسعة من قوله معظمة ولد من الولد فيما ذكروا بن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب محمد واربع من بنات وفي قصته ام سليم من الفوائد جواز الاحداد ثلاثة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصاب وتزيين المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه وستر وعيبه المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يسقط حق لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجا اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة

بالامر في اول الحال تشكو عليه وقته ولم تبلغ العزم الذي اراد ته فلما علم الله صدق نيتهما بلغها مناها واصلح الله ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه وبيانا حاد ام سليم من الجلد وجودة الراي وقوة العزم وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تتمهد الفحال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسياتي شرح حديث ابي عمير ما فعل النغير مستوفى واخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي استشهد بها **قوله باب** الصبر عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المامور عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيادة القبور **قوله** وقال عمر اي بن الخطاب **قوله** العدلان بكسر المهملة اي المثلان **قوله** العلاوة بكسرها ايضا اي ما تعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير بن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما سياتي في المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العلاوة واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد الرحمن بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور من طريق ابراهيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا ان مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء او يويده وقوعهما بعد قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبرنا ان المومن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاثة خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فاعني هذا عن التكلف في ذلك كقول الخطيب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكوماني الظاهر ان المراد بالعدلين القولين وجزاوه اي قولي الكلمتين ونوعا الثواب لانهما مثلان ما **قوله** وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير وما ذكر قوله تعالى اي تفسيره ونحو ذلك وقوله وانها لقبل افراد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من الترك او الصبر على المصيبة ترك الجزع والصلاة اتعاد واوفاد فلذلك تقلت على غير الخاشعين ومن امرارها انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلا تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد هذه الاية حاجا عن ابن عباس انه مر على ابيه احوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق وانخ فصلى ركعتين اطار فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول استعينوا بالصبر والصلاة الاية

اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اخربه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطيبي منع النفس
عن محابها وكرهها وكذلك قتيل لم يجزع صابر كفة نفسه وقيل لرمضان
شهر الصبر لكن الصائم نفسه عن المطعم والمشرب قوله باب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم المحزون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع
العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وسيأتي للمباقين
وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الا ان
لفظه انا الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فلعل المحل ان يكون ذكره بالمعنى
لانا نرى المولجة بذلك ليستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم
من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن
ابن عوف عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسماء بنت
يزيد عند ابن ماجة ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وابي امامة
عند الطبراني قوله حدثنا الحسن بن محمد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والواو نسبة
الى جروه بفتح الجيم وسكون الواو قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فترهد
الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيأ وكان يقال انه نظير قارون في المال والحذ
المذكور من طبقة البخاري مات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث
وحديثين اخرين في التفسير قوله حدثني يحيى ابن حسان هو التنيسي ذكره
البخاري ولم يعلم انه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه البخاري مع جلالته
وسنان قبله بمرة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه مع رواية امام عظيم الشان
عنه لم يسمون قبله قوله حدثنا فليح بن سليمان هو بالقاف والمعجمة وابوه
بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا بكر قوله على ابي يوسف قال عياض هو
البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام برده واسمها قوله بنت المنذر قلت
جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما
رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال لما ولدت ابراهيم تنافس فيه الانصار
ايهم ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام برده بنت المنذر بن
زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار زيد ورهط البراء ابن اوس بن خالد ابن
الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتيه في بني النجار فيجيء وما جمع به غير مستبعد الا ان يقال ان احد
الامرين التفريع بان البراء ابن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابي سيف يسمى
البراء بن اوس قوله القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد

ويطلق على كل صانع بقال فان النبي اذا اصلحه قوله ظئر بكسر المعجمة وسكون
التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج
المرضعة واصل الظئر من طارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل
ذلك لترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا
قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك
في رواية سليمان بن المغيرة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة
يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسلم ايضا من طريق عمرو ابن سعد عن انس ما رايت احدا اكان
ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي
المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا
قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله
وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه
يقارب بها الموت وقال ابو امرو ابن سراج قد يكون من الكيد وهو الشيء
يعالج منه كاد يكيد شبه تقلع عند الموت بذلك قوله يذرفان بذال
معجمة وفاء اي يجريان دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى
التعجب والواو لاستدعاء معطوف عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة
وانت تفعل كفعلهم كانه يتعجب لذلك لكن منه مع عهده منه انه جبل على الصبر
ونهي عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدته تبكي هي رقة
على الولد لما توهمن من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه
فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة
لطم وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما ابكي وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول
انما نهي الناس عن النياحة اي بندب الرجل بما ليس فيه قوله ولا اتبعها
باخري في رواية الاسمعيلي ولا اتبعها والله باخري بزيادة الفتم قيل
اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى
المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع
ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين
تدمع الى اخره في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا يقول ما يسخط
الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل

ما يبه وان احزنا سبب لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا او كره في حديث
انما بنت يزيد ورسل فحول وزاد في اخره وفضل رفاعه في الجنة وفي اخر حديث
محمود ان لبيد وقال انه مرضعا في الجنة وماتا وهو بن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع
ووضع الارساد فلفظه قال عمر وقلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة
وباقي في اواخر الجنائز حديث البراء ان لابراهيم لمرضعان في الجنة قائدة
في الجنة وقد توفي ابراهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثاء لعشر
ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابو اجرم مات قبل النبي صلى الله
عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال بن بطال وفيه
الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين و رقة القلب من غير
سخط لامر الله وهو انهى شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار
عن الحزن اذا كان لكمال او في وجيه ونوع الخطاب للغير واردة غيره بدا لكن
وكل منها مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة
لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب غيره
من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يزل في كفيه السابقة وفيه جواز الاعتراض
على من خالف فعله ظاهره قوله فيظهر الفرق وحكى بن التين قول من قال ان
فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال
قوله رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في
الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه
وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث
قوله باب البكاء عند المريض سقط لفظ باب من رواية ابي ذر
قال الدمياطي المراد ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي
المرض لكن البكاء عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد
ابن الحرث عيادة في حديث هذا الباب قوله اخبرني عمرو هو بن الحرث المصري
عن سعيد بن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع
في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى فكانه نسب
اباه لجده قوله اشتكى اي ضعف وشكوى من غير تنوين قوله فلما دخل عليه
زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاذا هو في غاشية اهله يعني من حوله حتى دنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله في غاشية اهله بمعجمتين اي الذين
يغشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الرواية وعليه شرح الخطابي
فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية
مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية ما وقع في رواية مسلم في غشيته

مرتين او مرضا او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من
تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قوله فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكوا في هذا استعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هشام فدل
على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء مع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله
فقال الا تستمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون
السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فيه لظهر الفرق بين الحالين قوله
انا الله بكسر الهمزة لانه ابتداء الكلام قوله يعذب بهذا اي ان قال رسولا او يرحم ان
قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي انه لم يتعقد الوعيد قوله وان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه اي بكاء الحي ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي اخرجها
مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك فنيح النسوة فصاح المسوة فجعل بن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث
قوله وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى بن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا
التي قبلها من رواية مسلم وهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفي حديث بن عمر من الفوائد
استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وللامام اتباعه مع اصحابه وفيه
النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه قوله باب ما ينهى عن النوح والبكاء
والزجر عن ذلك قال الدمياطي بن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة
الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب قوله ثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بمهملة وشين معجمة وزاد جعفر ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة ذكر
الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم
بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو بن عبد
المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب قوله
ثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو بن زيد ومحمد هو بن سيرين والاسناد
كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد
اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سيأتي في الاحكام من طريق عبد الوارث
عن ايوب عنهما فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما قوله عند البيعة اي
لما يأتي من انس وام العلاء تقدم ذكرها في اثنا باب من كتاب الجنائز وابنة ابن
سيرة هي امرأة معاذ تقدم شك من رواية هشيم ابنه ابي سيرة هي امرأة معاذ او
غيرها وسيأتي الكلام مما رواية حفصة عام عطية بالشك ايضا والذي يظهر
لي ان الرواية ثم السلمية ذكره ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سيرة غير هاوقع
في الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية فصاح النسوة فجعل بن عتيك يسكتهن
وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فاوفت غير ام سليم وام كلثوم وفي
رواية ابن ابي سيرة كذا قيده والصواب ما في الصحاح امرأة معاذ وبنت ابي سيرة
ولعل بنت ابي سيرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية فيها ام معاذ محفوظة فلعلها
ام معاذ ابن جبل وليست بسهلة الجهنية ذكرها بن سعد ايضا وعرف
بمجموع هذه النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهذا اذا كانت
البزوايتان محفوظتين والا فالمحتاج في خاطري ان الخامسة هي ام عطية رواية الحرث
ثم وجدت ما يوضحه من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فاوفت غير ثلاث
ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يزيده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه

في مسنده من طريق هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ
علينا ان لا ننوح الحديث فزاد في آخره وكانت لا تفي منهن لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل تسأ
بعاجتي قالت معهن فكانت لا تفي منهن لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت
يوم الحرة قتل فيه من الانصار ما لا يحصى عدده الا الله وكانت المدينة الشريفة
وبقي فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معوية وفي حديث ام عطية معدود في
وصيفة صلى الله عليه وسلم بايعهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة
المذكورات قد يعارض معطي الحديث لم لم من ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع ام
عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات الا انه لم تترك المباحة من
المسلمات غير خمسة والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة
ان شاء الله تعالى قوله باب القيام للجنازة اي اذا مرت عليهم من ليس معهم
واما قيام من كان معها الى توضع بالارض فسيأتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف
العلماء في كل منهما فيما بعد قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام
المكسورة بعدها اي يتركنكم وراءها وتنسبنه وتكن اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها
قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد
الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان احدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال
الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه قوله زاد
الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو
نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وثلاثة
معهم اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه ثابت عن تابعي وصحابي عن صحابي في
نسخة قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية
المستملي وثبت الترجمة دون الباب الذي قبله قوله حتى يخلفكم او يخلفه شك من
البخاري او من قتيبة حيث حدثنا به وقد رواه النسائي عن قتيبة مسلم عن قتيبة
ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقال احتى يخلفه من غير شك قوله او توضع من قبل
ان يخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن
جريج عن نافع بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حتى يراها حتى يخلفه او اذا كان غير
متبعها قوله ثنا مسلم هو ابن ابراهيم وسلم هو الراسبي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث
ابي سعيد هذا ليس له حاصل حديث غير ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة
ما كان معها او شاهدها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما يمر عليه
او توضع عنده كما يكون بالمصلي متلاوي واخرجه احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن
ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يتبع معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها
فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام والا للا يختص بمن مرت
به وليفد القيام يتأول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فليحتمل ان يقال ينبغي له
ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله قائم يكون معها
عليها شهود الجنازة لا تخص علما لاعيان قوله باب من تبع جنازة فلا
يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث
الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه حجة لمن قال
سهيل ابو ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معوية عن سهيل فقال حتى توضع
في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل

فقال

في مسنده من طريق هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ
علينا ان لا ننوح الحديث فزاد في آخره وكانت لا تفي منهن لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل تسأ
بعاجتي قالت معهن فكانت لا تفي منهن لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت
يوم الحرة قتل فيه من الانصار ما لا يحصى عدده الا الله وكانت المدينة الشريفة
وبقي فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معوية وفي حديث ام عطية معدود في
وصيفة صلى الله عليه وسلم بايعهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة
المذكورات قد يعارض معطي الحديث لم لم من ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع ام
عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات الا انه لم تترك المباحة من
المسلمات غير خمسة والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة
ان شاء الله تعالى قوله باب القيام للجنازة اي اذا مرت عليهم من ليس معهم
واما قيام من كان معها الى توضع بالارض فسيأتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف
العلماء في كل منهما فيما بعد قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام
المكسورة بعدها اي يتركنكم وراءها وتنسبنه وتكن اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها
قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد
الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان احدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال
الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه قوله زاد
الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو
نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وثلاثة
معهم اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في
نسخة قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية
المستملي وثبت الترجمة دون الباب الذي قبله قوله حتى يخلفكم او يخلفه شك من
البخاري او من قتيبة حيث حدثنا به وقد رواه النسائي عن قتيبة مسلم عن قتيبة
ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقال احتى يخلفه من غير شك قوله او توضع من قبل
ان يخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن
جريج عن نافع بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حتى يراها حتى يخلفه او اذا كان غير
متبعها قوله ثنا مسلم هو ابن ابراهيم وسلم هو الراسبي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث
ابي سعيد هذا ليس له حاصل حديث غير ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة
ما كان معها او شاهدها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما يمر عليه
او توضع عنده كما يكون بالمصلي متلاوي واخرجه احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن
ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يتبع معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها
فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام والا للا يختص بمن مرت
به وليفد القيام يتأول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فليحتمل ان يقال ينبغي له
ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله قائم يكون معها
عليها شهود الجنازة لا تخص علما لاعيان قوله باب من تبع جنازة فلا
يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث
الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه حجة لمن قال
سهيل ابو ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معوية عن سهيل فقال حتى توضع
في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل

فقال حتى توضع حسن وزاد فقال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال
اخرجه ابو نعيم في المستخرج لهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل
ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب ومجتهم رواية ابي معوية مرجوحة كما قال ابو داود وهم
قوله ورجح الاولون عند البخاري يعني ابا صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه
ورواية ابي معوية مرجوحة كما قال ابو داود قوله فان قد قام بالقيام فيه اشارة
الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت بذلك
واما قول المهلب فقود ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس
عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهم فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة
فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة في سياق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد لم
قام ثم قال له لم امتثلني فيذكر له الحديث فقال لابي هريرة لما منعك ان تخبرني قال كنت
اماما فاحببت ان تجلست فتعرف ذلك فدل على ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم
يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بما اخبر ابن سعيد وروى الطحاوي
من طريق الشعبي عن ابي سعيد مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان ثم قعد
واظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة
والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن
الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وبن عمر وغيرهما ان
القيام مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي تركه القعود قبل ان توضع
وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية شعبة عن ابي هريرة وابي سعيد قالا لما
رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فلا تجلس حتى توضع اخرجه النسائي
بسند صحيح الا ان الاول قال الدارقطني ان الصواب ارساله وقد رجحهما في ترجمة واحدة
للاشارة الى الاختلاف فيها وما يحتمل كل طريق منها لحكمه ولا تعارض ذلك وقع فيما ليس على
شرطه فالتنبيه بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال الثاني قال ثنا بكر بن حديث ابان
ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وحذف ذلك في النسخة حرزة مجموعة فان سقط في غيرها
فقدم ما اثبت على من تبع قال والمراد لم يستفض عما قبله لتخريجه في الحرب انهما جلسا قبل
ان توضع واطال في تقرير ذلك وانما ذكرها اولي من حذفها وهو محتمل منه قال الزين
تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة
زيادة عما في الحديثين الا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرت سابقا في رواية قوله
باب من قام لجنازة يهودي اي وكره من اهل الذمة قوله ثنا قتيبة
هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير قوله من بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية
الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام زاد الاصيلي وكريمة به والضمير للقيام اي لاجل
قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قبل انها جنازة يهودي
زاد البيهقي في طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال
ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه
اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث لا يستلزم الانسان على الفضلة بعد رؤية الميت
لما يشعر به ذلك من التفاهل بامر الموت لئلا يستوي فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره
جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى
الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو الفزع الشديد ويؤيد الثاني رواية ابي

سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان الميت ليعرف الخ اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس عند البزار
قال وفيه نبيه على ان ذلك الحارس يلهمه ان راها ان يقلقه من اجلها ويضطرب ولا
يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة **قوله** قبر واعليهما في رواية المستملي والحموي عليهم
اي على قيس وهو بن سعد بن عبادة وسهل بن حنيف ومن كان حينئذ معهما **قوله** من اهل
الارض اي من اهل الذمة كذا فيه بلفظ اي الذي يفسرها وهي رواية الكشميهني وغيرها
وحكى ابن التين عن الداودي انه سرحه بلفظ او الذي للشك وقال لم اره لغيره
وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض
وعمل الخراج **قوله** ليست فيه هذه الا يعارضه التعليل المتقدم حيث قال ان الميت
قرئ على ما تقدم وكذا اما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال اما فنا
للملائكة وكذا لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد
الله بن عمر ومرفوعا اما يقبض اعظاما اي للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان
اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان الفتان
للمزار من الموت فيه تفظيع لامر الله وتفظيع للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة وما
اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ذيا
يرى اليهود زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بالنجاسة والمعجمة فاذاه زيادة
لبعض الرواة والطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان تغلو على راسه فان ذلك
لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة
واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماخوذ صريحا
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فان الراوي لو سمع التصريح بالتعليل لعلل بذلك
وقد روى ابو داود في سبيعة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رأها قام وقام اصحابه
حتى تخوفت والله ما ادري ما يامرهم او ما يقضي المكان وما يأمرنا به فاه عن قيامه
ومقتضى التعليل بقوله ليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة
على اليهودي وفوق مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهبت
الشافعية الى انه غير واجب فقالوا بعد ان ثبت انه ترك بعد فعله والحجة في الامر من امره والقعود اخر الى النهي واشار
بالترك الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم فقال الجمهور
يحمل قوله على ثم قعد اي بعد ان جازته وبعد عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في
وقت ثم يترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخر ناسخا في ان المراد بالامر الوارد في
ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخ الوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال
المجاز يعين في الامر الوجوبي من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي
في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ليرحدثهم بالحديث وهو قائم فالجمع بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله
عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ
لا يكون الا بيانا او بترك معه انتهى وقد رد دعوى النسخ من حديث عباده قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ثم قوله جبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال احلسوا
وخالفوهم وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي ونقله
النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب
وبه قال المتولي انتهي وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول الشافعي

المتقدم

المتقدم مما يقتضيه صيغه او فعل من الاشتراك ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول بن
حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم جلس
مهوني سبعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة
كذا اخرجه مسلم عن جابر المسلمين اشار الى ذلك الذي ابن المنير قال والنكتة في ذكرهم
المسلمين وقع اجتهاد امراء الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام بعد ما جلسوا
على انه ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام مع من الاظهار **قوله**
وقال ابو حمزة هو السكري وعمرو وهو بن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد ابن عبد ابي حمزة ولفظه كحديث نعمة الا انه
قال في روايته قوموا عليهما جنازة فقام ولم يقل فيه بالفداء سبيه وزاد المصنفين بهذا
التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس **قوله**
وقال ذكريا بن ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان
ابن عيينة عنه وابو مسعود المذكور هو البدري ويجمع بينه ما وقع فيه من الاختلاف
بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معروفين لكونهما قبالة الحديث وذكر
مرة اخرى عن قيس وبن مسعود لكونه من مسعود لم يرفعه **قوله باب**
حمل الرجال الجنازة دون النساء قال بن رشيد ليست الجملة من حديث الباب بظاهرة
في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الرافع الا ذلك
ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ويجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع
لا يحمل على مجرد الاخبار على الواقع وبوجوده العدد ولان المماثلة وضعف دل على
قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فيجاز ان ذلك للنساء وان كان يوجد بالمراة
الاصبية لكنه معارض بان في الحمل على الاعم والامر بالاحراج مظنة للانكشاف
غالبا وهو سبب بين للمطلوب منهن من المشترع مع ضعف نفوس من عدا مشاهدة الميت
غالبا وكيف بالجهل مع ما يقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من
وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في مسلم ولكنه على
غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراي نسوة قال الحملنه قلن لا قال
انقلبن قلن لا قال ارجعن ماذورات غير ماجورات ونقل النووي في شرح المهذب
انه لا خلاف في هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة اذا تبعها
الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة
وقال بن بطال قد عد الله النساء بضعفهن حيث قال اومن ينشؤا في الحلية وهو
في الخصام غير مبين فالنساء ضعفاء من الرجال
والنساء الاية ونقضه الدين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف
بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعفهن بالنسبة الى الرجال من الامور
المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص **قوله** وعن ابيه انه سمع ابا سعيد
لسعيد المقبري بهذا اسناد اخر رواه ابن ابي ذيب عنه عن عبد الرحمن بن مهران
عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطبراني تفرد بجميعها محفوظان **قوله**
اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذيب المذكورة اذا وضع الميت على السرير
قد دل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى
السرير الذي يحمل عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب **قوله**
باب السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل **قوله** وقال انس انتم مشيعون
فامشوا في رواية للنسائي فامشوا والزائس هذا وصله بعد الوهاب ابن عطا

الخفاف في كتاب الجنائز له عن احمد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال
امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم متبعون وزاد غالبا في رباعيات ابي بكر الشافعي
من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ويكره اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العبد ازر يعني ابن
حريث يسأل انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال اني لمع الجنازات مطيع قد كرهه
فاشتمل علي رداء بين لتسمية السائل والتوضيح بسماع حميد قال الدين بن المنير مطابقة
هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المتبعين وعدم الزامهم جهة معينة
وذلك مما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضيته الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا مكانا
واحدا يمشون فيه ليلا يضيق على بعضهم ممن يضعف في المشي ممن يقوي عليه ومحصله
ان العرفة لا تنفك غالبا الا مع الزام عدم المشي في جهة معينة فتنافيا وقد سبق الى نحو
ذلك ابو عبد الله بن الطراوة فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس
في مشيهم متفاوتون وقال غيره يمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم
من الاسراع والسقط فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين
بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار المشتمل بالمعتاد الذي عليه الناس به المصاحبة
قوله وقال غيره كوثيا سماه اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من
الجنازة لانها من بعد كلها يقصد فعليه ايضا ان مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور
اظنه عبد الرحمن بن قرة بضم القاف وسكون الراء بعدها ميم مخففة قال سعيد بن منصور
ثنا سفيان بن عيينة عن عروة بن رويم قال شهدت عبد الرحمن ابن قرة جنازة فرأى ناسا
يقدمون الجنازة اسرعوا حولي اسرعوا حولي فامر بالجنازة فوضعت ثم رماها بالجنازة حتى اجتمعوا اليه
ثم امرها فحملت ثم قال هكذا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور عجلي
ذكره البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان وليا علي حمص في زمن عمر
ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع
الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نبي مشى امامها والا فحيث شاء وفي
المسئلة مذاهب اخر ان مشهورات فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفي حديث
لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله
وبقية ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزي عن علي قال
المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو
موقوف له حكم المرفوع لكن حكي الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي
وابي حنيفة ومن تبعهما قوله وحفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من
والاول اولي لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي
في مسنده بسماع سفيان له من الزهري قوله عن سعيد ابن المسيب كذا قال سفيان
وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو
امامة ابن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين قوله اسرعوا
بقدا ابن فراسة اذا الامر حثه بالاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ من حزم فقال
بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمل بعض السلف وهو قول الحنفية
قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه موقت
غير ان العجلة احب الي ابي حنيفة وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق تجية

المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الي نفي الخلاف فقال من اجبه اراد الزيادة
علي المشي المعتاد ومن كرهه اراد الاقراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها
لان يجنبت لا يفتني الي شدة تخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة علي الحامل او المشيع
ليلا يأتي المفقود من النطافة واد خال المشقة علي المسلم قال الزين بن المنير ويحمل قول
التابعي والاختيال قوله بالجنازة اي بحملها الي قبرها وقيل المعنى الاسراع بالجنازة
فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال الثاني باطل مردود بقوله في الحديث
يضعونه عن رقابكم ويتعقبه الفاكهي بان الحمل علي الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما
يقول حمل فلان علي رقبته ذنوبا فيكون المعنى اسرعوا من نظركم لا خير فيه قال وكره
ان الحمل لا يحمله انتهى ويرده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الي قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن
ولابي داود من حديث جصين بن وجوح مرفوعا لا يبقي لجيفة مسلم ان يبقي بين
ظهراني اهله الحديث قوله فانك صالحة اي الجنازة المحمولة قال الطيبي جعلت
الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة هي التي مكان الميت مقدمة الي الخير الذي كفي به
عن عمله الصالح قوله فخير تقدمونها اليه هو خبر مبتدا محذوف اي فهي خير او فهناك خير وفي رواية
في قوله بعد ذلك فشر تظرحونه ظهر ذلك قوله تقدمونها اليه الضمير راجع الي الخير
باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليه فانث الضمير علي تاويل الخير بالرحمة
او الحسني قوله تضعونه عن رقابكم استدل به علي ان حمل الجنازة يختص بالرجال
الاتيان فيه بضمير المذكور ولا يخفي ما فيه وفيه استحباب المبادرة الي دفن الميت
لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع به
بل جهزه حتي يمضي يوم وليلة للتحقق من موته مستدلا بفعل ذلك بن بريدة ويؤخذ من الحديث
ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله باب قول الميت وهو علي
الجنازة اي السرير قد يقوي ان كانت صالحة الخ ورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل
باب قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت ويوضعه جعله علي السرير
ويحتمل ان يريد بالسرير والمراد وضعها علي الكتف والاول اولي لقوله بعد ذلك فان
كانت صالحة قالت قال المراد به الميت ويرده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة
المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن علي سريره يقول قدموني الحديث وظاهره انه قائل ذلك
الجسد المحمول علي الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع
ان يريد الله الروح الي الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في نعيمه للمؤمن وفي بيان
للكافر وكذا الحال في غيره ونادوه يكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد اوحاله
في قبره وسوال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الي دعوي اعادة الروح الي الجسد
قبل الدفن لانه يحتاج الي دليل لمن اجاز ان يجدد الله النطق في الميت اذا شاء وبكلام
ابن بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شئ
دال علي ان ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال قوله وان كانت غير ذلك في رواية
الكشميهني غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها الظاهر ان قوله
في الهلكة وكل مواقع في هلكة دعا بالويل ومعني الدنيا حزني واضاف الويل
الي ضمير الغائب حملا علي المعني كراهية ان يضيف الويل الي نفسه او كانه ما اسر نفسه
غير صالحة لنفرعها وجعلها كانها غيره ويرده الاول الذي في رواية ابي هريرة المذكورة
قال يا ويلتاه اين وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ما ذهبوا اليه وقد علي ان ذلك من تفرد

الراوي **قوله** لصفين اي لمعنى عليه من سترة ما يسمعه و ربما اطلق ذلك على الموت والقبر في سمعه راجع الى دعائه بالويل اي يصح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو محتمل بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فان شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من كلامه وسماعه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد رويا ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسي فان كان المراد به المعهود دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضرب به ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق اولا واستثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الامن الادمي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها الضارب فانما يسمع ما لو قوفه للانس والجن جميعا لكونه سببا لعذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال بن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة الا لضرورة الى التخصيص بل لا يستبعد ان الاله الانسان مجاهو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليهم بانه لو سمع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم **قوله باب** من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام او ورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون من تمثل الصفوف بانه ليس في السياق ما يدل على كونه الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول الاصل عدم الزيادة وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فصففنا صففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني والثالث شك هل كان هناك ثالث ام لا ولم يذكر نفي الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة صففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسيذكر بقية فوائد الحديث فيه **قوله باب** الصفوف على الجنازة قال الذين ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لانا الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال او ما المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يجزء فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا حق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسووها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويسترجعون قال وانما اراد المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة من توفي من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وصححه الترمذي والحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الخطابي ينبغي لاهل الميت اذا لم يحثوا عليه التكثير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر واجيب بانه اطلق ذلك اما للتوسع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني في باب الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد

ابن رافع

ابن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه بن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان من رواه عنه كذلك امر بالاستغفار له عن سعيد وحده كذا افصله وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة عليه والتكبير فحدثه عن سعيد وحده كذا افصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة ابواب وكذا ابو اويس في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال الصواب ما ذكرناه **قوله** النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كما تقدم وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وقد وقعت من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه **قوله** لما تقدم زاد بن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع يطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنايز بقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في الجنايز ان المصلى كان بيطحان والله اعلم **قوله** تناسل هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا **قوله** قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمان عبد الله صالح اصحمه والمصنف في هجرة الحبشة من طريق بن عيينة فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم في باب التكبير على الجنازة **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح سقوط الترجمة وقال الكرماني يوخذ مقصودها من قوله فصففنا لانه الغالب اذ الملازمة ممنوعة له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى **قوله** قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني ووصله الشافعي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهم من نسب وصلى هذا التعليق بروايته مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه منصوص التعليق وفي المتن دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كانوا الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم الى المصلى كانوا اعدادا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وقد اعترض الذي فهمه مالك ابن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة فان كانوا صفوفا سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف اذا عد مسجدا للصلاة على الموتى يركبني في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممنوع عند الحنفية اذا خال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه هذا هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره واستدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولا احتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهل ابن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا المتحرج لامر محتمل

بل الظاهر انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد بكثير الجمع الذين يصلون عليه ولا شاهد كونه
مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يرد بركونه اسلم فقد رد بن ابي حاتم في التفسير
مخلوية ثابت والدارقطني في الافراد والبزار والنسائي في السنن من طريق حميد كلاهما
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج
من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في معجم
الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد
فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان شافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت
الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات
عن احد من الصحابة سخفه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا كان طفلا
يصلى عليه وكيف لا يدعى له وهو عابد او في الغير بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو
مسلم وعن الحنفية والمالكية لا يشرع وذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في
اليوم الذي يموت فيه او ما قارب منه لاعتاد اطالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال
ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة
مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود على
قصة النجاشي وسياق حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتذر من لم
يقل بالصلاة على الغائب في قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه
بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب
الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية
ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يسلم عليه اهل الشرك في بلاد اخر وهذا
محتمل الا اني لم اقف على شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد وهو ذلك
قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم حتى راه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام
على من يراه ولم يره المأموم ولا حاجة في جوابها قال ابن دقيق العيد هذا تخيل اي
نقل ولا بحث بالاجتهاد ونقضه بعض المتقدمين بان الاجتهاد كان في مثل هذا ما جرمة
المانع وكان مستند قايل ذلك بما ذكره الواحدي في اسباب النزول باسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه وللبزار من
حديث عمران ان اخا لكم قد مات فصلوا عليه وهو لا يظن ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي
عوانة من طريق ابان وعمرو عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا
ومن الاحتمالات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى على ميت غايبه
غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معوية ابن مقوية الليثي وقد ذكرت
في ترجمة في الصحابة الاخيرة قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستدل من قال بالتخصيص
النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استلاف قلوب الملوك
الذين اسلم في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لاستدل كثير من عوام الترك
مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي قال
المالكية ليس في ذلك الا تحكم قلنا وما عمل به محمد تحمل به امته بعض لان الاصل عدم
الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا انه ربما عليه لقادر
وان نبينا اهل ذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عندانفسكم
ولا تحدثوا الا بالثابتات وصفوا الضعاف فانا سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال
الكرماني تواطؤ رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا عن الصحابة الذين

صلوا

صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في
تعليقته ويؤيده حديث مجمع ابن جاريه بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال
فصففنا خلفه صفين وسياتي شيء اخرجه الطبراني واصله عند ابن ماجة لكن اجاب بعض الحنفية
عما ذكر بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون فانه
جايز اتفاقا فالقدرة الجمع كل من اجاب الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط فرض الكفاية
الا ما يحكى عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يحرم ذلك ولا يسقط
الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد دون له
باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز في رواية الكشميهني على الجنايز اي عند
ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمته على الجنازة وارادة الصلاة على
الغير في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن باقي مستمر في بعد اثنين عشر بابا وباقي
بعد ثلاثة تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وذكر فيه طرفا من حديث
ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة قوله باب
سنة الصلاة على الجنازة قال الدين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يعم الواجب والمندوب ومراده ما ذكره من الاحاديث
والا تمام ان الجاحد حكم غيرها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست تجرد عن فعلا
يجزي بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك في اخر الباب قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد باب وبقيته اللفظة
عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان ايضا قوله وقال صلوا
على صاحبكم هذا طرف من حديث اسامة بن الاكوع سياتي موصولا في اوايل الجنايز
اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة فقالوا صل عليها
فقال هل عليه دين الحديث قوله وقالوا صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه
قريبا قوله سماها صلاة اي فاشترط فيها ما يشترط في الصلاة اذ ليس فيها ركوع
ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق واختلف في عدد
التكبير ان والتسليم قوله وكان ابن عمر لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر يقول ما صليت لوقتها تشبيه ما في قوله ما صليتها طرفيه نذكر عليه رواية
مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما
ومقتضاه انهما اذا اخرتا لوقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينيذ وبين ذلك رواية
مالك ايضا عن محمد ابن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح
بغلس اما ان يصلوا عليها واما ان يتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص
الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلقا بين الصلاة وطلوع الشمس او من
وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على
الجنازة اذا طلعت الشمس وحينيذ يقرب وقد تقدم عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد
قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحاق
قوله ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق
عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد
روي مرفوعا بما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد

ضعيف قوله وقال الحسن الخ اخرجه ابن ابي شيبة موصولا وقوله من وضوء في رواية الحموي والمستملي من وضوءه بصيغة الجمع وقائدة قول الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يحتجون لصلاة الجنازة بالصلوات التي تجتمع فيها وقد جاء عن حسن الداخل الناس بالصلاة على الجنازة الاب نير الاين اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم ذكره ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس وابو امامة الجاحظ وقالت العلمية والاسود والحسن واخرون والحوالي احدى الروايتين عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي والوالي احدى الروايتين قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يبطل الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام وقد وجدت عند الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير ابن شنظير قال سئل الحسن عن رجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال ذهب يتوضأ فتوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جميع من السلف الى انه يجزي له التيمم لمن خاف فوتها او تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف قوله واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن اشعث عن الحسن في الرجل ياتي الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر الحاجب وفي دخول المسبوق بما التكبير تردد او انتظار التكبير قولان انتهى قوله وقال ابن المسيب الخ اخرجه ابن ابي شيبة موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة ابن عامر الجهني اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا قوله وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عليه عن يحيى ابن ابي اسحاق قال قال رجل لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثنتا قال انسى او لبس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة قوله وقال ابي ابن كعب لا فاتحة الكتاب ولا تقضى على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كذا البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي فقد عنه انه اشكل ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في اشكال الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فاما فصفنا خلفه قال ابن رشيد قلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فيجزئ على غير طهارة فاورد المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما احتاجهم الى التقدم والتوجه الى المسجد والتوجه بالدعاء معه والتامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا دقته في الصلاة وتكبيرة في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كذا قال ولكن كان على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال وروى افتقاد ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن

كثير

كثيرا من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري واخرهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة المطلوبة في اثبات شرط الطهارة اشكال لانه انما تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التباين في الاطلاق فيرجع الاشتراك لتوقف الاطلاق على العقد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني في غرض البخاري بجواز بيان اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونهما مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائصها نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم اداتها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاخفية بالامامة ووجوب طلب الماء عليها ويكون بان صفوف وامام فاك وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيها انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان يجب ابن رشيد قوي ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم قوله

باب فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجزئ به الفرط او في الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقوله زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في مقصوده لغلبة الملوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب الترعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد هناك كيفية المشي وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو مراد لكن قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به العقد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردا او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الدين ابن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا يعتبر الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد به افضل ما ذكر ناه لاقتسام الواجب والمندوب اجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القراءة لا يحصل الا من اتبع وصلى او اتبع وشيع وحظ الدفن لا من اتبع مشلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سياتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا اجزت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل له فضلي ما لكسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل التوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع قوله وقال زيد ان ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فحلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه قد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن صاحبي يرجع فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الدين ابن المنير مناسبته للترجمة استفاده بانا الاتباع انما هو محض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق او ليا الميت

فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري
اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال امير ان
وليسا بامير بن الرجل يكون مع الحارة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها
الحديث وهذا منقطع موقوف ورواه عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم واخرجه
ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه
البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد
ضعيف ورواه الحمر من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة
فحمل من حولها وحثا في قبرها وقد حتى يرجع فله قيراطين واسناده ضعيف والذي
عليه معظم ائمة الفتوى جواز قول احمد بن هنبل وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى
يستاذن **قوله** حدثنا عمر كذا في جميع الطرق حدثنا بضم المهملة على البناء للمجهول ويلتقي
افقه في بعض الطرق عن نافع عن تميمة من حدثنا عن ابن عمر عن ابي هريرة وليس في شيء
من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا وقع عند تميمة من حديث
ابن عمر بذلك مرجحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو حباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مشددة ونقوا ابو السايب المدني صاحب المقصورة قيل انه صحبه ولحظه
من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذا
طلع عليه حباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة **قوله** ان ابا هريرة
يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى عليه وسلم وكذا اخرجه
الاسمعيلي من طريق ابراهيم ابن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه
ابو عوانه في صحيحه عن مهدي بن الحرث عن موسى بن اسماعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان
وعن النسري عن شيبان ثلاثتهم عن حجر بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط
من الاجر فذكره ولم يبين لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك
فالظاهر ان السياق له **قوله** من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته مد
الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قيراط بالتشديد لان جمعه قراريط
فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق قيل ذلك الدانق
سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم واما صاحب
النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف
سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه
وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر
القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يقدر القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعدد من
جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار
من طريق مجالد عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله
قيراطان فان صلى عليها فله قيراط فان انتظر حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان
لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى شدة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر
لكونهما المقصودين بالذات في احوال الميت فالاول سابل ولكن هذا الجواب فاسد سياق

الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها قراطين فقط وتجاب عن هذا بان القراطين المذكورين لمن يشهد والذي ذكره ابن
عقيل طوايف الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد بلفظ القيراط في نحو
احد عشر حديثا منها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة والله اعلم بالحال
النسبة فمن الاول حديث كعب ابن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط
وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة هي بعض
شعوب بفتح الكاف وسكون العين المهملة وضم الواو وبعد المثناة موحدة وهي جبل بمكة
ومن المحتمل حديث ابن عمر في
الذي اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وقد جاء تفسير القيراط في حديث الباب وحديث
ابي هريرة فيمن اقتنى كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين القيراط في حديث
الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عبد احمد
والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال يا رسول الله مثل قراريطها هذه قال لا
مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة
الشارع تعظيم الحسنات وتحقير مقابلها والله اعلم وقال ابن القاص في العرائض
الدرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الدرة
تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا اقدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيات
فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وهذا
الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى
وقد فرقها النبي صلى الله عليه وسلم للعلم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي
قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير
من الاجر وذلك ان لفظ القيراط صحيح من وجهين فيتبين المرء من بقوله من الاجر وبين المقدار
المراد به بقوله له مثل احد وقال الدين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم
الحال خلقا واكثرها في النفوس الموسنة حالا لانه الذي قاد في حدته انه جبل يحبنا
ويحبه انتهى ولا نه ايضا قريب من المخاطبين يشترك الكل في معرفته وحمل القيراط
بالذكر لانه كان اقل ما وقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة
من تفضيل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المتبع خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حقا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا
المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون
امامها او خلفها او غير ذلك وهذا محتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب
التقدم راجحا انتهى وقد تقدم الاشارة الى ذلك في باب الاسراع بالجنازة وذكرنا اقوال
العلماء في ذلك مما يغني عن اعادته **قوله** اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لم يتهمه
ابن عمر بل خشي عليه النسيان او قال ذلك كرها ان يقال له هذا ابو هريرة انه يروي ما لم يروه فظن
انه قاله برايه فاستكثره انتهى والثاني جمود على سياق رواية البخاري وقد
بينا انه في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية حباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا
وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر وفي كثرة الحديث كانه حتى لكثرة رواياته
اذا شك عليه بعض الامر انتهى ورفع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور
فبلغ ذلك ابن عمر فقاطمه وفي رواية الوليد ابن عبد الرحمن عن سعيد ايضا
ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** فصدقت عايشة ابا هريرة لفظ يعلى للبخاري كانه شكر
فاستفهمها وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم

فبعث عمر الى عايشة فسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت
ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة فسالها عن ذلك فقالت صدقت وفي رواية حباب
صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر حبابا الى عايشة تسالها عن قول ابي هريرة ثم
يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى يرجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة
فاخذ بيده فانطلق حتى اتى عايشة فقال لها ايم الموسين انشدك الله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر
مجرد عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عايشة متاخمة ه
وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق واما كانت اطلب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكلمة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلم لحاجته قوله لقد ظننا في قرايط كثيرة اي من تقدم الموانعة
على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فبلغه بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العالم بعض على بعض
قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاته الحفاظ بانكار من لم
يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحري فيه والتنقيب
عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر وحرصه على العلم وتاسفه على ما فاته
من العمل الصالح قوله وقد ضيعت مقاريط الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ
قرطت من امر الله ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة
من الحديث واوقفت كلمة من القران فسر الكلمة التي من القران وقد ورد في رواية
سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة لكثرته وقع في حديث الباب من رواية
عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعايشة من حديث نوبان عند مسلم والبراء عند
ابن ماجه بمعناه عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد
هؤلاء الخمسة صحاح وعن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي
في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط واوسله ابن الاسقع عند ابن عدي
وخصصه عند حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال وفي كل من الاسانيد هؤلاء الخمسة
ضعف وساشير الى ما فيها من فايدة زايدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي
هذا قوله باب من انتظر حتى يدفن قال ابن المنير لم يرد المصنف
جواز ما اذا استغنا بما ذكر في الجواز توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار
ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو معتاد مكررة في الخبر الى لفظ
الانتظار ليشعر على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي
لمونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار
لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية
مسلم وقد اشار البخاري الى لفظه ووقفت هذه الطريق في بعض الروايات
التي لنا على البخاري في هذا الباب ايضا قوله حدثنا عبد الله بن سلمة هو القعنبي
قوله عن ابيه يعني ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني
انه سقط في بعض الطرق قلت والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن
راهويه والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية

ابن عجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد
ابن زنجويه كلاهما عن سعيد المقبري بشيخيه لم يسق البخاري لفظه ورواية ابي سعيد
ولفظه عند الاسمعيلي انه سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال اساخبرك بما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل
احد ومن تبعها حتى تقرع منها فله قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن الاعرج هو معطوف
على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا ا
قوله حتى يصلى زاد الكشميهني عليه والسلام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات
بكسرها ورواية الفتح مجمولة عليها فان حصول القراط متوقف على وجود الصلاة من
الدفن يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن احمد ابن
شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق بن وهب
عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد
المقبري حيث قال شاهدها وفي رواية حباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولا يعمر
في حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القراط يحصل لمن حضر من
اول الامر الى الفصل الصلاة وبذلك صرح ابن حبيب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القراط
يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كلا منهما متبع ما قبل الصلاة وصلة اليها لكن يكون
قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع متلا وصلى وروايه مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ احرفها مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت وقع
ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط
فدل على ان الصلاة تحصل القراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على
ما بعد الصلاة وهل يامي نظير هذا في قيراط الدفن فيه كلت قال النووي في شرح
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فله قيراط
من الاجر قيراطين الحديث مقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع
الطريق حتى يدفن فان صلى متلا وذهب الى القبر وحده فحظ الدفن لم يحصل له
الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ومع جميعه يتفاوت القيراط
والذي ابود ذلك حملوه من باب المطلق على المقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث
انا من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة
التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البراء يرد ذلك ضعيف
واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي
سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل الحياء
والله اعلم قوله ومن شهدها كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي
التي اشرت اليها ومن شهدها قوله فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو
ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي
ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يابى ذلك وهو صريحه في الحاصل من الصلاة
ومن الدفن قيراطان فقط ولذلك رواية صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ
خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراط من اجر كل قيراط وكذلك
رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه وكذه رواية نافع بن جبير قال

الترمذي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان
له قيراطا اي بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشا **قوله** حتى
تدفن فالظاهر ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية
وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل انتهاء الدفن بمناهلة التراب
وقد ورد الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة بعد مسلم من طريق معمر في اخري
الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد ولذا عنده في رواية
ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ من دفنها وفي
رواية ابي مراح عند احمد حتى يقضى قضاءها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى
دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليها التراب وهو اصح الروايات
في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم **قوله** قيل
وما القيراطان للربيعي في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين القائل مسلم
في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعند في حديث
ثوبان قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة فيما
طريق ابي مراحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ورفع عند
مسلم ايضا ايضا يا ابا هريرة عن ذلك **قوله** مثل الجبلين هكذا بين سفيان في
رواية ابن سيرين القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النسائي
وابي سعيد عند احمد ورفع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد
منهما اعظم من احد وتقدم اتم في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي
ابن كعب عند ابن ماجة القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث
وفي حديث ابي الله عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر احدهما في ميزان يوم القيامة
اثقل من جبل احد فافادنا هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان القيراط ليس
زيادة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في
شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على علم فضل الله وتكريمه
المسلم في تكثيرة الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاجتهاد بنسبة الاوزان
اما التقريب للافهام والله اعلم بحقيقته والله اعلم **قوله باب** الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يقع في المصنف لكون المسجد في المصلى ولان
المصلى عليه كان غائبا والظاهر حكم المصلي بالمسجد به ليدل ما تقدم في العيدين وفي الخميس
من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فلم يتبق الا بحث
فيه ويلحق بما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل
خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتي في الكلام
على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب نوادر المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسيأتي
الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابي حنيفة
ان صلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق
انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين
والاستسقا لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يسمى فيه الرحبة وسيأتي في قصة ماعز
ترجماه بالمصلى وورد حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان بعد للصلاة عليها
فقد يستفاد منه انه وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض والبيان
الجواز والله اعلم واستدل به على شرعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث

عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم
وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال
بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منع فلمخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه
كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت
بذلك لما انكروا عليها مرور النبي صلى الله عليه وسلم بحمارة سعد على حصير فصلى عليه واحتج بعضهم بان
المسجد استقر على تركه ذلك لان الذين انكروا ذلك على عايشة كانوا من الصحابة ورد بان عايشة
لما انكرت ذلك الانكار سلم لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره
ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وزاد في رواية
الحمارة في المسجد نجاه المنير وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك **قوله باب**
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور توجمة بعد ما بنية ابواب باب في المسجد على القبر قال
ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة وقد قيل ان الاتخاذ يقتضي ان بعض الاتخاذ لا
يكره فكانه يفصل بين ما اذا انزت على الاتخاذ مفسدة ام لا **قوله** ولما مات الحسن ابن الحسن
تقدم ضبطها واقع اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين
روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امرأته المذكورة
فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** اي القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ
الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين ابن اسمعيل ابي عبد الله
المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق ابي معشر
قال لما مات الحسن ابن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه
سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة
هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
وقال ابن المنير انما عبر بالخيمة هناك لان الاسم شائع بالمنزل به منه تقليلا للتدنيس
وتحيلا باستصحاب الطاهر من النجس ومكابرة الحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا
وكانهما من الملائكة او من موسى الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الترغيب
لانه دليل براسه **قوله** عن سيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان
هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسمعيلي وغيرهما
وقال البخاري في تاريخه قال وقيع هلال ابن حميد وقال مره هلال بن عبد
الله ولا يصح **قوله** مسجدا في رواية الكشميهني مسجد **قوله** لابرز قبره اي لكشف
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد لدفن خارج بيته وهو
قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد النبوي وهذا الواسع المسجد جعلت مجرى قضاء
مثلثة الشكل محدودة حتى لا يأتي لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقباله القبلة
قوله غير اني اختشي كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر
الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك هل هو بفتح الخا المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم
غير انه خشي بالضم لا غير وفي رواية الباب تقتضي انها هي التي صنعت هذا برازه ورد بانه
الضم سهو يمكن ان تفسر هذه والقائم بهذا الشان وكانها اراد ان نفسها ومن والفها على
ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فان تقتضي انه صلى الله
عليه وسلم هو الذي امر بذلك وقد تقدم الكلام على بقية في ابواب المتن في ابواب
المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني في مناد الحديث منع اتخاذ القبر
مسجدا او نحو ذلك الترجمة اتخاذ المسجد على القبور وهو مما تغاير ويجاب بانهما متلازما

زمان وان تغاير المفهوم **قوله باب** الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
وقع في نسخة صرح في اي مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل
فيه من ماتت منه او من غيره والثاني البق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت
حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسبي المذكور في هذا الاسناد هو
ابن ذكوان المعلم قال الدارقطني ابن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة والنفساء وان كانت
بعد ودة من جملة النساء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة **قوله**
باب ابن يقوم اي الامام من المرأة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور
من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المرأة فان كونها نفساء وصف
غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها ليستر بها
وذلك مطلوب في حق الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل الحاد
النفس للنفساء فاما بعد الحاد ناه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة
بورود السؤال واورد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق ابي غالب عن انس ابن مالك انه صلى على
رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزها فقال له العلاء ابن زياد هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه
اريد به لكونها نفساء علة مناسبة وفي استقبال جنبه ليسأله من ترك الدعاء وتعقب
بان الجنبي كغيره من الرجال هو لا يصلي عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحري اذا كان
باقيا في بطنها الا يقصد تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء ابن السائب انا عبد
الله بن معقل ابن المزنب اتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة
اخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعي **قوله باب**
التكبير على الجنائز اربعا قال الدارقطني ابن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد
على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة احري ولا خبر في الباب وقد اختلف السلف
في ذلك فروى مسلم عن يزيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى
الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي سعيد
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسيذكر الاختلاف فيه على انس في ذلك
قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر قد ذكرنا بعضها
قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع وقال احمد
مثله لكن قال لا ينقص عن اربع وقال ابن مسعود ذكره ماكر الامام قال والذي نختاره ما ثبت
عن عمر بسند صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس
على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كالاول
قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة
فكبر الرابعة ثم سلم هذا وصله مسلم من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاتي باتي بامرأة انكى كبرت ثلاثا
قال فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة
حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن جرير قال صليت مع انس ابن مالك على جنازة فكبر
عليها ثلاثا ثم زيد عليها وروى ابن المنذر من طريق بن حماد بن سلمة عن يحيى ابن ابي
اسحاق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال معلطاي

احد الرواة ويحتمل وهو قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى
الثلاث مجزيه والاربع افضل منها واما بان من اطلق عليه الثلاث لم يذكر الاولى لانها
في افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة على الجنازة من طريق ابن علية عن يحيى ابن ابي
اسحاق انا انسا قال او ليس التكبير ثلاثا فقيل له ايا بالحرية التكبير اربعا قال اجل غير
انه واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد
في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المسوط للحنفية انا ابو يوسف قال بكر حدثنا
وقد تقدم النقل عن احمد في ذلك لكن اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على
النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من يعتقد بان الصلاة على النجاشي صلاة على
غائب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود
في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث
الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد ابن هرون وقال
محمد عن سليم يعني باسناده الى جابر يحمه ورفع في رواية المستملي وقال عن سليم اصحهما
وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسمعيلي من طريق احمد بن بكر
سعيد عنه بتمامه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحهما بهما لتبين
بدون ان افعله مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يقتضي
ان يزيد خالف محمد ابن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ورفع في مصنف ابن
ابي شيبة عن يزيد بضم يحمه بفتح الصاد وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم وبقية
الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد
الصمد اصحهما بحاء مهملة واثبات الالف وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحيحهما
بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان صحيحهما
بالموحدة بدل الميم **قوله باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
بسرو عيتها وفي هذه المسائل المختلف فيها نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن
علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة سرو عيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل
عن ابي هريرة وابن عمر وليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال
الحسن الى اخره وصله عبد الوهاب بن عطا في كتاب الجنائز له عن سعيد ابن
ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبره عن قتادة عن الحسن انه كان
يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ورواه عبد
الرزاق والنسائي عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة
ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا
يقرأ الا في الاولى اسناده صحيح **قوله** عن سعيد هو ابن ابي هلال عن عبد الرحمن بن عوف
الزهري وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعي كما نبهت عليه في الاسناد الثاني ليس
في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه
الشافعي بلفظ وقراءة ام القرآن بعد التكبيرة الاولى واماره سيجيء في شرح الترمذي وقال
انه سنده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة
وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه
والنسائي جميعا عن محمد ابن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن

ذلك فقال لم يا ابن اخي انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا
من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ قرا بفاتحة الكتاب وسورة ثم
وجهر حتى اسمعنا فلما قرغ اخذت بيده فسالته فقال هي سنة وحق والحاكم من طريق ابن
مجلان انه سمع سعيد ابا ابي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال
انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا
نقل الاجماع مع ان الخلاف في عمل اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه
ما اخذ اخرو هو اسد ركه له وهو عند البخاري وقد روي الترمذي من وجه
اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال
لاصحه هذا والصحيح عن ابن عباس **قوله** من السنة وهذا مصير منه الى الفرق
بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى القراءة والاحتمال والله اعلم
وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل ابن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابوا
فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم
عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه
وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تسليمات
ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليكم الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم
شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى
وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها
في باب التكبيرات وبترك التشهد قال لعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان
على وجه الدعا لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة
انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما يتفرع منه استدلاله به على التضعيف
قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا من المسايل المختلف
فيها قال ابن المنذر قالت طايفة يصلى على الميت ما لم يدفن وهذا قول الشعبي ومالك وابو حنيفة
وعنهم انه ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا **قوله** قلت من احد تترك
هذا يا عم والقايل هو الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الاذن
على الجنازة بالشر من هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس
وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني
من طريق محمد ابن الصباح الدولابي عن اسمعيل ابن زكريا عن الشيباني انه صلى
عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من
طريق هريم ابن سفيان عن الشيباني فقال بعد مرتين بثلاث ومن طريق بشر ابن
ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد مرتين وايا
شاء وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وصلى على قبره
قوله في حديث ابي هريرة فاتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
عليهم بصلاتي فاستدل الي ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فقد اخرج ابن زيد بن ثابت عن عمه
يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا
قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان
جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية

لا يتهض

لا يتهض دليلا للامالة واستدل بحديث الباب على رد التفصيل بين من صلي عليه فلا يصلي
عليه بانه الغصة وبرد ثم فيمن صلي عليه واجيب بان الخصوصية تنشحب على ذلك
واختلف من قال تشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل لو خرج فيه ليصلي عليها من كان لهم
يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر وكذا اختلفوا في امد ذلك فعند
بعضهم الى شهر وقيل لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حتى
مونة وهو المرجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا **قوله باب** الميت يسمع خفق
النعال قال ابن المنير ترجم المصنف ما فهمه من هذه الترجمة ليجعله اولى الاداب
الاذهن من الوام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بسدة الوطي عليها كما يلزم
ذلك مع الحي النايم وكاد ان ينقطع ما هو من سماع الاميين عن سماع ما هو من الا يتكلة
انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق
وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء ابن محارب في اثناء حديث طويل فيه
وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسماعيل ابن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين
اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق
محمد ابن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي
بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن
يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على
الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كانا مكروها لبينه لكن
يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان جاوزا المقبرة ويدل على الكراهة
حديث بشير ابن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين
فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القهما اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وابن حبان فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون
غيرها وهو محمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنها لما فيها من الخيلا
فانه معقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور
على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم
ير فيهما اذى **قوله** حدثنا عباس هو ابن الوليد الدوقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
وهو بالخاء المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه سعد وتابعه على روايته
خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وسياتي سعد ايضا في باب عذاب القبر عن
عباس ابن الوليد بلفظ وما فيه من زيادة وباقي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى في هذا اوضح في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات
فقال ابن التين انكر الخفض والمعنى واحد ورايته انا مضبوطا بخط معتمد
وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولى امره اي الميت وسياتي في رواية
عباس بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره
قوله باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال الكرماني ابن
المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما تمكن
من عد في الانبياء وقبور الشهداء والاولياء يتمنى بالجوار رجاء المغفرة للرحمة النازلة
عليهم افتد اثر موسى عليه السلام النبي وهذا بيان على ان المطلوب القرب من الانبياء
الذين دفنوا في بيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك

يغرب عليه المبتلى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه تماما ورد المصنف
حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابي طاوس
عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه
مرفوعا وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد
ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنى
ما يحكى في الارض المقدسة هذا القدر او ادنى اليها حتى يكون بيني وبينها هذا
القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح بن بطال وغيره واما الاول فهو رد رجحه
بعضهم فليس ببعيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر
الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كما قدر رمية حجر فلذلك طلب الكون
حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها بنفسه موضع قبره ليلا يبعده
الجهال من ملة النبي ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول
بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت كلهم فلم يدخل الارض
المقدسة مع يوشع الا ولاد من لم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سيأتي
شرح ذلك في احاديث الانبياء وما نهرون ثم موسى عليهما السلام فدفن في الارض
المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة
الجبارين عليها ولا يمكن بعثه بعد ذلك ليتنقل الى طلب القرب منها لان ما قارب الشيء
اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن حيث
يموت فلا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام معه لما خرج من مصر
كما سيأتي ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله
اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه
وتربصه لهتك حرمته وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب
حيث يكون ذلك كما نص عليه الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة
كمكة وغيرها والله اعلم **قوله باب** الدفن بالليل اشار بهذه
الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم
في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر
رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل
ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
وقد علل النبي سبب زجره عن الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط
بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه اذا رجي بتاخير
الميت الى الصباح صلاة من يرجى بركة صلاته تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي
واستدل المصنف لجواز ما ذكر من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة
بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا
واما الرد الى بكر فوصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصلي ولابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد
قالت دفن ابو بكر ليلا وفي حديث عبيد ابن السباق الاتي في ترجمة دفن ابي بكر بعد العشاء الاخرة
كما سيأتي في مكانه ويصح ان علي بن ابي طالب دفن فاطمة ليلا كما سيأتي في مكانه **قوله باب**
بناء المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم

الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الدمياطي ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى الخاذ المساجد
في المقبرة لاجل القبور بخلاف ما لو لم يقصد ذلك فانه لا يدخل في النهي الخاذ المسجد ويؤيد ذلك بناء المسجد في المقبرة
بعد ان لم تكن مقبرة ثم اتخذ المسجد على حدته ليلا يحتاج الى الصلاة في حد مما يصلى فيه
سوى المقبرة فلذلك كانه منع الحائر النهي وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو جار خشية
ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقال بالمنع
مطلقا من جهة سد الذريعة وهو هنا متجه **قوله باب** من يدخل قبر
المرأة اورد فيه حديث انس في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في
قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اليمين يحلف بعض اهله عليه **قوله**
قال ابن المبارك تفسيره هذا الاسمعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن
الغافقي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك
كنيته محمد ابن سنان معنى ما رواه في الطريق الموصولة ونقضه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر
بغير خلاف عند اهل المعلم بالحديث والصواب ان المبارك كما في بقية الطرق **قوله**
ليعتوفوا الليلة بسوأتك هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري
من طريق علي ابن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقتربوا اما هم مقترفون ليلتمسوا اماما
يلتمسون وفي هذا رد على المحاربي اي تاييد ما قاله ابن المبارك عند قليح او اراد
ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المفارقة في الحديث يريد به ما هو اخص من ذلك
وهو الجماع **قوله باب** الصلاة على الشهيد قال الدمياطي ابن المنير المراد باب حكم
الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة
الدال على اثباتها قال وكيف يتاتى ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد
في قبره لا هل دفن عملا بظاهر الحديثين قال وقد اراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب
الكفار الذي وجد في المعركة ميتا وبذلك ترجم عليه النسائي وقيد المراد بقوله بعد من لم يغسل الشهيد ولا يرق في ذلك بين المرأة
والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا اصابها او غير صابح وخرج بقوله المعركة من خرج في القتال
وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج حرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي
وخرج جميع ذلك من يسمى شهيد السبب غير السبب المذكور وانما قال له شهيد معنى مؤول
الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة
الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد واحمد وقال اسحاق يصلى في الام
جاءت الاخبار كذا بها وجاءت من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر عليهم حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كاد يبقى
لمنكر ان يذكر على ذلك هذه الاحاديث الصحيحة الا يسكن على نفسه قال وانما حديث عقبة
ابن عامر وقد وقع في بعض الحديث ان ذلك بعد ثمان سنين يعني والحالف يقول لا يصلى
على القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم
قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت بتلك وبالتاريخ اليه
من المدة والتوديع فذاهب البخاري ايضا كما سنبينه عليه بعد هذا تم ان الخلاف في
وجوب الصلاة عليهم عند الاكثر هو عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو
المنقول عند الحنابلة قال المرداوي روي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود والم يصل يعيد
اجزا **قوله** عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر كذا ليونس الليث عن ابن شهاب
النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك وقد ساقه من طريق خالد

ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية لحديثه
من حديث اليمامة مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار
البخاري قال ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن النبي اخرجه
ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة
غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن
شهاب فقال عن عبد الرحمن ابن كعب عن ابيه وعبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله
عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعض بابه **قوله** لم يقولوا كما
في رواية المستملي ثم **قوله** ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو
الاليق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا
بامره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي اكثرها في باب من رأى احدا من المغازي
ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجل في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه
واما بقطعه نصفين وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما لد اخل
اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف بجميع ذلك تنبيه وقع في رواية
اسامة المذكورة ولم يصل عليهم احد غير حمزة يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة
كما في حديث جابر وفي رواية عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني
حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة والصواب الرواية
الموافقة لحديث الليث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو المزني والاسناد كله بصريون
وهو معدود من اصح الاسانيد **قوله** صلاته بالنصب في مثل صلاتك او في عمرة
احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد
فيه فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت احد في شوال
سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا
قوله بعد ثمان سنين يجوز عليه بقدر الكسر والاقرب سبع سنين ودون النصف والسعيد
به علي مرتزوعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه مما لا مزيد عليه وقال
الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاث معان اما ان يكون نسخا لما تقدم
من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون
الصلاة عليهم جائزة لا لازمة غيرهم فانا واجبة وان كان قد ثبت بصلاته عليهم اي الصلاة
على الشهيد فالكلام بين المختلفين في غيرها انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واما اثبات
الصلاة عليهم بعد الدفن كما ثبت قبل الدفن او في اثنائه وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما
دعوى الخصوص فان صلاته عليهم اسوة الحي منها ان يكون مرخصا بصه ومنها ان صح يكون بمجموع
الدعاء المتقدم ثم واقعة عين لا عموم فيها فكيف يعارض الاحتجاج بها للدفع حكم قد تقرر
ولم يقل احد من العلماء بالاختصاص الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد
بالصلاة هنا الدعاء وانما كانه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بسبب الدعاء
الذي كان عادته ان يدعو به للموتى **قوله** اني فرط لكم اي سابقكم وقوله واني والله
فيه الحلف لتاكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر اليحوضي هو على ظاهره وكانه كشف له
عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مبسوطا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وكذا على المنافسة في الدنيا **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان
ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى **قوله** باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر اورد فيه

حديث

حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف
على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية
عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد
انتهى وورد ذكر الثلاثة في بعض القصة عند اسحاق عند الترمذي وغيره وروي الحاكم
والبيهقي عن هشام ابن عامر الانصاري قال جاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر
لانه قياس اداء لم يعتضد على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويؤخذ من هذا
جواز دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن
عن ثابت بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل
المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما اذا كانا اجنبيين والله اعلم
قوله باب لم يغسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك
الى ما روي عن سعيد ابن المسيب انه قال لا يغسل الشهيد لانه كامل مبعوث يحبب فيه عسل جراحه
ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري في رواية ابن ابي شيبة عنهما وحكي ابن بزيزة
عن الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كان جرح او كلم دم يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وقد اورد المصنف حديث جابر المذكور قبل
مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض
وهو الاصح عند الشافعية وفصل يغسل الجنابة لا بقية غسل الميت لما روي في قصة
حنظلة ابن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد بها استشهد وهو جنب وقصته مشهورة
رواها ابن اسحاق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف
عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسلهما عرب في دوحة وانجيب باذ لوكان
ناجا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه على من يتولى امر الشهيد والله
اعلم **قوله** باب من تقدم في اللحد اي اذا كان اكثر من واحد وقد
دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وقد انظر تقديمه في الامامة
قوله سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء
وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه
القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قوله المصنف بعد
ولو كان مستقيما كالمرحاض فالاولى الضريح شق يشق في الارض على الاستواء او يدفن
فيه **قوله** ملحد احدا ولحد ولا يقال الحد في معناه وقد حكى ذلك بعضهم
هو قول ابي عبيدة ابن المثنى في كتاب المجاز قال وقوله ملحدا اليه وعاد الله لا قدرة
الله محيطة بجميع خلقه قال والملحد منعدل من اللحد يقال منه لحدت الحد الحده
اليه انتهى وقيل لحدته والحدته قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر
ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق
واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجة ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك
عن الليث متصلا وعند الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد
في الطبقات عن الوليد ابن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم
فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث

قوله في رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره مخطط وقال الفراهي ردائه لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين قال ثبت حمل على انه نمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي ما يؤيد ذلك بعد بابين و الرجل الذي كفن معه في النمرة كانه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان ابن كثير الخ اخرجه هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطراب فيه الزهري واجيب مع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لما ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد قدمنا ان البخاري يخرج بحديث اسامة فيه وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن و يلحق به اهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل قوله باب الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجه ايراد مالك في قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبعضه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد بالمنع الاذخر اليبس ونحوه لا الطيب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذا لم يقتده في الترجمة بعلي وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في بعض حديث مصعب ابن عمير لما ذكر كفنه ان يغطى رأسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من حديث خباب انه حزر له كفن الا يرده اذا غطت على قدميه قدرت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر قوله وقال ابو هريرة الخ اخرجه موطرفا من حديث طويل فيه قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم قوله وقال ابان بن صالح الخ اخرجه وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور قوله وقال مجاهد الخ اخرجه هو طرف من الحديث الاول وسيأتي موصولا في كتاب الحج اورده بقوله فيه لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد كانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب لمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كانت في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة الغير وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وفيه رد لقول جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله والدجا بر وكان في اللحد ربما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله ابن ابي قابلة للتخصيص وقصة والدجا بر ليس فيما تقرع بالرفع قاله الزين ابن المنير اورد فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كساعباتا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو

هرون الى اخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هرون المذكور جزم المزي بانه موسى ابن ابي موسى الخياط بمهملة ونون المدني وقيل العبدي واسمه ابراهيم ابن العلاء شيوخ الثوري وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث مرسل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى ابن ابي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا الذي اتصل عن سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله ابن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قول من دون سفيان ادرج في الخبر بينه رواية علي ابن عبد الله البرقي في هذا الباب وسأتكلم في الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرجه البخاري بهذا الحديث عن مسدد عن بشر ابن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عسر على الاسماعيلي تخريجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن بره جدا قلت وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل محتمل ان يكون لبشر ابن المفضل فيه شيخان الا انا رواية في المستدرك للحاكم فاخرجه عن ابي بكر ابن اسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وقد اخرجه في الاكليل لهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فغلب على الظن جملة ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي عمن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر والله اعلم قوله ما ارى بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي باسناد ظنه ذكر شام راه انه رأي ميسرا ابن عبد المنذر وكان من استشهد ببدر يقول له ان قادما علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيغفر لهم بسببي كما سيأتي واصحى في المغازي قوله وان علي دينا سيأتي مقداره في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه قوله باحوانك سيأتي الكلام على ذكر عددهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله وذفنت معه اخرهو عمرو ابن الجموح ابن زيد ابن حرام الانصاري وكان صديقا والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر اسماه عمه تعظيما قال ابن اسحاق في المغازي في حديث ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله ابن عمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله ابن عمرو بن حرام لترد فيهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد

النقل الى مضاجعهم واما قول الضحاك ان قوله وعمر وهم فليس بجيد لان له محملا سايغا
والخبر في شل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمر وقد
روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال فساد عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد
ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه **قوله** فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا مخالف في الظاهر لما وقع في الموطا عن عبد الرحمن
ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاري كانا قد حفر
السيل قبريهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا
بالامس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد
البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد
ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان يراد
بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة واما السيل جرف احد القبرين فصار القبر واحدا وقد
ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما امر
معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء التي تحت عليهم لحينا فاخرجناهم يعني عمرا وعبد
الله وعليهما بردتان قد غطيا بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما
يتثنيان تثنيا كانهما ماتا امس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق
ابي الزبير عن جابر فاذا هو يوم وضعته هنية غير اذنه قال عياض في رواية ابن السكن
غير هنيه اي شيأ يسيرا وهو بنون بعد الهاء تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي
كناية عن القصيرة بكونه اثر البسر النبتي وقد قال الاسمعيلي عقب سياقه بلفظة الاكثر انما
هو عند فلت وكذا وقع في رواية ابي ذر عند الكشميهني لكن يبقى في الكلام تعقيد
وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عمار ابن نصر عن ابي سلمة
بلفظ وهو كيوم دفنته الا شيء عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها
فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ شيء وهو مستقيم المعنى ولذلك
جمع ما ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بضمتين وحكى ابن التين
ان في رواية بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة مصغرة تيرها اللهم
اي على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير اذنه
ان احدا لم يغيره ولابن سعد من طريق ابن هلال عن ابي سلمة الا قليلا من محمة اذنه
ولابي داود من طريق حماد ابن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بمحمة الاذن واما زادت
هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد
صحيح عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ومثلوا به فجذعوا انفه
واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله
اعلم **قوله** عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند
ابي علي ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح قلت وكذا
اخرجه ابن سعد والنسائي والاسمعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد ابن عامر باسناد
المذكور فيه وهو الصواب وفي ذمة والدجابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد
بالاباحضورا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبار هم بمكانتهم من القلب وفيه
قوة ايمان عبد الله المذكور لاستنابه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل والده
اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده

مع

مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه
بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي في مكانه **قوله** باب اللحد والشق في
القبر اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد
قوله في حديث جابر تقدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المراد
في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب المكان اثنين وهذا ابعد مما تقدم
توجيهه ان المراد بقوله فدفن اي دفن اي في ثمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون
الشق في الرجمة ليشبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه
مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن
لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوع اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة
اللحد على الشق والله اعلم **قوله** باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي
وهي مسئلة الخلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام
وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال باب كيف يعرض الاسلام على
الصبي وكانه لما اقام الادلة هناك على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك
ذكر الكيفية **قوله** وقال الحسن الى آخره اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق
محمد بن نصر في كتاب الفرايض له قال حدثنا يحيى بن يزيد بن زريع عن يونس
عن الحسن في الصغير قال مع المسلمين ووالديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في النصراني بينهما ولد صغير فاسلم احدهما فانا اولى
به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى نا ابراهيم
عن شعبة عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الولد للمسلم
منهما هو بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه لحق قول الحسن
قوله وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه
بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابه بنت الحرث الهلالية **قوله**
ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر
النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصالح في المسلمين رويت ذلك من سعد من
حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر ووفر
نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين
نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس
في قصة الحجاج ابن علاط كما اخرجه احمد والنسائي ورويناه ابن سعد من حديث ابن
عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده قصة الحجاج المذكورة
والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد الفتح والله اعلم **قوله** وقال الاسلام يعلوا ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري
لم يعين القايل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم تردد
اجزه من قوله بعد السبع الكثير وروايته موصولا مرفوعا من حديث غيره ابن عمرو
والمرفوع بسند حسن اخرجه الدارقطني ومحمد ابن هرون الروياني في مسنده من
حديث عايذ ابن عمر والمزني بسند حسن ورويناه فوايد ابي يعلى الجيلي من هذا الوجه
وزاد في اوله قصة وفيها عايذ ابن عمرو جا يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال
الصحابة هذا ابو سفيان وعايذ ابن عمرو وابو سفيان لا اسلام اخر فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا عابد ابن عمر وابو اسفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلوا ولا
يعلى وفي هذه القصة من العبر ما ترى في الفصل لما يعيد من الاهتمام وتبين فيه
حجة على ان الواو وترتيب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية
والنصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه ثم اورد
المصنف في الباب احاديث ترجيح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي او لها حديث ابن عمر
في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد وسقط
للبخاري منه هنا الاستدلال بقوله لم صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله
وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله لهم نخمتني بتا كالحسن ومعناه بفتح الميم والمعجمة
الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وكلا الامرين كان يدعى به
وقوله فرصه بالكسر بالصاد المهملة اي نزكه قال الداودي ابن المنير انكرها القاضي وتبعه
بالمهملة اي دفعه بالمهملة برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن غير المستملي
ولاوجه لها وقال المازري لعله رصه بالصاد المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد
هذه القطعة في جماهير اللغة يعني بالصاد وقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء
وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وهو بمعناه ساكنة بعدها مثناة
مكسورة اي كسر عنقه والمراد انه كاد يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له
فاره او زمره كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وبعضهم رمومه او رمزه
على الشك هل هو بزايين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما
التي بتقديم الواو وهم واحدة فهي فعله من الوزمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي
الزاي كذلك من الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالميم بتشديد وبميمين فاصله من الحركة
وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو كزبك المتفذي
بالكلام وقال غيره هو كلام المعلوج وهم صموت بصوت من الخياشم والحلق قوله فثار
ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان عليها
قوله وقال شعيب زمزمه فرصه في رواية ابي ذر بالزايين والصاد المهملة وفي رواية
غيره وقال شعيب في حديثه فرصه زمزمه او زمزمه بالشك وسياتي في الادب موصولا
من هذا الوجه بالشك قال فيه فرصه بغير فاء وبالتشديد وذكره الخطابي في غريبه بمهملة
اي ضغطه وعم بعضه اي بعض قوله وقال اسحاق الحنظلي وعقيل زمزمه يعني بميمين
وقال معمر رمزه يعني براء بعدها زاي اما رواية اسحاق فوصلها الاسماعيلي في المستخرج
من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد
وكذا رواية معمر ثاني الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
انا اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره وكذا هو عند ابي داود
ابي داود وعند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري وكذا اخرجه الاسماعيلي عن
ابي خليفة عن سليمان قوله قاسم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن
المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار في رواية
ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا
مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لاحتمله
سنا ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على ان صحة اسلامه وعلى ان الصبي
اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث في ذلك من حديث سمرة العويد في الرؤيا

الاني

الاني في باب اولاد المشركين واخر الجنايز ثالث احاديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد
تقدم الكلام عليه في الترجمة رابع احاديث ابي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه
من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه
في الحديث وقول ابن شهاب لغيه بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده
انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم بالسلامة تبعا لامه وكذلك
من كان ابوه مسلما دونا مه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ما المحارب باسمه
وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسياتي الكلام وتدخل في قوله كل مولود المستطرد
فلذلك قيد بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة
وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد ابن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل
حتى يصل وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في قراءة فاتحة الكتاب
ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي وسياتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف
على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال
المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الداودي ابن المنير جواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما
قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان
قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم انه واقف عليه
انه موضع تفصيل وذكر وهو للمعتمد ثم اورد المصنف حديث سعيد ابن المسيب عن
ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة براءة وقوله
في هذه الطريق ما لم اتهه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني يهلى عنك وقوله فانزل
الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
الاية كما سياتي وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي قوله باب
جريدة على القبر اي وضع او غرز ها وقوله واوصى بريدة الاسلمي الى اخره في رواية
الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال
اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وما ناد في خراسان قال ابن المرابط يحتمل
يحتمل ان يكون بريدة امر ان يفعل في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في الكلمة
من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين
في اخر الباب وكان يريد حمل الحديث على عمومه وان بريدة خاص بذلك الرجلين قال
ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقوله لعل ابن عمر قاسا
بطله عمله قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون
المهملة وبطاء مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات
اخرى بتثليث الفاء والمثناتين بدل الطاء وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها
في السين وكسر اوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد
في رواية له موصولة من طريق ايوب بن عبد الله بن بيسار قال مر عمر على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله
قال الغلام يقربني هو لاي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت
عايشة داطوي حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن ابن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب
على قبره وكان به اثنا واربعون فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذه
الترجمة قوله وقال خارجة بن يزيد اي ابن ثابت الانصاري احد فقهاء التابعين ه

وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الي اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن
اسحاق حدثني يحيى ابن عبد الرحمن عن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه
جواز تغليظ القبور وتقوله عن وجه الارض وقوله رايتني بضم التاء والقاف والمفعول ضميرا
لتثنى واحد وهو من خصائص افعال القلوب ومفعوليا والدعثمان بطا معجمة ساكنة بوزن جعفر ه
ومناسبة مناجمة ان وضع الجريدة على القبر يرشد الي جواز وضع ما ينفع به ظهرا القبر عن الارض
وسياتي الكلام على هذه المسئلة في اخر الجنايز قال ابن المنذر في الحاشية اراد البخاري
ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البنا عليه والجلوس وغير
ذلك لا يضر صورته فانما يضر بمعناه اذ الكلام القاعدون عليه عابثين مثلا **قوله**
وقال عثمان ابن حكيم احد بني خارجه اي ابن زيد ابن ثابت الي اخره وصله مسدد
في مسنده الكبير وبني بمهملة سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس ثنا عثمان ابن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة ابن عبد الرحمن
انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي وما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي
من اجلس على قبر قال عثمان فاتيت خارجة ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ
بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد ابن كعب قال لما قال ابو هريرة من جلس
على قبر ينبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر
ان هذا الاثر الذي بعد من الباب الذي بعده هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله وكاد بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريقة
يكون به من الباب وهي اشارة الي ضرب الفسطاط اذا كان غرض صاحبه كالتستر من
الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح كالتستر
لا تفسد الصلاة فان جاز كما جوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والواقع
ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق
من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك الثاني ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة
في هذا الباب تحتاج الي بيان مناسبتها للترجمة والي مناسبة بعضها لبعض وذلك انه
لما بدا بحكم وضع الجريدة وذكره اثر بريدة وهو يوذن بمشروعيتها ثم اتبعه باثر ابن عمر المشعر
بانه لا تاثير لها بوضع على القبر لتاثير العمل الصالح وكان ظاهر هما التعارض فلذلك اعقبه
حكم وضع الجريدة قال الداودي ابن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويحاب
على اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع
الجريدة لانها مسبحة وعسى ان يخفف عنه بسببها واقعة عين يحتمل ان يكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حاد الميت واما الاثار
الواردة في الجلوس على القبر بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله انه كما ينتفع بتظليله
وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكر ابن عبد
الله ابن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطا على رضف احب الي من اطا على قبر وهذه من المسايل المختلف
فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك
المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك
وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال الجمهور على الكراهة خلافا لمالك وصرح

النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة وابي
كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واخرج له بابن عمر المذكور واخرج عند علي نحوه وعن زيد
ابن ثابت مرفوعا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول
ورجال اسناده ثقات ويرد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري
مرفوعا لا تقعدوا على القبور ولا تصلوا اليها وله عند رابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مستند علي قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس
القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند
مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده قال وما عهدنا احدا يقعد
على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل
المذكور بعيد لانا لم نجد الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره الجلوس للمغارف **قوله**
حدثنا يحيى قال ابو علي الجياني في روايه منسوبا الاحد من المشايخ فلم **قوله** قد نسبه
ابو نعيم في المستخرج يحيى ابن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه
يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن القربري حدثنا يحيى ابن موسى
وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابي عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع
بعون الله تعالى **قوله باب** موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله كانه يشير الي التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت
لم يكره ويحمل النهي الوارد على ذلك على ما يخالف ذلك **قوله** يخرجون من الاجداث
القبور اي المراد بالاحداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق
قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة **قوله** نعش البيرت
بفتح النون وسكون المهملة وبالشين المعجمة حوض جعلت اسفله اعلاه هذا الكلام ابي عبيده في كتاب المجاز وقال السدي نعثرت
ابي حفرت الحرج على ما فيما رواه ابن ابي حاتم **قوله** الايفاعل بيا تحتانية ساكنة فثناتية
كثيرة وبعد المهملة الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة توقضون اي تسرعون
قوله وقرا الاعمش اي بضم الموحدة وكسر الراء وتشديد الياء وكذا اصلحه في كتاب المعاني وفي قراءة الجمهور وحكى الطبري
انه لم يقرا بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد ابن ثابت ذلك ونقلها
غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قرا بها ابن عامر بضمتين
يعني بلفظ الجمع وكذا قرا بها حفص عن عاصم فكانه قرا دحفص عن عاصم بالكم ومما
هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم فلما قرا وحفص عن عاصم
بالضم شذ وذوقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن
قرا النصب بالضم ثم هي جماعة مثل رهن ورهن **قوله** توقضون اي تنبهون منصوب بنزع الخافض
قال ابن ابي عاصم حدثنا ابي ثنا مسلم ابن ابراهيم عن قزه عن الحسن في قوله الي نصب هم
يوفضون اي سدرون اليهم يستلمه او ول قوله والنصب واحد والنصب مصدر ركذا وقع
فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر اهل القبور من قبورهم
والجمع الانصاب فكانا التغيير من بعض النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور اي يخرج
اهل القبور من قبورهم يسلون **قوله** يخرجون كذا اورده عبد ابن حميد وغيره عن قتادة
وسياتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من الصلال
وهذه التفاسير اورد بها بعضها بذكر الفراء استطرادا لها تعلق بالموعظة ايضا قال
الداودي ابن المنير مناسبة ايراد هذه الاثار في هذه الترجمة الاشارة الي ان المناسب
لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الي القبر ثم الي النشر لا سيما

العمل ثم اورد المصنف حديث علي ابن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها
من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات
القدر وقوله فيه اعملوا جري على الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية
ولا تتكلوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
وموضع الحاجة منه قوله قعد وقعد ناحوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سياتي
ان شاء الله تعالى قوله باب ماجا في قاتل النفس قال ابن رشيد سقط الترجمة
حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد
ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلمه
نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فالاولى من ظلم غيره باقامة نفسه قال ابن المنير في الحاشية
عادة البخاري اذا لم يقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طرق الاجتهاد وقد
نقل عن مالك ان قاتل النفس لا يصلى عليه ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس البخاري
قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما روى اصحاب السنن من حديث جابر ان
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية
للنسائي انه لا يصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه كهذه الترجمة واورد
فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث في الباب احدها
حديث ثابت ابن الضحاك في من قتل نفسه بحديد وسياتي الكلام عليه مبسوطا في الايمان
والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله
البجلي قال فيه قال حجاج ابن منهال نتاجر برا ابن حازم وفروه في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا محمد ابن حجاج ابن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يسند البخاري
انها ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا
مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن قبلكم رجل وقال فيه
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسياتي الكلام عليه مبسوطا في نظائره
ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد
اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ه
ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال
بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها ترجيح
هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه احمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يشير الى رواية الباب فقال وهو اصح لان الروايات فد صحت ان اهل التوحيد
يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه
يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ
وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد يكرم الله عليه الموحدين
فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد
بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها
وسياتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل
بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل وان لم يكونا مما قتل
به افتد بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف لتنبيه قوله في

حديث

حديث الباب بطعنا هو بضم العين المهملة كذا اضبطه في الاصول قوله باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال ابن المنير عدل عن قوله
كراهة الصلاة على المنافقين لتبنيه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من
وجه العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية
من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديث
في قصة الصلاة على عبد الله ابن ابي ايضا وقد تقدم في باب التحنيط من هذا الوجه
ايضا في التفسير الآتي بيانه ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب وسياتي من هذا الوجه ايضا في التفسير قوله باب
ثناء الناس على الميت اي شره وعيبه وجواز مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه فاذا قضى
الى الاصل اشكل عليه ما في الوهاب اشار بذلك الى ابن المنير قوله مر بضم الميم على البناء
للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر ابن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرت جنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان
الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال صدد ذلك في الثنتي
اثنوا عليها شرا فعنيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز ولكن اكثر
ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لعل المراد كان كذلك كان غلبني مسلما وفيه ايضا فقال
بعضهم بيقين المراد كان اذا كان لفظا غلبيا قوله وجبت في رواية اسماعيل
ابن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية
النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم المحفوظ ويكون ابلغ
قوله فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله
فقال هذا اثنيتم عليه خيرا اوجبت له الجنة فيه بيان ان المراد بقوله وجبت اي
الجنة الذي الخير والنار الذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع كالشيء
الواجب والاصل ان فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه
خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ايضا في
العموم من رواية ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالمثنين المذكورين لغيب
اطلع النبي عليه عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي وانما هو خبر عن حكم
الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان
على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون
بالحكمة بخلاف من بعدهم قال وفي الحصر ان ذلك يختص بالثقات والمتقنين وسياتي
في الشهادات بلفظ الموسنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة
في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث
الذي بعده قال النووي والظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت
يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قوله حدثنا عفان كذا للاكثر
وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه فايلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد
وصله ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه الاسماعيلي
وابو نعيم قوله حدثنا داود ابن ابي الفرات هو بفتح الفاء المشهور واسمه عمر وهو
من اهل مرو وله شيخ اخر يقال له مرة وداود ابن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات
اسم جده وهو اسجي من اهل المدينة اقدم من الكندي قوله عن ابي الاسود هو

لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق
فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان مات فاتهم الله الناس الثناء عليه بخير
كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة
تحت المشيئة وهذا الانعام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في
جانب الخير واضح ويؤيده ما رأى احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا
خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة
نحوه وقال ثلاثة بعدي اربعة في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من مرسيل بشير ابن كعب اخرجه
ابو اسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك انما يقع ذلك في حق من غلب
شره على خيره وقد وقع في رواية الشعر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان الله ملائكة
تنطق على لسان بني ادم بما في المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما
فيه من خير وشر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي البحث في ذلك في باب النهي عن
سب الاموات اخر الجنائز وهو اصل من قبول الشهادة بالصفة وضبطها وان اقل اصلها اثنان وقال
ابن المنذر فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفسار وفيه استعمال
الثناء في الشر للواحاه والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم **قوله باب**
ما جاء في عذاب القبر لم يترجم المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط
او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي ارضاها
ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده حلا قاطنا
فيه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة لكثرة المخالفين له من عمر وابن علية المريسي ومن وافقهما
وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثر وابن الاخشاذ له ورد
بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون الموسنين وبعض الاحاديث الاتية
ترد عليه ايضا **قوله** وقال تعالى بالجر عطفا على عذاب الفرعون الخ اي مما ورد في تفسير الايات
المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات لتبنيه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن
رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت وانبساط الملك يضربون
وجوههم وادبارهم انتهى ويتمدد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم
الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدنيا فهو من جملة العذاب
الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه وليكون
الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر وسنشا الله تعذيبه في القيامة معذب
عند موته وليلة يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا سنشا الله **قوله** وقوله سعد الخ
مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن
ابي مالك عن ابن عباس قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج
يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول
والعذاب الثاني عذاب القبر وروياه من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه
ومن طريق محمد ابن بشر عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن
محمد ابن اسحاق قال يلقى فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير هولاء والا
غلبناك احد المرتين عذاب القبر والاخر يحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع والسبي والقتل
او الاذلال او غير ذلك **قوله** وحاق بال فرعون الاية روى الطبري من طريق الثوري

الدبلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله ابن بريدة عنه الا معضلا وقد حكى الدار
قطني في كتاب التتبع عن علي ابن المديني انه ابن بريدة انما يروي عن يحيى ابن معمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا والله اعلم
للاصل لحديث انس الذي قبله والله اعلم **قوله** قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد
المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة اي سريعا **قوله** فاثنى على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا سترا
وقد غلط من ضبطه بفتح الهاء على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال
ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور راقم
مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال النووي
هو منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف
فاقيمت مقامه فنصبت لانها اثنى منتد الى الجار والمجرور قال والتقاوت بين الاسناد الى
الجار والمجرور وقليل **قوله** فقال الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور **قوله**
فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء محذوف اراي قلت هذا عجيب وما معنى قولك
لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخير والشر **قوله** قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم الخ وجه الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المعرف فحينئذ يكون قوله لكل منهما وجبت
قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله
الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الثنائين فهو اما للاختصار واما لانه لم يسمع الا احدهما
فان الناس انما كانوا يثنون على الجنائز المذكورة كان اكثر
من واحد وكذا في قول عمر قلنا ما وجبت اشارة الى ان السايل عن ذلك هو وغيره وقد
وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث
ابي هريرة ان ابي بن كعب سمع رجلا يقول في الجنازة ما وجبت فقال ابي بن كعب
الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسالهما فوق الاربعة كما سيأتي مثلا وفيه ان تعيين
العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **قوله** ثم لم يسأله عن الواحد قال ابن
ابن المنير انما لم يسأله عمر عن الواحد لاستبعاد احتماله ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم
بأقل من النصاب وقال احمد في الحاشية فيه اياما الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال
وفيه نظر وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في باب الشهادات اثنان كما سياتي
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل
والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة
لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر
ونقل الطيبي بعد سراج المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي
الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من الناس يقولهم ولا
العكس بل معناه ان الذي اتفقوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة
وبالعكس وتقييده الطيبي بانا قوله وجبت بعد الثناء حكم عقيب وصفا مناسبا فانعم
بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة
عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء الشهادة فينبغي ان يكون لها اثر قال وفي
هذا ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية قلت وقد استشهد
محمد ابن كعب القرظي لما روي عنه بحديث الباب في هذه الاية اخرجه الحاكم
وغيره في حديث ابي هريرة السابق وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير

عن ابي عدي عن حميد عن هزيل ابن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طير سود تغدو
وتروح على النار فذلك عرضها وصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بذكر
عبد الله ابن مسعود فيه وليث ضعيف وحيوة بعد بايين في الكلام على حديث ابن عمر بيان
ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض
في البرزخ وهو محجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه
مفسرا بهما لكنه محجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل
بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما مضى واحتج
بالاية الاولى على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم اليوم
والمراد الارواح وهي مسئلة مشهورة قيل اقوال كثيرة سياتي الاشارة الى بعض منها
في التفسير عند قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية بيد او رد المصنف في الباب
ستة احاديث اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد
اورده المصنف في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين
شعبة وعلقمة بالسماع بين علقمة وسعد ابن عبيده **قوله** اذا اقعد المومن في قبره
اي تهيئ لجلوسه في رواية الحوي والكشميهني تهيئ لقعوده هكذا اساقه المصنف بهذا اللفظ
وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن حفص ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين
ما لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذكر قوله
الى اخره وقد اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ انا النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا
رسول الله الحديث **قوله** في الطريق الثاني بهذا وزاد بينت الله الذين امنوا
انزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظ عذر كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو
بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد ابن بشار شيخ البخاري فيه
والعذر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عند مسلم يقال له ما ربك فيقول ربي الله
ونبيي محمد والعذر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق حبيبة عن البراء وقد
اخرج حميد وحبيبة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن
حبيبة فزاد فيه ان كان صالحا وقف وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار
ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو
عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذ وابا الله من عذاب القبر وفيه فترد
روحه في جسده وفيه فيا تيه ملكان فيجلسانه فيقولان له ما ربك فيقول ربي الله
فيقولان له ما دينك فيقول الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القرآن كتاب الله فامنت به وصدقت
فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده
ويا تيه ملكان فيجلسانه فيقولان له ما ربك فيقول هاه هاه لا ادري فذكر الحديث
وسياتي ما يتعلق بهذا في حديث انس سادس الاحاديث من الباب وسياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سمي احوال
العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لغلبة الكافر على فتنة المومن لاجل التخويف ولان القبر
مقام الخوف والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب ابن ادم في العادة تابعه حديث
ابن عمر في قصة اصحاب القليب فليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع
لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتي الكلام مطولا في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم
المذكور في الاسناد هو صالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالث حديث عائشة

قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير
عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد حالفها الجمهور في ذلك وتبلو احديث ابن
عمر لموافقته من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا ا
معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال النهيلي عائشة لم تحفظ قول النبي
صلى الله عليه وسلم فغيرت من حيث لم تكن احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له
يا رسول الله اتخاطب اقواما قد جيفوا قالوا ما انتم باسمع لما اقول منهم قال وقد اجاز ان يكون
سامعين اما باذن ارواحهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على راي من يرجعه السوال الى
الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانما كقوله تعالى انك لا تسمع الصم او هذا في
الكفار اي ان الله هو الذي يسمع ويفيد به النبي وقوله انها لم تحفظ صحيح لكن لا يقدح ذلك
في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حفظه او من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وعلى كان ذلك فادخالها في رواية القدح في رواية ابن عمر فانه لم يحفظها ولا
مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال القولين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين
لا تعارض بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما
ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها وللارض
ايتيا طوعا او كرها الاية وبسط في المعاني وقول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلام
نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان
السوال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا يجيب به ويعلم ويالم
ويلتذ وذهب ابن حزم وابن منيرة الى ان السوال يقع على الروح فقط من غير عود ولا عن الجسد
وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح
فقط لكان للعبرة بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق اجزاؤه لان الله
قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السوال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه
والحامل للفريقين على ان السوال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حالة المسئلة
لا يراه من اقعاده ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير القبور كالمصلوب وجوانب
البحار ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما ولا
يدرك ذلك جليسه بل اليقظان قد يجد الما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك
جليسه وانما ابى الغفلة عن غيبة الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله
والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وسترهم عنهم ابقاء
عليهم ليتلاءم التواد ليست الدنيا وفيه قدرة على ادراك امور المذكورة
لمن شاء الله وقد ثبت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله
مختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطارق وقوله يضرب بين
اذنيه وقوله فيتعداه ونحو ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو القفيل ومن
تبعه الى ان الميت لا يتالم بالتعذيب ولا بغير الا بين النجديين قال وحاله كحال النائم والمغمى
عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في السن الحالة
تاتي اصحاب الميت عنهم تزد عليهم تنبيه وجمع ابن حزم بين حديث ابن عمر وما عارضه
من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر اذا ثبت ما سماع اهل القليب كلامه وقد انكر
بعضهم ورد ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب بقية الجوابين
بل بالذات والجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق
الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة يحمل حديث ابن عمر على ان محافظة اهل القليب وقفت
وقتا المسئلة وجيز كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد بين في الاحاديث الاخرى ان

الكافر المسود يعذب واما انكار عايشة فمحمول على عدم وقت المسئلة فيتعذر الجمع ان ويظهر
من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الباب
حديث عايشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هذا ابن ابي الشعثا سليم ابن اسود
المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عدا اشعث سمعت ابي
قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية ابي عوانة ابل عن مسروق
عند المصنف في الدعوات دخل عجوز ان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت وافرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما
مجازا او الافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية ابي
عوانة فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت دخلت
على امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشة فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هذين الروايتين مخالفة لان في هذه انه
صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي
وغيرهما قضيتان قالت النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت
لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بان الوحي ترد بتاييد انتهى وقال الكرماني يجتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
سرا فلما راى استغراب عايشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهى وكانه
لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب
التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت
لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذه
موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واصرح منه ما
رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد ابن عمرو ابن سعيد الاموي عن عايشة
ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عايشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية
وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب فقال كذبت يهود لا عذاب
دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو
ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي
هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما تقدم
تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشهد ذلك بان الاية المستدعة وهي قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ بالاولى بطريق المفهوم
في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في حق الدوعون وان الكفار هم
من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب
القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله ممن لم يحزم
به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه لقبيلها لامته وارشادا فانتفى المعارضة بحمد الله
تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة خلافا لمن قيل بخلاف
سياتي ذكره اخر الباب قوله قام عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية الحموي والمستملي

حذ وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظ
حق ليس في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة
وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة حاسما حديث اسماء بنت ابي بكر اورده مختصرا جدا بلفظ قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك
ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه وفيه من الزيادة يوتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تعريف الرجل المذكور لاسماء
فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لفظ نسوة
من الانصار واتاها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عايشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات
انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني
ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان ولا حمد من طريق محمد ابن
المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان موصوفا احتف به عمله فيانيه
الملك فيقعده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل
محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث
وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوايد
حديث اسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا عند عذاب القبر وهو غلط لان
هذا انما هو في اخر حديث عايشة الذي قبله واما حديث اسماء فلانه وقع عند غير
سادس احاديث الباب حديث وقد تقدم هذا الاسناد في باب خلق العقاد وعبد الاعلى
الذي ذكر فيه هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن عروبة م
قوله ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق
عبد الوهاب ابن عطا عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله انا كنا في
الجاهلية فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان لا يدفن بعضكم لدفنت الحديث
الله قال ان العبد فذكر الحديث فاد بيان سبب الحديث قوله انه ليسمع قرع نعالهم
زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له يانيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي فيقعدانه
طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
وفي رواية المحبر عن ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط من طريق
اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما
مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق عن مرسل عمر وبن دينار وزاد كحلان بانيابهما ويطان
في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في
الموضوعات حديث انيه ان قيمهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقرا ان اسم الذين
يسالان المذنب منكر ونكير واسم الذين يسالان المطيع بشر وبشير قوله فيقعد
انه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد
ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان موسرا كانت الصلاة عند راسه

والزكاة عن بعيره والصوم عن نحالة وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فتجلس
وقد سئلت له النحلى عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه دعوني
اصلي **قوله** فيقول لا ين ماكنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ماكنت تعبد
فان الله هداه فاذا كنت اعبد الله فيقال له ماكنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث
عايشة ماهذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمد اعبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود ولا يسال عن
غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما اما المومن او الموقن
فيقول محمد رسول الله جانا بالبينا والهدا واجبنا واتبعناه فيقال له نم صالحا
وفي حديث ابي سعيد عند سعيد ابن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في احلا
نومة تامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن
حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة واحمد وعايشة ويقال له على اليقين كنت وعليه
مت وعليه تبعث ان شا الله تعالى **قوله** فيقال له انظر الى مقعدك من النار في رواية
ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك
به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب ابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد
عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجة من حديث ابي هريرة باسناد صحيح
فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار
فلينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله وسيأتي في اواخر الرقاق من
وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل احد الجنة الا راى مقعده من النار لو اساء فيزداد
شكرا وذكر عكسه **قوله** قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا وفي الاخرة الى يوم القيامة يضغط ولم اقف على
هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعد من وجه اخر عنه
احمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره
سبعون ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرجب
له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فيناديه
منادٍ من السما ان صدق عبدي فافرشوه في الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من
الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه
اخر عن ابي هريرة غيطه وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدا منه ويجعل روحه في عجم
طاير يعلق في شجر الجنة **قوله** واما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف
وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر والمنافق بالشك وفي حديث اسما وان كانا
فاجرا وكافرا وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث
ابي هريرة وفي حديث البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد ان كان كافرا
او منافقا بالشك وله من حديث اسما فان كانا فاجرا وكافرا وفي الصحيحين
من حديثهما واما المنافق والمرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وفي حديث
ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة عند
ابن ماجة واما الرجل السوء للطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة وان كان من اهل
فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يشارك صاحبه
يعقب على ابن زنجم انا السوال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا او مبطلا ومستند
في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان

مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا امر موقوف والاحاديث الماضية
على ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهو اولى بالقبول وجزم الترمذي
الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال ومن
تم كانوا لا يحسب ان يكون وهو مفقود عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال
ومنهم من قال لا يسال ان يكون واختلف ايضا في النبي هل يسال واما الملك فلا اعرف احدا
ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال مختص بمن شانه ان يغير وقد مال ابن عبد البر
الى الاول وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر
الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على
ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث
البرا وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكر فيها نبذه منكرة ويكر الحديث اخرجه احمد
هكذا قال واما قول ابي عمر واما الكافر والجاحد فليس ممن يسال عن دينه في ايه انه نفى
بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن
الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى في ربك لنسالنهم اجمعين لكن للسوال
ان يقول ان هذا السوال يوم القيامة **قوله** فيقول لا ادري في رواية ابي داود
المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فيجتهره فيقول له ماكنت تعبد وفي
اكثر الاحاديث فيقول ان له مصاريك فيقول هاه وهاه لا ادري فيقول ان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه
فيقول هاه وهاه لا ادري فيقول ان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه وهاه
لا ادري وهو في اتم الاحاديث سياقا **قوله** كنت اقول ما يقول الناس في حديث اسما
سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث **قوله** لا دريت ولا تليت
كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال بعضهم
قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري
وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل
صوابه ولا اتليت بزيادة همزة قبل المثناة فتعقبوا من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكى
ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال القزاز اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قرات
في طلب الدراية فما انت لا يدري قال الازهري الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير
وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس ان جميع ان صواب الرواية لا دريت **قوله**
لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتشكى المتاة كانه يدعو عليه بانه لا يهتدي فوله من يتبعه
وهو من الابتداء يقال ما اتت ابله اي لم تلد او لا تشعر بها وقال ابو عبيد لا اعرف
اي لا دريت ولا استطعت ان ندري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت
ان يدري وفي مرسل عبيد ابن عمير عند الرزاق لا دريت ولا قرات **قوله** مطارق من حديد
ضربه تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الاذي وكذا هو في معظم الاحاديث فلا الكاف
الجمع بواو ذات بان كلا جزء من اجزا الملك المطرقة مطرقة بوزنها مبالغة انتهى وفي حديث البرا الذي
مر به هاجل لصار ترابا وفي حديث اسما وسلط عليه دابة في قبره معها سوط لها عشر اعين
عرف البعير تضربه ما شا الله لا يسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة
وعايشة اثرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو اصلحت ربك فاما اذ كفرت
فالله ابدلك هذا وفي رواية له باب الى النار وزاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا
ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البرا فيشاد في مناخرهم وفيهم من النار

والبيوت من النار وافتح الدنيا بالى النار فيأتيه من بين يديه قوله من بين يديه قال المهلب
المراد الملائكة الذين يكون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم
تسمعه وفي حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه
خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيده
ان في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس
قيل لعدم ذلك لانهم كالمقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن فوق
الميت قدر ما يسمع صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته
اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله عن المكلفين اهوال الاخرة الا من شاء
الله ان نعلمه كما تقدم وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن
عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين من احاديث واحدها وعن جابر
عند ابن ماجة وابي سعيد وزيد بن ارقم عند الحاكم وعن مرداوية وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وحميد
ابنه ابن عمر وعند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكر عند النسائي واسماء بنت
يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة وعن غيرهم وفي احاديث الباب من الفوائد
اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار وعلى بعض الموحدين والمسيئة وهل
هي واقعة على كل احد تقدم تقرير ذلك وهل يخص بهذه الامة ام وقعت على الامم
قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقد كانت الامم قبل ذلك تأتيهم
الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتقلوهم وعولجوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة
للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء كره او لا فلما ماتوا قبض
الله لهم قتالي القبر ليستخرج سرهم بالسواد وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين
امنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيد حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة
تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثناء حديثه ويؤيده
ايضا قول المالكية ما تقول في هذا الرجل محمد وهذا يدل على ان فتنة القبر في تفتنون وتحيى تسألون وصححه ابن القيم الى التالي وقال ليس في الاحاديث
ما ينفي المسيئة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم
في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كلا من الامرين مع امته كذلك فيعذب
الكفار في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد
السؤال واقامة الحجة وحكى في مسألة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمنع في
حق الصغير دون غيره وفيه دم القائلين في الاعتقاد ان المعاقبة ما قالت اسمع الناس
يقولون شيأ فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للسؤال خلافا لمن رده واحتج بقوله
تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان يحيى في قبره لكان له ان يحيى
ثلاث مرات ويكون ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة في الغير المسيئة
ليست الحياة المستقرة المعروفة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه
ويحتاج اليها يحتاج اليه في الحديث الاجابة بل هي مجردة اعادة قابلة الامتحان الذي
وردت به الاحاديث الصحيحة فيها اعادة عارضة كما حيي خلق كثير من الانبياء للحكمة
لهذا عنا ليتأكد لا عادوا مولى وفي حديث عائشة التحديث عن اهل الكتاب بما وافق الحق

قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الداودي ابن المنير احاديث هذا الباب يرجع
في الباب الذي قبله وانما افرد لها عنه لان الباب الاول معقود لتبويته رد على من انكره
والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في هذه الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والانتهاء اليه
في الصرف عنه **قوله** اما يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن ابي ايوب هو الانصاري وفي

الاسناد ثلاثة من الصحابة على نسق اولهم ابو حمزة **قوله** وجبت الشمس اي غربت والمراد
غروبها **قوله** فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين
او صوت وقع العذاب قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون بهذا
السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس وسمي كوز من اذا
فانطلق لحاجته حتى جاء صاحبه فقال اتسمع ما اسمع قال لا قال الله ورسوله اعلم
قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم يهود يعذب في قبورها هو خبر مبتدا اي هذه
يهودي وهو مبتدا اخبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل يهوديون
حذفت الالف مثل زنج وزنجي يشعر على هذا الحد بجمع على قياس سعير وسعيرة
لا يعرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة موثنة
يجري مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيها تقدم
من حديث عائشة انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان الكفر بالشرك اشد من كفر اليهود **قوله** وقال النضر الخ وصله
هذا الطريق للتصريح عوف فيها سمعه له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وقد وصلها الى
الاسماعيلي من طريق احمد ابن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقها اسحاق ابن راهويه
في مسنده عن النضر بلفظ فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجز الجزم
بان عذاب القبر من هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين انه من بقية الباب الذي
قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف
اراد ان يعلم بان حديث ام خالد الذي في احاديث هذا الباب محمول على انه كان يتعوذ من
عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ وباب بالتعوذ مع عدم
سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا اجاري على ما عرف من عادة المصنف في
الاحماض وقال الكرماني في العادة نقوا بن اسد وبنت خالد اسمها امه وتكنى ام خالد وقد
ورد المصنف في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد ولم اسمع
احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر
عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق **قوله** في حديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اراد الكشميهني ويقول وقد
تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في اخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة **قوله**
باب عذاب القبر من الغيبة والبول قال الداودي ابن المنير المراد بتخصيص هذين
الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم حصر عذاب القبر
فيما ذكر لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما اكثر ما في ذلك من غيرهما وقد روي في اصحاب
السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولم ار في المصنف
حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة
لان النميمة مشتملة على حرفين نقل كلام المهلب الذي اعتمده والحديث عن المقعد
عنه فيما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة تبرئة عن
الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم
من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون ورد ذلك على معنى
التوقع والتحذير فيكون ورد الوعيد بما لا يقع لينزجر عنه ولا يقع له في ذلك نصيب انتهى
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر ان
البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله**

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن المنير يحتمل
اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال
ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض
فيها او معنى قوله حتى يبعثك اي لا تصل اليه الي يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة
وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فيه عند نفخ الجاة الي
جزء من اثنين او جزء ويصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث
المتقدمة قبل باب في سياق المسافة وعرض المقعد بن علي كل احد وقال القرطبي
يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن
قال والمراد بالغداة والعشي وقتها والا فالمرئي لا يصلح حذفهم ولا سما قال وهذا
في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة
في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم ترزق في الجنة ويحتمل ان يقال
ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان
فيه تقديرا زيدا على ما في فيه الان قوله وان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يحذف
فيه الشرط والجزاء فقط ولا بد فيه من تقدير واولى ما يقدر فيه فمن قال التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي
الشرط والجزاء المحذوفان دل على الفخامة والمراد انه يري بعد البعث من كرامة الله
ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض
الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع
الا عليها وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى
عندي انها قد يكون على افنيتها فيراها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك
الله يلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة في رواية
مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك حين يبعثك الله يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه
الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم
رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك ايضا الي ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
الي الضمير الي الله تعالى قال الله ترجم الامور والاول اظهر النبي وفي رواية
الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم قال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة
اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري
قوله باب كلام الميت على الجنازة اي بحمد ونحوه اورد فيه حديث ابي
سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو
على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة اولا مناسبة
للترجمة التي قبلها وهي باب الاسراع بالجنازة لاستفاد الحديث على بيان موجب الاسراع
وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون
عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر لها ما تؤل اليه فتقول ما تقول قوله باب
ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الذين ابن المنير تقدم في اوايل الجنائز
ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به واغاترجم لهذه لمعرفة مال
الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولا اولى ان يحجب هو لانه
اصل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به عما على المسلمين على ان من مات
من اطفال المسلمين ففي اهل الجنة ووقفت فيه عن بعضهم لحديث عايشة يعني الذي اخرجه
مسلم بلفظ قلت لصبي من الانصار فغلبت له طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اوغير ذلك يا عايشة ان الله قد خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم الحديث قال والجواب
عنه انه لعله قالها عند المسارعة الي القطع من غير دليل او قاله ذلك قبل ان يعلم
ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف في ذلك وكانه عني
ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري
الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ونقل البخاري اشارة الي ما ورد في بعض طرق حديث
ابي هريرة الذي بدا به كما سيأتي فان فيه التصريح باد خال الاولاد الجنة مع ابائهم
وروي عبد الله ابن احمد في زياداته المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الاية وبهذا اعلم ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس قوله وقال
ابو هريرة الي اخره لم ار اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق
عون عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة والمسلمين من طريق سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد فلم تمسه النار الا تحلة
الحديث ولمسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من
النار وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن ابي مات ابن للزبير فجزع عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من
النار قوله كان له كذا للاكثر اي كانوا حجابا وللكشميهني كانوا اي الاولاد
قوله ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد مما رواية ابي ذر وكذا سيأتي من رواية
ابي بكر عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد واحتسب وتقدم الكلام
عليه مستوفى هناك قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمر بن مرزوق عن
شعبة بسنده بل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين
يقال امراة مرضع للام مثل حايض وقد ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم
فهي مرضعة اذا البني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي
مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق الي حكاية هذا الوجه الخطابي والاول
رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكور مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام
على فقه موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
واراد البخاري بذلك في الباب ان يشير باختيار القول الصائر الي انهم في الجنة فكانه توقف
فيه اولا ثم جزم به قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة بمعنى
ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم كما يدل
على اختيار القول الصائر الي انهم في الجنة كما سيأتي كما ذكرته وقد رأيت ابهما
احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الي المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على
التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله
في سياقه واما الصبيان حوله فالاولى ان اخرجه في التغليب لحفظ واما الولدان الذين
حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين
وبوب له ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهيين من ذراري
البشر الا يعذبهم فاعطانيهم سادة وورد في تفسير اللاهين بانهم الاطفال
من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وورد عند احمد من طريق حنساء بنت معوية بن

خزيمة عن عمه قالت قلت يا رسول الله من في الجنة اساده حسن واختلف العلماء قديما وحديثا
في هذه المسئلة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحارثين وابن
المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق البالغ والكفار خاصة
قال ابن عبد البر هو مقتضى مذهب مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ منصوص الا ان
اصحابه صوبوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المسئلة والحجة
فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين تابعها انهم تبع لابائهم قالوا والمسلمين في الجنة
واولاد الكفار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله ربنا لا
تذر على الارض من الكافرين ديارا ونقضه بان المراد قوم نوح خاصة واقاطعا
بذلك لما اوحى الله الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابائهم
وامهاتهم فذاك ورود في حكم الحرب وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة واولاد المشركين قال في النار
فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك
تناغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا الا ان في اسناده ياعقيل موسى بن عبيدة
وهو متروك تالف ثانيها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها حدم اهل الجنة وفيه حديث عند
ابن ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبراني والبزار من حديث سمرة
مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا روي
شعبة ابن اترس سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيميه فانه قول
لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم
نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس والى
سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل وقد صحح مسلم الامتحان في حق
المجنون ومن مات في الفترة من طرق فالحجة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب
الصحيح ونقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتداء واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يومئذ يسجدون فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد تنبيه
انهم في الجنة وقد تقدم القول في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب
الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب
الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة جنسا المتقدم ولحديث عائشة
الاتي قريبا تاسعها الوقوف عما شجر بين الصحابة والامساك وفي الفرق بينهما دقة مر اورد المصنف
في هذا الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سيل عن اولاد المشركين
في رواية ابن عباس ديار في المشركين ولم اقف في شئ من الطرق على تسمية هذا السائل
لكن عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان تكون هي السائلة فاخرج احمد من طريق
عبد الله ابن ابي قيس فيها قالت قلت يا رسول الله ديار في المشركين قال ومن ابائهم
يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث ورواه ابن عبد البر من طريق
ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم

علي الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان ابن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان
قاطعا للنزاع رافعا للاشكال المتقدم **قوله** والله اعلم قال ابن قتيبة معنى
قوله بما كانوا عاملين اي لو اعاشهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره اي علم الله منهم لا يعلمون
شيئا ولا يرجعون فيعلمون او اخبر بعلم النبي لو وجه كيف يكون مثل قوله ولو ردوا
لعادوا ولكن لم يرد الظهر لم يجاروا بل جاروا في الاخرة لان الحد لا يجاري بها
لم يعمل تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمع
ذلك احمد من طريق عمار ابن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم
مسلم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم منهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي اليوم وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي يحكيناه واما حديث ابي هريرة
فيحوط في من تاني احاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة فبني
اخرجه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين فلذا
اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت
لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
نحو رواية همام واخرجه ابو داود وسعيد بن منصور من وجه سمعت مالكا وقيل له ان
اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال
مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا بعلم
الله تعالى فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك
الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على ان الله يعلم ما يصيرون اليه بعد الحادهم على الفطرة
فهو دليل على تقدم علم الذي شكر عليهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا
العلم حجهم **قوله** عن ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما
تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله ابن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب
عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وقد تقدم من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة
وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي ترجيح الطريق الاولى عن
الزهري وبذكر جزم الزهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم وصرح بولد على الفطرة وكذا رواه خالد
الواسطي عن عبد الرحمن ابن حماد عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرهما ابن عبد البر واشكل
هذا التركيب فانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والغرض ان بعضهم
ليس بمسلم ولا يقع له ذلك والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود
وعقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق
وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سيأتي **قوله** يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ
ما من مولود الا يولد على الفطرة ومسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس
من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه
ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي ما للعموم
والمراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما
فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودياه ان كان ابواه يهوديان

فر يصر عند بلوغه الي ما يحكم الله به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة
واصرح منها رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف
السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد الله بن محمد
ابن الحسن صاحب ابي حنيفة عمن ذكره قال كان هذا كان اول الاسلام قبل ان تنزل
الفرايض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام
فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير
الحكم وقد نقضه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا
فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار عن البني صلى الله عليه وسلم عما وضع
في نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام الدنيا والذي الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام
قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان
المراد بقوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة
في اخر حديث الباب اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض
ابن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفا
كلهم واتتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفا مسلمين
وترجمه بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرة الله لا تغاير اضافة مدح وقد امر نبيه
بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد نطاعتك
حنفا اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه
الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبيل ابواب قول الزهري في
الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير الروم حرم
المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم بالاسلامه
واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان
يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا الحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث
سيق لبيان ما هو في نفس الامر وليبان الاحكام في الدنيا وحكى محمد ابن نصر ان احمد
قوى بهذا الحديث ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقرحا عن احمد اجوبة كثيرة
يحتج بها هذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفر ابويه فاذا لم يكن بين ابويه كما قرين
فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد اذا دان لكن حيث احتد
الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى وتقدم ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن
سحنون وتبعه ابو يعلى ابن الفراء احدى الروايتين عن احمد وهما حكاه الطيبي
عنه وذكره ابن بطه وقد سبق في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب من طريق يونس
ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الي قوله اليقيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع
وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري
ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث
يقوي ما اوله حماد ابن سلمة من اوجه احدها ان الضمير في قوله على الفطرة اشارة الى المعهود
وهو قوله تعالى فطرة الله ومعنى الامر في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم
ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة
قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وبيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه
بالمحسوس المعاين ليتعين ان ظهوره يقع في البيان مثل هذا المحسوس قال واما ما يمكن
الناس من الهدي في اصل الجبلة ولم يقارفها الي ان يتمرنها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات

البشرية

البشرية كالتقليد انتهى والي هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم متهيئة
لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فدلت بالبنية على ذلك القبول
وعلى تمكن الالهية اذ كان الحق ودينها الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى
بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة بهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو تركن
كذلك كان قريبا من الحبب لكنهم نقضوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه
واقع ووجه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من
بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد
ان فطرته مستقيمة لو سلمت من مغيرها لعلمت دين الاسلام وحسنته فنفس الفطرة ليست تلزم الا اقرار المحبة وليس
المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن
القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم ومحدم المغاير
لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على ما يلايم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يميز فيعدل
البصاري ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرويا والله اعلم وفي المسالة
اقوال احدها ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير
اليه من سقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله ان يصير
مشركا كابوا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن
لقوله فابواه يهودانه الي اخره معنى لانها فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فتبدل الخلق
بخلال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من
الذرية قال بعضهم الي اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها
قال محمد بن نصر سمعت اسحاق ابن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يخالف
الي نص صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي فلم يسنده فكانه
اخذ من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد حالما
لا يعلم في كفر ولا ايمان بل يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل
بالبهيمة ولا يخالف الحديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اي على استقامة وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على حال الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة
بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو مستغنى بما ذكر
في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الي اخره ليس فيه لوجود
الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها لحصول البهودية مثلا موقوف على اسباب خارجة عن الفطرة
بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان الذين
كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل بما ابتدا الناس احدا انه تجاوز
جماعة من العلماء عن فهمهم بتاويل الفطرة لا على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان
الاثار المنقولة عن السلف بينة لعلى انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من
حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لانا نقوله فابواه يهودانه الي اخره محمول على
ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم
بما كانوا عاملين **قوله** فابواه اي الموجود قال الطيبي الفا ما للتعقيب او للمسببية او جزا
شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما
فيه وكونه تبعا لهما في الدين مقتضى ان يكونا حكمهما وخص الابوان بالذكر لغلبة
فلا حجة فيه لمن حكم بالاسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو احد قولي احمد فقد تسلم
عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة **قوله** تحمل البهيمة تنتج
البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم باللفظ كما تنتج

البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله مجاد من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد
ان خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي
يغيرانه تغيرا مثل تغيرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في مجاد على التقديرين
قوله تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة تناجا وانتج الرجل ناقته تنتجها
استخبارا وفي الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي سالم يذهب هديها شيء سميت بذلك لاجتماع
اعضائها قوله هل تري فيها جدعاء قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها
ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر اليها قاد ذلك لظهور سلامتها والجدعاء
المقطوعة الاذن ففيه ايما الى ان تنقيصهم على الكفر كالمثلة صمهم على المخ ووقع
في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من الاحساس والمراد به العلم
بالشيء يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يحدث اهلها بعد ذلك وسيأتي بعد في تفسير سورة
الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك تنبيه وذكر
ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهد الورود حتى
الاستئنافية لذكر بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى لكون ابواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه وقال لكن ان يخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك
حتى لكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى ومثال صاحب المغني في موضع اخر الا انه
ضمن يولد معنى ينشأ مثالا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود
ابن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما يزال عليها حتى يبين عنها
لسانها الحديث وهو يبدا الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم
اره في الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه
ووجدت انا نعيم في المستخرج على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد
ابن حرب عن الزبيدي بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم الا يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه هما اللذان يهودانه الحديث ولذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند
مسلم عن صاحب ابن الوليد عن محمد ابن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد الا على الفطرة
ابواه هما اللذان يهودانه الحديث قوله باب كذا لابن كريمة والاصيلي وابي ذر وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وتعلق الحديث بد ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشايخ
في اصل البخرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه
اورده في التعبير بزيادة قالوا او اولاد المشركين فقال اولاد المشركين وسياتي الكلام
على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله في هذه الطريق فاذا
رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه
كذا في رواية ابي ذر وهو بيا في مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض
المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني في مخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل
الاسفاطي عن موسى ابن اسمعيل قد ذكر الحديث مطولا مثل حديث قتيبة وفيه بيده
كلاب من حديد قوله فيه حتى اتينا على رجل مستلق لقفا رجل قائم على رأسه الخ
قال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير ابن حازم وعلى شط النهر رجل قائم هذا المقابل
عند قفا الحديث بطوله وفيه فاذا الظهر ما دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل
واما حديثه وهب ابن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه قفا الحديث
بطوله وفيه حتى ينتهي الى كهف مادم فيه رجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر
الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار قوله فيه او لطار تفعوا

كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتفعوا بالقاف فقط من الارتفاع وهو
الصعود قوله باب موت الاثنين قال الدميري ابن المنير تعيين وقت الموت لبني لاحد
فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك ان لم يحصل
له الاجابة اثبت على اعتقاده وكان الحبر الذي يرد في فضل الموت يوم الجمعة لربيع عنه
البخاري واقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار
اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة
الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه
واسناده اضعف قولد عائشة دخلت على ابي بكر يعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج
من هذا الوجه فرايت به الموت فعلت هيجم هيجم من لا يزال دمعه مقنعا فاذن من مرة
مد قوف قوله قال لا تقولي هذا هكذا لكن قولي وجاءت سكرت الموت بالحق الاية
ثم قال في اي يوم الحديث وعند الزيادة اخرجها ابن سعد مفرقة عن ابي اسامة
عن هشام وقولها هيجم بالجيم حكاية بحالها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه
وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم محمول مقدر لكفنتم قيل
ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستطاقا لها
بما يعلم انه يعظم عليها ذكره فيه من بدا نه لها بذلك من ادخال الهم العظيم عليها
لانه بعيد ان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السوال
عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة وابا بكر فيمن
اليوم فنسيا ذلك ايضا يحتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان
يحمل الزوج هل مات يوم الاثنين او الثلاثا وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه
قوله قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت
يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين قوله ارجو فيما بيني وبين الليل في رواية
استعملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدا مرضي
ان بكرا انها اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما بارداء
تحدر خمسة عشر يوما وماتت صبيحة الليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة
ثلاث عشر واشار الدين ابن المنير الى ان الحكمة في تاخير وفاته عن يوم الاثنين
مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الاخر بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه النبي صلى الله
عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يجفه كله
قوله وزيد واعليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معوية عن هشام حديدين قوله
وكفنوني فيهما اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة قوله
خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معوية عند ابي سعد الاخلقا
جدد اكملها قال لا وظاهره انا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده
قوله بعد ذلك انما هو للمهلة ورد في ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر الحسن الكفن اخرجه مسلم
فانه يجمع بينهما بحمل الحسن على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقال
الحسن عن الميت فان اوصى بتركه اتبع مما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك
التواضع بعينه لمعنى فيه من الزمن او لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم
او لكونه كان ما تقدر فيه او يجد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق
القاسم ابن محمد ابن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما

قوله واغا هو اي الكفن قوله للمهملة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت
جزم به الخليل وقال الجبيب هو بالكسر الصديد بالفتح التمهل وبالضم عكس الزبيدي والمراد
هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد والاول اظهر ويؤيده قول القاسم ابن
محمد ابن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممشق وقال انما هو للمهل والتراب وضبط
مراده وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب وضبط
الاصيلي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن
وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب الممنوعة
وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحبة قرابته وتباينه عند
وفاته وفيه اخذ المرء العلم عمن هو دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد
والخلق سواء تعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى
تقدير ان يكون ذلك فلا دليل فيه على المساواة **قوله باب**
موت الفجاة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة
والفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة يروي بفتح ثم سكون بغير مد هي المحروم
على من لم يستعد به وموت الفجاة وقوعه بغير مرض او غيره قال ابن رشيد
قصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه لم يثبت كراهته لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه
منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود
بلفظ موت الفجاة احدة اسف وفي اسناده فقال الجزري على عادته في الترجمة بما لم
يوافق شرطه وادخاله ما يومي الى ذلك ويومئ طرفي خفي انتهى والحديث المذكور
اخرجه ابو داود من حديث يحيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه
رفعه مره ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروى ابو داود فاعمل
اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحذر اهل بيت
فاسرع وقال اكره موت الفواق قال ابن بطال وكاد ذلك والله اعلم لما في
موت الفجاة من فوت الوصية وتركه الاستعداد للعمل بالتوبة وغيرها من
الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث يحيد
ابن خالد ورواه فيه المحروم من حرم وصحته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر وقال ابن المنير
لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليس بتارك ولده من اعمال البر
ما امكنه مما يقبل منه السايغة كما وقع حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية
كراهة موت الفجاة ونقل النووي عن بعض العلما ان جماعة من الانبيا والصالحين
ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان
قوله اخبرني بضم الخا حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله ان رجلا
هو سعد ابن عبادة واسم امه عمرة وسياتي في حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شا الله
تعالى قوله افلتت بضم الفا واللام اي سبقت على ما لم يتم فاعله يقال
افلتت فلانا ابي مات فجاة وافلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين
اما على التمييز واما على انه مفعول ثان والفاعل والافلات ما وقع تبينه عن غير
روية ذكره ابن قتيبة بالقاف وتقدم المشاة وقال وهي كلمة يقال لمن فقد الحب
فلم يمات فجاة والمشهور في الرواية بالفا والله اعلم قوله باب

ماجا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله
قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر ما قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده
بيان صفة ما كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض قوله قول الله
عز وجل فاقبره يريد تقبير الاية بمراماته فاقبره اي جعله بحيث لا يغير لا من يلقى حتى تاكله
الكلاب مثلا وقال ابو العميدة في المجاز اقبره امر به ان يعبر قوله اقبرت الرجل اذا جعلت
له قبرا او قبرته اذا دفنته قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقبره جعله مقبورا وقبره
دفنه قوله كفنا في الي حرام روي عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل
الارض كفاتا احيا واموتا قال يكونون فيها ما اراد والله اعلم ويدفنون فيها ما اراد والحاصل
المصنف في الباب احاديث اولها حديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعهد الي في مرضه وقد ضبط في رواية ابتنا بالعين المهملة والدال المعجمة اي يتتبع وحكى
ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسارع عن فزر ما بقي الي يومها
لان المريض يجد عن بعض اهله ما لا ينسى مالم يجد عند بعض وسياتي الكلام على فوايد
هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان شا الله تعالى والمقصود
ايراده هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن ببيت عايشة وتقدم تاييدها في باب
ما يكره اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بنا المسجد تعالى
القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور
اليه قوله كنا في غزوة اي ابن الزبير الذي روى منه ذلك الحديث اختلف في كنيته هو
هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان
التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصري
كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عمر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي
قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي لكرة عمر كذلك واسند ربه
عليا المسجي نسبة الغير وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية
وادعى القاضي الحسين اتفاق الاصحاب عليه ويغلب بان جماعة من قدما الشافعية
استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول
سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن
في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد ابن ابي بكر قال
دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا شرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا زاد
الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر وراس عمر بين كتفي النبي صلى
الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وعدا كان في خلافة
معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم رايتي جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز
على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صير وهما مرتفعة وقد روى ابو بكر
الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق ابن عيسى ابن
بنت داود ابن ابي هند عن عثم ابن بسطام المدني قال رايت قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فراينه كما وصف اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر ورا
قبره ورايت قبر عمر ورا قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل
لا في اصل الجواز وترجح المرجي التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع
للجلوس خلاف المسنم ورجحه ابن قدامه بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار
اهل البدع فكان التسنيم اولى ورجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة ابن عبيد

انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويته **قوله**
ثانوه هو ابو ابي الغواد علي بن ابي مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر **قوله** لما
سقط عليهم الحائط اي حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم
والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى
لا يصلى اليه اخرجها الحكيم بدون قدوم فقدم بساق وركبته فزعم عمر بن عبد العزيز فرفع حتى
عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فزعم عمر بن عبد العزيز وروى ابو بكر الاجري من
طريق مالك ابن مغول عن رجا ابن حيوه قال كتب الوليد ابن عبد الملك الى عمر بن عبد
العزيز وكان قد اشتري حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها
المسجد فنعد في ناحية فبدا لي هدمها فجاءني بكيا اكثر ما رايته يوما فزبرناه محمد اراد
فلما ان بدا البيت على القبور وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي
عليها قد انهار فزعم عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فمسوها بنفسه فقلت
له اصلحك الله ان قمت قام الناس معك فقوام رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني
بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره بخلاف حديث
القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه
اخر عن عايشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف وممكن تاويله ولله
اعلم **قوله** وعن هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من
وجه اخر عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبده عن هشام وزاد فيه وكان بين
بيتها موضع قبر **قوله** لا اراكي بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول اراي لا يبني
عليه بسببه وتحمل لي بذلك من بعده وفصل واما في نفس الامر فيحتمل ان لا تكون كذلك وهذا
منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعلكم كنتم اريده لنفسي فكان اخرجها
في ذلك نفورا ولما قالت ذلك لم يكن قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاصابت
بعد ذلك ان يدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوم الجمل
ايها الناس انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين **قوله** راى عمر ابن الخطاب قال
يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل
يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين وفي اوله قدر ورقة في سياق قتله وفي
اخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان قال ابن التين **قوله** عن عايشة في قصة
عمر كنت اريده لنفسي يريد على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها
عند وفاته لا تدفني عندهم فانه يتعين بانه بقي في البيت موضع للدفن والجمع بينهما
انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك سعة
لغير اخر وسياتي الكلام عليه مبسوطا في هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما
اسندت ذلك الى عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها ان توثر به فعلم
فاثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت
عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفي قول عمر قبل بيستاذن عمر فان اذنت انما
وعد عارية جارية الرجوع فيها ولا يلزم الوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة
تهمه اذا لم يسار الرسول قبل وصوله اليه ولا بعد ذلك من قابله الصبر بل من
الحرص على الخير والله اعلم **قوله باب** ما ينهى من سب الاموات قال الدين

ابن

ابن المنير لفظ الترجمة بشر بانقسام السبب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مخصوص النهي عن
السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم
عند ثنائهم بالخير وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم وتحمل
اللام في الاموات على العهد اي المسلمون لان الكفار مما يتغرب الى الله بسبهم وقال القرطبي
في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا
به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا فثناؤه يجب على النبي على ما بعده الدفن
والجواز على ما قبله ليتحفظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا
وهذا ضعيف وقال ابن بزيزة ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين
اما الكافر فيمنع اذا اداني به المسلم لحيث يدعو الضرورة الى ذلك كان مصيرا من
قبل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت لمن علم انه اخذ
ماله بشهادة زور وما ان الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال
يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سهى عن
حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الخبر كان على معنى القرادة
وهذا الممنوع يقع على معنى السب ولما كان الميت قد يتسع بالعموم انتزعه بالترجمة التي بعده
وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه حمدي حملها على العموم الا
ما خصصه الدليل بل لقايل ان يمنع انما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى
سابي في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احواله الشر
الخير وقد يكون منه الغلبة فالاغتياب له ممنوع وان كانا فاسقا معلنا فلا غيبة
له فلذلك الميت وكذا ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل عند قبره
بما فعل بعد الدفن يستغرق ذلك الفساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لانقضاء
ايامه قدم وقد عملت عايشة رواية هذا الحديث في حق من استحق هذا اللعن
فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك وكفت عن لعنه كما سياتي ذكره قوله افضوا
اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد
تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما نقل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر
مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من
الرواة احياء واموتا **قوله** تابعه علي ابن الجعد وصله المصنف في الوقاف عنه
قوله ومحمد ابن عرعرة وابن ابي عدي ثم اره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق
ابن ابي عدي ذكرها الاسمعيلي ووصلها ايضا من طريق عبد الرحمن بن محمد بن محمد عن
شعبة وهو عند احمد عنه **قوله** ورواه عبد الله ابن عبد القدوس ومحمد بن انس
عن الاعمش اي متابعين لشعبة وانس والد محمد كان الجادة وهو كوفي سكن الدينور
وثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من شيوخ البخاري ابراهيم ابن موسى الرازي
واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي
عن قوم ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحاح غير هذا الموضع الواحد
ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر ابن شبه
في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى عايشة
قالت ما فعل يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت
الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل
برسالة فلم يرد عليه جوابا فبلغه انه عاب عليا بذلك فكانت للعنه ثم ما يلغها موته
كفت عن لعنه وقال اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسكوا عن الاموات وصححه ابن حبان

من وجه اخر عن الاجمال عن مجاهد بالقصة **قوله باب** وجوب الزكوة
تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا
وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الجنائز
من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك في الباب
ستة وخمسون حديثا والبقية موصوله المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وثلثة
احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين
حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابوبكر على فرسه وحديث ام العلا في قصة عثمان ابن
مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى
له ثلاثة وحديث عبد الرحمن ابن عوف قتل مصعب ابن عمير وحديث سهل ابن سعد
ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في الوفاة
على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه
في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث
انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وابي من المستضعفين وقد
وهم المزي تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود
فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يحفر نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمران مسلم
تفرد له باربعة بخبر وحديث بنت خالد بن سعيد في العقود وحديث البراء لما توفي ابراهيم
وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها الا لاذ في مصحفي وحديث عمر في
قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قوله ابي
لهب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها تعليقا
موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **كتاب وجوب الزكاة**
وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة البسملة ثابتة في الاصل ولا كتاب الزكاة
باب بدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب والزكاة في اللغة النماء يقال
زكا الزرع اذا نمى وتزايد ايضا في المال وتزكى بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبار بن سمعا اما
بالاول فلانه اخرج بسبب النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما تضمنه مال مصروف
ولانها تضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما بالثاني فلانها تطهره للنفس
من رذيلة البخل وتطهيره من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام
عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة
والنفقة والعفو والحق وتقريرها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه
غير هاشمي ولا مطلبي مع تحقق الاركان وشرطها هو السبب وهو ملك النصاب الحولي
وشرطه ما تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية والاسلام وحكمها وهو سقوط الواجب في الدنيا
وحصول الثواب في الاخرة وحكمه وهو التطهر من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق
الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرطه ما تجب عليه اختلاف والزكاة امر مفروغ به في الشرع
ليستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة
الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها **قوله** وقال الله هو بالرفع قال الدماميني ابن المنير
مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل ما قلناه من الوجوب ثم ورد المصنف في الباب ستة
احاديث اولها حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة هرقل اورده هنا معلقا
واقتصر منه على قوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة

مطلب وجوب الزكاة

ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذا الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي
قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سوال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة واجيب بان
يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصل الرحم وفي دلالته على الوجوب غموض وقد اجيب
عنه باجوبة احدها سوال عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الايجاب بالوامر قبيل
الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة ثانيها الاوجه ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي
في الباب من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا تاتهما الله وقف
دخول الجنة على اتمام من جملتها اذا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل
الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب ثالثها الاشارة الى الغضة في حديث ابي
ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة التي يعقبه واحدة فاراد ان يفسر الاول
بالثاني لقوله فيه وتوتي الزكاة المفروضة وهذا احسد الاجوبة وقد اكثر المصنف
من استخراج هذه الطريقة رابع الاحاديث حديث ابي هريرة وقد اوضحناه خامسها
حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في
قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقول الله صلى الله عليه وسلم
الا بعصمة النفس والمال تتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة فاما حديث ابي سفيان
فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي واما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسياتي
الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبيل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب وقوله في
اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال او دعهم هكذا اورده
في التوحيد مختصرا في اوله واختصارا ايضا مما اخرجه واورده في التوحيد عن ابي عاصم
مثله لكن قوله برواية غيره وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم وقطعه
في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل
كتاب فادعهم وفي اخره بعد قوله بعد اعلمهم فان هم قد اطاعوا لك في ذلك واياك وكرائم
اموال الحر واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا اقار في
الجامع كلها قال اطاعوا لك في ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك
وسياتي في هذه الزيادة من وجه اخر مع شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث ابي ايوب
فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل
عمرو وكان شعبة يسميه محمدا فكان الحذاق من اصحابه يتممونه محمدا وقع في رواية
حفص ابن عمر وكما سياتي في الادب عن الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال
شعبة وبيان ذلك في طريق هذا الذي علقه المصنف هنا ووصله في كتاب الادب الا
عن عبد الرحمن بن بشر عن هذا بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز
قوله عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب هو الانصاري ورفع في رواية مسلم الاتي
ذكرها ثنا موسى ابن طلحة حدثني ابي ايوب **قوله** ان رجلا هذا الرجل حكي بن قتيبة
في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وخلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي
الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي اسمه فوطي له ولا يقال بعد
لوصفه في رواية ابي هريرة الاتي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد
القصة فيكون السائل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل في حديث
ابي هريرة اعرابي اخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو
مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن مجاهد وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه
حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق ويقول
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلم اجده بعرفان فراجعت عليا فقال

في البيت عنه فقال دعوا الرجل اراب ماله قال فراجعت عليه حتى خلصت اليهم فاخذت بخطام
راحلته فاعرض علي قال شيئين اسالك عنهما ما يقربني من النار وما يباعدني من الجنة قال فكف
الي النبي فاقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد عظمت وطولت فاعقل علي عبد
الله لا تشرك به شيا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان فما خرجه
البخاري في التاريخ من طريق يونس ابن ابي اسحاق عن المغيرة بن عبد الله البشكري عن
ابيه قال قعدت في نفار رجل يجد ثم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة عن عبد
الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم
قاله عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله البشكري هو
وزعم المصري ان اسم المشقف هذا الفطر بن صبرة والذي في المشقف والله اعلم وقد يوجد من
هذه الرواية ان السايل في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب لان سياقه
شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية اراب ماله في رواية ان
السايل في حديث ابي ايوب دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من رواية
عبد الله ابن نمير عن عمرو ابن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة سواد
ابن المشقف وايضا فابو ايوب لا يبعد عن نفسه اهم ابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السوال
لعمرو بن القعقاع الباهلي فيما للطبراني ايضا من طريق فروعه بن سويد الباهلي حدثني
ابي حدثني خالي واسمه ضمرة ابن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة
ومزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فذكر الحديث واسناده حسن قوله فقال ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراب ماله كذا في هذه الرواية لم يذكر قال ما له وفي رواية لهذا المعلقة هنا
الموصولة في كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد
وقوله اراب بفتح الهمزة والرفع خبر هو مبتدا وخبره محذوف استفهم ولا
يرجع الي نفسه فقال له اراب انت بي وهذا بناء على ان فاعل قال النبي صلى الله
عليه وسلم وليس كذلك بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاده كانه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة بعيدة جاء
لانه قد علم بالسوال انه له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي
وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السايل وقال الشرقي بن شميل يقال اراب الرجل في
الامر تبينه جربه وقال الاصمعي اراب في الشيء صار مما هذا فيه فهو اراب شكا نه يتهم
من حسن فطنته والمهدي اي موضع حاجته ويؤيد قوله في رواية مسلم السفار
اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وفق ابن قتيبة اراب من
الاراب وهي الاعضاء اي سقط اعضاؤه واصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما
جا بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راي الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه
على المومن مغفرة له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اي هو اراب
اي حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وحرم الكرماني بانها ليست بمعروفة وهي
تقاضي عن رواية لابي ذر اراب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت وقفت في الادب
من طريق الكشميهني وحده قوله يد خلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع جر
صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله بعمل
يصير غير موصوف مع انه نكره فلا يفيد واجيب بانه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم
ولانا جزم المرجا محذوف والتقدير ان عملته يدخلني قوله ويفضل الوهم اي يشاركه ذوي

الدراية في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الي اقاربك ذوي رحمك بما تيسر علي
حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او اطاعة او غير ذلك وحض هذه الخصلة
من بين خلال الخير نظرا لهذا السايل كانه لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه
ويوخذ منه تخصيص من بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حالة المخاطب وافتقاره للتنبيه
عليها اكثر مما سواها اما المشتقة عليه واما لتسهيله في امرها قوله قال محمد هو المصنف
قوله اختشى ان يكون محمد اغير محفوظا انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم
في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا
على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فقد تقدم
الكلام عليه في كون الاعرابي السايل فيه بل هو السايل في حديث ابي ايوب اولى والاعرابي
بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم قوله وتقيم الصلاة المكتوبة ويوتي الزكاة
المفروضة قيل قرن بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل غير في الزكاة
بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغويه وقيل احتراز من الزكاة
المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست بمفروضة قوله وتصوم رمضان لم يذكر
الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره فاختصره قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا زاد مسلم عن ابي بكر بن اسحاق عن عثمان بهذا السند شيا ابدا ولا انقص
وباتي في الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر
الي هذا اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبره او في الكلام
حذف تقديره ان دام على الفعل الذي امر به ويوييده قوله في حديث ابي ايوب عند
مسلم ايضا ان تمسك بما امرت به دخل الجنة قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث ابي طلحة
في قصة الاعرابي وغيرهما دالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن
كان ناقصا في دينه فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لو ورد
الوعيد عليه حينئذ قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر
الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرايض ولا يفرقون بينهما في اعتقاد
لزومهما وانما احتاج القرطبي الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب
العقاب على الترك وغيره ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاكتفى فيهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حينئذ اذ النفوس
صدورهم للعلم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات مجبولة عليهم النبتي وقد تقدم
الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان قوله عن يحيى بن سعيد
عن ابي حيان وهو خطا وانما هو يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة قال ابو علي وقع
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد
عن ابي حيان وهو خطا وانما يقول يحيى بن سعيد بن حيان كما في غيره من الرواة قوله حدثنا
مسدد عن يحيى هو القطان قوله عن ابي حيان هو يحيى ابن سعيد بن حيان سماعه عن
ابي زرعه وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا
الاسناد ابا هريرة كما هو في رواية ابي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ويتدكره
في بعض الروايات وهو خطا فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان من سلة
كما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في اواخر كتاب الايمان ومحاج شيخ البخاري هذا هو ابن ابي مهران قوله
وقال سليمان وابو النعمان عن حماد يعني ابن ابي زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله اي وافقا حجاجا على سياقة الاثبات الواوي

قوله وشهادة ان لا اله الا الله الخ قدمنا انها وقعت فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل
المصنف حديثه هذا عنه في الخمس واما حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي
الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله فان تابوا واقاموا الصلاة
وباقي الكلام على بقية ما يتعلق به في كتاب احكام المرتدين ان شاء الله تعالى وقوله في هذه
الرواية فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر كذا قاله بعض حصل
والمراد به قام مقامه لتكميل اختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه
وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض الصيام وصام اشار اليه النووي
في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة
وفيه نظر فقد تقدم في حديث همام بن الحارث في حديث وفد عبد القيس وفي ه
عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا في مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اوائل
السابعة وقال قبلها يامرنا بالزكاة لكن يمكن تاويل كل ذلك كما ياتي في احر
الكلام وقوي بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب
المطولة فيها لما نزلت اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال
ما هذه الا اخية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في
التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها
كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرة الحبشة
وفيها انا جعفر ابن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويامرنا بالصلاة الخمس لم نكن نرضت بعد ولا نصلي رمضان ويحتمل
ان يكون كبر احد جعفر لم يكن في اول ما قدم على النجاشي وانما احتج به بذلك بعد
مدة فذوقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبقي ذلك جعفرا فقال يامرنا
بمعنى يامر امة وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم
من قدح في اسناده ان المراد بقوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصيام اي في الجملة
ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلوة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان
ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على
ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن
ثعلبة وقوله استدرك الله اما كان ان ناخذ هذه القصة مما عنيات فتقسمها
على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم واما الذي وقع في التاسعة
بعث الامراء لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما
يدل على فرض الزكاة وقع قبل الهجرة اقامهم على الصيام رمضان انما فرض بعد
الهجرة لان الاية الدالة على فريضته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة
ايضا والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت فريضة
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار
الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بفتح المهملة المفتوحة ابن حميد
وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض
الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وقد
اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من
رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحاق
لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي ابي سلمة مقال **قوله باب**

البيعة على ايتاء الزكاة قال الدين ابن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها
ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان ما معها ناقص لعهده مبطل لبيعته
فهو اخص من الايجاب لان ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل
واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حاد البيعة قال
وانتج المصنف الترجمة بالاية مقتضد الحكم لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من
الكفر وبناء اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة التي وقد تقدم
الكلام على حديث جرير مستوفى في اوائل كتاب الايمان **قوله باب**
اثم مانع الزكاة قال الدين ابن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها
تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الاخرة وتبرئ نبيه
منه بقوله له لا املك لك من الله شيئا وذلك موذن بانقطاع رجايه وانما يتفاوت
الواجبات بتفاوت العقوبات والعقوبات كما ستاتي مرتبة على تفاوت الجنايات
مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل ما تركها حجرا وبخلا والله اعلم **قوله**
وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيه تلميح الى تقوية
قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الاية عامة في حق الكفار في المؤمنين خلافا
لمن زعم انها خاصة بالكفار وسياتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله
تعالى وذلك ماخوذ من قوله في حديث ابي هريرة تاتي في حديثي الباب انا مالك
انا الكنز وقد وقع كذلك ايضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني
في مسند الشاميين من طريق شعيب ايضا في اخر الحديث واورد البخاري الجملة
المحذوفة وذكرها في تفسير براءة بعد الاسناد باختصار تنبيه المراد بالنار
الله في الاية المعنى الاعم لا خصوص احد المهام الثمانية التي هي معارف الزكاة
ولا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية **قوله** تاتي الابل على صاحبها يعني
يوم القيامة كما ياتي **قوله** على خير ما كانت عليه او من العظم والسمن وفي الكثرة
لانها تكون عليه على حالات مختلفة فتاتي على اكمل ما يكون ذلك اعلى له لشدة
تعلقها **قوله** اذا لم يقط فيها حقها اي لم يودي زكاتها وفي رواية مسلم من حديث
ابي ذر بعد هذا اللفظ **قوله** تطاه باخفافها في رواية همام عن ابي هريرة في تاتي
الخيل فتحتظ وجهه باخفافها ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل
لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فوطئته بكل خفها
منها فصيلا واحد انظاوه باخفافها وعضته بافواهها كلما مرت
عليه او لاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث ابي
ذر الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنبيه كذا في اصل مسلم كلما
مرت عليه او لاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا انها تغير وتصحف وصوابه
ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها
وبهذا يستقيم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على
هذا وحكى القرطبي ان وضع وجه الرد لانه اعاد الاول الذي قد مر قبل واما
الاخر فلم يرد فلا يقال فيه رد بل اجاب بانه يحتمل ان المعنى انا اول المائة اذا
وصلت الى اخرها فمتى عليه تلاحقت بها اخرها فاذا اردت الاولى وكذا وجهه الطيبي
فقال ان المعنى انها اولاها اذا مرت على التابع الى ان تنتهي ايضا الى الاخير ثم ردت
لاخرى من هذه العامة وتبعها ما يليها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى والله اعلم **قوله**

في الغنم دقاؤه باطلاقها وسخلته بفتح ها بكسر الطاء من سخطه ويجوز الفتح زاد في رواية
ابي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء سخلته بفتح ها وزاد فيه ذكر
البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ساقطوكر في الابل وسياتي ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا
في باب مورد قوله قال ومن حقها ان تحلب على الماء يحتمل ان تحلب اي لمن يحضرها من المساكين
وانما خص الحلب بوضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وارفق بالماشية
وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحيه وجزم بانه
تصحيف ووقع عند ابي داود من طريق ابي عمر العدني عن ابي هريرة ما يوهم ان هذه
الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنحها وحلبها على الماء وحمل عليه في سبيل الله وسياتي في اواخر الترجمة هذه اللفظة
وحدها مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة قوله ولا تاتي احدكم في رواية النسائي
من طريق علي بن عباس عن شعيب الا لا تاتين احدكم وهذا حديث اخر يتعلق بالغلول
من الغنائم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابي ذرعة عن ابي هريرة وباتي الكلام
عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها ثغاء بتحتانيه مضمومة
ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء بنونين المثلثة ثم معجمة
بغير واو ورجحه التيمي وهو صياح الغنم وحكى ابن التيمي عن الفراء انه يقال واه فغار
ممالة وممالة وليس بشيء وقوله رد عنا بضم الراء ومعجمة صوت الابل وفي الحديث ان
الله يحمي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي دلالة معاملة لم تنقيض قصده لانه
قصد مع حق الله منها وهو الاجر نفاق والا انتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع
به امر الا اساعليه والحكمة في كونها تفاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها
لان الحق في جميع المال غير متميز ولو اخرج زكاته غير مطهر وفيه اذ في المال
حقا سوى الزكاة واجاب العلماء عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض
الزكاة ويرده ما سياتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة
متقدم على اسلام ابي هريرة كما تقدم نعم يرد ما تاتي الاجوبة ان المراد بالحق القدر الزائد
على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطراد المالذكر حقها بين الكمال في وان كان له اصل
يزول الذم بفعله وهو الزكاة وعمم ليراد ما كان هناك مضطرا الى شرب لبنها فيجمل
الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحق
الذي هو من مكارم الاخلاق نبه زاد النسائي في اخر هذا الحديث قال ويكون كنز
احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه الا كنزك فلا يزال حتى يلقمه
اصبعه وهذه الزيادة قد اخرجها البخاري بعضها كما قدمناه الى قوله اقرع ولم يذكر بقيته
وكان استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي هريرة وهو ثابت في حديثي الباب قوله
عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم وساقه
مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن مجلان
عن القعقاع ابن حليم عن ابي صالح لكنه وقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز ابن ابي
سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن
عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه
عن ابي صالح اصلا انتهى وفي هذا التغليط نظر وما المانع ان يكون فيه الثلاثة نعم
الذي يخرج على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك الجادة
وصار دليل عليه من يرجحه قوله مثل له اي صورا واضمن مثل بمعنى التصوير
اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما اشرت اليه انه في تفسير براه

وقع في رواية زيد بن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولاتاتي في
بعض الروايتين لاحتمال اختفاء الامرين معا فرواه ابن دينار توافق الاية التي ذكرها
وهي سيطوقون ورواية زيد بن اسلم توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
الاية قال البيضاوي خص الجنب والجبين والظهر لانه ليس شيء من البدن اشرف منها
لتحصيل الجاه والتنعيم بالمطاعم والملابس ولانه اعرض عن الغير وولاه ظهره
ولانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها
الجهات الاربع التي هو مقدم البدن ووجهه وخلفه نسال الله السلامة والمراد
بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس
والاقرع الذي يتمعط راسه اي يتساقط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعر
راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه الفزاري بان الحية لا تشعر برائحة فاعله
يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يفوي السم ويجمعه في راسه
حتى يتمعط فروة راسه قال ذو الرمة قوي السم حتى اعار فروة راسه عن العظم
صل قاتل للمسح ماردة وقال الخطابي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم
ومن الناس الذي لا شعر راسه قوله زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين
وهما الزبيبتان الكتمان في المتقدمين يقال تكلم حتى زبيب شدقاه اي خرج الزبد
منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان بكتفاه
فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زبيبتي العنز وقيل كحمتان على راسه مثل الفرنيين
وقيل نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم اوله وفتح الواو والتشديد
اي يصير له ذلك التطويق طوقا قوله ثم ياخذ بلهزمته فاعل ياخذ هو الشجاع
والضمير في يده صاحب المال وقع مبينا في رواية همام عن ابي هريرة الاتية في ترك
الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه قوله يلهز منه بكسر اللام
وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة وقد ذكر في رواية الحديث بالسين وفي الصحاح لهمه
لهمان الثابتان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع عظم الحنك الذي يكون
اذا اكل الانسان قوله ثم يتولد اكثر وفائدة هذه القول الزيادة والحسرة
في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد في ترك الحيل من طريق
همام عن ابي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه
فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم
يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا
راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل ولابن خزيمة
ابن مسعود ينقز راسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي
حديث جابر عند مسلم الامثل له كما هنا قال القرطبي اي صورا وشبه واقيم من قولهم
مثل قائما اي منتصبا قوله ثم تلا لا يحسبن الاية في حديث ابن مسعود
عند الشافعي والحميدي ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الاية وكذا
في رواية الترمذي قوله ما صاحب فيه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي هذه
الحديث تقوية لقول من قال المراد بالنطوق في الاية الحقيقة خلافا لمن قال انه مجاز عن
سيطوقون الاثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الاية دلالة على انها نزلت
في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت في اليهود الذين
كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

قوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري بهذا الحديث المترجمة ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس اواق مفسر لهذه المجملة فما ادي زكاته من المال الذي لا صدقة فيه فليس بكنز ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراج الصدقة كنزا واقال ابن رشيد وجه التمسك به انما دون الخمس وهو الذي لا يجب فيه الزكاة قد علق عن الحق فيه فليس بكنز فنفعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة وسماه عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم صاحبه ما اثنى عليه فيه وهو المال الذي يتخلص ان ما قال ما يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فليس كنزا اخرجت منه الزكاة كذلك لانه على عمه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا اقوان لفظ الترجمة لفظ حديث رفوي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ورفعه وكذا عن ابن عمر اخرجه النسائي من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل مال ادیت زكاته فان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يوافق ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا ادیت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وصححه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا ادیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر سبحاني في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود موقوفا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قضية في ذلك قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم مالم يؤد زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا ادیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقد ذكر بعض ما تقدم ثم قال وقد لم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب **قوله** وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وقد وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه اتم مما في البخاري وزاد فيه سوال الاعرابي الثوري العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قيل لابن عمر يدبه بيرا قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في اخره بعد قوله طهورة للاموال يزكي الفقير ابي وقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده اركيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري **قوله** من كثرها فلم يود زكاتها الزد الضمير ما على تاويل الاموال او عود الى القصة لان الانتفاع بها اكثر وكان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء بحيازة احدهما عن حيازة الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال

صاحب

قال صاحب الكشاف افرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما حمله واعيه وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك ونحو كقول الشاعر

رأى وقيارها بالغرب ناري وقيار كذلك **قوله** انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة فالحاصل ان المفتوح وقد رتب وجوب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر الاتي في آخر الباب والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابي ذر انا يحمل حديث ابي ذر على مال كنت بين لشخص كغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن يرجى فعله او يطلب عايده كالائمة الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيا وحمل حديث ابن عمر على مال يملكه فتؤدي زكاته وهو يحب ان يكون عنده ليتصدق به فتزايده ويستغني به عن مسالة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى باد خاره شيا اصلا قال ابن عبد البر ورد عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت سداد العيش وكثير يذم فاعله وان آية التوبة نزلت في ذلك وخالفه في ذلك وجمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على ما لم تؤد الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما تقدم عن ابن عمر وقد استدل به ابن بطال بقوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فمهما ذاد ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي مسند ابن راهويه من طريق يعلى بن سداد بن اوس عن ابيه قال كنا بوادي القرى نسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم نخرج الى قومنا فيرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالاسم الاول ولذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **فاحدها** حديث ابي سعيد في تقدير نصب الزكاة الورق وغيره **قوله** اخبرني يحيى ابن ابي كثير نعقبه الدارقطني وابو مسعود بان عبد الوهاب من جدده خالف اصحاب ابن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد وداود وابن ابي زيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب ثم قال الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسماعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عبد الحق وقد رواه داود بن ابي زيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد انتهى وقد تابع اسحاق بن ابي زيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحاق اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وذلك دال على انه عند شعيب عن الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة هو هو مة او مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى ابن ابي كثير والله اعلم **قوله** عن ابي يحيى بن عمارة في رواية يحيى بن سعيد عن عمر وانه سمع اباه وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا **ثانيها** حديث ابي ذر مع معوية **قوله** حدثنا علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن مشايخه حدثنا علي ابن ابي هشام وهو المعروف بابي طراح بكسر المهملة وسكون الموحدة واخره مهملة ووقع في اطراف المزي عن علي ابن عبد الله المديني وهو خطا **قوله**

قوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري بهذا الحديث المترجمة ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس اواق مفسر لهذه المجملة فما ادي زكاته من المال الذي لا صدقة فيه فليس بكنز ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراج الصدقة كنزا واقال ابن رشيد وجه التمسك به انما دون الخمس وهو الذي لا يجب فيه الزكاة قد علق عن الحق فيه فليس بكنز فنفعا والله قد اثنى على فاعل الزكاة وسماه عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم صاحبه ما اثنى عليه فيه وهو المال الذي يتخلص ان ما قال ما يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فليس كنزا اخرجت منه الزكاة كذلك لانه على عمه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا اقوان لفظ الترجمة لفظ حديث رفوي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ورفعه وكذا عن ابن عمر اخرجه النسائي من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل مال ادیت زكاته فان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يوافق ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا ادیت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وصححه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا ادیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر سبحاني في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود موقوفا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قضية في ذلك قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم مالم يؤد زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا ادیت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقد ذكر بعض ما تقدم ثم قال وقد لم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب **قوله** وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وقد وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه اتم مما في البخاري وزاد فيه سوال الاعرابي الثوري العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قيل لابن عمر يدبه بيرا قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في اخره بعد قوله طهورة للاموال يزكي الفقير ابي وقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده اركيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري **قوله** من كثرها فلم يود زكاتها الزد الضمير ما على تاويل الاموال او عود الى القصة لان الانتفاع بها اكثر وكان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء بحيازة احدهما عن حيازة الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال

صاحب

عن زيد بن وهب هو الثاني التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد
ذكر في الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان
كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان
باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره
من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا
في فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي
ذر على عثمان فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا
اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم ورواه
ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا
ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني
ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا
لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني
نقاتله فقال لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت قوله كنت
بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه
الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام
فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد
فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما
دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي
عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول
لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب
معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان
اقدم علينا فقدم قوله في الذين يكنزون الذهب والفضة زاد في تفسير براءة من
طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية
قوله نزلت في اهل الكتاب في رواية جرير ما هذه فينا قوله فكثروا على الناس
حتى كانهم لم يروني في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه
من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام
قوله ان شئت تنحيت في رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لن ادع ما
كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا ادع ما
قلت قوله حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد وابي يعلى من طريق ابي
حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال
الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث
ساقوك وعند احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد عن ابي ذر نحوه
والصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه

في وجهه

في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان
وهؤلاء لم يخونوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من
يفعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
لاتفاق ابي ذر ومعاوية على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة
للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان
لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله وفيه التحذير من الشقاق
والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول
خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان
ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر
بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ومع ذلك فرجح عثمان دفع ما يتوقع من
المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره بعد ذلك بالرجوع عنه
لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث قوله ثنا عياش هو ابن الوليد النرسي
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وابو العلاء هو يزيد
ابن عبد الله بن الشخير واردف المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذي بعده وان
كان انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بالتحديث عن ابي العلاء
الجريري والاحنف لابي العلاء وقد روى الاسود بن شيبان عن ابي العلاء بن
المذكور عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من آخر هذا الحديث ايضا اخرجه احمد
وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديث الاحنف اتم سياقا واكثر فوائد ولا
مانع ان يكون ليزيد فيه شيخان قوله جلست الى ملا في رواية مسلم وللاسماعيلي
من طريق اسماعيل بن علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا انا في حلقة من قريش
قوله خشن الشعر الى آخره كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة والاول اصح ووقع في
رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان
من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل
آدم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله
بشر الكانزين في رواية الاسماعيلي بشر الكنازين قوله برضف بفتح الراء وسكون
المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله نغض بضم النون
وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى
الكتف قال الخطابي هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا
لانه يتحرك بحركة الانسان قوله يتزلزل اي يضطرب ويتحرك في رواية الاسماعيلي
فيتجلجل بجيمين وزاد الاسماعيلي في هذه الرواية فوضع القوم رؤوسهم
فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله
وانا لا ادري من هو زاد مسلم من طريق خالد العصري عن الاحنف فقلت من هذا
قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا
من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على
ابي ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة
فاذا انا برجل تفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك
قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
انهم لا يعقلون شيئا بين ذلك في آخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسالهم
دنيا في رواية اسماعيل المذكورة قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب

[illegible]

مبتدأ قال وربك لا اسالهم دينا الخ **قوله** فانه هو لا يعقلون هو من كلام ابي ذر كرره
تاكيد الكلام ولربطه بما بعده عليه **قوله** قلت ومن خليلك قال النبي فاعل قال هو
ابو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر المبتدا اي كانه قال خليلي النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اوقال قفظ وكان بعض الرواة
ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها **قوله** يا ابا ذر ايشمل احدا هو حديث مستقل
سياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الرقاق وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله
الا بلانة دنانير الخ اشكل ايراده ابو داود للاحتجاج للقوية ما ذهب اليه
صاحب الكشاف المار وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف
بالترجمة التي تليه فقال باب انفاق المال التي حقه واورد فيه الحديث الدال على
الترغيب في ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يودي الزكاة
واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا الخ محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا
لكن الجامع مسؤول عنه وفي محاسبته خطر فيكون الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن خطر المحاسبة
عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يامن في ذلك ان لم
يحصل شيا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد
تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في كتاب اول العلم قال الزين ابن المنير
في هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله في الفكاحة والخروج عنه
بالكلية في وجوه البر عالم يود الى حرمان الوارث وبخو ذلك مما منع منه الشرع

قوله باب الرياء في الصدقة قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون
مراده ابطال الرياء بالصدقة فيحتمل على ما تخص من وجب التجريد والتبري من الخلق
بحيث لو لا ذلك لم تتصدق بها **قوله** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين ابن المنير
وجه الاستدلال من الاية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة
واتباعها بذلك بانفاق الكافر المراي الذي لا يجد بين يديه شيا منه ومقارنة
الرياء المسلم الصدقة اقبح من مقارنة الايذاء واولى ان يشبه بانفاق الكافر
المراي في بطلان الانفاق انتهى وقال ابن بشكوال اشار البخاري في هذه الترجمة على
الاية ومراده ان المشبه بالشيء يكون احتى من المشبه به لان الخفي ربما شبه بالظاهر
ليخرج حتى الخفاء الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا في ابطال
الصدقة ينبه التصدق في الابطال بالمن والاذى اي حالة هو لا في الابطال
كحال هو لا هذا من حيث الجملة ولا يبعد ان يراعي حال التفصيل ايضا لان حال المان
شبه حال المراي لانه لما اظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المؤذي شبه حال
الكافر للايمان من الموافقين لان من يعلم ان المؤذي ناصر لدينه لم يؤذه فعلم بهذا
ان حالة المراي اشد من حالة المان والمؤذي اتنتهى وبين بهذا ان قول من قال لما كانت
المشبه به اقوى من المشبه في ابطال الصدقة بالمن والاذى فذكر تشبيه بابطالها
بالرياء كان امر الرياء اشد **قوله** وقال ابن عباس صلد اليس عليه شيء وصله
ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله صلدا اي ليس
عليه شيء وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الاية قال هذا مثل
ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا ثم ضرب
كما ترك هذا المسطر الصفا فليس عليه شيء ومن طريق اسباط عن السدي نحوه **قوله**

وقال

وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد الرحمن عن روح بن عباده عن
عثمان بن غياث سمعت عكرمة في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندي **قوله**
باب لا تقبل صدقة من غلول لكن اللائق على الباب المجهول وفي رواية
المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد
سبق باقيه في ترجمة كتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي
كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول
ولا صلاة من غير طهور واسناده صحيح **قوله** ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي
وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة الاتي بعده **قوله** لقوله قول معروف
ومغفرة جزم بصدقة الي قوله حليم قال ابن المنير جرى المصنف على عادته في ايثار
الصلح على الحلي وذلك ان في الاية ان الصدقة لما تبعتها سيئة الاذى بطلت
والغلول اذي اذا قارن الصدقة ابطلها بطريق الاولى ولانه جعل المعصية
اللاحقة للطاعة بعد تقررها يبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين
المعصية لان الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف
تقع المعصية طاعة معتبرة وقد ابطل المعصية الطاعة المحققة ما ولي
امرها وتعقبه ابن رشيد بانه ينبغي ان الاذى اعم من ان يكون من جهة المتصدق
للمتصدق عليه او اذاه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم
هذا في معنى الاية لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى في الاية انما هو ما يكون
من جهة المسؤول للسائل فانه عطف عليها المن وجمع معه بالواو والذي يظهر ان
البخاري قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به عليه غلول او غصب
او نحو ذلك اذي بذلك ولم يرض به كما قال ابو بكر للذين لما علم انه من وجه
غير طيب وقد صدق على المتصدق انه مو ذله ببعض ما له لاكل ما لو علم قبل
لم يقبله والله اعلم **قوله** قول معروف فسره بالرد الجميل اي معروف
عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤول وقيل المراد عفو من الله
بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل اي معذرة منه للمسؤول لكونه
رده رد اجمالا والثاني اظهر وظاهر الاية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى
بعد ان تقع سالمة لكن يمكن ان يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن
والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فعرف بذلك بالابطال
والله اعلم ثم انه يشبه ان الاولى قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال
لا يبرا ذمته الا برد المغلول الى اصحابه ولا يبرا باذا يتصدق به اذا جهلهم مثلا
والسبب فيه انه من حيث الجملة لو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه
بالصدقة على غيرهم التالي وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب
الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون
وعلى هذا فتكون الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها ما جرية
مفهوم الاقتصار على الاية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث التي في
الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من
جهة مفهوم المخالفة انه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من
كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول قد مر في اقرب غير الطيب
ولا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة ان كانا باب بغير تنوين فالجملة خبر
المبتدا والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما

بعده مبتدا او الخبر محذوف تقديره الصدقة مركب طيب مقبوله او يكثر الله ثوابها
ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير
تعاطي كالميراث ولكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال
لانه صفة الكسب لكونه الغالب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق
على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى وسيجري الصدقات
بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير احد
الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فاذا الصدقة
من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الاولى ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على اذا الربا
بمحقه الله لانه حرام كان ذلك على ان الصدقة التي تقبل لا تكون من خبيث المحرف
وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب وغيره
لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا يتيمموا الخبيث
منه تنفقون **قوله** بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر من جنسه وقيل
بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر والكيل يقرنون بهذه التفرقة وقال الكسائي
هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح **قوله** ولا
يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا
الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله زاد سهيل في روايته
الاتي ذكرها فيضعها في حجرها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه
غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل
منه لزم ان يكون الشيء ماموراً منهياً من وجه واحد وهو محال **قوله** تقبلها منه في رواية
سهيل الاخذ بها بيمينه في رواية سليم ابن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي
حديث عائشة عند البزار فيتلقاه الرحمن بيده **قوله** فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو وهو المشهور لانه يعلى اي يعظم وقيل هو كل فطيم من ذوات
الخف والحافر الجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا
كسرتها سكنت اللام كحرد وحرض به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
تاج العمل واحوج ما يكون التاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن القائم
به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لاسيما الصدقة فاذا العبد اذا تصدق
بمركب طيب لا يزال نظر الله اليها يكبرها بقدر كمال حتى يوفيها بالتضعيف الى نصاب
يقع المناسبة بينه وبين ما قدم بسبب ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم
عن ابي هريرة عند الترمذي فلوه او تمرته ولعبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم
تمرته او فصيله وفي رواية لعبد البزار تمرته او رضيعه او فصيله ولابن خزيمة
من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهو يشعر بانه او للشك
قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتاد او في خطابهم ليفهموا
عنه فكنا عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيفها اجرها بالتربية وقال عياض لما كان
التملي الذي مرتضى يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للمقبول كقول
القائل تلقاها عرابة باليمين اي هو مما يحمد ويشرف وليس المراد بها الجارحة
وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ التمام تضده وقيل المراد بيمين الرب ما يليق
به الصدقة واضافة اليه اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
في يمين الاخذ له تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الدين ابن

المير

المير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الادهان وتحقيقها
في النفوس بتحقيق المحسوسات اي لا يستكل في القبول كما لا يستكل من عاين التلقي باليمين
ولا ان المتناول كالمتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحه وقال الترمذي في جامعه
قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا يتوهم فيها تشكل ولا تشبيه
ولا نقول كيف هذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه
الروايات النهي وسيأتي الرد عليهم مبسوطا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله**
حتى تكون مثل الجبل ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى لكون اعظم من
الجبل ولابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم
من احد يعني التمرة وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية
ابن جرير المقرئ بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في رواية
من طريق القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بقوله ان عينها تعظم لتشتمل
الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها **قوله** تابعه سليمان يعني ابن بلال
ملك عن ابن دينار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف
في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا انه قيده
خالفه في اللفظ يسيره وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ
ابن يوسف عن خالد بن مخلد هذا الاسناد ووقع في صحيح محمد بن معاذ بن يوسف عن
خالد بن مخلد هذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن عثمان الا ان خالد
ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابي صالح لم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد
ابن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله ابن دينار وسهيل ابن ابي صالح وقد
صحل صاحب الاطراف فسوى بينهما وابني الصحيحين في هذا وليس بجيد **قوله** وقال
ورقاء هو ابن عمر عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقاء
خالف عبد الرحمن ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي
صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد اشار الدارقطني الى انها وهم
للرواة عن ابي صالح دون سعيد ابن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ
عن سعيد بن يسار من وجه اخرجهما مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية
ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم نبه وقفت
على رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد **قوله** ورواه مسلم
ابن ابي مريم وزيد ابن اسلم وسهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية
مسلم فوصلها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي نا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما رواية زيد بن
اسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فايدة وزيادة

قوله باب الصدقة قبل الرد قال الدين ابن المنير ما ملخصه مقصود
بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل
النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون داعيه الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود
الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء
المحتاجين الى الصدقة باب يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها قال قيل ان
ما اخرج صدقته مثاب على نيته ولم يخرج من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب
ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم

ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقد ان من يقبل الصدقة
اولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي قوله فانه ياتي عليكم زمان سياتي بعد
سبعة ابواب من وجه اخر بلفظ فيأتي قوله فيقول الرجل اي الذي يريد الصدقة
ان يعطيه اياها قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيما والظاهر
ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وقضية قرب الساعة كما قال بن بطال وسياتي اورده
المصنف في كتاب الغنى كما سياتي وهو بين من سياق حديث ابي هريرة الذي يلي حديث
الباب وقد ساقه في المتن بالاسناد المذكور هنا مطولا وياتي الكلام عليه
مستوفى في هناك ان شاء الله وقوله حتى يهم بفتح اوله وضم الهاء ورب المال منصوب
على المفعولية وفاعله قوله من يقبله بقال همه الذي اخرنه ويردي بضم اوله
يقال اهمه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم
اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله
وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد وابن اعلم قوله لا ارب
لي زاد في الفتن بها اي لا حاجة لي به لاستغنائه عنه بالنهار حديث عدي بن حاتم
وقد اورده المصنف بالمعنى هذا السياق وياتي الكلام عليه مستوفى وشاهده
هنا قوله فيه وان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله وبشم بالذال يكون في اخر الزمان
وحديث ابي موسى الاتي بعده مثبت بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سياتي
في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وقائعه في خلافة معوية
بعد استقرار الامر المفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال
ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين يخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة
اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وياتي الكلام على اقة النار ولو بشق تمرة
في الباب الذي يليه رابعها حديث ابي موسى قوله من الذهب خصه بالذكر
مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف فلا يجد من يقبله وقوله
ويرى الرجل اي اخره لتقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب
العلم قوله باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة
ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين بن المنير وغيره
وجميع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك عليه على الحث على الصدقة قليلها
وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم تشتمل قليل النفقة وكثيرها وبينه قوله لا يجد
ما دام المسلم لا يعدم طيبا نعم فائدة ورد القليل والكثير ادلا قاله بحمل القليل
دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يشاول القليل والكثير ايضا والاية
مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالحبة والوابل
فنبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل وامتاز
ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة وهو من عطف العام على الخاص وقد اورد
في الباب حديث ابي مسعود الذي كان سالزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل
تضعيف عثار الحبة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخاري اشبع الاية
الاولى التي ضربت مثلا بالوبوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا
واسبغ العمل بغير منة بالوعيد بعد الوعد فاوفقه بذكر الاية الثانية وكان هذا

هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابي مسعود من وجهين تاما ومختصرا قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود
هو الانصاري البدري قوله لما نزلت اية الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى في براءة خذ
من اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال
حاملته بمعنى حملت كسا فوق وقال الخطابي يريد تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق
به ويريد به قوله في الرواية الثانية انطلق احدنا بعد هذه حيث قال انطلق احدنا
الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجرة قوله فجاء رجل فتصدق بشيء اكثر هو
عبد الرحمن بن عوف كما سياتي في التفسير والشيء المذكور كان مائتي اوقية اربعة
الاف وقوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سياتي في التفسير وتذكر هناك ان
شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن وضع له ذلك ايضا من الصحابة
كابي خيثمة وان الصاع انما وضع لابي عقيل لكونه اجر نفسه على النزع من البئر
بالحبل قوله فقالوا سمي من الاجرين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد
الرحمن بن نبتل بنون وشناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون
اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قوله سعد
ابن يحيى ابن ابي سعيد الاموي قوله فيحامل بضم الخاء المعجمة واللام المضمومة
بلفظ المضارع من المفاعلة ويروي بفتح المثناة وفتح اللام ايضا ويروى
قوله في رواية زائدة الاتية في التفسير فيجيء احدنا حتى يجيء بالمد قوله
فنصيب المد اي مقابلة اجرته فيتصدق به قوله وان بقفيز اليوم المائة
العثار اد في التفسير كانه عرض بنفسه واشار وبذلك الى ما كانوا عليه في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء والى ما صاروا اليه بعده من التوسع
لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو
جهدا والذين اشار اليهم اخر الحال في ذلك تنبيه وقع خط مغلطاي في
شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية الاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن
حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله
وليطوفن بكسر المعجمة بصيغة الوجوب اي وليكادن الالتقاط الصدقة شق تمرة واحد
فانه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار
حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتقين
احدكم وجه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد حسن يا عائشة
اشتري نفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجايع مسد هامة الشجاع
ولابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق نحوه وامر منه بلفظ تقع من الجايع موقعها
من الشبعان وكان الجايع بينهما في ذلك حلالا وفيها وفي الحديث الحث على الصدقة
بما قل وما جعل والا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق
من النار وتقدم الحديث عائشة وسياتي الادب من وجه اخر عن الزهري بسنده
وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا
من النار وسياتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة
وقد دخلت في عموم خبر الصدقة انها ممن ستر من النار لانها ممن ابتلي بشيء من
البنات فاحسن ومناسبة فعل عايشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة
ولاية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد غير تمرة واحدة

وبه شدة حرص عايشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث
قال لا يرجع من عندك سايل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة **قوله**
باب افضل صدقة الصحيح الشحيح كذا للاكثر وبغيره اي الصدقة
افضل وصدقة الصحيح الشحيح لقوله بعدي وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
احدكم الموت الاية فعلى الاول المراد افضل من كان كذلك على غيره وهو واضح
وعلى الثاني فانه يرد في اطلاق افضليته من كان كذلك واورد الترجمة
بصيغة الاستفهام قال الذين ابن المنير ما محصلة مناسبة الاية للترجمة ان
معنى الاية التحذير من التسويف بالانفاق استفاد الطول الاجل واستغنا لا
بطول الامل والترغب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية
والمرا بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عنه انقطاع
امله من الحياة كما اشار اليه في اخره بقوله ولا يمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
فلما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد
وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو
السبب في هذه الافضلية والله اعلم لتنبيه وقع في رواية ابي ذر تقديم
اية المنافقين على اية البقرة وفي رواية ابي ذر بالعكس **قوله** حدثنا عبد
الواحد هو ابن زيادة **قوله** جا رجل لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون
ابا ذر ففي مسند احمد عنه انه سال اي الصدقة افضل لكن في الجواب جهد
من مقل او سرا في فقير وكذا لابي داود الطيالسي من حديث ابي امامة ان ابا ذر سال
فاجيب **قوله** اي الصدقة اعظم اجرا في الوصايا من وجه اخر عن عمارة
ابن القعقاع اي الصدقة افضل **قوله** ان تصدق بتشديد الصاد واصله
تتصدق فادغمت احدى التاءين **قوله** وانت صحيح شحيح في الوصايا وانت
صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح
مثلث السين والضم اعلا وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم
في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقرب يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا تخوا عنه سخاه البخيل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال
لانه في الحالين يحد للمال وقعا في قلبه لما يامله من البقا فيحذر معه الفقر
واحد الامرين للمرض والثالث للوارث لانه اذا اتاه ابطله قال الكرماني ويحتمل
ان يكون الثالث للمرض ايضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما بقا فلذلك
نقض تولا به عند حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة
فالمسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر خلاف من يئيس من
الحياة **وراي** بصير المال لغيره **قوله** وتامل بضم الميم اي تظن **قوله** اذا بلغت
اي تبلغ الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح تيمم من يقرفلة
وقد تقدم في اواخر كتاب العلم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الوصايا ان شا الله تعالى **قوله باب** كذا للاكثر وبه جزم الاسمعيلي
وسقط لابي ذر تعليقه وابنه هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى رواية
غيره تكون بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف قصة سوا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم منه ايتهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن يدا الحديث
ووجهه تعلقه بما قبله ان الحديث يتضمن ان الايثار والاستكثار من الصدقة

في ازمن

في ازمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة
اشار الى هذا الذهبي ابن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة انه بين في الحديث ان المراد
بطول اليد المفتقى للجارحة بالطول وذلك انما يتاتى للصحيح لانه انما يحصل المراد
في حال الصحة وبذلك يتم المراد والله اعلم **قوله** ان بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السايل عنهن عن ذلك الان لعبد ابي حيان من
طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت بالمثناة وقد اخرجه
النسايي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله اعلم **قوله** اسرع لحوقا بكن منصوب
على التمييز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** فاخذوا
قصبة يذرعونها اي يقدرون بها يدراعهن كل واحدة منهن واعادوه بلفظ جمع المذكر
بالنظر الى لفظ الجمع لا لفظ جماعة النسا وقد قيل في قوله الشاعر وان سليما
احرز المنا سلكم انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله واطولكن يا سب ذلك
والا لقال اطولا كن **قوله** فكانت سودة زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا
الاسناد بنت زمعة بن قيس **قوله** اطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهي
بضم الهمزة وتهمز من لفظ اليد الجارحة **قوله** فعلمنا بعد اي لما ماتت اول نسايه
به لحوقا **قوله** انما بالفتح والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر
قوله وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير
للمصنف عن موسى ابن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى احقه وكذا
اخرجه البيهقي في الدلايل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري
عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال
لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهم في سوده وانما يقولها في زينب بنت
جحش قلت وقد اخرج ابن سعد هذا الحديث من طريق اخرى عن عايشة فقال في زينب
في حلافة عمر وتوفيت في خلافته عمر وثبت سوده الى ان توفيت
في خلافة معوية في شوال سنة اربع وخمسين فقال بن بطال هذا الحديث سقط
منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير عند ان زينب اول امهات ساير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به وكانت زينب اسرعنا في اخره لكن يعكر عليه على هذا
التاويل ان في بعض الروايات المتقدمة المصرح فيها بان الضمير اسوده وقرات بخط
الحافظ ابي علي الصدفي في ظاهر هذا اللفظ ان سوده كانت اسرع وهو خلاف المعروف
عند اهل العلم ان زينب اول امهات من الازواج تموت بعد عن مالك من وابنه
عن الواقدي قال ويقويه رواية عايشة بنت طلحة وقال بن الجوزي هذا الحديث
غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا
علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لعل سوده به من اعلام النبوة وكل
ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت اطولهن يدا بالعطا كما رواه مسلم من طريق
عايشة بنت طلحة عن عايشة فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتتصدق
انتهى وتلقى معلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين
الروايتين فقال الصبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواج
دون زينب فكانت سوده اولهن موتا قلت وقد وقع نحوه في كلام معلطاي لكن
يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابي حيان ان نسا النبي صلى الله عليه
وسلم اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحده فهو مع ذلك انما يتاتى على احد
القولين في وفاة سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح ابي سعيد
ابن هلال انه قال ماتت سوده في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير فانها مات

في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي
الدين حيث قال اجمع اهل السير ان زينب اول من ماتت من ازواجه وسبقه الى نقل
الاتفاق ابن بطال كما تقدم ويمكن الجواب بان النقل مقيد باهل السير فلا يرد قول
من خالفهم من اهل النقول ممن لا يدخل في زمرة اهل السير واما على قول الواقدي
الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال انا الصمير في قوله فكانت لزينب وذكر
ما يعكر عليه لكن يمكن ان يكون تقسيمه لسوده من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم
له ذكر فلم يطلع على قصة زينب ذكرنا اول الازواج لحوقا به جعل الضمير كالمراد
وهذا عندي مما ابى عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن كراس كما قرأت بخط
ابن رشيد انه قرأه بخط ابن القاسم ابن الوارد ولم اقف الى ان على رواية ابن عيينة
هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناد عنه
عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بانا ذلك لزينب لكن قصر زكريا في
اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ايا اسرع لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن بتيدا وعند ابن سعد من طريق يحيى
توفيت زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما روى
الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا
في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة
قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول
اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم اتفق وهي رواية معمر سيئة مرجحة لرواية
عائشة بنت طلحة في امر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لم تكن علمت
لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد فقد اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سبب
الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا ان يقال لما سمع سبب العدول لم يجد الا
الاضمار مع انه لم يصلح ان يكون المعنى فعلمنا ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة
لموتها قبل الباقيات فيتظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فتعين الحمل عليه
وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقال الزين ابن
المنير وجه الجمع انا نقول انما علمنا بعد بتتبع اشعار النفس حمل اليد على ظاهره ثم
علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه اخرا خلاف
ما اعتقدنه اولا وقد الحم الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا فتعين ان
يكون هي المراده وكذا بقية الضمائر بعد قوله فكانت وستقفي على تتمة الشهر قريبا
بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او التفاتا للشهرة القصة
لزينب او يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها اول لحوقا به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد وان
كان هو السر في كون البخاري يحذف لفظ سوده من سياق الحديث لما اخرجه في الصحابة
لعلمه باوهام فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثباتها ذكرها كما مر ويدل عليه من طريق
الشعبي ايضا عن عبد الرحمن ابن ابزي قال صليت مع عمر على ام المومنين زينب بنت جحش
وكانت اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها
في كتاب الجنايز وانها ابنة عشرين وروى ابن سعد من طريق بريرة بنت رافع قالت

لما خرج

لما خرج ارسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فتحجبت وسترته بثوب وامرت بتفرقته
الى ان كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء
بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن
خيثمة من طريق القاسم ابن محمد قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم
لحوقا به فقدره وايان يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة
وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فاخذن قصبة يذارعنها فكانت
سوده بن زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة
هذه لفظه عند ابي داود من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن
ابي داود وهو الحباني عنه فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سوده اسرعهن
به لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل
التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية
خاصة والله اعلم وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ
المشترك والمجاز بقرينة وهو لفظ اطولكن ان لم يكن هناك محذور وقال الزين
ابن المنير لما كان السوال عن اجاد مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ عرض
واجابهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية
وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يخطو وان كان مراد المتكلم مجازه
لا يا نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن
واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف
جدا ولو كان ثابتا لكان يحتمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى درع اليد بهن كما
تقدم في رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب في الحديث دلالة على ان الحكم للعالي
لا للغالط لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة
وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم

قوله باب

صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الاية سيقت هذه الترجمة للمستملي وثبت للباقين وبه جزم الاسمعيلي ولم يبين
فيها لمن اتبعها حديث وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شيء وقد اختلف
في سبب نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس
انها نزلت في علي ابن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار
واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن ابي صالح
عن ابن عباس ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال
نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله اخرجه ابن ابي حاتم من حديث
ابي امامة وعن قتادة وغيره نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير
ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل ان يكون في اباحة الارتفاق بالزرع والثمار
لانه ينتفع بها كل مار في الليل والنهار في سر وعلانية فكانت عامة

قوله باب

صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
الى قوله فهو خير لكم الاية واذا تصدق على يتيم وهو لا يعلم وكذا هو عند الاسمعيلي
في سياق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون وقع في ترجمة صدقة السر وحديث
المتصدق ووجههما ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا

يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لا تصدق الغنى كما سيأتي فيدل
على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالجهر لظهر انها ليست عن مال الغني لانها في الغالب لا
تخلو كلا في الرابية والسارق ولذلك حض الغني بالترجمة دون بهما وحديث ابي هريرة
المعلق طرفا من حديث سيأتي بعد باب بتمامه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو اقوى في الاولية على افضلية اخفاء الصدقة واما
الاية فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذكب الجمهور الى انها نزلت في صدقة
التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء
وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف ابن بريدا بن ابي جيب فقال ان الاية
نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تبدوها اهل الكتاب يبين
ظاهرة فلكم فضل وان تخفوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يامر باخفاء الصدقة
مطلقا وقال ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كان افضل فاما بعده فان الظن بالناس اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة
افضل قال ابن عطية ويشبه ان يكون في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض
افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضه للريا والتهمة وايضا فكان السلف
يعطون زكاتهم للساعة فكان من اخفاها اتم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل واحد
يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها افضل والله اعلم وقال الذين ابن المنير لو قيل ان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا ومادر وجب
عليه مخيفا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدي به ويتبع وتتبعت الهمم
على التطوع بالانفاق وسلم فقره فالاظهار اولى والله اعلم

قوله باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي فصدقته مقبولة

قوله عن الاعرج هو ابن ابي هريرة في رواية فالك في الغرائب للدارقطني
عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة **قوله**
قال رجل لم اقف على اسمه ورفع محمد من طريق الهيثمة عن الاعرج في هذا الحديث
انه كان من بني اسرائيل **قوله** لاتصدقن بصدقة في رواية ابي عوانة عن ابي امية
عن ابي اليمان في هذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة
وكذا اخرجه احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني
في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر
مثلا والفهم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن **قوله** فوضعها في يد سارق
اي وهو لا يعلم انه سارق **قوله** فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في رواية
ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة بصدقة الليلة على
فلان السارق ولم ار في شيء من الطرق تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم
وقوله تصدق بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** فقال اللهم لك الحمد اي لانك
صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلذلك احمدك كان ذلك باراد تك لا باراد تي فان
اراداتك كلها جميلة قال الطيبي لما علم على انه يتصدق على مستحق فوضعها
بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا منها وجوز
الحمد بجري التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما انضم
الى فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانيه اي الذي تصدقت عليها
فهو متعلق بمحذوف اتى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه
والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على ذلك الحال

لانه

لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رأى ما لا يحبه قال اللهم لك الحمد على كل حال **قوله** فاتي فقيل له في رواية
الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان في هذا الاسناد
فساء ذلك فاتي في منامه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق
علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره فاك
عالم وقال غيره او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة يكلم بعضهم بعضا في بعض الامور
وقد ظهر بالتقل الصحيح انها كلام لم يقع الا الاول **قوله** اما صدقتك على سارق
لعله ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك
وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة
كانت عندهم محققة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا لم يحوجوا من الصدقة
للسلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع
واختلف العلماء في الاجير اذا كان لا يملك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على
الاجر او لا المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل
ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برد باصدقة
الثانية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على
ذلك الاستظهار فهو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتياء القبول بهذه الاسباب
وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع
الموقع وان الحكم الظاهر حق بين سواه وبركة التسليم والرضى ودم التضجر
بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول

قوله باب اذا تصدق اي الشخص على ابيه وهو لا يشعر قال الزين ه
ابن المنير يذكر جواب اذا تنزيها احتقارا وتقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي
ومناسبة الترجمة الخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان
هو الذي في وقوع الصدقة في يد ولده قال وغير في هذه الترجمة بتلي التعوري
الذي قبلها بتلي العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الغير فاخطا
اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هذا فباشر التصدق غيره فناسب ان ينفي عن
صاحب الصدقة الشعور **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وابو الجويرية
بضم الجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعدان من معن على غزاة
الروم في خلافة معوية كما رواه ابو داود من طريق ابي الجويرية **قوله** انا والله
وجدي هو جد ابيه الاخنس بن جبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغيره احد رواة
في الصحابة مطين وبقية الماوردي والطبراني وابن منده وابو نعيم ان اسم جد معن
ابن يزيد ثور فرقوا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد
وكيع بن الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع
عن ابيه عن جده ورواه البارودي والطبراني عن مطين ورواه ابن منده عن
البارودي وابو نعيم عن الطبراني وجمهور الرواة عن ابي الجويرية لم يميزوا جد معن
بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف واظنه كان ابيه عن معن ابن يزيد ابي
ثور السلمي فتصحفت اداة التشبيه باين فان معنا كان يكنا ابا ثور فقد ذكر خليفة
ابن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم موج راهط مع الضحاك
ابن قيس وجمع بن حبان بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابة ثور السلمي جد معن

ابن يزيد ابن الاخنس السلمي لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم
وروى عن يزيد ابن حبيب الامعن ابن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع
على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمر وعن عبد الرحمن ابن جبير
ابن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة
ابت ان تسلم فاتزل الله عليه سوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا
دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر وقطعا وقد
فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد الد معن والجمهور
على انه هو **قوله** وخطب علي فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب بقال خطب المراة
الى وليها اذا اراده الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراده لغيره والفاعل
النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوي بيان النوع لا قائله من التابعة وغيرهم
ولم اقف على اسم المخطوبة ولا ورد انها ولدت منه اخا هي بنت الصديق في قصة
مراجعة كونهم اربعة في نسق وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم
في المستدرك ان حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدي في المغازي ان اسامة ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سعت نظائر لذلك الكنه نافيه فقال ذكر ظهر
في السكن على علوم الحديث لابن الصلاح **قوله** وكان ابن يزيد بالرفع على
البدلية **قوله** نوضعها عند رجل لم اقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره وانه
له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذا مطلقا **قوله** فجئت فاخذتها اي من الحاوز
له في التصدق بها بانه لا يطرق الاعتداد ووقع عند البيهقي من طريق ابي حرة
السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كان خير ملك قال كان
رجل يعني المخبر فتصدق على رجال يتيم فظهر ابي بعض ما يعرف وذكر الحديث
قوله فاثبت الضمير لابيه اي فاثبت ابي بالمعنى ابن المذكورة **قوله** والله ما ايا كما اريد
بعطيتي لوددت انكن تاخذنها فتبلغن لكن ولم اوكلي فيها او كانه كان يرى ان
الصدقة على الولد لا تجزيه او يرى ان الصدقة على الاجنبي افضل **قوله**
فخاصمته تفسير لقوله اولا وخاصمن اليه **قوله** لكن ماوية اي انكن لويت ان تصدقن
بها على ما يحتاج اليها او توقفت الموقع وان كانا لم يخطر بالكن انه
ياخذها **قوله** ولكن ما اخذت يا معن اي لانك اخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد
والظاهر انه لم يرد بقوله والله ما ايا كما اردت اي اخرجتك بنيتي وانما اطلقت
لم يجزي عن الصدقة تغليبه ولم يخطر ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
الاطلاق لانه فوض الي الوكيل بلفظ مطلق فتقيد فعله وفيه دليل على العمل
بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله قيد من الافراد لقيد
اللفظ به والله اعلم واستدل به على جواز وقع الصدقة اي كل اصل وفرع ولو
كان مما يلزمه نفقته وحياتي الكلام على هذه المسالة مبسوطا مستوفا في باب
الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافخار بالمواهب
الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك
لمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع
لانه فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا وان
الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله اعلم **قوله باب**
الصدقة باليمين اي حكم او باب التنويه والتقدير اي فاضلة او يرغب فيها ثم اورد فيه
حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كما بيته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب
الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه تمشي الرجل بصدقته فيقول لو جيت بها
امس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقته للترجمة مؤاخذة الا ان يترك مع الذي قبله
في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخرج لها قال في
معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا المناولة باليمين
قال ويقوي ان ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه
قوله باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال ابن المنير قابلت الترجمة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في
الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت
المباشرة اولى **قوله** قال ابو موسى هو الاشعري **قوله** هو احد المتصيد بين وسقط
الكشميهني عنه في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز
الكسر على الجمع اي هو مصدر من المقصد قين وهذا التعليق طرف من حديث وصله
بعد ستة ابواب بلفظ الخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادمه حقيقة
ويرد ما في المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد
ترجمة على ان هذا الحديث مفسر لها لان كلا من الخازن والخادم والمراة امين
ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا وعرفا اجمالا او تفصيلا انتهى وسياتي البحث
في ذلك بعد سبعة ابواب **قوله باب** لا صدقة الا عن ظهر غنى اورد
في الباب حديث ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بان النفي
في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد
اورده احمد من طريق ابي صالح باللفظ انما الصدقة ما كان على ظهر غنى وهو اقرب الى
لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وذكر ابو داود المصنف تعليقا في الوصايا
وساقه مطولا بأسناده ولفظه ابي هريرة بلفظه وليس في شيء على ذلك **قوله** ومن تصدق وهو محتاج
ابي احوج الترجمة كانه اراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا للنفقة
ولمن يلزمه نفقته ويلتحق بالمتصدق سائر التبرعات واما قوله فهو رد عليه فهما
ان ذا الذي المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقهاء اذا احجر عليه الحاكم
بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه واستدل
له المصنف بالاحاديث التي علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام
المصنف وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به وكان المصنف اراد ان
يخص به عموم الحديث الاول والظاهر انه يخص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون
التقدير الا ان يكون كلا من المحتاج او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر
ويقوي الاول التمثيل الذي مثل به من فعل ابي بكر ولا نضارق قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بما له ويترك قضاء الدين فمعنى حمل ذلك على
المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يجوز في المديان فيما اذا عامله الغرماء على
اداء كل من المال قلوا كثر بتونته وكان صبورا حاز له ذلك والا كان ايثاره به سببا
في ان يرجع لاحتياجه فيما كان فيتلف امو الهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة
على خمسة احاديث معلقة وفي الباب اربعة احاديث موصولة واما المعلقة فاولها
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث

لابي هريرة موصولا عنده في الاستئذان نابيا **قوله** كفضل ابي بكر حين تصدق بماله هذا
مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم
من طريق زيد ابن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت
بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت
لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق
فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحته
ببدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فجائز له ذلك فقد ثبت ان هذه القرطة وقال بعضهم هو مردود وروي عن
عمر صحة رد علي بعيلان الثقفي قسمة ماله وعكس ان يجاز له قسمة المدبر الاتي ذكره فانه
صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال الجمهور
يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد
ما زاد على البضع قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث
الاستحباب ان ذلك من الثلث جامعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم **قوله**
ولذلك انزل الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث مرفوعة
منها حديث انس وقدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار وربما
موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصار الذي اثر ضيفه بعشائه وعشا
اهله وسياتي موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله وفي النبي صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم تمامه في اخر صفة الصلاة
خامسها قوله وقاعب تعيبا بنمالكن الى اخره هو طرف من حديثه الطويل في قصة
توبته وسياتي تمامه في تفسير التوبة واما الموصول فاول احاديث ابي هريرة خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى فعند احمد المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وبونس
هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق
به لنفسه ولمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا
للكلام والمعنى الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان لا يستبقي منه قدر
الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد عن ظهر
به على التوابع التي يثوبه ونحوه قولهم ركب بني السلامة والتنكير من قوله عن
للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به
من اعطيته عن المسيلة وقيل عن السببية والظهر زايد اي خير الصدقة
ما كان سببا عن في التصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال لا يسلب
لمولاد بن عليه ولا له عيال لا يصبرون او يكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر
فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي
بالايات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل
الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع على جهد
القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد
فمعنى العين في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند
الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة التي ما يدفع به عن نفسه
الاذى وما هذا سبيله ولا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك اذا ترتب عليه ادى
الى الهلاك نفسه والاضرار بها او كشف عورته لمراعاته حقه او الى علي كالعيال

فاذا اسقطت هذه الواجبات مع الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من معضمن
الفقر وشدة مشقته فحذا يندفع به التعارض بين الادلة ان شاء الله تعالى **قوله**
وابدا بمن تعول فيه بعدم نفقته نفسه وعياله لانها محجورة فيه بخلاف نفقة غيره
وسياتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى ثانيها حديث حكيم ابن حزام اليد العليا
خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه **قوله** فيه وخير الصدقة عن ظهر
غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة ابن الزبير وقوله فيه من يستعفف يعفه
الله يابي الكلام عليه في حديث ابي سعيد بعد ابواب ثالثها حديث ابي هريرة قال لهذا
اي لحديث حكيم اورده معطوفا على اسناد حديث حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر
انه حمله عن موسى ابن اسماعيل عنه بالطريقين معا لكان نشا ما حدث به تارة عن ابيه
عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما معا فرقه وهيب او الراوي
عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني ابن ياسين
ثنا محمد بن سفيان ثنا جان هو ابن هلال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي هريرة قال سئل حديث حكيم رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا
وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه ابي حديث ابن عمر المشتمل على الشق الاول
بكثرة الطرق ويحتمل ان يكون مناسبته حديث اليد العليا للترجمة من جهة اذا طلق
كون اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا مانع منه بالشرع كالمديان
المحجور عليه فعمومه مخصوص لقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى وابدا على نفسك
ليوسف البخاري متنا طريق حماد عن ايوب وعطف عليه طريق مالك فرقا او هما
اسما سواء وليس كذلك كما سنذكره عن ابي داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف
الرواة عن مالك اي في سياقه هذا قال وفيه نظر كما سياتي وقال القرطبي وقع
تعبير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويرفع نصف
من تصحف في تاويله في ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا
ان التعبير المذكور سبق درج في الحديث ولم يذكر مستند الذلك ورواه حديث في كتاب
العسكري في الحكاية باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر ابن مروان
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا الا المعطية فهذا يشعر بان
التفسير من كلام ابن عمر ورواه ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر قال كنا نحدث ان اليد العليا هي المنفقة **قوله** وهو يذكر الصدقة
والتعفف والمسيلة كذا للبخاري بالواو وقيل المسيلة وفي رواية مسلم عن قتيبة
عن مالك والتعفف عن المسيلة ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة
والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسيلة او يحضه
على التعفف ويذم المسيلة **قوله** واليد العليا هي المنفقة وقال ابو داود
قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد
الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاين فهو
مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه على ذلك ابو عبد الوارث فلم افق عليها
موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة
فقد صحف قال ابن عبد البر وزر واه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه
ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه النفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال

فضيل بن سليمان عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى
فقال المنفقة قال ابن عبد البر روايته مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق
المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا الحديث ولابن ابي شيبة والبزار من طريق ثعلبة
ابن يزيد نحوه مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا اليد الله فوق يد المعطي
ويد المعطي فوق يد العطي ويد المعطي اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي
مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه
مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائلة السفلى
ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى
فهذه الاحاديث متظاهرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي
السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى هي الاخذة سواء كان
بسؤال او بغير سؤال وهذا اياه قوم واستدلوا الى انا الصدقة تقع في يد الله
قبل يد المقدر وعليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وانما يد الاخذ
فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى
وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين وانما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالكا
كل شيء فنسبة يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها فنسبة يده الى
الاخذ ويده العليا على كل حال وانما يد الادمي فهي اربعة يد المعطي وقد تقارنت
الاخرى بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تقارنت بانها سفلى سوى اخذت ام لا وهذا
موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلوي والسفلي المشتق
منها ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان مد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف
بكونها عليا على اصح رابعها يد الاخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فرجح
جمع انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون
عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المحمودة
افضل من السائلة الا الاخذة بغير سؤال اذ محال ان يكون اليد التي ابيح استعمالها
باستعمال دون ما عوض عليه انها دنيئة فايته او تقرب الى ربه مستقلا فربما كان الاخذ
ما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انتهى عن الحسن البصري ان اليد العليا
المعطية والسفلى السائلة ولم يوافق عليه واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة
افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال
وما ارى هؤلا الا قوما استطابوا السؤال فهم يحمرون الدماء وتوجار هذا الذي اعتقده
انتهى وقرأت في مطلع الفوائد للعلائية كمال الدين بن بابا ته في تاويل الحديث المذكور
معنى اخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية
القليلة قال وهذا احد من المكارم باوجز لفظ وبتشهد له احد التاويلين في قوله
ما القى عني اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله فمن اراد ان يتصدق بالقى فلو اعطاها
ثالثة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى
من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ هي تكاد تاخذ من هو جيز عند الله ممن
يعطي قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي
افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى البخاري في مسنده من حديث عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي
تعطي ولا تاخذ فنزله ولا تاخذ صريح في ان الاخذة ليست بعليا والله اعلم

وكل هذه

وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى
ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاثار المتقدمة ان اعلى الايدي المتعففة ثم المتفقة
عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال والاسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم
قال ابن عبد البر وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وتوبة
وفيه الحث على الاتفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوق على
الفقر لان العطا انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب
اهل الدثور في اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السوال والتنفير عنه وحمله اذا
لم تدع اليه ضرورة ما خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر
باسناد ضعيف مقال مرفوعا المعطي من سعة افضل من الاخذ اذا كان محتاجا وروى
حديث حكيم مطولا في اسباب الاستغناء عن المسئلة وفيه بيان سببه انا شا الله تعالى

قوله باب المناسبة لما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا الاية هذه الترجمة ثبت في رواية الكشميهني وحده
بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيا الا من به الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على
الاشارة اليه ومناسبة الاية للترجمة واضح من وجهين ان النفقة في سبيل الله
لما كانت المنان هو مذموما كان دائم المعطي في غيرها من باب الاولى قال القرطبي المن
غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة
في نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم عليه المعطى
وان كان افضل منه في نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم
به عليه ولو نظر بصيرته لعلم ان المنة للاخذ لما يثيبه له من الفوايد

قوله باب من احب تعجيل الصدقة ما يوهم ما ذكر فيه حديث غنيمة بن الحرث صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في
البيت تبرا من الصدقة وكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال قد ان الخبر يحتمل
ان يكون اراد به قارب الافتراض لغرض من الاغراض مما يباح من المال والتسوية غير محمودة
غيره وهو اخلص للذمة وابقى للحاجة والبعد من المطل المذموم وارضى للرب واسلم
للدين وقد تقدم من بقية فوايده في اواخر صفة الصلاة قال الزين ابن المنير ترجم
المصنف بالاستحباب وكان ملخص ان يقول كراهة تاخير الصدقة لان الكراهة حركة في
الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة
يجري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى **قوله** ان ابيته اي انزله حتى يدخل
عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته نزله حتى دخل الليل **قوله**
باب الترغيب على الصدقة والشفاعة فيها قال الزين ابن المنير جمع الترغيب
على الصدقة والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان الترغيب
معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السوال والتقاضي
للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف الترغيب وايضا
قد تكون بغير ترغيب وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن عباس
في ترغيب النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عبد
هو ابن ثابت وقوله الفلكة بضم الفاء وسكون اللام اخرها موحدة هو السوار وقيل
مخصوص بما كان من ذهب والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة
ثانيها حديث ابي موسى اشفعوا توجروا وقد اورده في باب الشفاعة من كتاب

الادب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى استفهموا ايحصل لكم الاجر مطلقا سواء نفيت الحاجة ام لا ثالثها حديث اسما وهي بنت ابي بكر الصديق لا توكي فيوكي عليكم كذا عنده بغير الف وكان وقع في رواية لم يذكر الفاعل وفي رواية لم لا تحصي فيحصي الله عليكم فاشار الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي بالفاء قوله عبده هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتها لابويها وقوله حدثتني عنها اي عن عبده اي باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبده عن هشام باللفظي فحدثه به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي والاسمعيلي من طريق ابي معوية عن هشام باللفظي معا وسياتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظي لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع في الوعاء وعيه اذا جعلته فيه وكيت التي حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد راس الوعاء ونحوه ولا وهو الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحاسب عليه عند العطاء وما علم انه يرزق من حيث لا يحتسب لحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يذكره ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه اوحبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة وسياتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد يخفى مناسبة حديث اسما لقدره الترجمة وليس يخاف على لفظ ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة فيما استطاع اورد فيه حديث اسما المذكور من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج ابن محمد نحو طريق ابي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسياتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وساقه البرد قوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير احجاف ما دمت قادرة مستطيعة قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب الصلاة كفارة وسياتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق في الشرك ثم اسلم هل يعتد له بثواب ذلك او لا قال الزين ابن المنير ليست الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه قلت وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان حدر منه في الكفر تفضلا واحسانا قوله الحنث بالمثلثة اي الغروب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد النفي عن الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره وبلغنا ايضا ان اليمان الحنث يعني بالمثناة ونقل عن ابي الحاق ان الحنث البر قال وتابعه هشام ابن عروة عن ابيه وحديث هشام في البخاري بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى اورد في الفتق بلفظ كنت الحنث كما يعني بتركها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى قوله ما صدقة او عن قة اوصلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين وسقط

لفظ

لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه انفق في الجاهلية الافعال في الاسلام مثله قوله اسلمت على ما سلف من خير لك هاجر قال الطيبي ظاهره ان الخير ما تقدم لكن ثمة الخير الذي علمته هو لك كما تقول اسلمت الذي اسلفت كنت له والتقدير اسلمت على قبول ما سلف لكن ما اجود قال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي علمته هو لك كما تقول اسلمت على ان اجور للغبي الف درهم واما ما قاله ابن التين فلا يناسب تحميله معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان الجزاء يقع على الغايات وانك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن جوابه فانه سأل قبل فيما اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل الخير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعلم وجازي عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قوله باب اجر الخادم اذا تصدق باذن صاحبه غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يوبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك باذن يقتضي الاعطاء لرب البيت بالانفاق على الفقراء لغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنفقة في بيته فجاز لها ان تتصرف بخلاف الخادم فليس له ان يتصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المراة ان استوفت حقها فتصدقت منه فكخصمن بعد وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عايشة وسياتي في الباب الذي بعده فانهما حديث ابي موسى وقيد الخازن بانه امين لكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا امانة له ولكونه امينا فاخرج الخائن لانه مامور بوزن الاجر على اعطائه ما يوزن به غير ناقص لكونه خائنا ايضا ولكون نفسه في ذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها قوله الذي ينفذ بفاء مكسورة مشددة ومخففة قوله باب اجر المراة اذا تصدقت واطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قد تقدم مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي قبله فقيد انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عايشة المذكور من ثلاثة طرق بدور على ابي وائل سفيان ابن سلمة عن مسروق عنها او لها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه فاما حفص ابن غياث عن الاعمش وحده ثانيها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وقد اورد الاسمعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر

ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيأ للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسده وللبعبة فيها اسناد اجر اورده الاسمعيلي ايضا من رواية عبد الله بن مرة عن ابي واييل عن عائشة ليس فيه مسروق وفيه اصح الترمذي بالاسنادين وقال الاول رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح **قوله** في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها والكلام تمثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته لقوله فله نصف اجره يشعر بالتساوي وقد سيق قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اجره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير **قوله باب** قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى قال الدين ابن المنير اراد ان هذه الترجمة بين ابواب الترغيب في الصدقة ليعلم ان المحمود الحاصل بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك مما عود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الاجل **قوله** للهم اعط منفقا مالا خلفا قال الكرماني هو معطوف على الاية وحذف ارادة العطف كثيرا وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي بتيسير الحسنى له اعطا الخلف قلت قد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره انهم قالوا اعطى قال وانا اظنهما قالا الصواب قول ابن عباس والذي يظهر لي ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني خالد العقري فذكر ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى اخره الحبري وهو عند احمد من هذا الوجه لكن فيه اخره **قوله** حدثنا اسماعيل حدثني اخي هو ابو بكر ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه مسلم في رواية سعيد بن يسار وهو ممن روى عنه ومرداد بضم الميم وفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال اخرى وقد تقدم في الحديث الاول من بدء الوحي وجميع رجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان فذكر مثل حديث ابي هريرة وقوله منفق مالا بالاضافة والمنفق منفقا ما لا خلفا وما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى لمزيته اخرى وهي ان سياق الحديث للمحض على الانفاق فناسب ان يكون مفعول ينفق وانما الخلف فيهما اعم او في لتناول الولد والمال والثواب وغيرها وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المكافي فيكون خلف الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك **قوله** الا ملكان في حديث ابي الدرداء الاوبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا **قوله** اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور وقع بينهما فنسب اليهما في حديث ابي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد

بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الاخرة وكذا دعا الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعا بالتلف فيحتمل ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به قوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن المتمسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعا الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم **قوله باب** مثل المنفق والبخيل قال ابن المنير قام التمثل في اجر الباب مقام الدليل على تفضيل المنفق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك على ان يتضمن الترجمة على مقاصد الخبر على التفصيل **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه محمد والد المصنف المذكور في هذه الطريقة الاولى هنا وفي الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه **قوله** ابن عبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج **قوله** مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم وعكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت قد رواه الحميدي واحمد وابن عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابن ابي الزياد وهو الصواب ورفع في رواية الحسين بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجه المصنف في اللباس **قوله** عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون وارجح لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب محشو ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي ويوزن عنبة وقفاة جمع ترقوة **قوله** سبغت اي امتدت وعظت **قوله** او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفا من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسع القامة الوفور وقع في رواية الحسن عليه وكلها متقاربة **قوله** حتى تخبئ بنا نه اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تخن بكسر الجيم وتشد النون وهي بمعنى تخبئ وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبيانه بفتح الموحدة ولويئي الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم بنا به بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بجبتي اناملة وقوله وتعفوا اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفى الشي وعفونه اذا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار اذا اعفاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمروره الدليل عليه **قوله** لزقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية لهام غصت كل حلقة مكانها وفي رواية سيار عند مسلم فلصقت وكذا في رواية الحسن ابن مسلم عند المصنف والمعاد واحد لكن الاولى تظرفيها الى صورة الضيق ولا حيره تظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوي

بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا اخرج به النبي صلى الله عليه وسلم البخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فجعل يديه في جيبها ليلبسها والدروع اول ما يقع على الصدر والثدي فاذا ادخل الانسان يديه في جيبها فجعل المتصدق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تغفو انامله اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد ان يلبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تقاصت واجتمعت والمراد انها الجواد اذا هم بالصدقة انفتح كل عضو من اعضائه وانبسط ليخرجها وتوسع في الانفاق والبخيل اذا احدث نفسه بالصدقة تحبس نفسه وانضاف صدره وانقبضت يداه ومن يوقى شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يسر المنفق في الدنيا والاخرة خلافا للبخيل فانه يذمحه ومعنى يغفو انامله يجر اخطاياه وتغتفيه عباءته باب الحرج على المتمثل لاعلى الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لتمام المال بالصدقة والبخيل بضده وقيل تمثيل للكرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء ويعود عليه ذلك واذا امسك هما ذلك عاد وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القميص والجنة من جملة الانسان ووقع المتصدق موقع الحي لكونه جعله في مقابلة البخيل استغارا باب التحاهو ما امر به الشارع ونذب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فهو يوسعها ولا يتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا يتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة فيما رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد ولفظه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيحدث انا يوسعها او لا تتسع وفي رواية لمسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره وفي رواية الحسن ابن مسلم عند هما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا يتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحاق عند ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا اسحكاما وهذا ابا المعنى قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس من طريقه قوله وقال حنظلة عن طاوس ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسمعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة قوله وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو الاعرج ولم يقع في رواية الليث موصولة الى الاعرج وقد رايته عنه باسناد اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية الى قوله حميد هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الاية بعد حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة وما اخرجنا لكم من الارض قال ابن التجار ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي قال في قوله وما اخرجنا لكم قال يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة قال الدارقطني لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الاية استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب

قوله

قوله باب على كل مسلم صدقة تقدم الكلام على هذه الترجمة مستوفى في الزكاة وقوله فليعمل بالمعروف قال الداودي ابن المنير نصب بفعل مقدر اي فليتصدق فليعمل بالمعروف قوله سعيد ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري ووقع التصريح به عند ابي عوانة في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب لقوله عليه السلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديث تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله من حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل قوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي لخلل به فيه نظر والذي يظهر انها غير لها المثبتين في حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي وقد زحزح نفسه عن النار قوله الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله فليعمل بالمعروف في رواية المصنف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالمعروف وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله وليمسك في رواية في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر زبانية واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قوله فانها كذا وقع هنا بضمير المونث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك له اي للممسك قال الداودي ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن عجزه فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى لمن امكنه ان يجعله بيده فيتصدق فوائد بغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقة في الاجر ولاسيما في حق من لا يقدر على بعضها ويقهر منه اذا الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب اولا الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقوم مقامها وهو الاعانة وعند عدم ذلك ندب فعل المعروف اي سوى ما يلتزم كالمواظبة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر الدرجات قال وقوله في الشر هنا ما سماه الشرع فيشمل المتعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم وكبر عن ذلك كله ركعتا

العلم ان حديث الباب بلغات الاثر حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا
اني وجدته في رواية اسمعيل عن ابيه عن ابي هريرة من طريق محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر الثمني ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم
في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وعايشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديثهم
الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسياتي الكلام عليه في باب مفرد
قوله خمس اواق ذا ما لك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد خمس او اق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف
اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم من لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واواق
بالتنوين باثبات التحتانية وحذفها الجياني وفيه لغة بحذف الالف وفتح الواو ومقدار
الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص
من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال ابو عبيد ان الدراهم
لم تكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل قال وهذا الزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ليس في
الزكاة على امر مجمود وهو مستدل والجواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن يتخذ
منها ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن
عشرة وعشرة وزنا ثمانية فاتفق الراي على ان ينقش بالكتابة العربية ويصير
وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يعين المقدار في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم
فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مايتا
درهم تبلغ ماية واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي
فانه انفرد ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهم ودكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن
بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها مما دارا هم البلاد وكذا احرق المربعي الاجماع
فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن والعقد المرجعي من الشافعية بحكاية وجه من
المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدر الوضع اليه قيمة الخالص من النحاس
مثلا لبلغ نصابا قال الزكاة تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل لهذا الحديث
على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو جزء خلافا لمن سامح بنقص يسير
كما نقل عن بعض المالكية قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه
صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم
وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن
ابي سعيد بلفظ هذا الحديث وقيد الوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا
لكن قال ستون مخنوما والدارقطني من حديث ابي عايشة ايضا الوسق ستون قفيزا
ولم يقل في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمس
اوسق صدقة ولاحب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق ولفظ ود في المواضع الثلاثة يعني اقل الا انه بقي عما عين الخمس الصدقة
كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الاموال
الثلاثة واستدل به على ان الزروع لا زكاة فيما حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة
نجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وسياتي البحث
في ذلك في باب فرد ان شا الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزايد على المحدود

الفضي وهو يريد ما فرسناه ان هذه القصة لا يكمل منها ما يحتمل من الفرض لاداء الزكاة
ذكمل الصلاة ولا العكس فرد على اقتران الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم
ذكر الامر بالمعروف وهو من فرض الكفاية فيكفي كراي عنه صلاة الضحى وهو من النطوع
واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا لم يحصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو
زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزان عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي
يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام التسلمية وستين حسنة التي يستحب
للمرا ان يسعى في تحصيلها كل يوم لبيعتق مفاصله التي هي بعددها لان المراد ان
صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة
عمل يجمع الجسد فتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون
الركعتين تستلزمان على ثلثماية وستين ما بين قول وفعل اذا حللت كل حرف من
القراة صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد
الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله
يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم فيه تطلع فيه الشمس
وفي حديث عايشة وتمسي وفذ رجح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري
على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة للناس ورجح قوم وقد قال على كل
مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه بذل النفس
لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه
والله اعلم قوله باب فدركم بعض من الزكاة والصدقة وما يعطى
شاة او رد فيه حديث ام عطية في اهدايها الشاة الذي تصدق بها عليها فقال
الدين ابن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لم تفترض
الزكاة لانهم ان غيرها بخلافها وحذف معقود بعطى اقتصارا لكونهم ثمانية اصناف
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو مجزي
عند ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم
الفرض والفعل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على الفرض دون النطوع
فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق الصدقة
على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم قوله بقيت الى نسيبة الانصارية
هو ام عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عند العزيزي وعند النجاري في اخر هذا
الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول بقيت الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور وكما وقع عند
مسلم من طريق ابن علية عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر
اما لمجرد ابداء التفاوت وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في باب اذا حول
الصدقة في اواخر الزكاة ان شا الله تعالى قوله باب ركاة
الورق اي الفضة بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قال ابن المنير
لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في ايدي الناس ويروج بكل مكان كان
اولى بان يقوم ذكر تفاصيل الاموال الزكوية قوله عن معمر بن يحيى المازني
الحميد عن سفيان سالت عمرو بن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني الحديث
عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري البزي ذكرها المصنف عقب
هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا
هو الذي في ايراده للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل

و تراجموا في الاوساق على انه لا وقص فيما و اما الفضة فقال الجمهور هو كذلك و عن ابي
حنيفة لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ النصاب و هو اربعون فيجعل لها وقصا كالماشية
و احتج الطبري بالقياس على التمر و الحبوب و الجامع كون الذهب و الفضة يستخرجان من
الارض بكلفة و مئونة و تراجموا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد و فيه حجة
العلما على اشتراط الحول في الماشية و النقد دون المعشرات و الله اعلم **قوله باب**
العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض و هو بفتح المهملة و سكون الراء بعدها معجمة
و المراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد و افق البخاري في هذه المسئلة الحنفية
مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصة
معاذ و عن الاحاديث كما سيأتي في عقب كل منها **قوله** و قال طاوس قال معاذ لاهل
اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
و لا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد
الا الصحة الى من علق عنه و اما في الاسناد فلا الا اذا ثبت ارساله له في معرض الا
حتجاج به يقتضي قبوله عنده و كانه عضد به الاحاديث التي ذكرها في الباب
و قد روى الطاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى ابن ادم من رواية ابن علية
عن ابراهيم ابن ميسرة و عمرو بن دينار قولهما كلاهما عن طاوس و قوله خميص قال
الداودي و الجوهري و غيرهما ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع و قيل
سمي بذلك لان اول من عمل الخميس ملك من ملوك اليمن و قال عياض ذكره البخاري
بالصاد و اما ابو عبيدة فذكره بالسين قال ابو عبيد كان معاذ اعنى الصفيف
من الثياب و قال عياض قد يكون المراد بثوب خميص اي جميعه لكن ذكره على ارادة
الثوب و قوله ليس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول و قوله في الصدقة يرد قول
من قال ان ذلك كان في الخراج و حكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الحزمة
اي بسبة غلط و يبعد عن الثوري عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان
يأخذ العروض في الصدقة و اجاب الاسماعيلي بالاحتمال ان يقول المعنى ايتوني في
ثمنه احدهما مكان الشعير و الدرهم الذي اخذه منهما اي ايهما اخذه فيكون بقيضه قد
وقع محله لو اخذه مكان ما يشتريه مما هو او سع نفعا و انفع للاخذ قال و يؤيد
ذلك ان الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة و قد امره النبي صلى الله عليه
و سلم ان ياخذ الصدقة الى الامام ليتولى قسمتها و قد احتج به من يجيز نقل الزكاة
من بلد الى بلد و على مسئلة خلافية ايضا و قيل في الجواب عن قصة معاذ انها
اجتهادية فلا حجة فيها و فيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال و الحرام و قد
ثبت له النبي صلى الله عليه و سلم انه كان اعلم الناس بالحلال و الحرام و قد
حاد لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم بالمدينة حاجة لذلك و قد قام الدليل
على خلاف ذلك و قال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية
اسم الصدقة فلعل هذا منها و تعقب تقدير مكان الشعير و الذرة و ما كانت الجزية
حينئذ من هو لاء لان من شعير و لا ذرة الا من التقدير و قوله اهون عليكم اراد بعضهم
النقل تقبيله و ارى الاخذ في ذلك خيرا من الاتلاف **قوله** و قال النبي صلى الله عليه
و سلم بصدقة فقبيل منع ابن جميل الحديث و سيأتي موصولا في باب قول الله و في الرقاب

مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** و قال النبي صلى الله عليه و سلم تصدقن
و لو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها و سخابها
و لم يخص الذهب و الفضة من العروض اما الحديث فطرفه من حديث ابن عباس اخرجه
المصنف بمعناه و قد تقدم في العيدين و هو عند مسلم بلفظ من طريق عدي بن ثابت
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس و اوله خرج النبي صلى الله عليه و سلم يوم فطر
او اضحى الحديث و فيه فجعلت المراة تلقي خرصها و سخابها و الخرص بضم المعجمة و سكون
الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن و قد ذكر المصنف موصولا في اواخر الباب
لكن لفظه فجعلت تلقي و اشار ايوب الى اذنه و حلقه و قد وقع تفسير ذلك
بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها و سخابها لان الخرص في الاذن و السخاب من
الحلق و السخاب من الحلفا و السخاب بكسر المهملة بعدها معجمة و اخره موحدة القلادة
و قوله فلم يستثن و قوله فلم يخص هل من الكلام بين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية
الاستدلال على اذ العرض في الزكاة و هو مصير منه في ان مصارف الصدقة الواجبة
كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيها من قصد القربة و المعروف اليهم بجامع الفقر
و الاحتياج الا الى ما استثناه الدليل و اما من وجهه فقال لما امر صلى الله عليه
و سلم و النساء بالصدقة في ذلك اليوم و اسره على الوجوب صارت صدقة واجبة
فعمه نظرا لانه لو كان الايجاب هنا لكانا مقدرا و كانتا مجازفة فيه و قول ما ليس
عليه جايز و يمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع التصدق
واجبها و نفلها و جميع انواع المتصدق به عينا و عرضا و يكون قوله و لو من حليكن
للمبالغة اي و لو لم يجدن الا ذلك و موضع الاستدلال منه للعرض **قوله** و سخابها
لانه قلادة تتخذ من مسك و قرنفل و نحوهما يجعل في العنق و البخاري فيما عرف بالاستقراء
من طريقته يمسك بالمطلقات تمسك بمقيدها و لهذا ترجم ثم ذكر المصنف في الباب حديث
البراء انا بكر كنت له فذكر طرفا من حديث الصدقات و سيأتي بعضه في باب زكاة
الغنم و موضع الدلالة منه قوله ما هو انفس ما يجب على المتصدق ثم اعطاه النقاوة
من جنس غير جنس الواجب و كذا العكس لكن اجاب الجمهور على ذلك بانه لو كان كذلك
لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فان العرض يزيد تارة و ينقص اخرى لاختلاف
ذلك في الاماكنة و الازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد و لا ينقص
كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك و لولا تقدير الشارع بذلك لتعينت
بيت المحاص مثلا و لم يجز ان يتبدل بيت لبيوت مع التفاوت و الله اعلم **قوله باب**
لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني بتقديم التا و تشديد الراء من التفريق و الذي ابن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية
الصدقة لاحتمالا فنظر العلما في المراد بذلك محملان **قوله** و يذكر عن سالم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة و هو طرف
من حديث اخرجه ابو داود و احمد و الترمذي و الحاكم و غيرهم من طريق سفيان بن
حسين عن الزهري عنه موصولا و سفيان ابن حسين صعيف في الزهري و قد خالفه
من هو احفظ منه في الزهري فارسله الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري
و قال ان فيه نظرا و رواية سفيان ابن حسين لانه قال عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبيد الله بن عمر فوعينها على وجهها فذكر الحديث و لم يقل ان ابن عمر حدثه به
و لهذه العلة لم يجزم به البخاري و لكن اورده شاهدا لحديث انس الذي وصله
البخاري و لفظه و لا يجمع بين متفرق بتقديم التا ايضا و زاد خشية الصدقة و اخلف

في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة
قال انا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر مثله اخرجه النسائي
وعند سعيد ابن ابي وقاص اخرجه البيهقي قال مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان
يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعون ماشيتهم حتى
لايجب على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة
وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يجدن شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة
فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة
فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقه او خشية
ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن للحمل على احدهما اولى من الاخر
فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المال اظهر والله اعلم واستدل به
على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا
انه لايجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة حلافا لمن
قال يضم على الاخر كالمالكية او على القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على ان من
كان له ماشية بمحل لا تبلغ النصاب لقلتها كشاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة
انها لاتضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالفه
الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال اموا له ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة
واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن واذا زكاة
العين لا تسقط بالهبة قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال
ولا يجب على احدهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن لخلط ويخبر
ابن جرير بانه لو كان لتفريقها من اجمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث واما نهي
عن امر او فعله كانت فيه فائدة قبل النهي قال وبكل ذلك قال ما كان لا تراجع
الخليطين بينهما بالسوية معنى قوله يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون لهما
اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فيما خذ المصدق
من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى
خلطة الجوار قوله وقال طاوس وعطاء الى اخره هذا التعليق وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس
قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج
وذكر ته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه
وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاؤهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت
فلواحد تسعة وثلاثون ولاخر شاة قوله وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا
اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين
شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي
واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم ان
يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة احض منهما وفي جامع سفيان
الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية تابعه عبيد الله ما معني الخليط قال اذا كان المراح واحدا والدلو
واحدا القراوة المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف
في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك قد

لا يعرف عينا ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط
لا يستلزم ان يكون شريكا قوله بعد باب وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله
اما هذا الحي له تسع وتسعون نجية ولي نجية واحدة واخذ بعضهم عن الحنفية بانهم
لم يبلغهم هذا الحديث او راوا ان الاصل قولهم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وحكم
الخلطة بغير هذا الاصل فلم يقولوا به قوله باب زكاة الابل سقط لفظ
باب من رواية الكشميهني والحموي قوله ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي هريرة فقد ذكره معلقا كما سياتي بعد
باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث اخر تقدم ايضا في ما يتعلق بمقدار ما تخرج
الزكاة واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه
في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها وباقي معه حديث ابي هريرة ايضا وذلك
ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سال عن شان الهجرة وموضع
الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الدين ابن المنير في هذه الاحاديث
احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة
في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي يربط به الابل وتسميتها تؤدى
وذلك اعلا الواجبات وتوعد مسلم يؤديها بالعقوبة في الدار الاخرة كما في حديث
ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد وفضل اداء زكاة الابل ومعادلته اخراج
حق الله منها كفضل الهجرة قال في الحديث اشارة الى استغزاره بوطنه اذا ادى
زكاة ابله يقوم له مقام تراب هجرته واقامته بالمدينة قوله باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وورد فيه ظرفا من حديث انس
المذكور وليس فيه ما ترجم به وقد اورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في
الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال
بل غفله محمود به الغفلة وانما مقصوده ان يستدل على ان بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده بنت لبون لكن عنده مثلا حقة وهي اربع من بنات مخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقوم اربع بنات اللبون وبنت المخاض عشرين درهما
او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث مما يزيد او ينقص اعاد كل فيه ما بينها
الا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه مستنبط من الزايد والناقص
المتصل ما يكون متصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده الا حقة الذي يزيد عليه المتصدق اربعين درهما او اربع شياة اجزانا او بالعكس
فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما اتم هذا الغرض تقرير قد براتمي وقال الدين
ابن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما ودعه فيه من اسرار المقاصد
يستبعد انه يغفل او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره
به افقد واولى واما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل
منه والافقس سرع في الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان
فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العهدة في هذا
الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه
واستدل بنظيره اتهم والله اوكرناه من الالحاق بباقي الفارق وتسويته بين فقد
ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم
قوله باب زكاة الغنم قال الدين ابن المنير حذف ومن الغنم بالسائمة

وهو ثابت في الجزاما لا نعلم يقينا هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر
فيه عنده وهي مسئلة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصدقة انها ان كانت
تناسب الحكم مناسبة القلة فيعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان اليوم يتسع بخفية
المونة وذر المتعة بخلاف الحلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم **قوله** حدثني
تمامة هو من الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا
الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس ابن مالك وعبد الله ابن المثنى اختلف فيه قول
ابن معين فقال مره صالح وقال مره ليس بشئ وقواه ابو زرعة وابو حاتم والعجلي
واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه انتهى وقد
تابعه عن حديثه هذا حماد بن سلمة قرواه عن تمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر
كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث
هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل
قتادة حدثنا قال احدثك هذا الكتاب من تمامة ابن عبد الله ابن انس عن انس ان ابا بكر
ذكره وقال ابن حاف ابن راهوية في مسنده انا النضر بن شميل حدثنا حماد قال سمعت
احدثنا هذا الكتاب من تمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
قوضح ان حمادا سمعه من تمامة واقراه الكتاب فانتفى تعليله من اعله بكونه مكاتبة
وانتفى تعليله من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه **قوله** ان ابا بكر كتب
له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اي عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل
على هجر معروفة قاعدتها هجر وهكذا يطلق به لفظ التثنية والنسبة اليها بحراني
قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة
في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط **قوله** هذه فريضة الصدقة
اي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة
حقا فالمانع من ذلك من الخفية **قوله** التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا
على ابي بكر وقد صرح برفعه هكذا في رواية اسحاق المتقدم ذكرها ومعنى فرض
هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقد استعمل بمعناه قد دلان ايجابها ثابت
بالكتاب فعرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقرير الانواع
والاجناس واصل الفرض قطع التي الصلب تارة استعمل في التقدير لكونه منقطعا
عن التي الذي يقدر رمنه ويرد بمعنى البيان لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم وبمعنى الانزال لقوله ان الذي فرض عليك القرآن بمعنى الحمل لقوله تعالى في
ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقد
قال الراغب كل شئ ورد في القرآن فرض علي فلان فهو بمعنى الالزام وكل شئ ورد
فرض له فهو بمعنى لم يحكم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك
القرآن اي اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف
للوجوب وفرق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبت ان به لشائبة فيه
وانما الذراع فحمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة عليه ذلك لانه اللفظ السابق
لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله اعلم **قوله** على المسلمين استدل به على ان كافر
ليس مخاطبا بذلك ونقض بان المراد بذلك كونه لا يقبل منه لا انه لا يعاقب عليها
وهو محل النزاع **قوله** والذي امر الله به ورسوله كذا في نسخ من صحيح البخاري ووقع
في كثير من نسخ المهذب ووقع في شرح المهذب للنووي في شرح المهذب ووقع في رواية ابي داود والمحرم

ذكرها الذي امر به ورسوله او على انها بدل من الاولى **قوله** فمن سئلها على وجهها فليعطها
اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة
الى الامام **قوله** فمن سئل فوقها فلا يعطه اي من سئل زايد على ذلك في سن او عدد
فله المنع والتعليل الواقع في الاتفاق على تركيبه وقيل معناه فليمنع الساعي
وليتولى هو اخراجه بنفسه او لساع اخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك
معتديا وشرطه ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل في كل
اربع وعشرين ما دونها الى خمس **قوله** من الغنم كذا للاكثر وفي رواية بالسكان
بانسقاط من وصوبه بعضهم وقال عياض من انسها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والجار مقدم في قوله اربع وعشرين وما
بعده وانما فدم الجار لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة
انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل
ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزه وقال الشافعي
والجمهور يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين ما دونها اولى ولان الاصل الذي مرجع
جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه
فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية
وغيرهم والاقرب انه لا يجزي واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع
ما دونه من الجميع وان كانت الاربع الزايدة على العشرين قصا وهو قول الشافعي
في الوسيط وقال في غيره انه عفو ويظهر ان الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل
فتلف منها اربعة بعد الحول وقيل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجب
عليه شاة بلا خلاف وكذا ان تلف التمكن شرط في الضمان وان قلنا يتعلق به
الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول هو المشهور كما نقله ابن المنذر عن
مالك وفي رواية كالاول تنبيه الوقص بفتح الواو والقاف وجوزا سكان الواو بالسين
المهملة بعد الصاد هو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعماله الشافعي فيما دون
النصاب الاول ايضا والله اعلم **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ان في هذا
الفريضة محاض وهو قول الجمهور الا ما حكاه عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه
فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت محاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عن
موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف **قوله** الى خمس وثلاثين استدل به على
انه لا يجب فيما بين العددين شئ غير بنت محاض خلافا لمن قال كالحنفية بتسابق
الفريضة فيجب في كل خمس من الابل شاة مضافة الى بنت المخاض **قوله** فان لم تكن
بنت مخاض ابن زاد حماد بن سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
و قوله ابن وكذا قوله ذكر للتاكيد او ليشبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة
وقيل احتراز بذكر عن الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة
واخره معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالثة بسنة فصارت امه
لبونا بوضع الحمل **قوله** الى خمس واربعين الى الغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية
يشمله الحكم المغيا وبه صرح بانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت
هنا بدليل **قوله** بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعليها ان حكم ما قبلها
حقة طروقة الجمل حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف
وطروقة الجمل بفتح اوله اي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة

والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة **قوله** فاذا ابلغت يعني ستا وستين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه وذكره بعض رواته وابي ذر بلفظ يعني ليس على انه مزيد او شك احد الرواة فيه وقد ثبت بغير لفظة يعني في رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن الابناري شيخ البخاري فيه ويحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في رواية حماد بن سلمة مائتان ايضا **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الاصطخري من الشافعية يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة وتصور المسئلة في التركة ويرده ما في الكتاب عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان مازاد على ذلك تركانه بالابل خاصة وعن ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة **قوله** فاذا ابلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم الى آخره تنبيه اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين **قوله** ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة الى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه بنت مخاض وبعضها معها عشرين درهما او شاتين فاذا لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه ولو لم يجد واحدا منهما فانه لا يشتري ايهما شاء على الاصح عند الشافعية وقيل يعين قرابت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه وبعضها معها عشرين درهما او شاتين وهو قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحاق وعن مالك يلزم رب المال مع ذلك الحسن بغير جبران فاد الخطابي ليس له ان يكون الساعي جعل الشاتين او العشرين درهما غير جبران في الكبران ليلا يكمل الامر الى اجتهاد الساعي لانه ياخذها على المائة حيث لا حامل ولا سوم غالبا فضبطه بشيء يرتفع التنازع كالصاع في الفطرة والعرة في الجنين والله اعلم وبين هاتين الجملتين قوله في صدقة الغنم وفيما سقت السيء على ما حدد فيه ايضا في موضع اخر قريبا **قوله** اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة في باب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها ستا ثين وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه **قوله** فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا يجب الشاة الرابعة حتى توفي اربع مائة وهو قول الجمهور قالوا وما فائدة ذكر الثلاث مائة في بيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن ابن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الاربع **قوله** ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل تنبيه اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين الجملتين **قوله** ويخرج في الصدقة هرمة الى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا **قوله** ولا يجمع بين متفرق الى آخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى آخر ما ذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة الرجل الى آخره وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب على عادته في التراجم فيها بل يحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة **قوله** وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة وقيل اصل الورق الدراهم فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل ذهاب

على الذهب والفضة بخلاف الورق تعلى هذا قيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجب فيه الزكاة وهو ربع العشر وهو قول الزهري وخالفه الجمهور **قوله** فان لم يكن اي الفضة الا تسعين ومائة يوشك انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صرفة وليس كذلك واعاد ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات وكالمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما ينقص عن المائتين ويرد عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة **قوله باب** لا ياخذ في الصدقة الى قوله ماشا المصدق اختلف في ضبطه والاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وغيره والحديث لا ياخذ هرمه ولا ذات عيب اصلا ولا ياخذ النفيس وهو لحم العنم الارضي المالك لكونه يحتاج اليه فلي اخذه بغير اختياره اضطرابه والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء محقق بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشار لكن الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما يقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي والقديم ولا ياخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي فتناول الاستثناء جميع ما ذكره قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا ويتسر اجزاه ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية لمكان ظاهر هذا الحديث وفي رواية احزى عبد بهم كالاول **قوله** هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها **قوله** ذات عوار بفتح العين المهملة وتضمها وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على الاول بالرد في البيع وقيل ما يمنع من الاجزاء في الاضحية ويدخل في العيب المريض والمذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغيرة تبعا بالنسبة الى سن اكبر منه **قوله باب** اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله في عناق وكان الكرماني اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة عن الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان لا تؤخذ من الهرمة اذا راى الساعي ذلك هذا هو الذي في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كما تؤديه دون ما عليك ان تؤديه وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن لا يؤدي عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم **قوله** في اثنا الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الى آخره وصله الذهبي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث والليث فيها اسناد من طريق اخرى ساقها في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب **قوله باب** لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ظاهره الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه ولتوق كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو يتمشى مع سياق الحديث لانه ورد في شان الصدقة والكرائم جمع كريمة بفتح الراء كما تقدم اي عزيزة المال والمراد بها التي الاموال من اي صنف كانت وقيل له نفيس لانه نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للجواد النفس كريم لكثرة منفعته

وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى **قوله**

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الجوهري ابن السكيت اضافوا خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع ايضا والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاثة ذود ولا ان الذود مؤنث وليس باسم كثر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وذكر ابن قتيبة انه يراد بالذود الجمع وقال لا يقع ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وعلة العلماء في ذلك لكن قال ابو اسحاق السختياني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود كما قالوا ثلاثة اعبد على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في اللفظ والمعنى وما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد وقال الداودي ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما قطعها عما قبلها لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي انها تتعلق بالغنم التي تقطن في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتتعلقها بزكاة الابل ظاهر فانها تتعلق بها كالتي قبلها **قوله** عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ينسب الى جده وينسب جده الى جده **قوله** عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحاق الدبري في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد عاصم ومحمد بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد اسمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق **قوله باب** زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت التي اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين ابن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ولقلتها لم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جزئية الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ثابتة وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدم الاشارة الى ذلك في اوائل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن فيه ذكر البقر ومن ثم ورد في هذا الباب بحديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع في ان كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب

الصدقات

لابي بكر الصدقات لابي بكر فوهم منه لانه ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث ابي بكر نعم في كتاب عمر والله اعلم **قوله** وقال ابو احميد هو الساعدي تقدم موصولا من طريق وهذا التذكير وقع عنده موصولا في كتاب تزكي المحيل في اثناء الحديث المذكور **قوله** لا اعرفن اي لا عرفنكم عند هذه الحالة كما تعرفكم **وفي رواية** الكشميهني لا اعرفن بحذف النون اي ما ينبغي ان تكون على هذه الحالة فاعرفكم بها **قوله** ماجاء بيعر رجل ما مصدرية اي مجيء رجل الى امامه **قوله** بها كذا للاكثر بضم المعجمة وتخفيف الواو وصوت البقر **قوله** وقال الجوهري هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالضم المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال يخارون مرفوعون اصواتهم وهذه العادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يخارون قال يستغيثون وقال الفراء الجؤار بالضم والجوار بالجيم مجيء واحد في البقرة وقال ابن سيده خار الرجل رفع صوته بتضرع **قوله** عن المعرور بن سويد بضم الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة **قوله** قال انتهيت اليه هو موصول المعروف والضمير يعود على ابي ذر سيأتي قبل في مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة **قوله** مقبلا فقال لي الاخسرون ورب الكعبة الحديث وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال وما عطف عليه وقوله جارت اي مرت وردت اي اعيدت **قوله** لا يؤدي حقها في رواية مسلم في طريق وكيع وابي معوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو اصرح في المقصود البقرة وقد تقدم الكلام على بقية الحق في اوائل الزكاة واسند بقوله يكون لم ابل او بقر على استئزار زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قوله من الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا تنبيه اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها لم الاكبر وذا مرة الامر قال فكدا او هكذا او فذا فرد البخاري هذه القصة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور وبعد الاستاد ولم يذكر هناك النذر الذي ذكره هنا **قوله** رواه بكير يعني ابن عبد الله بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مخرجهما واحد وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير هذا الاستاد مطولا **قوله باب** الزكاة على الاقارب قال الداودي ابن المنير ووجه استدلاله بذلك باحاديث الباب اباحة التطوع على الاقارب لما لم يعقل اخوها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع عليهم ما يلزم المرافقة ان تكون النفقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا اذا اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها اذا رآي النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فذلك محتمل له وجه وقال ابن رشيد قد يوجد ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهمه من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فيحمل ابو طلحة في فرد من افراده فيكون ان يجعل لها في بقية موارده ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لانها تدل على حصر

الصدقة الواجبة المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيحمل على تقديم ذوي القربى
اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسيأتي ذكر من ليست منهن من الاقارب
في الصدقة الواجبة بعد بابين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه اجر ان
اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث تمامه قصة لامراة ابن مسعود
وسيأتي موصولا بعد ثلاثة ابواب يريد ان المصنف في الباب حديثين حديث انس في
قصة ابي طلحة بارضه وحديث ابي سعيد في قصة امراة ابن مسعود وغيرذلك فاما
حديث انس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا بفتح
الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وحا في ضبطه اوجه كثيرة
جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروي بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد
والقصر فهذه ستة اوجه وفي رواية حماد بن سلمة بركحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديم
على التحتانية وفي سنن ابي داود ببارك حا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي
افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وقد اجرم به الصغاني وقال
انه فعلى من البراح قال وسمي ذكره بكسر الموحدة فقط انها بئر من آبار المدينة قد
صحت **قوله** تابعه روح يعني عن مالك في قوله رائح بالموحدة وسيأتي من طريقه
موصولا في البيوع **قوله** وقال يحيى بن يحيى واسمعيل رائح بالموحدة وسيأتي وصله
يعني بالتحتانية اما بالتحتانية اما رواية يحيى فسيأتي موصولة في الوكالة وعزاها
مغلطاي للخزائن الدارقطني فانه بعد واما رواية اسمعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها
المصنف في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه
اشتبه عليه لانه ليس النيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري
النيسابوري قال الدارقطني في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه
جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه
القعنبي بالشك التحتي ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال
والرواية الاولى واصحها من الرنح اي ذو رنح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي
هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناه رابح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى
هو مال مربوح فيه ان مساقاته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي
بالاحد وبعد وابه والكثير بالراء والحاء المهملة وادعى الاسمعيلي ان من رواها
بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره
مستوفى في كتاب الحيض وبقية ما فيه من قصة امراة ابن مسعود يأتي الكلام عليه
بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يا رسول الله هذه زينب القالي
هو بلال كما سيأتي وقوله ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا رسول الله الي احزم لم يبين ابو
سعيد مما سمع ذلك وان يكون حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حاد المراجعة
المذكورة فهو في مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله
اعلم **قوله باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي يليه
باب ليس على المسلم في عبده صدقة قرأ وحديث ابي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا
من طريقين لكن في الاولى بلفظ علامه بدل عبده قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس
في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المشترك والفرس
المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ منها الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ
منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك

عن ابي

عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكورا واناثا نظروا الى النسل فان افردت فعنه روايتان
ثم عنده ان المالك يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر
واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل
به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كان للتجارة
واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم
هذا الحديث والله اعلم **قوله باب** الصدقة على اليتامى قال الزين ابن
المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لترد د الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكونه ذكر
اليتيم جامعا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد
لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف في الندب
فلما قال الصدقة على اليتامي احال على معهود **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق وقوله في هذه
الرطوبين ابي مما اخاف في رواية الحموي ابي مما اخاف فرايسا انه يتزل عليه في رواية
الكشميهني فاريا بتقديم الهمزة وقوله الا اكلة الخضر في رواية الحموي الخضرا
بزيادة الف وقوله او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسيأتي في
الجهاد من طريق قتيبة عن هلال بلفظ فجعلته في سبيل الله والبتامى والمساكين
وابن السبيل **قوله باب** الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث زينب السابق موصولا في باب الزكاة على
الاقارب وسيذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه
الترجمة للعموم الاولي وخصوص الثانية ومحل الحديثين في وجه الاستدلال بهما
على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا **قوله** عن عمرو بن الحرث
هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحرث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابيه فهي الاسناد تابعي عن تابعي
الا من عن شقيق وصحابي عن صحابي عمر وعن زينب وهي بنت معوية ويقال
بنت عبد الله بن معوية ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رابطة وقع ذلك
في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما بنتا ذ عند الاكثر ومن جزم
به ابن سعد وقال الكلاباذي رابطة هي المعروفة بزينب وقد اجزم الطحاوي
فقال رابطة هي زينب لا نعلم ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله فزاد في الاسناد
رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحرث نفسه وكان اباه كان اخا
زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبة
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب امراة عبد
الله عن زينب فجعلهم عبد الله ابن عمرو بن الحرث وهكذا اجزم به المزي وعقد
لعبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة ويزيد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف
على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها عمرو بن الحرث وقد
حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابن معوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجمة
رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معوية
بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث
في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحبة

الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفردات
سالت البخاري عنه فحكم على رواية ابي معوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن
الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق
اخرجه احمد فاذا كان محفوظا فلعل ابا وائل حمله على الادب والابن والا فالمحفوظ عن
عمرو بن الحرث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث
قوله قال فذكرته لابراهيم الخ القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو
عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود وفي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ورجال الطريق بتمامهم
كلهم كوفيون قوله كنت في المسجد قد ابت الي اخره في هذا زيادة على ما في حديث ابي
سعيد المتقدم وبيان السبب في سوالها ذلك ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا
في حجرها قوله فوجدت امراة من الانصار في رواية الطيالسي المذكورة فاذا المراة
من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معوية عن الاعمش وزاد
من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود
يعني عقيلة بن عمرو الانصارية قلت لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية
سوى هنيلة بنت ثابت بن نعلبة الحرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب
الثقفية اسم امراة عبد الله ابي اسمها قوله وايتام لي في حجري كما في رواية النسائي
المذكورة انا ذو ايتام في حجري وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم
بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداثها فصار مال وفي حجرها
يتامى لها ايتام وللاجري فصار مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا الاخير
كناية عن الفقر قوله لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة
الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تنتفع بالسوال ولا شافهته
بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل على انها شافهته وشافهت
لقولها فيه قال بايبي انت امر وقوله فيه صدق زوجك فلعلهما
اذا كانوا قضيتين ويحمل في الجمع بينهما اذا لم يقل بتعدد هذه المراجعة على الجواز
وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة
زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحد الروايتين
عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنده مقيدة بالوارث وغيره
الجوزي ولا لما يلزمه مونته فتوجه ان قرابته ما قيدته قال والاظهر الجواز
مطلقا الا للابوين والولد وحمل الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها اجري
عني وبه جزم المازري ونقله عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتهن
كانت من صناعتهن بعد لان على التطوع وبه جزم النووي وتاولوا قوله اجري
عني ابي في الرواية الاخرى كانها اخافت انها صدقة على زوجها لا يحصل
لها المقصود وما اشار اليه من الصناعة اخرجه الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج
في طريق رابطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق
عليه وعلى ولده قال فهذا مسعود انما يدل على انها صدقة تطوع واما
الحلي فانما يخرج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد
روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته
في حلها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يخرج على الطحاوي بما لا يقول
به لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي
في فاردت ان اتصدق به لان الحلي ولو قيد بوجوب الزكاة الا انها لا تجب

في جميعهم

في جميعه كذا قال وهو مستغرب لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى انه قد ينصاب الذي وجب عليها اخرجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور وجدك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التين قوله ماب ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتذر من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول ان تركه الاستفصال ينزل منزلة العموم فلو كان الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال يجزي عنك قرضا كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل مفاده انها اذا اعطت زوجها فانفقه على ولدها كان اولى من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر لي انها قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها تصيرهم اغنياء فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي ولانهم اغنياء باتفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطى فرائضه من الزكاة شيا وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز نقل المراة صدقتها من غير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر في اتعاظ الحر للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المواخذة بالذنوب وما يوقع بسببها من العذاب وفيه فضل العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب المزيد في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار بلاد باسم المراتين بعد ان استكتماه باداعة سر ولا كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم يلزماه بذلك واعلم انهما راتا ان لا ضرورة تحوج الى كتمانها والثاني انه اخبر بذلك جوابا للسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بالمرتاه به مما كتماه وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك وتحمل ان يكونا سالتاه ولا يجب اسعافهما بكل سايل قوله حدثنا جده هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابيه عن صحابيه زينب عن ام سلمة قوله عن بني ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث ام سلمة تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان الفقه المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم قوله لك اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافة وجوز ابو جعفر على ان الكون ما ظرفية ذكر ذلك عنه التنيسي بزيادة ثاني المحرب على اول قوله باب قال الله تعالى في الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير

انقطع البخاري بهذه الآية من التقصير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكاة **قوله** ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق حسان ابي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابي معوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة مالك وتابع ابا معوية عبيده بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن عياش المروزي عنه عن عبيده عن الاعمش عن ابي الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته فيعتق منها ويقول جهز وا منها ابي الحج وقال الهيثمي قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتقها ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وقال الخلال واخبرنا احمد ابن هاشم قال قال احمد لست ارى ان يعتق من الزكاة شيء كفف عن ذلك لا ارى ان يهم قاتل الحرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى واتما وقعه بالاضطراب للاختلاف في اسناده عن الاعمش مجازفة ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد بشراء الرقبة للعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره ابو عبيد وابو ثور وقول اسحاق واليه مال البخاري وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلا ما جاء فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وروي ابن وهب عن مالك انها في المكاتبين وهو قول الشافعي واللثي والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصفا لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بانها لو اختصت بالمكاتبين لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان سهم الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتبين لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشراء يتبع في كل وقت كحلال الكتابة ولان ولاءه يرجع للسيد فياخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتاجر ويصير ولاءه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال احمد واسحاق يرد ولاءه في شراء الرقاب للعتق ايضا وعن مالك الولاء للمعتق تمسكا بالغرم وقال عبد الله العنبري يجعل في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحاق الحج في سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال ابن عمر اما انا فالحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث لابي لاس يعني الاتي في هذا الباب قلت **قوله** يعني بانه يحتمل انهم كانوا فقراء او حملوا على دابة من طريقه وهو مصير منه الى القول بالمسالك مما الاعتقاد من الزكاة والصرف في الحج الا ان تضيقه على ذلك الا ان لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاءه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويرفعها كما يخرجه من خالص ماله لرفع عار استرقاقه اياه وقوله في اية اعطيت اجزت كذا في الامر بغير همزة اي قضت وفيه مصير منه الى ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فصوف الزكاة في صنف واحد كفي **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الى اخره

سيابي

سيابي موصولا في هذا الباب **قوله** ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة وسوف خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله ابن عتمة بمهملة ثم نون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقيل لابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نرى ان يحمل هذه فقال انا نحمل ابله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته **قوله** عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب فيما احدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة واخاجري لعمر فيه ذكر فقط **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة في رواية مسلم من طريق ورقاء ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تسمى عملا ولا الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم بجحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان مانعا ثم تاب بعد ذلك وكذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه انها فيه نزلت وسيتم من اخرجه ان الاية نزلت في تعليله واما خالد فكانهم ظنوا انه حبس احتباسا عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيابي البيان به ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعد ابن جميل **قوله** فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سيابي في حديث ابن عباس في الكلام على همزة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يقرا ابي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تغليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ابن ابي هريرة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن ابي هريرة ووقع في رواية ابن خزيمة ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطا لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان نصارا وا اما ابو جهم ابن حذيفة فهو قرشي فاقرقي وذكر بعض المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له انه ابو جهم ابن جميل **قوله** والعباس زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيد ان يعطوا الصدقة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان العباس وخالدا **قوله** باب ما يستفاد القاف اي ما ينكر او ينكره وقوله اخشاه الله ورسوله اتما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سبب الدخول في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله عليه سوله واباح لامته من الغنايم وهذا السياق مما ياتي تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بان الشحة و تقريع لسوا الصنيع في مقابلة الاحسان **قوله** احتبس اي حبس **قوله** واعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا وقيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع او نوب افوذ وقيل ان البعض رواه البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد كما ياتي عباس والاول هو المشهور **قوله** في عليه صدقة ومثلها معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولاموسى ابن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون رسول الله صلى الله

عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقة ليكون ارفع لقدره وابعد لذكره وابين للزم عنه
فالمعنى في صدقة ثابتة عليه يتصدق بها ويضيف اليها مثلها لزما ودلت رواية
سلم الله عليه وسلم الزمه باخراج ذلك عنه لقوله فبين علي وفيه تنبيه
على سبب ذلك وهو قوله انا لم نحرص الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل
عنها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وجمع بعضهم
بين رواية علي ورواية علية بان الاصل رواية علي ورواية علية متأولة
الا ان في زيادة ها السكت حكاه بن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي
اي هي في ذمتي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك مرجحا فيما
اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي في اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق
موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احللنا فتعجلنا من العباس
صدقة عامين وهذا مرسل ورجال الدارقطني ايضا ثقات لكن رجح ارساله
المرسلون وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده
ضعف اخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع كذا هذا واسناده ضعيف
ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس
صدقة سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان راجحا
للاتصال ويرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال
ان صدقة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة
وليس ببعيد هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر لمجموع هذه
الطرق والله اعلم وقيل المعنى استلفت منه قدر صدقة عامين فامر بان يعطى
بدل ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم بحمل ان لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه علي التاويل الاول
اي لازمة له وليس معناها انه يقبض لانه الصدقة عليه حرام لكونه من بني
هاشم وسيأتي ما يحمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة
على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عند ابي الوليد عند ابن خزيمة
بلفظ قدمي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات
وهذا اولى لان المخرج واحد واليه نحا ابن حبان وقيل معناها قدمي له
اي العذر الذي كان يراد منه ان يخرجه لانه التزمت عنه باخراجه وقيل
انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو
عبيد وقيل انه كان استدان لحق فادي عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين
فسامح له احد الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا
في الوقت الذي كان فيه التاديب بالمال فالزم العباس بما سامحه من اداء الزكاة
بان يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظم قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء
النبي صلى الله عليه وسلم يضعف لها العذاب ضعفين الاية وقد تقدم بعضه
وغيره من الاذن الحرب والاعانة بها في سبيل الله بناء على انه عليه السلام اجاز
لخالد ان يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه فيما سبق وهي طريقة البخاري واجاب
الجمهور بان جوبة احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره
بمنع خالد حملا على انهم لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ولكونه قوله

تظلمونه اي يستنكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه
وحيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام بانه
لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج الى نقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة
على الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كانت نوى باخراجها
عن ملكه الزكاة عن ماله لاي احد الاصناف سبل الله وهم المجاهدون وبهذا يقوله من
يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال
البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على ان الرعي مشروعية تحبيس
الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه وعلى جواز اخراج العروض
في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية ونقف
ابو داود فيه على الصنف جميع ذلك باب الغضب واقعة عين محتملة لما ذكروا لغيره
فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكروا ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا
وعدم تفرق ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس فلم يتعين الاستدلال لاحد ذلك
لما ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال الجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما
الزم الله به من ملتزم العين بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والغض على منع الواجب
وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بذلك بما سوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **قوله باب** الاستعفاف عن المسألة اي في شيء من امور
المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد **قوله**
ان ناسا من الانصار لم يتعين في اسماءهم الا ان النسائي روى من طريق عبد
الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوي هذا الحديث
خوطب بشيء من ذلك ولفظه فيما حدثني سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من
استعفى اعفاه الله الحديث وزاد فيه وساءل ولو اقية فقدنا الحق فقلت
ناقتي خير منها واوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم ابن حزام انه
مسح على ظهر بعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم **قوله** حتى
تغدر بكسر الغين اي ترفع **قوله** فلن ادخره عنكم اي احبسه واجاوزه واضعكم
اياه مقدرا به وفيه ما كانوا عليه من السخاوة وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل
مرتين والاعذار الى السائل والحض على التعفيف وفيه جواز السؤال للحاجة
وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة **قوله** ومن يستعفف
في رواية الكشميهني يستعفف ثانيها حديث ابي هريرة في الزبير وهو بين العوام بخاء
في رواية الزبير زيادة فيبيع فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي
هريرة وحده قالة السياق عليه وفي رواية ابي هريرة يأتي رجلا وفي
حديث الزبير يسأل الناس والمعنى واحد وزاد في اول حديث ابي هريرة قوله
والذي نفسي بيده فيه القسم على اليمين المحذوف بصدقه لتاكيده في نفس السامع
وفيه الحض على التعفيف على المسألة والتنزه عنها ولو امتن الحرفة غيره في طلب
البركة وارتكب المشقة في ذلك ولو لا فلح المسألة في نفل النزع لم يهمل ذلك عليها
وذلك شاهد حق على السائل مما ذكر السؤال ومما ذكر الرد اذا لم يجد ما يعيد على
على المسؤل من الضيق في ماله اذا اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بهذين افعل
التفضيل اذ لا خير في السؤال مع العذرة على الاكتساب والاصح عندنا ان فيه ان

السوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه كسب اعتقاد السائل وتنبيه
الذي يعطاه خيرا وهو الحقيقة شرواه اعلم بالمراد حديث حكيم ابن حزام **قوله**
ان هذا المال خضرة الخ الخضرة ان المراد الدنيا **قوله** خضره حلوة شبهه في الزهرة
فيه والميل وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب
فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة
للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد **قوله** بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح
من اخذه غير سوال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي
بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه لما يعطيه **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع اي بسبب جوعة
كذا بالاصل انه من علقه بعد وسلم فكل ما اكل ازداد سغبا ولم يجد شبعا **قوله** اليد العليا
تقدم الكلام عليه مستوفا في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** لا ارزا فيحج
الهمزة واسكان الزاي وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي
رواية لا يحاف قلت فوالله لا يكون يدي بعد كن تحت يد من ايدي العرب واما
امتناع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ
فيحاوز به نفسه الى ما لا يريده فقطعها عن ذلك وتركه ما يريبه الى ما لا يريبه
واما تامره عليه عمر لانه اراد ان لا يتسبب احد يعرف باطن الامر الى منع حكيم
من حقه **قوله** حتى توفي زاد اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر ابن عبد
الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية دينارا
ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معوية قال ابن ابي حمزة في حديث حكيم فوائد
منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهد ها تعزل سخت بكذا
اي جاد وسخت عما كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يجعل
اجر الزهد والبركة في الرزق فبين ان الزهد يحصل خير الدنيا والاخرة وفيه
ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا
في الشيء الكثير فبين في المثال المذكور ان البركة هو خلق من خلق الله وضرب لهم المثل
بما يعهدونه فالاكل اعانا يكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان ذلك في حقه بغير فايدة
وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يحصل به من المنافع فاذا كثر
عند المرابي بغير تحصل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب
ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتنفع من عظته له الموقع للبلاء بحمد
الله ذلك بسبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة
ثلاثا ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد رواه اسحاق بن راهويه
في مسنده من طريق معمر عن الزهري في اخره فما توفي مات وانه لمن اكثر قريش
مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم ابن حزام دون
ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان يقطعني احد دونك فلم يزل
الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي وذكر تمام الحديث **قوله باب**
من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس وفي بعض النسخ من الكتاب بعد المحروم المحارف
وهو تفسير للمحروم في رواية
المستملي تقدم الاية وسقط للاكثر ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالة عدم
عطي السائل وغير السائل واذا كان المعطى مصدرا فعطيته مفعوله والجار
علم ملوم وقد اختلف اهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب

انه المتعفف الذي لا يسال واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن شهاب انه بلغه
فذكر مثله واخرجه الطبري عن قتادة مثله واخرج فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور
تطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة النهض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على
كذا اذا انتظاره وقيل للمكان المرتفع شرف لكن وتقدير جواب الشرط فليتحمل وانما
حذفه للعلم به او ورد بها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان
الصدقة للفقير في معنى العطا للغني اذا انتفى الشرطان قال ابو داود وسالت
احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب ابن محمد سالت احمد عنه فقال هو
ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا او قال الاكثر يطيف عليه ان يرده اذا
كان لذلك **قوله** فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في رواية شعيب عن الزهري
الاتية في الاحكام حتى اعطاني مره مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه
فتموله او تصدق به وذكر شعيب فيه اسنادا اخر قال اخبرني السايب ابن يزيد
ان حوطب ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله ابن السعدي اخبره ان قومه علي عمر
في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب ممن فوقه صحابيه ففيه اربعة
من الصحابة في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري به
بالاسناد بن لكن قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن
ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن السايب عدي مصغرا ايضا من وجه وزاد فيه
ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر نصيب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى
هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست في مرتبة
الفقر ولكن من المحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك
لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال وبوب له قوله في رواية شعيب خذه
فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله
لحذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطي عطية ابي فيقولها
كايا من كان وهذا هو الراجح يعني بالترطين المتقدمين وقيل هو مخصوص
بالسلطان ويوخذ حديث سمره في السنن الا ان يسال ذا سلطان وكان بعضهم
يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت
العطية من الجاير والكراهة محموله على الورع وهو المشهور من مذهب السلف والله
اعلم والتحقيق في المسالة ان من علم كون ماله حلالا فلا تزد عطيته ومن علم كون
ماله حراما فلحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه
اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهط المشار عدي عنه عند يهودي مع علمه
بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من عثر الحرم والخنزير
والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى ذلك
وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما
من الرسول عليه السلام لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية **قوله باب**
ما سال الناس بكثر اي فهوم مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة
السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب
وانما اثره عليه لانا من عادته ان يترجم بالاخفى او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال
في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة كالاغلوطات والسوال عما لا يعني او عن عالم

يقع ممن يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوعا وفيه من سال الناس ليثري ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيامة لمن شاء فليقل ومن شاء فاليكثر انتهى في صحيح مسلم
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة هو مطابق للفظ الترجمة فاعتمادكونه اشار اليه
اولى ولفظه ومن سال الناس ليكثر افانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه يسال بالجمع
الكثير من غير احتياج اليه **قوله** عن عبيد الله بن ابي جعفر في رواية ابن صالح الاتية
حدثنا عبد الله **قوله** مرعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة
اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين
الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذر
في وجهه حتى يسقط لحمه لمتاكلة العقوبة في مواضع الحياء من الاعضاء لكونه
اذل وجهه بالسوال وانه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف
به انتهى والاول اعرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار
من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يكلح وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه يبقى في وجهه من الحسن
شيء لان احسن الوجه هو ما فيه من اللحم وما ال المهمل الى حمله على ظاهره الى ان
ليس فيه ان التمعك يدوم يوم القيامة فاذا جاء لا لحم في وجهه كانت اذية التمعك
له اكثر من غيره قال والمراد به ما سال تكثرا وهو غني لا يحل له الصدقة واما من سال
وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وكهذه تظهر مناسبة ايراد
هذه الطرق من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنذر في الحاشية
لفظ الحديث دال على ذم تكثير السوال والترجمة لمن سال تكثرا او الفرق بينهما ظاهر لكن
لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وان سوال ذي
الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سال ليكثر ماله **قوله** يا دم يذكر موسى
هذا فيه اختصار وسياتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصد وله
يا ادم وموسى وبني موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في
حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح **قوله** وزاد عبد الله بن صالح كذا عند
ابي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر ولهذا جزم خلق وابو نعيم بانه
ابن صالح وقد رواه في الايمان لابن منده من طريق ابي ذرعة الرازي عن يحيى
ابن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد
رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح ايضا وجد البزار من محمد بن اسحاق الصغاني
والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق
يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغنوا
يا دم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد
الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** كدوحا الباء اي باد
الحمة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي
اختصها وهو راحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والمراد باهل الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسياتي بقية الكلام على
المقام المحمود في تفسير سبحان الذي اسرى **قوله** وقال معلى بفتح الميم
وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي واخرج حديثه مرفوعا لم ير فيه قصة خمرة بن

عبد الله بن عمر مع ابيه في ذلك وهذا افاده المصنف بقوله في المسالة اي في الشق الاول
من الحديث دون الزيادة وروياه ايضا في معجم ابي سعيد من الاعرابي قال حدثنا
حمدان بن علي معلى بن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يخص عن اكثر السوال
الا ان يذر ذلك فيه ويوخذ منه جواز سوال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله
ابن ابي حمزة وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سوال ذميا ليلا يعاقب
المسلم بسببه لوروده والله اعلم **قوله** باب قول الله عز وجل
لا يسالون الناس الحافا وكم العين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحد عني بعينه
لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية تفسير القوله في الترجمة
وكم العين فكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحد عني بعينه مبني لفقر
العين بعين ومن كان كذلك لا فرق فهو عني فحاصله ان شرط السوال عدم وجدان العين
لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها
فوجد لقوته من العين والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال
به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم بدمر الكتب قاله ابن عطية كل محصا بحصر
بفتح اوله وضم الصاد والاعداد المبالغة بكسر بضم المثناة وكسر الصاد اي يحصل المرء كالحاط
به والفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المتقدم ذكره اول الاية انتهى واما قول المصنف
في الترجمة وكم العين فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه
شيء على شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يحد شيا
يغنيه فان معناه لا يجد شيا يقع موقعا من حاجته لمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد
فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابي مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه
جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش او كدوح او كدم قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم ابن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من
اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقال له ان شعبة لا يحدث
عنك قال فقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد يعني
ابن حكيم اخرجه الترمذي ايضا وعند احمد في علل الخلال وغيرها وغيره على ان رواية
زبيد هو موقوفه وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف
وفيه ومن سال وله ما يغنيه فقد الحف وهذا اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ
وفي ملحف وفي الباب عن عمر ومن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو
ملحف وفي الباب عن عمر ومن شعيب وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة
قال احاديث مرفوع قال فيه من سال ملحفا وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا
اخرجه ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال
قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في
حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد
واسحاق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عند خمسون درهما او اكثر وهو
محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى وقال
الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدراهم مع الكسب ولا يغنيه الا الاين مع ضعفه في نفسه
وكثرة عياله وفي المسالة مذاهب اخر يذكر احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك
نصابا يلزم عليه اخذ الزكاة واخرج حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن وقول
النبي صلى الله عليه وسلم له توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من توخذ

الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها انه احد من وجد ما يغديه
ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم
من قال وجهه من لا يجد غداء وعشاء على دائم الاوقات ثالثها انه احد اربعين
درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف
البخاري لانه اتبع ذلك **قوله** لا يسالون الناس الحافا وقد تضمن الحديث المذكور
ان من سال وعنده هذا القدر فقد سال الحافا ورد المصنف في الباب اربعة
احاديث اولها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين او رده من طريقين والمسكين
سعل من السكون قال القرطبي قال فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا
قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب **قوله** الاكلة والاكلتان
بالضم فيهما ويوحده ما في رواية الاعرج الاية احد اللباب اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة
بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء **قوله** ليس له غنى زاد في رواية
الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر فكان الغنى نفى اليسار المقيد لانه يغنيه
مع وجود اليسار وهذا قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا **قوله** ويستحيي
زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس وهو بنصب يتصدق ويسال موضع الترجمة منه **قوله**
ليس له غنى وقد اورد المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها
بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه فذاك انما المسكين الذي يتعفف
اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني
وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة ابن
ابي حاتم في تفسيره ثانيها حديث المغيرة فان اشوع بالشين المعجمة وزان احمد وفي رواية
الكشميهني بن الاشوع وهو سعيد ابن عمرو بن الاشوع نسب الى جده وكان المغيرة
وهو وراد **قوله** واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة
منه **قوله** وكثرة السوال قال ابن التين فهم منه البخاري سوال الناس وتجعل
تحته ان يكون المراد السوال عن المشكلات او عما لا حاجة للسايل به وكذلك قال صلى
الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم قلت وحمله على المعنى الاعم الاولى وبستقيم
مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض ترجمه في كتاب الصلاة وباقي في كتاب
الادب وفي الرقاق ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سعد ابن ابي وقاص اورده
باسنادين وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي
ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه امره
بالاقبال او بالقبول ووقع عند مسلم اقبالا اي سعد على انه مصدر اي اقبالك
قالا لهذه المعارضة وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاجه
عليه في المسيلة ويحتمل ان يكون مواجهة ان المشفوع له ترك السوال مدح **قوله**
وعن ابيه عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن
الحلواني عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد **قوله** فليكبوا الى اخره تقدم الاشارة
اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللغة العربية اذا وافق
ما في الحديث ما في القران و قوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا
والغرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي منه متعديا والمزيد فيه لازما على

القاعدة

القاعدة المقررة قيل ويجوز ان يكون الكواكب للضرورة **قوله** قال ابو
عبد الله هو المصنف **قوله** صالح ابن كيسان يعني المذكور في الاسنادين **قوله**
هو اكبر من الزهري يعني في السن ومثل هذا احياء عن احمد وابن معين وقال
علي ابن المديني كان اسن من الزهري قال مولد الزهري سنة خمسين وقيل
بعدها بسنة او سنتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومايه وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان
فمات سنة اربعين ومايه وقيل قبلها وذكر الحاكم في مختصر اخباره شيئا يعضد عليه
وقوله ادرك ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه
له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابيه سالم عنه والحديث ان اللذان
وقع في رواية معمر عنه انه سمعه من ابن عمر ثم ذكر سالم بينهما في رواية عمرو
واسه اعلم رابعها حديث ابي هريرة الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاستغفاء عن المسالة وفي الحديث
الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه
استحباب الحيا في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يكرم وضعها
في من صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوا حالا
من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما
تقدم توجيهه وبوبوه قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل
الحديث واللغة وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال اخرون
هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين
الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من انصف بالتعفف وعدم
الالحاف في السوال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي
اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله
تعالى في ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وبمعناه احد والله اعلم **قوله** باب
حرص الرجل على ما يرزق من التجارة والزراعة وغيرها مما يعيش به الناس
حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره اذا ادركت ثمارك فبعتها وقبضت اثمانها
السلطان حارص ينظر فيفوز بخراج من هذا كذا وكذا من بيبا وكذا وكذا ثمرا فيجعله
وبين مبلغ العشر فيتسبه عليهم ويجلي بينهم وبين الثمار فاذا جاوز قدر الجذاذ
اخذ منهم العشر الذي وقاه الحرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول
منها والبيع من رؤوسها وايثار الاهل والجيران والفقراء في منعهم تصفية لا
يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الحرص وقالوا بضدهم انما كان يفعل تخويفا
للمزارعين ليلا يخونوا الا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور وكا يجوز قبل بدو
الربا والثمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا والغرر متقدم والحرص عمل به
في حياته صلى الله عليه وسلم حتى مات فاذ واما قولهم انه تخمين وغرور فليس
كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر واداركه بالحرص الذي هو نوع من
المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الحرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم لكونه كان يوافق ما لا يوافق غيره وتعقبه بانه لا يلزم من
كون غيره لا يسد مسده ان لا يسد له سوا ان ثبت ذلك الخصوصية ولو كان المراد
لا يجب عليه الا تباع الا فيما يعلم انه يسد فيه مسد النبي لسقط الاتباع وتردد

هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله اعلم واقول
الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للخراص فيه فتنة فيكون ما يوخذ من صاحبها ماخوذا بدله
مما يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال
ابن المنذر راجعنا من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جايحة قبل الجذاذ فلا
ضمان **قوله** عن عمرو بن يحيى هو المازني والمسلم من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن
يحيى **قوله** عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود
عباس سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ان سهلا ابن سهل
وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن
سهل الساعدي **قوله** غزوة بتوك سياتي شرحها في المغازي **قوله** فلما كا وادي
القرى هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سياتي ذكرها في البيوع واعربا بن
قوله فقال ابن سهل اما المدينة **قوله** اذا امراة في حديقة لها اسدل
به على جواز الابتدا بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتدا بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة
يحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها كما لو انطلقت فاذا اسبع في الطريق الي اخره
ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن مسلم فاذا نحن على حديقة امراة
لم اقف على اسمها في شيء من الطرق **قوله** احرص بضم الراء اي سليمان فحرصا ولم اقف
على اسمها من حرص مسلم **قوله** وحرص في رواية سليمان وحرصها **قوله** احصى
اي احفظ عددكل منها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليكم ان شاء الله واراد
الاحصاء العدد بالحفظ لانهم كانوا الحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى
قوله سيهب الليلة اي سليمان عليكم **قوله** فلا يقومن احد في رواية
سليمانا فلا يقم احد منكم **قوله** وليعقلنه اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي
رواية سليمان فليشدن عقاله وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن عبد
الله ابن ابي بكر بن حزم عن عباس ابن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه
صاحب له **قوله** فقام رجل فاعقله جبل طي في رواية اللشميهني جبلي طي
وفي رواية الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب ولم يقم فيها احد غير رجلين القبيلة
بجبلي طي وفيه نظر لشبه رواية ابن اسحاق لفظة فعقل الناس ما امرهم
الرجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر في طلب بعير له
فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه فاما الذي ذهب في طلب بعيره
فاحتملته الريح حتى القته عند جبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له فرد عا الذي اصيب
على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم من تبوك والى جنبي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله
واسم الجبلين المذكورين اجا بفتح الهمزة وجيم مفتوحة بعدها همزة بوزن ما مر وقد
لا تهمز فيكون بوزن عصى وسلمى وهما متجاوران ويقال ايضا سلمى باسم رجل وامراة
من العمالقة ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن يزيد ذكرهما ووقع هنا
ووقع في اخر حديث ابن اسحاق ان عبد الله ابن ابي بكر حدثه ان ابا عباس
بن سهل بن الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال وابن عبد الله ان يسميهما لنا
وهذا يدل على ان اجا بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها الف مفتوحة بلدة قديمة

بشاطي

بشاطي البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في الزي والمدن ووقع في رواية سليمان
عند مسلم وجار رسول ابن العلما صاحب ايلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
واهدي له بغلة بيضا وفي معاني ابن اسحاق وما انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي يوحنا ابن رؤبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فلم يستفد
من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة ه
وتشديد النون وروبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة واسم البغلة المذكورة
دلدل هكذا اخرج به النووي ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب
بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس انكر ي اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة فركبها بحمل من شعر فلا رد فيما خلفه الحديث وهذا غير دلدل ويقال ان البغلة
التي اهداها المقوس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين شهبا وقع
عند المسلم في هذه البغلة ان فروة اهدا نقاله **قوله** وكتب لبحرهم اي بلدهم
والمراد باهل بحرهم انهم كانوا سكانا بساحل البحر اي ايلة فرضه عليهم مما التزموه
من الجزية وفي بعض الروايات بكرهم اي بلدهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن
اسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنا
ابن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي
وساف بجنبة الكتاب **قوله** كم جا احد بقنكم اي بمن حد بقنكم وفي رواية مسلم قال
المراة عن حد بقتها كم بلغ نمرها و قوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال
وقوله حرص بالنصب ايضا اما بدلا و اما بيانا وتجوز الرفع فيهما و تقديره
الحاصل عشرة اوسق وهو حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما قافل
ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فيه فكان
البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا او نحوه رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق
عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء وسياتي الكلام على بقية الحديث
وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه
ساق ذلك هناك لغرض تمامها هنا و قوله هو من اجبل المدينة كطيبة **قوله** وقال سليمان
ابن بلال حدثني عمرو ويحيى بن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في
فضايل الانصار **قوله** وقال سليمان هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو
الانصاري اخو يحيى ابن سعيد وعباس هو ابن سهل ابن سعد وهي موصولة في
ابي علي ابن خزيمة قال ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان ابي بن بلال حدثني
ابو بكر ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره و اول من قبلنا سمع رسول الله صلى
الله عليه حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب الي المدينة و ترك الاخرى
فساق الحديث ولم يذكر اولده واستفيد منه بيان قوله اني منتحل الي المدينة لمن احب
فليتحمل معي اي اني سالك الطريق القريبة لمن اراد فليات معي يعني من له اقتدار
على ذلك ودون بقنية الجبيني وظهر انه عمارة بن خزيمة خالف عمرو بن يحيى في اسناد
الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل ان
يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد حبل يحبنا ونحبه عن
ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا وكله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا او لذلك كان لا يحفظهما وقد وقع في رواية

ابن اسحاق المذكورة عباس ابن سهل بن سعد او عباس عن سهل متردد فيه هل هو
مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قوله تمارة لكن سياق عمر و بن يحيى اقوى من سياق
غيره والله اعلم وفي الحديث سنة وعبية الحرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول
الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية
وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان يتعلق به حق للجيران مثلا او كان زكاة
غير متعين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يخص بالنخل ويلحق به
العنب او يعم كل ما يتشفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل
الظاهر والثاني قول الجمهور وفي الثالث نجا البخاري وهل يلحق قول الخامس او
يرجع الى ما اليه الحال بعد الخمان الاول قولا مالك وطائفة والثاني قول
الشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تحتم وهما قولا
للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التفرق في جميع الثمرة وبالثاني قال مالك
الثمرة بعد الخرص احزن منه الزكاة كحساب ما خرص وفيه اثبات ما اعلام النبوة
كالاخبار عن الربح وما ذكر في تلك القصة وفيه تأديب الاتباع وتعليمهم واخذ
الحذر مما يوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار وسترو عبية الحديقة المخاصلة
بين الفضلاء بالاجماد والتغيير وستر و عبية الجدية والمكافاة عليها وتحمل في السن
وصحيح بن حبان من حديث سهل ابن ابي حثمة سترو عا اذا خرجتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحاق
وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال ان الغدر الذي لا يأكلونه بحسب
احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسحنون لا يترك لهم شيء وهو
المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث
وهو قدر المؤنة ويقدر بناء فوجر ناه كذلك في الاغلب مما يوكل رطبا قوله
قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا
في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هي من الرياض كل ارض استدارت واشتمل
كل ارض ذات شجر مثمرة ونخل وقيل حمرة تكون في الوادي يحتبس فيه الماء فاذا
لم يكن فيها ما فهو حديقة وقال الحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعة
من الزرع يعني انه من المشترك قوله باب العنر فيما سقى من ماء السما
والماء الجاري قال الداودي ابن الحبر عدل من لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري
ليجري به مجرى التفسير المقصود من ماء العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير
تعهد وليس ان الذي يجري بنفسه من تفجر او عذير حكمه حكم ما يجري من العيون
السمي وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السماء والانهار
والعيون الحديث قوله وكتب عمر بن عبد العزيز في الصدقة يعني ابي زكاة وصلته
مالك في الموطا عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو يعني ان لا تؤخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي خيثمة
وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى بن عمر قال يعني عمر بن عبد العزيز على
اليمن فاردت ان اخذ من العسل العنر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه
شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شيء وجاء عن
عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة
قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه ذاكر هو وعروة ابن محمد السعدي فزعم
عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب

اليه

اليه انا قد وجدنا بايمان صدقة العسل بارض الطايف يؤخذ منه العنر وذكر النبي وهذا
اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول ان ثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي
ان في العسل العنر وهو ما اخرجه عبد الرزاق باسناده عن ابي هريرة قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العنر وفي اسناده عمر الله
ابن عمر رو هو ضعيف جدا وابن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح
في زكاة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابن المنذر ثبت في
الحديث ان في العسل العنر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العنر ضعيف الا عن عمر بن عبد
العزيز انتهى وروى عبد الرزاق عن ابن شيبة عن طاوس ان معاذا اتى اليمن
فاخذ منه ولم يعرفهما يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني
سعدان بضم الجيم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله
ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء
عمرو وقوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى
ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
ابن محمد بن اياه ان يأخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها فجمع عمال اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعسل فقال ما هذا الا قدر صدقته فامر بدفعها ولم يذكر عشورا لكن الاثبات
الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب
وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر ثبت ولا اجماع قال الا زكاة فيه وهو قول الجمهور
وعن ابي حنيفة واحمد واسحاق يجب العنر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن
الجمهور مقابلة قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء واشار البخاري في تراجمه
الا ان الذي نقله ابن المنذر اقرب قال ابن المنذر ما سبيه ابن عمر في العسل اكثر
من جهة ان الحديث يدل على ان لا عنر فيه لانه خص العنر و نصه ما سقى فافهم
ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما يبقى العنر و نصفه لا مطلق
الزكاة فالجواب ان النافي قائلا ان ثبت للعنر و نافي الزكاة اصلا فيم المراد قال
ووجه ادخاله العسل ايضا لينبه على الخلاف فيه وانه لا زكاة فيه وان كانت
النحل يعتذي مما يسقى من الماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة
حيوان كالبز فانه متولد عن الزرع ولا زكاة فيه قوله عنر بالفتح المهملة والمثلثة
وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن الاعرابي تشديد المثلثة وضمها وحكى
ابن عديس في المثلثة فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي
يشرب بعروقه من غير سقي وزاد ابن قرقول عن الخاصي ابي يعلى وهو المستنبع في
بركة ونحوها نصب اليه ما المطر في سواقي شقه قال واستشقه من العاثور
وهي السقاية التي تجري فيها الماء الماشي ينتشر فيها قال ابو عبيد الذي يشرب بالانهار
بغير مونة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض تقرب الماء فزيادة من وجهها فيصل
الى عروقه فيستغني عن السقي وهذا التفسير ولي من اختلاف ابي عبيد ان العنري
ما سقته السما لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العنري
بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قرقول لم نعلم في هذه التفرقة التي

ذكرنا هاخلافا قوله بالنصب بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالحائية
وهي رواية مسلم والمراد بالابل التي يسقى عليها وذكر الابل كالمثال والاقائية
وغيرها كذلك في الحكم قوله ابو اسحاق هذا تفسير الاوزاعي الذي اخرجه هكذا
وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العشر ووقع في رواية
غيره عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند
الاسمعيلي ايضا وجزم ابو علي الصيرفي بانا ذكره عقب حديث ابن عمر من فعل
بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصفاقسي على اختلاف الروايات فجزم بانه
وقع هنا في جميعها قال وحقه ان يذكر في الباب الذي يليه قلت ونذكره عقب كلا من
الحديثين وجه لكن تغييره بالاولى لرجحانه بكونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المعتمد
للذي قبله وهو حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي ايجاب
الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مخصص بالمعنى الذي
سبق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث
ابي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج فيه وقدره فاخذ منه به الجمهور عملا
بالدليلين كما سياتي بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسمعيلي بان
كلام البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر
المخرج من الذي يسقى بنضح او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب
فيه ثلاثة ارباع العشر فانساوى ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامه
لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الافل تبعا للاكثر نص عليه
احمد وهو قول الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يوخذ باقسطه
ويحتمل ان يقال ان امكن فضل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم ما جب
مالك العشرة بما يزرع انتهى ولو كان افتراقهما على ابن التين عن حكاية ابن ابي زيد عنه والله اعلم لنبه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه
نافع عن ابن عمر قوله قال وسالم احفل من نافع وقول نافع اولى بالصواب
قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اورد فيه حديث
ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق وقوله
هنا ليس فيما اقل مما ذكرة واقل في موضع جر وقد ذكره بعده بلفظ وليس
في اقل وقوله بعده وهذا التفسير الاول لانه لم يوقت في الاول اي لم يذكر حدا
للنصاب وقوله وبين في هذا التفسير في حديث ابي سعيد وقوله والزيادة معتولة
اي من الحافظ والتثنية لتحريكه الموحدة للتمام والحجة قوله والعشر يقتضي
عمم المبهم اي الخاص يقتضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص يقدر النصاب واجاب بعض الحنفية
بان محل ذلك ما اذا كان الجيار وقف المبين لا ايدا عليه ولا اقتضاء عنه اما
اذا كان يقبل التوسيق وسكت بعض من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كما
في حديث بعد انه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق
فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السما العشر اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا
بالدليلين واجاب الجمهور وغيرهم بان الخرص انما شرع في العنب والتمر
فظهر مناطرين على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح منه شئ الا
مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي
فيما يكال فيما يدخر لاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن

احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وابي يوسف وقال ابو الزبير
الزيتي المذاهب واحفظها للمساكين قول ابي حنيفة وهو المتمسك بالعموم قال وقد زعم
الجويني ان الحديث انما جا لتفصيل ما يقل مما يكثر مؤنته قال ابن العربي فلا مانع ان
يكون الحديث يقتضي الوجهين والله اعلم وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب
فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد
بزراعته الارض الا الحطب والقصب والحشيش والنجم الذي ليس له ثمر اتبقى
وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه
الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله
اعلم قوله كما رويناه في اخره اي كما ان المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل
وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سياتي موصولا في كتاب
الحج ان شا الله تعالى تكميل اختلف في هذا النصاب هل يحدد او تقريب وبالاول
جزم احمد وهو اصح الوجهين للشافعية الا ان كان يقصد ليسير احدا ما لا ينضبط فلا
يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على
وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيه قوله باب
صدقة الثمر عند صرام النخل وهل يترك فيمن ثمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجذاذ
والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلما تعلق
بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس
هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن النخعي وقال ابن عمر هو شئ سوى الزكاة وكانه المراد
بما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يقنو في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره
في باب القسمة وتعليق العبور في المسجد في كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية
فلربطها بالترك اشارة منه الى ان الصبي وان كان ما يغرم من توجيه الخطاب
الى الصبي فليس ما يغرم من توجيه الخطاب الى الولي بتاديبه وتعليمه واورد لها
بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة
قوله كوم بفتح الكاف وسكون الواو ومعروف واصله القطعة العظيمة
من الشي والمراد به ما اجتمع من التمر كالدمنة ويروى كوما بالنصب اي جنى نخيل
التمر عنده كوما قوله فاخذه احدهم اي احد الجاذين بعد ان بين من رواية
محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعله اي الماخوذ في رواية
الكشميهني فجعلها اي التمر وسياتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسمعيلي قوله
عند صرام النخل اي بعد ان يصير ثمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتم في
المربد ولكن ذلك لا ينبغي ولا يحسن ان ينسب الى الحرام كما في قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يدرس ويبقى والله اعلم قوله باب
من باع ثماره او ارضه او نخله وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من
غيره او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة الى اخره ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا للعموم
قوله حتى يبدو اصلاحها وهو احد قولي العلما والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص
لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وقائل هذا حمل الحديث على الجواز
بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة
فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من

لجز اعتبار نصاب ولم ير ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادي الزكاة من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا انما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على راي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سيأتي واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف على مقدمة اخرى وهو ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القران يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على راي من جعله في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الاية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد في تضعيف هذه المقدمة استضعاف القول من عجل الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها بتقديمه حكم الحرص فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال بن بطال اراد البخاري الرد على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويوخذ العشر منه ويرجع هو على البايع وعن مالك العشر على البايع الا ان يشترطه على المشتري وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البايع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله اعلم **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى اسوده في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فذكر وعده في موضعين في كتاب البيع من حديث ابن عمر وسياتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس ايضا وقوله وكان اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي الثمر وفي رواية للتيمي عاهتها وهو قول ابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته سيأتي مسلم في رواية من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **قوله باب** هل يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان شرط حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالمتراخي وفي القيمة لقوله وظننت انه يبيعه برخص وكذا اطلاق المشار اليه عليه بمعنى انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قاد وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنت الترجمة التي قبلها في جواز بيع الحمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والعرف بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتري ما للنبي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه **قوله** ولا باس ان يشتري صدقة غيره فاستدل له بما ذكر ومراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد في صدقتك العايد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لعاد لا تشتر والصدقة مثلا وسياتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في تصدق بالفرس واستيذانه في شرايه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي انه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حديث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم **قوله** تصدق بفرس يحمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد جلسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هو الغ لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف هذا ذلك وانتهى الى حاله عدم الانتفاع به واخبار ذلك ابن القاسم ويرد على انه حمل تمليك **قوله** لا تعد في صدقتك ولو كان جيدا لعلله به وقوله فيضيعه الذي كان عنده اي يتركه القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده يباع **قوله** وان اعطاكه بدرهم

هو بالغة

هو بالغة في رخصه وهو الحامل له على شرايه **قوله** ولا تعد في رواية احمد من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم ولا تعدون وسمى شواها برخيص عود في الصدقة من حيث ان العرض منه ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سوغ فيه فايدة اقاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمل عليه **قوله** كالعالم في قيه استدل به على كون مثل ذلك لا ان في حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للقدر خاصة لكون الفي مما يستعذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات واما اذا وزنه فالاكراهة ابعد من قال يتصدق به **قوله** في الطريق الاولى ولهذا كان بن عمر لا يرى ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلى حرف لا نصيب ولا ادري ما وجهه وبالبناء للنفي يتم المعنى اي كان اذا اتفق له ان يشتري شيا مما يتصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكانه فهم ان النهي عام شمل الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها الا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو وبكل شي وان الحمل في سبيل الله يملك واذا ملك جاز بيعه والانتفاع بثمنه وسياتي تكميل الكلام على هذا الحديث في ابواب الهبة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ليس يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع اولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلماء وسياتي تحقيقه في باب الخمس في احراز سهم ذوي القربى قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبايل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عما حرموه بدلا عما حرموه من الصدقة وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعند احمد في بني المطلب روايتان وعند المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان وهم اصبغ منهم بنو نوفل وعند غيره بنو اعمام بن فهر تنبيه كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي واهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يعرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا البيس بقال كل معروف صدقة قال ابن دقيق العيد وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد ما ليس من صدقة الافراد كالقرض والهدية وفعل المعروف فكان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الماثم قولا وفعلا لعصمته لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الابار والمساجد وسياتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحرم الصدقة من حضا يضمه دون الانبيا او كلهم سوا في ذلك قالثه هل يلحق به آله في ذلك ام لا قال بن دقيق العيد لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا يحل لهم الصدقة المعروفة وكذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل عنه يجوز لهما اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض

المالكية عن الاطهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم
لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع
دون الفرض عكسه و ادلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره و قوله تعالى قل
لا اسالكم عليه من اجر و لو احلها لاكلوه لا شك ان يطعموا فيه و لقوله حرمت عليه
صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس
كما رواه مسلم و يوخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول الكرخي الحنفية و المشهور
عند الشافعية و الحنابلة و اما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يحل باحد
كل بخلاف التطوع و وجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد
الادنى على الاعلى فاما الاعلى مثله فلا و لم ار لهم الجواز مطلقا دليلا الا ما تقدم
عن ابي حنيفة **قوله** عن ابي هريرة هكذا اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد
انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا
من تمر الصدقة و الحسن في حجره اخرجه احمد **قوله** فجعل يقبض فيه زاد ابو
مسلم البكي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يعطف له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى قام و لعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه و في
رواية لمسلم فجاء فرخ حملة على عاتقه فسار لعابه فوضع راسه فاذا تمرة في
فيه **قوله** ح بفتح الكاف وكسرها وسكون الجيم مثقلا و مخففا و بكسرها منونة
وغير منونة فيخرج من ذلك لغات و الثانية تاكيد للاول و هي كلمة
يقال لزوع الصبي عند ما و لة مما يستقذر قيل عربية و قيل اعجمية و زعم
الداودي انها عامية و قد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية
قوله ليطرحها زاد مسلم ادم بها و في رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فجعل
احمد ينظر اليه فاذا هو يكرر تمرة يحركه حزه و قال القاها يا بني القاها يا بني
و بجمع بين هذا و بين قوله ح بخ بانه كلمة اولا بهذا فلما تمادى قال له ذلك
اشارة الى استقرار ذلك له و يحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى
نزعها من فيه **قوله** انا لا ناكل الصدقة في رواية مسلم انا لا نحل لنا الصدقة
و في رواية معمر ان الصدقة لا تحل لاحد محمد و كذا عند احمد و الطحاوي من
حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر علي جرين
من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في في فاخذها بلعابها فقال انا
لا تحل لنا الصدقة و اسناده قوي و للطبراني و الطحاوي من حديث
ابي ليلى الانصاري نحوه و في احاديث دفع الصدقة الى الامام و الانتفاع بها
في الامور العامة و جواز ادخار الاطفال للمساجد و تاديبهم بما ينفعهم و منعهم
مما يضرهم و من تناول المحرمات و ان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك و استنبط
بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة و فيه الاعلام بسبب النهي
و محاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا و امر ابي
قوله اما شعرت و في رواية البخاري في الجهاد ما تعرف و لمسلم اما علمت ان ثوني
يقال عند الامر الواضح و انما لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي عليك هذا مع
ظهوره و هو البلغ في الزجر من قوله لا تفعل و قد تقدم ذكر بعض فوائده قبل
باب **قوله** باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرج لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده شيء فيه و قد تقل
ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء و فيه نظر فقد

ذكر

ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي ملكية عن عايشة قالت انا آل
محمد لا تحل لنا الصدقة قال و هذا يدل على تحريمها قلت و اسناده الى
عايشة حسن و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا و هذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال و روى
اصحاب السنن و صححه الترمذي و ابن حبان و غيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل
لنا الصدقة و ان موالي القوم من انفسهم و به قال احمد و ابو حنيفة و بعض المالكية
لان الماخوذ و هو الصحيح عند الشافعية و قال الجمهور بجوازها لهم لانهم ليسوا
منهم حقيقة و لذلك لم يعوضوا الخمس للخمس و منشا الخلاف قولهم منهم او من
انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة او لا و حجة الجمهور انه لا يتناول
جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة
و قد اتفقوا انه لا يخرج السبب و ان اختلفوا هل يخص به او لا و يمكن ان يستدل
لهذا بحديث الباب لانه يبعد تعليل جوازها لموالي الازواج و قد تقدم ان الازواج
ليسوا في ذلك من جملة الال فموليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية
انما اورد البخاري هذه الترجمة للتحقق ان الازواج لا تدخل موليهن في الحلال
و لا تحرم عليهن الصدقة فرارا واحدا ثم لا يظن الظان انه لما قال بعض
الناس بدخول الازواج في الال انه يطرد في موالهن فبين انه لا يطرد ثم اورد
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله
فيه اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة و سياتي الكلام عليه مستوفى في الزكاة
ان شاء الله تعالى و لم اقف على اسم هذه المولاة نابهة احد حديث عايشة في قصة
بريرة و فيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها
صدقة و لنا هدية و سياتي الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله تعالى تنبيه
قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لعلم فايدة و انما
يعرف الحديث على وجهه فتعقبه كذا قال و قد علمت ما فيه من الفايدة ه
قوله باب اذا تحولت الصدقة في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله
اي فتدخل اللهاء بمثناتين تناولها **قوله** حدثنا خالد هو الحذاء و الاسناد كله بصريون
قوله هل عندكم شيء اي من طعام **قوله** نسيبه بالنون و المهملة و المرجل
مصدر ارم عطية **قوله** من الشاة التي بعثت بفتح المثناة اي بعثت بها انت
قوله بلغت محلها اي انها لما تفرقت فيما يهدى له صحت ملكها لها انتقلت
عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية و كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الصدقة كما سياتي في الهبة و هذا قدر زائد بطال بعد ان ضبط
محلها بفتح الحاء و ضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها و الاول
اولى و عليه عول البخاري في الترجمة و هذا يظهر قصة بريرة تحتمل اوقال
بعده و قال ابو داود و ابن ناشجة فذكر الاسناد دون المتن ليخرج قتادة
فيه بالسماع و ابو داود و ذ هو الطيالسي و قد اخرجه في مسنده كذلك و رواية
في النسخة التي وقفت عليها منه مفصلا و قد اخرجه الاسماعيلي من طريق
معاذ عن شعبة ففرح بسماع قتادة من انس ايضا و استنبط الطحاوي من قصة
بريرة و ام عطية ان للهاء ان ياخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاة
و ذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاء ان ياخذ ما تحمله بالهدية
مما كان يصدقه لا بالصدقة كذلك يحل له اخذ ما تحمله بعمله لا بالصدقة
و استدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلى الله عليه وسلم

لانهم فرقوا بين الفهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم
ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة لتصرف المتصدق عليها بها كما تقدم
تقريره والله اعلم **قوله باب** اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على
الفقراء حيث كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على الفقراء
من اخذت من اغنيائهم وقال ابن التين اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد
المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير منهم رد
فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث البخاري والذي يتبادر الى
الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين لتختص بذلك
فقراءهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه
يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا يعتبر في الزكاة
كما لا يعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى
وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما
ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية
والجمهور ترك النقل فلو خالف وفعل اجزاء عند المالكية على الاصح ولم يجز عند
الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان
قوله حيث كانوا لم يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق
قوله ثنا عبد الله هو ابن المبارك وزكريا بن اسحق مكي وكذا من فوقه
قوله عن يحيى في رواية وبيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم **قوله**
عن ابي معبد في رواية اسمعيل ابن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت
ابن عباس يقول اخرجه الطحاوي في التوحيد **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وابي كريب واسحاق ابن ابراهيم للاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن
معاذ بن جبل قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ
وظاهر صنيع مسلم ان اللفظ مدرج لكن الراد ذلك في غير رواية ابي بكر ابن ابي
شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب
عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
وكذا هو في مسند اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع وكذا
رواه عن وكيع احمد في مسنده اخرجه ابو داود وعن احمد كذلك وكذا رواه
عن يحيى ابن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن
عبد الله المخرمي وجعفر ابن محمد الفريابي والاسمعيلي من طريق ابي حنيفة محمد بن
ابن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فيهون من رسل
ابن عباس لكن ليس حفظ ابن عباس كذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة وكان بعث معاذ الى اليمن
سنة عشر قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بايام كما ذكره المصنف في اواخر المغازي
وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند مسلم فيه صلى الله عليه وسلم ويؤيد
قول من قال ان بعثه كان في اخر سنة تسع عند ابن سعد في الطبقات عنه
انه كان في ربيع الاخرة سنة عشر وقيل لعشر بقين من رمضان عام الفتح سنة
ثمان فجاء واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والنسائي
بالاول كما تقدم بالاول **قوله** ستاتي قوما اهل كتاب اهو كالتوطئة للوصية ليستجمع
همته بمخاطبة الجماعة من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من تقدم عليهم من اهل
الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم
قوله فادعهم فاذا جئتهم فقل عبر بلفظ اذا تحقيقا لا بحصول الوصول اليهم
قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا للاكثر
وقد تقدم في اول الزكاة بلفظ والى رسول الله كذا في رواية زكريا ابن
اسحاق لم يختلف عليه فيه واما اسمعيل ابن امية فعن ابي بكر وابن روح بن القاسم
عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن
العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك وجمع بينهما لان المراد بعبادة
الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولتنبيه بالرسالة ووقعت البداءة
بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها الا بهما فمن كان منهم غير موحد
فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا
فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون
ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول بنبوة عزير اذا سمع من قال منهم انه
انه لا يشترط البري من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال انه من كان
كافرا بعينه وهو من بعثه لمن يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كونه والحكم
اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد الشبيه ودعوى نبوة عزير وغيره فيكفي
بذلك واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا
الله حتى يضيف اليها شهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم
يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم في الردة
ثانيها ان اخذها اصل دخول اليهودية في اليمن من ارض سعد ابي كرب وهو
تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحاق في اوائل السيرة النبوية تابعهما قال ابن
العربي في شرح الترمذي تبرات اليهود في هذا الزمان من القول بان العزير
ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لان ذلك لم يرد في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم
لانه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم
لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم
فيكون ذلك الطائفة انقرضت في هذا الزمان كما انقلب اعتقاد
معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصاري في الابن والاب
الى ما من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **قوله** فان هم
اطاعوا لذلك بذلكه اي شهدوا واقروا فاذا عرفوا ذلك وعدي اطاع باللام
وان كان يتعدى بنفسه وللتفهيم معنى انقادوا واستدل به على ان اهل
الكتاب ليسوا بكفار فيمن وان كانوا يعبدون الله ويقرون بمعرفته لكن
قد خالف المتكلمون ما عرف الله من شيء بخلقه واضاف اليه اليدا واضاف
اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه بخلقه واضافوا اليه اليدين هو الله
وانما سموه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حتى دعوا اولا
الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل وربت ذلك عليها بالفاء ويضاف ان فرضه فاذا
اطاعوا فاخبرهم يعني منه انهم لو لم يطيعوا لم تجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم

الترك مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف
لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لا
ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احدهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت
الاخرى عليهما بالفاء ولا يلزم من عدم الايمان بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل
الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر
بذلك فيصير ماله فيئا فلا ينتفعه الزكاة واما قول الخطابي ان ذكر الصدقة
اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تتكرر بتكرر الصلاة
فهو حسن وتمامه ان يقال بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب
لانه نوطالبهم بالجميع في اول مرة لم يأمن النفرة **قوله** خمس صلوات استدل به على
ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه **قوله** فانهم اطاعوا لك
بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون اقرارا بوجوبها
عليهم والتزاما لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد ترجح
الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح
الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولو لم يشتغلوا
بالتلفظ بحلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذي
يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين ممن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه
او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلا بعد ذكر الصلاة فاذا
صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك اخذ منهم **قوله** صدقة تؤخذ
في رواية ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية
الفضل بن العلا افترض عليهم زكاة في اموالهم كما تقدم توخذ من غنيهم
فترد على فقيرهم **قوله** توخذ من اغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى
قبض الزكاة او فرقها اما بنفسه واما بنائبه ممن امتنع منها اخذت منه قهرا **قوله**
عن فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد
وفيه بحث كما تقدم قاله ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب
في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل به على
ان لا زكاة على المديون في دينه اذا كان الدين يفضل من الذي عليه قدر
نصاب لانه ليس بغني اذا كان اخراج ماله مستحقا لغرمائه **قوله** فاياك
ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة اي نفسه فيجب ترك اختيار
المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال
الاغنياء الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه **قوله** واتق دعوة المظلوم
اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع
انواع الظلم والتركيبة في ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذها
ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا والتقدير اتق
نفسك ان تتعرض لكرائم واتق ربا العطف على اذا اخذ الكرائم ظلم ولكنه
ولكنه عم اشارة الى النكرة عن الظلم مطلقا **قوله** حجاب اي ليس لها صارف
يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة
عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على
نفسه واسناده حسن وليس المراد ان الله تعالى يجابيه بجميع ما يدعو به الناس فقد

وقال

وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم
وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء
لمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسياتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد ان
شاء الله تعالى قال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان
الداعي على ثلاثة مراتب اما ان يجعل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه
واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا انما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب
المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث ايضا
الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام
وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول الواحد ووجوب العمل به لمجيء
الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث
وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء تلك
بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان سد ملك النصاب فالزكاة
ماخوذة منه وترد على الغني مانع من اعطاء الزكاة الا من استثنى قال ابن دقيق
العيد وليس هذا البحث بالمتديد القوة وقد تقدم ان قول الحنفية وقال
البعوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة
الصدقة الى المال وفيه نظر ايضا لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم
والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الايام واجاب ابن الصلاح بان
ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من
الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع
بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج
في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة
اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية
والحج فان العزم قد يقوم مقامه في المعضوب ويحتمل ان يجيء لم شرع انتهى
قال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحتمل ان يذكر الشارع منه
لحديث بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان
نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وعلى ذلك مر
الاحاد يث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة الاعتقادي وهو الشهادة
والبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها
لتزع الركنين الاخرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة
الاسلام هي الاصل وهي الشاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة
شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال واذا دعا المرء الى هذه الثلاثة
كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم **قوله** باب
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
الى قوله سكن لهم قال الدين ابن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة يبين
ان كذا **قوله** ليس بحتم بل غيره من الدعاء يزيد فيزلته انتهى ويؤيد عدم
الاختصار في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من حديث وايل ابن حجر انه صلى الله

عليه وسلم قال في رجل بعث بها تقية حسنة في الزكاة اللهم باركا فيه وفي ابله واما
استدلاله بالآية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر في قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي
حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال
ابن المنير في الحاشية غير المصنف في الترجمة بالاعم ليبطل شبهة اهل الردة
في قولهم انصدقنا بانما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا
خاص بالرسول قال واراد ان يبني ان كل امام داخل في الخطاب **قوله** عن عمرو وهو
ابن مرة ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة
الا من ابي ابي اوفى قال سعيد كان لا يدلس **قوله** عن عبد الله بن سباع
المغاري بفتح سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة **قوله** قال اللهم صل
على فلان في رواية غير ابي ذر ليقوله في قصة ابي موسى لعبد او في معناها
من مزامير الرد او دوقيل لا يقال ذلك الا لابي حفص الرجل الجليل العدل وابي
ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة
الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة
وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه
مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء
يدعوا اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا بهذا الحديث واجاب الخطابي
عنه فذهبا بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا
له بزيادة العربي والزرقي ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على
استحباب دعا اخذ الزكاة لمعطيها ووجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي
وغيره لبعض الشافعية ويعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
السعاة ولاستلزم ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب
عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به
لكون صلاته حكما لهم بخلاف غيره والله اعلم **قوله** ما يستخرج من البحر ايد
هل تجب فيه الزكاة ولو اطلاق الاستخراج اعم من ان يكون بسبب له كما يوجد في
الساحل او بمعونة كما يوجد بعد الغوص ونحوه **قوله** وقال ابن عباس ليس العنبر
بركاز انما هو شيء دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من
اخبرني عدد من اثقت بخبرهم انه نبات تخلقه الله في جبال البحر قال وقيل
انه يكون حوت فيموت فيلقيه البحر فيوجد فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن
رشيم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شمع
قال وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن بطال
جماعة هو روث دابة بحزه وقيل هو شيء يبث في قعر البحر ثم حكى ما يجيء ما تقدم
عن الشافعي واما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي سياتي تحقيقه
في الباب الذي بعده وذهب ابو حنيفة الى وجوب الخمس فيما يوجد منه
وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن
عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب ابن سفيان
حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس

واخرجه

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
مثله واذينة بمعجمة ونون مصغرا تابعي ثقة وقد جاء عن ابن عباس التوقف
فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنبر فقال
انما كان فيه شيء قذفه البحر حي ويجمع بين القولين بانه كان يترك فيه شيء لربه
ان لا زكاة فيه لجزم بذلك **قوله** وقال الحسن في العنبر والدر والجوهر الخمس وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وصله
وكذلك اللؤلؤ **قوله** وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم اجره لربه في موضع
في الذي يجده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من
البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سياتي شرحه قال ابن القصار ومفهوم
الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من
حيوان البحر قلت شبه الممكن انتهى **قوله** وقال الليث الى اخره هكذا اورده
مختصرا وقد اورده بتمامه وصله في البيوع وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله ووقع هنا في رواية ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر
فقال حدثناه علي ابن وصيف ثنا محمد بن عثمان ثنا عمر بن الخطاب ثنا عبد
الله بن صالح ثنا الليث به وقرات بخط الحافظ علي ابي الصدق في هذا الحديث
رواه عاصم بن علي عن الليث ولعل البخاري انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه
منه اولانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد انتهى والاول بعيد سليمان
لكن لم يتفرد به عاصم فقد اعترف ابو اعلي بذلك فقال في اخر كلامه رواه
محمد بن رمح عن الليث قلت وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله
فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس
في هذا الحديث شيء ينائب الترجمة رجلا اقرض قرضا فاربح قرضه وكذا قال
الداودي حديث الخمسة ليس من هذا الباب في شيء واجاب ابو عبد الملك
بانه اشار به الى ان كل ما القاه البحر جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير
موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخمسة على انها حطبا فاذا قلنا انه شرع من
قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما يشتبه في
البحر او عطب فانقطع ملاك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملاك لاحد
من باب الاولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه ايضا وقد
فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا
شيء فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء الا ما روي عن عمر بن عبد
العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول
ابي يوسف وروايته عن احمد **قوله** باب في الركاز الخمس الركاز
بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون مما وجد من الركز لغة في
الرافقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف
في المعدن كما سياتي **قوله** وقال مالك وبين ان ربيعة الركاز دفن الجاهلية
الى اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد
الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة كما يوخذ
من الزرع حين يحصد قال وهذا البين ان الركاز دفن الجاهلية الذي
يوخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا نقل في سماع ابن
في الموطا ورواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم

واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم
اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء التي المدفون كذلك بعني
مدفوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال ابن التين
قال ابو داود ديقال ان ابن ادريس نقل الشافعي ويقال عبد الله بن ادريس الاودي
الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن العزيزي
بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة ويؤيده ان ذلك وجد في عبارة الشافعي
دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز
الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد وانما قوله في قليله
وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقلته من المنذر واختاره واما في الجديد
فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله
ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث **قوله** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في احاديث الباب
من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه **قوله** واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد
الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا وروى البيهقي من طريق سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم
عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة **قوله** وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض
الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض المسلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس
وما كان في ارض المسلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة **قوله** واذا وجدت اللقطة في ارض العدو ففيها
الخمس لم اقف عليه موصولا وهو يعني ما تقدم عنه **قوله** وقال بعض الناس
المعدن ركاز الخ قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت وهذا
اول موضع ذكر في البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره
من الكوفيين من قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما
ان المعدن كالركاز واحتجوا لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو
قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور لفرقة النبي صلى الله عليه
وسلم بين المعدن والركاز بالواو العاطفة فصح انه غيره قال ومما الزم به البخاري
القائلين المذكور قد يقال لمن ذهب الى ان اوقع ركاز كثيرا وكثر ثمره اركز بحجة
من يحتج بالتسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموجوب لا يجب فيه الخمس وان كان ركازا
اجازه ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتاول انه له حقا في بيت
المال ويقيسا في الغني فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط
الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل
ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه شيء وعمدة ابي حنيفة اعتراض
البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج
الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما

غلطت

غلطت موته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفف زيد فيها وقيل انما جعل في الركاز
الخمس لانه مال كافر فترك من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال
الداودي ابن المبير كان الركاز ما جاز ذمن اركزته في الارض اذا غرزته فيها فما المعدن
فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقته لغة فاذا افترق في اصل الحكم
في حكمها **قوله** الجماجار في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار
وسياتي في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجما لانها لا تتكلم
قوله والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من
استاجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من في الركاز وان الجمهور
ذهبوا الى [illegible] لكن حكوه [illegible] استاجره وسياتي بسطه في الديات
قوله وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى ان
المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجده في طريق
مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده
فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي
الحال الى من احيا تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء
بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث وحضه الشافعي
ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه
فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي
في احد قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وبنى على ذلك ما اذا
وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ منه شيء والفرق
على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واعتبر ابن العربي في
الترمذي ما حكي عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب
اصحابه **قوله باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبه المعدي
مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتولون لقبض
الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة
تقطع امانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور في شيء
من الزكاة من مصارفه فيجب على الحاصل والله اعلم **قلت** والذي يظهر من
مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى
انه اهدي اليه فرد ورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية
وفيه فهلا جلست في بيت امك وسياتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان
شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم
اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم اي اعاد العسكري بانه يعني على صدقات
بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها
موحدة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تانيث وقد قيل انها كانت امه فعرف بها وقيل
اللتبية بفتح اللام والمثناة **قوله باب** استعمال ابل الصدقة وابانها
لابن السبيل قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف
واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون
ما اباح لهم من الانتفاع الابما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه ملكهم
رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للمتداوي فاستنبط منه البخاري
جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة

استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه بغاية ما يظهر
من حديث الباب انا الامام يخص بمنفعة ماله الزكاة دون الرقيقة صغار دون صغير
يحب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا التصريح بانه لم يقبض من ذلك شيأ لغير العربي
فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا خلافا لما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة
قوله تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس امامتابعة ابي قلابة فتقدم من
في الطهارة وامامتابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة وامامتابعة ثابت
فوصلها المصنف في الادب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة
قوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده قد ذكر فيه طرفا من حديث
انس في قصة عبد الله ابن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسيأتي في الذبائح من وجه اخر
عن انس انه رواه يسم غنما في اذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه قوله
وفي يده الميسم بوزن مجلس مكسور الاول واصله موسم لان فاءه واو ولكنها لما سكنت
وكسر ما قبلها قلبت ياء وفي الحديدة التي يوسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والخاتمة
فيه تمييزها وليرد هدايا احدها وعن التقاطها وليعرف بها صاحبها فلا يشترها اذا
تصدق بها اصلا لئلا يعود في صدقته ولم اقف على تعرض عاكان مكتوبا على ميسم
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الحكماء
على انه كتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم
من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كما لختان
في الادمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس
للناس ان يتخذوا لنفوسهم وهو كما قالوا وفيه جواز اليمين للحاجة وفيه
قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لاربعة
ايام لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها تواضعا
وفي زيادة الاجر وفي الكبر واسماعيل قوله في الاسناد انا الوليد نقول ابن
مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية عبد الرزاق في ذم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر

ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر كذا للمستملي
واسقط الباقون على باب وما بعده ولابي ذر كتاب بدل باب واضيفت الصدقة
للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة
النفوس ما حوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله
في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكاة الفطر من رمضان قوله وراي ابو العالية
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابي جريج عن
عطاء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الاحرين وانما اقتصر البخاري
على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم مرجوا بتفريضها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون الوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة
وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر ابن كيسان الاصم قالا ان
وجوبها نسخ واستدلا بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ويعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير
الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال ان يكون بالامر الاول لا ينزول فرض لا يوجب
سقوط فرض اخر وتقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر

وابن

وابن اللبان من الشافعية واول الفرض في الحديث بمعنى قدر وقال بذلك قبل العيد هو صلة
في اللغة لكن نقل في عرف الشرع ايي الوجوب فالحمل عليه اولي انتهى ويؤيده تسميتها
زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد وبالتقريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد
وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل
ذلك وبين جملة زكاة الفطر وقال تعالى فذاقهم من نزقي وثبت انها ثالث زكاة
الفطر وثبت في الصحيحين اثبات صفة العلاج لما اقتضى على الواجبات قيل وفيه نظر
لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل
عموم نفاحمس لا يبدا القول لدي قوله حدثنا محمد بن مقدم بضم الميم وفتح القاف المشددة
وتخفيف الجيم وبالمهملة ابن يحيى بن مقدم بن عمر بن نفيلة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في النهي عن الفرع قوله زكاة الفطر زاد مسلم في روايته مالك عن نافع من
رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر
من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر
والاول قول الثوري واحمد واسحاق والشافعي في الجديد واحد الروايتين عن مالك
والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك
ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة قال
المازري قيل ان الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في
سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب والفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال
ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر
لا تدل على وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما
وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسيأتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد
قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير ينصب صاعا على التمييز او انه مفعول ثان ولم
يختلف الطريق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين النوعين الا ما اخرجه ابو داود و
النسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز ابن ابي داود عن نافع فزاد فيه السلت
والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير
واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابي بكر فقد حكم مسلم
في كتاب التمييز على عبد العزيز بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي
سعيد قوله على العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل عن الاولاد
فقال يجب على السيد ان يخرج عنه ما لا كتساب لها كما يجب عليه ان يخرج عن نفسه من الصلاة
وخالفه اصحابه والثوري واسحاق بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة
الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم ما عند البخاري في تربا بغير الاستثناء وفيها
انها على السيد وهو يجب على بايتداء الوجب على العبد ثم يتحمل بها السيد وجاز الشافعية
والثاني بحمالة البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه قوله والذكر والانثى
ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة
وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق يجب على الزوج
الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها
على السيد خلافا للنفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج على زوجته الكافرة
مع ان نفقتها تلزمه وانما الحق الشافعي بما رواه من طريق محمد بن الباقر مرسلا

بحديث ابن عمر وزاد فيه بمن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في
اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف
ايضا **قوله** والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه
فوجوبها على هذا من مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وبهذا قال الجمهور
وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شئ عليه وعن سعيد
ابن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدلا بما يجيء ابن عباس مرفوعا
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر
التطهر خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يدرك تحقق الصلاح او من اسلم قبيل
غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان
احمد لا يوجبه ولا يوجبه نقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن
حزم لكن قيده بما اذا وجد عند من يوم ما من يوم حملته امه به وتعقب بان الحمل غير
محقق وبانه لا يسمى صغير الغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس
طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا
في حديث ابي هريرة وعند احمد وفي حديث ثعلبة ابن ابي صغير عند الدارقطني
وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا او مقتضاه انها لا تجب على الفقير على
قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم
لاصدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن
قوت يومه وما تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يرد دليل على اعتبار الغنى
فيها لانها زكاة بدنية لا مالية **قوله** من المسلمين فيه رد على من زعم ان مالكا
تفرد بها وليس في شئ من ذلك في الباب الذي بعده **قوله** وامر بها اي اخرجها واستدرك
به على كراهة تاخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك
بعد ابواب **قوله** باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ظاهره
انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحمل عنه ويؤيده عطف الصغير عليه
فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره **قوله** من المسلمين قال ابن عبد
البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه
عنه لكن بدونها واطلق ابن قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن
تبعه ان مالكا تفرد بها ورد بان اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكور
في الباب الذي قبله وكذا لكن اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع
بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك
ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق
مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال في كل مسلم ورواه سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن
عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن
عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري
وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا
فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع رووي ايوب وعبيد الله ابن
عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين ورووه
بعضهم عن نافع مثل رواية مالك فهذا لا يحتمل على حفظه انتهى وهذه العبارة
اولى من عبارته الاولى ولكن لا ندري من عني بهذا لكن وقال النووي في شرح مسلم

رواه ثعلبة وغيره مالك عن عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة
غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند
الطحاوي والمعلى بن اسماعيل عند ابي حيان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدار
قطني اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد
ابن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته
حمل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف فيه على ايوب ايضا كما اختلف
على عبيد الله ابن عمر وذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن
يوسف القاضي عن سليمان ابن حرب عن حماد عن ايوب وذكر فيه من المسلمين قال
ابن عبد البر وهو خطا والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن ايوب وقال فيه
ايضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه تبعا للعطائي
ايضا ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب ابن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن
سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد
فيها هذه الزيادة من رواية احمد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس في شئ من رواياته
هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها
وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب نقال وستدرك
بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب
على الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عمن يستولد من
المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه
للشافعية ورواية عن احمد وتقدم لخروج المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا فرق
بين الكتابي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون بان الخاص يقضي
على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله
من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث بايائه لان فيه العبد
وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه وقد دل على ان صفة الاداء
لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من
المسلمين حر وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار
الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
عن غيره بل يستعمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي قال فاذا على الناس كلهم
يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون
بين المخرج وبين الغير ما لا يسعه من الصغير وولده والعبد وسيده والمرأة
وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين خارج من العبد وما عطف عليه
وتنزيلها على المعاني المذكورة انما جاءت مرجوحة على التضاد للاستيعاب
لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيما وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج
بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته
حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي
الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب

بانه لو علم حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من
المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم
ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسيذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد
في اواخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى **قوله باب**
صدقة الفطر صاع من شعير او ورد فيه حديث ابن سعيد مختصرا من رواية سفيان
وهو الثوري وسياتي بعد بابين من وجه اخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمة
عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة
اللام للعهد عن صدقة الفطر **قوله** صدقة الفطر صاع من طعام في رواية
غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر واما النصب فيتقدر
فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه خبر كان الذي
حذف اوذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث **قوله** صاعا من طعام او صاعا
من شعير ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسياتي البحث فيه بعد باب
قوله باب صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند ابي ذر بالنصب على
كرواية الجماعة **قوله** حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث عن
نافع صحيح ولكن اخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى
ابن بكير عن الليث عن كثير ابن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم
فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدونها وسمعها من
كثير بن فرقد عنه كما وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن
نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان ينقل لا يجب في مال صدقة حتى يحول
الحول عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر الحديث
امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج
قوله قال عبد قيل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم التنويه على
بقية المادة في باب الصدقة من كتب طيب **قوله** من تمر حنطة اي نصف صاع
وانما ابن عمر يقوله الناس الى معوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا في حديث ايوب
عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة عنه وفيه صدقة
الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معوية عدل الناس نصف
صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن
سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الاتي بعده وهو اصرح منه
واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال
فيه فلما كان عمر كثر الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من يومئذ
فلكن الانسا فقد حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد
عليه وقال ابن عبد البر قوله ابن عيينة عند ابي اويس وزعم الطحاوي ان الذي
عدل عنه ذلك عمر بن عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن عمير ان عمر قال له اني احلف
لا اعطي قوما ثم يبدو لي فاتعل فان رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير ومن طريق
ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال اد وا زكاة الفطر مدين من حنطة
وسياتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده **قوله باب**
صاع من زبيب اي اجزاؤه وكان البخاري اراد بتفريق لفظ الزاج الاشارة
لترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي

سعيد فكانه لا يراه مجزيا في حال وجدان غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشا
فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزي
عنهم بلا خلاف ونقله النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف
في الجميع **قوله** ثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي سعيد تقدم في رواية
مالك بلفظ انه سمع هذا حكمه الرفع لاضافة الي زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ابا سعيد **قوله** كنا نعطيها اي زكاة الفطر **قوله** في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافة الي زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعنده
اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه
الصورة التي كانت توضع عنده ويجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفرقتها **قوله**
صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده
وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على
ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلو لا انه اراد هذا لكان ذكرها عند التفصيل لغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف والفاصلة
وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا
قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه
لا سيما غلبة استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب الى ذهن المتلقي وقد ذكر ذلك
ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام
حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا اغلاط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام
ثم فسره بما روى وطريق حنظلة بن ميسرة المذكور في الباب الذي يلي هذا اوضح ذلك
فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره
قال وفي قوله فلما جاء معوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل
هذا لان الظاهر انها لم تكن كثيرة ولا قوتا وكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا النبي
كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله ابن
عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة
ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل
الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخرجها
انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل
يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال
ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معوية بن هشام رويها في هذا الحديث
عن سفيان بنصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدثه به عن ابن عجلان عن
عياض فزاد فيه او صاع من دقيق وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق
وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع ان
ابن عمر ان قال كنت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر
والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة والمعلوم من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا
نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت

عن الزهري في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق
كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة
فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وبقي قوت غالب لهم وقد روى الحجوز في من
طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت اورده
وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى اخره بعد قوله صاعا من
طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس
الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في الفجر خبرا ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا النزر اليسير
منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير
وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم استدل عثمان
وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير واحد اسماء بنت ابي بكر باسانيد
صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا اصغير منه الى
اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك
وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وكان الامر الذي ثبت
ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تحاذيها
في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق
بين الحنطة وغيرها هذا حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها
بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بنا منه على ان قيم ما عدا الحنطة
متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالبة الثمن لكن لا يلزم على قولهم ان تبقى
القيمة في كل زمان تختلف الحال ولا ينضبط ورعا لزم في بعض الاحوال اخراج
اصغ من حنطة ويدل عليهم لحظوا ذلك ما روى جعفر العريابي في كتاب صرقة
الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم ان
صاع من تمر اي ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وزاي رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك وينظر
ابو سعيد الى الكيل كما تبين لي ومما يجيب تاويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف
القمح في الفطرة وان الخبر الذي جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف
الثاني متطوعا وان قوله في حديث ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان
المراد بالناس الصحابة فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد كان يخرج
النصف الاخر تطوعا ولا يخفى تكلفه والله اعلم **قوله** فلما جاء معوية زاد مسلم
في روايته فلم ينزل كذلك حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **قوله** وجاءت السمراء في الفتح الثاني **قوله**
يعلم لمدين في رواية مسلم اي مدي من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وزاد
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن
عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا ولللدار
قطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية
لا اقبلها ولا اعمل بها وقد تقدم ذكر هذا الرواية وما فيها ولابن خزيمة
فكان ذلك اول ما ذكر الناس المد بن وهذا يدل على ما تقدم عن عمر وعثمان
الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قضيتهما قال النووي تمسك بقول

معوية

معوية من قال بالمدين الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي فد خالفه فيه ابو سعيد وغيره
من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معوية
بانه رأي رأيه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه
من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك التعدي الى الاجتهاد وفي خضع معاوية
وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد
الاعتبار **قوله باب** الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل
خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن
عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاة يوم الفطر بين يدي صلاته
فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
هذه الاية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد
تقدم مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدم الاشارة اليه في
الباب الذي قبله وقوله في الاسناد ثنا ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو
ابن اسلم وفي حديث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة
الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب
لصدق اليوم على جميع الباب وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا
ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرفنا قسمناها بيننا وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه
سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف وهو بن البرقي في غرر وهذه الزيادة لمسلم
وسياتي بقية حكم هذه المسئلة في الباب الذي يليه **قوله باب**
صدقة الفطر على الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب
صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن رشيد باحتمال ان احد هما ان
يكون اراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك للمفهوم قوله من المسلمين او اراد
ان زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل فقد بين ذلك في
مسلمهم وكافرهم وقال الدين ابن المنير غرضه من الاولى ان الصدقة لا تخرج على
الكافر وقد افادها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تميز من تجب عليه
او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكرها فيها **قوله** وقال الزهري
الى اخره وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو
عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف
عن الزهري للجمهور وقال الحسن والثوري والحنفية لا تلزم السيد زكاة
الفطر عن عبيده التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان
قوله فكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج
الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق
عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا **قوله**
فاعوز بالمهملة والواو اي احتاج يقال اعوز اذا احتاج اليه فلم اقدر
عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر
العريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر
فلا نعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا

يخرجون من اهل الاصناف التي تقتات بها لانها علامة من غيره مما ذكر في حديث
ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله اعلم **قوله** حتى
ان كان يعطي عن بني زاد في نسخة الصفاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال
الكرماني روي بفتح ان وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما
ان يحمل على الحذف او يكون ان مصدرية وكان زايدة وقول نافع هذا اظهر شاهد
الترجمة وجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه من غيره والد
نافع ان كان من رقيهم وهو بعد في الورق فلا اشكال وان كان من رقيق بعد ان اعتق فلعل
ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه وان لم تكن
نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن
عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان
يعوله من صغير وكبير وعن زوجتي امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى
ابن المنذر من طريق ابن لهيعة قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر
عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم هذا من الرقيق وهذا
يقوي تخريج رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا
قوله وكان ابن عمر يعطي الذين يقبلون اي الذي ينصبه الامام لقبضها فعلى هذا
جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده
ما وقع في نسخة الصفاني عقب الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع
لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت
متى كان ابن عمر يعطي قال اذا وجد العامل قلت متى كان يبعث زكاة الفطر قبل
الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى
الذين يجمع عندهم قبل الفطر بيومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال بعد
حسن وانا استحبه يعني التعجيل قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما في
البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من الطعام
فدل على انهم كانوا يعجلونها وعكسه المجوز في فاستدل به على جواز تاخيرها عن يوم
الفطر وهو محتمل للامرين **قوله باب** صدقة الفطر على الصغير والكبير
ورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري
عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه **خاتمة** اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر
حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سوا
والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي
حديث ابي ذر ربح عنها ما ومعوية وحديث ابي عمر في لزوم الذي بكر وحديث ابي هريرة
لا تقوم الساعة حتى يكثر تبكم المال وحديث عدي بن حاتم ما منكم احد الا سيكلمه ربه
ليسه وحديث عايشة ايما امرأة الخ وقد تقدم بن يزيد في الصدقة على الولد
وحديث ابي بكر الصديق في اياره بما له وحديث ابي هريرة خير الصدقة ما ظهر غنى
وحديث النوعان ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع وحديث ابي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب
ابل الصدقة وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد
احد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السما العشر وحديث الفضل بن العباس

مطلب
وجوب اية وفضله

في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرايل وفيه مئة الا تسعة
عن الصحابة والتابعين عشرون الرا منهم ابن عمر في قوله لحكيم بن حزام لما اباك ان ياخذ
منه حفنة من الحلي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب وجوب الحج وفضله**
وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين كذا لابي ذر وسقط لغير النسفية وباب ويقال لهم قوله وقول الله
وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصوم لمناسبة لطيفة تقدم
ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد مناسبة قد ايما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول
مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة
ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن واصل الحج في اللغة القصد وقال
الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو
بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل
عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج
معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا ينكر ولا تعارض كالمدار واختلف
هل هو على الفور او التراخي وهو شهر رمضان في وقت ابتداء فرضه فقيل
قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها واختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست
لانها نزلت فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يبنى على ان المراد بالاتمام
ابتداء الفرض وبوب له قواة علقمة ومسروق وابراهيم التخعي بلفظ واقيموا
اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج لان
قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل على تقدمه على سنة خمس وروى
فيه وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في اول الكلام على العمرة واما فضله
فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الاية وسيأتي في باب معرفة لكن لم يرد المصنف
في الباب غير حديث الختعمية وشاهد الترجمة منه حتى وكانه اراد اثبات فضله
مرجهة تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره
ولا يعذر بتركه ذلك وسيأتي الكلام على حديث الختعمية والاختلاف في اسناده
على الزهري في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تقرير الاستطاعة المذكورة
في الاية والا لاختص الحكم بالزاد والراحلة ولوقف عليه بل تتعلق بالمال والبدن
لانها لو اختلت للزم المعضوب ان يتعوض الراحلة ولوقف عليه قال ابن المنذر
لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست بمجملة
فلا تفتقر الى بيان فكانه كلف كل مستطيع قدر بما او بيده وسيأتي الاختلاف
في ذلك في الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى تقسيم الناس فيهما من
يجب عليه الحج ولا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ولا يجب عليه
اما ان يخرجه الاتي به او لا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان يصح مباشرته
منه او لا الثاني الصبي وغير المكلف والمستطيع اما ان يصح مباشرته منه او لا الثاني
غير المميز ومن لا يفهم مباشرته اما ان يباشر عنه غيره او لا الثاني الكامل وقيدني انه
لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام **قوله** قول الله تعالى يا نوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط فان المخالف
يوجب الحج الخ للوجوب وقال ابن القصار في الاية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست
من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الاية انتهى

وفيه نظر وقد روى الطبري من طريق عمر ابن دينار قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمحفوظ رواية
ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني منذ اسلمت الا ان لا اكون حججت ماشيا
لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قيدا بالرجال قبل الركبان **قوله**
فجاجا الطرق الواسعة قال يحيى الفراء في معاني القرآن في سورة نوح قوله فجاجا واحدها
فج وهي الطرق الواسعة واعترضه الاسماعيلي فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين
قال ان لم يكن كذلك لم يتم الطريق فجاجا كذا وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيد
الهروي بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع
في جبل وفي قبل جبل وهو واسع من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق
علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن
قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز في عميق اي بعيد القعر وذكر
المصنف حديث ابن عمر عجبا لاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسقوت به راحلته
وحديث جابر يأتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب وعرضه منه الرد على من
زعم ان الجمال افضل تقديما في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ليل انه لم يحرم حين اسقوت راحلته ذكره ابن المنير
في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للاية اذا الحقيقة فج عميق والركوب مناسب
لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به وروى
باب فيهما الاشارة الى ان الركوب افضل فيوخذ منه جواز المشي **قوله** رواه ابن
وابن عباس اي اهلالا له بعد ما اسقوت به راحلته وسياتي حديث انس موصولا في باب
من بات بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من
الثياب في اثناء حديث قال ابن المنذر واختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال
الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه اعون على الدعاء والابتهال
لما فيه من المنفعة وقال احمد بن راهوية المشي افضل لما فيه من التعب ويحمل ان
يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم تنبيه احمد بن عبيد في
المصنف في حديث ابن عمر ووقع هكذا في رواية ابي ذر ووافقه ابو علي الشذوني
واهمله الباقون وابراهيم شيخه في حديث جابر ووقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي
ذر ابراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير **قوله** باب
الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان افضل
افضل من الرفاهة **قوله** وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق هذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن
ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوائد ابي العباس بن يحيى ولم يخرج البخاري
لابان بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض
من قوله فيه وحملا على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير
على قدر السنام وقد ذكره في اخر الباب موصولا بلفظ احقبة ايا ارد فيها على الحقيبة
وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي حملا
على موخر قتبه والحاصل انه اردف وكان هو على قتب فان القصة واحدة وسياتي
بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في ابواب العمرة **قوله** وقال عمر سدد الرحال
ابراهيم النخعي عن عباس بن ربيعة وهو موصول ومحمله انه سمع عمر يقول وهو

يخطب اذا وضع السروج فشد والرحال الى الحج والعمرة فانها احد الجهادين ومعناه اذا
فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وسميه الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة
والمراد جهاد النفس لما فيه من ازعاج المستقة على البدن والمال وسياتي في ثاني الحادي
الباب الذي بعده ما يؤيده **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية
ابي ذر وغيره وقال محمد ابن ابي بكر وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى وموسى
والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد ابن ابي بكر به وعمرة بفتح المهملة وسكون
الراي بعدها تاء تانيث عزرة وهو المنع ومنه قوله تعالى ويعزروه ورجال ذكروا
الاسناد كلهم بصريون وقد انكره علي بن المديني لما سيل عنه فقال روى هذا من حديث يزيد
ابن زريع والله اعلم **قوله** وكانت زاملتنا اي الراحلة التي ركبنا وهي وان لم يكن
لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع
من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة يحمل طعامه ومتاعه بل كان
ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من
طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وليس معهم ازواد فنهم وكان ازد من حج على
رحل وليس كثير فنى عثمان بن عفان وقد له فيه ولم يكن سخيا فاشار الى انه فعل
ذلك تواضعا وانباعا لاعمال قلة وقد روى بن ماجة هذا الحديث بلفظ اخر
لكن اسناده ضعيف وذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة لشوي اربعة دراهم
قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو
عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى فيه هنا بواسطه وتابل بنون وموحدة **قوله**
فاحقبها ناقة في رواية الكشميهني ناقته وسياتي بقية الكلام عليه **قوله** باب
فضل الحج المبرور وقال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء
من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة
المعنى وهي ان الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه
الاكمل والله اعلم وقد تقدم في ذلك اقوال احر مع مباحث الحديث الاول في
باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان هنا انه يظهر باخره فان رجع
حيرا حمد كان عرف انه مبرور ولا حمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله
ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو
المفسر دون غيره الحديث الثاني في قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي
بالتحتانية والشين المعجمة البصري وليس له في هذا العدد احد بعد المبارك المروزي الفقيه
المشهور وشيخه خالد هو بن عبد الله الواسطي **قوله** برى الجهاد افضل للعمل هو
بفتح الباء اي تعتقد وتعلم ذلك لكثرة ما جمع من فضائله من الكتاب والسنة
وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا ارى عملا في القرآن افضل
من الجهاد **قوله** لكن افضل الجهاد اختلف في ضبطه لكن فالاكثر بضم اللام وفتح
المثناة قال القابسي وهو الذي يسبل البه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر اللام
وزيادة الف قبلها للفظ الاستدراك والاول اكثر فانها لا تدخل الا على اثبات
فضل الحج وعلى جواب سوالها عما الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس
وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في الحج النساء انشاء الله تعالى والمحتاج
اليه هنا ذكره ليعلم ان الحج افضل الجهاد الحديث الثالث **قوله** سمعت ابا حازم هو
سلمان واما ابو احازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يجمع بين ابي هريرة له
وسيار ابو الحكم الواوي قيد بتقديم المهملة وتشديد التحتانية **قوله** لم يحج منه

في رواية منصور عن ابي حازم الاتية قبيل جزا الصيد من حج هذا البيت ولم يسلم من طريق جرير عن منصور عن ابي حازم هذا في هذا البيت وهو يحتمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاسمعيلي عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في اسناده ابي الاسمعيلي ضعف **قوله** فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال ابن عباس هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك والية كما قال القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث فائدة قال رفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم **قوله** ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واراد ابن الامير ابي فقال ان لفظ الفسق يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي ويتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عن من قبل الاسلام وقال غيره اصله الفسق الرطبة اذا خرجت بغير ذنب فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والبقاء وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك ولا شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطيبي قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور رجع له ويجوز ان يكون حالا اي صائرا ثابتا لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئة يوم ولدته امه وذكر بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما يدل فيه الحد الذي ذكر في الاية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما زاد عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج مما يظهر من الاية والمجادلة بطريق التفهيم فلا يوثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحد منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الظرفي لا يوثر **قوله باب** فرض مواقيت الحج والعمرة والمواقيت جمع ميقات كمواعيد ومعنى فرض قدر واوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجزي الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سياتي بعد قليل حديث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويرده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمان والمكان فلم يجيزوا التقدم على الزمان واجازوا في المكاني وذهب طايفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وصيابي يتبين مما ذكر في ترجمة الحج انتهى معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان **قوله** زنبير هو بن معوية الجعفي رجال هذا الاسناد سوى بن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواية زيد بن جبير بفتح الجيم وزيادة نون في اخره لم يخرج له البخاري شيا **قوله** وله فسطاطه وسرادقه الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة ويقال لها ذلك اذا كانت من قطن وهو بيان ما يغطى به صحن الدار من التمر وغيرها

وكلما

وكلما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها **قوله** فسالته فيه التفات لانه قال اولا انه ابي ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فساله لكن وقع عند الاسمعيلي قال فدخلت عليه فسالته **قوله** فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويويده قرينه قول القايل ما اين يجوز لي وسياتي الكلام على الحديث بعد باب **قوله باب** قوله اسم فاعل من زود وافاد جيز الزاد التقوي قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما كلفنا ان نتزود ما نتكلف به وجهك عن الناس وخير ما نتزود التقوي اخرجه ابو الشيخ **قوله** حدثنا يحيى بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة وهو البلخي ولم يخرج الجريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة **قوله** كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون زادنا الله في حاشر من وجه اخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **قوله** فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة **قوله** رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة موسلا ويعلى يريد كونه عن ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو وابن ابي حاتم عن ابي حاتم وهو اصح من حديث ورقا قلت **قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس لكن حكى الاسمعيلي عن ابن معاذ ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديثه عن عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن الفرد شبابة يوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفواز بن خالد عن شبابة ان الثوري غلط ورفعه موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السوال من التقوي وليس ان الله مدح مسالة الناس بسوال الحافا فقوله فان خير الزاد التقوي اي تزودوا التقوي اذي الناس بسوالكم اياهم والالحاف في ذلك قال وفيه نظر ان التوكل لا يكون مع السوال وانما التوكل المحمود ان لا يشتغل باحد في شيء وفعل هو قطع النظر عن الاسباب بعد فعلها الاسباب كما قال عليه السلام اعقل وتوكل **قوله باب** مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام تسامحا قال ابن الجوزي وانما قيل بفتح الميم مع انه لا يعرف وقال ابو البقاء المصري الفكري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فالباء سببية في اللفظ محل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت ايجاد وقت اصل الوقت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه واطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير الوقت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف بقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فجعل للموضع ميقاتا وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا ووقت يحتمل ان يريد به تكليف الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان

الصلاة كانت عليّ المؤمنين كتابا موقوتا انتهى وبويده الرواية الماضية بلفظ
فرض قوله وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اي مدينته عليه
السلام ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة ماية واحد
عشر ميلا بين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينهما و
المدينة ستة اميال وهو ما قال بينهما ميل واحد وهو بن الصايغ وبينها مسجد يعرف
بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
وهي قرية جرية بينها وبين مكة خمس مراحل اوسته وفي تهذيب النووي هي على
ثلاثة مراحل من رابغ وفي حديث ابن عمر انها ميقعة وهي تورن على طريق
المدينة وقيل بورن اطيبه وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان
العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم
اخوة عاد حرب فاجحفهم فلم ما يثرب فنزلوا مقيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة ووقع في حديث عايشة عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة
والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابع تورن فاعل براو موجدة
وعين مهملة قريب من الجحفة واخفت الجحفة بالجيم فلا يتزلها احد الاحم
كما سياتي في فضايل المدينة قوله ولاهل نجد قرن المنازل اما نجد فهو كل
مكان يرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها بقاعه واليمن
واسفلها بالشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاصافي هو
اسم المكان وقيل له قرن بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء نجد هكذا قيدوه
وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق في
ذلك لكن حكى عياض عن تغليب القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن
قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مراحل قال ابو عبيد
وحكى الرويا في عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي
يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبيل مشرف على اسفل مني بينه وبين مسجد مني الف وخمسماية ذراع وقيل له
قرن الثعالب لكثرة الثعالب ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس
من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عايشة في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم
الطايف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلما استقنا الاوا نا بقرن الثعالب
الحديث ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطا عند الشافعي
ولاهل نجد قرن ولم يسم نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في
عبارة القاضي حسين في سياقة حديث ابن عباس لهذا ولاهل نجد الحجاز قرن وهذا
لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطا وهو للعذر
فان لاهل اليمن اذا قصدوا احد طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهو
يصلون الى قرن او يجاوزونه وهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى
طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لانه يكون فيه
الامن الذي عليه من غير هم قوله ولاهل اليمن بلملم بفتح التحتانية واللام
وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما الا ثون
ميلا ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل واليا تبدل لها وحكى ابن السيد
فيه كسر الميم وبين بدر الاثيمين قوله تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو

الحليفة ميقات اهل المدينة لفضل الحكمة في ذلك ان تعظيم اجور اهل المدينة وقيل رفقا
باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين فمن لهذه
اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية احوري كما سياتي في باب
دخول مكة بغير احرام بلفظ فمن لهن اي المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على
حذف المضاف والاول اظهر لاعمل ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ فهن لهن كما
شرحته وقوله هن ضمير جماعة المونث واصله لما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن
قليلا دون العشرة وقوله ولمن اتى اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة
ويدخل في ذلك من مر على بلد ذات ميقات ومن لم يمر فدخل فالذي لا يدخل لا اشكال
فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فوصل
المدينة فيقاته ذو الحليفة لاختياره عليها ولا يوخر حتى ياتي الجحفة التي هي ميقات
الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق وبقي الخلاف
في ترجيحه لمسلم والمذهب في هذه المسيلة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف
عند المالكية ان الشامي متى اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي
وهو الجحفة جازله ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وان
المذر من اهل الشام يدعي للحليفة الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولا
اهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن
اتى عليهن من غيرهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره وهنا عمومان قد
يعارض اثنهي ملخصا ويحمل الانفكاك عنه بان قوله هن لهن مفسر لقوله متلا ومن
لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة سكانها ومن طرق سلك طريق
يقوم فمر على ميقاتهم ويويده عما تي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة
غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي النظار عن قوله فمن اراد الحج والعمرة فيه
دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسياتي في ترجمة معردة قوله ممن كان دون
ذلك اي بين الميقات ومكة قوله من حيث انشا اي ميقاته من حيث انشا الاحرام
انا السفر من مكة الى مكة وهذا استفت عليه الامام وي عن مجاهد انه ميقات هولا
نفس مكة واستدل به بن حزم على ان من ليس له ميقات كاهل مكة من حيث شاء ولا دلالة
فيه لانه مخصص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويوخذ منه ان من ساكن
غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم اراد بعد ذلك الميقات لقوله من حيث انشا قوله
حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والنصب قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى
الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالا فاقي الذي يمر بالميقات ومكة فانه
يحرم من مكانه لا يحتاج الى الرجوع الى الميقات لتحرم منه وهذا خاص بالحج واختلف
في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سياتي في ترجمة معردة واما المعتمر فيجب عليه
ان يخرج الى ادنى الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم
احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب
الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه
الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تدرج في الحج فيما محله واحد كالطواف
والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيها مختلف وجواب هذا الاشكال
ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل
فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهو من الحل
ورجوعه الى البيت الطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا واختلف فيمن

جاور المواقيت بريد النسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فدليل
على هذا واما الاثم فتركه الواجب وقد تقدم الحديث من طريق بن عمر بلفظ فمن
سبا في بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيد
وتاكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من اين نامرنا ان نهل وللمسلم من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجة
وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط
عنه الدم قال ابو حنيفة ويشترط ان يعود ملبيا ومالك يشترط ان لا يعود
ولا احمد لا يسقط بحال تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من
مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب مواقيت اهل المدينة
ولا يعرف قبل ذي الحليفة قد تقدم الاشارة الى هذا في باب توقيت المواقيت
واسقط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر بغير ذلك وايضا
لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة
ولو لا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم توجيه
المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني انه سبا بي
هذا رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ انا فقه هذه من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك
من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث
عايشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود
والنسائي قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس
وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد قوله باب
مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريق نافع الى الزهري فعلى شيخه
في الاسناد الاول هو ابن المديني واحمد في الثاني هو بن عيينة كما بينت في رواية
ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا قوله باب مهل من كان دون
المواقيت اي دونها الى مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وحماد
هو ابن زيد وعمرو هو بن دينار قوله باب مهل اليمن اورد فيه
حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكملة حدي الالزام عن احمد انه يسأل في ايرشة
وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال علم ذلك انتهى وقد سبق حديث
ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين نامرنا
ان نهل قوله باب ذات عرق لاهل العراق هي بكسر العين وسكون
الراء بعدها قاف سميت بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة
تبعد الطرف بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا
وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان المصران كذا للاكثر
بضم فتح على البناء للمفعول وفاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين
بفتح الفاء والتاء على حرف الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا بينت في رواية
ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض وابن مالك فقال تنازع فتح وآبوا وهو
يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق

ذات عرق والمطرن تثنيه مصران والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق
والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على ما ارضيهما والا فهما من تمصير المسلمين قوله
وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه
قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حدها اي اعتبروا ما يقابل الميقات
من الارض الذي تسلكون منها على غير ميل فاجعلوه ميقاتا ظاهره ان عمر حد هم ذات
عرق باجتهاد منه وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاخذ الناس بحال قول ذات عرق وروى
احمد عن هشام عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت
وزاد فيه قال ابن عمر فاول الناس ذات عرق على قوله وله عن سفيان عن
صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قايل فاين العراق فقال
ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الرزاق عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق
قوله قال عبد الرزاق قال لي بعضهم انما لها محاه من كتابه قال الدارقطني
تفرد به عبد الرزاق قلت والاسناد اليه ثقات وثبات واخرجه اسحق
ابن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعي
من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن
حينيذ اهل المشرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذه كلمة يد لا على ان ميقات ذات عرق
ليس منصوصا به قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي
في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في
حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني
ابي انه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره واخرجه ابو عوانة في مسنده اخرجه فقال سمعت
احسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابنه عبد الله
وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه
ووقع في حديث عايشة وفي حديث الحرث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي
داود والنسائي وهذا يدل على ان الحديث اصلا فعل من فعل ذلك انه غير منصوص
لم يبلغه او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال وبهذا
قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال
ابن المنذر لم نجد في ذات عرق اخبارا يجب بمثلها حجة عند حديثا انتهى لكن
الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن
فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
المواقيت لاهل الطوالع قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق فلم يكن بين
الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر لي ان المراد
من قال لم تكن العراق يومئذ اي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول
ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما اخرجه ابو
داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه

فتدجع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق
ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين
وهم اهل الدادين والاخر ميقات لاهل البصرة وقع في ذلك في حديث لا ينس عند الطبراني
واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا كما ثبت في موضع العقيق الان ثم حولت
وقرئت الى مكة تعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق
ولم يقل به احد وانما قاله ابن حبيب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه
كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر
وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها كحاذي ذات الحليفة وذات
عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات كحاذيه لكن لما سن
عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واسمر واعليه العمل كانا اولى بالاتباع واستدل
به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا اجاز ميقاتا من هذه المواقيت
الخمسة ولا شك انها المحيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانيه وقرن شرقيه
والجحفة غربيه فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق كحاذي قرنا فيعلم
عدا لاخلو البقعة عن بقاع الارض من انه كحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فيطل
قول من قال ما ليس له ميقات ولا كحاذي ميقاتا هل يحرم ميقاتا بعد المواقيت
او قربها حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا يتحقق لما قدناه الا ان
يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة فحكمه يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب
انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيت ذات عرق و تعقب
بان عمر انما حدها لانها كحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فعلى
القائل بالمرحلتين اخذ بالاحتياط لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط
ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها
لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر اليمين الاقرب والشمال
الابعد والله اعلم ثم ان شروعية المحاذاة مخصصه بمن ليس له امامه ميقات
معين فامام من له ميقات معين كالمصري مثلا لا يحرم بعد رؤية كحاذي ذات الحليفة فليس
عليه ان يحرم من قبل لهذا التأخير حتى يأتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق
المذكور هنا واد يندفق ماؤه في غور ي وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما
سيأتي بيانه **قوله باب** كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من
الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحا
والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب انه في بعض النسخ قال فيه وسقط في نسختي
سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة وقوله فصلى يحتمل
ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسيأتي من حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين فإن هذا النزول يحتمل ان يكون في الوقت
وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع وبوب له حديث ابن عمر
الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح
ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وإيابا والله اعلم **قوله باب**
حج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على
غير طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة قال عياض هو موضع معروف على غير طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة

كان

كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على
طريق المعرس بفتح الراء المشددة وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا ويدخل على طريق
المكوري وكلا من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسيأتي
في الباب الذي بعده من يذهب من ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة
ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه
اسماعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا ليلا
يدخل المدينة ليلا وباتا حتى يصبح ويعمي فيه وهو الذي ترجم به كما سيأتي في الباب
الذي بعده وقد تقدمت الاشارة الى شيء من حديث الباب في اواخر ابواب التهجد
وسياقه هناك ابسط من هذا **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك اورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما حكاه عن الامر الذي اتاه لكن روى احمد بن عزيز من طريق يعقوب
ابن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كما يموا
بالعقيق فانه مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخمروا بالحاء المهملة والخاء المعجمة
امرا بالكتم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة
الاصبهاني انه ذكر في كتاب المصحف ان الرواية بالخاء المعجمة تصحيف وان الصواب
بالمشاة الفوقانية ولما قاله انحاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من
الحامة وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظ ووقع في حديث عمر تخمروا
بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة **قوله**
اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل **قوله** فقال صلي في هذا الوادي المبارك يعني وادي
العقيق وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة اربع اميال روى الزبير ابن بكار في اخبار
المدينة ان بقعا مما رجع من المدينة الحدرة في مكان فقال هذا العقيق الارض فيسمى العقيق
قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ فيعلم
عمرة وهذا ادل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك بعد ابواب
وابعد من قال معناه عمرة مع حجة اي انا اعمل العمرة يدخل في عمل الحج فكأنه
يلزم ان واحدا من قال معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد
مما الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ثم يحتمل ان يكون امر بان يقول
ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله وحلت العمرة في الحج قاله الطبري
واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت التي في اخره تأسيس
قاعده وقوله عمرة في حجه بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع
من القران اذ ذاك **قوله** وليلة ما باتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة
بواو العطف وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفضل
استحباب نزول الحاج في منزله قريبة من البلد ويمنعهم بها ليجتمع اليهم من تأخر
عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته هو نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب
قوله في حديث ابن عمر الذي يفتح الهمزة اي في المنام وفي رواية كريمة روى
بتقديم الراء اي راه غيره **قوله** وهو في معرسه في رواية الكشميهني في معرس
بالتنوين **قوله** ببطن الوادي بين من حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق
قوله وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى
بالخاء المعجمة اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك **قوله** وهو اسفل بالنصب ويجوز

الرافع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بين اي بين للعرس
وفي رواية الحموي بينهم اي بين المنازل وبين الطريق وقوله وسقط لنصب **قوله**
باب غسل الخلوق ثلاث مرات هذا الباب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من
الطيب مركب فيه زعفران **قوله** وقال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه
الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم
فقال ذكره بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ ثنا محمد ثنا ابو عاصم
ومحمد هو ابن سلام او ابن بشار ويحتمل ان يكون البخاري ولم يقع في المتن ذكر الخلوق
قوله ان يعلى هو ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منيه بضم الميم وسكون النون
وفتح التحتانية وفي اسمه وقيل جده وهو والد صفوان ان حضر مراجعتها الذي روى
عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيما ان يعلى قال
لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتها والا فهو منقطع
لكن سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث
قوله جاء رجل سيأتي بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن
فتحون في الذيل عن تقييم الطرطوشي ان اسمه عطاء ابن منيه قال ابن فتحون ان ثبت
ذلك فلعلها اجابا يعلى رواي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية
عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه وسيأتي من لم يذكر فيه عطاء ويعلى احدا
ورفع في سوح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن
سواد الذي في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا مخلق فقال ورس ورس حطها ويسني بقضيب بيده فارجعني الهدى
قال سيلحنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض
من وجهين اما اولا فلثبوت هذه القصة مستهلة هذه القصة حتى يفسر صاحبها
بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحتمل فيه انه صاحب ابن وهب وصاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق
اسمه واسم ابيه اسم ابيه والعرض انه لم يثبت وانما انقلب على شيخنا واسم
الذي في الشفا سواد بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي
في معجم الصحابة وروى الطحاوي من طريق ابن جعفر بن عمرو عن يعلى انه مر
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الكل امراة قال لا قال اذهب فاغسله
فقد يتهم من لا خبرة له ان يعلى ابن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي
هذا الحديث يعلى ابن مرة الثقفي وفي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام يعلم
روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى ابن امية صاحب القصة قال حدثنا سليمان بن
شعيب ثنا عبد الرحمن هو بن زياد الوصابي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء ابن ابي رباح
ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء ان كنا نرى ان ينفق فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد
قوله فاظل به بضم اوله وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني
في الاوسط وابن ابي حاتم ان الاية التي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المامور به وهو الاتمام يستلزم
وجوب اجتناب ما يقع في العمرة **قوله** يغط بفتح اوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم والمغمى وسبب ذلك شدة
ثقل الرجل وكان سبب ادخاد يعلى راسه عليه في تلك الحالة انه كان يحب لو راه

في حالة نزول الوحي كما سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه وكان يقول ذلك
لعمر فقال له عمر حينئذ بعد فانظر وكاد يعلم ان ذلك لا يتوقف على النهي صلى الله عليه
وسلم **قوله** سرر بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه **قوله** بعد بئي
قوله اغسل الطيب الذي بك هو لازم من ان يكون بثوبه او بدنه وسيأتي البحث
فيه **قوله** واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميهني كما تصنع وسيأتي
في ابواب العمرة بلفظ كيف ترى امرني ان اصنع في عمرتي وسيأتي مباحث قيس بن سعد
عن عطاء ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال
الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يخلقون الشباب ويكثرون
الطيب في الاحرام اذا احجوا وكانوا يبتاهلون في ذلك في العمرة فاخره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يحرم لقوا واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع مقتضاه
الترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك
فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة
وفيه نظر لان الترك مشترك بخلاف الاعمال فانها في الحج اشارة الى العمرة
كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد وبستثنى من الاعمال
ما يختص به الحج قال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه مرح له
بهما فلم يبق الا القرينة كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخر
ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن
عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع
عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك **قوله** فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق
ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام
الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ الغسل مرة بعد مرة على عادته انه
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسمعيلي ليس
في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وان ما فيه ان الرجل كان متضمخا
وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على
بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام النبي والجواب
ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي
في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة او الخلوق في العادة
انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن
عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها الزعفران او الخلوق وسلم من طريق رباح ابن ابي معروف
عن عطاء وقال سعيد ابن منصور ثنا هشام ابن عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء
عن يعلى ابن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه رد فيها من خلوق
الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى
على نسخ استدامة الطيب بعد الاحرام بالامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول
مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت
في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بالاتفاق وقد ثبت عن عايشة انها طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدها عند احرامه كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع
سنة عشر بالاتفاق وانما يوخذ بالاخر من الامرين بان المامور بغسله في قصة
يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فالعلة علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران

وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابي الاق قريبا
ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيأ مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الاتي ايضا
قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفره وسيأتي مزيد في ذلك الباب الذي بعده واستدل
به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا لم يلزمه فداء او اراقه عليه
عليه وقال مالك انا طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة وابن احمد في رواية يجب
مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه قمل لزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا
للنخعي والشعبي حيث قال لا يزعه من قتل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه
ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي
داود بلفظ اخلع عنك القميص مخمرا من قبل راسه وعلى ان المغمى والمحكم اذا لم يرفع
الحكم يحكم حتى يبين وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وعلى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي قوله باب
الترجمة ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب
لان المحرم لا يلبس شيأ مسه زعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده واما الطيب
فلا يمنع استدامته على البدن واضافي ابي التطيب المقتضي عليه في حديث الباب
الرجل والادهان يجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات
فلا يكره على المحرم كذا قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سيأتي
بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة بعد ما ترجل واد هما الحديث وقوله يترجل اي يسرح شعره
فكانه يوخذ من قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه لان في فيه نوع ترجيل
وسيأتي من وجه اخر بزيادة وفي اصول شعره قوله وقال ابن عباس الخ وصله
اسماعيل القاضي بسند صحيح عن عكرمه عن ابن
عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم ثم الريحان وروينا في المحلى وسط متنه
عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحق
يباح وتوقف احمد قال التابعي يحرم وكرهه مالك والحنفية وسنتا الخلاف
ان كلما يتخذ منه الطيب يحرم بالاتفاق واما غيره فلا واما النظر في المراة فقد
التوزي في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن
عكرمه عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم واخرجه ابن ابي
شيبة عن ابي اسامة وابن ادريس عن هشام به وقد ذكرا هذه عن القاسم بن محمد واما النداوي
فقال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن شعبة عن عطا
عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا انتفقت يد المحرم او رجله
فليدهنهما بالزيت والسمن ووقع في الاصل يتداوى بما ياكل الزيت والسمن وهما
بالجر في روايتنا وصح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع
في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل الماكول لكن يجوز على
الاتساع وفي هذا رد على مجاهد في قوله ان نداوي بالسمن او الزبيبة
فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة ننبيه قوله ينتف بفتح النون المجمعة على الاشهر
وحكي ضمها قوله وقال عطا بالتجنيز وليس المحبان هو بكسرها معرب بيته
تلك السراويل بجعل فيها النفتة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق

التوزي عن ابي اسحاق عن عطا قال لا باس بالحمام للمحرم واخرج ايضا من طريق
شريك عن ابي اسحق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا
باس بالهميان والحمام للمحرم والاول اصح واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه
اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقهاء
الامصار واجاز واعقوده اذا لم يكن اد قار بعضه في بعض ولم ينقل عن احد
كراهية الا عن ابن عمر وعنه جوازه وصح اسحاق كراهة عقوده وقيل انه تفرد
بذلك وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب
قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السر ولكن يلفه لفا وقال ابن
شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسماعيل بن عبد الملك قال رايت علي سعيد
ابن جبير خاتما وهو محرم وعلي عطا قوله وطاف وصلى المشافجي من طريق
طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم علي بطنه بثوب ورويناه من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر وهو محرم وقد
حزم على بطنه بثوب ورويناه من وجه اخر عن ابن عمر لم يكن عقد الثوب
عليه وانما عزز طرفه على ازاره وروى ابن ابي شيبة من طريق مسلم بن جندب
سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيأ وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه
شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يبنه فوق الميزر والا فالذي يرى على من
فعل ذلك العذيه قوله ولم تر عايشة بالتبان باسا للذين يرحلون هو
رجل ورفع في نسخة الصغاني بعد قوله باسا قال ابو عبد الله يعني الذين الى
اخره والتبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير يغير الحمام والفوج
بفتح الفاء وبالجيم سعروف ويرحلون بفتح اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة
قال الجوهري وهلت البعير رحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل
قال الاعشى رحلت اميه عدوة احمالها وسيأتي في التعبير استشهاد البخاري
بقول الشاعر اذا ما نمت رحلا بليل وعلى هذا فرقم من طبطبه هنا بتشديد
الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عايشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة انها حجت ومعها غلمانها وكانوا اذا اسندوا رحلها
بعد وامسكوا التي قامر تقدم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه
من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون ظهور دجاجها وفي هذا رد على ابن التين في تاويله
ارادت النساء لان لبس التبان مخيط بخلاف الرجال وكان هذا راي راته عايشة
والا فالانكر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم قوله
سفيان هو التوزي ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا
في عايشة قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما
اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة
وهو اصح ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال
لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب بما اصبح محرما وفيه انكار عايشة عليه
وكانا ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام
كما سيأتي وكانت عايشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق
عبد الله بن عمر ان عايشة كانت تقول لا باس ان يمس الطيب عند الاحرام قال
فدعوت رجلا واتا جالس فجلب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن
احببت ان يسمعه اني فجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عايشة
تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاحب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان

سالم بن عبد الله بن عمر بخلاف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة انا
عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب فقال قالت عائشة وذكر الحديث
قال سالم وسنة رسول الله احق ان تتبع **قوله** وذكرته لابراهيم هو موصول منصور
وابراهيم هو النخعي **قوله** فقال ما تصنع بقوله يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم
الا ذكر الفعل ويوخذ منه ان المنزع في التوازل الى السنن وانه مستغنى بها عن
ارا الرجال وفيه المقنع **قوله** كاني انظر اراد بذلك قوة تحقيقه لذلك
بحيث انه استحضار لها له كانه ناظرة اليه **قوله** وبيص بالموحدة المكسورة
واخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل قول الاسمعيلي انا الوبيض زايدة
على البريق وان المراد به التلالو وانه يدل على وجود عين قائمة لا الرفع فقط
قوله في مفارق جمع مفرق هو المكان الذي يفترق عنه الشعر في وسط الراس قيل
ذكره بصيغة الجمع لتعدي الجواب الراس التي يفرق فيها الشعر **قوله** لاحرامه
اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم لكوه كما سياتي قريبا **قوله**
ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار
لانها لم تقم ذلك سنة الامرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك
في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس وكذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب
بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من يتكرر التطيب لاجل الاحرام
مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر المختار
انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال المازري في المحصول وجزم ابن الحاجب
بانها تقتضيه قال وهذا استفدنا من قولهم كان اذا تزين يقتضي الصيف ان ذلك
كان يتكرر منه وقال جماعة من الحنفية انها تقتضي التكرار ظهورا وقد يقع
قرينة يدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك
والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه
من استحبابه كذلك على ان هذه اللفظة لم تقع في الروايات عنها عليها فسياتي
للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيء ما كنت فيه
هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة
كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز
استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وفي رواية عنه
حب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عليه بعده واحتج
المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية
ابن المنتشر المتقدمة في الغسل تطوف على نسايه ثم اصبح محرما فان المراد
بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك
ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما
ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كانت في حال احرامه
وادعى بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسايه ينضح طيبا
ثم اصبح محرما بخلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم عند مسلم كانما انا اراه ان يحرم تطيب بالطيب ما يجد كثرا راه في راسه
ولحيته بعد ذلك وللنسائي وبن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو
محرم وقال بعضهم ان الوبيض كان بقايا الدهن المطيب الذي يطيب فزاد وبقي
اثره مع غير رائحة ويرده قول عايشة ينضح طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه

قال ابن

قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عايشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى ابو
داود وابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت كنا نفتهم وجوهنا
بالمسك المطيب فيبقى ان كرم لفرق فيسيل على وجهها وكان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ينهاها فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء
لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في كراهة استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال
بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة
طيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاله اخرجه النسائي ويرد هذا التاويل
ما في الباب قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن ابن القاسم بطيب
فيه مسك وله من طريق الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم كاني انظر الى وبيص المسك في
ولاسحاق من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدار
قطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عايشة بالغالية الجيدة وقد ايد على ان قولها
بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القايل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم
ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن ابن القصار
وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب مباح واعم المنكاح وكان هو املك
الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصايص في النكاح
وقد نبه عليه انه قال هب اني التسا والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب
بان الخصايص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص ذلك لما شرفه الملايكة لاجل
الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويرد هذا حديث عايشة بنت طلحة
المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عايشة قالت طيبت ابي بالمسك لكرامه
حين احرم وبقوله طيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه هاتين اخرجه الشيخان من
طريق عمر بن عبيد الله بن عروة عن جده عنها وسياتي من طريق سفيان عن عبد
الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض الما لكية بان عمل اهل المدينة
على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان سليمان بن عبد الملك حاج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة
ابن زيد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن
عبد الرحمن ابن الحرث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فقولا فقها اهل
المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه
قوله واحله قبل ان يطوف بالبيت اي لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف
طواف الافاضة وسياتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم
بلفظ قبل ان يضيف وللنسائي من هذا الوجه وبيده يريد ان يزور البيت ولمسلم
نحوه من طريق عمرة عن عايشة وللنسائي من طريق عقيلة عن الزهري عن عروة عن
عايشة وحلقه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل
الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وبتمام امتناع الجماع ومقدماته
على الطواف بالبيت وهو دال على ان الحج كالعمرة في ان من قال ان الحلق نسك كما هو قول
الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة
عليه ويوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فدل
ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقترن على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت
قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انهم يقولون بان الحلق ليس
بنسك الا الشافعي وهو في رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به على

جواز استدامة الطيب بعد الاحرام خلافا للحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس
وتعقب بان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب وبظهر ذلك بما لو حلف
وقد تقدم البحث على ما زعم ان المراد برائحة الدهن او اثر الطيب الذي لا رائحة له بما
فيه كفاية **قوله باب** ما لاهل سليد اي احرم وقد لبد شعر راسه
وقد جعل فيه مشيا كوا الصمغ ليجتمع شعره لبلا ينتشب في الاحرام ويقع فيه القمل ثم
اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله
سمعته يهل سليدا اي سمعته يهل في حال كونه سليدا ولابي داود والحاكم من طريق
نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل وقال ابن الصلاح يجتمل انه يقال
المهملتين ويجتمل بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره
تنبيه ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين **قوله باب**
الاهلال عند مسجد الحليفة اي من الجي من المدينة او رد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه
في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده
بلفظ هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل
صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق
حاتم ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا فاته له الاحرام من البيداء
التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل صلى الله عليه
وسلم الا عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم ابن اسماعيل
عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا فاته له الاحرام من البيداء قال البيداء التي
يكذبون فيها الى اخره الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسياتي للمصنف
بعد ابواب ترجمة من اهل حين استوت به راحلته واخرجه من طريق ابي صالح بزيادة
عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة
وكان ابن عمر يبكر على رواية ابن عباس الاتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى
استوت به على البيداء اهل وقد زاد الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق
سعيد ابن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في المسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب
من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل فادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين
ذكر فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علي شرف البيداء اهل
وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقالوا كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه
ولابن ابي شيبة اهل ثلاثا وثلاثا واخرجه الحاكم من وجه اخر عن طريق عطاء عن
ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخبر الاهلال
بالقيام على شرف البيداء وقد اتفقت فيه الاخبار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف
في الافضل فاهلاله البيداء دهوه فوق على ذي الحليفة لما صعد من الوادي
قاله ابو عبيد السري وغيره **قوله باب** ما يلبس المحرم من الثياب
المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان عبد السلام
كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول
انه التلبية بانها ليست ركنا وكان يجزم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا
انتهى والذي يظهر انه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي في اخر
باب التلبية ما يتعلق ببقية مباحث الاحرام **قوله** ان رجلا قال يا رسول الله لم

اقف على اسمه في شيء من الطرق وسياتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث
عن نافع بلفظ ماذا ترى ان البس من الثياب الى اخرها وكونه سالم فانه السؤال كان
ذلك في الاحرام وعند النسائي من طريق عمرو بن نافع عن ابيه ما يلبس من الثياب اذا
احرم او هو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي
بكر النيسابوري انه في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار
ذلك في شيء من الطرق عنهما ثم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب وهو
من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى المسجد
فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الاتي في
الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده
ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة **قوله**
ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الى اخره قال النووي قال العلما
هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فحصل التنبيه به واما الملبوس
الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا ولا كذا ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي
سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب لانه احرز واحصر وفيه اشارة الى ان حق السوال ان يكون عما
لا يلبس لانه الحكم العارض من الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواب ثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فكان اللائق السوال عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم
ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية
فعدل عن جنس المنفق وهو السوال عنه الى جنس المنفق عليه لانه اهم وقال
ابن دقيق العيد ليستفاد منه المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير
او زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهو
المتبادر من نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابي جريج عن نافع بلفظ ما يترك
المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر
بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة
في صحاحهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن
عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المصنف في الحج
من طريق ابي نعيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري
يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعموم الاختلاف فيها
واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من الاسلوب
الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يجمع انواع ما لا يلبس كان يقال ما يلبس مخيط ولا
على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل او الخف ولا يستر الراس اصلا
ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر
المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية **قوله** المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا
الرجل ولا يلتحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمراة لبس جميع
ما ذكر **قوله** في هذا حديث الباب والذي في ابواب الحج وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب
الذي مسه الورس او الزعفران **قوله** في اخر حديث الليث الاتي في ابواب
الحج ولا تنتقب المراة كما سياتي البحث فيه **قوله** لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في
معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا

الحديث لايلبسه المحرم فانه بنى بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس به محيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وخصا بن دقيق العيد الاجماع الثابي باهل القياس ونحو واضح والمراد بتحريم المحيط مايلبس على وجه الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن ما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن الناس المكفن يجعله على راسه قلت ان اراد انه يجعله على راسه كالعمامة فالمنع صحيح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجة لا يضر في مذهبه ومما لا يظهر ايضا الانتباس في الخافة لانها لا تلبس لابسا وكذا ستر الراس باليد ولا بتوابعه كالرسن والزعفران فنقل عدل عن ظاهره ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر انما ذكرته العدد وللاذي بخالطه الزعفران والورس لايجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم ولا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصنع به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه ينه به على اجتناب الطيب وما يتبعه في ملابسة الثم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه خبيت رائحته قال مالك في الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهب الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع من هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد ابن ابي عمران ان يحيى ابن معين انكر على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معوية وقال في الحاد فاخرج لي اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وفي زيادة شاذة لا ان ابا معوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحك هذه الزيادة غيره قلت والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان الورد واللبس والتطيب والاكل لا يعد نظيرا تنبيه زاد النووي في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القفازين اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبري هذا وجه اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقفازان الوحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفه ووافقه ابو ثور والمجزي من الحنابلة وحكى الماوردي في نظيره انه كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا قوله الا احد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قلت والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان بعقبه نفي قوله لا احد النفي زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط

ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وان لم يجد النعلين فليلبس الخفين جاز والامر ستر ما من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة ونحو ذلك فمتى لم يقدر لم يلزمه شراوه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له والله اعلم وليس ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للناس ناسب التنصيل وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين في رواية ابن ابي ذيب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويوضحه ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين حرفهما حتى يصيرا اسفل من الكعبين فقد رايت اسماء تفعل ذلك وعند الشافعي عن محمد بن الحسن وممن نقله من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل انه الكعب عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن عبد الله الرازي سمعه يقول في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع جنبهما فاشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن ابي حنيفة كما بن بطال انه قال ان الكعبة هو الناشز في ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل عن الاصيلي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق بحيث يفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على لابسهما اذا لم يجد النعلين وعند الحنفية يجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للجمهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على عادة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها نفاة واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق ابن عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا ايي الحديثين قبل فهو حكمي الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون ذكرت عنه او شك ابو قلابة فلم يقله عنه بعض رواية انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تقليد مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد فكحاكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف الحديث عن ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه تفرد بجعري لا يعرف كذا قال وهو معروف وقد روى الفقه عنه الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما مر في البحث فيه في حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى واجيب بان القياس

مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطا ان القطع فساد والا لاوجب الفداء واجيب بان الافساد انما يكون فيما ينتفع به المشترع عنه لا فيما لا نفع فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذرب للجد والقيام على ربه فيكون اقرب الى مراقبته واهتناعه من ارتكاب المحظور ان **قوله باب** الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في ارداف صلى الله عليه وسلم اسامة بن الفضل وسياتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والغلس وان كانت وردت في حالة الرفع من عرفات الى منى لكنها يلحق بها ما تقدمت الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر ان صلى الله عليه وسلم قصد بارداف من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع **قوله باب** ما يلبس المحرم من الثياب والازرية والازار هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازار بضم الهمزة والزاي جمع ازار ولبست عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي من طريق ابي سلمة ان عائشة كانت تلبس الثياب المورودة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واجيب بانه عمم كما ذهبنا عن الثياب المصبغة وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك ليلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والزعفران مع قصة مع طلحة فيها بيان ذلك **قوله** وقالت ام علقمة عن عائشة لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احد التاءين وفي رواية ابي ذر بلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله البيهقي وسفط من رواية الحموي من الاصل وقال سعيد ابن منصور حدثنا هشيم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لتسدل المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى وهشام عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا يتفضى عليها ورسا او زعفرانا وهذا شبيه بما ذكر في الاصل عن عائشة **قوله** وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ازري المعصفر طيبا اي طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك **قوله** ولم ير عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن ابي اياد المكي ان امراة سالت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة من حرها وبردها واصباغها وحليها واما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسياتي موصولا في باب طواف النساء من آخر حديث عطا عن عائشة واما الخز فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس الحبر كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستتر بعرفها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عمن نظر الرجال ولا تجره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر ونحن غاديات الى الجمرة قال وخيل الينا ان ذلك انما كان لتجمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزونا رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يتدرع به

وصله

وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابن سعد عن ابراهيم واما عبد الملك فعن عطا واما يونس فعن الحسن بغير الجرم ثيابه ما شاء بلفظ شاءت وفي رواية ابن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا البحر يحبون الغسل ويلبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة **قوله** حدثنا فضيل هو بالتصغير نزجدا اي سرج بشعره **قوله** وادهن قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن ويستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرق ابن الطيب والزيت في هذا قياس قول المحرم ممنوع عما استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل باب **قوله** التي تزدع بالمهملة اي تتطيب يقال تزدع اذا تتطيب والزدع الزاطيب وزدع به الطيب اذا الزقه بجلده قاله ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم ارد غت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والزدغ بالمعجمة الطين انتهى ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالعين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول واسه اعلم ووقع في الاصل تزدع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب حذف على لكن اقاد واثبتها غيره ايضا كما تقدم **قوله** فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها كما راتم ثاب بها كما سياتي في حرفها في الباب الذي بعده من حديث انس **قوله** حتى استوى على البيداء اهل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه **قوله** وذلك الذي يقين من رواية القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احج به ابن جزء في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تركه عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا في حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فيتعين انه يوم الخميس وتقييد ابن التين بان المعتبر ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على تركه عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى وسياتي رده مما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على مع اطلاق القول في التاريخ بالشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان يقين بزيادة اداة الشرط ومحجة المحجر ان الاطلاق يكون على الغاية **قوله** والطيب والثياب اي كذلك ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخل صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله المحون بفتح المهملة بعدها جيم معروفة هو الجبل المطل على المسجد بالابطح على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسياتي بقية شرح ما استعمل عليه هدي ابن عباس هذا معروفا في الابواب **قوله** من بات بذي الحليفة احتج به ابن جزء اذا كان محجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تركه عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا في حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فيتعين انه يوم الخميس وتقييد ابن التين بان المعتبر ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على تركه عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ورده بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على مع اطلاق القول في التاريخ بالشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان يقين بزيادة اداة الشرط ومحجة المحجر ان الاطلاق يكون على الغاية **قوله** والطيب والثياب اي كذلك ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخل صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله المحون بفتح المهملة بعدها جيم معروفة هو الجبل المطل على المسجد بالابطح على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسياتي بقية شرح ما استعمل عليه هديه ابن عباس هذا معروفا في الابواب **قوله** من بات بذي الحليفة احتج به ابن جزء اذا كان محجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تركه عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا في حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فيتعين انه يوم الخميس وتقييد ابن التين بان المعتبر ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على تركه عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ورده بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على مع اطلاق القول في التاريخ بالشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان يقين بزيادة اداة الشرط ومحجة المحجر ان الاطلاق يكون على الغاية **قوله** والطيب والثياب اي كذلك ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخل صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله المحون بفتح المهملة بعدها جيم معروفة هو الجبل المطل على المسجد بالابطح على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسياتي بقية شرح ما استعمل عليه هديه ابن عباس هذا معروفا في الابواب **قوله** من بات بذي الحليفة احتج به ابن بطال لتعيين ذلك من حيث الجملة وانما هو من حيث الوقت ليلحق به من ظهر عنه قال ابن المنير لعله اراد دفع وهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات تاخير الاحرام

بيانه بعد تقدماه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه **قوله** قاله ابن عمر
يشير الى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة **قوله**
حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس
فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس كذا وهي رواية شاذة **قوله** وبذي الحليفة
ركعتين فيه سنة وعبة قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم
يبيت سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلاة في اقصر الغصير ولا حجة فيه لانه كان
ابتدا سفرا لا منتهيا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وتقدم الاختلاف
في ابتدا الصلاة صلى الله عليه وسلم قريبا **قوله** في الرواية الثانية حدثنا عبيد
ابو وهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي **قوله** واحسبه الشك ثبت هنا ابي قلابة وقد
تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسيأتي بعد بابين من طريق اخرى عنا
ايوب بالجزم من هذا السياق **قوله باب** رفع الصوت بالاهلال قال
الطبري الاهلال هنا رفع بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به واما اهل
القوم الهلال ما يريد انه من هذا الاسم كانوا يرفعون اصواتهم عند رويته انتهى
وسيأتي للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد ابواب **قوله باب** وسمعهم يعرجون
بالحج اي بالحج والعمرة والمراد انس بذلك ما رواه مسلم القران ويحتمل
ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل
عليه قوله في الطريق الاخرى فيقول لبيك بحج وعمرة معا وسيأتي انكار ابن عمر على
انس في ذلك وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور في استحباب
رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا انه اختلف
على التابعي في صحابته ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عبد الله
المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى سمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح
من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلف الرواة عن مالك فقال ابن
القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى وقال في
الموطا لا يرفع صوته بالتلبية حتى يأتي اصواتهم في مسجد الجماعات ولم يستثن شيأ ووجه
الاستثنا ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان التلبي انما يقصد اليه
فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى **قوله باب**
التلبية هي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون على لفظ الامر **قوله** لبيك
هو لفظ مثنى عند سيبويه ومتابعوه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما
قلبت يا لاتصالها بالضمير كلدي ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الخليل
هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي البا بعد
البا وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة
بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري وهو مثل حنانيك اي تحننا بعد
تحنن وقيل معنى لبيك اني هي وقصدي اليك ما خوذ من قولهم داري
تلب دارك اي تحاذيها وقيل معناه تحبي لك ما خوذ من قولهم امراة لبة
اي محبة وقيل اخلاص لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل انا مقيم
على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب

وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لمن دعاه اليه في
حج بيته وقد اراد ابو داود في قال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل
العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه
عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيد يقوي بعضها بعضا عن ابن عباس ومجاهد
وعطا وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم فوق واقوى ما فيه عن ابن عباس
ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه
عنه قال قال ابراهيم ما بنا البيت قيل له ان ناسا يقولون انما امر ابراهيم ان يؤذن في
الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم ايها الناس ان ربكم قد كتب عليكم الحج الى
البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض افلا ترون ان الناس يجيبون من اقصى
الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه من
اصلاب الرجال وارحام النساء وكل من اجاب يومئذ من هذا اليمن ملبين حاج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا ترى انهم اجابوه بالتلبية
وفي رواية للحاكم من طريق ابن ابي مليكة ان ابا خراش الهذلي قال سمعت ابا ذؤيب يقول سمعت ابا بكر يقول سمعت عمر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث
وقال في اخره علي بن يزيد هذا الكلام زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان
عمر يجعل هذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك
والعمل وهذا العذر في رواية مالك ايضا عنه وعن نافع عن ابن عمر انه كان
يزيد فيها ما ذكر وعرف انا ابن عمر افتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة
من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك والنعما والفضل الحسن واسند به على استحباب الزيادة
على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من

حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن سعد يكوب اجمع المسلمون جميعا
على هذه التلبية غير ان قوما قالوا الاباس ان يزيد فيها مما ذكر بعده ما احب وهو قول محمد
والثوري والاوزاعي واحمد وحكى ابن عبد البر عن ابي هريرة يعني الدوسي اخرجه النسائي وابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم قالا كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الداحق
لبيك وزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول
الله الناس كما في حديث ابن عمر وابن مسعود ثم فعله هو ولم يقل لهم ايما شيئ مما هو
من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلهذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك
شيأ ما علمه غير احد حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول
لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقد استدل بهذا من ذكره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل
على الجواز ما رفع عبد النسائي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال كان
من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير
ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر ورد سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد
انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحجي استوت
به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى اخره قال واهل الناس بهذا
الذي يقولون به فلم يزد عليه شيأ منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود وبهذا الوجه
الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي رواية البيهقي والمعارج والفواضل
وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه
وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وافرهم عليها وهو قول الجمهور
وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي
الشافعي وقال الشيخ ابو احامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم
انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا تسن كما وحكى الترمذي عن
الشافعي قال قال زاد في التلبية شيأ من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه بزيادة
من قبله زيادة ونقص البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقعار
على المرفوع احب ولا نضيق ان نزيد عليه قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن
وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره
من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان تفرد ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك النبي وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار
ما جاء موقوفا او اختار قول من قبل فيه ما يليق قال دعا على انفراده حيث لا يخلط
بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة
ما شاء اي بعد ان يفرغ مما المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه تنبيه لم
يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة بحكى توصيلها الى عشرة الا ولا انها
سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد ثانيا واجبة ويجب
بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي
نص يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي
حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك
عنهم الا ما ذكر ابن الحلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن التين يريد

انها ليست من اركان الحج والاشهر واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب
وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بتركه تكرارها دائم وهذا قد زاد على اصل الوجوب
ثالثا واجبة لكن يقوم مقامها فعل ينعقد به الحج كالتوجه على الطريق وهذا صدر رابن دقيق
شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن
زاد القول الذي يقوم مقام التلبية هذا الذكر هما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين
وقال ابن المنذر قال اصحاب الرايي اذا كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام لهم
محرم رابعها انه ركن من الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن ابن عمر والثوري وابي
حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبير من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي تكبيرة
تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو
قول عطا اخرجه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية قرض الحج وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى الثوري عن داود انه لا بد من رفع
الصوت بها وهذا قد زاد البد عن اصل كونها ركنا **قوله** عن ابن عطية تقدم ما لكن
ابن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير البقرة ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون
الا شيخ البخاري حديث ابن عمر شاهد حديث عائشة لما فيه من الدلالة على انه كان يزيد بعد
ذلك وقد تقدم ان في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة **قوله** تابعه
ابو امامة يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في
مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله ابن نمير عنه **قوله**
وقال شعبة الى اخره وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه
صلى بلفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك
وهكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش
والطريقان جميعا محفوظان على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل
رواية الثوري ومن تابعه على رواية شعبة فقال انها وهم وحبيب هو ابن عبد
الرحمن الجعفي وافاد ان هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له عن عائشة والله اعلم
قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال سقط من رواية
المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي عند الصعود
على الدابة للاحداث وضع الرجل ساقا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح
وما ذكر معه قبل الاهلال قبل ما ذكر من ذكره مع بيوته وقيل اراد المصنف
الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلى الله
عليه وسلم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى اتى بالتلبية والحديث الذي
سيعتمل على احكام فتقدم منها ما يتعلق بقطع الصلاة وبالاحرام وسيأتي ما يتعلق
بالقران في بابه **قوله** باب تابعها حيان اصبغ ركب ظاهره ان الصلاة كانت بعد صلاة
الصبح لكن وقع عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فركب راحلته فلما استوت
به على البيداء اهل بالحج والنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها بالمدينة ثم ركب من احد ذي الحليفة واول
البيداء والله اعلم **قوله** باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم اذا
قرنها ان قال الله تعالى **قوله** حيث كان يوم التروية اي يضحى يوم لا يدري كم تاتيه
وكم تخرج النبي صلى الله عليه وسلم بيده قيما ما وذبح بالمدينة كبشين املحين
قال ابو عبد الله هو المصنف قاله هذا عن ايوب عن رجل عن انس هكذا او قال

عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل ابن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب كم اعتمر النبي ﷺ فاتية بيد وذا هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة فجعله من رواية ايوب عن ابي قلابة ويحتمل ان يكون ابو قلابة سمعه من ايوب عن نافع فلا يضر الابهام وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي عن حديث ذهاب الكشميهني المذكور عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي في الاضاحي انشاء الله تعالى **قوله** باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الافراد وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطه وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم **قوله** باب الاهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي توجيه **قوله** وقال ابو اسحق هو عبد الله بن عمر ولا يضر الخطيئ وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي اسحق قال ذكره البخاري بلا رواية **قوله** اذا صلى الغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا اصلى الغداة اي الصبح **قوله** فدخلت بتخفيف الخاء **قوله** استقبل القبلة قائما اي مستويا على ناقته اي الصبح او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائما وهو يرد على الداودي من قوله استقبل القبلة قائما اي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتاخير فكانه قال امر بان حلته ثم استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ثابتا في الاصل يحتمل فلعله للترتيب اهلاله ثم الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتاخير بل صلاة الاحرام لم تذكر بعدها واما استقبالها ما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظة كان اذا دخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائما اهل **قوله** لم يمسك الظاهر انه اراد ليمسك على التلبية وكانه اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها عند الطواف وغيره لا ترك اصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم مبنى بمعنى يوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاطوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك التلبية ومواظبتا ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية اصلا ورايا والله اعلم **قوله** ذا طوى بضم الطاء وفتحها وتشديد الواو المكسورة وتخفيفها الاصيلي بكسرها وارى مع وقف بقرب مكة ويعرف اليوم بثنية الزاهر وهو معمور مسكون وقد لا يسكون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا جاء ذي طوى بهمزة بغير همزة وفتح الزاي قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط **قوله** وزعم نافع من اطلاقات الراوي على القول الصحيح وسيأتي مثله في رواية ابن علية عن ايوب بلفظ وحدث **قوله** تابعه اسماعيل هو ابن علية عن ايوب في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود للمرجمة لان هذه المتابعة وصلها

المصنف كما سيأتي بعد ابواب عن يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وانه كان اذا دخل اذي الحرم امسك التلبية والباقي مثله وقد اخرج هذه النكتة اورد المصنف طريق فليح عن نافع المقترنة هي القصة الاولى بزيادة ذكر الوهن الذي ليست له راجحة طيبة ولم يقع في رواية فليح المصرح باستقبال القبلة لكنه من لازم الوجه الذي هكذا في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح به بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة التي بينها والله اعلم وهذا التقدير يدفع اعتراض الاسماعيلي عليه في ايراد حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو الواجب لان اجابة لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له الا وهو في المجاب ظاهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدعها بالتمتع بها لكن النقل عن شهره وبجتنب ما لم راجحة طيبة صيانة للاخ

قوله باب التلبية اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي وفيه قصة وسياتي بعد الاسناد بثلاثة من هذا السياق في كتاب العباس وقوله اما موسى كاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض الرواة في السياق رواية لانه لم يات انه رآه واخبر انا موسى حي فانه يبعد ان ابن عباس ذكر عن عيسى فاستبعد على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم قلت اما قوله في العباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابو اليمان فيه انتقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه له رنا راكبا هذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية قال المهلب بوادي الازرق واستبعد منه تسمية الوادي وهو خلف فليح بينه وبين مكة مسيل واحد وايضا بفتح الهمزة والجيم بالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس فيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس وقد اختلف هل التحقيق في معنى قوله كاني الان نظر على اوجه الاول هو على الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحالة كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون في بيوتهم كما يتعبد ونبه من مات وهو حي منهم لا يلزمون به كما يلزم اهل الحياة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكرا ودعاء لفوذ بقائي دعوا بهم بما يدركه اللبيب لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هي رواحهم فلعله مثلت له صلى الله عليه وسلم في النوم كما تمثل له ليلة الاسراء واما اجسادهم ففي القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه شانا لا يدري في اليقظة كما يدري في النوم تاييدا كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف يتعبدون وكيف يحجون وكيف يلبون ولهذا قال كاني انظر اليه كانه اخبر بالوحي عن ذلك فاستمرة وطمعه به قال كاني انظر اليه رابعهم كانه رؤية منام فتقدمت له فاجرى له ما يجري عند ما يخبر بذلك ورؤيا الانبياء وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي في احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية توهم المهلب للراوي وهم منه والافاي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت انه يحيى ميتا رفع بزد الى الارض وانما ثبت انه سينزل فقلت اراد المهلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا اسند المهلب حديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم **قوله** اذا انحدر كذا في الاصول

وحكي عياض ان بعض العلما انكر اثبات الاذن وغلط راويه قال وهو غلط منه اذ لا فرق
بينها واذا هلا لا به وضعه حالة الخلوة فيهما سعيد وفي الحديث ان التلبية في بطون
الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود تنبيه
لم يخرج احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الاسمعيلي ولا شك انه مراد وان ذلك لا يفوته ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** كيف تهل الحايض والنفسا اي
كيف تحرم **قوله** اهل نكر به ابي اخره هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس
هذا محالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع
بذكر النسك عند ظهوره **قوله** وما اهل به لغير الله هو من استهلال الصبي
اي انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج
من بطن امه واهل به لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ونسبه استهلال
الدمع وهو صوته ودفعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا **قوله** فاهللنا
بعمرة قاد عياض اختلف الروايات في احرام عايشة اختلافا كثيرا **قوله** وشيباني
بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران **قوله** فقاد القفي ياسكن
هو بالقاف وبالمعجمة واستنطق واهلي بالحج هو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب
الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسياتي بقية الكلام
عليه بعد هذا **قوله** فرطافوا طوافا اخر هكذا للكشميهني والجرجاني وغيرهما
طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل
العلم امره لها بنقض راسها بالامتشاط وكان التاخير ليتاتى لها ذلك قبل
ان تدخل عليها الحج فيتعذر قارنة قال وهذا لا يشاكله الفقه
وقيل كان مذهبا ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى جمرة
قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل ان كانت مضفورة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون
نقض راسها لاجل الغسل للتمتل بالحج ولا سيما ان كانت مضفوره فتحتاج الى نقضه
للعمرة واما الامتشاط فلعل المراد به ترجيل شعرها بالصابون فتحتاج لابقته
منه بشيء لتطهره كما كان **قوله باب** ما اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تطبيقه الا على فعل من
يتحقق انه نيم نسكه كما وقع في حديث الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو
قول من لم يعرف المحرم ما نسك له صلى الله عليه وسلم بينه على ذلك وبقي
قول الجمهور وعند المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال
ابن المنير وكانه يشير الى البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن
لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه
على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب
الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم فكانه اخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما ترجم
موصولا بباب بعثني علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكير بن عبد الله
المدني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي ابن ابي طالب هذا باليمن حاجا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم باهللت فان معنا هديا قال اهللت بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قاله لان فاطمة كانت

قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر **قوله** وزاد محمد بن بكير
عن ابن جريج يعني عن عطا عن جابر بيّن هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد
وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا
كلاهما عن محمد بن بكر به وسياتي معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه مفرقا وبا
بطريق حكي بن ابراهيم ايضا هناك اتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة
من الحديث واورد بقيته محمد بن السندي معلقا ومرفوعا في كتاب الاعتصام
والمراد بقوله من طريق حكي وذكر قول سراقة اي سواله اعمرتنا لعامنا
او للابد قال بل للابد وسياتي موصولا في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطا
عن جابر **قوله** ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ابن سعيد ومروان الاصغر
يقال اسم ابيه حاقان وهو ابن خلف البصري روى ايضا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما
من الصحابة وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراده
قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم
ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث **قوله** قدم علي من اليمن سياتي في
المغازي ذكر سبب بعث علي الى اليمن واباذ لك قبل حجة الوداع وسياتي ذلك
من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة **قوله** فقال امكث حراما كما انت
في حديث ابن عمر المشار اليه قال فامسك فان معنا هديا **قوله** عن طارق بن
شهاب في رواية ايوب بن عايذ الاتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق
ابن شهاب **قوله** عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ايوب المذكورة
حدثني ابو موسى **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن سياتي
تحريرا وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي **قوله** وهو بالبطحا زاد في رواية
شعبة عن قيس الاتية في باب من يجل المعتمر وينيخ ابي ناد بها وذلك في
ابتدا قدومه **قوله** عما اهللت في رواية شعبة فقال احججت قلت
نعم قال بما اهللت قلت اهللت في رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت **قوله** فامري فطفت في رواية شعبة
طف بالبيت وبالصفا والمروة **قوله** فاتيت امراة في توبي في رواية شعبة
امراة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان
وبينهم وبين الاشعريين نسب لكن في رواية ايوب ابن عايذ امراة من بني
قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس ابوه قيس ابن سليم والد ابي موسى
الاشعري وان المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم
وابو بردة **قوله** قتل وتمشط **قوله** او غسلت راسي كذا فيه بالشك واخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف
قوله فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك
بل البخاري احتفره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد
قوله وغسلت راسي قلت افتي الناس بذلك في امرة ابي بكر وامارة عمر
فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المومنين في شان
النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا امير المومنين ما هذا الذي
احدثت في شان النسك فذكر جوابه وقد اخرجه المصنف ايضا من طريق شعبة
لكنه ابهم ما هذا او لفظه وكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الخ
ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة

فقال رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية سر عمر العلة التي لاجلها
كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان تظلوا
معرسين بهن اي بالنساء تزوجوا في الحج تقطرون رؤسهم انتبي وكان مراد عمر عدم الترفه
للحاج بل طوفوا فكره لهم عقيب عهدهم بالنساء لئلا يتركن الي ذلك كلالا فمن بعد
عهده من ينتظم ينتظم وقد اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افضلوا بحجكم من عمركم
فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شاء فاعتوا الحج والعمرة
كما امركم الله **قوله** ان ثابت بكتاب الله الخ احتج بكتاب الله الي اخره يحصل جواب عمر في منعه الناس
من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال علي منع التحلل بالعمرة لامره بالاتمام وهو يقتضي
استمرار الاحرام الي فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة
علي ذلك لانه لم يحل حتي بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلي
الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت وقد دل علي جواز الاحلال
لمن لم يكن معه هدي وبني ما مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة
وقد قال المازري قيل ان المنعة التي نهي عنها عمر فسخ الحج الي العمرة وقيل العمرة
في اشهر الحج من عامه وعلي الثاني انما نهي عنها ترغيبا في الافراد الذي هو
افضل لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهي عن الفسخ ولهذا
كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء علي معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة
قال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحاج
مراغمة وهو علي التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه لانا نعتقد الجماع
علي جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي
بعده ويمكن ان يتمسك من يقول بانه انما نهي عن الفسخ بقوله في الحديث الذي
اخرجه البيهقي من مسلم ان الله صلى لرسوله ما شاء والله اعلم وفي قصة ابي موسي
وعلي دلالة علي جواز تغليب الاحرام باحرام الغير مع اختلاف احد الحديثين في التحلل
وذلك انا بموسي لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا ان معي الهدي لاحللت اي وقد سمحت الحج الي العمرة كما فعله
اصحابه بامره كما سيأتي واما علي فكان معه هدي فلذلك لم امره بالفسخ علي احرامه
وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاوله الخطابي وعياض بتاويل
غير مرضي انتهي فاما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسي يخالف فعل علي
وكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما بينته وبينته
لي من انواع ما يحرم به فامره ان يجعل نيتها عمره لانه لم يكن معه هدي واما تاويل
عياض فمراده المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الي العمرة والحامل
لها علي ذلك اعتقادها انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان
معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلتها عمره فهذا امر ابا موسي بالتحلل
لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الامة علي ان فسخ الحج الي
العمرة كان خاصا بالصحابة انتهي وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق
بين ما دل عليه الكتاب والسنة وهذا التاويل يقتضي انهما يرجعان
الي معني واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال ما عم من ظهر انه خالف السنة
حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان علي الامر بالاتمام وان
الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر
الحج انتهي واما اذا قلنا كان قارنا علي ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي

والله

والله اعلم وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في بيان كيفية التمتع في باب التمتع والقران
ان شاء الله تعالي واستدل به علي جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء
وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما دام الوقت قابلا لان يقع فيه الحج لا ينعقد من غير اشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه **قوله باب**
قول الله تعالي الحج اشهر معلومات الي قوله في الحج يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات
او اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقال الواحدي يمكن حمله علي غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت لنفس الحج اتساعا
لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت
احرام الحج لان الحج لا يحتاج الي اشهر وقد يحج في غير اشهر والاول اصح
العلماء علي ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال لكن اختلفوا هل في الجميع
بكمالها وهو قول مالك وتقل عن الاصلا لكن في اوشهرا او بعض الثالث وقول
الباقين بل اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واحرون عشر ليال من
ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي
المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تنبع ما دام في الحجة ولا يصح في يوم
النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هي
علي الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة
والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسيأتي
الاستدلال لابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم باقتباس علي ان وقت
الاحرام بالحج في غير اشهره انقلب عمرة بخروجه عن عامة العرض واما الصلاة
فلو احرم قبل الوقت انقلبت نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما
فاختلفا من وجهين **قوله** وقال ابن عمر اشهر الحج الي آخره وصله
الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ورواه البيهقي من
طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان
صحيحان واما مالك فرواه في الموطا عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
قال ما اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد
استمتع فلعله يجوز في اقل ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم **قوله**
وقال ابن عباس الي آخره وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق
الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج **قوله** وكره عثمان ان يحرم من
خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن عبد ابنا الحسن
هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم علي عثمان لامه فيما
صنع وكرهه وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد
الله بن عامر من خراسان فقدم علي عثمان فلامه وقال غررت وهان عليك ه
لسكان دون وروي احمد ابن سيار في تاريخ مرو من طريق داود ابن ابي هند قال سافر
عبد الله بن عامر خراسان قال لا جعلن شكري لله ان اخرج من مرو حتي هذا الحرس
فاحرم من نيسابور فلما قدم علي عثمان لامه علي ما صنع هذه اسانيد يقوي بعضها
بعضا وروي يعقوب ابن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحاق ان ذلك كان

في السنة التي قبل حجة عثمان ومناسبة هذا الاثر للذي قبله ان بين حراء ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فلكره ذلك عثمان والا فقاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلقات الميقات المكاني لا الزماني ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرة ويأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده وتناهر الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا الكلام يدل على ان ذلك كان مشهورا عند هم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وروي بفتح الراء وهو جمع حرمه اي ممنوعات الحج وقوله باهلة بفتح الهاء والون وقد يسكن الون بعدها مثناة واخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه يقول في هذا المذكور باهلا وقد تزاد الهاء في اخره للسكت فتقول باهنة وان يتبع الحركة في الون فتقول باهناه ويزاد في جميع ذلك للهمزيا تثنيت مبناه وقاد بعضهم الالف والهاء في اخره كلما في الدابة وقوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت قالت المبركفت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبارها وقد ظهر الرد لكل في بيانها الموصلان فيكون بكفها عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يتركن في رواية الكشميهني فلا يتركن بكسر الصاد وتخفيف التحتانية من الصبر وقوله النفر الثاني هو رابع ايام منى وقوله وكان النظر كما في رواية الكشميهني انتظر بزيادة مثناة وقوله لمحيي فرغت اي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم قوله باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لم يكن معروفا هذي اما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج من غير ان يكون العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي استمتع من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال وهو من التمتع ايضا لانه تمتع بسقوط شعر المحلل الاحرام من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة النبي واما القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قال عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاختلاف في جوازه والاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج بالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمره فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر ترجمة المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب سنة وعته التمتع الى اخره ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع الى اخره فلا يكون فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث عائشة من وجهين قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قولها ولا يرى الا انه الحج ولابن الاسود عن عروة عنها كما سيأتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحتمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من تزاد الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون

لا الحج وسيأتي في باب بين الحج النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجعل بعض الاعتمار في اشهر الحج وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال مراد ان يهل بعمرة فليهل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ولا احمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس كما يأتي ورد العمرة في اشهر الحج من الحجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فسيأتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسيأتي في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة نحو ما زاد احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسمع هديا قاد عي اسماعيل القاضي وغيره ان هذا اغلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وغيرهما عنها انهما اهلا بالحج مفردا ونقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع ايضا ان يزاد اهلت عائشة بالحج مفرد اكما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا يزاد حديث الاسود ومن تابعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فعرفت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يزاد حديث عروة ثم لما دخلت ليلة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سيأتي من الاحتياط في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غيرها فلذا قيد بقوله بعد فلم اطف فانه نفى به ان تطوف لنا من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل اي مما هو فيه بجعل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه لم يسقن اي الهدي فاحللن اي وهو سنن لكل من لم يسق من المحلل لكونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد سيأتي في الباب قبله بيان ذلك وانها لبكت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اكوني في حجك وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا او لعلها قالت ترجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة فذكره لا حديث قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا كما لا في جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه هل هو خاص بهم لكن اجاز جماعة من العلماء عند ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك ايا تركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فيصير قارنة ويوافقه قوله في رواية مسلم واسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت لعائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين واستبعد هذا التاويل بقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة واخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة لم تكن اهلت بالعمرة ومحت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك وبحو ذلك واستدلوا به على ان الكرانة اذا اهلت بالعمرة ممتنعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء ضعف والواقع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر انا عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك

وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم
ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك
وعمرتك لفظ ظاهره انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها
من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية
مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي
الكلام في قصة صفية في اواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عايشة من التنعيم في
ابواب العمرة ان شاء الله تعالى **قوله** وارجع انا بحجة في رواية الكشميهني وارجع
بي بحجة **قوله** في الطريق الثانية فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحل حتى
كان يوم النحر كذا ابهم هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فا وهو الوجه
الحديث الثاني قوله عن الحكم هو ابن عيينة بالمثناة والموحدة مصغرا الغيثه الكوفي
وعلي ابن الحسين هو زين العابدين **قوله** سمعت عثمان وعليا سيأتي في احاديث
من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان **قوله** وعثمان ينهى عن المتعة
وان يجمع بينهما اي بين الحج والعمرة فما راي علي في رواية سعيد بن المسيب فقال علي
ما يريد الا ان ينهى عما امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية التيمي
الا ان ينهى بحرف الاستثناء اذ هو سلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال
اني لا استطيع ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل ان الواو عاطفة فيكون
نهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بتركه السفر
مرتين فيكون المراد بالجمع بينهما قرانا وارتفاقا لهما في سنة واحدة بتقديم
العمرة على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم
عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ولكنا من وجه
اخر هممت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عنهما جميعا اذ مسلم من طريق عبد الله
ابن شقيق عن عثمان قال احل ولكنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية
سنة سبع لكنه لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع وانما كان عمره وحدها قلت
في رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم
من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال
مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا نرى ما يكون الناس وقال القرطبي قوله
خائفين ما ان يكون احد اعظم من احد من تمتع كذا قال وهو جمع حسن
ولكن لا يكفي بعده ويحتمل ان يكون عثمان اشار الى ان الاصل في اختياره صلى
الله عليه وسلم فسخ الحج الى العمرة الا في حجة الوداع رفع اعتقاد فوقتي منع
العمرة في اشهر الحج وكان السبب في ذلك ما ثبت في الحديث انهم احرموا بالعمرة كان في ذي
القعدة وهو من اشهر الحج وهناك يصح الحلاف لكونهم خائفين اي من وقوع القتال
بينهم وبين المشركين وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم
فكانت اول عمرة وقعت في اشهر الحج لكن عمرة القضية في ذي القعدة ايضا لكن اراد
صلى الله عليه وسلم تاكيد ذلك بالمبالغة حتى امرهم بفسخ الحج الى العمرة **قوله**
ما كنت ادع اي احرامي زاد النسائي والاسمعيلي فقال عثمان ان ابي انهى الناس وانت تفعله
فقال ما كنت ادع وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم
واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في حقيقة لمن توفي على ذلك لقصد مناصحة

المسلمين

المسلمين والايمان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يرد على علي
ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لهم لكن خشي علي
ان لا يحمله غيره النبي على التحريم فاشار الى جواز ذلك فكل منهما مجتهد ما جور بتنبيه ذكر
ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لهذه المسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف
اهل العصر الاول قلت وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال النووي صار
اجماعا ويغلب بان نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج فقد
الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة
فكذلك لا الحنابلة يخالفون فيه نعم ورد ذلك ان رواية النسائي السابقة تشعر
بان عثمان ما رجع عن النهي فلم يصح التمثيل به ولفظ البغوي بعد ان ساق حديث عثمان
رجع عن النهي قال الكرماني في شرح السنة هذا خلاف على واكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه
الائمة بعد تحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان ما كان يبطله
وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الائمة على ذلك
فان الخلاف في ايّ الامور الثلاثة افضل باق والله اعلم وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا
اخر بتقليده لعدم انكار عثمان على ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم
الحديث الثالث عن ابن عباس قاد كانوا يرون بفتح اوله يعتقدون والمراد اهل الجاهلية
ولابن جعان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه يعرض بهذا الحيين القائلين **قوله** ما في
المحمل هذا من كلامهم الباء ظاهرة المأخوذ منه عن اصل **قوله** ويجعلون المحرم صفر
كذا ظهر في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن
على لغة من يرى لها لا بد من قرانه صفرا لانه مصروف بلا خلاف بعني والمشهور
عن اللغة الربعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف الا يصرفه
وقد يقرا بغير الف وبه سمعته عياض في بعض الخلاف فيه لكن في المحكم كان ابو عبيدة
لا يصرفه فقيل له لا يصح الصرف حتى يجتمع علتان فيها فقال المعرفة والساعة وفسره
الطوفي بان مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعات موزنة النهي وحديث
ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة ونقل بعضهم ان في صحيح مسلم صفرا بالالف
واما جعلهم ذلك فقال النووي قال العلما المراد الاخبار عن التي الذي كانوا يفعلونه
في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرونه كما يؤخر المحرم الى شهر
صفر ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيما اعتادوه من القتال
والغارة والنهب فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
كفروا **قوله** ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحمل يظهر
الابل من الحمل عليها ومشقة السير فانه كثيرا يعقر الظهر من الحمل وقوله على
الاثر اي الاثر من اثر الابل وغيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وسيأتي ابو
داود وعفا الاثر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقوي الاحتمال
الا ارادة التتبع ووجه تعلق جواز الاعتمار بالسلخ مع كونه ليس من اشهر
الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون بيلادهم في الغالب ويبرا
دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق النسيئة وجعلوا اول اشهر الاعتمار
شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم صارت شهر الحج واما تسمية الشهر
صفرا فقال المتاع ويقال لاصفارهم منها هلا **قوله** قدم النبي صلى الله عليه

وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف في ايام
الجاهلية عن مسلم ابن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فا وهو الوجه وكذا اخرجه
مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من طريق ابراهيم ابن الحجاج وهم يقولون بالحج
وهي مغيرة لقوله مهلين واحج به مر فان قلت كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب
من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه عمرة قوله
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عليهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا ولو في رواية ابراهيم
ابن الحجاج فكبر ذلك عندهم قوله اي الحل كانهم كانوا يرون ان الحج
فاراد وابيان ذلك بقولهم احللت بعمرة ليس لها الا التحلل
واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله الحديث الرابع
حديث ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فاميرني بالحل هكذا اورده
مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب ووقع للكشميهني فامره بالحل على الاكثر
الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة الحديث
لم يقع في رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكروها بعضهم
وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة وقد كوتبن جميعا مع قولها ولم تحل من عمرتك
فالجواب ان المراد بقولها بعمرة اي انا رحامهم بعمرة كان سببا لرعة حلهم واستدل
به على ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه
جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع
احاديث الباب واخبرهم انه لا يحل حتى ينحره وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومن
وافقهما ويؤيده قوله في حديث ثم ابيضه اول احاديث الباب فامر سراقة بكي ساق
الهدي ان يحل والاحاديث بذلك مظاهرة واجاب بعض المالكية والشافعية
عنه ذلك بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخل عليها الحج وهو مشكل عليه
لان يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا
الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي
لان عدم التحلل لا يمنع من كان قارنا عنده وجلح الاصيلي وغيره اي توهيم
مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصه غيره وتعقبه
ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على ان اصحاب نافع
لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله ابن عمر وجامع ذلك حفاظ اصحاب نافع
النبي ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج
والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب ابن ابي حمزة ثلاثتهم
عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل حتى احل
من الحج ولا يأتي في طرقه رواية مالك لانا القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى
يحل فلا محيد فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كما سيأتي لان
قوله حفصه ولم تحل من عمرتك وقوله هو حجي اصل من الحج ظاهر في انه كان قارنا
واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قالته
النساء في معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل
قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة وقيل
معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تأتي من بمعنى الباء كقوله
تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم تحلي بعمرة من احرامك وقيل
ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه باسره فقال لم تحلي ايضا من عمرتك

ولا يجزي

ولا يخفى ما في كلا قارنا هذه التاويلات من التعسف والذي يجتمع به الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج فان اهل به منفردا لانه
اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة
وحديث انس انه اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمر ان ابن حصين جمع بين حجة وعمرة
ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث
علي مثله ولاحمد من حديث مرداس انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع ولـ
من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة ولابن دقيق من حديث ابي سعيد وابي قتادة هو
والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث
وغيرها بقولها فان قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب
ان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يلبون بالحج جميعا اثبت من رواية من روى
عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من
الحفاظ رووا عن انس كذلك فلا اختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب
عن حديث حفصه بما نقله عن الشافعي ان معنى قولها ولم تحلل انت من عمرتك اي
من احرامك كما تقدم عن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صلى في هذا الوادي
وقل عمرة في حجة قال وهو لا اكثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة ليكون اذانا في القران
لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمر ان بانا المراد بذلك
اذنه لاصحابه في القران بدليل رواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم امر بعض
اهله في الحج ورواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك
احدى صفتي القران وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس بعكس
كما تقدم في هذا الكتاب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت واخرج حديث
مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاث
سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال البيهقي لقد دأب ابراهيم النخعي عن مجاهد
بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظة فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال عدا ابو
المحفوظ بعين كما سيأتي في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه
ابو الزبير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء ورواه حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني
بعد ما هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري
عن جعفر عن ابيه عنه وزيد رماهم في الشيخ والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حال الصائم رواه ابن عباس كما تقدم
مجاهد عن عائشة واعله بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمر وبن دينار
عن عكرمة عنه ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر ابن عباس
قلت ورواية حديث العتبي ابن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت
لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال
المزني الجواب الذي يعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى
الله عليه وسلم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي
لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل احد انا الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف
ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان امر الحج والعمرة كما امر تموهما

منها سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فذرجح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولم يعتبر في ذلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قالوا ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القران يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به مرما والجواب عن ذلك بان كلا راوا ضاف اليه ما امر به اشتباها ثم رجح بانه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسطت الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح بانه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يومر به فترد عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجح الافراد ايضا بان الخلفا الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي ليبان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران لتبني وهذا مبني على ان دم القران دم جبران وقد سبقه ابن خزيمة فرجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد واما احرامه فهو فيه نظائر من الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى انه متمتع اي به لانه مرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصريح انه لم يحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج ملائكا الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه بانه خرج في حجة الوداع بيانا شافيا وبهذه الحجة الطبري ممهدا بانه لا يطول ذكره ومحصله ان كل من روي عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روي عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روي عنه القران اراد ما استقر عليه امره وترجح رواية من روي القران بامور منها انه معه زيادة علم على من روي الافراد وغيره وبانا من روي الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روي عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم عن ابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة قبل الحج كما سيأتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة بل حدث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتي ايضا وقد تقدم قول انه اعتمر مع حجته ايضا وروي القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روي عنه القران لا يحمل حديثه والتاويل لا يتعسف بخلاف من روي الافراد فانه محمول على اول الحال وينبغي المصير الى هذا لان ما جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم عنه ومن روي عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيد ان ما جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى ارتحل جميع الحج وهذه اخر صورة القران وايضا فان رواية القران كانت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف رواية الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين

وبه قال

وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق ابن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وجمع النووي في اخباره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد صح ذلك افضل مستندا الى انه عليه السلام اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر المحور كما في ثالث احاديث الباب ومحصل ما يتعقب به كلامه ان البيان انما قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمرة الثلاثة فانه احرم بكل منها في ذي العقدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لم تكن في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا احرامهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد في المشهور عنه ويجب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه وتحزينهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها ثم عمرة مختلف في اجزايها في حجة الاسلام كحلا واعمرة التمتع تجزيه بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران بقولها سق معه التمتع وعمرته تجزيه بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلما ان الصور الثلاثة في الفضل سواوها افضل من الافراد ومن احرم من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه واسر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان يفتي لغير ته من بلد مسفرا فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة قلت قال الافراد افضل فعلى هذا ينتزل لان اعمار سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ويجزي عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلما من جمع بين الاحاديث على خط اخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة ثم لم يحلل منها الا ان ادخل عليها الحج يوم التروية وسنده هذا القايل حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون نحل انكاره كونه نقل انه اهل بهما معا وانما المعروف عندنا انه ادخل احد النسكين على الاخر لكونه جزم بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة بخلاف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم اعتمر على ذلك الى ان امر الصحابة بان يفسخوا حجهم فيجعلوها عمرة وفسخ معهم وصفه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل على الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه يوم النحر بعد رميه في ذلك لسنة وهو مقتضى ما رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة بقي ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا يبعد ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم **قوله** ولو تحلل

بكسر اللام اي ليتحلل واظهار التضعيف لغة معرفة **قوله** لبيد تراي بتشديد
الموحدة اي شعر رايي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق ويؤخذ
منه استحباب ذلك للمحرم **قوله** فلا احل حتى احل اي الكلام عليه في الحديث السابع
الحديث السادس **قوله** ابو احمرة بالجيم والراء **قوله** تمتعت قبل اي ناسخ ولم
اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم
من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر وتقدم قول ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان
لا يرى التمتع الا للحجم وواقفه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك
للمحجم **قوله** فامرني قوله اي اسم علي ممرني ولاحمد وسلم من طريق عبد
عن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت
فاتاني آت في منامي **قوله** عمرة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه
عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوائل الحج **قوله** فقال سنة ابي
القاسم هو خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة ويجوز نصبه اي وافقت سنة
ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم
وزاد فيه زيادة ياتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى **قوله** ثم قال
شعشعة اي اي ابن عباس ان عندي واجعل لك سهما منها اي نصيبا قال شعشعة
فقلت بعجل لابي حمرة ولم استتمه عن سبب ذلك فقال للمرويا اي لاجل المرويا
المذكورة ويؤخذ من اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق
والاستيناس بالرويا الموافقة الدليل الخ وعرض الرويا على العالم والتلبيث
عند المسيرة والعمل بالادلة الظاهرة والشبيهة على اختلاف اهل العلم ليعمل
بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السابع **قوله** ثم ابو الشباب هو الاكبر
واسمه موسى ابن نافع **قوله** محدث مكيا في رواية الكشميهني محدث مكية
يعني قبيلة النواب لقلة مستقلا وقادر بالطارق سماه انك تنتمي محدث من مكة
كما تنتمي اهل مكة منها فيعوقك فضل الاحرام من الميقات **قوله** فدخلت على
عطا اي ابن ابي رباح **قوله** يوم ساق البدن معه بضم الموحدة واسكان
الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن ابي عمر عن
ابي بضم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي **قوله** فقال هم احلوا
ما احرامكم اي احرموا **قوله** اي اجعلوا احجكم عمرة وكانوا امروا بالطواف والسعي
اي وقصروا انما امرهم بذلك لانهم كانوا بعد قليل بالحج فاحرامهم لا يمنع
دخولهم ومبين يوم الترويه اربعة ايام فقط **قوله** واجعلوا التي قدمتم
بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة فتحللوا منها بتقصير وتمتعون
فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك
ابن ابي سليمان عند عطا عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه
في رواية الباقر عن جابر في الحديث الطويل عند مسلم **قوله** فقالوا فعلوا اما ترانا
قد حللنا اي سفت الهدي الى احرامه فيه بامكان صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب
اصحابه وتلطفه بهم وحمله عنهم **قوله** لا يحل بين حرام بكسرها بجرا اي بين حرام
والمعنى لا يحل بين ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل بين حراما بالنصب
على المفعولية وعلى هذا فقوله يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل
طوف المكث او نحو ذلك بين شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله اي اذا ذبح يوم النحر
واستدل به على ان من اعتمر قبل هدي لا يتحلل من عمرته حتى يذبح هديه يوم

النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه وباتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري
عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فالهدي فلا يحل حتى يحل منهما وتاول ذلك المالكية
والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة والهدي فليهل بالحج ولا يحل حتى يذبح
هديه ولا يخفى ما فيه قلت فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق
قوله قال عبد الله هو المصنف **قوله** قال ابو الشهاب ليس له مسند الا هذا الذي
لهزيز وحديث مرفوعا الا هذا الحديث قال معلطاي كانه يقول من كان هكذا لا يجعل
حديثه اصلا من اصول العلم قلت اذا كان موصوفا بصفة ما يصح حديثه لم يضره
ذلك مع انه قد توبع عليه لم كلام معلطاي محمول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب
غيره انه معتمد بالرواية عن عطا فان احد بينه هذا الطرق صاحب جابر الطويل
الذي انفرد به مسلم فساقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه
الطرق زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه
احلوا من احرامكم بطوفكم بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا اي فيما احلا الا يوم الترويه واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب
المفتي لمن سالة عما احكم حاص بان يذكر له قضية مسندة مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم تشتمل على جواب سواله ويكون ما اشتملت عليه من الفوايد الزايدة
على ذلك زيادة خير وينبغي ان يكون محل ذلك ان يكون لا يفوت بذلك حال السايل بخير
ذكر المصنف حديث اختلافا عطا وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه اخر وهي تاتي
احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب على ما يرجح به محدث عايشة من طريقه
يوخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقه يوخذ منه التمتع والقران
وحديث ابن عباس يوخذ منه الفسخ وكذا احد بيث ابي موسى وجابر وحديث حفصة
يوخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان بساق الهدي وكذا
حديث جابر ايضا والحكم التمتع وحديث ابن عباس الثاني يوخذ منه مشروعية التمتع وكذا
حديث جابر ايضا والله اعلم **قوله باب** من لبى بالحج وسماه
اورد فيه حديث جابر مختصر اعن طريق مجاهد عنه وعويمر فيما ترجم له ويوخذ
منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى
انه محكم وبه قال احمد وطايفة بعيدة **قوله باب** التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط
لغيره على عهد الى اخره وبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي في
الاول اولي وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر
بعد الجواز **قوله** حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد
كلهم بصريون **قوله** عن عمران بن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة
عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت
محدثك باحاديث لعل الله ينفعك فذكر الحديث **قوله** ونزل القران بجوازه
يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ورواه مسلم من طريق عبد
الصمد بن عبد الوارث عن هشام بلفظ ولم ينزل قران ينسخه الخزاعي اي يمنعه ويوضحه
رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة
عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران ولمسلم من طريق ابي العلا
عن مطرف فلم تنزل اية الفسخ ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسماعيلي

من طريق عثمان عن هما هم جميعا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزل فيه القرآن
ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنها بعلي و قد اخرجه المصنف في تفسير
البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت اية المتعة في كتاب
الله فعملنا هامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل تحريمه ولم ينه عنها
حتى مات قال رجل برايه ما شاء **قوله** قال رجل برايه ما شاء في رواية
ابي العلاء راي كما مر بعد هذا بثلاثة ابواب و في رواية ابي رجاء فقال البخاري يقال ان
مراد الراوي عنه ان عمر نهى عن ذلك لقوله عمران حصين ولم
ينزل ما ينسخ و الراوي عنه ليثبت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكرته
قبل و جبى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء قال البخاري يقال انه
عمر ابو الرجل الذي عناه عمران حصين ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت
لنا من البخاري لكن نقله ابو مسعود عن البخاري كذلك في عمدة الحميدي في ذلك
و جزم القرطبي و النووي و غيرهما و كان البخاري اشار بذلك الى رواية
الجريري عن مطرف فقال في اخره اراه رجل برايه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه و قال ابن التين يحتمل
ان يريد عمر او عثمان و اغرب ابو بكر ما بي فقال ظاهر سياق البخاري ان المراد
به عثمان و كان يقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك و ذلك غير لازم
فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك و وقعت لمعاوية ايضا مع سعد ابن
ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك و الاول انه يفسر عمر فانه اوذع فيها
عنها و كان اشد بعده كان تا بعاله في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان
ينهى عنها و ابن عباس يامرها فسالوا جابرا فقال الى ان اول من نهى عنها عمر
و عثمان رآهم فلما حج ابو العمرة لا العمرة الى الحج الى الحج بعدها فاني في بعض
طرقه عند مسلم التفريق بكونها متعة الحج و في رواية له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر و في رواية له جمع بين حج و عمرة
و مراده التمتع المذكور و هو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي مرجحا في الباب
الذي بعده في حديث ابن عباس و قد تقدم الكلام فيه في حديث ابي موسى و فيه
من الفوائد ايضا جواز نسخ القرآن بالقرآن و لا حالا و فيه و جواز فسخه بالسنة
و فيه احتمال و تغيير و وجه الدلالة منه قوله و لم ينه عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت و يستلزم رفع
الحكم و مقتضاه جواز النسخ و قد يوخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر
وجوه المنع في نزول اية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم و فيه و قوع الاجتهاد
في الاحكام بين الصحابة و انكار بعض المجتهدين على بعض بالنص **قوله**
باب قول الله تعالى ذلك لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
اي تفسير قوله و ذلك في الاية اشارة الى التمتع لانه سيق فيمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فالواجب ذلك و اختلف السلف في المراد
بحاضري المسجد فقال ابن نافع و الاعرج هم اهل مكة بعينها و هو قول مالك و اختاره
الطحاوي و رجحه و قال طاوس و طائفة هم اهل الحرم و هو الظاهر
و قال مكحول من كان منزله دون المواقيت و هو قول الشافعي في القديم
و قال في الجديد يدخل من كان من مكة على مرحلتين و مسافة القصر و وافقه احمد
و قال مالك اهل مكة و من حولها سوى اهل المناهل كسفان و سوى اهل
منى و عرفة **قوله** و قال ابو كامل و صله الاسمعيلي ثنا القاسم المطرز

ثنا احمد ابن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن
غياث و كلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة و عثمان بن سعد
ضعيف و قد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد
و يوضحه ان ابا سعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده في رواية مسلم
ابي الحجاج عن ابي كامل كما ساقه البخاري قال فاظن البخاري اخذه عن احمد بن سنان
فكان احمد شيخه عند مسلم لانه لم يجده الا من رواية مسلم كذا قال و تعقب
باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه و يحتمل ايضا
ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه و هو من الطبقة الوسطى من شيوخه
و لم يجد له ذكرا في كتابه غير الموضع و ابو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد و البراء
بالتشديد نسبة الى براء السهام **قوله** فلما قدمنا مكة ابو قرة لا ان ذلك كان
لبس في كما تقدم عن عائشة **قوله** اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك
لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم و اوضحنا عن عائشة انه كان ثلاثة انواع
فطائفة في رواية الكشميهني فطفنا بزيادة فا و هو الوجه و وجه الاول بالحمل
على الاستيناف و يوجه الثاني بانه قال ذلك حملة حالية و قد مقدرة بهما **قوله**
و نسكنا المناسك اي من الوقوف و المبيت و غير ذلك **قوله** و اتيا النساء
المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا **قوله** عشية التروية
اي بعد الظهر تاما من ذي الحجة و هيئة محجة على من استحب تقديمه على يوم التروية
كما تقدم عن الحنفية و عند الشافعي يختص استحبابه بيوم التروية بعد الزوال
لمن يساق الهدي **قوله** فقدم بحجا للكشميهني و قد بالواو و من هنا الى آخر
الحديث موقوف على ابن عباس و ما قبله هنا مرفوعا **قوله** فصيام
ثلاثة ايام في الحج سيأتي عن ابن عمر و عائشة موقوفا ان آخرها يوم عرفة
فالمراد بفعل صيام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر و هي ايام التشريق
و به قال الزهري و الاوزاعي و مالك و الشافعي في القديم و رجع عنه
و اخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق **قوله** و سبعة اذا رجعتم الى اهلكم
كذا اورده ابن عباس و هو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم
و يوافقه حديث ابن عمر الاتي في الباب من ساق البدن معه من طريق عبيد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال الناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا
رجعتم الى اهلكم و هذا قول الجمهور و عند الشافعي معناه الرجوع الى مكة
و عند عمرة بالتوابع من اعمال الحج و معنى الرجوع التوجه من منى فيصومها
في الطريق ان شاء و به قال اسحق ابن راهويه و به قال الجمهور و لا **قوله**
آلشاة تجزي اي عن الهدي و هي جمل حالية و وقعت بدون واو في ابواب
الهدي بيان ذلك **قوله** بين الحج و العمرة بيانا للمراد لقوله تمتع
و يقرأ بسكان السين قال الجوهري السكر بالاسكان العبادة و بالضم الدبكة
قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج و العمرة و اخذ بقوله من تمتع بالعمرة
الى الحج **قوله** و سنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه به **قوله** غير اهل
مكة ليخرج غير ذي طوى كما سيأتي و ذلك اشارة الى التمتع و هذا مبني على مذهبه
ان اهل مكة لا متعة لهم و هو قول الحنفية و عند غيرهم ان الاشارة الى الحكم
و هو الهدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من الحل بالعمرة

واجاب الذكر ما في جواب ليس طائلا **قوله** الذي ذكره اي في بداية التمتع حيث
قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه
قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير
اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه ابو
حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عمرة من قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في
اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان
المتمتع اسقط العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع
المحصر الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **قوله** والحديث
المروي ابن ابي شيبة من طريق مسلم عن ابن عباس قال ولا احد اذل في الحج فارى
صاحبك حين تقصيه وكذا اخرجه عنه ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم
النخعي وعطاء ابن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز
ابن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا احد اذل في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر بينا ولا شك في الحج
لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة **قوله باب**
الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب
عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزي منه الوضوء وفي
الموطا ان ابن عمر كان يجتمعه بذي طوى وقال انما كنا نفعله نجتمع ان نحترز عن الخلاف
لا يغسل راسه وذهب مجاهد وربيعة وقال الثوري ويجتمع ان يخرج عن الخلاف كان
يغسل راسه وذهب مجاهد الى ان غسله لدخول مكة كالجنابة وظاهره ان غسله لدخول مكة كان
لجسده دون راسه وقال الشافعية ان خرج عن الغسل يتيمم وقال ابن المنذر
لم يذكر اصحاب الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول
مكة وهو في الجملة للطواف **قوله** بذي طوى بضم الطاء وتفخم **قوله**
قوله ويغتسل اي به **قوله** كان يفعل ذلك يحتمل ان الاشارة الى الفعل
الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها للجميع وهو الاظهر وفيه
في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم
في الحديث بأتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله باب**
دخول مكة نهارا او ليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى
يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع
بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة
نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة
فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة
ثم رجع ليلا فاقام بالجعرانة كما بينته مجاهد رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث
عمرو بن دينار عن مجاهد وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور
عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها
ليلا واخرج عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخل نهارا ليراه الناس انتهى وفيه
من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية

السفلى

السفلى اخرجه عن ابراهيم ابن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته
في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم
ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر عن البرمكي وقد عزى الاسماعيلي اخراجه فاخرجه
عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد
اخرجها ايضا ابو داود وحيث اخرجه الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن
ابن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب بعده من طريق اخرى عن نافع وسياقه
ابين من سياق مالك **قوله باب** من اين يخرج من مكة
مذكرا بفتح الخاء والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها
الى المعلاة بفتح اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت
صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك بن المهدي في حدود ما ذكره الازرقي في
تاريخ مكة في عمارة هذا اسنة احدى عشرة وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق عال
فيه ثنية بضم المثلثة وفتح النون وضع برسهيلت كلها في راس سلطان مصر الملك الموحد
في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى الثنية
قوله الثنية السفلى ذكر في باب حديث الباب وخرج مذكرا وهو بضم الكاف
مصغرا وهو عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان
بنا هذا الباب عليها في القرن السابع **قوله** من اعلا مكة كذا رواه ابو الهيثم
فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام من كداء اعلا مكة
وكذا ظهر لي انا اليوم فيه مسدد وابن ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة
على الصواب **قوله** قال هشام يعني ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة
يدخل من كليتهما في رواية الكشميهني على بدل من **قوله** واكثر ما يدخل
من كداء بالضم والقصر للجمع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعة
لحديث عائشة **قوله** وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه لكونه
روى الحديث وخالفه لانه راى ابا ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وتركه
ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والنووي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدا
فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس
قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي خالف لاجله صلى
الله عليه وسلم بين طريقته فقيل ليتبرك به كل من في طريقه فذكر شيئا مما
تقدم في الحج وقد اسوغت ما قيل فيه هناك وبعضه لا ياتي في اعتباره هنا
والله اعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما
فيه من تعظيم المكان وعكسه بالاشارة الى فراقه وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الحجر ة
فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان منها كان ترك الجمعة مستقبلا للبيت ة
ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك
قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم جبان ارى الخيل تطلع مما هنا فقالت
ما هذا قال نبي طالع بقبلي والله لا يطلع الخيل هناك ايدا قال العباس وذكرت
ابا سفيان بذلك لما دخل ويستحيل من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكر كيف قال فحدثه عدت بنبيي الم تر وهو اعلم فتبسم
وقال اذ دخلوها من حيث قال حسان تنبيه حكى احمد بن
ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدي وهو باللام والتصغير يخرج

من الجحفة اليمين قال المحب الطبري حققته العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد
بني عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن تنبيهات اولها محمد في الطريق
الثانية من حديث عائشة هو ابن عيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحرث
واحمد في اوله الاسناد اراه منسوبا في بعض الروايات وقد تقدم في اول الحج
احمد عن ابن وهب وابن احمد ابن عبدي فيشبه ان يكون هذا المذكور هنا
وهاهنا في الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل التنيسي الذي اختلف عليه هشام بن
عروة في وصل هذا الحديث وارساله واراد البخاري الرجحين بينهما ان
رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو
ابن عيينة وقد تابعه سفيان وغيره اما اورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما
على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا الثالث وقع في رواية المستملي
وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله كذا وكذا موصولان والمراد بالذي
عبد الله المصنف وهذا التفسير غير بعيد لمعلوم انهما موصولان بمجرد السياق وقد
يسر الله بحمده ما فيهما من ضبط وتبيين لكل جهة منهما قوله باب
فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس واسنا وساق
الاية الاولى وقوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقون بعض
الاية الاولى ولا ادري ذكرها قوله الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف في
الباب حديث جابر في بنيان الكعبة وحديث عائشة في ذلك من اربعة طرق وليس
في الاية ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة
وعمارتها فالكلام فيه واختلف اول من بنى الكعبة كما سيأتي في احاديث الانبياء
وفي الكلام على حديث ابي ذر اني مسجد وضع في الارض اول وكذلك قصة
بناء ابراهيم ابن اسماعيل لها ياتي في احاديث الانبياء ويقتصر هنا على قصة
قريش لها وعلى قصة ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك كله بهذا
الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا
للحاج والعمارة ليترفقوا منه ثم يعودون اليه وروى عباد ابن حميد باسناد
جيد عن مجاهد قال لا يحجون ثم يقفلون وهو معنى وصف به الموضع وقوله واتخذوا
اي واضعو امر وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد تذكر الخلق فيه
كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا امنه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على
اذكروا والتقدير اذكروا نعمتي او علي مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او الامر فيه للاستحباب بالاتفاق
وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير
اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا او مقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على
الاصح وسيأتي شرحه في قصة ابراهيم من احاديث الانبياء وعن عطاء مقام ابراهيم
عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعند التحي الجرم كله وكذا رواه
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في اوائل
كتاب الصلاة قوله والركع السجود واستدل به على جواز صلاة النافل والفرض والنفل داخل
البيت وخالف مالك في الفرض قوله اجعل هذا البلد امنا يأتي الكلام عليه
في حديث ابي ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض ان الله حرم هذا البلد يوم
خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثاني
ما سبق من تقدير الله وقوله من امن بدل من اهله اي وارزق المؤمنين من

من اهله

من اهله خاصة وما كرر عطف على ما من قبل قاس ابراهيم الرزق على الامانة فعرف
الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسيأتي الكلام على
القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس فظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم
ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف
في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا تقدم اكثر الكلام عليه وقد اخرجه
مسعود في قوله وارنا مناسكنا قال عبد ابن حميد نا يزيد بن هرون
نا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف
بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتاه عرفة فقال اعرفت قال
نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتاه جمعا فقال لهما جمع الناس الصلاة ثم اتى
به ما فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال اومه بهما كبر مع كل
حصاة قوله وتب علينا قيل طلبا للثبات على الايمان لانهما معصومان وقيل
اراد ان يعرفا الناس اين ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على
من اتبعنا قوله حدثني ابي عاصم النبيل بواسطه قوله لما بنت الكعبة
هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها
فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضرها من الصحابة
وقد رويت الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابي طعيمة عن ابي الزبير قال
سالت جابرا هل بقي يوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه
لما هدمت الكعبة تعلق كل رطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم تعلق مع القوم
وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فشددت القرة
عليه الا للفضل لكن ابو طعيمة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي
الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في
حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل
من طريق عمر وبن قيس والطبراني في المعجم الاوسط من طريق نافع بن الحمراء وابو
نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم
عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال
لما بنيت قريش الكعبة اقتصرت اي قريش رجلين رجلين يعطون الحجارة وكنت انا
وابي اصغر فجعلنا نأخذ ازرارنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنوا
من الناس لبسنا ازرارنا فيها هو اما ابو ضمرة شعيب وهو شاخص ببصره الى السماء
فقال لا ابرح حتى اعلم ما شانك قال فعلمت ان احمل عريانا قال وكنت احيى ظهر احد
بنونة تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا
من طريق المغيرة بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس فقال في اخره
فكان اول شيء رايي من النبوة والمغيرة ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه
فانه جعل القصة في معالجة رسوم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق
في السيرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اجمع العباس
ليحمل حجارة لبناء الكعبة ازر بازار فقال احجر يا عم ازارك فحجر ثم حمل
حجرا حجرا حتى اجتمع عند البيت ثم قام فقال اللهم اني لم اتعمد ذلك ولا اعلمه
الا ازرك فكان هذه قصة اخرى واعرف بذلك لان العباس لم يكن عليها وهل
عمرته في ذلك ما يأتي عن معمر عن الزهري وحديث جابر شاهد من حديث ابي

الطبري اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني فاذا كانت الكعبة في الجاهلية
سيئة بالرجز ليس فيها حجر وكانت قد ربما يفتحها العتاق وكانت ربما يوضع عليها
ثوب حتى لا وكانت تدار بثياب كهيئة هذه الحلقة فاقبلت سفينة من الروم حتى
اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا من خشبها فوجدوا الرومي
الذي فيها كثيرا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما اراد وا القرب منه
لهدمه بدت لهم حية فاغرة فاها فبعث الله طيرا عظاما من البحر فخرزعنقه فيها
فالقاها حيث امر جياد تهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السما
عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة مع اجياد وعليه عزة
فخانقة عليه النمرة فذهب يضع على عاتقه فيبدو عورته مر صعرها فخر مغشيا
عليه عريانا فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمسة عشر قال
معمر وأما الزهري فقال لما بلغ اسود الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمعت امراة الكعبة
فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحرقت فتثاوبت في هدمها وهابوه
فقال الوليد انا الله لا يهلك من يريد الاصلاح فاريحني على ظهر البيت ومعه
العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما يطلع رواه سالما تابعوه
قال عبد الرزاق واما ابن جريج قال فقال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمسة عشر
سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير من حطم باسناد له وبه جزم
موسى ابن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما
بان يكون الحريق تقدم وفيه على الترديع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان يأتي
فيغيب الكعبة فتسافل مرارا فكان رضمها فوق القامة فاراد قريش
رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكروا انه مطمور في بئر في
الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا ابا ورد داخل فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ورفع عمد الطبراني من طريق احوى عن
ابن خثيم عن ابي الطفيل ان اسم الحجار المذكور باقوم ولفاكهي من طريق ابن
جريج مثله قال وكان يكنى ابا هبيد ورأسا حاجر عدن فانكسرت سفينة له
بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم معي عيرا في الشام اعطيتكم الخشب
فعملوا وزودوه سفينة فيها عبيد في جامعه عن عمه وبن دينار انه سمع عبيد بن
عمير يقول راعم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان رومي وقال الازرقي كان
طوله سبعة وعشرين ذراعا ادخلوها في الحجر قوله فخر الى الارض في رواية يزيد
ابن ابي حبيب عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية النذر وفي رواية عبد الرزاق عند
مجلعه مجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمن عيناه بفتح المهملة
والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عند
ابن جريج في او ابل السرة البيضاء بزاي ثم قاف فقال قوله اربي ازاري اي اعطني
وحكى ابن التين كسر الراء وسكون الباء وقد يقرأ بهما وفي رواية عبد الرزاق اي
ازاري ازاري بالتكرير قوله فشده عليه زاد زكريا بن اسحق فما راي بعد
ذلك عريانا وقد تقدم شاهد هذا من حديث ابي الطفيل الحديث الثاني بعد
مائة طرق قوله في الطريق الاولى عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر
ابن عبد الله بن محمد ابن ابي بكر اي الصديق وقع في رواية مسلم
ابن عمر

عن يعقوب عبد الله على المحولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من رواية
عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابراويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن
محمد فوهم اخرجه احمد واعل ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه
معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله
ابن محمد عن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما هنا وزاد في المتن ولا نفقت كنز الكعبة
ولم هذه الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق اخرى ابو اعوانة من طريق القاسم
ابن محمد عن عبد الله ابن الزبير هذا عائشة وسياتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة
قوله فزمكن اي قريش قوله اقتصروا على قواعد ابراهيم سياتي بيان ذلك
مما الطريق التي تلي هذه قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها
مثلثة اي قرب عهدهم قوله لفعلت اي لرددتها على قواعد
ابراهيم قوله قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه معمر عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجردة قوله لين كانت ليس هذا شكا
من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد
التقرير واليقين قوله ما اري بضم الهمزة اي اظن وفي رواية معمر زاد في آخر
الحديث ولا طاف الناس ما وراء الحجر الا لذلك وكره في رواية ابي اويس المذكورة
قوله استلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن باليد غالبا او اليد
نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا و ٢ اثنا عشر ذراعا و ٢ الذي اخرج
بابا اي بقربان بكسر الحي بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف وعلى صفة
نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة
سيأتي قريبا قوله في الطريق الثانية تسعا لا اشك هو ابن ابي الشعثا المحاربي
وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة بينهما على ما فيها هناك
قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند
الشافعي البخاري فيه وفي رواية المستملي الحجر وقال الخليل الجدر الروضة في الجدار
الذي وهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن
ابن الاخرم شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك ولابي عوانة من طريق شيبان عن
الاشعث الحجر بغير شك قوله امن البيت هو قائم قد تقدم اظاهره ان الحجر كله
من البيت وكذا قوله في الطريق الثانية ان ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي
ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن يزيد بن شريك سمعت ابن عباس
يقول لو ولي من البيت ما ولي ابن الزبير لاحب ذلك الحجر كله في البيت فلم يطف به الا
من يكون من البيت ورواه الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن امه عن عائشة قالت
كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني
الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة
فاخرجوه من البيت وكوه ولابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي
عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة
وفيها ارسلت الى سيبه الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية
ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاء رواياتا هم منها معينة
عند مسلم من طريق ابي قزعة عن الحرث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب
حيث اريد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها قال ابن التين يحتمل ان يكون

فهيلي لا ريك ما ذكر امنه فارا لها قريبا من تسعة اذرع وله من طريق سعيد بن
ميناعن عبد الله بن الزبير عن عائشة من هذا الحديث وزات فيها من الحجارة ستة اذرع وبابا
وفي الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه الحجر
ابن حازم لحجزه ستة اذرع او نحوها وللسفيانين بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور
عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع سمايلي الحجر وله عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن ابي الزبير ستة فيها اذرع وشرو هكذا ذكرا لشافعي عن عدد
لقيهم من اهل العلم بالحرم من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه
الروايات كلها يجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند
مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والرواية
السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عند الثقات الحفاظ ويؤيد ظهر لي لرواية عطاء وجه
وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء فلهذا وقع عند العاكهي
من حديث ابن عمر وابن عدي ابن الحجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
في العقفة ولا دخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل على القاء الكسر ووراية
عطاء على جبرة ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وسادكر
بقية هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث **قوله** لم يزيدوا على ما تعرفون في
قوله تصرة بهم العقفة بتشديد الصاد اي العقفة الطيبة التي اخرجوها لانها
كما جزم به الازرقي وغيره وبوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة عن عبد الله
ابن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله وغيره ابن صفوان ابن امية ان اباه وهب
ابن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جده بن هبيرة ابن ابي هبيرة ابن ابي وهب
المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهريبي ولا
بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد
الله ابن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر ابن الخطاب ارسل الى شيخ من بني زهرة
ادرك ذلك فسأله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا قصرت لبناء الكعبة اي بالنفقة
الطيبة فلهذا تركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت **قوله** ليدخلوا في رواية
المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل
اذا نذر انه يدخل يده عوينظر حتى اذا كان ان يدخل رفعوه فسقط **قوله**
حديث عهدهم بشرك حديث عهد بكفر **قوله** بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية وقد
تقدم في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة
عن عائشة حديث عهد بشرك **قوله** فاخاف ان تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن هشام
اتخشى تنفر بالفاء بدل القاف وتقدم ابن بطال عن بعض علمائهم ان العزة التي
حبسها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالتحدد وبهم **قوله** ان ادخل
الجدر كذا وقع هنا وهو مول يعني المصدري اي اخاف انكار قلوبهم ادخالي الحجر
وجوابه لولا حداثة وقد رواه مسلم عن سعيد ابن منصور عن ابي الاحوص بلفظ
فاخاف ان تنكر قلوبهم فنظرت ان ادخل فانت جوابه لولا وكذا اثبته الاسمعيلي
من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته **قوله** في الطريق الثالثة
عن هشام بن عروة عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق ابي معوية والنسائي
من طريق عبده بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد
الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه
عن اخيه فقال عبد الله ابن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواه الجماعة

ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه فيما في
في الطريق الرابعة صار وابه يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة
وابي الشعثاء كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل
عن اخيه عن عائشة ثم سمعه هو من عائشة فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد
ابن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ولا
مخالفة بين طريق هرون الجمال والزعفراني في كلام عبد يزيد بن هرون وخالفهم
الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير
بدل عروة عن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عنه
وهيب ابن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه
فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخرين **قوله** تابعه محمد بن مسكان كذا
اخرجه الحربي في نسخة الدعولي عنه عن وهيب بن جرير ويزيد فرجعه عن
الاخرين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح **قوله** حديث عهدهم كذا الجميع
الروايات بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز رفعه فالواو وفي مثل هذا والهوا
حديث عهدهم بالله اعلم **قوله** قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور يعني
ابن الزبير يعني هدمه وبناه الى قوله كاسمة الابل هكذا ذكره هرون مختصرا
وقد ذكره مسلم وغيره واضافه وري مسلم من طريق عطاء ان ابن
رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من
امره ما كان والفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان
وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمجانيق وهتت الكعبة ولا بن
سعد في الطبقات من طريق ابي الحرث بن زمعة قال ارسل الحصين بن نمير يعني ابو
الذي كان يقاتل ابن الزبير من قتل يزيد بن معوية لما اتاهم موت يزيد بن معوية
وهو ابن اربع وستين قال فكان ابن الزبير يلحاص التي كانت حول الكعبة
فتقع فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك من هيبة تلك الحجارة الى اعلاها الى اسفلها
اشار حبوب النساء من حجارة المنجنيق وذكر الفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني
انه لما قدم حبيش الحصين بن نمير احرق بقصف اهل الشام عليه بابن بيعج وفي الحجر

يوسف جاء فمشى الحريق حتى احذ في البيت فظن الغريقات انهم هالكون وضعفوا بالبيت
حتى ان الطير ليقع عليه فتتابز مجارته وعبد الرزاق عن ابيه عن يزيد بن خصيفة
انه حضر ذلك قال كانت الكعبة وقد وهنت من حريق اهل الشام قال قلت ما ابن الزبير
فركبه ابن الزبير حتى وقع الناس الموسم يريد ان يجدهم على اهل الشام فلما صدر الناس
قال اشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن ابي مليكة لم يبن ابن الزبير
الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقل سنة خمس وستين
وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت عندي انه ابتدا بنائها بعد رجيل
الحصين بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادي الاخرة سنة
اربع وستين قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البناء في ذلك
الوقت واعتد امره الى الموسم ليراه اهل الافاق فيشيع ذلك على بني امية ويؤيده
ان في تاريخ اليعقوبي ان الفراغ من بنائها كان في سنة خمس وستين وزاد الجندي
الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وانما لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح
مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطاء اشارة ابن عباس عليه بان لا يفعل وقول
ابن الزبير لو ان احدكم احرق بيته فاحب بعضهم ان يجدده والله اختار الله ثلاثا ثم عذم
على ان ينقضها قال فلعلها بانه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما لم يرا الناس
اصابه شيء فنشابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير اعمده فستر عليها
الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ينتظر المعداد وارتفق بن الزبير على
جدار الكعبة فهدمها بنفسه فهدم وبنى وراءه ابنا ويس المذكور ثم عزل ما كان
يصلح ان يعاد في البيت فنبوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح سلكا ذهبيا به فامر
به ان يحز له في جوف الكعبة فحدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من الحجر فلما رآها
فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الحدق من الابل فاخفوا له اي
حركوا تلك القواعد بالعتل فتفصصت فوا عد البيت وراوه بينا ناس يرجوا بعضهم
بعضا محمدا وكبره ثم احمر الناس فاخذوا يوجوهم واثرابهم فنزلوا وشاهدوه
ما شاهده وراوه بينا متصلا قال فشهدهم على ذلك وفي رواية عطاء كان طول
الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد فقدهم
من وجه اخر انه كان طولها عشرين ذراعا فعلى رواية جبر المكي وجزم
الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فعلى عطاء جبر المكي ايضا وروى عبد
الرزاق من طريق ابن سابط عن ابن الزبير كنا نتفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل
الحلفة والحجارة متشابكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه اخر عن عطاء قال كنت في الامة
الذين جمعوا في حجره فجعلوا قائمة ونصفا فجعلوا عليها حجارة لها عرق فابتقل يزر
وعرق المروة فظهره فاركت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية
عن عبد عبد الرزاق فكشف عن رجل في الحجر بعضه ببعض فترك مكشوفا ثلاثة
ايام ليشهد عليه فرايت ذلك المرفق مثل خف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه
حجر وفي رواية الرجل باخذ الحجارة فيضرب بها ناحية الركن فتخر الركن
الاخر قال فاسلم في رواية عطاء وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه
وفي رواية الاسود التي في العلم به قاله عبد الله بن الزبير لجعل له بابين في الارض
ولحره للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن

موسى ابن عقبة انه دخل الكعبة بعد بنائها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها
يدخلون من باب ويخرجون من باب **فصل** لم يذكر المصنف قصة تعمير الحجاج
لما صدعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في روايته عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اساس نظر العدو
من اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من قطاع ابن الزبير في شيء اما ما زاد
في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام بن عروة فبادر بعين
الحجاج فهدمها وبناها على اساسها الذي بلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو
اويس فاخبرني مخرمة احد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على انه الحجاج في هدمها
ولعد الحجاج ولابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد فزاد الذي كان ابن الزبير
ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك علي ذلك وداود انا تركنا ابن الزبير
وما بنى على ما ذلك وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه اخر
بعضه من طريق الوليد بن عطاء ان الحر بن عبد الله ابن ابي ربيعة وفد على عبد
الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم
انه سمعه منها فقال الحر بلى انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج في
وكاد الحر ان يصدع فقال لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال
نعم فنكث ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من
طريق ابي نوفل قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير
حيث يكذب على ام المومنين فذكر الحديث فقال له الحر يا امير المومنين هذا ابن
فما سمعته ام المومنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على
بناء ابن الزبير تشير بجميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان
ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على
سمعته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الحجر الذي ما جهة
الحجر والباب المسدود الذي في الحائط الغربي عن يمين الركن اليماني ومن
تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في
الروايات المذكورة لكن المشاهد الان في ظهر الكعبة باب مسدود بين الباب
الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان ابن الزبير
على محمد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا بها في
بعض الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يليه ايضا فزاد
في سمك الباب المجدد لكن الذي نقل بذلك صريحا وذكر القاضي في اخبار
مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وتسعين
فاذا هو قريب من باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض هذا واذا في الاصلاه
كلا بابين ثلاثة كما في الباب الموجود سواء والله اعلم **قوله** فحمرت بفتح
الراي على الرواية وقدرت ستة اذرع او نحوها فذوري ذلك مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانما ارجح الروايات
وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو في دعوى الاضطراب في الطعن
في الروايات المجيدة لاجل الاضطراب اتم تشاد بما نحوه يحيى بن معين
البه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه
بحيث يتعذر الترجيح والجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على

المقيد كما تقدم قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متوارده
على سبب واحد وهو ان قريشا قصرت واعن باب ابراهيم عليه السلام وان ابن الزبير
اعاده على بنا ابراهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم تات رواية تفيد صريحة ان جميع
الحجر من بناء ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه والاصح ان القدر الذي في الحجر
من البيت قدر سبعة اذرع والرواية الذي جاء ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلقة
على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة
لمارجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الناس فعلوا نص على ايجاب الطواف
خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث
المرفوعة ولا عن احد يكون جميع الحجر من البيت وعلى هذا مستحب كافة لا يلزم من ايجاب
الطواف كل ما يحيط به ومن بعدهم الطواف من داخل الحجر كان
عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا مستحب فانه لا يلزم
من ايجاب الطواف من وراء ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكر
البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة
من اهل العلم من قريش لفهم كما تقدم فعلى هذا فقد علم رأي ايجاب الطواف
من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعده تعلوه استحبابا للراحة من بسور الحجر لا سيما والزحام والتأ
يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فعلهم اراد واجسم هذه المادة واما
ما نقله المهلب عن ابن ابي يزيد ان حائط الحجر بكى صبيا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك
كان حول البيت فعجب نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما جاء في بناء
الكعبة في اوائل السيرة النبوية لفظهم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت
حتى كان عمر فبنى حوله حائطا قصيرا فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط
المسجد لا في الحجر فدخل الوهم عليه فانه من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم مما يعرف به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من داخل
الحجر وحتى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كما مر الرمز
وما ذكره في الحجر من المجن وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزان ومنتهى الحجر
سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منه عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر
خمسة عشر ذراعا وعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه
والله اعلم واما قول المهلب ان الفضا لا يبنى بيتا وانما البيت البيان لان يحفظ الوحلة
لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله كما كان ذلك البيت فليس بواضح فانا لمنوع
من الطواف ما يشرع للتخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام
جرم البيت لان العبادات لا تسقط المقدور عليه منها بفوات المحل عنه كحرمة البقعة
فانها ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قدمناه انه لو انهدم
مسجد فنقلت مجارته الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة
لتلك المجارة المنقولة الى غير مسجد وقد علم ان البقعة اصل للجدار خلافا لمن عكس اشار
الى ذلك ابن المبارك في الحاشية وفي درية بن الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما نرجح عليه
المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان ينفر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار
في عبارة المصنف وفيه اجتناب ولي الامر ما شرع الناس انكاره وما يخشى منه
ولد الضرر عليهم في دينهم ودنياهم تالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب

وفيه تقديم

وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا يدفع
بدفع المفسدة وجلب المصلحة فان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة
وحديث الرجل مع احراتيه الامور العامة وحرص صحابه على امتثال اوامر النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر مثل حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الزبير
عن الرشيد او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعل
ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه
قلت وهذا بعينه خشية حدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فانشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يردم ما وراء
منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا امن ان يجيء من بعدك امير
يغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان
ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله
بامر ابيه عبد الملك ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا
من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الان الا ما ذكر في
والبناء واعتمده وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها
وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام قال ذكر الازرقي عن ابن جريج انا اول
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في اخبارها السامي ترميم
في شهور سنة بضعين وماتين ثم في سنة شهور اثنين واربعين وخمسمائة
ثم في شهور سنة تسع عشر وستمائة ثم في سنة ثمانين وثمانمائة ثم في سنة
اربع عشرة وثمانمائة وقد تزايدت الاخطار الان في وقتنا هذا في سنة
اثنين وعشرين ان جميع الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم لذلك سلطان
الاسلام الملك المؤيد والمرجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم جيء
سنة اربع وعشرين وثمانمائة الذي قيل عنه فلم اجده بتلك الشناعة
وقد ترمم ما تشعث من الجرم في اثنا سنة خمس وعشرين الجاي نقض سقفها
في سنة سبع وعشرين على يد بعض جند الملك فجدد لها سقفا ورمم السطح
فيها كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة
اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى ان نقض السقف مرة اخرى ونشد
ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الصوء الى الكعبة ولزم من
ذلك ان صارت الكعبة بل صار المطاف يتصدعون فيها بقيراد ب فغار بعض
المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر
ان يكون امر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب الاول بعض
من جاور واجتمع البلقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيئا من
الاعن دلالتهم وان كلما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه
بواسطة ان الذي فعل ذلك ينتمي الى صهر السلطان والله سبحانه يفيض
لعبده ما شاء كيف شاء وقد جاء عن عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهو من الصحابة
قتل الالف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة
لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا
ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجة وتحرير مشقة في كتاب حكمة وسلم
حسن فنسال الله تعالى الامن من الفتن بكله ولرحمة ومما ينبغي منه انه
لم يتفق الا حتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من

الحجر الذي بناه في الجهة الشامية واما في التسلم الذي جدده للسطح او للعتبة وما
عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة تحصنة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب
وكذا حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه
قال جاورت بمكة فعانت اي بالعين المهملة وبالنون الموحدة اسطوانة
من اساطين البيت فاخرجت وحي باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن
الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها للعود وامن غد ليصلحوها
فجاوا من غد فاصابوها قيام من قدح اي بكسر القاف وبالسين المهملة وهذا
اسناد قوي ورجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين
وكان القصة كانت في اوايل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة
من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** فضل الحرم اي المكي
الى سيأتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم وقوله عز وجل انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الآية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة
اضافة الربوبية الى البلدة فانه يدل على سبيل التشريف لها وهي صفة الحرم وقوله
اولم يكن لهم حرما امنا الآية روى النسائي في التفسير ان الحرث بن عامر بن
نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من
ارضنا فانزل الله عز وجل رد اعليه اولم يكن لهم حرما امنا الآية اي ان الله
جعلهم في بلد امين ومنع منهم في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا
بعد ان اسلموا واتبعوا الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس
ان هذا البلد حرمه الله اخرجه مختصرا وسيأتي بأتم من هذا السياق في
باب لا يحل القتال بمكة في ابواب الصيد ويأتي الكلام عليه مستوفى
قريبا هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** توريث دور مكة
وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الآية
اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعى رباع مكة الا السوائب
من احتاج سكن اخرجه ابن ماجة في اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره
ابن عمر ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن الكرا
في الحرم واخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها
فكان اول من بوب داره سهيل ابن عمرو اعتذر عن ذلك لعمر وروى
الطحاوي من طريق ابراهيم بن مجاهد عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل
بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال النووي
وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد والجواز قال الجمهور
واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما
سيجمع به مما اختلف فيه عمر في ذلك واصح ما شفي بحديث اسامة
الذي اورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي في حديث اسامة
والذي من اباحها منة وتقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي
سفيان فهو امن فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب

الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا ظلموا من الاخراج من
دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر
وعلي اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسيأتي في البيوع اشتري عمر انه اشترى دارا
للسجن بمكة ولا تعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر ان عمر انه كان ينهى ان تغلق
دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد الله بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن
منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدور فانكم ابواجا لتنزلن البادي
حيث شاء وقد تقدم من وجه اخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكوى رفقا
بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرى والذي هذا رجح الامام احمد
واخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسماعيل ظاهر القرآن يدل
على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة
وقال لا ادري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا
هل دخلت بها على اهلها لعظم خرمتها او فرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف
في بيع دورها والكوي والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يملكها على اهلها كما ملك غيرها من البلاد في ذلك ذكره
السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك مما يشاحن هذه المسألة فقد
اختلف اهل التاويل في المراد بقوله لهذا المسجد الحرام هل الحرم كله
او كان الصلوة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء العاكف او
الاحترام او في كل ما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور
ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز لحد من بشر
ولا قمر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والقمن ونحو ذلك قال ولا
نعلم احدا منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حايض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وجوازه لا يقوله بذلك احد
والله اعلم قلت والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن
ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد
بذلك كلها اليهم ضعيفة وسيذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح
من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى **قوله** البادي الطارئ
هو تفسير حنبل بالمعنى وهو مقتضى حاجا عن ابن عباس وغيره كما رواه
عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا
من كان ظاهرا البلد فهو بادي ومعنى الآية ان المقيم والطارئ سيان
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والبادي قال
سواء اهله وغيرهم **قوله** محكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست
هذه الكلمة في الآية المذكورة ولا في اية الفتح ولكن مناسبة
ذكرها هنا **قوله** في هذه الآية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو
عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق
سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد
ابن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الآية **قوله** عن علي ابن الحسين
عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن حرملة وعمرو عن ابن وهب ان علي
ابن الحسين اخبره انه عمرو بن عثمان اخبره **قوله** اين تنزل في دارك

حذفت ادات الاستفهام من قوله في داري في رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ ينزل داركم وكذا اخرجه الجوزقي
من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري هنا والمصنف في المغازي عن طريق
محمد ابن ابي حفصة عن الزهري اين ينزل غدا وكانه استفهمه اولا
عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر
هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويؤيده وضوحا رواية زمعة
ابن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قيل ان يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قيل اين تنزل في بيوتكم الحديث وروى علي ابن المديني
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا
عقيل من ظل قال ابن التين ما اشك ان محمدا بن علي ابن الحسين اخذ
هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل
في رواية مسلم وعمر وهل ترك لنا قوله من رباع او دور الرباع جمع ربع
بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار
فعلى هذا فقوله او دور اما للشك او من شك الراوي وفي رواية محمد بن
ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الحاكمي من طريق محمد ابن
ابي حفصة وقال في اخره وبقال ان الدار التي اشتراها كانت دارها شم
ابن عبد مناف ثم صارت بعد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمي
فمن ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وعمها ولد
صلى الله عليه وسلم قوله وكان عقيل اي اخره تحصل هذا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه
من اسمها لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار تركه النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها هو
بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وعلى القابسي ان الدار لم تزل
بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بثمانية الاف
دينار وزاد في رواية من طريق محمد بن ابي حفصة فقال علي ابن الحسين
يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدنا علي من ابيه
ابي طالب وقال الداودي وكان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر
داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب
من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسالة ان شاء الله
تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار كانت قائمة على ملك عقيل
وانما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دار هجر وهاجر الله تعالى
فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها
وتعقبوه انه لو تركها لغيرها قوله فكان عمر بها رواية احمد بن صالح عن
ابن وهب عند الاسماعيلي لاجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف
على عمر فقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي
من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه تغليقا في الفرائض
من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى ويحتمل في ظاهري ان يقال وكان عمر اي اخره تحصل من ابن شهاب ويكون

سقطها

سقطها عن عمر قوله قال ابن شهاب وكانوا يتاولون الى اخره اي كانوا يفسرون
قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث ان يتولى بعضهم بعضا في الميراث
وغيره قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي موضع
نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال عبد الله ليست الدور الا من اعتقل
فتورث الدور وتباع وتشترى قلت والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب
الذي قبله لما تقدم تقريرنا والله اعلم قوله حين اراد قدوم مكة في الرواية
التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية
عن ابي سلمة نبا ابو هريرة قوله ان شاء الله تعالى هو على سبيل التبرك
والاستشالة للاية قوله يعني بذلك المصنف في رواية المستملي
يعني ذلك والاول اصح ويحتمل ما ظن ان جميع ما بعد قوله يعني المصنف
الى اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما ياتي
هذا الباب وابراهيم بن سعد كما ياتي في السير ويونس كما ياتي في
التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على
الكفر ومن لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك قوله وذلك ان
قريشا وكنانة فيه اشعار بان كنانة من ليس قريشا اذ العطف
يقتضي المغايرة فيتدرج القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول
بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر
فقريش ولد النضر بن كنانة وانما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا
وصحت المغايرة قوله تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني
المطلب كذا وقع عند الشافعي بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى
عن الوليد وبني عبد المطلب بغير شك فكان الوهم منه فسياتي في علي
الصواب وياتي شرحه في اخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا
يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عن الاسماعيلي ولا
يكون بينهم وبينهم سي ولفي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث
على الكفر قوله حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قوله
وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله
ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية الجذر وكريمة ويحيى عن
الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسبه الى جده
الباء بلفظ بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل
حران وليس في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي
ويقال ان الاوزاعي كان زوج امه فطريقه هذه وصلها ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بنو هاشم
وبنو المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
وسياتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله
تعالى قوله باب قول الله عز وجل وان قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد امنا الى قوله يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة حديثا
وكانه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم هاجر وابنها
في مكة وسياتي مبسوطا في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى

ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقوله الله جعل الله الكعبة البيت الحرام الى آخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب الثاني قوله باب قوله الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانما دامت موجودة فالدين قائم وهذه النكتة اوردها الباب قصد هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري انه تلى هذه الآية فقال لا تزال الناس عاديين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة مخرب الكعبة ذي السويقتين من الحبشة وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد ثانيها حديث عايشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسياتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة وانما يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما ما يكسونها ويقومون بها وفرق بهذا جواب الاسماعيلي في قوله ليس في الحديث ما ترجم به شيا سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر انها قبل الامر باستقبالها على ذلك ازمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت الكعبة تكسى في يوم النحر وصاروا يعدون اليه ما ذي القعدة فيتعلقون كسوتها الى نحو نصف ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا دخل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة كذا قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر التسنيم ثم ساقه بعد ونبه من طريق عقيل وبهذا قال وعادة البخاري التجوز بمثل هذا وقد رواه الذهلي من طريق ابي ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة فاسقط حديث ابي سعيد المذكور في حج البيت بعد ياجوج وماجوج واورده من طريق ابراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله ابن ابي عتبة عنه وقال بعد سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهذا راد بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث مخصوصه او في فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحا بسماع قتادة له من عبد الله ابن ابي عتبة في حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء في خدرها وهو عند احمد وعند ابي عوانة في مستخرجه من وجه اخر قوله لتحجر بضم اوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة الخ على لفظ المتن فاما متابعة ابان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد ابن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران وهو القطان

فوصلها

فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد ابن حميد عن روح بن عبادة عنه والمعنى ان الناس ليحجون ويعتمرون ويفرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر اي لا تفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما خالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج من وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهروا والله اعلم المراد بقوله ليحجن البيت اي كان البيت لما سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب كسوة الكعبة اي حكمها المتعرض لها ونحو ذلك قوله شا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاول مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله هلست مع شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى ابا عثمان قوله فكساني الخ في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اخذها قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فذكره قوله فيها اي في الكعبة قوله صفرا وبيضا اي ذهبا وفضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنوز التي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد على الحاجة وانما الحلي فحبسه عليها كالقناديل ولا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله لا اقسمنها اي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه لا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام لا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلي من هذا الوجه لاخرجن ان اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا في رواية ابن مهدي المذكورة قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعل صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا للمحاربي قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وعمر ما احوج منهما الى المال فلم يحركاه قوله بما المران تشتد مرد بفتح الجيم وتجوز ضمتها والراسا كنية على كل حال بعد ها هزة اي الرجلان قوله اقتدى بهما في رواية عمر بن شبة ذكر بدل قوله بهما المرآن اقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدي بهما علي ايها للمجهول وفي

رواية الاسمعيلي والجارودي فقام كما هو وخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر ايضا
وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق ومحمد بن سنة من طريق الحسن ان عمر اراد
ان ياخذ كنز الكعبة فتفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك هو
صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ محمد بن سنة وفي رواية عبد الرزاق
فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال لم يترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر الكثرة النفاقه في منافع المسلمين ثم
لما ذكر بيان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لما مسك وانما تركا ذلك والله
اعلم لانه ما جعل في الكعبة وسبل لها اجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره
عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو وقلت اما التعليل
الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه
وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما تركوا بناء الكعبة على قواعد ابراهيم
وسوى ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء
الكعبة "ولا نفقت كنز الكعبة" ولفظه لولا ان قومك حديث
عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض
الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وعلى الثاني حمل الفاكهي في كتاب مكة
استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فالنفقة جائز كما جاز
لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولو
قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق
بها فيرجع الى حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله واستدل
التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة
والكتبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في حال الكعبة
ولعوضا يهدي اليها وينذر لها قال واما قول الرافعي لا تجوز تحلية
الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديل بها فيما تم حكى وجهين
في ذلك احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل
من فعل السلف وهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية
المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد
بذلك خلاف ثم تمسك للجواز لما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيب
سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن محمد العزيز ولا ازالة
انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحو بما قال وليس
في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من
كتب القرآن بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب الا النهي عنه
على الامة فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحو بما وهذا
يستند الى الاسراف انتهى وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قائم
مقام تحليتها بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله ويرده عمر بن عبد العزيز النكير
او الالة تحتمل عدة معاني فلعله كان لا يقدر على الانكار هو فامن

سطوة

سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شيء ولا سيما ان كان الوليد جعل
في الكعبة ضبة فلعله راى ان تركها اولى لانها صارت في حكم المال الموقوف
فلا تنها احفظ لها من غيره ورعاية ذلك اولى من الارتجاع بناء الكعبة فتركه
ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام
من الذهب انما هو استعماله في الاكل والشرب الى آخره وهو متعقب
بان استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها
وانما استعمالها بالانفاق في كن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه
قال الغزالي قيد بما لم يتخذ الاسراف والتبذير الواحد من الذهب
يكتب محلة عن مصاحف وقد انكر السبكي على الرافعي تمسكه
في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك
بمفهوم ما في شيء آخر وهو انه قد صح النهي على استعمال الحرير والذهب
فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع غناهم بهما
وتعظيمهم دل على انه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل السبكي الموفق
الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة دون الاواني
واستعمال كل شيء بحسبه والله اعلم تنبيه قال الاسمعيلي ليس احاديث
الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال
معنى الترجمة صحيح ووجهها انه حصل من كل زمان كانوا
يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيرها
كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها قال البخاري ان عمر راى قسمة
الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل هي
افضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون
مقصود التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والتحية فيها لم تزل تقصد
بالمال يوضع فيها على معنى الرئاسة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال
ويحتمل ان يكون اراد بما في بعض طرق الحديث كما ذكرته وتكون هذه طريق
موافقة للترجمة اما تحليل شرطها واما لسحر الناظر في ذلك واذا تقرر
ذلك فيحتمل ان يكون احد ما خرج حتى اتم حال
الكعبة فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة وقد تبين في الحديث
ليس لك من مالك الا ما لبست فاكلت قال ويحتمل ايضا قد كر نحو ما قال
ابن بطال وزاد فاراد التنبيه على انه موضع اجتهاد وان راي عمر جواز
الصرف في المصالح واما الترك الذي اشعر به عدله شيء فليس صريحا
في المنع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تمزيق
لاثلافها ولا مجال في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ من راي عمر ان
صرف المال في المصالح اكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه
الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على الجواز فيه نظر لانه
لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ صونها اذا احتيج الى
ذلك ويحتمل ان يكون التصدق منفعة اهل الكعبة وسدنتها وارفاده
لمصالح الحرم اولا عم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا تظير له فلا يقاس
عليه انتهى ولم ار في شيء من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة
الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليه شيبة الحجبي فقال يا أم المؤمنين ان ثياب
الكعبة تجمع عندنا فنكثر فنثرعها ونجثر بيرا فنجمعها ونذفنها لكي لا تلبسها
الحائض والجنب قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله
وفي المساكين فاما اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض او جنب
فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه
البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم
منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج حدثني رجل من بني شيبة قال
رايت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق
ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج
فلعل البخاري اشار الى شيء من ذلك

فصل في معرفة كسوة
الكعبة بدء البيت روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن حفص عن وهب بن منبه
انه سمعه يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن سب اسعد وكانا اول
من كسى البيت الوصايل ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة مرفوعا اخرجه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عنه ومن
وجه اخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان
تبعا اول من كسى الكعبة الوصايل فسترت بها قال ورعم بعض علمائنا
ان اول من كسى الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض
علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبة او
كست في زمنه وحكى الدلاء ري ان اول من كساها الانطاع عدنان
ابن اد وروى الواقدي ايضا عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسيها البيت
في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية
ثم كساها عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي
بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة تجمر
الكعبة فاحرقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساه المسلمون بعد
ذلك وقال ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث
هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا ثنا
عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب ابن عفان
وانا بنت عشر سنين قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا انطاع
يكسوه الناس الكسا الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق
ان البيت لم يكن في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي
بإسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسوا بدنه القباطي والحبرات يوم
تنحر فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فباعها
في الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كسته الامراء الكعبة جللها القباطي
ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس وبوبه
عليه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت
عائشة ان اكسوا الكعبة قالت الامراء يكفرنكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي
عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله
ابن الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف

ايضا

ايضا اخرجه الزبير عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر
قال كساها يزيد بن معوية الديباج واسحق هو ابن ابي فروة ضعيف وقال عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير
واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر
وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك
من الفقهاء قالوا صاب ما علم ليس بكسوة اوفق منه وروى ابو عروبة الاول
له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن حسرة قال اصاب
خالد بن جعفر بن كلاب لطمة في الجاهلية فيها خط من ديباج فارسل به الى
الكعبة فبسط عليها فعلى هذا هو اول من كسى الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نفيلة بنت حنان والدة
العباس بن عبد المطلب كانت اصابت صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسوا
الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اصابت ابا طالب شفي العباس فنذرت ان وجدته ان تكسوا البيت فرد عليها رجل من جذام
فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقي
ان معوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا
والقباطي في اخر رمضان محصلنا من اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال
اسماعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض
بين ما روي عنه انه كساها الانطاع او الوصايل لان الازرقي حكى
في كتاب مكة ان تبعا راى في المنام ان يكسوا الكعبة فكساها الانطاع
ثم راى ان يكسوها فكساها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب
اليمن ثم كساها الناس بعد في الجاهلية وبجمع بين الاقوال الثلاثة
ان كانت ثابتة بان اسماعيل اول من كساها تطلقا واما تبع فاول
من كساها خاصة واقتصر عدنان فلعله اول من كساها بعد اسماعيل
وكتبائي في اوايل غزوة الفتح ما يشعر بانها كانت تكسى في رمضان وحصلنا
في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نفيلة او معاوية
او يزيد او الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونفيلة
لم تشملها كلها وانما كانت فيها كساها شيء من الديباج ومعاوية
فلعله كساها في اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن
الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فاقتيته بذلك الاعتبار
لكن لم يدم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج امر عبد الملك استمر
بذلك فكان اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج
اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها
ذلك بامر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه
نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزعها كل سنة لكن
يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة ابن عثمان
اسند ذلك معوية في جدد الكعبة فاذن له فكان اول من جددها من
الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك يطرح عليها شيء فوق شيء وقد تقدم
سؤال شيبة لعائشة انها تجمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول

من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها
الديباج الابيض ايضا الماءون ابن الرشيد واسمر بعده وكسيت في ايام الفاطميين
الديباج الابيض ايضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها
الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاسمر الى الان ولم
تزل الملوك يتوالون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل ابن الناصر
سنة ثلاث واربعين وستمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها
بيسوس كان اشتري الثلثين منها من وكيل بيت المال ووقفها كلها على
هذه الجهة فاسمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد
شيخ سلطان العصر فكساها في عنفوان سنة فضعف وقفها ثم فوض
امرها الى بعض امرائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله في
رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها
واسمر ذلك جزاه الله تعالى على ذلك افضل الجزاء وحاول ملك الامراء
شاه رخ سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة
فلم يتفق فعاد وارسله ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد
وارسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما
واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويرتدي لوفا بنذره فاستفتى
اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة
بحجاب دفعا للضرر وتشرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستند
الى ظاهر بل الى موافقة هوى السلطان وفات الاشراف على ذلك

قوله باب هدم الكعبة اي في اخر الزمان قوله
وقال عائشة في رواية عبد الله بن ذكوان بحذف الواو وهو طرف
من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير
عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام عليه
هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزوا
الكعبة سيقع قبل يوم الحشر ان قبل الوصول اليها واخر عليكم وانظار
ان غزوا الذين يخربونه متاخر عن الاولين قوله عبيد الله بن الاخنس
بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كذا في ونكني
ابا طالب قوله كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث
والذي يظهر ان الحديث شيء حذف وتحمل ان يكون هو او قع
في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي الطفيل
عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال افيدع خمش الساقين قاعدا
عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصلع بولغ
اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى ابن الحماني في مسنده
من وجه اخر عن علي مرفوعا قوله كاني به اسود افحج بوزن افعل
بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي وفي اعل
وقيل بالعكس لان الفحج حركان وذو للحال اتى المستقبل المرفوع والجملة

والثاني اشبه وبها بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر
وكقولهم ربه رجلا كقوله ربه رجلا وقيل هو منصوبان على التمييز
وقوله حجرا حجرا حال كقوله يوما يابا يا وقوله احدب على اصلع او
اصعد او اصمع والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعد الصغير
الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله خمش الساقين بمعجمة وميم
ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي ذر
ذو السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده قوله يقلعها حجرا
كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند الزبير
بن بكار في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري
وقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق
نعيم ابي حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه
شيخان عن ابي هريرة قوله ذو السويقتين تثنية سويقة وهي
تصغير ساق اي دقيقهما قوله من الحبشة اي رجل من
الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان
عن ابي هريرة يا تمر هذه الساق ولفظه سياتي رجل من الزنج
والحجاج ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن
هلكة العرب ثم يجيء الحبشة فيخربوه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم
الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة في السنن من وجه اخر عن
ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من
الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من كسوتها
كاني انظر اليه اصلع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله وللفاكهي
من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة حيث
انظر اليه هل ارى الصفة التي قال عبد الله بن عمر فلم ار ها قيل فهذا
الحديث يخالف قوله تعالى ولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس
عن مكة الفيل ولم يكن اصحابه ممن يخرب الكعبة ولم يكن اذ ذاك قبلة
فكيف يسلط عليها الحبشة بعد اذ صارت قبلة المسلمين واجيب
بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث
لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وليذاد وقع في رواية سعيد
ابن سمعان لا تعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيما بين التتار وغزوا
اهل الشام له في راس يزيد بن معوية ثم من بعده وقائع كثيرة من
اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في الطواف
ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحملوه الى بلادهم ثم اعادوه
بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع باذن الله في المسلمين فيتوجه
بقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله
فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس

في الايمان ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب
ما ذكر في الحجر الاسود ورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا يضر ولا
ينفع فكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد ورد
فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده
راو ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن
عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه وليس
رفعه بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي
وصححه وفيه عطاء بن السايب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير سمع منه
بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد
رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود
من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة
ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لله ملكا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن
استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من
حديث انس عند الحاكم ايضا قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد
رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله اني اعلم انك حجر ولولا اني
اسلم الآية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لا اعلم انك قوله
لا تضر ولا تنفع الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر
لما قال هذا قال له علي ابن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق
على بني ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف
جدا وقد رواه النسائي من وجه اخر وله شاهد من حديث ابن عباس عند
الحاكم ايضا وروى ابن عباس قال رايت عمر قبل
الحجر ثلاثا ثم قال انك لحجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا قد اوشكوا ان
يعبدوا بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب
تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم
الناس ان استلامه انما هو اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر
ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده من الاوثان وقال المهلب
حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها
عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله واختياره والعلم
بالشاهد طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة البيعة ليس حيث ايدي بالتمويه
لادم قال الخطابي معنى انه عين ابتدع في الارض ان من صافحه في الارض
كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقد الملك بالمصافحة

لمن يريد

لمن يريد موالاته والاختصاص به فما طيبهم بما يحمدونه وقال المحب الطبري
معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما تقدم
ليس له تقبيله نزل منزلة يمين الملك لله والله المثل الاعلى وفي قول عمر
هذا تسليم لمشارع الامور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن
معانيها وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله
ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود
خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام
اذا خشي على احد من فعله فسادا اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح
ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب
قال شيخنا في شرح الترمذي قد كره هذا تقبيل ما لم يرد الشارع بتقبيله
واما قول الشافعي ويستلم قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان
المحاج من جملة المحسن عند الاصوليين بتكميل قلت اعترض بعض المالكية
على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك والظاهر ان
الله العادة بان السواد يصبغ ولا يصبغ بالعكس من البياض وقال المحب
الطبري بقاؤه اسود عبرة لمن لم يصدق فان الخطايا اذا اثرت
في الحجر الصلد فما ظنها في القلب الاسود قال ورويت عن ابن عباس
انما غير بالسواد ليلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا
فهو الجواب قلت اخرجه الحميدي في فضايل مكة باسناد ضعيف
والله اعلم قوله باب اغلاق البيت اعلاق البيت ظاهر في
تواجي البيت فقط وورد فيه حديث ابن عمر عن بلال ان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة بين العمودين ولعقب بانه تقدم في الترجمة من حيث
انه يدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه يحمل
صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على
سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون
مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك البقعة التي
اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها وتوجه ما سيأتي
في الباب الذي يليه من ذكر بلال في ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقعد
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وان كان
لذلك اشار بقوله الترجمة الى الحكمة في اغلاق الباب حينئذ
وقد اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه ليلا يظن الناس ان ذلك
سنة وقد رجح ضعفه حتى نقض بانه لو اراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه
بلال ومن كان معه وانبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد
تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة من كتاب الصلاة وظاهر الترجمة
انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا
في حال الصلاة غير الفضاء وانحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية
وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة بايّ قدر كانت ووجه
يشترط ان يكون بقدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر
مؤخرة الرحل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة

تظر هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي هو اي نواحي البيت شاء بعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا فقيد تظر لانه جعله حيث تغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الفتحة

قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان ذلك عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوايد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى اعلا مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي وهو ردف اسامة خلفه يعني ابن زيد على القصواء اسقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت. وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ابو بكر عن نافع تفرد عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما راات ذلك اعطته فجا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولال بيته الحجبة لتحجيم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة ابن عثمان ابن ابي طلحة وبنو ابن عم عثمان هذا لا ولد له ولد ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف وابناه

قوله هو واساحة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق خزي ولم يذكرها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل ابن عباس واساحة وبلال وعثمان زاد الفضل ولا تعمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد بابين

قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عن ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمنا فنابدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوايل الصلاة فاطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا فيها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاطاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو الذي اشترط لكه لا ندري وظنه ولعل بلالا لا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراقي به

قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج في رواية فليح فخرج فاستقل الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب ولكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فدفرتهم وفي رواية خريد كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية

ابن عون

ابن عون فدفنت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية محمد الماضية في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين البابين وقد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جا بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق

قوله فلقيت بلالا فسالته زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في اوايل الصلاة ما صنع وفي رواية حريرية ويونس وجمهور اصحاب نافع سالت بلالا اين صلى اختصروا اول السوال وثبت في رواية سالم الاتية حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم وظهر انه ان ثبت اولا هل صلى او لا ثم سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما تقدم في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واساحة ابن زيد حين خرجا ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثا عن ابن عمر قال اخبرني اساحة انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه هيهنا ولمسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات باكمال الصلاة فساله عثمان ايضا واساحة وتوبين ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم وشيب ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم فكانه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع قصة اساحة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس ان اساحة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اساحة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما علمه لكونه لم يرد صلى الله عليه وسلم حين صلى وسياتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى

قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عبد عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك بمبسوط في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الاتية في المغازي بين دبر العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة اعمدة ينتظر من صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقالب اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه حمرة حمرا وكل هذا اختلاف ما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في رواية عن نافع مكان الباب الذي يليه ان بين ذلك الموقف صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع

فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني من الغرايب
من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه صلى وبينه
وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق هشام
ابن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي
من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهو واقعة
لرواية حوشبي ابن عقبة في كتاب حكة الازرقي والفاكهي من وجه
اخر ان حويطبة سأل ابن عمر اين صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينه
وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع
ان لا يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدامه فكان
قد حبه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او ابراه
او وجبهته ان كانه اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ
فقد تقدم البحث فيه من اوايل الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد
عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال
ثبت ان سالتهم صلى والى اي الردين على من زعم ان رواية مجاهد غلط عافيه
متبع بحمد الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوايد رواية الصاحب عن
الصاحب وسوال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء بالحجة
بخبر الواحد والا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف تحتج للشيء بنفسه
لانا نقول هو فرد ينضم الى نظاير مثله يوجب العلم بدلالة وفيه
اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السوال عن العلم والحرص فيه
وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم
ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض مشاهد الفاضلة وحضره من هو دونه وانه قد يطلع
على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل حاضرا ولا لم
ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما ترجم على
ان الصلاة الى المقام غير الكعبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير
الجماعة وعلى منع عتبة الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة
انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم
يصل الى احدهما والذي يظهر ان ترك ذلك لكونه بالقرب من الجدار كما
تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم لذا النسائي
على ان احد الامرين من السترة الا ان يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع هذا
وتستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير
داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم لما جاء فاتح عند البيت فدخله فصلى
فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل
اذ هي تحية المسجد الحرام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد
روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل
وهو ضعيف ومحل استحبابه لمن لم يؤذ احد الدخول وروى ابن ابي شيبة
من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكى ابن قرطبي
عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج وردة بان النبي صلى الله

رسول الله صح

عليه

عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والنسائي
وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج
من عند ها وهو قرير العين ثم رجع وهو كيئيب فقال دخلت الكعبة
فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي
ان لم يكن عايشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته سبل بيانه بعد بامين
المطلوب وبالله التوفيق وقد جزم البيهقي وغالم يدخل في عمرته لما كان في البيت
من الاصنام والصور كما سياتي وكان ذلك لا يتملى من انها تحلوا
عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما يشعر بالمدينة
بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسياتي النقل عن جماعة
من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة
في الكعبة ونحو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في
مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح
الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استقبال بعضها
وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به
بعض الملايكة والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب
منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم
الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا
وعزا صبغ ان كان متعمدا واطلق النرمساحي عن مالك جواز النفل وفيه
بعض اصحابه بغير الروانب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن
دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل
عنه في ذلك ويلحق بهذه المسئلة الصلاة في الحجر وسياتي فيها الخلاف
السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب ثم اذا
استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان ذلك الجهة جزء
ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوايد الروضة
عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم ترجح جماعة افضل
منها خارجا ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها
بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون بالمختلف في صحته افضل
من المتفق **قوله باب** الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث
ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله ولفوا بن المبارك عن يونس بن
عيينة عن نافع **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
قوله بنوحي بتشديد الحاء المهملة اي يقصد **قوله** وليس على احد
باس الى اخره الظاهر انه من كلام ابن عمر ويحتمل ان يكون من كلام
غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة
بين السواري **قوله** من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه
قبل باب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر
من راى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها
عنده في المناسك لما اخل منه كثرة اتباعه **قوله** وكان ابن عمر

الى اخره وصله سفيان الثوري في جامعه رواه عبد الله بن الوليد العدني عنه عن
حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي
في كتاب مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطحاوي البصري
وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي قوله اعتمر اي في سنة سبع
عام القضية قوله ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام اي في تلك العمرة قال
لا قال النووي قال العلماء سبب نزله دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور
ولم تكن المشركون يتركونه ليعبرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور
ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعدها ثنتي ويحتمل ان يكون دخول
البيت لم يقع فانه شرط فلو اراد دخوله لتنفل كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السير عن علي
انه دخلها قبل الحجة فازال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان
ابن طلحة نحو ذلك فاذا ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك
الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والا لزم ان يكون
كانت تغير ممكنة بخلاف يوم الفتح بخلاف استدل المحب الطبري به على
ان صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته بفتح مكة ولا دلالة فيه
كما ذكر لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في حجته
اسفاره والله اعلم قوله باب من كبر في نواحي
الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم
يصل فيه وصحح المصنف واخرج به مع كونه يرى بتقديم حديث
بلال في اثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى
الخبر جملة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال
اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاخرج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم
اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ والمثبت اسند فيه قاله لاسامة وقال لا يخفى
الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد
روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها
فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد
قضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم
وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة فقط رواية ابن عمر عن اسامة
عند احمد وغيره فتعارضت الروايات في ذلك عنه فتقدم رواية
بلال من جهة انه مثبت وغيره نافي ومن جهة انه لم يختلف عليه
في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين
اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء
فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء
بناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فراه بلال قريبا منه ولم ير اسامة لبعده واشتغاله ولان
بالصلاة في الباب يكون ظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة
فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة
غاب عنه بعد دخوله الحجبة فلم يشهد صلاة النبي ويشهد له

رواه

رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن ابن
مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة فراى صور فدعا بدلو من ماء فجئته فضرب
به الصور فمحاها اسناد جيد قال الطبري فلعله استصحب الماء
لسرعة عوده اليها وهو متفرع على ان هذه الفضة وقعت عام
الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن
عبد الله وهو ابو بحر ثنا ابي وابو بكر بفتح الموحدة ثم مهملة وزن عظمة قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل بعده بلال وجلس اسامة
على الباب فلما خرج وجد اسامة قد اخفى لاخذ محبوبته فحملها الحديث
فلعله اختفى فاستراح نفس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها
مستصحبا النفي لقصر زمن اختبائه وفي كل ذلك انما نفى رويته
لا اذانه نفس الامر وسلكهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما
على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على الدعوة
والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة مما يحل
الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم
في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية
لا مجرد الدعاء فانه ثابتها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع
والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد
تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان
يكون دخل البيت وقع مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى
وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين
فيقال بلال دخل الكعبة في الفتح فصلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال
ويحمل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن
عباس نفاها واسندها الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته
الى بلال والى اسامة ايضا فاذا اهل الا خبر على ما وصفنا ارتفع
التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف ان
صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح في حجة الوداع ويشهد له
ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم
ان صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم
يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين
ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد
وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم
وتوجيه الجمع الاول ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من
طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي في
الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تسجد ثم عند اركان
البيت تسبح وتكبر وتضرع وتستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده
صحيح قوله وفيه الا لسنة اي الا صنام واطلق عليها الالهة باعتبار
ما كانوا يزعمون وفي جواب الحلاف ذلك وقفه والذي يظهر كراهة
وكانت مما نيل على صور شتى واجتنب النبي صلى الله عليه وسلم من دخول

البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يجب فوق الملائكة وهي لا تدخل
ما فيه صورة قوله الا لام سيأتي شرحها حيث ذكرها المصنف في
تفسير المائدة قوله ام والله كن للاكثر وبعضهم اثبتها للاقل
قوله لعد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث
الاستفهام بها وهو محمد بن يحيى فكانت تنسبهم الى ابراهيم وولده في
الاستفسام بها فتراعيا لتقدمهما على عمرو قوله باب
كيف كان بدء الرمل اي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع
وقال ابن دريد هو مشية بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في
مشيته وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد بابين
وقوله ان يرموا بضم الميم وفتح الواو في توضيح مفعول بامرهم يقول امرته كذا
اي امرته بكذا والاشواط بفتح المعجمة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين
وهو الجري مرة الى الغاية والمراد بها هنا الطوفة حول الكعبة والاباقبكسر
الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل
لمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل
عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة
والسلاح ونحو ذلك للكفار اذا رآها بهم ولا يعد ذلك بين الرياء المذموم
وفيه جواز المحاربة بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى
قوله باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول
ما يطوف ويرمل ثلاثا ورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق
للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم المعجمة بعدها
موحدة اي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها
موحدة اخرى العدو والسريع يقال خببت الدابة اذا اسرعت
وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بتزاد ف الرمل والخبب عند هذا
القائل وقوله اول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح اوله
اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو خلاف
حديث ابن عباس الاتي قبله لانه صرح فيه بعدم الاستيعاب وسيأتي
القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمران شاء الله
تعالى باب الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والقصد
اثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو
بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا
لابي ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد
ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شيخه
البخاري عن محمد وقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع
لكونه روى في موضع اخر عنه عن شيخه ويحتمل ان يكون ابن يحيى
الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر
وجزم بذلك ابو علي ابن السكن في روايته على ان شيخه محمد فيه
فقد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل

ان يكون

ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم قوله سعى اي اسرع المشي
في الطوفات الثلاث الاولى وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة
القضية لان الحديبية لم يكن فيها طواف ولا حج وانما تحلل فيها وانما
بعده فهذا وهم ممن ذكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج ولم يكن ابن عمر
لم يسق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرته كلتيهما وابو بكر
وعمر والخلفا قوله ما بعد الليث حدثني كثير الى اخره وصله
النسائي من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى
ابن بكير عن الليث حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يحبس
في طواف حين يقدم في حجا وعمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله ان عمر قال للركن اي الاسود
وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين قوله
ثم قال اي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل في رواية بعضهم
والرمل بغير لام وهو بالنصب على الاصح وزاد ابو داود من طريق
هشام بن سعد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد
به الاضطباع وهي حينئذ يتعين على اسراع المشي بان يدخل رواه تحت
ابطه الايمن ويرده طرفيه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر
وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قوله انما كنا راينا يورن
فاعلمنا من الرواية اي اريناهم بذلك انا اقوياء قال عياض وقال
ابن مالك من الريا اي اظهرنا لهم القوة وكنا ضعفا ولهذا زوى راسه
بيا بين حملا له على الريا وانما كان اصله الريا بهمزتين ومحصله ان عمر كان
يحب يترائى الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه
لعدم سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون لحكمة اطلع عليها فراى
ان الاتباع اولى ومن طريق المعنى ايضا انه فاعل ذلك اذا فعله تذكر
السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله قوله
ولا يحب ان يترك زاد يعقوب ابن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه
في اخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه وبوبه انهم اقتصروا عند
مراياة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين
لكون المشركين كانوا بإزائهم تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين
مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع
اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذا لم يسأل عبيد
الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين
الركنين اليمانيين فاعلم انه انما كان يفعله ليكون اسهل عليه في استلام
الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الزحام وهذا
الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون
ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع
تنبيه لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع
لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص
بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا

وهو يتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني بحجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا للعمل بل لهيئة مخصوصة فكان رفع الصوت بالتلبية هو الذي خالفها صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه بتركه قال الاسماعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث ومقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرمي قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب بشيء يعني باب الرمل واجيب بان القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل ومن ثم سأل الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله اعلم تنبيه احر استشكل قول ابن عمر رايتهم الخ مع ان الرمل بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الرؤيا لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل بعينه اذا لم ير احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل التحمل دعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء ليلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة

قوله باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الراس والمحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يؤدي بعصاه الى الركن حتى يصيبه **قوله** عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد ورزمعه بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري وهذه التابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبادة عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسيأتي البحث في مسئلة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا **قوله** ثم يستلم الركن فجمع زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رايت ابي سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور انه السنة لا يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلم بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل **قوله باب** من يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن يا النسب فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زايدة **قوله** وقال محمد بن بكير اخبرني ابن جريج لم اره متن طريق محمد بن بكر اخبرني ابن جريج لم ار من طريق محمد بن بكر وقد اخرجه الحوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن ثم قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار **قوله** وكان معاوية الخ وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس

ومعوية فكان معوية لا يمر بركن من الاركان الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قبله شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا اثنتي وقد رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت ولهذا نبين ضعف من حمله على التعدد وان اجتهاد كل منهما يعين على ما انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي **قوله** ان الهاء للشان **قوله** لا يستلم هذان الركنان كذا للاكثر على انها للمجهول وللحموي والمستملي لا تستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية **قوله** وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا واخرج الشافعي نحوه عنه من وجه اخر كما تقدم في الوطا عن هشام بن عروة ان الزبير ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور الدراوردي عن هشام بلفظ اذا ابدا استلم الاركان كلها واذا اختم توارد المستحد ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح لان ابن الزبير طاف مع معوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما ذلك لمعوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطايف استلم الاركان جميعها يعني قبل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان ادم لما جاء استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها وقال الدراوردي ظن معوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ورواه ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة ومن سويد بن غفلة من التابعين وقد بشعر ما تقدم في اوايل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذي راهم عبيد ابن جريج من الصحابة والتابعين

كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختص الركنين مبين بالسنة ومستند التفهيم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامها هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامها هجرا لها لكان هجر ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قايل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته فائدة في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني الشامية فقط وليس للاخرين شيء منها فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخيران ولا يستلمان هذا اعلى راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا فائدة اخرى استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره واما تقبيل الادمي فياتي في كتاب الاداب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سيل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل ابن ابي الصيف اليماني احد علماء ملة من ذلك اجماع جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقتور الصالحين وبالله التوفيق **قوله** **باب** تقبيل الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم اي الاسود اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق ابي خالد عن عبيد الله عن نافع رايت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص بالحجر الاسود بذلك الاجتماع الفضيلتين له كما تقدم **قوله** حدثنا حماد في رواية ابي الوقت بن زيد **قوله** عن الزبير ابن عربي في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد ثنا ابن الزبير **قوله** سال رجل هو الزبير الراوي كذلك وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد ثنا الزبير سالت بن عمر **قوله** ارايت ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت و زحمت بضم الراي بغير اشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو **قوله** اجعل ارايت بالهمز ويشعر بان الرجل يماني وقد وقع في رواية ابي داود المذكورة اجعل ارايت عدد ذلك الكواكب وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي فانكر عليه ذلك واسره اذ اسمعه ان ياخذ به سمع الحديث ان ياخذ به ويبقي الراي والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ومن طريق اخرى انه قيل له ذلك فقال هوت الايدة اليه فاريد ان يكون فوادي معه وروى الشافعي من طريق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يودي ولا يوذي فائدة المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء تنبيه قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعد ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحديث به فعلى الفربري انه

وجد

وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال قال عبد الله يعني البخاري الزبير ابن عربي هذا بصري والزبير ابن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي واما الزبير ابن عدي فتوكوفي ويؤيده ان في رواية ابي داود المتقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله اعلم **قوله** **باب** من اشار الى الركن اي الاسود اذا اتى عليه او رد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيد لعلى قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامر من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك **قوله** **باب** التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس المذكور واراد اشاراليه بشيء عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيها استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفه **قوله** تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله لقائلة عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد ابن عبد الله لمتابعة ابراهيم وقد وصل طريق ابراهيم في كتاب الطلاق وسياتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الى اخره قال ابن بطال غرض هذه الترجمة الرد على من زعم ان العمرة اذا طاف لها قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فارادان يبين انها تقول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اردفه به في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروة مسحوا الركن اي ركن عروة المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسما قالت اعتمرت انا وعايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المصنف وسياتي في ابواب العمرة وقال النووي لابد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقدير فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه القيود مرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل الطواف ثم مذهب الجمهور انه لابد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفه فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت واراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يحتاج الى التقدير وسعوا لان السعي شرط عند عروة فان كان الحلق عنده شكا فيتدبر في كلامه والا فلا **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث كما سياتي بعد اربعة عشر بابا من وجه اخر عن ابن وهب **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة **قوله** ذكرة لعروة قال فاخبرتني عايشة حذف البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سال لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف ابحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قال فغضبني فقلت

لحدثه فقال فقال لها ان فلانا قال ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وماشان انتما والزبير فعلا ذلك قال فحينئذ اي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري اي لا اعرف اسمه قال فما بال له لا يأتيني بنفسه سالني اظنه عراقيا يعني
وهو يتعنتون في المسايل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة
ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا فذكر
الحديث والرجل الذي سالته لم افت على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر عنا به
ابن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف بحل من حجه
وان من اراد ان يستمر على حجه فلا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان ياخذ ذلك
من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة
وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج
حدثني عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن د
عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ
كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من ابن يقول
ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت اباحسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس
لما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان زعتم وله
من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح
لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا يطوف
بالبيت حتى ياتي الموقف فقال ابن عمر فتدحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تاخذ اويقول بن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك لمعنى قوله في حديث
ابي الاسود فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا
مذهب ابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحاق ابن راهويه
وعرف ان ماخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم
وذهبت طايفة الى ان ذلك جايز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره
الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالطواف
ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر فعني قوله ثم لم يكن عمرة اي لم تكن تلك
الفعلة عمرة هذا ان كان ما للتعجب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون كان تامة والمعنى تحقق
لم يحصل عمرة وبني على هذا بالرفع ووقع في رواية سلم بدل عمرة عبره بفتين مفتوحة وباسكانه
واخره ها قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه اي ان لم يكن غير الحج وكذا
وجه القرطبي قوله ثم حجت مع ابن الزبير كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع
في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وفي الطريق
الاتية بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير ابن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه
وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعثمان عن عمر ذكر عثمان ثم معاوية وخلد الله
ابن عمر قال ثم حجت مع ابن الزبير فذكره وقد عرف بان قتل ابن الزبير كان بعد موت
معاوية وابن عمر لكن لا مانع ان يحج قبل قتل ابن الزبير فراها عروة اولم يقصد بقوله
ثم الترتيب فانفيها ايضا ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مرة اخرى ولفرد

بعض

بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد اوضحت جوابه بحمد الله
قوله واخبرتني اي هي اسماء بنت ابي بكر واختها هي عايشة واستشكل من حيث ان عايشة
في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بانه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع
فقد كانت عايشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسياتي الامام شيء من هذا
في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا اي صاروا حلالا وقد
تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتدا
بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المراة الجميلة
والشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تاخير الطواف الى الليل ان دخلت نهارا وكذا
من خاف فوت مكتوبة او جماعة او فاتته فانه يبدا بذلك كله ثم يعود الى الطواف وذهب
الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعية
عليه دم وهل يتداركه من بعد او اخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه
الوضوء للطواف وسياتي حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا الحديث الثاني
حديث بن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى
بن عقبة والاخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو حمزة انس
بن عاصم عباس زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة قوله وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن
المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة
وسياتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد
ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل قوله باب طواف النساء مع الرجال
اي هل يختلطن بهن او يطفن معهن على حدة بغير اختلاط او ينفردن قوله وقال
لي عمرو بن علي ثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه عن ابن عاصم
بالسيل بواسطة وقد ضاق على الاسماعيلي تخريجه فاخرجها اولا من طريق البخاري عنه
ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال سئله غير فضة عطاء
مع عبيد ابن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج قلت اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه اخر اخرجه الفاكهي في كتاب
مكة عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعفر وهو جيم ومهملة مضمومتين بينهما
عين مهملة قال اخبرنا ابن جريج فذكره بتمامه ايضا قوله قال كيف تمعهن كذا
اخبرني بن جريج بزمان المنع قايلا فيه كيف تمعهن قوله ان منع ابن هشام هو
ابراهيم واخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام ابن الوليد ابن المغيرة ابن عبيد الله
ابن عمرو بن مخزوم المخزومي وكانا خالا هشام بن عبد الملك قولا بعد امراة مكة
وولي اخاه ابراهيم ابن هشام امراة المدينة وفوض هشام لابراهيم امر الحج الناس
في خلافته فلهذا اقلت يحتمل ان يكون المراد ثم عزلهما يوسف بن عمر الثقفي ختم بهما
في محنته في اول دولة الوليد ابن يزيد ابن عبد الملك بامره سنة خمس وعشرين
ومايتين قاله خليفة بن خياط في تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام اول من صنع ذلك
لكن روى الفاكهي من طريق زايدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر ان تطوف الرجال
مع النساء قال فراى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا منقطع فان صح لم يعارض الاول
لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين تطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء
واحتج بصنيع عايشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن
ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القشيري

هكذا في النسخة التي بايدينا

النبي وهذا ان ثبت فلعله صنع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك
ابن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة **قوله** وقد طاف الرجال مع النساء اي غير
مختلطات بهن **قوله** بعد الحجاب في رواية الكشميهني بعد الحجاب باثبات همزة الاستفهام
وكذا هو للنسائي **قوله** اي لعمري هو بكسر الهمزة يعني نعم **قوله** ادركته بعد الحجاب.
ذكر عطا هذا الرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن.
والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وهو قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سياتي
في مكانه ولم يدرك ذلك عطا قطعا **قوله** بخالطن في رواية المستملي يخالطن في الموضعين
والرجال بالرفع على الفاعلية **قوله** محجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها مهملة اي ناحيته
قال العزازي هو ماخوذ من قولهم تركت فلانا محجره من الناس اي معتزلا وفي رواية
الكشميهني محجزه بالزاي وبي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره فقال يعني محجورا
بينهما وبين الرجال بثوب وانكر ابن فرقول محجره بضم اوله وبالراء وليس بمنكر فقد
حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا يقال قد محجره بالنخ والضم اي ناحيته **قوله**
فقالت امراة زاد الفاكهي بها ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقره بكسر
المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة
بالليل حال كون الرجال يحتزبنه بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي **قوله** انطلقي
عنك اي من جهة نفسك **قوله** يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن الى اخره **قوله** مستترات
في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الدراوردي جواز التفات النساء
في الاحرام وهو في غاية البعد **قوله** اذا دخلن البيت لمن رواية الفاكهي مستترن
قوله حتى يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى
اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه **قوله**
وكنت اني عايشة انا وعبيد بن عمير اي النبي والتاويل ذكر عطا وسياتي في اول الاجارة
من طريق الاوزاعي عن عطا قال زرت عايشة مع عبيد بن عمير **قوله** وهي مجاورة في
جوف ثبير اي مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في عمر المسجد لان ثبيرا خارج
عن مكة وهو في طريق مني اهـ وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا
في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما يغير وسياتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر
وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكري
وياتون وغيرها فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامة عايشة هناك
انها اراد ت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت
فيه وكانها لم تيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك **قوله** وبنا
حجابها زاد الفاكهي حينئذ **قوله** تركبه قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب
في الارض **قوله** درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا
وانا صبي فبين بذلك سبب رويته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها انفاقا وزاد
الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان تطوف راكبة
في حذرها من رؤس المصلين في جوف المسجد واورد عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه
لكونه مرسلا فاغنى عنه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبة **قوله** عن محمد بن
عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة **قوله** عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها
قوله اني اشتكي اي انها صعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة
عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسياتي بعد ستة ابواب **قوله**

واني

وانت راكبة في رواية هشام على بعيرك **قوله** والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك
في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان بعذر وانما امرها ان تطوف من
وراء الناس ليكون استر لها ولا يقطع صفوفهم ايضا ولا يتاذون بدابتها فاما طواف
الراكب من غير عذر فسياتي البحث فيه بعد ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له
عذر وهل يجزي هذا الطواف عند الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية
لطهارة بول ما يوكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير
المسجد للعلة **قوله باب** الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان
الخبر ورد في كلام ينعلق بامر معروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور
عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن
نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد
استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون
ما اشتملت عليه افضل قال وما حديث الحج عرفة فلا ينعين التقدير معظم الحج عرفة
بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة فقط وفيه نظر ولو سلم لما لا يتناوم الحج الا به
افضل مما يتخير والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل **قوله** باسنان
ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية
النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان فربط يده بانسان **قوله** بسير
مهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك **قوله** او بشيء
غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى احمد والنسائي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما
مختزمان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنختزمن حتى ناتي الكعبة فقال
اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله واسناده الى عمرو
حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمة
بنت مسلم حدثتني خليفة ابن بشر عن ابيه انه اسلم وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق ابن بشر مختزمين بحبل فقال ما شانهما فقال
حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مختزمين فاخذ النبي صلى الله عليه
وسلم الحبل فقطعه وقال لهما انما هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشير وابنه
طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المنذور هو ثوبان
عند العقالي ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه **قوله** قد بضم القاف وسكون
الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسائي قذه باثبات ها الضمير وهو للرجل المنذور فقال
النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه
او انه دل على صاحبه فيصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتيرون الى الله مثل
هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة ابن بشر
وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وغير ما يره
الطائف من التكرد فيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر
اول ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراة القران ولا يحرم الكلام المباح
الا ان الذكر اسلم وعلى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد
الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراة فكان ابن المبارك
يقول ليس شيء افضل من قراة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور

وفيه الكوفيين بالسدر ويروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث
وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراة في البوادي
والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له وتعقب ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من
نذر شيا لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما
ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له فذه بيده اشيء ولا يلزم كاظهر الحديث من
امره له بان يقوده بانه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون بعمى اخر غير ذلك واما ما انكره من
النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحرث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه
نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروحا هناك ان
شاء الله تعالى **قوله باب** اذا راى سيرا او سيا يكره في الطواف قطعه اورد فيه
حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام او غيره فقطعه وهذا المختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه
في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو
مثله **قوله باب** لا يطوف بالبيت عريان اورد فيه حديث ابي هريرة
في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم
طرف من ذلك في اوايل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف
ليس بشرط فمن طاف عريانا فاعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في
سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت
احد من بقدم عليهم من غير هم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا
فان خالق ثياب القاها اذا فرغ ثم لم يستمتع بها الحجاة الاسلام فهدم ذلك كله
قوله ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المولف في التفسير
ان لا يحجن وهو يبين ذلك للنبي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير ان لا يطوف
والرفع على ان مخففة من الثقيلة ويجوز ان يقرا بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون
التاء عطفا على الذي قبله وسياتي الكلام على بقيه شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان
شاء الله تعالى **قوله باب** اذا وقف في الطواف اي هل يقطع طوافه
اولا وكانه اشار بذلك الى ما روي عن الحسن انه ان اغمي عليه الصلاة وهو في الطواف
قطعه انه يستانفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك
بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها انما مام الطواف اولى فان خرج بني
وقال ابو حنيفة واشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع
طول التمام في الطواف بدعة **قوله** وقال عطا الى اخره وصل نحوه عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي يقطعه على الصلاة واعدته اجزي قال نعم
واحب الي ان لا يعيد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبتي قال لا او في سبعك الا
ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور ثنا هشام ح ثنا عبد الملك عن عطا انه كان يقول
في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي
ما بقي عليه من طوافه **قوله** ويذكر نحوه عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور
ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة
فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **قوله** وعبد الرحمن ابن ابي بكر
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن ابن ابي بكر طاف في امارة عمرو
بن سعيد على مكة بعني في خلافة معوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظر ان
حتى انصرف علي وترا فنصرف علي طوافه ثلاثة اطواف بعني ثم صلى ثم انصرف بقي ورد في

عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر
من طوافه ويركع ركعتين فتهم بعضهم منه انه يجزي عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا ان كان الطواف تطوعا
وخرج في وتر فانه يجزي عنه ومن طريق ابي الشعثا انه افيمت الصلاة وقد طاف ستة
اطواف فلم يتم ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه
لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد استنبط ابن بطال من ترجمة الباب الذي يليه تصارت
احاديثه للترجمة اذ وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا
وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه السلام لم يقف ولا جلس
في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة **قوله باب** صلى النبي صلى الله عليه
وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن
التين هو جمع سبع بالضم ثم بالسكون كبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح
اوله **قوله** وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين
وكان لا يقترن **قوله** وقال اسمعيل ابن امية الى اخره وصله بن ابي شيبة مختصرا قال
ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل ابن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع
ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه واراد الزهري ان يستدل
على ان المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف
اسبوعا قط الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل
في ذلك لكن الحنيفية سرعية والزهري لا يحتج عليه هذا القدر فلم يرد لقوله الا صلى
ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسياتي الكلام عليه
مستوفى في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى **قوله** فطاف بين الصفا والمروة فيه يجوز
لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجوده او هي حقيقة
لغوية **قوله** قال وسالت التايل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه
الدلالة منه مقصود الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من
جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وقد قول
اكثر الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهة
وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن السور بن عبد مخرمة انه كان يقترن بين الاسابيع
اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس وغربت صلى لكل سبوع ركعتين
وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا
بشرط في صحة الطواف لكن في تقليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطها واذا قلنا بوجوبهما
فهل يجوز فعلهما عن فقود ركعتي الفريضة فيه وجهان اصحهما لا ولا يستفاد بفعل فريضة
كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة كقول الجمهور **قوله باب**
من لم يقرب الكعبة ومن لم يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم
الطا ويجوز كسرها اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا
لا بد لعلى ان الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يجب التحفيف على امته واجترا عن كل ذلك

بما اخبر هم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لم يتنفل بطواف حتى
يتم حجه وعند الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة
وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذي طافه النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا بعد السعي ثم ذكر ما يتعلق
بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه
طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال
قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة
لبيان اجزاء صلاة ركعتي الطواف في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام
افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك غايرهما بترجمة من صلى
ركعتي الطواف خلف المقام **قوله** وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب
الذي يلي الباب بعده **قوله** عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن حرب الى اخره هكذا اعطف هذه الطريق على التي قبلها وساقه هنا على لفظ
الرواية الثانية وعوّر في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم الرواية الاولى
في باب طواف النساع الرجال ويأتي بعد بابين ايضا **قوله** يحيى بن ابي زكريا
الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر بابيه واشتهر ابوه بكنيته والغساني بغين معجمة
وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي حسن الطابسي
في هذا الاسناد تصحيف في نسبة يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال ابن
التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة حفيفة نسبة الى بني عشانه وقيل
هو بالها يعني بلا نون نسبة الى بني غساه قلت وكل ذلك تصحيف والاول
هو المعتمد وقال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم **قوله**
عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عروة عن ام سلمة كذا للاكثر ووقع للاصيلي
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذه
الطريق فقد اخرجه ابو علي ابن السكن عن علي ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى
ابن ابي زكريا هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة عن ام سلمة انتهى ويحتمل
ان يكون ذلك حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل واما
هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو
معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطأ فقد قال وكيع عن
هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر
بمكة قال وهو ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت
يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا الحديث به عن هشام بلفظ امرها ان توافي
ليس فيه هاء قال احمد وبين هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين
فان احدهما صلاة صبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد
اخرج الاسمعيلي حديث الباب من طريق حسان ابن ابراهيم وعلي ابن هشام
ومحاضر ابن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة
كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا هو المحفوظ وسمع عروة عن ام سلمة
ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم

الكلام

الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف النساع الرجال وموضع الحاجة منه هنا
قوله في اخره فلم يصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة ويدل على جواز صلاة الطواف
خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وفي رواية حسان عند الاسمعيلي اذ اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك
من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت
وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل ان تكون اكملت طوافها
قبل قراع صلاة الصبح فخرجت وركبتها في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت انها
بخروجها عن ركعتي الطواف وانما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسئلة لاحتمال
كون ذلك مختصا بمن له عذر كون ام سلمة كانت ساكنة ويكون عمرا انما فعل ذلك لكون
طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا
بعد باب واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر في حل او حرم
وهو قول الجمهور وعن النووي يركعهما حيث شاء ولو خرج من الحرم وعن مالك ان لم
يركعهما حتى بعد ورجع الى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر وليس ذلك بأكبر من صلاة
المكتوبة وليس من تركها غير قضايها حيث ذكرها **قوله باب** من صلى
ركعتي الطواف خلف المقام اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسياتي
الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة
حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام
ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا
لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيأ ذكر عن مالك
في احد من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر بعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك
مستوفى في اوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى **قوله باب** الطواف بعد الصبح والعصر اي ما حكم صلاة الطواف
حينئذ وقد ذكر فيه اثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة
وكأنه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من امر الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد له
احاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة انها من جهة ان الطواف
بالبيت صلاة فحكمهما واحد اومن جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي يشرع بعده والاول اظهر واشار به الى الخلاف المشهور في المسئلة قال ابن عبد
البر كره النووي والكوفيين الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر
الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا
يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت
جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بالعموم النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك
وابو حنيفة وقال ابو الزبير رأيت البيت يخلو ما بعد هاتين الصلاتين
ما يطوف به احد ورواه احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف
فنمسح الركن الفاخة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس

بين قرني الشيطان ن قوله وقال ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله
سعيد بن منصور من طريق عطا انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح
سبعا ثم التفت الى افق السما فراي ان عليه علسا قال فما تعمته حتى انظر اي شئ
يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود الطاردي عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر
طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين ورآه المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على
مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد
تقدم ذلك عنه صريحا في ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال
كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت
وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك
وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن ابي
عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر
ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا =
ومن طريقه اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع
الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه
في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رايه عليه التفصيل
السابق وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى وصله مالك
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم
عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قاله عن عروة بدل حميد
قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد
من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال
سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في امالي بن مندة من طريق سفيان ولفظه
ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت
الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب هو العلم كما جزم به المزي في الاطراف
وقد ضاق على الاسمعيلي وابي نعيم مخرجه فتركه الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم
من طريق البخاري هذه وسياتي له ذكر في كتاب المهاجرين والحسن بن علي =
بن عمر البصري من اهل البصرة جزم المزي بانه الحسن بن عمران بن شقيق وهو
من اهل البصرة وكان يخرج الى بلخ وكان يقال له البلخي وسياتي له ذكر في كتاب
اللباس قوله ثم تعدوا الي الذكر بالمعجمة وتشديد الدال اي الواعظ وضبطه
ابن الاثير في النهاية بالتحتانية وفتح اوله وثالثه وسكون ثانية قال واراد ت
موضع الذكر اما المجر وما المجر قوله الساعة التي تكره فيها الصلاة اي التي عند
طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يخبرون ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه
قصدا فلذلك انكرت عليهم عايشة هذا ان كانت تري ان الطواف سبب
لا يكره مع وجوده الصلاة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه
ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن
عايشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف
واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد
حسن قال عبد العزيز يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله بن
الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة لمن بعد العصر فكان
يفعل ذلك بعد العصر بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على

ذلك

ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا هناك ان عايشة اخبرت انه
صلى الله عليه وسلم لم يتركهما واذا ذلك من خصايصه اعني المواظبة على ما يفعله
من النوافل لا صلاة الرابئة في وقت الكراهة فانني ذلك عن اعادته هنا والذي
يظهر ان ركعتي الطواف ملحقتان بالرواتب والله اعلم قوله باب
الرمل يطوف راكبا اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر
فيما ترجم له لتنويعها فيه الى الشكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير
المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه
وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث
بن عباس ايضا لفظه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
ووقع في حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليشرف
فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين جميعا لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا =
لغير عذر وكلام الفتها يقتضي الجواز الا ان الشي اولى والركوب مكروه تنزيها =
والذي يترجح المنع لانه طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة قبل ان يحوط المسجد
ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف
فاذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يومن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله
فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير
والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك
عنه وكذلك غيره بعض من جمع خصا بهما واحتمل ايضا ان يكون راحلته عمت من
التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه وابعد من استدل به على طهارة
بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل بابواب وزاد ابو داود في
آخر حديثه فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن
وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمة ايضا شبيه خالد هو الطحان وخالد =
سبحه هو الحذا قوله باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد
ثنا الحسين بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطا قال سقاية الحاج زمزم وقال
الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والنزب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم
لعنا الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري
الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحاق لما ولي فيض بن كلاب امر
الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم يصلح بنوه على ان
لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية
بن بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم يزل بيده =
حتى قام الاسلام وهو بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم هي اليوم
الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان
في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل احعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام =
الاية الى قوله حتى ياتي الله بامره قال يفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس
ان العباس لما سارت اراد علي ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يوم
عليها وان اباك ايا طالب لنازل في ابله بالاراك نعرفه قال فكف علي عن السقاية
ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية =
فقال انا اعطيكم ما ترزؤون ولم اعطكم ما تزرون الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي
والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيتكم ما ينفعكم لا ما سعصون به الناس وروي =

الطبراني والناكي من حديث السائب المخزومي انه كان يتول اشربوا من سقاية العباس
فانه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر في الاذن
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وسياتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج ثانيهما حديث
ابن عباس في قضة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية **قوله** حدثنا
اسحق هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اول الباب الذي قبله **قوله**
فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل
لبابه بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا **قوله** ينظرون ايديهم فيه
وفي رواية الطبري من طريق يزيد ابن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس
قال له ان هذا اقذه مرتا فلا استقيك من بيوتنا قال لا ولكن استقني مما يشرب منه
الناس **قوله** قال استقني قال ابو علي ابن السكن في روايته فناوله الناس الاول فشرب
فشرب منه في رواية يزيد المذكورة قال في به قدامه فتقطب **قوله** فقطب قبض ما بين
عينيه كما يفعل العبوس ويتبرد وجيف ثم دعا بماء فكره قال فلم تقطيبه انما كان لحموضته
وكره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم
من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من بيته فشرب وسقى
فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا **قوله** لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول
وقال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا
قال وقال غيره معناه لولا ان نفع كم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل
معناه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حرصا على هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا
ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأوا اني قد عملت لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بني عبد المطلب وهو ينتضحون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني
العباس ولما الرخصة بالمبيت فيها فقال الشافعية انها للحاج كافة لا يختص
بعصر ولا سقايتهم واستدل به الخطابي على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة
اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر استقايته عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به
على ان الذي ارصد لمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اله تناوله
لان العباس ارصد سقايته زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن المنير في الحاشية حمل الامر في مثل هذا على انها ارصدة للنفع العام فيكون للغني في
سبيل الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض
على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان ردة لما عرض عليه العباس
مما يوثر به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه
الترغيب في سقي الماء خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص
اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقرب والتكره لما كولات والمشروبات قال ابن المنير
في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب
الذي عمست فيه الايدي **قوله باب** ما جاء في زمزم كذا لم يثبت عنده في فضلها
حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم وشفاء سقيم
من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا
ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح

وله

وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه وبجالة ثقات
الا عبد الله ابن الموسل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند
البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير
عن سعيد عن جابر ووقع في فوايد ابن الغريي من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك
عن ابن ابي الوالي عن ابن المنكدر عن جابر ورغم الدماطي انه رسم الصحيح وهو
كما قال من حيث الرجال الا ان سويدا ان اخرج له مسلم فانه خلط في طعنوا فيه وقد
سئل باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن الموسل وقد رجحت في ذلك جزء والله اعلم
وسميت زمزم لكثرة مائها لما زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها مما نقل عن ابن هشام
وقال ابو زيد الزمزمة من الناس همهمتهم ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم
لانها استنقعت من الحمزة والحمزة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الناكي باسناد صحيح
عنه وقيل لكثرة مائها قال الخرابي وقيل لانها زمنت بالميزان لابراهيم وشماله وشاهد
قولها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبيا وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام
الجاهلية ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبد ان سياتي في احاديث الانبيا مختصرة من هذه بلفظ
وقال لي عبد ان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدعولي عن محمد
بن الليث عن عبد ان بطوله وقد تقدم الكلام بطوله عليه في اوايل الصلاة والغرض
منه قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثني محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام
والخزاري هو مروان بن معوية وغلط من قال هو ابو اسحاق وعاصم هو ابن سليمان
الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي
المصنف عن طاوس قال شرب سنة السقاية من تمام الحج وعن عطا نحوه اذا كثر وان الرجل
ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب
من السبيل في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه
كان كثير الاتباع للاثار واخشى ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس
قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ للاعلى بعير عند ابي ماجة قال غاصم فذكرت ذلك
لعكرمة فحلف بالله ما فضل ايها شرب فايما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم
ان عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه
من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهية عنه لكن ثبت عن علي
عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز **قوله** باب
طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لابد من طوافين اورد فيه حديث عايشة
في حجة الوداع وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث
ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة
واهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كذا في الطريق الاولى
وفي الطريق الثانية وتراني ان قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية
رفع احتمال وقد يوخذ من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما
طوافا شبيه الطواف الذي للقدوم والحديث ظاهر ان في ان القارن لا يجب عليه الا طواف
واحد كالمفرد وقد رواه سعيد ابن منصور من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اخرج
من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا فيه
وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطيته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة
وغير واحد عن نافع نحو سياق مالك في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا
لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عندنا فيه علي الوجهين واحتج الحنفية بما روي
عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني
وغيرها ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من
حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والحرج في الصحيحين
وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية
انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين
فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
في ذلك شيء اصلا قلت لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود
ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ار في هذا الباب اصح من حديثي بن
عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث بن عمر
بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع
الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم ضم اليها عمرة
ثم لم يمنع بها الى الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وهب ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر
المذكور ناطق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصف نزول القران حيث قال بدا فاهل بعمرة ثم اهل بالحج كيف كان
يبني تمتعا ثم اجاب من حديث عايشة بانها اتت بقولها واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم
كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة
جمع متعة الحج قران انتهى وابى لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا
التاويل وحديث عايشة سنفصل لك انها صرحت بفصل من تمتع ثم حج بمن قرن
حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فهولاء
اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الحج والعمرة فهولاء اهل القران وهذا بين من ان
يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك
لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به
وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال لم يطف طاوس ما طاف
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا
اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روي آل بيت
علي عنه مثل الجماعة قال لجعفر ابن محمد الصادق عن ابيه انه كانا يحفظان عن علي للقارن
طوافا واحدا خلافا لما يقوله اهل العراق وما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل
طرقه عنه رواية عبد الرحمن ابن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه يجتمع علي من ابتدا
الاهلال بالحج ان لا يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
والذي احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق
صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج

ابو ايوب من طريق النظر بانا اجزنا جميعا ان يجمع الحج والعمرة معا سعيا واحدا واحراما
واحدا وتلبية واحدة فلذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك
سائر العبادات وفي هذا الفتيا مباحث كثيرة لا تطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله
عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهو صحيح كما سلف وقد لخص علي انها لا تحتاج بعد ان
دخلت فيه الى عمل اخر غير عمله والحق انا نتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية
عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عايشة وسياتي الكلام على حديث ابن عمر
في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى ونبينه هنا على اختلاف الرواة فيه قوله لا امن
كذا للاكثر بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف والمستملي لا ابين بيا ساكنة بين الهمزة
والميم فتقلب الفا اصالة وقيل لغة تميمية وبني عند هم بكسر الهمزة قوله فان حيل كذا
للاكثر والكشميهني وان حيل بضم الياء وفتح المهملة واللام الساكنة قوله في الطريق الثانية
بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهو بعضهم حتى انه اراد طواف القدوم
فحمله على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لما كان في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي
يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او ناسيا حتى رجع الى بلده وعليه للجمهور قال
ولا اعلم احدا قال به وغيره وغير اصحابه وتعقب بانه انما حمل قوله طوافه الاول على طواف
القدوم فانما اجزاء عن طواف الافاضة كان ذلك لدليل الاجزاء مطلقا او توجيه بالنسبة
للجهل والنسيان لا ادخالنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي ويؤيد
التاويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر
المذكور والله اعلم تنبيه وقع عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة
الصحابة تعليقة الدمياطي المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق ثنا قتيبة وثنا محمد بن
رمح قال ثالث البيت سئله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي بعد سقط بينه وبين
قتيبة وبين رمح رجل وان كان هو جعفر فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي
عن البخاري والله اعلم قوله باب عمل ومنوا ورد فيه حديث عايشة
انا اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله
وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن
الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت عمري ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري وسياتي بيان الدلالة منه بعد بابين قوله ما كانوا يبدؤن او حين يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت قال بن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظة اقدامهم
وانهاب الكرماني بان معناه سلما نوا يبدؤن بشيء اخر حين يضعون اقدامهم في المسجد
للاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف
في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل
وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث
نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حين يضعون وتوجيهه واضح قوله
ثم انهما لا يحلان اي سواء كان احدهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال اذا من حج مفردا
وطاف بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله يعني اسما بنت ابي بكر وخالته هي عايشة
وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم تنبيه قال الداودي
ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة وقال ابو عبد الملك مثله
حديث عايشة عند قوله ثم لم يكن عمرة ومن قوله ثم خرج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى

فعلى هذا يكون بعض هذا استنظاما لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان
وعلى قول الداودي يكون للجميع متصلا وهو الاظهر **قوله باب** وجوب الصفا والمروة
وجعلها من شعائر الله اي وجوب السعي بينهما استفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قال
ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهري الشعائر
المقالة التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما
جعل علما للطاعة نبيه وقع بهذا عند الطرق الثانية لحديث بن عمر المذكور في نسخة الصغاني
مقتلة بالسند المذكور لبعض الرواة و لفظه قال ابو اسحاق حدثنا قتيبة و محمد بن رمح قالا
حدثنا الليث مثله و ابو اسحاق هذا اذا كان هو المستملي فقد سقط بينه و بين قتيبة
ابن رمح رجل واحد و ان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن دحقل النسفي الراوي
عن البخاري و الله اعلم ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما اتم الله
حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة و هو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب
عند مسلم و احتج ابن المنذر بالوجوب لحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت مجراه -
بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الذي ساكنة ثم هاء وهي احدى بنات بني عبد الدار
قالت دخلت مع نسوة من قريش دار اك ابي حسين فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف
ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة
مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا تعددت واختلف على صفية
بنت شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها به و يجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند
الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعدة في الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل لبعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله
وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة فاتيته وقع في الشواهد
عن ابن عبد السلام ما حاصله هل يستفاد من تقديم الصفا على المروة في السعي ان الصفا
افضل واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو كذلك لانه يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة
واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه
شيء وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد لهذه الاقوال الثلاثة وعند
الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب ابن العربي
فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج لم يرد بذكرها الحجا بها في قوله
احد من الائمة واغرب الطحاوي فقال في كلام له على الشعر الحرام قد ذكر الله اشياء في الحج
لم يرد بذكرها الحجا بها في قول احد من الائمة من ذلك **قوله** ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية وكل جميع انه لو حج و لم يطف بهما انه فقد تقدم وعليه دم وقد اغلب ابن المنير في الرد عليه
في حاشيته **قوله** فوالله ما على احد جناح ان يطوف بهما الى اخر الجواب محصله انتفى الاباحة فانتفاء الاثم
عليه رفع الحاج فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح و يزاد المستحب باثبات الاجر
و يزاد الوجوب عليهما بعقاب التارك و محصل جواب عائشة ان الاية سيقت عن الوجوب وعدمه -
معرفة برفع الاثم عن الفاعل و لما المباح يحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك
مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولمانع ان يكون الفعل واجبا
و يعتمد لسان مشاع اتباعه على صفة مخصوصة فيقال له لا حاج عليك في ذلك ولا يستلزم
ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم على التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة

لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة انها لو كانت للاباحة
لكانت لذلك حكاه الطبري و ابن ابي داود في المصحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب
وابن مسعود وابن عباس واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زيادة ولذا قال
الطحاوي وقال لغيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال
ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا الا انه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي
لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** يهلون اي
يحجون **قوله** لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت بحذاء
نخلة بين مكة والمدينة وقيل قديد وقيل بين مكة والطائف صفة لها اسلام **قوله** بالمثلثة بضم
اوله وفتح المعجمة ولا بين الاولى ساكنة وهي الشبيه المشرفة على قديد زاد سفيان
عن الزهري بالمثلثة من قديد اخرجه مسلم واصله للمضي كما ياتي في تفسير الحج وله في
تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث
السن ذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي في مقابلة وقديد بقاف
مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري **قوله** فكان من اهل
يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
ظاهرة الظهر كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا
عن حكم الاسلام في ذلك ويجرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل
مناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فنظمها لمناة اخرجه البخاري بهذا
اللفظ ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم اذ الانصار كانوا قبل ان
يسلموا هم ومن اجل لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطوف الزهري مشعشعة وقد اختلف فيه
على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بحجوز رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو
اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في
الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري
وبذلك جزم محمد بن اسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي
نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت للازد وغسان يجيئونها ويعظمونها اذا اتوا فوا
بالبيت وافاضوا من عرفات ونزعوا من ثنايا اتوا مناة فاهلوا لها من اهل لها لم يطف بين الصفا
والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل
يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي حمزة عن هشام هذا الحديث
فحذا لفظ جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا في الجاهلية لصنمين على شط البحر
يقال لها اساف وتايله يحيون يطوفون بين الصفا والمروة ثم يجلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان
يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان خروجهم انما كان لبقاء
بعملوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه
الشارع صلى الله عليه وسلم فحشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع صلى الله عليه
فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف
بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية -
ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة
في اباء هم اخرجه لكان للجمع بين الروايتين ممكنا بان يقال وقع في رواية الزهري حذف وتقديره
انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة لا يطوفون بين الصفا والمروة ليلا يضاهي فعل الجاهلية
ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية

في الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلاجل ذلك ورد بين ذلك رواية ابي معوية المذكورة حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية الاية ووقع فيها وهم في هذا به عليه عياض فقال قوله للصنمين على شاطئ البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة بالمشلل مما يلي جهة الجحفة وسنط من رواياته اهلالهبل ولا لمناة فكانهم كانوا يطوفون لمناة فيبدأون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة ثم تركوا ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت بينهما في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ كنا نكره السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا استلموا بهما الحديث وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال كانت الانصار يهلون ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى يوش وصنم بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بينهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعمان اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلد نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فتركت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معوية ويقدم بها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية الزهري ابي معوية ومنهم من كان لا يطوف بهما على ما اقتضته رواية الزهري واشتركت الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عند هم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى هذا الجمع البيهقي والله اعلم **قوله** في حديث عائشة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيد قولها الرد على من قال احد كم ولا عمر ما لم يربط بينهما **قوله** ثم اخبرت ابا بكر ابن عبد الرحمن التابعي هو الزهري ووقع في رواية سفيان عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فانكر ذلك **قوله** ان هذا العلم لما كنا نسمع ابا ان هذا هو العلم البين وللكشميهني ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة بالتنوين اي على انه الخبر **قوله** ان الناس الذين ذكرت عائشة انما سمع له هذا الاستثناء من الرجال الذين اخبروهم فلفظوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما اخبرت به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما بقصد كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما هو رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان الطواف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكور انما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يؤيد ما شرحناه اولا **قوله** فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات بالبناء للمفعول وضم العين بصيغة

المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فاراها نزلت وهو بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول هذه الاية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين حرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عند هم من افعال الجاهلية والذين استثنوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا **قوله** حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وحده حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وهي توجيهه عسر فكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر بتقدير الاول انما استثنوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولما ذكر الصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت واما الثاني فيجوز ان يكون ما مصدرية اي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم **قوله** باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة اي كيفيته **قوله** وقال بن عمر الى اخره وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال قول ابن عمر من الصفا حتى اذا جاء ذي باب بني عباد سعى حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي ببسلك بين دار لبني ابي حسين ودار بنت نوفلة ومن طريق عبيد الله ابن ابي يزيد قال رايت ابن عمر يسعى من مجلس الاعياد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان ابن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا رايتهما يسعيان من حوخة بني عباد الى الاسود الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان الى الان وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابن الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل ابا ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فاسره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وبيانا في ما اخذت الانبياء ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا اما اورثتنا ام اسمعيل وسيأتي في حديثه في اخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث او لها حديث ابن عمر **قوله** ثنا محمد بن عبيته زاد المحمي في روايته هو ابن ابي حاتم وغيره محمد بن عبيد بن حسوب وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جده لان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجياني انه رآه مضبوطا بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حسوب **قوله** كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم **قوله** حب بفتح المهملة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة **قوله** وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منكود منصوب على الظرف وهذا مرسل نوفع عن ابن عمر فكان الصحابة ابدا الموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان مجموع ذلك يسمى سعيا **قوله** قلت لنافع القائل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابواب الثاني في حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت سبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا البداءة واجبة ولا اصل لما قاله اكثرهم اي ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة ويجب اعادة الشوط قلت اكثرهما في المذكور عام من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما بنيت على ذلك ليلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ملحوي في شرح

شمس الدين شافعي المذهب في التقريب شرطا في صحة السعي الثالث حديث ابيض في نزول نزاله
يقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث
ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين
قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم النزول فيه في باب بدا الرمل **قوله** زاد الحميدي
الى اخره اه في مسند الحميدي برواية بشر ابن موسى عنه ومن طريقها اخرجه ابو نعيم في المستخرج
واخرج مسلم في هذا الباب في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم طاف زمن الوقعتين بعد
عوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به واستدل له على اشتراط البداة بالصفا رواه
النسائي بلفظ الامر فقال ابدأ بما بدأ الله به واستدل له **تكميل** قال ابن عبد السلام
المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد
ثلاثا قال واما البداة بالصفا فليس براجح لانه وسيلة قلت وفيه نظر لان الصفا يقصد
اربعا ايضا اولها عند البداة فكل منهما مقصود بذلك وممتاز بالابتداء وعند التزاحم يعتبر
لانه ثمرة هذا التفصيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا يتم الا بهما معا **قوله باب**
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك وأورد المسئلة الثانية مورد
الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا
والمروة قال ابن عبد البر لم يقل احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري قلت
فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف
قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا
قال تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرا الحايض قال لا ولا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابي المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة
للسعي الا الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما
ما رواه ابن ابي شيبة من ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن
فلعله يفرق بين الحايض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال كان البخاري يفهم ان قوله عليه السلام
لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انه لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى
على غير وضوء انتهى وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور وحكى
ابن المنذر عن عطا قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزا قال بعض اهل الحديث واحتج
بحديث اسامة عن شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف
قال فطف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم
وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة وفيه
افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطا المهملة المشددة
وتشديد الهاء وهو على حذف احدى التاءين واصله تتطهري ويريده قوله في رواية
سالم حتى تغتسلي ولكنه لحديث ظاهر في بني الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل
لان النهي ان لصفات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض
الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة
ثنا عبدة ثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة
فلم يروا به باسا وروي عن عطا اذا طافت المراة ثلاثة اطواف قعدت ايام حاضت اجزا عنها
وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست

بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد وابذ لك
كما تري فلعله راي انفراد هو عن الايمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف
واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني حديث جابر في الاهلال
بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عايشة حاضت فنسكت المناسك كلها
غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من ابواب
العمرة والاحتياج منه هنا لقوله غير انها لم تطف **تنبيه** ساقه المولف هنا بلفظ خليفة
وسياتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع
عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف وفيه ويعتزل الحيض المصلى وقد
تقدم في الحيض وفي العيدين وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا
قوله في اخره اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو لما بين لنزول جابر فنسكت
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قولها تعتزل الحيض المصلى فانه مناسب قوله ان الحايض
لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت بالاعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة
من باب الاولى **قوله باب** الاهلال من البطحا وغيرها للمكي والحاج اذا
خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق ابي الوقت الى منى وكذا ذكره
ابن بطال في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف
في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح قيل مكة
وساير الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب
الترك وفي قول الشافعي من المسجد وجهه الصحيح مما تقدم في اول كتاب الحج من حديث ابن عباس
حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحاق يهلون من جوف مكة ولا يخرج الى الحل لاحرما
واختلف ايضا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية روي
مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم تقدم
الناس علينا شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهذا قول ابن
الزبير ومن اشار اليهم عبيد ابن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك
عمم فيهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم
التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام
بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب
وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الخ وقوله للحاج اي الافاقي اذا كان قد دخل مكة متمتعا
قوله وسيل عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر
في المسجد فقيل له قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فانا البطحا
فلما اشرف براحلته اهوم لذلك **قوله** وقال عبد الملك الى اخره الظاهر ان عبد الملك هو
ابن ابي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فاقدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكثر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس
احلوا واهللنا حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك
ابن جريج نحو هذه القصة وسياتي في احاديث **تنبيه** **قوله** نظهر ٢ وقوله
اهللنا بالحج اي جعلنا مكة من وراينا في يوم التروية حاذ كونا مهلين بالحج فعلم انهم حين خرجوا
من مكة كانوا محرمين ويرجح ذلك ما بعده **قوله** وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحا
وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق
الليث عن ابي الزبير وقد ذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عايشة لما حاضت ونسيهم اهللنا

يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابن الزبير اهللنا بالحج وفي حديثه الطويل عنده نحوه
قوله بيان يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه **قوله** وقال عبيد ابن نضلة
لابن عمر الى اخره وصله المولف في اوايل الظهار وفي الباس باتم من سياقه هنا قال ابن بطال
وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه اهل يوم التروية اذا كان بمكة يامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك
يوم التروية مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم اهل من بيوتاته في حين ابتدائه في حجه واخباره
عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فلذلك ان اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباد من لا يهل احد من مكة بالحج حين يريد الرواح الى منى
قوله باب اين يصلي الظهر يوم التروية اي اليوم الناس من ذي الحجة وسمي التروية
بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتزودون
من الماء لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما الان فقد كثرت جدا واستغنوا
عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة وراث البنا بعلوا حائطها فحذرت وفي رواية فعلم
ان الامر قد اطلق وقيل في تسمية التروية اقوال اخري شاذة منها ان ادم راي فيه حوي
واجمع بها ومنها ان ابراهيم راي في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح مستكرا يتروى ومنها ان جبريل
راي فيه ابراهيم مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول ومنها ان الامام يعلم
الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم التروية او الثاني
لكان يوم التروي بتشديد الواو ومن الثالث لكان من الروايا او من الرابع لكان من
الروائة **قوله** ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحاق الازرق هو ابن يوسف وسفيان
هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح سئل محمد يعني البخاري عن حديث اسحاق الازرقي عن
الثوري يعني انه اسحاق تفرد به واظن انه يعده الثلثة اورد في البخاري بطريق ابي بكر
بن عياش عن عبد العزيز وروايته ابي بكر وان كانا قصرا فيها كما سوضحه فلها متابعة
قوية لطريق اسحاق وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج
عند مسلم قال كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة
بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان
يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع حسنه موتوفا لابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم
بن محمد عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم
يغدون الى عرفة **قوله** يوم التروية بفتح الواو وسكون الراء وقد بالغ الكلام عليه في اوائل
الحج **قوله** حدثنا على لم اره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني
وقد ساق اللهم الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما يلزم طريقه على التصريح فيها بالتحديث
بين ابي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع **قوله** فلفت اسناده انها في روايته
الكشميهني راكبا **قوله** انظر حيث يصلي امراوك فصلي هذا انه اختصار يوضحه رواية
سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية وهو بمنى كما تقدم ثم خشي عليه ان يجر حين يخلي ذلك فيسبب الى مخالفته
او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صلي مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك
كانوا لا يوظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جايز وان
كان الاتباع افضل والحلت رواية ابي بكر بن عياش عن الثوري المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم

رواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ ان صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراوك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط
قلت ويحتمل ان يكون كانت صلى بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام
فكتب بعدها يا فقرأها الراوي بفتح اللام واعرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من اخر
رواية ابي بكر ابن عياش فصار فقال هكذا ان انا اخبرانه صلى حيث يصلي الامراء ليس كذلك
فهذا بعينه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق في الاطراف
عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر ابن عياش قلت وهما كما قال وقد هذب عذر البخاري
في تخريجه وانه اراد به رفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية
عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظه لم يتابعه عليها سايرالرواة عن اسحاق وهي قوله
ان صلى الظهر والعصر بان لفظ العصر لم يذكره غيره فيما اني في اواخر صفة الحج من ابي موسى
محمد بن المثنى عند الحاكم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق
نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد
بن منيع ومحمد بن نصير والنسائي عن محمد ابن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن ابن محمد بن سلام
والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد ابن احمد وابو عوانه في صحيحه عن سعدان ابن يزيد
وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن نصير وسمويه في فوايده عن محمد بن بشار واخرجه
ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار زاد الاسمعيلي وزهير ابن حرب وعبد الحميد بن
بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنى عشر نفسا عن اسحاق الازرقي ولم يقل احد منهم في روايته
والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكرها النفر وتعقب بان العصر مذكورة
في بعض هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر
والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة
الا ان عبد الله ابن محمد تفرد بذكرها عن اسحاق دون بقية اصحابه والله اعلم تكميل
ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس
احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد
قضاء امر الحج والمراد بالحج الحج المحصر كما سياتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي
الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمر ابن دينار
قال رات ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه
ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة او ليبان الجواز وروى بين
المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زالت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث
ابن المنذر ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال ابن
هبيرة الاصحاب قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه واجب على من يخلف على منى ليلة
التاسع شيأ ثم روي عن عايشة لم يخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثة
قال ابن المنذر له والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطا قالا لا باس ان يتقدم
الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكره مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية
حتى يمسي الا ان ادرك وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا الاشارة
الى متابعة اولي الامر والاعتراز عن مخالفة الجماعة **قوله باب**
الصلاة بمنى اي هل تقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة
في الكلام على بعض هذه الترجمة اورد فيها احاديث الباب الثلثة التي لم تمر في بعض
استنبطها فانه اورد حديث ابن عمر هنا من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده
عبيد الله عنه **قوله** وعثمان صدرا من خلافته زاد في رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد

حديث عائشة هناك عن ابي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود
من روايته عبدا واحد وهنا من روايته شيبان كلاهما عن الاعمش **قوله** فليت حظي من
اربع ركعات قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا يجزي الاربع فاعلها وبلغ عثمان كراهة
خلافه واخبر بما يعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل
الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه
على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان
ولو لم يقبل الزايد وهذا يشعر بان المسافر مخير بين القصر والاتمام والركعتان
لابد منهما ومع ذلك فكان يحتمل ان لا يقبل منه شئ لحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان
وليت انه صلى مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوايد هذه الاحاديث
في ابواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى ولله الحمد **قوله باب** ه
صوم يوم عرفة هي بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل وسياتي الكلام عليه في كتاب
الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بتغيير هذه الترجمة **قوله باب** ه
التلبيد والتلبية اذا عدا من منى الى عرفة اي مشروعيتها وعرضه بهذه الترجمة الرد
على من قال بتحتم المحرم التلبية على اذا راح الى عرفة وسياتي البحث فيه بعد اربعة عشر
بابا ان شاء الله تعالى **قوله** عن محمد بن ابي بكر الثقفي تقدم في الحيض من وجه اخر
عن مالك حدثني محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا لغيره غير هذا الحديث الواحد
وقد وقفت انا على رواية عبد الله ابن عمر اخرجه مسلم **قوله** وهما غاريان اي ذاهبان
غدوة **قوله** ليبك كم تصغرون اي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد
بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم **قوله** فلا ينكر عليه
بضم اوله على البناء للمجهول في رواية موسى ابن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه ولحديث
ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله ابن ابي سلمة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر في رواية له
قال يعني عبد الله ابن ابي سلمة فذكرت له يعني لعبيد الله محياكم كيف سألوه ماذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع واداد عبد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف
على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين الامرين التكبير والتلبية من غير ان ينكر
صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين
وسياتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** باب التهجير بالرواح
يوم عرفة اي من ترجمة الحديث ابن عمر ايضا عند ارسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى
الصبح في صبيحة يوم عرفة حين اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل فيه
بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الجمع بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من
منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم
منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر
بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي الخ ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات
خارج الحرم بين طريق الحرم وطرف عرفات **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر **قوله**
كتب عبد الملك يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال
ابن الزبير كما سياتي بسيا بعد باب **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله في الحج اي في احكام الحج
وللنسائي من طريق ابن شهاب عن مالك في امر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج ولا عسكره
من دخول مكة فوقف قبل الطواف **قوله** فجا ابن عمر وانا معه القايل هو سالم ودفع في

رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته قال ابن
شهاب وكنت يومئذ صايما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال
يحيى بن معين ابي هو وهو وابن شهاب لم يرو ابن عيينة عن معمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست ارفع
رواية معمر لان ابن وهب رويي عن الحري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ورويي عنبسة بن خالد
عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الي مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة
خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية
عنبسة هذه ايضا وهو انما قال الزهري وفد على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على
مروان لادرك جلة من الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد اخرج
وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهو
المعتمد **قوله** فصاح عند سرادق الحجاج اي خيمته زاد الاسمعيلي من هذا الوجه ابن ر
هنا اي الحجاج ومثله يا بن بعد يا بن من رواية القعنبي **قوله** وعليه ملحفة بكسر الميم
اي ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وقوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله
الرواح بالنصب اي عجل اوبخ **قوله** ان كنت تريد السنة في رواية بن وهب ان كنت تريد
ان تصيب السنة **قوله** فانضر بالنون وصوله وسهلة مكسورة قال ابن عبد البر هذا
الحديث يدخل عند هم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة الخلفين فلت وهي مسلة خلاف عند اهل السنة
والاصول وجمهور هم على ما قال ابن عبد البر ورواه بطريقه البخاري ومسلم وتقويه قول
سالم لابن شهاب اذا قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يسنون
في ذلك الا سنيي وسياتي بعد باب **قوله** فانظرني بالهمزة وكسر الظاء المعجمة اي احرني
وتكسر مهملة بمعنى بالفوقية وضم الظاء اي انتظرني **قوله** فنزل يعني ابن عمر كما صرح به
بعد بابين قوله ومحل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي واشهب وهو عندي
غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال وكذا رواه القعنبي لها وجه لان
تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قلت وقد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف
كما تري وفي رواية اشهب التي اشار اليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا
والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكاتبه ذكره بالازم لان الغرض بتعجيل الصلاة
حينئذ تعجيل الوقوف قاله ابن بطال وفي هذا الحديث العمل بالوقوف بعرفة لنزول الحجاج
لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره
لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل
يوم توقفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه نجعة من اجاز المعصفر للمحرم ونقله بن المنير
في الحاشية بان الحجاج لم يكن سني المقدار لا عظر من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر
وانما الم به ابن عمر لعلمه بانه لا يصبغ فيه الهني ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج
اصلا محضا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يقتدي
الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسلة المعصفر في بابه وقال المهلب
جواز تامير الادون على الافضل ونقله ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك
هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا
من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفا وان الامر مهم يعمل في الدين لنزول اهل العلم
ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلما السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك
وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتدا العالم بالفتوى قبل ان
يسال عنه ونقله ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك لسيلة عبد الملك له في ذلك

فان الظاهر ان كتب اليه بذلك كما كتبا الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول
سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم
لشرف الحجاج الى سماع ما اخبر به سالم عن ابيه ابن عمر ولم يذكر ذلك ابن عمر وفيه تغليم
الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة
يؤخذ ذلك من منعي ابن عمر الحجاج و تعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس
به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين نزول به
الثمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل
المرء بتعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه **قوله باب**
الوقوف على الدابة بعرفة او يردفه جديث ام الفضل في قطره عليه السلام يوم عرفة
بعد وقد تقدم قريبا وباني الكلام عليه في كتاب الحمام وموضع الحاجة منه قوله فيه
وهو واقف على بعيره واخرج منه حديث جابر الطويل بعد مسلم فيه ثم ركب الى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه
بعرفة فذهب الجمهور على ان الافضل الركوب لكنه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا
ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوبين كما
ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب مختص بمن يحتاج
الناس الى تعليمه منه وعن الشافعي قولان تساويا واستدل به على ان الوقوف
على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اضر بالدابة **قوله**
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ولم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك
الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية
ان الجمع بعرفة ومزدلفة للنسك يجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم
بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا غابت الشمس
فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واضلت فيهم صلى
وحده كما سيأتي **قوله** وكان ابن عمر الى اخره وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال
حدثنا الهوهي عن هشام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم
عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله
بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر
من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة
فقالوا لا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالفهم في ذلك اصحابه والطحاوي
ومما قوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وهو قد روى حديث صنيع جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص
ومن قواعدهم اذا تعارض الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه الراجح
تعينا للظن به فينبغي ان يقال هذا هنا وهذا في الصلاة بعرفة واما صلاة المغرب
فعند ابي حنيفة و زفر و محمد يجب تاخيرها الى العشا فلو صلاها في الطريق اعاد
وعن مالك يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن احمد
يعيد من صلى المغرب قبل ان يأتي جمعا وكذا من جمع بينها وبين العشا بعد مغيب
الشفق ويعيد العشا وعن الشافعي ان جمعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم
حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع بتقديم او تاخير قبل جمع او
بعد ان نزولها او افرد اجزاه وفاتت السنة واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة ب
ومزدلفة للنسك او للسفر **قوله** وقال الليث الى اخره وصله الاسمعيلي من طريق

يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث **قوله** سأل عبيد الله يعني ابن عمر **قوله** فجمع
بالصلاة اي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر **قوله** الهركا بتا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة بضم الهملة وتشديد النون اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر
فهم من قول ولده سالم فجمع بالصلاة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك فطابق الجواب
ولده وقال الخطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اي يفعلون السنة قال
معترضا بالحجاج **قوله** فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزة استفهام وقوله
رجل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع
وللكشميهني يتبعون في ذلك بسكون الموحدة بعدها وفتح المثناة بعدها عين مهملة
من الابتغاء اي لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي
بحذف في وهي مقدرة **قوله باب** تقصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي
قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
وفيد المهم فقصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصار الخطبة
في اثنا حديث لجابر اخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا
يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمخارية يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين
على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من
قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فتقبل له فصرفه يخطب فيها ولا يجهر
بالقراءة فقال انما تلك للتعليم **قوله باب** التعجيل الى الموقف كذا للاكثر
هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية ابي ذر اصلا ووقع في نسخة الصغاني
هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو
المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاذ يعني حديثا لا يكون مكررا
كله سندا ومتنا قلت وهذا يقتضي ان اصل قصده ان لا يكرر فيحمل على انه لما وقع من تكرار
الاحاديث انما هو حديث يكون هناك مغايرة اما في السند او في المتن حتى انه لو اخرج الحديث
في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه
في موضعين بسند واحد لكن اقتصر في المتن شيأ او رده في موضع موصولا وفي موضع معلقا
وهذا الطريق لم يخل الا في مواضع كثيرة يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين
بعد شديدا وقد نقل الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب هو حديث مالك عن ابن شهاب ولكن لا اريد ان ادخل فيه معادا
اي مكررا قلت كانه لم يحضره حينئذ طريق الحديث المذكور عن مالك غير الطريقين
اللذين ذكرهما وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اسنادية او متنية
كما قدمته واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني فهو بضم الهاء وسكون الميم
قال الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا قلت صرح غير
واحد من علماء العربية ببغداد بانها لغظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست فارسية
ولا بربرية فقط وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اقتصرها وحررتها وبين من ايمة
اللغة خلو كلام البخاري عما هذا ٥ اللغظة **قوله باب** الوقوف بعرفة
اي دون غيرها فاما دونها او وقتها او ورد المصنف في ذلك حديث **قوله** شاكان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** اضللت بعيرا كذا للاكثر في الطريق الثانية وفي
رواية الكشميهني كما في الاولى **قوله** فذهبت اطلبه يوم عرفة وفي رواية الحميدي في مسنده
ومن طريقه اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة فوقفت
يوم عرفة بخلق ياضللت فارخبيرا اتماجة الى عرفة ليطلب بعيره لا يبعث بها **قوله**

من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره **قوله** كما شانه هنا في رواية
الاسمعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان فما خرج من الحرم وزاد
مسلم في روايته عن عمر الناقد وابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله كما شانه ههنا
وكانت قريش بعد من الحمس وهذه الزيادة تؤذن بانها من اصل الحديث وليس كذلك
بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله كما شانه ههنا
قال سفيان وكان الحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان تحملهم غير حرمكم اشحن الناس بحركم فكانوا لا يخرجون
من الحرم ورفع عند الاسمعيلي من طريق ابن عيينة بعد قوله كما شانه خرج من الحرم قال سفيان
الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج
من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
الحمس وعرف بها تبين الزيادة التي بعض حديث جبير وكان البخاري حذفها استغنى بالرواية
عن عروة لكن في سياق سفيان توكيد ايده وقد روي بعض ذلك ابن خزيمة واسحق
ابن راهوية في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن عثمان
ابن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش اذا دفع من المزدلفة ويقولون
نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الوقوف بعرفة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمله ثم يجيء مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم
ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وبه قوله فيقف معهم
الله له واخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان ابن الاسود عن عطا ابن جبير
ابن مطعم قال اضللت بعيرا لي في الجاهلية فوجدت بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفات مع الناس فقلت في نفسي اراه من الحمس فما شانه هنا فذكر الحديث
وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش
ومن كان ياخذ ماخذها من القبايل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعمرو ان
وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة لان بني ابي بكر والاحمس في كلام العرب الشديد
وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا ذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضطربون
وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم ويحيى ابراهيم ايضا من طريق
عبد العزيز عمر ان المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها مما يحمرها ابيض يضرب الى السواد
اشهب وللاول اشهر واكثر وانه من التحمس وهو التشدد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى
حمس تشدد وشحمس لوحي اذا اشتد وسياتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده
واما رواية هذه الرواية ان رؤية جبير له ذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم
جبير وهو يظهر روايته انه سمعه شيا في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير اتصل
كما تقدم ونحن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام
في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وتدجح بالناس عثمان بن عفان وابو بكر سنة
تسع فقال اما ان يكونا وفقا صحيحا كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد
معهما الموسم وقال اكثر مباني وفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة
عشر وكان جبير حينيذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سواله عن ذلك انكارا او تحيا
فلعدم بلوغه تردد قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان للاستئناف عن حكم
الحمس فقد كانت عليه الحمس قبلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفه بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلا يلزم
وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع او وقع له انفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد

بقوله تعالى

بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر بيان الآية
انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام
واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات
التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد به على المكان الذي تنشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا
افضتم اذكروا ثم ليكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون
او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده وليكن افاضتكم
من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس لحديث الثاني **قوله** قال عروة في روايته يعني
الزراق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه وذكره **قوله** والحمس قريش وما ولدت
زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم
في الترجمة بعد ان منهم ايضا غنوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة
معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها عمل فيهم
وذلك في الحمس من مخزوم ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر ابن صعصعة يعني وغيرهم
وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل ممن كانت له من امها نسبة قريشية لا جميع القبايل المذكورة
قوله فاخبرني ابي القبايل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر **قوله**
وقوله ثم دفعوا الى عرفات في رواية الكشميهني فدفعوا بالواو ولمسلم من طريق ابي اسامة
عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا
منها وقد تقدم من طريق جبير بسبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على الطواف ربانا
في اوايل الصلاة وعرف برواية عايشة ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله
عليه وسلم فالمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم
وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس ههنا ابراهيم عليه السلام وعنه المراد به الامام
وعن مجاهد وقتادة في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح لقوله الوقوف
بعرفة مردود عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد ابن سفيان قال كنا
وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة
بقوله من حيث افاض الناس بل هو لا عم من ذلك والسبب فيه ما حكته عايشة رضي
الله تعالى عنها واما الاتيان في الاية بقوله ثم فمحتمل هو بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي
وقيل لتاكيد التاكيد لا لخص التاخير والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة الذي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم
تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الي الناس ثم لا احسن
الي غيرك يريد فاني لم اجد التفاوت ما بين الاحسان الى الكثير والاحسان الى غيره فذلك تحسين
امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة تعالى ثم افيضوا التفاوت
ما بين الافاضتين واحداهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي نحن نقول قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتماع
قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه **قوله**
باب السير اذا دفع من عرفة اي مستحبا **قوله** عن ابيه في رواية بن خزيمة
من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي **قوله** سيل اسامة وانا جالس في رواية الشايب
من طريق عبد الرحمن ابن القسم عن مالك قلت لاجالس سمعه في رواية مسلم من طريق حماد
بن زيد عن هشام عن ابيه سمل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد
قوله حين دفع في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة

قوله العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق
هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق الخطو السبيح او منصب العنق من المحض
سير سريع وقيل المشي الذي يحرك به العنق من الدابة وفي النهاية العنق الخطو السبيح وانتصب
العنق على المصدر الموكد من لفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما
بيأتي مفسرة في احاديث الباب ورواه ابو مصعب ويحيى ابن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ
فرجة بفتح الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله نص اي اسرع قال ابو عبيدة النص
تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية الشيء ومنه نصصت
الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب من السير سريع قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي
وكذا بين سلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانه من طريق اسرئيل بن عباس كلاهما
عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه النسائي في الجهاد وسفيان فيما
اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد
رواه اسحق في مسنده عن وكيع مفصلا وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة
من طريق سفيان مفصلا وجعل تفسيره من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اختلفا التفسير
المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا
التفسير وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة وسلم من طريق حماد بن زيد
كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس
عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه خصيف من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس
عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم
السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا الحديث
واخرجه ابو داود وسياتي الكلام عليه بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وسياتي
الكلام عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطا عن ابن عباس عن اسامة في اثنا حديث قال
فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بانا ابن عباس انما اخذه عن اسامة
كما سياتي الجمعة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة
الى مزدلفة لاجل الاستجماد للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين
المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان
السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته
وسكونه ليقتدوا به في ذلك قوله في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله هو
الهم نحوه متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وقد تكسر الفاء والمد وكذلك ركوة وركاء وركوات
قوله مناص ليس حين فرار اي هرب اي تقصير قوله ولات حين مناص وانما ذكرهما
الحوفي هنا لقوله نص ولا تعلق له به لانه لا يتوهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر
والا فمادة نص غير مادة ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص
يوص قوله باب النزول من عرفة وجمع اي لقضاء الحاجة ونحوها وليس
من الناس قوله عن يحيى هو بن سعيد الانصاري وبه رواية عن موسى بن عقبة
من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمل هو موسى عن كريب ذا الاسناد ثلاثة
من التابعين حيث قوله افاض في رواية ابي الوقت حين وهي اولى لانها ظرف زمان
وحيث فرق مكان تكثه في حين ست لغات ضم اخرها وفتحه وكسره وبا واو بدلا الياء
مع الحركات قوله مال الى الشعب بين محمد ابن ابي حرملة في رواية الاثبة بعد حديث
عن كريب انه قرب المزلفة وارد فالم لهذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يقتدي

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضى لكنه لا
يصلي الا بالمزدلفة وقوله فيفيض بدا وضاد بمعجمة اي يسيح وقد سبق بيانه في كتاب
الطهارة واخرجه الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت
مع ابن عمر من عرفة حتى اذا ازيا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا انشعب المغرب دخله
ابن عمر فيتفض فيه ثم توضا وكبر فا نطلقنا حتى جاءوا قام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة
ثم صلى العشاء واصله في الحج بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق
ابن جريج قال قال عطا ردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما اتى الشعب الذي يصلي فيه
الخلفا الان المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضا وظاهر هذين الطريقين ان الخلفا كانوا
يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين
الصلاتين بمزدلفة ودفع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي
ينزله الامرا وله من طريق ابراهيم ابن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه
للمغرب والمراد بالخلفا والامرا في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء
عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول الخزاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم شالا واخذوه مصلى فكانوا اذا اريد ذلك الجمع على من ترك
الجمع بين الصلاتين مخالفته للسنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر
باسناد صحيح ويقل عن الكوفيين وعبد الرحمن ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن
احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور قوله عن محمد بن ابي حرملة هو المدني مولى
الدوسيط ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيفا بن وردان عنه ينزل حد ثني محمد بن هوبيط فذكر ابن
حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه والاسناد من شيخه قتيبة الى اخره كلهم مدنيون
قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت وراءه وفيه الركوب بحال
الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت تطيقه وارتداف اهل الفضل
وبعد ذلك من اكرام مصرفي للمردفين لاسما سواد به قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو
اي الماء الذي يتوضا به ويوخذ منه الاستعانة في الوضوء والتقهما منه تفصيل لانها اما ان
تكون في اعضاء المتوضي او في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول جايز والثالث
مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى واما وقوع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فما نعلم انه لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او للضرورة
قوله وضوا خفيفا اي خفف بان يتوضا مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
وهو معنى قوله في رواية مالك الاتية بعد باب بلغظ فلم يسبغ الوضوء واغرب محمد بن عبد
البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء الاغوي لانه
من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه بتوضا للصلاة قال وقد
قيل انه توضا وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة
مرتين وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يتوضا
في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن
دينار من فقهاء اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو مستغرب بهذه الرواية
الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم بلفظ
فتوضا وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد
بن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم
ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء بوجه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطا وابن سابط
عن اسامة في هذه القصة فانه فيها ايضا ذهب الى الغايط فلما رجع صببت عليه

من الادوات قال النووي اختلف الشراح في قوله لم ينقض الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقض خفيفين ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة له الصلاة فانه بدل على انه رآه يتوضأ وهو للصلاة ولذلك قال له تصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لما نافع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده انزيد الصلاة فلم لم ارك يتوضأ وضوءا وضوءا وجوابه بان الصلاة امامك معناه ان الغرب لا تصلى هنا فلا يحتاج الى وضوء الصلاة واذ كان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي المغرب وهي وقتها قد كان ان يخرج او خرج فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تاخيرها ليجمع مع العشا بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما استدلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طاري وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن ادى به فرضا او نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وان توضأ اولا يستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لعلة الماحينئذ وقد تقدم شيء من هذا في اوايل الطهارة وقال الخطابي انما شك اسامة حين نزل الشعب ليكون مستحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها بغتة وقول اسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل اي تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع وامامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اي الصلاة مستصل بين يديك او الطلق الصلاة على مكانها اي المصلى بين يديك او معنى امامك لا يفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متنوعة ليفعله ان تذكر عنه او يبين له وجه صوابه قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبد بشيء قبل الصلاة ودفع في رواية ابراهيم ابن عقبة عند مسلم فلم يزالا سائرا حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ اتى المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه اخر عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاباحة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حبالها قامت العشا فصلاها ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب اولان من نشوئهم فيها وفيه اشعار بانه خفف النزاة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم اردف الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل ابن العباس ابن عبد المطلب ودفع في رواية ابراهيم ابن عقبة عند مسلم فال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل ابن عباس وانطلقت انا في سياق قريش على رحلي يعني سيري وسياتي الكلام على التلبيه بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطايفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واعرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزاته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سايرالايام **قوله باب** اي من عرفة **قوله** ثنا ابراهيم

بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير فهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي والراوي عنه ابراهيم ابن سويد مدني ايضا واسم جده حبان وهو الاصبلي فسماه مولاه حكاه الجياني وخطاه فيه **قوله** مولى المطلب اي عبد الله ابن حنطب **قوله** مولى والبه بكسر اللام بعدها هو حنين بطن من بني اسد **قوله** انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة **قوله** زجر بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء اي حثها بالسير **قوله** وضربا زاد في رواية كريب وصوتا وكانها تفسير من قوله وضربا فطست مخطوءة **قوله** عليكم بالسكينة اي في السير والمراد السير الرفق وعدم المزاحمة **قوله** فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب بين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر ابن عبد العزيز **قوله** لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من يغفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع اتقا عليهم لئلا يحفوا ابا يشتهم مع بعد المسافة **قوله** اوضعوا اي اسرعوا هو من كلام العرب وهو قول ابي عبيدة في الجمار **قوله** خلالكم النخل سلكم هو ايضا من قول ابي عبيدة ولفظه ولا وضعوا اي لا اسرعوا خلالكم اي بينكم واصله من التخلل وقال غيره البعير ليسعر بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير وسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالها بينهما هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه وفجرنا خلالها اي وسطها وبينهما وانما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة اوضعوا اللفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفايدة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه الجماعة عن عقبة الا الاشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النساي **قوله باب** من جمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي ولم يتنفل بينهما **قوله** جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي في ليلة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلفت اليها اي دنا منها وفي رواية عن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل دعفت بفعل اهلها لا نهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف ادم الى حواي بها او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول **قوله** باقامة لم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه بعد باب **قوله** ولم يسبح بينهما اي يتنفل وقوله ولا على اثر واحد منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشا ولما لم يحمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في ثنا الليل ومن ثم قال الفقها يوخر سنة العشا بين عقبها وبعد ليدل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يجمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده **قوله** ثنا يحيى ابن سعيد هو الانصاري وفي رواية عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد يرفع عبدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد كله دايرين مدني وكوفي وزاد مسلم في رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله ابن يزيد وكان اميرا على الكوفة

على عمه بن الزبير **قوله** بالمزدلفة بين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد
التي اخرجها المصنف في الغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد
صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء كذلك باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث
ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي
ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فتقوى كل واحد منهما بالاخر **قوله**
باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة **قوله**
زهير هو الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي وعمه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود **قوله**
جمع عبد الله في رواية احمد عن حسن ابن موسى والنسائي من طريق حسين ابن عياش كلاهما
عن زهير بالاسناد جمع عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه
وفي رواية اسرائيل الآتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة فوقد منا جمعا **قوله**
حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي مغيب الشفق **قوله** فامر رجلا اقف على
اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن ابن يزيد فانه في رواية حسن وحسين المذكورين
ان هذه الساعة ما رايتك صليت فيها **قوله** ثم امر اقاذن واقام قال عمرو لا اعلم الا الشك
الامن زهير اي بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من
شيخه زهير واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه
عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن ابن عمرو عن زهير
وقال فيه ثم امر قال زهير اري فاذن واقام وساق بعد باب برواية اسرائيل عن
ابي اسحاق ما صرح بما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما والشاهد في قوله جمعا بين الجزية واحد من
طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى
ثم قام فاذن واقام وصلى العشا ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر فاذن واقام واخذ
من طريق جرير ابن حازم عن ابي اسحاق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشا ثم
قام فصلى العشا ثم رقد ورفع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في
هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحد منهما ولا بعدهما ولا بعد احدهما من رواية زهير تقدمت له
ان هذه الساعة ما رايتك صليت فيها **قوله** فلما طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني
فلما اعين طلع الفجر في رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان بعين طلع الفجر **قوله**
قال ابو عبد الله هو ابن مسعود **قوله** عن وقتهما كذا للاكثر وفي رواية السرخسي
عن وقتها بالافراد وسياتي في رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** حين تمتع براي مصونة وعين مهملة اي بطلع وفي هذا الحديث سترى به
الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلنا به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن
ابي بكر ابن عياش عن ابي اسحاق في هذا الحديث قال ابو اسحاق فذكرته لابي جعفر
محمد ابن علي فقال اما عند اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من
فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاوله بانه محمول على اذا اصابه
نفر فتواعنه فاذن لهم ليجتمعوا اليه بهم ولا يخفى تكلفه ولو تمادى له ذلك في حق عمر لكونه
كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يثبت له ذلك في حق ابن مسعود لانه انما كان
معه نفر من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يودبهم وقد اخذ بظاهره مالك وهو
اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث

اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه
ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر واعجب لمن الكوفيين
حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رواه
في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعملون به لاحد قلت الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد
على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني
في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول
الشافعي في القديم ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي
بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية
عن احمد وبه قال ابن الماجشون وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو
ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا حيث قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس قلم يحلوا حتى اقاموا
العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه قال
برأه من الامر الذي يخبر فيه الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود
على جواز التنفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين
ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله
ان المغرب تحول عن وقتها اي المعتاد واما اطلاقه على صلاة الصبح انها تحول عن وقتها ليس
معناه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلمها فيه في الحضر
ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في
المواقيت التغليس بها بل المراد هنا بل انه كما اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي
الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بتغليس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعون
والفجر يتصدا عينهم فبادر بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كما لم يتبين له طلوعه
وهو بين في رواية اسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع
الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل ابن مسعوده بحديث ابن مسعوده هذا على ترك الجمع بين الصلا
في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت
الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه عاقبه
كتابه وايضا فالاستدلال انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به
فشرطه ان لا يعارضه منطوق به وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على
مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة **قوله باب** من قدم ضعفة اهله
اي من نساء وغيرهن بليل اي من المزدلفة جمع يتنشون بالمزدلفة وتقدم ضبطه بالكسر مع
فتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر او لا وبفتح الدال على البناء للمجهول
وقوله اذا غاب القمر بيان المراد من قوله في اول الترجمة بليل وغيب القمر تلك الليلة بفتح غاء
اوايل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعي بالنصف الثاني قال صاحب المطلب
لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى مني ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الاول حديث ابن عمر **قوله** قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب
ان سالما ابن عبد الله اخبره **قوله** المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه
لغة الكل والعرب بكسر فقال ابن فارس قول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقل بها
في الشواذ وقيل بل ذكره الهذلي وسمى المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم
او لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز اي ظهر لهم والشعر ذلك بانه لا توقيف لغوي فيه **قوله**
لم يرجعوا في رواية مسلم لم يدفنوا وهو واضح ومعنى الاول انهم رجعوا عن الوقف الذي

الرفع لم يتوقفوا مني على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر قوله
وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا ورفع فيه ارخص -
وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من
الرخصة واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة بان حكم
من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت على
مني لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاة ان يبيتوا
بمنى قال فان قال لا نقد واتما الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان
يتقدم من جمع الا لمن يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلفوا ايضا
في هذه المسئلة فقال بوجوبه والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فانه يهريق دما وقال
عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم
يجز له الرفع قبل النصف وقال مالك ان سار بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه
حتى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله
انا من تقدم عند اي بجوفي الحديث لما قدم صلاة الفجر اذا قدم رمي جمرة العقبة وبيان
ذلك صريحا من حديث اسماء بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب وباتي الكلام عليه
فيه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابن عباس وفايدته تعيين من اذن لهم
النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس
النعت المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله تغشى قد يوهم اختصاصه بذلك
وفي الثاني انا من قدم فانهم انما لم يختص وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه
الحكم في باب الحج الصبيان من طريق حماد ابن عبيد ابن ابي يزيد بلفظ في الثقل ارسله
من هذا الوجه او قال في الضعفة ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق
عطاء هذه بطوله الطحاوي من رواية اسماعيل ابن عبد الملك ابن ابي الصفراء عن عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب
بضعفاء اهلك فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة ان قبل ان تصيبهم دفعة الناس
قال وكان عطاء يفعله بعد كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه
من طريق ابي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال
والضعفة اي بني من المزدلفة الحديث الثالث حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق
قوله حدثني عبد الله مولى اسماء هو ابن كيسان المدني يكنى ابا محمد ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر سياتي في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله
له كذلك في رواية مسدد بعده عن يحيى وكذا ارواه محمد بن سلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي
وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من
طريق عيسى بن يونس واخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من
طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير
كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج
عن محمد اخبرني محمد عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ان مولى
اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر
ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء
غير عبد الله قوله قالت فارتجوا في رواية مسلم قالت ارحلي قوله فمضينا حتى رمت

جمرة

جمرة العقبة في رواية ابن عيينة فمضيت بها قوله ياهنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه
في باب الحج اشهر معلومات قوله ما ارانا بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالحرم فقلت لها
لقد غسقت غلسا وفي رواية ما كنت لقد حسنا من بغلس وفي رواية لداود العطار لقد ارتحلنا
بليل وفي رواية ابي داود فقلنا ان رميتا الجمرة بليل وغلسنا ابي جينا بغلس قوله اذا انطفئ
بضم الطاء المهملة وكسر الجيم طفيئة وهي المراة بطلاقها في البرج ثم اطلق على المراة بطلاقها في رواية ابي داود المذكورة
انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ماكنا ننفذكنا نفعل ذلك
مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل
طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من يخصص وخالفوا في ذلك الحنفية فقالوا
فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز
وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحاق والجمهور وزاد اسحق لا يرمي قبل
طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور وروي جواز ذلك قبل طلوع الفجر
عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ولحديث الجمهور حديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج ابن
اسحاق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسايي والطحاوي وابن حبان
من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه
الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب
عن عطاء عنه وهذه الطرق تقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن خزيمة واذا
كان ارخص له سنع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي بحديث
اسماء هذا لجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويويده
ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني اذا رميت بعد الفجر وقال ابن المنذر السنة لا يرمي الا بعد طلوع الشمس
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة
ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا امر له احد قال لا يجزيه واستدل به ايضا على
استحباب الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لاحد رواية اسماء ساكتة عن الوقوف
بخلاف رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول
من لم يمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في اي وقت كان من الليل
فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها
فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحاق وابي ثور وروي عن عطاء نحو
قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو مترتل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروي الطبري
مسندا فيه ضعف عن عبد الله بن عمر ومرفوعا انما جمع مترتل لدرج السيل ومذهب ابن بنت
الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن فلا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه
وينقل ابن المنذر عن علقمة والنخعي والحجاج انهم قالوا من لم يقف بها فانه الحج ويجعل احرامه
عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد
اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس
من شرط الحج فالموظف الذي يكون الذكر فيه اجزى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به
من حديث عروة ابن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا
او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف وتام عن الصلاة فلم يجلها
مع الامام حتى فاته الحج فانه تام الحج وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان

وقد

والدار قطني ولفظه ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف
بعرفة بجمع جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي وانحفت نفسي والله ما تركت من
جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي
من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام
والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد حسن ابو جعفر العقيلي
في انكار هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا
كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم ان من لم يحصل صلاة الصبح مع
مع الامام ان الجمعة تفوته الثرا ما لما الزمه به الطحاوي واجر بعشيرا بن قدامة مخالفته
هذه محل الاجماع عن الاجزا كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بتركه الوقوف بها
دم لمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عند هو الزحام الحديث الرابع حديث عائشة
اورده من طريقين قوله عن القاسم هو ابن محمد ابن ابي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه
قوله اشاذنت سودة اي بنت زمعه ام المومنين قوله شثنة اي من عظم
جسمها بشطه بفتح المثلثة وكسر الوحدة بعدها خفيفة اي بطيه الحركة كانها تشطط
بالارض اي تنشيث ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المشتمله لذلك وقد
اخرجه ابن ماجة من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه استاذنت سودة بنت زمعة
كانت امراة بطنة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعه
الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق يحيى القطان عن الثوري قدم رسول الله صلى الله
عليه سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد
الله ابن عمر القواريري عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ وددت اني كنت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سوده فاحمل الحبيح بمنى فارمي الجمرة
قبل ان ياتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله شاهد من طريق ايوب
عن عبد الرحمن ابن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام
قوله فنا فلح ابن حميد المدني عن افلح سمعت القاسم قوله ان تدفع قبل حطمة الناس
في رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس في رواية مسلم
والحطمة بفتح الحا وسكون الطا المهملة زحمة الناس قوله فلان اكون بضم اللام وهو
مبتدا وخبره احب وقولها مفروح به اي ما يفرح به من كل شي تنبيه وقع عند
مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ما يسعر بان تغير البطنه يا للقبلة من القاسم
راوي الخبر ولفظه وكانت امراة تبطه تعول القاسم والتبطه الثقيله ولابي عوانة
من طريق ابن ابي فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث بلفظ وكانت امراة بطنة قال
التبطه الثقيله وله من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امراة تبطه يعني
ثقيله فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المص وكانت امراه ثقيلة شطه
من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته كثيرة جدا وسببه ان الراوي ادرج
التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخران اللفظتين ثابتتان في اصل المتن فقدم واخر
والله اعلم قوله باب من يصلي الفجر بجمع ذكر فيه حديث ابن مسعود
مختصرا ومطولا قوله حدثنا عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي
والاسناد كله كوفيون قوله لغير ميقاتها في رواية غير ابي ذر بغير بالموحدة بدل
اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب قوله والغشا

بينهما بفتح المهملة لا بكسرها اي الاكل وقد تقدم ايضاحه قوله لا اسد بفتح الدال قوله
حتى نعتموا اي يدخلوا في العتمة وبهو وقت العشا الاخيرة كما تقدم بيانه في المواقيت قوله
لو ان امير المومنين افاض الآن بمنى كما بين في اخر الكلام وقوله فما ادري هو كلام عبد
الرحمن ابن يزيد المرادي عن ابن مسعود او خطاس قال انه كلام ابن مسعود والمراد
ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية
كما في حديث عمر الذي بعده فايده وقع في رواية جرير ابن حازم عن ابي اسحاق عند
احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الرفع
من عرفة ايضا ولفظه فما وقفت بعرفة غابت الشمس فقال لوان امير المومنين افاض الآن
كان قد اصاب قال فما ادري الكلام ابن مسعود اسرع او فاضة عثمان قال فاوضع الناس
ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحاق في هذا
الحديث افاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد
ابن منصور اذ سفيان وابو معوية عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد
ان ابن مسعود اوضع بعيره فاوادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل
في صفة الحج عند مسلم قوله فلم نزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة سياتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه ان شا الله تعالى قوله باب متى يدفع من جمع اي بعد الوقوف بالمشعر
الحرام قوله عن ابي اسحاق هو السبيعي قوله لا يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع
اخرجه الاسماعيلي وكذا هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي
اسحاق وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى تروا الشمس على ثبير
قوله ويقولون اشرق ثبير اشرق بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق
قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس بشرود المعنى ان
والشهود ان المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه وليس من انيا
وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو من يسار الذاهب الى منى
وهو مطرجا لكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد ابو الوليد عن شعبة
كلهم يثير اخرجه الاسماعيلي ومثله لابن ماجة من طريق حجاج ابن ارطاه عن ابي اسحاق
والطبراني من طريق اسرايل عن ابي اسحاق اشرق ثبيره لعلنا نسره قال الطيبي معناه
كما يدفع النحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه
بعضهم بسكون الراي ثبير وفي ثبير لارادة الجمع قوله فاضوا قبل ان تطلع الشمس افاضة
الوقفة قاله الاصيلي ومنه افاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل ان
يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله حالهم وهذا هو
المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض
وفي رواية الثوري فيما يفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وللطبري من طريق
زكريا عن ابي اسحاق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرايل فدفع
بخلاف صلاة القوم الفجر بمزدلفة لصلاة الغداة واوضح من ذلك ما وقع في حديث
جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله
وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد
تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من
طريق الثوري عن ابي اسحاق قال سالت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد
الله من جمع قال كانحدار القوم المنحدرين من صلاة الغداة وروى الطبري من

حديث علي قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف
على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف والمزدلفة موقف حتى اذا اسفر
دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة والطبري
من طريق عكرمة عن ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا
طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمايم على رؤس الرجال دفعوا
فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر قبل ان يطلع الشمس وللبيهقي
من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة
عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع
على ان من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فانه اوقف قال ابن المنذر وكان الشافعي
وجمهور اهل العلم يتأولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل
الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم انما عجل الصلاة
مبلغا لا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى

قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية الكشميهني
حتى يرمي وهو اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون
اشار الى الذكر الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير غير
مشروع بوجه لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية واداتها تدل على
ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والعمدة انه اشار
الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي
من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير **قوله**
فاخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عبيد بن يونس عن ابن جريج عن عطا
فاخبرني بن عباس ان الفضل اخبره **قوله** في الطريق الثانية فكلاهما ان الفضل
ابن عباس واسامة ابن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول
بين عرفة وجمع ان عند مسلم في رواية ابراهيم ابن عقبة عن كريب ان اسامة
قال واظنه قد قال انا في سياق قريش وخفي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الى
رمي الجمرة فيكون اخباره بما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه
يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة ا ويقيم بها حتى ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة ابن زيد
وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **تنبيه** زاد ابن ابي شيبة من
طريق علي ابن الحصين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة وبيان هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي الحديث
ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع في التحلل وروى بن
المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية تقطع الحج فاذا كنت
حاقنا فلب بدهلك وبدهلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق
ابن عباس قال لبيت مع عمر احد عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباسنادها
قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم وقالت طائفة يقطع
المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج
من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر

وسعيد ابن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد ابن ابي وقاص وعلي وبه
قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث عن
الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو يقتفي الاول
وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن يزيد قال حججت مع عبد الله فما
افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله اشيء الناس ام ضلوا
واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها
للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع ورجح في ذلك بين ما اختلف من
الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند
تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لما
رواه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن الحسين عن ابن
عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن
خزيمة هذا حديث صحيح سندا بهر في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى
رمى جمرة العقبة اي اتم رميها **قوله باب** من تمتع بالعمرة الى الحج فاذا
استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر والى الوقت
وساق في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وعرض المصنف بذلك
تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى لصفة الحج الى الوصول الى مني اراد ان يذكر احكام
الهدي والمحرمان ذلك يكون غالبا بمني والمراد بقوله فمن تمتع اي في حال الامن
بقوله فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالحصر وروى الطبري
ولا فيه تاويل الاية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت وهم حاجون ت
بالحديبية فبين لهم ما يفعلون حال الحصر وما يفعلون حال الامن **قوله** انا النضر
هو ابن شميل صاحب العربية **قوله** ابو حمزة بالحاء والزاي وقد تقدم لهذا الحديث
طريق في اخر باب التمتع والقران وتقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا
قوله الهدي **قوله** وسالته اي ابن عباس عن الهدي فقال فيها اي المتعة بعض
يجب على من تمتع دم **قوله** جزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعيرة كرا كان او انثى
وهو ما جوز من الجذري القطع ولفظها يوحي النزول هذه الجزور **قوله** او
شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراي مشاركة في دم اي حيث يجزي الشيء الواحد
عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا
او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم
يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكون كلهم متقربين بالهدي
وعن زفر مثله بزيادة ان تكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية
يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج لما سماعيل
القاضي بان حديث جابر انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث
ابن عباس فالف ابي جمرة عنه ثنتان اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي
شاة ثم ساق ذلك باسناد صحيح عنهم عن ابن عباس قال وقد روي ليث
عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف قال وجد ثنا سليمان
عن حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى

اذ دما واحدا عن اكثر من واحد وليس بين رواية ابي جمرة ورواية غيره
منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقه على ذكر الشاة وانما اراد ابن
عباس بالانتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر
وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع
ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من حيه
للاجزاء دحتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فاتى به ابو جمرة وبهذا يجتمع الاخبار
وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج برواياته وهو
ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يرى الاشتراك ثم رجع عن ذلك
لما بلغته السنة قال احمد حدثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر
قلت الجزور والبقر يجزي عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال فلت
فان اصحابك محمد بن عمرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة
والبقر عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل آذاك بلفلان قال نعم قال لما شعرت
بهذا واما تاويل اسماعيل لحديث جابر بانه كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج
بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثناء حديث قال فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخلقنا ان نهدي ونجمع البقرة عن سبعة وهذا يدل
على صحة اصل الاشتراك واتقن من قال بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر من سبعة
الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال يجزي عن عشرة وبه قال اسحاق
بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم
بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم قسما فعدل عشرا من الغنم ببعير
الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة
هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي
الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال اسماعيل القاضي في الاحكام له
اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهب الى
تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
واجمع المسلمون ان في الضحايا شاة توقع عليها اسم هدي قلت قد اخرج ذلك ابن عدي
فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس
الهدي شاه فقيل له في ذلك فقال انا انزل عليكم مركتاب الله ما يتوون به على ما في
الطبي قال لو اشاء قال فان الله قال يبلغ الكعبة فاخرج بذلك ابن عدي
قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه
عنه الا قال كمره وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم كمره الا النضر فقال متعة
قلت وقد اشار المحب الطبري الى هذا بما علقه بعد قوله وقال آدم ووهب ابن جرير
وعند عن شعبة كمره ثم اخرجه اما طريق آدم فوصلها عنه في باب التمتع والقران
واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم ابن مرزوق عن
وهب واما طريق عبد ر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار
كلاهما عن عبد ر قوله باب ركوب البدن لقول الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا
فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين هكذا في رواية ابي ذر وابي الوقت
وساق في رواية كريمة الآيتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم

قوله

قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك ومن شاء
حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بالسكون الدال في قراءة
الجمهور وقال الاعرج وابي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والمختص بها البقر
شرعا قوله وقال مجاهد سميت البدن لبدنها هو بفتح الوحدة والمهملة للاكثر وبضمها
وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها وكذا اخرجه عبد
ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة قوله
القانع السايل والمعتر الذي يعتريك بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها
وهذا التفسير اخرجه ايضا عبد ابن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت
لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك
ويريك نفسه ولا يسالك شيا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مره هو السايل ومن طريق
الثوري عن قرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك
ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتريك بالبدن من غني او فقير وقال
الخليلي في المعتر النوع الذليل للمسيله فنع اليه مال وخضع وهو السايل والمعتر
الذي يتعرض ولا يسال ويقال قنع يكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سال
وقنوا الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر قوله وشعاير استعظام البدن واستحسانها
اخرجه عبد ابن حميد ايضا من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن
يعظم شعاير الله قال استعظام البدن واستحسانها واستسمانها وهو رواه ابن ابي
نجيح من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي
ليلى وهو سيء الحفظ قوله والعتيق عتقه من الجبابرة اخرجه عبد ابن حميد
ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق
من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا اخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير
قوله ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن
عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال اذا وجبت الشمس
فقد سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله عن الاعرج لم
تختلف الرواية عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد
فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى ابن عثمان عن ابيه عن
ابي هريرة اخرجه سعيد ابن منصور عنه وذكر رواه الثوري عن ابي الزناد
بالاسنادين معا قوله راى رجلا لم اقف على اسمه بعد قول البخت قوله
يسوق بدنه كذا في معظم الروايات ودفع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن
انس مر ببدنته او بهديه ولا ياي عوالة من هذا الوجه اد بهدي وهو مما يوضح انه
ليس المراد بالبدنة مجرد ما قلوها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد
بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق همام عن ابي هريرة وياتي للمصنف
في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا قوله قال اركبها زاد الثوري من طريق
سعيد عن قتادة ويلك وللجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشي
ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس جاحفا لكنها ضعيفة قوله ويلك في الثانية
او في الثالثة وقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق مجالد عن ابي هريرة
قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد ابو يعلى من رواية الحسن

فركبها وقد قلنا انها ضعيفة لكن سياتي للمصنف من طريق عكرمة عن ابي هريرة
فلعله رايته ركبها بسائر البدن صلى الله عليه وسلم والنقل في عنقها وبين بهذه
الطريقة انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان
المراد سوقها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم
فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونه هديا فلذلك قال انها بدنة والخطاب انه لم يخف
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته
ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله
عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح
من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يسوقون بدنا فيامرهم بركوب هديه
اي هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن
الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحاق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم
به النووي في الروضة بحثا لا صله في الضحايا ونقله في شرح المذهب عن القفال
والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة
وقال الروياني في تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحاق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن
الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية
بالاضطرار اليه ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب
الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي
يركب اذا اضطر ركوبها غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة
فاذا استراح نزل وتقتضي من قيده بالضرورة انه لو انتفت الضرورة لا يجوز
الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي
الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم
من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا
فان مفهومه انه اذا وجد ظهرا لا يركبها وروى سعيد بن منصور من طريق
ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يسترخ على ظهرها وفي المسئلة مذهب
خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه لكن الذي نقله
الطحاوي وغيره الجواز بغير حاجة الا انه قال ومع ذلك ينقص من ثمنها
بركوبه وضمان النقص واقف عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر
ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر
فمن كابظاهر الامر والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده
بان الذي ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم
يامر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد
مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح ورواه ابو داود في المراسيل
عن عطا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها
ان يحمل عليها ويركبها غير منتهكا قلت ماذا قال الرجل والنسخ اكثر فان فتحت حمل
عليها ولدها ولا يصح القول بوجوبه اذا لقيتن طريقا الى انقاذ بهيمة انسان من الهلاك
واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل
عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع

عليها انه

على انه لا يوجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلما قال اصحابنا والشافعي اذا اس
اختلب منها شيا تصدق فان اكله تصدق بثمنه وبركب اذا احتاج فان نقصه
ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة
فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر فوله عن انس في رواية
علي ابن الجعد عن شعبة عن الاسمعيلي سمعت انسا بن مالك قوله اركبها
ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال انها بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة فقال اركبها ثلاثا وكذا اخرجه ابو سلم الكجي في السنن عن سلم
ابن ابراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه الاسمعيلي
عن ابي خيثمة عن سلم لذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي
من طريق ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة اركبها ويلك
قوله ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم
خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ ابن قال الويل
لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه
ما اشترط لهلك ذلك الرجل لامحاله قال القرطبي ويحتمل ان يكون نهاهم عنه ان
يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى
الحالين بي انسار وجهه عباس وغيره فانكروا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد
لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا
ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه عزم بركوبها او اشعر وان الاذن الصادر له بركوبها
انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشعر
على الهلاكه من الجهد ودليل كلهم يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة
فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة ترغم بها العرب كلامها ولا تقصد
منها كقولهم لا ام لك ويتوجه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل
ويلك قال الهروي يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وفي الحديث تكرير التوبيخ والتذنيب الى المبادرة الى امتثال الامر والزجر
وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسامرة الكبار في السفر وان
الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا يانف على ارشاده اليها واستنطاقه منه المهم
جواز استفتاء الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاعيان العامة اما الخاصة
فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سياتي بيانه في مكانه
ان شا الله تعالى قوله باب من ساق البدن معه اي من الحل
الى الحرم قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى
الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم
يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور يوقف به بعرفة فحسن ولا
دلالة فيه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق
الهدي من الحل لانه لم يكن له مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد
تضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا تساق الا من عرفة او ما قرب
منها لانها تضعف عن قطع طويل المسافة قوله في رواية سلم من طريق شعبة
ابن البيلماني عن ابيه جد بني عقيل قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر على من

قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدأ فاهل بالعمرة فمعناه امرهم
بالفتح وهوان يهلوا بالعمرة اولا ويبتدؤها قبل الحج قال ولابد من هذا التاويل
لدفع التناقض عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن
المنير في الحاشية انما حمل قوله تمتع على معنى امر من اجل التاويلات والاستشهاد
عليه بقوله رخص وانما امر بالرجوع من اولاهن الاستشهادات لان الرجوع وظيفة
الامام فالذي يتولاه انما يتولاه بنيابة عنه واما احمال الحج من افراد وقران وتمتع
فانه وظيفة كل واحد عن نفسه ثم اجاز تاويلا اخر وهوان الراوي عهد ان
الناس لا يفعلونه الا لفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس
تمتعوا ظن انه علم بسلام تمتع فاطلع على ذلك قلت ولم يتعين هذا ايضا يحتمل
ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة
الى الحج اي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا
التاويل وانما المشكل هنا قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث
الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة
وهذا ايضا تعسف واجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على
الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد
ذكر ابن عمر جمع بينهما اي في ابتداء الامر ومعنى هذا التاويل قوله في نفس الحديث
وتمتع الناس الى اخره فان الذين تمتعوا انما اهلوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة
ثم حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة
اي من الميقات وفيه الذب الى سوق الهدي من الميقات ومن الاماكن البعيدة
ويهي من السنن التي اهملها كثير من الناس قوله فانه لا يحل من شيء تقدم بيانه
في حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله ويقصر كذا لابي ذر وامالاكثر
فليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه انه يفعل الطواف
والسعي والتقصير ليصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك
وهو الصحيح وقيل استحباب محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع
ان الحلق افضل ليبقي له شعر يحلقه في الحج قوله وليحلل هو امر معناه الخبر
اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا
بالاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي يحرم قبل توجه
خروجه الى عرفة وبهذا الى ثم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب
اهلاله من العمرة قوله وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشرطه قوله فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي ليوجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك
بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لا هو من ذلك
او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلاء يستغل الى الصوم
كما هو نص القرآن والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا ان
هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح اما قبل التحلل من العمرة
فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واحمد بالرابع وعلى الاول فمن استحب
صيام عرفة يفرقه فصل عرفة من يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والاحب
فيحرم يوم السادس ليتظفر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر
الهدي في ذمته وهو قول للحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا القول للشافعية اظهرها
لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز قوله ثم حبث تقدم الكلام

في باب

في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم استلم فانصرف
فان الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة
حجه عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله ثم حل من كل شيء
حرم منه بتقدم ان سبب عدم تكرار الحلاله كونه ساق الهدي والا لكان ينبغي
ان يحرم منه ثانيا لطواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل
مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية لطواف القدوم
للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم
النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره
في هذا الحديث ان لا يكون واقعا بل هو داخل في عموم قوله حتى يقضي حجه ونحوه
وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من
اهل وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن
عروة عن عائشة الى اخره وهو خطأ شنيع فان قوله من اهل فاعل قوله وفعل
فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا واعرب الكرماني
فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر اي اخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق
الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة
بالاسناد الذي قبله وقال في كل واحد منهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير
هذا غريب والاصوب ما رواه الاكثر وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب
وساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ودفع في رواية ابي الوليد الباجي
من ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله
صورتها او بعدها من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة ان عائشة
اخبرته قال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله
من اهدى وساق من الناس انتهى وهو عجيب من ابي الوليد ومن نسخه فان قوله
من اهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليه بالوهم
وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله
من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله
وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم
لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفرد اقلت وليس وهما اذ لا مانع من
الجمع بين الروايتين بحملها جميعا به بين المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد
بالافراد في احدى روايتيه البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى
من حمل مرجال الحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب
من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان الحل او الحرم وان سوقه معه
من بلده ليس بشرط قال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي
انه معاد حل من الحل الى الحرم لان قديد امن الحل قلت لا يخفى ان الترجمة اعم
من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له قوله قالا انها بالمد وفتح الميم الخشبة
وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ لا امن والها هنا ضمير القصة اي لا امن
القصة ان يكون سبابا صدك عن البيت وسيأتي بيان ذلك في باب الحصر
بقية الكلام عليه في رواية المستملي والرخشي هنا لا انها وقد تقدم ضبطه

وشرحه في باب طواف القارن قوله ان يصدر في رواية السرخسي ان يستصدر قوله
فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي
ابن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ويوخذ منه جواز الاحرام من قبل
الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل الاحرام
من الميقات وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل
والا فمن داره افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي
يوخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل
وقد تقدم قول المهلب وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله
تعالى الحج اشهر معلومات قوله فلم يحل حتى حل زاد في رواية السرخسي حتى احل
بزيادة الف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل واحل قوله باب
من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان التلبيد
ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة
الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبة بقوله في الترجمة
من الشعر ثم احرم ووجه الدلالة انه لذلك من حديث المسور ابن مخرمة قوله
حتى اذا كان بذي الحليفة قلد الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن
حديث عائشة قوله ثم قلدها واشعرها واحرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم
الحرام ليس بشرط في صحة التقليد ولا اشعار وبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة
ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة
ثم دعا ناقته فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسياتي الكلام على حديث المسور حيث
ساقه الحم مطولا في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين قوله زمن
الحديبية عند التعريف من المدينة قوله في صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر اذا هدي
وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي هديا من
المدينة قلده بذي الحليفة نعلين قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه
الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايمن يشعر ثم يمشي قدامه حتى يوقف به
مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا اقدم غداة النحر عزه وعن نافع عن ابن عمر كان
اذا اطعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي
من طريق ابن وهب عن مالك وعبد بن عمر عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صعافا فاذا لم يستطع ان يدخل
بينهما اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين
بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيا له ذلك
والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحب ابي حنيفة واحمد في
رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية والمراد في حديث ابن عمر ما يدل
على تقدم ذلك على احرامه وقد قرا ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال
لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث
مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت هديا لينتهبها من يحتاج الى
ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها يتميز او ضلت عرفت او عطبت عرف المساكين
بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعاير الشرع وحث الغير عليه
وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة

فان

فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي
عن المثلة بزمان وسياتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب قوله باب
قتل القلائد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة ما شان الناس حلوا وحديث
عائشة كان يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه قال ابن المنير في الحاشية
ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انهما جميعا كذا قال
وكانه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر لحم بقر الحديث وسياتي بعد ابواب
ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجم البخاري صحيحة لانه اذا كان المراد
بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر
من معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في باب التمتع والقران
ومناسبة الترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم القتل عليه ويرجح ذلك
حديث عائشة المذكور معه وسياتي الكلام عليه بعد باب تنبيه اخذ بعض
المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق
لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا يقلد وغفل هذا المتاخر على ان البخاري افرد
ترجمة التقليد الغنم استكثارا لما تدل ذكر فيه حديث عروة عن المسور بعد ابواب
يسيرة كعادته في تفريق الاحكام في التراجم قوله باب
اشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن المسور مطولا وقد تقدم موصولا قبل باب
وحديث عائشة فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها
الحديث وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يشق جلد البدنة حتى يسيل دم
ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف
والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب عنزه
الى انه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك
يعطل الاشعار لمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير
في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فضله عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلالا لمن كره الاشعار بانه
من المثلة مردود بل هو من باب الخز كما لكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة
وغير ذلك من الوسم والكي للحتان والحجامة وشقه الانسان على المال عادة
فلا يخشى ما توهموه من سريان الخرج حتى يفضي الى الاهلاك ولو كان ذلك هو
الملحوظ لنبذه الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى الزمانة
حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة
في اطلاقه كراهة الاشعار فاستدركه الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة
اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح
لاسيما مع الطعن بالمشعر فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في
ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا انتقد عن الخطابي حيث
قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفاه صاحباه فقال بقول الجماعة
انتهى وروي عن ابراهيم النخعي ايضا انه كره الاشعار ذكره ابن الترمذي قال
سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه
قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول قال ابراهيم واخذ بان يحبس شيء وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه
انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين

الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه فانه اتقن
من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد ابن جبير واتفقوا على ان
الغنم لا تشعر لضعفها وكثر صوفها او شعرها بستر موضع الاشعار واما على ما نقل
عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم **قوله باب**
من قلد القلايد بيده اي على العهد اياه وله حالان اما ان يسوق الهدي ويقصد
النسك فانها يقلدها ويشعرها عند احرامه واما ان يبعثه ويقيم فيقلدها ها
من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وبيان ما يقلد به بعد باب والغرض
بهذه الترجمة انه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين
يحتمل ان يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به
ويحتمل انها تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت
التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك
قبل ان يعلم بتقليد الهدي **قوله** عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو بن حزم
كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمره هي خالة عبد الله الراوي عنها
و٢١ مشاد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** انا زياد ابن ابي سفيان كذا وقع
في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان
يقال له الا زياد ابن ابيه وقيل استلحاق معويه له كان يقال له زياد بن
عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت
زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معوية شهد جماعة على
اقرار ابي سفيان بان زيادا ولد له فاستلحقه معوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر
زيادا على العراقين البصرة والكوفة فجمعهما له ومات في خلافة معوية سنة
ثلاث وخمسين تنبيه وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث
ان ابن زياد بدل قوله ان زيادا ابن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني
ومن تبعه قال النووي وجميع من ذكرهم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري
وهو الموجود عند جميع رواة الموطا **قوله** حدثني بحر هديه زاد مسلم في روايته
وقد نقلت بهذين فاكتفى كتبي الى بامرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك
اومري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي اي مما يصنع **قوله** هذا لفظ البخاري
وقد روى هذا الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصر
وادرد في الصحايا مطولا ونرجح هناك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما
اولا ولم يترجم به هناك ولفظه هناك عن مسروق انه قال لي ام المومنين
ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيرى انه يقلد بدنته فلا
يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس وذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي
في حديث مسروق قال قلت لعائشة ان رجلا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت
ويامرون الذين يبعثون معه بعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون
محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد
ثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك
عنه المحرم حتى يحر هديه فقالت عائشة اوله كذبة يطوق بها قال وحدثنا
يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة ان زيادا بعث بالهدي ويخرد فقالت
ان كنت لا فتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم
عندنا ما يجتنب شيا وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم

التيمي عن ربيعة عن عبد الله ابن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال
عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير
فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة رواه ابن ابي شيبة عن التفلي
عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس
وهو امير على البصرة فاز سال على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا
اسم المبهم في رواية مالك انتهى قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء
والحجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومار وي به في ذلك محتاج بصاير
اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفي ثبوت هذا عنه نظر شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك
بل تبعه على ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن
عليه عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان
اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس ابن سعد
ابن عباده اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى
ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن علي ابن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل
بدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي
وقيس ابن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من
ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة
وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما و الى ذلك صار فقهاء الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلد فحصه من جيبه حتى اخرجه
من رجليه وقال اني امرت بدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم ويشعر فعل كذا
فلبست قميصي ولبست فلم اكن لا اخرج قميصي من راسي وهذا الحجة فيه لضعف
اسناده الا ان شبه ابن عباس ابي الشعثاء بذلك خطا وقد ذهب سعيد
ابن المسيب انه لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه
ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح تفرد جا عن الزهري ما يدل على ان الاحوط
مستقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه
واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف التعمي عن الناس وبين لهم
السنة في ذلك عايشة فذكر الحديث عن عروة عن عمرة عنها قال فلما
بلغ الناس قول عايشة اخذوا به وتركوا قول ابن عباس وذهب جماعة
من فقهاء التابعين الى انه من اراد السنك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه
ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الراي من ساق
الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير
بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول
ابن عباس وهو خطا عليهم قال الطحاوي اعلم منهم منه ونقل الخطابي ظن
التسوية بين المسئلتين **قوله** يهدي فيه رفع مجاز ان يكون اراد ان انا قلدت
باسرها **قوله** مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يريد بذلك ابا بكر
ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان من سنة تبع
عام فتح ابو بكر بالناس قال ابن التين اراد ان تذكر عايشة علمها بجميع القصة
ويحتمل ان يريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه فرغ في العام الذي يليه

حجة الوداع ليلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ازالة
هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له حلالا حتى يحل الهدي اي
وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك لجزي واولى لانه اذا انتفى في
وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على
ابن عباس انه اذهب الى ما افتى به قبيلا سالت التوليه في امر الهدي على المباشرة
له فبينت عائشة ان هذا الفتيا لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة
وفي الحديث ان قوله يتناول الكثير الشيء بنفسه وكان له من يكفيه اذا كان
مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع واموره الدينية وفيه تعقب
بعض الفعلي على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى
الله عليه وسلم التاسي به حتى تثبت الخصوصية **قوله باب**
تقليد الغنم قال ابن المنذر ذكر ما لك واصحاب الراي تقليد ها زاد غيره د
وكانهما لم يبلغهما الحديث ولم يجد له حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد
وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر
لانها تضعف فتقلد بما لا يضعفها وقال ابن عبد البر اجمع من لم يرباهدا
الغنم بانه صلى الله عليه وسلم ضحى مرة واحدة ولم يهد فيما علمنا اثنتي
وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام
فلا ذلك قبل نحره فلا تعارض بين الفعل والترك لان محمدا
الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم
يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ لاحتجاج بذلك ثم ساق الحديث
ابن المنذر من طريق عطا وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر محمد بن علي
وغيرهم قالوا رايتنا الغنم تقدم مقلده ولابن ابي شيبة عن ابن عباس
نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها
واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد
الغنم دون بقية الرفاة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال ابن المنذر
وغيره وليست تفرده بعلة لانه حافظ سفه لا يضره التفرد **قوله** حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد وانما اردف البخاري بطريقه طريق ابن ابي نعيم
مع ان طريق ابي نعيم عنده على اعلا درجة لتفرج الاعمش بالتحديث من
ابراهيم في رواية عبدا لواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد
وزيادة افامنه في اهله حلالا شم اردفه برواية منصور عن ابراهيم
لتظهار الرواية عند الواحد لما حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو
عندهم حجة واما اردافه برواية مسروق مع انه لا تخرج فيها بكون
القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد
من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل والهدي
البقر من ادني اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر في طريق مسروق
هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن ابي زايدة وقد ذكرت في
الذي قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه اخر عن الشعبي مطولا **قوله**
باب بكسر القلائد من المهن بكسر الميم وسكون الهاء اي الحرق د
وقيل هو المصبوغ منه و قيل الاحمر هذا **قوله** عن ام المومنين عائشة
بنت يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج ولذا وقعت تسميتها عيد

الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عون **قوله** فتلت قلايدها اي الهدايا وفي رواية
يحيى المذكورة انها فتلت تلك القلايد ولمسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله
وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد
من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك
قال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف
والله اعلم **قوله باب** تقليد النعل يحتمل ان يكون اراد بريد الخسف
ويحتمل ان يريد الوحده اي النعل الواحده فتكون فيه اشارة الى ما شرط
نعلين وهو قول الثوري وقال غيره يجزي الواحده وقال ابن دقيق العيد
في تقليد النعل دليل على ما قام مقامها اجزاء حتى اذن الاداوة ثم قيل الحكمة
اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تقلد النعل بنعلين والله
لكونهما اثنين من صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق وقد تكني بعض الشعراء عنها
بالناقة فكان الذي اهدي خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ب
كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد النعلين لا واحدة د
وهذا هو الاصل في ذلك والمشي حافيا الى مكة **قوله** ثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر هو محمد بن سلام ورجح ابو علي
الجياني انه محمد ابن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى د
حديثا غير هذا سياتي قريبا وايده غيره بان الاسمعيلي وابا نعيم اخرجاه
في مستخرجيهما من رواية محمد ابن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن
السكن وانه حافظ **قوله** عن عكرمة هو مولى ابن عباس واما عكرمة ابن عمار
فهو شيخ يحيى ابن ابي كثير لا بجحة وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة
ابواب **قوله** تابعه محمد بن بشار الى اخره المتابع بالفتح هنا هو مخرج والمتابع
بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي الفتيق هو علي ابن المبارك وانما
احتاج مخرجه الى المتابعة لان في رواية النضر بن عبد عنه مقالا لكونه حدث بهم
بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم يقع لي رواية محمد بن
بشار موصوله وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي ابن المبارك
بمتابعة عثمان ابن عمر وقال انما ذكرنا لنعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا
قوله باب الجلال للدن بكسر الجيم وتخفيف اللام ثم جل بضم
الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير كساء ونحوها **قوله** وكان ابن عمر لا يشق
من الجلال الا موضع السنام فاذا خرجها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم
ثم يتصدق بها يعني بعد التفليق وصله بعضهم مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله
ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسوة الكعبة هذه الكسوة
قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير
عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور قال
المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان
لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وفائدة شق الجلال
موضع السنام ليظهر الاشعار ليلا يستتر بحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة

ابن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحلل بدنه الامناط والبرود والخرص يخرج
من المدينة فتوبتر عنها فتطوى بها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها واياها حتى
يخرجها ثم يتصدق بها قال نافع وربما طوى بها ابي بني شيبة قال وورد المصنف
حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى
بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه في هذه الاحاديث استحباب القلائد
والاشعار وغير ذلك وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه
والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واما ان يقال
ان افعال الحج مبنية على الظهور والاحرام والخواف والوقوف فكان
الاشعار والتقليد كذلك فمخصص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم
من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهدي يمكنه ان يشعرها
ويقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان
العمل والعدس استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال
ان التقليد جعل علما لكونها هدي ياختي لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها قوله
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب
باب من اشترى الهدي من الطريق او رد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه
واما زادت هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب
من قلد النعال بيده وحديث ابن عمر ياتي الكلام عليه مستوفى في باب
المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي
رواية الكشميهني حج الحرورية في محمد ابن الزبير مغايرا لقوله في باب قول
القارن من رواية الليث عن نافع عام نزول الحاج بابن الزبير لان حجة
الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معوية سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة فاما ان يحمل على الراوي اطلق على
الحاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على امة الحق واما ان يحمل
على تعدد القصة وتدظهر من رواية ايوب عن نافع ان القائل لابن عمر
الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق
وسياتي في اول الاحصار مزيد وبيان لذلك ان شاء الله تعالى وتقدم قوله
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اما التعبير
بالذبح مع ان حديث الباب للفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ
الذبح وسياتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
ومحمد البقر جائز عند العلما الا اذا نذر بدنة يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وخالق الحسن ابن صالح فاستحب نحرها واما قوله من غير
امرهن فاخذه من استنباط عائشة عن النحر لما دخل به عليها ولو كان ذبحه
بذلك لتقدم بان يكون استاذن في ذلك لكن لما دخل النحر عليها احتمل ان
يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه
قوله عن عمره في رواية سليمان المذكور حدثتني عمرة قوله لابزى
بضم الموحدة اي لبطن وقوله الا الحج تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع
والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال على البناء للمجهول قوله
بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهر حديث عائشة هذا جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي

والاضحية

والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون ذلك واحدة بقرة واما رواية يونس
عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل واجه بقره واحدة فقد قال الاسمعيلي اسماعيل القاضي
تفرد يونس بذلك وقد خالفه عشرة انتي وروايتهم اصح من رواية يونس اخرجها
النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه عمرة عند النسائي
ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد بحجة الوداع
الا بقرة وردي النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر من
نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري
واما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بقرة اخرجها النسائي
ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي وسلم ايضا من طريق
ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه البقرة ولم يذكر ما رواه عمار الذهبي واخرجه مسلم ايضا
من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى
والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على
الاضحية بان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه
فتعين رواية من رواه بلفظ اهدى فتبين ان هدى التمتع فليس فيه حجة
على مالك في قوله لا يجزئ عن اهل مني وتبين توجيه الاستدلال به على جواز
الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم واستدل به على ان الانسان قد يتحمل
من يجل عنه ما عليه عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان
كما تقدم الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي
تفصيل الحال فيه بعد سبعة ابواب قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري كما
بالاسناد المذكور اليه قوله ذكرت القاسم يعني محمد بن ابي بكر الصديق
قوله فقال اتك بالحديث على وجهه اي سياقة تامة بينا تاما مختصرة كما تقدمت الاشارة
اليها في هذا الباب قوله باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى قال ابن التين نحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي
المسجد انتهى وكانه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن
طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عند مسال المصلى قال وقال
عيرطاوس من اشاء منا شئه وزاد فامر بنائه ان ينزل لرجنب الدار بمنى
وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار قلت والشعب هو عند الجمرة المذكورة
قال ابن التين والمنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
هنا النحر وكل مني منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر
ولفظ نحرت ههنا ومنى كلها منحر فارحلوا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره
صلى الله عليه وسلم بذلك المكان دفع عن الضيق لا شيء يتعلق بالنسك
وبكون ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبه في كتاب مكة
من طريق ابن جريج عن عطا قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وعلى بن نصار
قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واقال في تقرير ذلك وترجيحه

والاخلاف في الجواز وانما اختلف في الافضل قوله نا اسحاق ابن ابراهيم هو
المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريق ابي نعيم
قوله قال عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع بالطلاق
المخمر مخمر رسول الله صلى الله عليه وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي
اوضح من هذا ولفظه حدثني محمد ابن ابي بكر المقدمي نا خالد بن الحرث فذكر
الحديث قال قال عبيد الله يعني مخمر النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا اردفه المصنف
هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المخمر باضافة المخمر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وقت بعث
الهدي الى المخمر وانها من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله
ينهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد
وسياتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذبح ويخمر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية بالمدينة
قوله باب من خر بيده او رد فيه حديث انس مختصرا ونصه مخر
النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسياتي بعده باب واحد بتمامه
بالاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر
الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فالتقى بالاشارة قوله باب
مخر الابل المقيدة اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له قوله
عن يونس هو ابن عبيد في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى
عن يزيد بن زريع اخبرنا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون
قوله عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له
في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه الم في النذر بهذا الاسناد
واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوايل الحج
حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد ابن جبير هذا
وليس اخاله ايضا لان زيدا طائي كوفي وزياد نخعي بصري تابعيان اشتركا
في الرواية عن ابن عمر قوله ان رجلا لم اقف على اسمه قوله
قد اناخ بدنته بمخرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس ليمخرها بميم
قوله اقعها اي اثرها بقا لبعث الناقة اثارها وقوله قياما اي عرفانا
وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال منه او قوله اقعها اي اقتها والعامل
محذوف تقديره امخرها وقد وقع في رواية عند الا سمعيلي اخرها قائمة قوله
مقيدة اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور نا هشيم
اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة احد
يديها قوله سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير
متبعا سنة محمد فلت ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ
فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على
الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه
تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قوله

العجاج

الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما
قوله وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد هذا التعليق اخرجه اسحاق بن
راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن
ابن جبير قال اتيت مع ابن عمر فاد ارجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها
فقال قفا ما مفيدة سنة محمد اصلى الله عليه وسلم وقد نسب مختلفا في
ومن طريقه تعليق شعبة المذكور لخرجه ابراهيم الحربي عن محمد وابن مرزوق
عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في
ذلك وفاء بمقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له
من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن غندر عن شعبة بالعنعنة
قوله باب مخر البدن قائمة في رواية الكشميهني فاما قوله وقال
ابن عمر سنة محمد لشير الى حديث الباب الذي قبله قوله وقال ابن عباس صواف
قياما هكذا ذكره سفيان ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن ابي يزيد
عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما اخرجه عن سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة اخرجه عبد ابن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صوافن
بالنشديد جمع صافنة اي مصطفة الى قائمها ورفع في مسند ابي حاكم من وجه
اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة
ابن مسعود صوافن بكسر الفا بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى
يديها بالعقل ليلا يضطرب قوله نا سهل ابن بكار الاسناد الى اخره بصريون
قوله نبات بها فلما اصبح في رواية الكشميهني نبات بها حتى اصبح وقد تقدم
الكلام عليه في اوايل الحج والمراد هنا منه قوله ومخر بيده سبع بدن فقيل في توجيهها
رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها
اراد بعمره فلذا الحق بها الهاء والجمع بينه وبين ما قبله واضح وساق ابان
ما مخره وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى وياتي الكلام على حديث النقوة
بالكسر في كتاب الاضاحي قوله في الطريق الثانية وعن ايوب عن رجل
هو انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل ابن علية وهيب عن ايوب فيه
فساقه وهيب عنه ما سادعنه وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال
الداودي فكان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما بلغه وقال ابن التين يحتمل
ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب ثقة فجزم بان الحديث عنه
وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوايل الحج تنبيه
حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لي بهما جميعا قال ومعناه
يعني امر من اهل بالقران لان كان مفردا لمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال
فكان ذلك مفردا لمعنى اهل لنا تعلمنا لهم كيف يهلون والا فما معنى لنا في هذا
الموضع انتهى ولم اقف على شيء من الروايات التي اتصلت الينا في هذا الحديث
ولا في غيره على ما ذكر وانما الذي في اصولنا فلما علي البيداء التي بهما جميعا
ولعله وقع في نسخته فلما علي علي البيداء اهل به وفي اخرى لما فلبيت بالقارن
فصارت صورتها لما بدون خفيفة وجمع بينهما وبين الرواية الاخرى فصارت
اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق قوله باب لا يعطي الجزار
من الهدي شيا فاعل يعطي محذوف اي صاحب الهدي والجزار منصوب على

المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع **قوله** ابا سفيان هو الثوري **قوله**
عن عبد الرحمن سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد
الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي **قوله** وقال سفيان هو المذكور بالاسناد
المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال انا اسحاق بن منصور نا عبد
الرحمن هو ابن مهدي نا سفيان وعبد الكريم هو الجزري كما في الرواية التي
في الباب بعده **قوله** فتصدق على البدن اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية التي
بعدها اعم من ذلك اي على مصالحها وعلفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في
هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي
داود من طريق ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين بدنة وامرنا فنحرنا سائرها واصحمنه ما وقع عند مسلم في حديث جابر
الطويل فان فيه ثم اهطى علي نحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر
فطبخن فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فقرن بذلك ان البدن كانت مائة بدنة ولابي
وان النبي صلى الله عليه وسلم نحرها وفي رواية ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر
وبين رواية ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين ثم امر عليا ان ينحر
سبعا وثلاثين اي مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان
وقع هذا الجمع والاقوال الصحيح **قوله** ولا اعطي علي شيئا في جزارتها شاتا هو هما.
وكذا قوله في الرواية التي بعده ولا يعطي في جزارتها شيئا منها وقع عند مسلم
ان لا يعطي الجزار منها شيئا وليس ذلك المراد بل المراد ان لا يعطي الجزار منها
شيئا وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد منع عطية الجزار من الهدي
عوضا عن اجرته وليقطه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة
فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا
ينبغي ان يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا
يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه الحب الطبري
الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالحمالة بمعنى ووزنا وقيل هو بالكسر كالحمالة
والخاتمة وجوز غيره الفتح وقال ابن الانبر الجزارة بالضم الراس والبدن والرجلان
الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس والبدن والرجلان
سميت بذلك لانه الجزار كما ياخذ هما عن اجرته **قوله باب**
يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم
الجزري وهو ابن مالك والحسن ابن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه
بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة
زهير بن معوية عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا **قوله**
ان يتصدق بدنه بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها **قوله** لحومها وجلودها
وجلالها كذا زاد مسلم وابن خزيمة ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابن
ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها تمهما على المساكين الا ما امر به من كل بدنه
ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه
عليه قال الداودي عن اعطا الجزار المراد به ان لا يعطي منها غير اجرته وكذا قال
البغوي في شرح السنة قال وامآ اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان

فقيرا

فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقال غيره اعطا الجزار على سبيل الاجرة
ممنوع لكنه معاوضة واما اعطاوه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز
ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة ليلا يقع مسامحة في الاجرة
لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار
منها في اجرته الا الحسن البصري وعبيد الله ابن عبيد بن عمير واستدل به على منع
بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا يباع لعطفها على اللحم
واعطاها حكمه وقد اتفقوا على انحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال والجازة
الاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف عنه
مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكلما
جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم الهدي هدي
التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسياتي الكلام على الاكل منها في الباب
الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد من حديث قتادة بن
النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واكلوا واستمتعوا
بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم **قوله باب**
يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم
الكلام عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوايد سوق الهدي
والوكالة في نحر الهدي والاستنجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه
وان من وجب عليه شئ بنذ فله تخليصه ونظيره الزرع يعطي غيره ولا يحسب شيا
من نفقته على المساكين **قوله باب** وان بوانا لابراهيم
مكان البيت الايات وقوله الى قوله خير له عند ربه وقع سياق الايات كلها
في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله تعالى وكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ولذلك عقد عليها في الترجمة وما يوكل من البدن وما يتصدق اي في بيان المراد من
الاية **قوله** وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع ابن عمر ان يوكل من جزاء
الصيد والنذر ويوكل مما سوى ذلك وصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر عنه
بمعناه قال اذا عطبت البدنة او نسرت لكل منها صاحبها ولم يبد لها الا ان يكون
نذرا وجزاء صيد ورواه الطبري من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ
التعليق المذكور وهذا القول احد الروايتين عن احمد وهو قول مالك
وزاد الافدية الاذي والرواية الاخرى عن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع
والتمتع والقران وهو قول الحنفية بنا على اصلهم ان دم التمتع والقران دم
نسك لا دم جبران **قوله** وقال عطا ياكل ويطعم من التطوع هذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد ابن منصور من وجه اخر
عن عطا لا يوكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور ونحوه عن ابن عمر
ولامن العدية ويوكل مما سوى ذلك وروي عن ابن عمر من وجه اخر عنه
ان شا اكل من الهدي والاضحية وان شا لم ياكل ولا تخالف بين هذه الاثار
عن عطا قال الحافظ ما ساد لعليه الاثر الثاني وزعم ابن القصار المالكي ان
الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع **تنبيه** وقع في رواية كريمة
بعد قوله وهو خير له عند ربه وقبل قوله وما ياكل من البدن وما يتصدق ما لفظه
باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب **قوله** كنا لا ناكل من لحم

فوق ثلاث مني باضافة ثلاث الى مني وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى
في اواخر كتاب الاضاحي وهو من احكم الذي مشتق على شيخه قوله سليمان هو ابن بلال
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون وخالد وان كان اصله كوفيا
فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام عليه على حديثه بيت عايشة هذا في باب
ذبح الرجل البقر عن نسايه من طريق العزيزي وقوله في رواية سليمان هذه حتى
اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت ثم يحل كذا للاكثر وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم صنة ووقع
في رواية ابي ذر بلفظ ان يحل ثم ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن العنبري عن سليمان
بن بلال بلفظ ان يحل قبلها اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر فقال جواب اذا محذوف
والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب ثم محذوفا ويجوز ان تكون ثم زايدة
كما قال الاخفش في قوله تعالى اذا لامجاء من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان باب حتى اذا
قلت وكله تكلف وقد بينت من رواية مسلم ان التغيير من بعض الرواة ولاسيما قد وقع
مثله في رواية ابي ذر الهروي وتقدمت رواية مالك فمن يبا ومثلها في الجهاد وكذا للاكثر على
من وجه اخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب **قوله باب** الذبح قبل الحلق وورد فيه حديث السوال عن
ذلك دال على ان السايل عرف ان الحكم على عكسه وقد اورد حديث
ابن عباس من طريق ثم حديث ابي موسى واما الطريق الاول لحديث ابن عباس فمن طريق
منصور ابن زاذان عن عطا عنه بلفظ سئل ممن حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية
من طريق ابي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس وذكر
فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله
في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابي خيثم عن عطا **قوله** وقال عبد
الرحيم ابن سليمان عن ابن خيثم وهو عبد الله ابن عثمان وهذه الرواية المعلقة
وصلها الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج. ووصله الطبراني في الاوسط من طريق
سعيد بن عمير الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خيثم
كذا قال والرواية التي على هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل
الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق **قوله** وقال القاسم ابن يحيى حدثني
ابن خيثم اتت على طريقه موصله **قوله** وقال عثمان اراه عن وهب ثنا ابن خيثم
عن سعيد بن جبير عني ابن عباس الشاك اراه هو البخاري تفردا اخرجه احمد عن عثمان
به ونحوه ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر فقال لا حرج فانحر وجاء
اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وزعم خلف ان ب
البخاري قال فيه ثنا عثمان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خيثم
لعل شيخه فيه عطا او سعيد ابن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه ابن عباس
او جابر فالذي تبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس عن عطا
وان الذي يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف وفي رواية عفان
هذه الدلالة على تعدد السايلين عن الاحكام المذكورة **قوله** وقال حماد يعني

يعني

، يعني ابن سلمة الى اخره هذه الطريق وصلها النسايي والطحاوي والاسمعيلي
وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع والطريق
الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس **قوله** فقيد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو
الحذاء وكان القاري استظهر به لما وقع في طريق عطا من الاختلاف فاراد ان يبين ان
حديث ابن عباس اصلا اخر ومن طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المسيا فانا
فيه استظهرنا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا وسياتي الكلام على حكم هذه المسالة
بعد اربعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران
ومطابقته للترجمة من قوله عمر فيه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو لان بلوغ الهدي
محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار محللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا
هو الاصل وهو تقديم الذبح على الهدي واما تاخيره فرخصة كما سياتي
قلت بناء التغيب بعدها فانا لم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة اي تشعث الرأس
قوله باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق اي بعد ذلك عند الاحلال
قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق اولا فنقل ابن
بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان
شاء قصر اتى وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلم ما فيه
ما سياتي في اللباس عن عمر من صفر راسه فليحلق واورد المصنف في هذا الباب حديث
حفصة وفيه اني لبدت راسي وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر
كما في اول الباب الذي بعده واورد ردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعل من هذا
الباب مناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة انه لا يلزم اذا بنى بجميع ما اشتمل عليه الحديث
في الترجمة بل اذا وجدت واحدة لغت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع
والقران **قوله باب** الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن المنير في الحاشية
ابهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو
بنفس التحلل وكانه استدل على ذلك بدعايه صلى الله عليه وسلم لمحلقه والدعا يشعر بالثواب
والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيل الحلق على التقصير
يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور ولا
رواية مضعفة عند الشافعي انه استباحه محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر
ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد
وعند بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة
احاديث ولابي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا فالحديث الاول لابن عمر من طريق
سعيد ابن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث
تقدم على ذلك الاسمعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي بسطه
والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن اسما عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر
قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وكا طايفة من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري
لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث
ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بانه حلفه وقع في حجته والثالث لم
يصرح بذلك الا انه بين منه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه
في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع وانا من اصحابه

ونصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويريه
سواء وزاد فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين
فاشعر ذلك بان ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد
البر هنا ان شاء الله تعالى تنبيه افاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه
الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع
مفصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن فضله
وبين ابو مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى
بن عقبة قوله قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شيء من الطرق على
الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين
معطوفة على شيء محذوف تقديره بل والمقصرين او قد وارحم المقصرين وهو
يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطاء المعطوف
حكم المعطوف عليه ولو تحلل بينهما السكوت لغير عذر قوله قال والمقصرين كذا
في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم
في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة الدعا ثلاث مرات
نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا
على مالك في ذلك وقد راجعت انا اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته
كما قال في التقصي قوله وقال الملك وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين
مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فالترحم
موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد ابه بالتصغير وهو العمري وروايته
وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ بنا الذي علقه البخاري
واخرجه ايضا عن محمد ابن عبد الله ابن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله
والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين والمقصرين انما قال ذلك
بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة
وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال
في الثالثة والمقصرين ولعلهم بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما
شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة
الثالثة او اراد بالثالثة مسئلة السايلين في ذلك وكان صلى الله عليه
وسلم لا يراهم بعد ثلاث مرات كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثلاث شيئا
ما سالوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين
ورواته من حزم متقدمة على من شك قوله ثنا عياش ابن الوليد هو الرقام
بالمثناتين والمهملة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو
علي الجياني الاول ارجح بل هو الصواب وقال القابسي يشك عن ابي زيد فيه
فيهمل ضبطه فيقول عباس او عياش قلت لم يخرج البخاري لعباس بالموحدة
والمهملة ابن الوليد الا ثلاثة احاديث بسبه في كل منهما الترمذي احدها في علامات
النبوة والاخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس

النرسي

النرسي واما الذي بالتحتانية والجيم فاكثر عنه وفي الغالب لا يتبعه والله اعلم
قوله قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاذة لان عبيد
الله العمري حفظ الزيادة فتنبه لم ار حديث ابي هريرة من طريق
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد ولم
ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ورب من اتكا افراده عن عمارة ومن افراد عمارة
عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن ابن يعقوب اخرجه مسلم من رواية
العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة
ورواية ابي زرعة اتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم ار من ذكر احد من رواه
نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو يعصر وحذف وانما جرى ذلك
يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن
عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي ابن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث
ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية
وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث
ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتحوه
في ذلك قال ليس في رواية ابي هريرة تعيين الوضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح
بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة
الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا
شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب
انه يخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك كان في حجة الوداع كما يومي اليه صنيع
البخاري وحديث ابن سعيد الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي
من طريق الاوزاعي وحماد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي من طريق هشام
الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم الانصاري عن ابي سعيد وزاد
فيه ابو داود ودان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان واما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحاق حدثني ابن ابي يحيى عن مجاهد
عنه وهو عند ابن اسحاق في المغازي بهذا الاسناد وان كان ذلك بالحديبية
وكذلك اخرجه احمد وغيره من طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن
ابي شيبة من طريق ابي اسحاق عنه ولم يعين المكان ولخرجه احمد من هذا الوجه
وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع وقد قول ابن عبد البر وتوهم
بذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع واما قول ابن عبد البر
توهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي ذر في السنن ومن طريق
الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور ابن مخرمة عند ابن اسحاق في المغازي وورد
تعيين حجة الوداع من حديث ابن عمر بن مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة
ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب ابن الاسود الثقفي عند احمد وابن
ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث بالاحاديث التي فيها تعيين حجة
الوداع اكثر عددا واوضح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن عمر
وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة
الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم باذ ذلك كان في

الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون وقع في الوضعين
انتهى وقال عياض كان في الوضعين كذا وقال ابن دقيق العيد الاقرب قلت
يظهر المتعين لتظافر الروايات بذلك في الوضعين كما قدمناه الا ان السبب
في الوضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة
عن الحلاق لما دخل عليهم من الحزن لكونهم صدوا عن الوصول الى البيت مع اقتدارهم
في انفسهم على ذلك فحثهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع
من العام المقبل والقصة مشهورة كما سياتي في مكانها فلما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم
فتلهم تفعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى
امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث
ابن عباس المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول
الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير
الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثرهم حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبق الهدي فلما امرهم ان يجعلوا الحج الى العمرة لم يحلوا منها
ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان للتقصير في اشعارهم
اخف من الحلق بفعله اكثرهم فرفع حج النبي صلى الله عليه وسلم بفعل من حلق لكونه
ابين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان التمتع
يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ماشيا من المنزل متقاربا وقد
كان ذلك فيهم لذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت
تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من السمة
ومن زي الاعاجم فلذلك كره هو الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يقصرون على التقصير
وفي حديث الباب من الزيادة ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو يجمع عليه الا ما روي عن
الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض
وبه ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم
النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فاذا حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر
ممن روي عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل
على ان ذلك للاستحباب فاللزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان تحمل تعين الحلق
والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري
والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتعين الا ان
لبده او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر كنمو الرأس على
راسه واعز الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه
وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع
والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر ينقص على نفسه شيئا مما امر به
بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب اهل الصلاح القاء الشعور عند التوبة والله اعلم واما قول النووي
تبعا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر مبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة وللحاج
امور يترك الزينة بل هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء
ما من الامور بالتفث فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الحج خاصة واستدل

بقوله المحلقين على سبيل وعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال
بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واسحق الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض
عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال
الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة
والتقصير كالحلق والافضل ان يقتصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص
عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزاه هذا للشافعية وهو مرتب عندهم
على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير
بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق وانما
على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة راسها وقال
جمهور الشافعية لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين
لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكراره
الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء
لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا قوله عن الحسن ابن مسلم في رواية يحيى ابن سعيد
عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسناد سوى ابي عاصم يكنون
وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور قوله
عن معوية في رواية مسلم ان معوية ابن ابي سفيان اخبره قوله قصرت اي اخذت
من شعر راسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة فقد ثبت
انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة واسما فقد روى مسلم في هذا الحديث
ان ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص وهو على المروة اورايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا
يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن دفع في مسلم من طريق اخرى
عن طاوس بلفظ ما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وبين المراد من ذلك
من رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت الا الى اخره بقول ابن عباس هذه على
معوية ان ينهى الناس عن الثفة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاحمد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات الحديث قالوا ولي من نهى عنها معوية قال ابن عباس تجيبت
منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهذا
يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعوية انها
حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معوية حجة واصرح منه ما وقع
عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطا ان معوية حدث انه احذ من اطراف
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص بعمرة وهو محرم
وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي
محله وكيف يقصر عنه على المروة وقد قدمنا بالغ النووي هنا في الرد على من زعم
ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معوية قصر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان
قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل

تقصير معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة بين القضاء الواقعة سنة سبع لان معوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احر قلت ولم يذكر الشيخ هنا ما يرد من عمرة القضية والذي رجحه من كون معوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معوية تخريج معوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية وكان يخفي اسلامه خوفا من ابويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج اكثر اهلها عنها حتى لا ينظروا اليه واصحابه يطوفون بالبيت فلعل معوية كان ممن تخلف بمكة ليست اقتضاه ولا يعارض ايضا قول سعيد بن ابي وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا ابو سعيد كافر بالعرش بضعتين يعني يكون مكة شر الى معوية لانه يحمل على انه اخر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعتذر على ما جوزوه ان تقصيرا كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمرة ولم يمض بيستحب لتداعه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف بها وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فاصبح بها كبائت فحفيت عمرته عن كثير من الناس كذا اخرجه الترمذي وغيره ولم يعدوا معوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معوية ممن تخلف عنه بمكة فان عزوه حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطاه اباه من الغنيمة مع جملة الوافدة واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة ابو هند مدبي بياضة فان ثبت هذا دلت ان معوية كان خيتند معه او كان بمكة فقصرته بالمروة فان ثبت هذا وثبت ان معوية امكن الجمع بان يكون معوية قصر عنه اولا وكان الحلاق غايبا في بعض حاجته ثم حضره فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل فعل واذا ثبت اذ ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا ما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد ابدا قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة الصريحة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى احر وهو حبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حاجة انتهى ولا يعكر على هذا الرواية فيها ابن سعد الخدشة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام التشريق الا انها شاذة وقال فيها ابن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك انتهى واظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى توقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف بعد بيره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه قوله في رواية احمد فقصرن عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق محمد بن جعفر ابن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معوية قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص بكن الحلاق استوفى يوم النحر ونفضه صاحب الهدي قال الحافظ لا يبقى شعرا يتصرمنه ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة

والشعرتين وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سبعا واحدا في اول ما قدم فاذا ابصع عند المروة في الشعر قلت وفي رواية العشر نظر تقدم وقد اشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ونظر لانه جاء انه حلق بالجعرانة واستبعد بعضهم انه معوية قصر في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال الخطابي هو نصل عريض يرمي به الوحش وقال الصاحب المحكم هو النصال من النصال وليس بعوبض وقال ابو عبيد الله اعلم قوله باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها قوله ثنا محمد ابن ابي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير قوله ثم حلوا وجلقوا ويقصروا بين التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليبلغ له الحلق في الحج والله اعلم قوله باب الزيارة يوم النحر اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال ابن الزبير الخ وصله ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا اعني وكان البخاري غضب هذا ابي حسان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام قوله وبذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل يروي قتادة حديثا عزيزا لا يحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فسخته من كتاب ابيه معاذ ابن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب ابيه معاذ قلت فان هناك اسنادا ويذكر انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم ابن محمد ابن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم ابن عبد الله قد اخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري وفي رواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة قوله وقال لنا ابو نعيم الخ ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله بن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد في اخره ويذكر ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد الغلولة في يوم النحر وسياتي اشارة الى ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المرحديث ابي سلمة ان عايشة قالت يجمع الناس يوم النحر وافضنا يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسياتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت صفية يوم النحر قريبا قوله وتذكر عن القسم وعروة والاسود عن عايشة افاضت صفية يوم النحر وعرضة بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عايشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اورده بالمعنى كما بينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه

عن عائشة قالت كنا نخرج ان نحيض صفية قبل ان تفيض فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه
اخر عن القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واسناده صحيح ورواه
ورواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت
بعدما افاضت واخرجه الطحاوي عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ كنت افضت
يوم النحر قالت ثم اخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه واسناده
الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه
افاضت يوم النحر فقيل نعم قوله باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل
ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم يرتفع للمرج سعيد بالجاهل
او الناسي فيحمل اختصاصها بذلك او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضا
او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلما كما سياتي ان شاء الله تعالى
وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سياتي بيانه
في الباب الذي يليه واما قوله اذا رمى بعد ما امسى فتنتزع من حديث ابن عباس
في الباب قال رميت بعد ما امسيت اي بعد دخول المسا وهو يطلق على ما بعد الزوال
الى ان يشتد الظلام فلم يتعين ان يكون رمي المذكور بالليل قوله باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب
الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السوال والفتيا
عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا
الباب وسئل هذا الابيع الا نادرا وقد اعترض عليه الاسمعيلي بانه ليس في شي
من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس
في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسمعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة
فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قلت وهذا هو المتعين فقد اورده
ورواية صالح ابن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو بمعنى جلس والدابة تطلق
على الركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت ان الراحلة كذلك ارتفع الاشكال
كذلك ثم اشار الاسمعيلي الى ان صالح ابن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته
كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم وسعد عند احمد والنسائي كلاهما عن
الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه سعد اي في قوله وقف على راحلته
ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو هو ابن العاص كما في الطريق الثانية بخلاف ما
وقع في بعض نسخ الهرده وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم
العين اي ابن الخطاب واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهري عن عيسى ابن طلحة
وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقته وانفهم عنه سياق صالح بن كيسان
وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب
بزيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم
من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في
رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله
وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف النبي صلى الله

عليه وسلم في رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الثانية
حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا ابي هو يحيى ابن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص
الاموي قوله في الطريق الثالثة حدثني اسحاق لذلك للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحاق بن منصور واورده ابو نعيم في
المستخرج في مسند اسحاق ابن راهوية وهو المخرج عندي لتقييده بقوله الشرقي
بمنسوب لان اسحاق ابن راهوية لا يجد شيخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحاق
بن منصور فيقول حدثنا قوله تابعه معمر عن الزهري قد سبق ان احمد وصله
قوله وقف في حجة الوداع لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن
اسمعيل بن ابان عني ولذا في رواية عمرو فيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثالثة هنا يخطب يوم
النحر وفي رواية صالح وسيجي كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين
هذه الروايات بانه موقف واحد عن معنى خطب اي علم الناس لانها
من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في مواطن احدها على
راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر
وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما يتعين عليهم
من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا سما قاه بين هذا
الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شي من طرق الحديثين حديث ابن
عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلت
نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السايلين قال
رميت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال
وكان السايل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم ضحى فلما اخرها
الى بعد الزوال سال عن ذلك على ان حديث عبد الله بن عمرو ليس بمخرج واحد
لا نفرد له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من
اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر ويجمع من مرور هم
ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته
يخطب عند الجمرة وان تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة
التي شرعت لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم
بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فاني
في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف
يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع
الى مني قوله فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد
ممن سال في هذه القصة وسياتي انهم كثر وا جماعة لكن في حديث اسامة
بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه وكان هذا هو السبب
في عدم ضبط اسمايهم قوله لم اشعر اي لم انطن يقال شعرت بالشي شعورا
اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يقع في رواية مالك ما يتعلق الشعور
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت
قبل ان اري وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي
رواية ابن جريج لست احسب ان كذا قبل كذا وقد بين ذلك في رواية يونس
وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد ابن ابي حفصة

عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الي البيت قبل ان ارمي وفي حديث
معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال
عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي الافاضة والاولبان
في حديث ابن عباس ايضا هما سواء وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السوال
عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي
وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف
فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف **قوله**
اذبح ولا حرج اي لا اضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ذلك
وذكر ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي
وذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر
وقال للحلاق هذا وابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على بطلان هذا
الترتيب الا ان جهما المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف
كانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة تاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عند النووي
بالاجماع وبانه ثبت ان دفيق العيد في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني ثم
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال المزني روي عن ابن عباس ولم
يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم ويه قال سعيد بن جبير وقتادة
والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وعن نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي انكر
قائلهم كما يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي قاله وذهب الشافعي رحمه
السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله لا حرج
لاحرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الشيء يشملهما قال الطحاوي
ظاهر الحديث يدل على ان التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال
ولا يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وبقوله كذلك لمن كان ناسيا
او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية ويتعقب بان وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لوقت الحاجة
ولا يجوز تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم
الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجزه لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان
لا يضعان عن المرء احكام الذنب بلزمه في كما لو ترك الرمي ونحوه فانه يامره
بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن تامل قوله ولا حرج
على نفي الاثم فقط ثم خص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق
على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن حلق قبل الذبح
لغير عذر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح فقد اجيب بان المراد يبلغ محله وهو قوله الى المرضع
الذي يحل نحره فيه وقد حمل واتم مما اراد لو قال ولا تحلقوا حتى تحروا واصح الذي
ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد ما روي
انه لا حرج فقد زعم ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ان

عباس

عباسا فيما ضعف قال ابن ابي شيبة اخرجا وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة
فيلزم منه ان يقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه
بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي **وقال** ابن دقيق العيد مع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق
على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحلل وللشافعي قول مثله وقد بين
القولان انه على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي
وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قاله وفي هذا البناء نظر لانه
لا يلزم من كون الشيء نسكا ان لا يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مما يثاب عليه
نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال
مجاهد اختلف عما مالك في تقديم الطواف على الرمي **وروى** ابن عبد الحكم عما مالك اعادة
الطواف فان توجه الى بلده فلا اعادة وعليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس
وكانه لم يبلغه الحديث قلت وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله ابن
عمرو فكان مالكا يخفف ذلك عن الزهري **قوله** فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم
ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينسى المرء او يجهل
من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا اجابوا ذلكره ولا حرج واحلق به وبنزله في رواية
مالك لم اشعر بانا الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد **قال** صاحب المغني قال الاثرم عن احمد
ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض
الشافعية فان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى
قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة من شريك فمحمول على من تعمد
فعل ان يطوف بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة احد الا عطا فقال لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقد
سعى قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق
العيد ما قاله احمد قوي من جهته ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج فيؤخذ منه
ما تكرر وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عندها ذكره فقد ثبت بقول السائل لم
اشعر فحنفت الحكم كذا هذه الحالة وبقي حالة الجهل هل هي كذلك او لا والاصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم
اذا ترتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يكز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم
المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه فالحاق العمد به اذ لا يسا ويه واما الكمي فكان يقول
الراوي فما سئل عن شيء الى اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فيجاب بان هذا الاخبار انما وقع
بتعلق بما وقع السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين
بعينه فلا ينفي حجة في حال العمد والله اعلم **قوله** في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لم اشعر فعلت ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهذا متعلقة بقال اي قال
لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهذا او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهذا من
الناس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى اي قال عن كل من **تكملة** قال ابن التين هذا الحديث لا
يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما بعين المذكورتين في رواية مالك للاحرج جوا
للسوائق فلا يدخل فيه غيره على ما ذكر لكن عقل عنه قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم
ولا اخر وكانه حمل على ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قال في رواية ابن جريج واشباهه وذلك يرد عليه
وقد تقدم فيما اخرناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة
اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة من صور الترتيب الستة
والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع قول النبي
صلى الله عليه وسلم لكن الذي حالفوها لما علموا سالوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري

على ان صاحله على شئ إيفعله نائب الا لا ينبغي عليه كما سيأتي في الايمان والنذور **قوله باب**
الخطبة ايام منى اي مشروعيتها احلا فالمعنى قال انا لا اشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك الا
حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو نص في احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات
وقد اجاب عنه ابن المنير كما سيأتي في ايام منى باربعة يوم النحر وثلاثة بعده وليس في شئ من
احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث حديث الهرماس ابن
زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر ابن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله
ابن عمرو فيه ذكر الخطبة يوم النحر **واما قوله** في حديث ابن عمر انه قال بمنى فهو مطلق فيحمل
على المقيد فيتعين يوم النحر فلعل المحفف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث البراء كما عند
احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط
ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراقة
سهمان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا ليس
اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب ابن عاصم عند الدارقطني وعند ابن ماجة من حديث
ابن بكر عند ابي داود عن ابي بكرة عن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم احمد قال
ابن المنير في الحاشية الزاد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان
المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه نص شعار الحج فاراد البخاري ان
يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما جرى النبي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفق اهل السير ان
الخطبة بعرفات كانت احد الخطبتين فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الاختلاف في شروط
الخطبة يوم النحر في آخر الباب وعلى ابن عبد الله المذكور في الاسناد الاول للهواني المدني
ويحيى ابن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وعمرو ان بفتح المعجمة وسكون الزاي
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث ابن عباس بعده او في حديث
ابي بكرة الماضي احاديث الباب اذر وا يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه
الا انه ليس فيه سكت الى آخره بل فيه بعد قوله اعلم قال هذا يوم حرام فتحمل في الجمع
بين الحديثين تعلمهما واقفان وليس بمنى لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد
قال في كل منهما انه ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم
سكت وقيل في الجمع انهم فوهموا او كلم بعضهم بعضا واسكت اجاب بعضهم
دون بعض وقيل السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فما كان في حديث ابي بكرة فهو في الحادية
عشر وما في الاولى لقوله فيه اتدرون وسكتوا هنا الجواب بخلاف حديث ابن عباس اختصار تبينه رواية ابي
بكرة وابن عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حينئذ قالوا اي
وسكوتي في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار
في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع **قوله** يوم حرام اي يحرم فيه
القتال وكذلك البلد وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب
الفتن مبسوطا ان شاء الله تعالى **قوله** فاعاد هكذا رالم اقف على عددها مرتجا ويشبه
ان يكون ثلاثا كما عادته صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من
هذا الوجه الى السما **قوله** قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته بذلك
الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى آخر الحديث وقد

رواه احمد ابن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظه ثم قال الا فليبلغ الى
آخره ويقويه ما قلناه والله اعلم **قوله** الى اهنه في رواية احمد عن ابن نمير انها الوضيئة
اليه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم
من طريقهما تنبيه لسنة ايام منى الية ما اقامة ذي الحجة اسما الثامن يوم التروية لتعيم
عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر
النفر الثاني وذكر مكي من ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة والكره النووي **قوله** في
الحديث الثاني اخبرنا عمرو هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سيأتي في
باب ليس الخبر للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب
بعرفات نقول لم نجد الثقلين فليس الخبر الحديث وذكره بعده باب عن آدم عن شعبة
بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال لم اجد فذكر الحديث **قوله** تابعه
ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به
اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان ابن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يقول لم اجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي
وابو ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك **قوله**
في الحديث الثالث حدثني عبد الله هو ابن محمد الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن
خالد وحميد ابن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عند ابي سيرين افضل من عبد الرحمن ابن ابي
بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا **قوله** اليس يوم النحر
يثبت يوم على انه خبر ليس والتقدير اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس
والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول اوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذا
الحجة اي اليس يوم ذا الحجة هذا الشهر **قوله** بالبلدة الحرام كذا فيه بتانيث البلدة وتذكير
الحرام وفي رواية الحرام اضمحل منه معين الوضيئة وصار اسما وقال الخطابي يقال ان البلدة
اسم خاص لمكة وهي المرادة بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة **وقال** الطيبي
المطلق محمول على الكامل وهي الحاضرة للحرام المستحقة لذلك كما ان الكعبة تنبي البيت
وتطلق عليه لذلك وقد احتفت ذلك من كلام طويل للتوربشتي **قوله** اي يوم يلتزم
بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية
قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه
ان يبلغ فاشهد الله عليه انه ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب تخفض بلغه
كلاي فكانا حفظا له وافهم لمعناه من الذي نقلاه له قال المهلب فيه انه ينبغي في آخر الزمان
من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان ارب موضوعة للتقليل
قال في الاصل كذلك الا انها استعملت في الكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول لكن يبقى
ان التقليل مقصودا ايضا وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى
له منه وفي الحديث دلالة على جواز نقل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث
به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم
على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بالتشبيه كما
مر تكراره ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما
شبهه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون
ذلك الا شيا ولا يرون هتك حرمتها ويقبحون على من فعل ذلك اشد القبح وانما قدم السؤال
عنها لتقريرها وتقريرها لما ثبتت في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد **قوله**
عن ابيه هو محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر وفي رواية عاصم **قوله** افتدرون

في رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد ابن المثنى بشيخ البخاري قال ويتدرون **قوله**
وقال هشام ابن الغاز بالغين المعجمة واخرجه ابو خليفة وقد وصله ابن ماجة قال
حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام واخرجه الطبراني عن احمد بن المعلى
والاسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود **قوله**
بفتح الجيم والميم بينهما تحتانية ساكنة ثم موحدة وقد تقدم في الروايات
التي ذكرنا فيها العقبة ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيينها اليوم
من اليوم في رواية رافع بن عمرو الآتي عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث **قوله** في الحجة التي حج فيها
هو المعروف عند من ذكر الاوداع وقع في رواية الكشميهني في حجته التي حج والطبراني في حجه
الوداع **قوله** بعد اي الحديث الذي تقدم من حديث محمد ابن زياد عن جده واراد المصنف
بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد ابن زياد انهم اجابوا
بقولهم الله ورسوله اعلم وفي هذا عند ابن ماجة وغيره اجوبتهم قالوا يوم النحر قال فاي
بلد حرام قالوا اشهر حرام وتجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فيها سكت
اجابوا بالمطلوب واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقع تلبسا بهذا الكلام **قوله**
وقال بعد ايوم الحج الاكبر فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر يقع يوم النحر وسياتي البحث
فيه في اول تفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى **قوله** فطفق في رواية ابن ماجة وغيره
بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة ودماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن ابي **قوله**
فودع الناس وقع في طريق صفية عند البيهقي من حديث ابن عمر بسبب ذلك
ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام
التشريق وعرفوا انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة
واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفي بعض الاحاديث دلالة على ان
الخطبة يوم النحر وبهذا اخذ الشافعي ومن تابعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا
خطب الحج ثلاثة بسابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمعنى ووافقهم الشافعي
الا انه قال بدل ثاني النحر ثالث عشره لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهو يوم النحر
قالوا وبالناس حاجة الى البيان لعمل ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وبقيه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيء من امور الحج وانما
ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علم فيها سائر الذي يتعلق بيوم النحر فرضا او ندبا
لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا فظنا الذي يراه انه خصاص قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس
حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم
عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم بنى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر
وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكور ون بتضمن
خطبة فلا يلتفت لغيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرتد
مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا
يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع
تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب وقد بقي الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة
ثاني يوم النحر فقال من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى

الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فصاروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد
بما سبق وبما يأتي ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيته واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علم شيء
من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف يسوغ للطحاوي رد هذا النفي المطلق
مع روايته هو الحديث عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى
الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكانه وعظهم بما وعظهم به واحال في تعليمهم
على تلقي ذلك منه فعاله وسيأتي مزيد على تاويل الطحاوي ما اخرجه ابن ماجة من حديث ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا
الحديث ونحوه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس واخرج احمد من حديث بسطام بن شريط
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم
قالوا هذا اليوم قالوا فاي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد ثم هذا الحديث
الذي وقع في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر فقد ثبت انه خطب به قبل
ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي ورد فيها الصحابة بتعريفهم انه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر بمنى فتقدم منها حديث ابن عباس ابن زياد اخرجه ابو داود ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الحذاء الاضحى وحديث ابي امامة سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه عبد الرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وحديث رافع بن عمرو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى واخرج من مرسل مسروق انا النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر والله اعلم **قوله باب** على ببيت اصحاب السقاية وغيرهم بمكة
ليالي منى محذوفة بالجر من عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاة **قوله**
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر عليه واحال به على ما بعده ولفظه عند
الاسماعيلي من طريق ابرهيم بن موسى بن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته **قوله**
عن ابن جريج انا النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده
ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد ابن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية **قوله** تابعه ابو اسامة اي تابع ابن نمير وصله
مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد ولفظه مثل رواية ابن
نمير **قوله** وعبثه ابن خالد وصله عثمان ابن ابي شيبة في مسنده عنه **قوله** وابو
ضمرة يعني انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف ولفظه مثل
رواية ابن نمير والتكلة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق
لشك وقع في رواية يحيى ابن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله
عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة
والداوردي وعلي ابن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبد الله وارسله ابن المبارك
عن عبد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى ابن
القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل
على وجوب المبيت بمنى فانه من مناسك الحج لان التغيير بالرخصة يقتضي ان ثبوته على
وان الاذن ورفع الحرج المذكورة واذا لم يوجد يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي
قول الشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني

على هذا الخلاف ولا يختص الليث بمنتصف الليل وهل يختص الاذن بالسقاية والعباس وغيرهم رواية وقيل يدخل معه آله وقيل قريته وهم بنوها ثم وقيل لكل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لا يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها وسيأتي من تعممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للحاج ومن ثم يختص ذلك بالماكل ويلتحق ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعي بالحاق ما له مال يحتاج لضياعه او امريكا في قوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاة خاصة وهو قول احمد واختار ابن المنذر اعتبار الاختصاص باهل السقاية والرعاة لا بل المعروف عند احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المتروك سوى الرعاة قالوا ومن تركه ليبيت لغير عذر وجب عليه دم مما كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استئذان الامراء والكبراء فيما نظر امر المصالح والاحكام وبدار من استوى راي الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والثلثين بعده ووقع في رواية روح عند احمد الثلثين تتركه الليلة بمنى وكانه عمل ليلة الحادي لانها تعقب يوم الافاضة واكثر الناس يفيضون يوم النحر في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم

قوله باب رمي الجمار ايام التشريق وحكم الرمي وقد اختلفت فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان مندوبي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وعقابله قول بعضهم انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها **قوله** وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكنه قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره **قوله** عن ابرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسيلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون **قوله** حين ارى الجمار يعني في يوم الاضحى **قوله** فارمه يعني الامير اما مكررة فارمه بالسكت وهي للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي فارقته بالسكوت على الجمرة وكان ابن عمر حافا عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما عاد عليه المسيلمة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت اذا رجع امامي اي الرمي وذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في سنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطا وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق اذا رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فالتجزيه **قوله باب** رمي الجمار من بطن الوادي كذا اشار بذلك الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا رمى الجمرة لكن يجمع بين هذا وبين حديث الباب بان الذي يراه من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين وبوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الاتية بعد باب بلفظ حتى رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة

التي اصيب فيها وفي غير هذا من بطن الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناده راو ثالث في حجاج ابن ارطاه وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك **قوله** وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن مهدي باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له عن الاعمش وعن رمى جمرة العقبة من الجمرتين بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيسير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وبيأتي الكلام عليه هناك واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وابن عباس اكثر ذكرا لذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة ورواه من طريق مجاهد عن ابن عمر بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس ليبعد قد يشق عن ما لك والاولى عمي من رمى بأقل من سبع وفاته القدر الذي يجبره بدم وعن الشافعية في تركه حصاة عدد وفي تركه حصاتين مد ان وفي ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان تركه اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع الاقدم **قوله** عن ابراهيم بن يزيد النخعي ورواية الحكم عنه بهذا الحديث مختصرة وقد سيأتي الاعمش عنه اتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام عليه بعد باب **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد المعبري **قوله** سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يعتمد الاعمش الرواية عنه فلم يكن ناهلا لذلك وانما اراد ان يبين العقبة ويوضح خطاب الحجاج فيها بما ثبت عن من يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكانه كان لا يدري اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الوجه **قوله** جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست عن مني بل هي حد مني من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمروا فلان اذا اجتمعوا وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس تحصبه جمرين بيديه اي اسرع فسميت بذلك **قوله** فاستبطن الوادي في رواية ابي معاوية عند الاعمش فجعل له اي لعبد الله ان يأتي سورا من اعلاها او من اسفلها وفي الحديث اخرجه مسلم **قوله** حاذى بمسجد الخيف وبالمذال المسجة من الحاذاة وقوله اعترضها اي الشجرة بذلك على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة والثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة من العقبة مشى تحت غصن من اغصانها وقوله فرمى اي الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي جعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي بكرة عن عبد الرحمن بن يزيد بلفظ اتى عبد الله جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله نفاه الصحيح وهذا ثبت في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل فوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال ابن التين حض عبد الله البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي

فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم بيّن المراد كتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر
الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكأنه
قال هذا المقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منها على ان افعال الحج توقيفية وقيل
خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يسرع
الوتو في قدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على استحباب الجمرات
واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
وخالف في ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفة فقالا الرمي السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه
ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما
في اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي حصا الجمار واجمعوا على ان من لم يكن فلا يتأتى عليه **فائدة**
زاد محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ
من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **قوله باب**
اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة وبسبعة قيل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي التي
يعبد ابها في الرمي يوم النحر او اليوم الثاني بصيراحوه في كل يوم بعد ذلك **قوله** حدثنا طلحة
ابن يحيى ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي ابن عم ابي بكر التيمي المدني نزيل بغداد وثقه
ابن معين **وقال** احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم وزعم
ابن ظاهر انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث قلت ذكر له تعليقا به على انفراده
فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان ابن عمر ايضا
كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عند يونس عند الاسماعيلي
قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهو ابو الجمرات
التي ترمي من ثاني يوم النحر **قوله** بسهلي بضم اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من
الارض وهو المكان المنصبي الذي لا ارتفاع فيه **قوله** ثم اخذ ذات الشمال اي يمشي
الى جهة شماله فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسيأتي الكلام فيه
بعد باب **قوله** ويرفع يديه اي في الدعا **قوله** ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
اي يقف داعيا في سكان لا يصيبه الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ
ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم يأخذ ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة
قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو بانصاب الميم وسكون الجمرة ذات العقبة وثبت
كذلك في رواية سليمان ولا يقف عندها **قوله باب** رفع اليدين عند جمرة
الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر ولا اعلم احدا تابع
رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع
لو كان هناك سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة وعقل رحمه الله تعالى عن الذي
رواه هذا اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من فقهاء
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علما المدينة اذا لم يكونوا
هؤلاء فمن المستفاد **قوله باب** الدعا عند الجمرتين اي وبيان مقداره
قوله حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال ابو علي الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه ابو
علي بن السكن فقال محمد ابن بشار قلت وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار
او محمد بن المثنى وخرج غيره بانه الذهلي **قوله** قال الزهري سمعت الى آخره هو بالاسناد
المصدر به الباب والاختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد يشمل السياق فموصول وغايته
انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اخذ لغوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال هذا

الحديث

الحديث صنعا سمعت الزهري سمعت الى آخره هو بالاسناد المصدر به الباب والاختلاف بين اهل الحديث
ان الاسناد يشمل السياق كذلك واغرب الكرماني فلا يعبر ما ذكره احد لانه قائل بمثله ولا نزاع بين
اهل الحديث لا بفضه كذا قال وليس يراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا بفضه وهو كالوساق
المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم
برصل مثل هذا وكذا اذا عقد الكوفي لفوا قال بعضهم خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث
المذكور الاسماعيلي عن ابن باصه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره
سمعت سالما يحدث هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ان المراد بقوله بمثله بفضه والا
تكلم الزهري بما يعرفه ابن بهذه الصيغ وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا
على ان من تركه لا يلزمه دم الا النخعي فقال يطعم وان جره دم فاحب الي وعلى الرمي بسبع وقد
تقدم ما فيه وعلى الاستقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة
وفيه الساعد من يوضع الرمي عند الفياض لله داعيا لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية
رفع اليدين في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرمي
في المشي او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار
مغلسا ويرمي راجلا وعن جابر انه كان لا يركب الا لضرورة **قوله باب** الطيب بعد رمي
الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه
صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسامرته وقد ثبت انه استمر راكبا
الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبه له وقع بعد الرمي وانما الحلق قبل الافاضة
فلانه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الرمي واحد حلق راسه بمنى لما رجع من حديث الباب
من جهة ان التطييب فانه لا يتم الا بعد التحلل والتحلل الاول لا يتم بامرين من ثلاثة الرمي
والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز
الخطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر نحو
وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلنا
على هذا السياق هناك **تنبيه** قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين
احل اي بعد رفع الاحلاد وانما كان كذلك لان الطيب بعد رفع الاحرام لا يجوز والطيب
عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله باب**
طواف الوداع قال الثوري طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو
قول اكثر العلما **وقال** مالك وداود وابن المنذر هو سنة الا اهل مكة لا يجب بتركه شيء
وبه قال الاوزاعي في رواية لابن المنذر والشافعي في القديم وفي الجديد لا يجب الا على الحائض
كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه على المشهور عنه وفيه على المقيم بمكة فاعله والمراد به النبي عليه
الصلاة والسلام وكذا قوله خفف **وقد رواه** سليمان ايضا عن سليمان الاحول عطاء وسيصرح
به بالرفع ولفظه لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو
والدارمي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فوقفهما فكان عاود ثنا حدثنا
به على الوجهين ولعله دفع في رواية بحاسما الراوي عنه مما يقع في رواية الاحول فيه
دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم
والتخفيف لا يكون الا عن امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسيأتي
البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** عن قتادة لا يأتي الكلام هناك والمقصود هنا
بيان قوله في آخره ثم ركب الى البيت فطاف به **قوله** تابعه البيت اي تابع عمرو بن الحرث

في رواية لهذا الحديث عن قتادة بطريقها اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق يحيد
ابن سعيد القطان عن الليث وحاله شيخ الليث فقال ابن يزيد ذكر البزار والطبراني انه تفرد بهذا
الحديث عن سعيد وانما الليث تفرد به عن خالد وانا سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عند
احد غير خالد **قوله باب** اذا حاضت بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع
او يسقط واذا وجب فهل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب
المرأة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالاسماع ليس على الحائض التي
قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروا بالمقام
اذا كانت حائضا لطواف الوداع فلا يجب عليها كما لا يجب عليها طواف الافاضة اذا لم تكن افاضته
لم يسقط عنها انتهى واسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر
ثم حاضت فامر لها عمر ان تنفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد بلغنا رجوع ابن
عمر وزيد ابن ثابت عما ذكر وبقي عمر في القضاء للبيوت حديث عائشة يأتي بعد ذلك في الباب الذي بعده
احاديث هذا الباب **وقد روى** ابو داود سكتة عن طريق القاسم ابن محمد كان الصحابة يقولون
اذا افاضت قبل ان تحيض فقد قضت الا ان يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق
عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد رواه احمد وابو داود والنسائي
والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر تحيض قال ليكن آخر عهدها البيت
فقال الحرث كذلك افتيانى وفي رواية ابي داود كذلك افتانى وفي رواية ابي داود هكذا
حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سلمة على ترجمة
حديث الحارث في حق الحائض **قوله** حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة
يوم النحر **قوله** قد ذكرنا في هذه الرواية بضم الدال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب
المذكور من وجه اخر ان عائشة هي التي ذكرت له ذلك احاسبتنا اي ما نقصانا عن التوجه عند
مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه فلما منعه صلى الله عليه وسلم انما طافت طواف الافاضة
وانما قال ذلك لانه كان لا يترك ما يتوجه ولا يأمر بها بالتوجه معه وعن عائشة انها حرامها
فيحتاج الى ان يقيم حتى طهرت وتطوفت وتحل الحل الثاني **قوله** قال واستأنى في الطريق الذي
في اخر الباب ان صفية قالت لي وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة التي مضت في باب
الزيارة يوم النحر حاضت صفية فارأد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت
يا رسول الله انها حايض الحديث وهذا اشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت
طواف الافاضة فكيف يقول احاستنا هي وان كان لم يعلم فكيف يريد وقد علم قبل التحلل الثاني
وبجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم اراد ذلك على الاحتمال ان استانه نساؤه في طواف
الافاضة فاذن لهن فكان يأتيها على انها قد طهرت فلما قيل له انها حايض جوز ان يكون وقع لها
قبل ذلك حيض مع طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها طافت معهن فزال
عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال
لهم لعلها حبستنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وساذكر بقية احكام هذه القصة في اخر
الباب ان شاء الله تعالى في قوله فالان اذي اي فالان احبس عليها حيضتها اذا افاضت فلا تطلع لنا
من التوجه لان الذي يحبس عليها فقد حبلته قوله حماد هو ابن زيد **قوله** ان اهل المدينة اي بعض اهلها
وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل
المدينة قالوا لهم منفرا اذا التقى فقالوا الا تأتي حبسنا او لم نحبسه زيد بن ثابت يقول لا ينفر
وكان فيهم سالوا ام سليم وغيرها **قوله** فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بما قبله
قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اني لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا لم تجدوا الى ابن عباس فقالوا
وجدنا الحديث كما حدثتناه **قوله** رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اتم وايه
خالد موصولا البيهقي من طريق يعلى من منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا طافت يوم النحر حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت
ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الناس قلت كما قلت وامارواية
قتادة فوصلها ابو داود والطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام يعني الدستوائي عن
قتادة عن ابي الطفيل ايضا ابو داود والطيالسي عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد ابن ثابت في
المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت
وقال ابن عباس فنفرت شاة فقال الا ذا لا يا بعد يا ابن عباس وانت تخالف
زيدا فقالوا سل اصاحبتكم ام سليم فقالت حضضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نفرت حاضت صفية فقالت لها عائشة حبستينا فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه
من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة كذا وقال
فيه لا يا بعد اذا حالفت زيد بن ثابت وقال فيه واثبات ان صفية بنت حيي حاضت
بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الحبيبة لكن حلستينا فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فامرها اذ ينفر هكذا اخرجه اسحق في مسنده عن عبده عن سعيد وفي
اخره وكانا ذلك من ثنائها ام سليم ايضا **تنبيه** طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد
رواه عباد بن العوام فرواه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة
ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا اولا
تخريج هذه الطريق لما ظهر الم اره منه وذكره الجد علي ما الم وتفصيل **وقد روى**
هذه القصة طاوس عن ابن عباس منها اخرجه مسلم والنسائي والاسماعيلي
من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ اقال له زيد بن ثابت يفتي ان
الحائض تصدر قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية
هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت فقال لها مسلم
والنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي يفتي وقال فيه فما لها
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي بعد قوله انت الذي الى آخره قال
ثم قال فلا لفتة بذلك قلل فلانة والباقي كوسيا في مسلم وزاد في اسناده عن
ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد هذا زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس
سل ام سليم وهو اجها هل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي نسخة بذلك فسألتهن فقلن
قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي نسخة بذلك وفي رواية عكرمة الماضية ان الانصارية
هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهب
هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله **قوله** رخص بضم الراء المعجمة بعدها خاء معجمة وفي
رواية يحيى ابن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
قال وسمعت ابن عمر القائل ذلك طاوس بين الاسناد المذكور بينه النسائي في رواية
المذكورة **قوله** ثم سمعته يقول بعد سنين اني ان ذلك كان قبل فوت ابن عمر بعام
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا اخرجه النسائي
والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال مرخ فيكن
اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وضح ذلك عند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة

عطاء وعن عطاء ابن عمر انه كان يقول قريبا من ستين عن الحايض لا يشترحتى يكون اخر عهدها
بالبيت ثم قال بعد ان رخص وله والطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن عطاء وسالم سمع
ابن عمر تسال عما تنا اذا حضت قبل الصدر وقد افضى يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهما وذلك قبل موته بعام **وفي روايته**
الطحاوي قبل موت ابن عمر بعامين وروى ابن ابي اسامة انا ابن عمر كان يقيم على الحايض سبعة
ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كانا ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة
او لا ثم بلغته الرخصة فحمل بها وقد تقدم شيء في الكلام على هذا الحديث في اواخر الحيض
قوله عن صفوان هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو يكنى ايضا وقد
سبق الكلام على حديث عايشة فيما يتعلق بطواف الحايض في باب تقضي الحايض المناسك الا
الطواف وباب الكلام على حديث عمر بها في ابواب العمرة **قوله** فيه ماكنت تطوفين بالبيت
ليالي قدمنا مكة قلت كذا للاكثر **وفي رواية** ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهو
محمول على ان المراد ماكنت اطوف **قوله** وحاضت صفية في ايام منى وسياتي في باب الادلاج
المحصب انها حاضت ليلة النفر وزاد الحكم عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كيئبه حزينه فقال عقري الحديث وقد ايشعر بان الوقت
الذي اراد منها ما يريد الرجل منا اذا قرب من وقت النفر من منى واستشكله
بعضهم لما علي قرينه انه ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي
اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي رابها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل
بل ولو اخذ الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة **قوله** ليلة الحصبة والمراد
بتلك الحصبة التي يتقدم النفر منها قبل بليلة وهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على
من قال كل ليلة سبق يوما الا ليلة عرفة فان يوما سبقها فقد شاركها ليلة النفر في ذلك
قوله عقري حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقاف بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة
التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعا بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك
في الحمار والتي يدعى بها وعلى الاول تقول لا دعا ثم معنى عقري عقرها الله اي جرحها
وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر فمها ومعنى حلقى حلقت شعرها وهو زينة المراة
او اصابها وجع في حلقها او حلق فمها بتوعها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها
اليهود والحايض فهذا اصل تعايين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بعد ارادة حقيقتها كما
قالوا قاتله الله ومرت يداك ونحو ذلك قال القرطبي وغيره ثبات بين قوله صلى الله
عليه وسلم هذه الصفية وبين قوله لعايشة لما حاضت معه في الحج هذه انما كتبها الله عليه
بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية **قلت** وليس فيه
دليل على ايضاع قد رصفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها
وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فاطلعها على ذلك وصفية اراد هو منها ما يريد الرجل
من المراة فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة **قوله** فالا باس
اخرجاه في رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية ابي سلمة قال
فلتنفر ومعناهما متقاربة والمراد بهما كما
ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد
تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يوخر الرحيل لاجل من يطوف للافاضة
ونقب باحتمال ان تكون اراد ذلك صلى الله عليه وسلم تاخير الرجيل اكراما لصفية كما حدس
بالناس على عهد عايشة واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه المتقي

في قوله ابدا من طريق ابي هريرة مرفوعا ايران وليسا بايمين من تابع جنازة فليس له ان
ينصرف حتى يدفن او باذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس
لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد
كل منهما ضعفا سهلا بيد او قد ذكرها لكن في المرطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضا
اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن الجوزي بان فيه تعريضا للفساد كقطع
الطريق واجاب هياض بان كل ذلك محله امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم **قوله**
وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لاهذا التعليق لم يقع في رواية
ابي ذر وثبت لغيره وامار واية مسدد فوصلها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه
قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ماكنت طلقت ليالي قدمنا
قلت وامار واية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان ابن ابي شيبة
عنه وقال فيه ماكنت طلقت ليالي مكة قلت لا وهذا لو يدخل صحة ما وقع في رواية
المستملي حيضت وقع عنده في موضع كما تقدم وتقدم توجيهه **قوله باب**
ما جاء في العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي
وابتطح وهي التي يقال لها المحصب والمعوس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة **وقد**
تقدم الكلام على حديث انس الثاني ما يتعلق بالابطح وهو المحصب مع ذلك
المغرب والعشا وقد تقدم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله فيه
صلى الظهر فلا يبعد ان الله صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى بعض
قبل المحصب قبل الظهر به **قوله باب** المحصب بضم الميمين ثم موحدة بوزن
معظم وفي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه
ليس من المناسك **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة
وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد ابن هرون عن سفيان حدثنا هشام **قوله** انما
كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن هشام نزول الابطح ليس بسنة
انما نزله الحديث **قوله** اسمح اي اسهل للتوجه الى المدينة ليستوي في ذلك البطحا والمتعوذر
ويكون مبيتهم وقيامهم في النحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني بالابطح في رواية
للكشميهني بعين الابطح بحذف المرحلة وفي رواية مسلم المذكورة كانا اسمح خروجه اذا خرج
قوله حدثنا سفيان نا ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال
القرطبي هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن ابي صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه
عن عمرو وتعقبه بان الجوزي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي حيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس المحصب
بشيء اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر **وقد روي** احمد من طريق
ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل حين نزل الحصبة قالت وانما نزلها الامن
اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق بن بسار عن ابي رافع قال لم يامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الابطح حين خرج من مني ولكن جيلت فضربت فسمعنا
قول النبي لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا لاتباعه انتهى
على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كما ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وزيادة
المصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق احمد عن نافع عن ابي
عمر انه كان يربي التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم

بتركه شيئ ومن اتيانه لان عمر اراد دخوله في عموم الناس بامره صلى الله عليه وسلم لا الالزام
بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويسن به بعض الليل كما دل عليه حديث
انس ويأتي ذكره في حديث ابن عمر في الباب الذي يليه **قوله باب** النزول بذي طوى
قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة المقصود بهذه
الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمكان لا يختص بالمحصب وقد
تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوائل الحج والنزول بطحاء ذي الحليفة خرج في حديث
الباب **قوله** بذي طوى كذا للمستملي والسرخسي بإثبات الالف واللام وغيرهما يحذفهما
بين المستوائي التي بين المسناة **قوله** ثم يبيت بالثنية الاعلى بباب المسجد اي الذي
بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته وفي بعض النسخ فيصلي بمسجد ثنية في رواية الكشميهني
وكعتين **قوله** وكان اذا صدر اي رجع من وجهه الى المدينة **قوله** سئل عبيد الله يعني
ابن عمر ابن حفص عن قاسم عن عمر ابن الخطاب الحديث **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق
التي قدمتها في البيان الذي يليه **قوله** وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله
وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حجد بن مصعب عن خالد بن الحارث مثله
قوله يصلي يعني المحصب قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر واراد البقعة ولان من
اسمائها البطحا **قوله** قال الحارث هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد وهو موصول للحصى
قبله **قوله** لا اشك في العشاء يريد انه شك في ذلك المغرب وقد رواه سفيان ابن
عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر
كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء بجمع مجموعة واخرجه الاسماعيلي وهو عند
ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع
كلاهما عن ابن عمر **قوله باب** من ازل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام
على النزول بذي طوى والمبيت بها في الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل الحج والمقصود
بهذه الترجمة مشروعية المبيت ايضا للراجع من مكة وعلل الداودي فقال ان هذا المبيت
في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر هو الذي يصبح سائرا الى ان يصلي الى ذي طوى ثم
يستريح بها ويبيت فيها الذي يريد ان يدخل مكة وقد تقدم في حديث الباب قول محمد بن عيسى هو
ابن الطباع احد اسمحة البصريين حدث حماد واختلف في حماد في هذا الجزم الاسماعيلي بانه
ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد فلم يذكر حماد بن زيد في شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد ابن
زيد ولم يقع في رواية محمد ابن عيسى موصولة وقد اخرج الاسماعيلي وابو نعيم من طريق
حماد ابن زيد عن طرفة بن الحرين وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب
الاغتسال لدخول مكة من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح
به صحة ما قال الاسماعيلي في التعليق عن محمد بن عيسى هذا انه ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد
والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخرج في كتاب الادب
سياق بسنده القول فيه **قوله** واذا نفر من يذي طوى في رواية الكشميهني واذا نفر من
ذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ
منه اما كان نزوله صلى الله عليه وسلم لتأسي به فيها ان لا يجاوز شيئا من افعاله من حيث
قوله باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع الناس اليه

مشتق من السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية ثمانية وترك اثنين
سنذكرهما ان شاء الله تعالى **قوله** قال عمرو بن دينار في رواية اسحق ابن راهويه في مسنده
عن عبيس بن يونس عن ابن جريج اخبر لي عمرو بن دينار **قوله** عن ابن عباس هذا
هو المحفوظ ووقع عند الاسماعيلي عن المثنى عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى ابن ابي
زايدة عن ابن جريج عن عمرو عن الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابي وعليه علم قلت
وقد وهم من يقول رواية كانه دخل عليه حديثا في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن
عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه
اخر عن ابن ابي زايدة **قوله** كان ذي المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم في اخره زاي
وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة زاد ابن
عيينة عن عمرو وكما سيأتي في اوائل البيوع وفي تفسير المغفرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم
وتشديد النون **قوله** متجر الناس في الجاهلية اي محلهم ان يتجروا ثم وفي رواية ابن عيينة
اسواقا في الجاهلية وذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها
وعند الازرقي من طريق هشام ابن الكلبي انه كان للدليل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح
الكرماني انه كان بمجنة وليس بشئ لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يسيرون ولا يتبايعون
في الجاهلية بعرفة ولا بمنى واما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف في بلد
يقال لها الفقم بضم الفاء والمثناة بعد القاف وعند ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل
بمرحلة على الطريق صنعاء وكانت لفهيم وثقيف واما مجنة فعن ابن اسحق انها كانت عند
الظهران الى جبل يقال لها الاصفر وعند ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها عن يمين
وكانت لكنانة وذكر ابن اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قيونا بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد
الالف تحتية ذا ان منصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق
في الحديث لانها لم تكن من مناسك الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه
الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كانا اول ما تزل منها سوق عكاظ في اول من الخوارج سنة
تسع وعشرين وماية واخرها ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي
في سنة سبع وتسعين وماية ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف كان اذا مات يخص سوق بلده
وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس الطائف البني صلى الله عليه وسلم
في طايفة من اصحابه عامد بن الى سوق عكاظ الحديث وفيه قصة الجن وقد مضى في الصلاة
ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انه كان يعلم
صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق ذي المجاز فيقيم عشرة ايام الى هلال
ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز بمنا بقية ايام منى ثم يتوجه الى سوق الحج وفي حديث ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمجنة
وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره **قوله** كانا يتم ابي الحسحاس
ذكر في رواية ابن عيينة فكانا يتم بامر ابي خشوان الوقوع في الاثم لاشتغال في ايام الموسم
بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن عبيد ابن عمر عن ابن عباس انا الناس
في اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز وموا سم الحج وهم حرم فانزل الله
عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فكتب الي محمد بن عبيد الله كما
يقرؤها في المصحف ولابي داود واسحق ابن راهوية من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا يتقون
فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقراءته الاية واخرجه اسحق في مسنده من وجه
الوجه بلفظ كانوا يسمونه البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انما ايام ذكر الله وله من

وجه اخرجه مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون ان يدخلوا في جوف البيوت حتى نزلت **قوله** فنزلت
الى اخره سيأتي في تفسير السورة عن ابن عمر قول اخر في سبب نزولها **قوله** في مواسم الحج قال
الكرماني هو كلام الراوي ذكره تفسيرا للمنى وفاته ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع
فزواها ابن عباس ورواه ابو ابي عمرة في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان
ابن عباس يقرؤها وروى الطبري باسناد صحيح عن ابي ايوب عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك
فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز
البيع والشري للمحتشر فيباح على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك
كراهته ما لم يدع الى الحاجة كالجمال اذا لم يجد من يكفيه وكذا اكرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا
ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي الاولوية نقابله والله سبحانه
اعلم **قوله باب** الادلاج هذا المحفوظ وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون
الدال والصواب بتشديدها قاله بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير اخره وهو المراد
هنا والمحفوز الرجل من فحلان الجيش حمراء وهو الواقع في رقصة عائشة ويحتمل ان يكون الحمرة
لاجل رجل عائشة مع احتمال الاعتمار فاذا دخلت معه من اول الليل فقد ادلج المصنف التنبيه
على ان الحمرة ليس بلازم وان السير من هناك من اول الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث عائشة
قريبا في ابواب العمرة **قوله** حدثنا ابو نعيم هو حدثنا ابن عيينة والاسناد كله الى عائشة كوفيون
وليس في المتن الذي ساقه هنا طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي
في روايته وفي رواية محارب واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا **قوله**
وزاد ابو محمد وقع في رواية ابي علي بن السكن محمد ابن سلام ومحارب بفتح الميم وحاء مهملة
خفيفة وبعد الالف صاد مهملة لم يخرج عنه البخاري في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره
الوصل وسيأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معها عبد
الرحمن ابن ابي بكر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله فيه فلقيناه اي اياهما لفظ البخاري صلى الله عليه وسلم
بفتح الدال اي سائرا هذا اخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان نفت عائشة العمرة
عاد قال النبي صلى الله عليه وسلم موجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي موضع
المنزلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **خاتمة تشتمل** كتاب الحج هذا وله الى ابواب
العمرة على ثلثمائة واثنا عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة
المكرر منها وفيها ما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص مائة واحدى وعشرون
حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلال اذا استقلت الراحلة وحديث
ليس في الحج على رجل رث وحديث عائشة لكنها افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في
نزول تزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حدا لهل نجد قرنا وحديثه وقيل
عمرة في حجه وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن وحديثه انه
سئل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج وحديث
ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام
وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها محمرة على الرجال وحديث
ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا صلى ركعتين
وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث
ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تفضيل الوقوف وحديث ابن عباس
ليس البر بالاضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة
وحديث المور ومروان في الهرير وحديث ابن عمر في النحر قبل المنحر وحديث جابر في السؤال
عما الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلقن في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيادة الى الليل

وحديث

وحديث عائشة في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث
ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في
نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه هذه الاثار الموقوفة على
الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب العمرة باب وجوب العمرة** وفضلها استفتحت البسملة
لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي وسقطت عنده عن غيره ابواب العمرة وثبت
لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة والاصيلي عنده عن غيره ابواب العمرة يعني ثبت لابي نعيم في المخرج
كتاب العمرة وكريمة باب العمرة وفضلها وحسب والعمرة في اللغة الزيادة وقيل انها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للشهور عن الشافعي
واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا
بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي
والحجاج ضعيف **وقد روي** بن لهيعة عن عطاء عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف
على جابر واستدل الاولون بما في هذا الباب ويقول الطيبي ابن معبد لعمر ايت
الحج والعمرة مكتوبتين علي فانطلقت بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود
وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سوال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه
وان تحج وتعتمر واسناده قوي اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر
وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر واجبة
اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابي عمر كما سنذكره وذهب ابن
عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم وقال ابن عمر هذا
المغلب وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان ما استطاع سبيلا الا من زاد
شيئا فهو جبر وتطوع وقال سعيد ابن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال الحج والعمرة فريضتان **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي
وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله والحاكم من طريق عطا
عن ابن عباس والعمرة لله والحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده
ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لفريضته لان المراد
الحج **قوله** عن نبي قال ابن عبد البر تفرد بهذا الحديث واحتج به الناس وفيه
تروه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث عن نبي عن ابي
صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد نبي به قلت ومن غرائب الصحيح
قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون
الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك بما لم يبالغ في الانكار عليه وقد
تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكبائر تكفر فاذا يكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمن وتكفير
الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة
وهو وجوب العمرة فمشكل مجالا في الشق الاخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف اراد
اعلم الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور ونحوها اخرجه الترمذي وغيره من حديث
ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما ينفي الذنوب والفقر كما ينفي

الكوخية الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة
فيوافق قول ابن عباس انها التطوع في كتاب الله واما اذا انتفى الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد
وقد تقدم الكلام على المراد به في ابواب الحج وقوله عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام فمن
هذا تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود والمذكور المراد بالتكفير المذكور
في حديث ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاكثار من الاعتمار خلافا لقول
من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولما قال مرة في الشهر هل يعتمر فيه واستدل
لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب اول لمذهب
وتعقب بان المندوب لم يحضر في افعاله فقد كان يترك البيتوتة بمنى ويبيتها بمكة لرفع المشقة
عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد والقول على جوازها
في جميع الايام لم يكن متلبسا بالحج اي ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق ويقصر فلا يعتمر بعد ذلك
الى عشرة ايام ليتمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده
في دون عشرة ايام **وقال** ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون
التقدير العمرة مع العمرة مكفر لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو
مذهب ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه **قوله باب** هل اعتمر قبل الحج اي هل تجزيه العمرة ام لا **قوله**
حدثنا احمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان عكرمة بن خالد هو المخزومي
قوله سأل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سؤال عكرمة وهذا استظهر البخاري بالتعليق على ابن اسحاق الماضي في الحج بالانقطاع ثم بالاتصال
الآخر عن ابن جريج ثم رجح رفع هذا الانكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة
فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد ابن بكر عن
ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره **قوله** لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال
لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج **قوله** قال عكرمة هو ابن خالد بالاسناد المذكور
قوله وقال ابراهيم بن سعد الخ اخره وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد
المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت من المدينة في نفر
من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قبل حجة قال فاعتمرنا فقال
ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماله
ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال ولذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة والعلم ذلك انهم في
في ذلك ان لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر نفي الفورية فيه وقد تقدم
في اول الحج نقل الخلاف في ايهما افرض الحج وسيأتي الكلام على عمرة النبي صلى الله عليه
وسلم في الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا **قوله باب** كم اعتمر صلى الله عليه وسلم
اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وذكر احاديث انس وجابر بحديث البراء انه
اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ثم ان حديثه يفيد
بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في الحجة وكانه لم يعد عمرة الجعرانة لكونها
عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك ايضا التي صدعنا وان كانت وقعت في ذي القعدة او

ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك وعبد الرزاق جميعا عن معمر ابن
راشد عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة
وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قوله في شوال
مغاير لقوله غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي
القعدة ويؤيد ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة **قوله** حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو
ابن المعتمر **قوله** المسجد يعني مسجد المدينة النبوية **قوله** جالس ابي حجرة عائشة في رواية
عن منصور عن احمد قال ابن عمر مستند الى حجرة عائشة **قوله** واذا الناس في رواية الكشميهني
فاذا الناس **قوله** فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في ابواب التطوع **قوله**
ثم قال له يعني عروة ومر به مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير **قوله** قال
اربع كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ
والمجيب وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قيل هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى
ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم لم يلبث فاضطربليث وقد يجاء بهما
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب
والرفع جائز ان في مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس والكثر نظائر **قوله** احد الحدثين
في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقال اعتمر اربع عمر اخرجه احمد
وابو داود واختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد
الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اولا عن العدد فاجاب فرد ذلك عليه
عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب مواقعها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في طبقه
وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة ابن الزبير ابن عمر في اي شهر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكره ان نرد عليه زاد اسحق
في روايته ونكذبه **قوله** وسمعنا استنان عائشة اي حكها مرورا لحوال مشيرا الى استاكها
في رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا اسمع فربما سمعت استنانها بالسواك منبئين **قوله** عمرات
كذا للاكثر بسكون الميم الحركات الثلاث يا اماه كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء
ايضا بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص للكنية الخالية وبالمعنى الاعم لكونها
ام المومنين **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما
له ودعت له اشارة الى انه نسي وقولها ما اعتمر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك رجما بالغيب في نسبته الى النسيان
ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احدا هن في رجب **قوله** وما اعتمر في رجب قط
زاد عطاء عن عروة عند مسلم في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نفى سكت **قوله** عن
عروة ابن الزبير سالت عائشة كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم على هذا الوجه مطولا
ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له فخرج راوه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اكثرت
الي ما فيه من فائدة زائدة واغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر
وانما يدخل في باب بين اعتمر النبي وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورده
هذه الترجمة على الخلاف في السياق **قوله** وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنينا كذا
وقع هنا بنصب غنيمة وكان الراوي ظن اعليه شكا فادخل المضاف والمضاف اليه لفظ
اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه **وقد رواه** مسلم عن مجاهد به عن هناد بغير شك فقال اعتمر
قسم غنائم حنين وسقط من رواية حماد هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريقه

ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديبية وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق
عبد العزيز عن هشام فبين بهذا ان التقدير فيه من حسان شيخ البخاري **وقال** الكرماني
العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا
او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن افضل انواع الافراد لا يدري فيه هذه العمرة التي تلك المسئلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل النبي وليس ما ادعى انه الافضل متفاعلية
بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي يحتج به اذا لم يثبت لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه **قوله** في
رواية ابي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية
قال ابن التين هذا اراه وهما لان الذين ردوه هي عمرة الحديبية واما التي من مقابل
فلم يردوه منها **قلت** لا وهم في ذلك لان كلا منهما من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله لعمرة
الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه **قوله** حدثنا هدبة بن حدثنا همام وقال اعتمر اربع بالاسناد
المذكور وهو عن قتادة انا انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هدبة بن خالد وهو
هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام
زايد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد النبي مع
حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجاب عياض بان الرواية صواب وكلا في ذي
القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته والمعنى كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر
في حجته لان التي في حجته كانت في ذي الحجة **قوله** شريح بن مسلمة بحجة اوله وسهلته
اخره وابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون
الا عطاء ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه
وسلم به محرما في حجته والجمع بينه مما اختلف فيه هنا ذكر فانا عني عنه اعادته والمشهور عن
عائشة انه كان مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته
فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن صحتها لانها عندها لكن يكونه ساق الهدي واحتاج
ابن بطال الى تاويل ما وقع عند عائشة وابن عمر هما فقال انما تجوز نسبة العمرة الرابعة
اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ومن
تاويل ما تقدم من الجمع يستغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن التين في عدم عمرة
الحديبية الذي صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء
على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا
واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها الا انها
وقعت بعد اعادة العمرة التي صد عنها اذ لو كانا تكون لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز
الاعتمار في اشهر الحج خلافا لما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر
الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يذهل او هو النسيان
لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف
الصواب افاظن السامع خطا المجدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على
انه كان على علم وانه رجع لقولها وقد نفسه من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب
عمرة قبل الهجرة لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة
رد ها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الاربع وانها قبل الهجرة قال الذي كان يمنعه ان يفصح مراده
فيرتفع الاشكال وايضا فان قوله بعد القايل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى تاويل
وعلى تقديره فمعناه انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب انه وافقهم فكيف اقتصر على عمرة

قوله

قوله باب عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ ولم يترجم في الترجمة بفضيلة ولعله
غفل لعلمه باشتمال الباب على ذلك وقد روى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمرة رمضان فافطر وصمت وقصرت واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلاء ابن
يعمر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه وقال ان اسناده حسن وقال صاحب
الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمر في رمضان قلت ويمكن حمله
على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد بسفرتها حجة فانه كان في رمضان
واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم
بيانه قريبا **وقد رواه** الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن يعمر فلم يقل في الاسناد عن
ابيه وقال فيه في رمضان **قوله** حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك وقوله عن عطاء في رواية
مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء **قوله** لامراة من الانصار سماها ابن
عباس فذكرت اسمها القابل نسيت اسمها ابن جريج ما يبادر الى الذهن من ان القايل
عطاء وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب العلج
عن عطاء فسماها وقوله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية
ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطاء كان تارة لا يسميها لما حدث به ابن جريج وذكر
له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام
سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام
سليم عمرة في رمضان تعدل حجة هكذا اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الخزري لكن خالف في الاسناد قال عن
عطاء عن ام سليم وذكر الحديث دون القصة فهو لاء ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل
حبيبا لم يحفظ اسمها كما سبق لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد ابن
جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها اراد ان الحج الخ فذكر الحديث نحوه دون ذكر القصة
وقد اختلف في صحابيته على عطاء اختلافا اخر بينا ذكره في باب حج النساء وقد
وقع بسببه بعد هذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق عمرو عن ابي نعيم عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحرث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل
بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان
تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن عمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي معقل فرواه ابو داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول الله
مروان غلام معقل والذي يظهر لي انها قصتان وقعتا لامراتين فعند ابي داود من طريق
عيسى ابن معقل عن يوسف بن عبد الله ابن سلام غلام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا ناضح جعله ابو معقل في سبيل الله وامرنا بامر فحججنا ابو
معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئته فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت
ذلك له فقال فهلي لا تحجين عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذا فاتكرا فاعتمري في رمضان
فالحجة وقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن مندة في الصحابة
والد ولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته قالت له ولجمل
وناقة اعطى جملك الحج عليه قال جمل حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان الحج عليه ذكر
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت قم طليق وفيه نظر لان ابا معقل
مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما طليق عاش حتى سمع منه طليق بن حبيب وهو من
صغار التابعين تدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير نسبهما ايضا ولا معدل عن تفسير
المبهمة في حديث ابن عباس بانها ام سنان او ام سليم الا القصة التي في احد حديثي ابن عباس

من التعابير الحفصة التي في حديث غيره و لقوله في حديث ابن عباس انها انصارية و اما ام معقل فانها اسدية و وقعت لام الهيثم ايضا و اسمه اعلم قوله ان يحج في رواية كريمة و الاصيلي ان يحج بزيادة النون وهي لغة قوله ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتفرقته في رواية بكر بن عبد الله المزني بينه و بين ابن عباس في رواية ابي داود و بكونه جملا و في رواية حبيب المذكور كان لنا ناضحان و هي ابين و في رواية مسلم من طريق حبيب كانا لابي فلان زوجها قوله و ابنه ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا و ان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس و على هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجازا قوله ينضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا كان رمضان بالرفع و كان تامة و في رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان قوله فان عمرة في رمضان حجة في رواية مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة و لعل هذا هو السبب في قول المصنف و كذا قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث اذا التبس شبيه بالشيء و نجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج و لا النذر و قال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندب اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا يجزي بها حجة الفريضة و تعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة في حجة الوداع قال و كانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال فعلى هذا فيحتمل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج قلت و ما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر و سقط عنها الفرض فذلك لكنه ينبني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حيث يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور و على ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما كتبه ابن بطال فالحاصل انه اعلم ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض و نقل الزمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث يظهر ما كان قال نعم ان احد تعدل ثلث القرآن و قال ابن العربي حديث العمرة لفظه صحيح و هو فضل من الله و نعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بالتمام رمضان الجام و قال ابن الجوزي فيه ان قوابا العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب بكمال العقد و قال غيره و يحتمل ان يكون المراد ان عمرة تزيضة في رمضان لحجة تزيضة و عمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة و قال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه و يحتمل ان يكون لبركة رمضان و يحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد ابن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير و لا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها و وقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عند مسلم في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج و العمرة عمرة و قد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري اي خاصة او للناس عامة انتهى و الظاهر حمله على العموم كما تقدم و السبب في التوقف استشكال ظاهره و قد وقع في جواب له و ابن اعلم **فصل** لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج كما تقدم و قد ثبت فضل العمرة في رمضان لحديث الباب فايهما افضل الذي يظهر في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم افضل و اما في حقه فالحج بضعفه هو افضل لانه فعله لبيان الجواز ما كان اثقل الجاهلية يستعرفه فاراد الرد عليهم بالفعل و القول و هو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل و قد صاحب الهدي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان عن العبادة كما هو لازم من العمرة و خشي من المشقة على امته اذا اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع بين العمرة و الصوم و قد كان يترك العمل و هو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته و هو طا

من المتفق عليه قوله العمرة ليلة الحصبة و غيرها الحصبة بمهملتين وزن الغرفة و المراد بها ليلة الهبيت بالمحصب و قد سبق للمصنف في التحصيب في ابواب الحج و اورد المصنف فيه حديث عائشة و فيه فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز ان يعتمر اذا اتم حجه بعد ان ينفض ايام التشريق و ليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها اخر ايام الرمي و اختلف السلف في العمرة ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر و علي و عائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي جمرة لاشيء و قال علي نحوه و قالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى و اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد بمكة افضل من الخروج من مكة الى اذن الحل و سيأتي تقرير ذلك بعد ما بين و سيأتي الكلام على الحديث بعد باب **قوله باب** عمرة التنعيم يعني هل يتعين لمن كان بمكة ام لا و اذا لم يتعين هل كان افضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل او لا قال عاجب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة و لا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة و لم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما تفعل الناس اليوم و لا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى و بعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته و اختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة مرة فكرهه مالك و خالفه مطرف و طائفة من اتباعه و هو قول الجمهور و استثنى ابو حنيفة يوم عرفة و يوم النحر و ايام التشريق و وافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة و استثنى الشافعي الليالي التي بعد ايام التشريق و فيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا لقول الجمهور و الله اعلم و اختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي و غيره من طريق مجاهد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم و من طريق عطاء قال من اراد العمرة من نفوس اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها و افضل ذلك ان يأتي وقتا اي مفاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم و لا يتعين مجاوزته كما لا يتعين مجاوزة المواقيت الى الحج و خالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل و انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديث قالت فكان ادنانا من الحرم الى التنعيم فاعمرتنا منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل و ان التنعيم و غيره في ذلك سواء **قوله** عن عمرو بن دينار **قوله** سمع عمرو بن اوس يعني انه سمع و لفظ انه مما يحدث الاصناد خطا في الغالب كما يكثر في احدى لغطيه قال و قد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في اخره و وقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يجب تثبته يعني التقريح بالاخبار في جميع الاسناد **قوله** و يعمرها من التنعيم معطوف على قوله امره ان يرد فهو ابدل على اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم و اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث و وقع رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم و رواية الاسود عن عائشة السابقة في اواخر الحج قال فاتى بهن جميعا حيث اتى التنعيم و سيأتي بعد باب من وجه اخر عن الاسود و القاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجني الى التنعيم و طرحه بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم و بهذا تظهر قوله في رواية هاشم عنها السابقة في اوائل الحج حيث اورده بلفظ اخرج باختك من الحرم

واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الي عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال احملها فاخلفك حتى تخرج من الحرم قواه الله ما قال فيخرجها الي الجعرانة ولا الي التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عاصم من الحرار الراوي له عنا ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله قواه الله الي آخره من كلام من دون عائشة قاله ملخصا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة علي المطلقة تحمل وليا ولا سيما مع صحة اسانيدها والله اعلم **فائدة** زاد ابو داود وفي روايته بعد قوله الي التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فليخرج فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والمد اي الرجوع من مني وفي قوله فاذا هبطت بها اشارة الي المكان الذي احرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون المثلثة وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو علي اربعة اميال من مكة الي جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم البعد منا دون الحل الي مكة بقليل وليس دونها الحل بل بينهما نحو من ميل ومنا طلق عليه ادني الحل فقد يجوز قلت اوارادا بالنسبة الي بقية الجهات وروي الفاكهي من طريق عبيد ابن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروي الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يضع الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الي الموضع الذي اسس فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي ورا الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره انهم مسجد مزنم اهل مكة ان الحرب الادبي من الحزم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الاسفل علي الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا الذي سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم معه واستدل به علي تغير الخروج الي الحل لمن اراد العمرة من مكان يمكنه وهو احد قولي العلما والثاني تقع العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به علي ان افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهة الحل الي الحرم لانه الافضل وسيأتي ايضا عند ابي باب اجر العمرة عند قدر التعب قوله عن ابن عطا هو ابن ابي رباح قوله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلي الله عليه وسلم وطلحة هذا مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اهلت هي وابن اختها عبد الرحمن بن ابي بكر وعمرتهما من التنعيم وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال منا اصحاب ذوي قوة ويجمع بينهما بان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وقد روي مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهو شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ولمسلم من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من سقايته وسيأتي بيان ذلك في آخر المغازي قوله بما اهل به النبي صلي الله عليه وسلم في رواية ابن جريج عن عطا عن جابر وعند ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلي الله عليه وسلم فامره ان يقيم علي احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلي الله عليه وسلم باهلال النبي صلي الله عليه وسلم في اوائل الحج **قوله** وان النبي صلي الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطائه واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن

لهم يعني اباحهن النسا لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النسا وقد تقدم شرح ذلك في آخر باب التمتع والقران **قوله** وان عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم انها حيضها كان مصرفا قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلي الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم النحر وفي رواية وقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها ظنت انها كانت بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمت مكة وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا بمنى فتطهرت ثم طفت بالبيت الحديث فالتقت الروايات كلها علي انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وافتتى الزهري في شرح مسلم علي النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة حاضت يوم النسيبة قالت ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم وفيها فجعل يعني قوله يعاهد وقول القاسم انها رات الطهر وهي بعرفة ولم تنتظر الاغتسال الا بعد ان نزلت منا او انقطع الدم عنها بعرفة ومارات الطهر الا بعد ان نزلت بمنى وهذا اولي والله اعلم **قوله** وانطلقت بالحج تمسك به من قال ان عائشة كانت حاضت قبل ان تحرم بعمرتها وافتتن علي الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران **قوله** وان سراقة لقي النبي صلي الله عليه وسلم بالعقبة وتقدم بها يعني وهو يرمي جمرة العقبة هذا بيان المكان الذي سال فيه سراقة عن ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطا عن جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امرهم ان يحلوا بعمرة وبذلك تمسك من قال ان سوالة كان عن فسخ الحج عن العمرة ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين لتغرد المكانين **قوله** الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد في رواية يزيد ابن زريع الظاهرة خاصة وفي رواية حجر عند مسلم فقال سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخري وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابدا قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج بطلانا لما كانوا عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلنا افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الي العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يرد هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتي يتناول التاويلات المذكورة الا الثالث والله اعلم **قوله باب** الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير بذلك الي ان الامر في قول من قال انا اشهر الحج شوال وذوا القعدة وذو الحجة بكماله مفتول في رواية عنا مالك وعند الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما يقول ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقول الله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فاستيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ان احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال علي خلافه لكن القايل بان ذا الحجة كله من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك **قوله** خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس يقين من ذي القعدة والخمس توبيخ من اخر الشهر موافاتها الهلال وهي في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **قوله** لا اهللت بعمرة في رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة اي تحللت **قوله** ارسل معي عبد الرحمن الي التنعيم واردفها فيه التفات لانا السياق يقتضي ان يقول فارد في **قوله** كانها عمرتها تقدم توجيهه وان المراد كانها عمرتها التي ارادت ان تكون مفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم

وغيره عنها ثم شيئة الى العمرة لما فيه الصحابة وعلى هذا يتزل قول عروة عنها انها احرمت
بعمرة فلما حاضت ونعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج ادخلت
الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاووس
عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها نفذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المترتبة
التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاء الحج منفردا فعلى هذا فتحصل لعايشة عمرتان
وكذا قوله لها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انت بحج مفرد وعمرة مفردة واما
قوله في هذا الحديث فقضى الله عمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وظاهر
ان ذلك من قول عايشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبيده بن سليمان ومسلم
من طريق ابن نمير والاسمعيلي من طريق علي بن مسهر لكن قد تقدم الحديث في الحيض من
طريق ابي اسامة عن هشام ابن عروة الى اخره فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من
ذلك الى اخره فتبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو
داود من طريق وهيب والحادين عن هشام ووقع في الحديث مواضع اخر مدرج وهو قوله
قبل ذلك فقضى الله حجتها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول
عروة فقضى الله حجتها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وساقه
الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر
الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري وابي الاسود عن
عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجتها وعمرتها الى اخر الحديث
ليس من قول عايشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا ابي العراق فوهم
فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عايشة لم تكن قارنة حينئذ قال ولو كانت قارنة
لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف
الاحاديث تقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن
في ذلك هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عايشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت
بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمتعت من ذلك حيضا فرجعت الى الحج فاكملته بتراحرمت مبتدأة
فلم يجب عليها الهدي قال وكان عياض لم يسمع قوله لها كنت ممن اهل بالعمرة ولا قوله صلى الله
عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول
هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون
قوله لم يكن في ذلك هدي اي في تركها العمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا اولى حسن والله اعلم **قوله باب**
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب **قوله** وعن ابن عون هو معطوف
على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسناد المذكور
وقال فيه مكث ثمان ذاكن عند المومئ ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من هذه
ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عايشة وانهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد
قوله تعرر الناس اي يرجعون **قوله** بمكان كذا وكذا في رواية اسمعيل بحيل
كذا وضبطها في صحيح مسلم وتجزه بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق
حسين بن حسن عن ابن عون فضبطه بالحاء المهملة بعين واسكان المرحلة والمكان المبهم
فهذا هو الابطح كما سياتي في غير هذه الطريق **قوله** علي قدر نفقتك او نصبك قال
الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شك من الراوي والمعنى
ان الثواب في العبارة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع

وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل
علي قدر نصبك او علي قدر نفقتك وهذا يريد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق
حسين بن حسن علي قدر نفقتك او نصبك عن ابن عون بلفظ ان ذلك من الاجر على قدر نصبك
او نفقتك بواو العطف وهذا يريد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا اعرف حديث
ذا من حديث ذا قد اخرج الدار قطني والحاكم من وجه اخر ما يدل على ان السياق الذي
هنا للقاسم فانما اخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك
واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جملة الحل العربية افضل من اجراء من
جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملاء افضل مقام للاعتمار
الجعرانة لانا النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم من التنعيم لاجل ذا ذن لعايشة منها قال فاذا
سمي عن هذين المرضعين فاس ابعد حتى لا انكره الا التسرة كانا احب الي وقال الموفق
في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجره وقال الحنفية افضل مقام
الحل للاعتمار التنعيم وافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل
ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة
غير عايشة واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكانه حين رجع من الطايف بحنين
الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم المفضل لما دل عليه هذا الخبر في زيادة
الثواب وانما يكون افضل من جهة اخرى للنساء به من الحل الا من جهة ابعد منه وادونه
اعلم رفاقال النووي وظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبارة بكثرة النصب
والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد وقد تكون بعض العبارة احق من بعض
وهي اكثر تعبا وتوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان
غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة
الى شروط العبارة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها
او الطول من قرائتها وتحو ذلك من صلاة النافلة وكرر هم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه
من التطوع اشار الى ذلك بن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرب عين
النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة تجلى غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية بعبادة
مطلقا والله اعلم **قوله باب** المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه
طواف الوداع او رد فيه حديث عايشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فليهل بعمرة ثم افرغا من طوافهما وفي الحديث **وقال**
ابن بطال لا خلاف بين العلماء اذا طاف المعتمر طواف العمرة ثم خرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع
كما فعلت عايشة انتهى وكان البخاري لم يكن في حديث عايشة بانها طافت للوداع بعد
طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة وايضا فان فيما سيق ما يقول ان احدى العبادتين لا يندرج
في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا ويستزاد من قصة عايشة ان السعي اذا وقع بعد طواف
الركن معين عن طواف الوداع ان يجعل السعي بين الطواف الخارج لا يقطع اجزء الطواف المذكور
عن الركن والطواف معا **قوله** في الحديث فزلنا بسرف في رواية ابي ذر ورابي الوقت بسرف
بجذف الباء وكذا لمسلم من طريق اسحق في عيسى بن الطباع عن افلح **قوله** لاصحابه هذا يكفيك
وعهد هدي ظاهره انه امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل
دخولهم مكة والمعروف في عين هذه الرواية ان قولهم ذلك كان بعد دخول مكة ويحتمل
التعدد **قوله** فقلت لا اصلي كذا بدل ذلك عن الحيض وهي من لطايف الكتابة **قوله**
كتب عليك كذا الاكثر على البناء للمفعول يعم فاعله ولابي ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم **قوله**

فكويا في محل في رواية ابي ذر في محل وكذا لمسلم **قوله** حتى يعرفا عند منا فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار تنبيه مسلم بلفظ حتى نزلنا معنا فظهر بهذا ان قوله فظهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب **قوله** فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم عبد الرحمن ابا ابي بكر **قوله** اخرج باخيك الى الحرم في رواية الشيخين بني من الحرم وهو وهم وكذا لمسلم **قوله** فجيئنا من الغد للتهجير في رواية الاسماعيلي صاحبا الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها انهما اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ابواب انهما قالتا فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما **قوله** فاذن الناس ومناطان بالبيت هو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ولعلها اراد ت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ ينزل المأفوزون والذابحين في قولهم مررت برجل وفد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اراد باصاحبك زيدا المذكور وهذا الكلام بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب على ظني انه وقع فيه تحريف والصواب فاذن الناس ثم طافا بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت فطاف به حين خرج ثم الطرق متوجها المدينة وفي رواية مسلم فاذن اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطافوا به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة **وقد اخرجه** البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة اخرجه في باب الجمع بين حجة وعمرة ثم قال معلقا قال عياض قوله في رواية القاسم يعني عند هذه فجيئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال اعمل ترعة قلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعني الذي مضت في باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلت حتى اتيناه وهو بالحصبة وهو موافق لرواية ابي القاسم وهما موافقان لحديث الباب يعني الذي معلق في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم وقد ردفه بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قالت لعائشة افرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه للطواف وفي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحمل انه اعاد طواف الوداع لانه منزله كان به لا يطوف وهو على مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكان لما توجه طالبا المدينة اختار ان المسجد يخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون اخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في بعد العهد لانه لم يشاهد تلك الاماكن وظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يمم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما ثبت عنه من عائشته بل الراحل من منزله بالابطح ثم مجاز من ظاهر مكة الى حيث حضرده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا فلا عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناطان بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاء لعائشة كان حين اسفل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس بالحائض بالبطحاء فرحل حتى اذا صح على سطح العقبة او مر وراءها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه في رواية الاسود بقوله لعائشة موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التأويل يحسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها الاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد ثبت ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في خروجه من ذلك الى الابطح وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل

النسفي عند البخاري والله اعلم **قوله** مرجها بضم الجيم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر مزجها بزيادة با و بكسر الجيم وقد تقدمت بقية مباحث هذا الحديث قريبا **قوله باب** يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة والمكتوبين ما يفعل في الحج اي من النزول لا من الافعال والمراد بعض الافعال لان الطواف والسعي لا يتبدل عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم تقريره في اوائل الحج مع مباحثه **قوله** كيف يا مر بي اني اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم افقد علي شئ من الروايات يدل على بيان المنزول حينئذ من القرآن وقد استدل بهذا جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب تعميم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيئات والصفات والله اعلم **قوله** وانا الصفرة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح المستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة مفتوحة هنا للتوي قائد صاحب المطايع وهي اوجه وانا بمعنى واحد وروي بفتح لابن السكن اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور ذكره المصنف في الباب حديث عائشة في قوله يقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما **قوله** زاد سفيان وابو معوية عن هشام يعني عن ابيه عن عائشة فما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالصفا والمروة هكذا وقع عند الاكثر وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وساقط لغيرهما وهو ثابت في رواية سفيان التي اخرجها الطبري من طريق وكيع عن هشام فذكر المرفوع فقط واخرجه عبد الرزاق موصولا وحده عن عائشة موقوفا ايضا وفي رواية ابي معوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها صريحا في الباب المشار اليه **قوله باب** مبني على المعتمر اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف وان لم يقف بعرفة وروي ذلك عن ابن الزبير وعروة ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي فقال في منسكه الوكن في ابتداء الطواف واحل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع **قوله** وقال عطاء عن جابر الى اخره هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف حديث عمرو بن دينار عن جابر هنا ثلاث احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا الى بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل له ان يقرب المرأة حتى تطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث اولها حديث ابن ابي اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** حدثنا اسحق ابن ابراهيم هو ابن راهوية وقد رواه في مسنده بلفظ اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن ابي خالد وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحديث ابن عباس انشاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله ادخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في اثناء الحج وقوله لابي جواب اذا دخل الكعبة معناه انه لم يدخل في تلك العمرة الثاني في حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا **قوله** عن عمرو ابن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في باب الصلاة في ابوال الابل ونقدم ايضا في اثناء رواية ابي معوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها صريحا في الباب المشار اليه وبالله التوفيق حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار فعبر بالتحديث هنا وبالعنعنة بعدها وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا الاسناد رجلا **قوله** عن رجل طاف في عمرة

وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتباع وان جابرا افتاهم
بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عباس انه يجل من جميع ما حرم الله عليه بمجرد الطواف
وروى عبد الرزاق من طريق حكيم بن جبير ونوفل بن حذيفة ربه قوله انا في امرأة اي بجامعها والمراد
قبيل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله نعرفنا بنون التوكيد المراد بنبي المباشرة
بالجماع وعقد مماته لا بمجرد الغرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة اي سعى واطلاق
واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف او لتوقفه في مصاحبة
طواف البيت قوله اسوة بكسر الهمزة وبجوز ضمها قال سالنا جابرا لغاية هو عمرو
ابن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق
شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون
السوالين لابن عمر وجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف
وفي تعيينهما خلف المقام خلاف سبق في بابه المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما
في اي موضع شاء الطائف الا ان ما ذكرهما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن المزني انه
مكان تعيينهما خلف المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم الترجمة عنه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي ناخير
الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قوله يامرنا بالتمام في رواية الكشميهني يامر قوله حتى يبلغ في
رواية الكشميهني من بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله اجملت اي هل احرمن بالحج او نوى
الحج وهذا الكلام له بعد ذلك بما اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة الرابع حديث اسما
بنت ابي بكر قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد ابن
عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد ابن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى
عن ابن وهب قوله اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث وعبد الله مولى اسما تقدم له جدة
عن غير هذا في باب من تقدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرها وهذا الاسناد نصفه
مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل مشرف
بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعند المغيرة المعروفة بالملا قوله على يسار الداخل
الى مكة ويمين الخارج منها الى مني وهذا الذي ذكرناه يحصل ما قاله الازرقي والفاكهي
وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح
وقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الحرازيين
وقال ابو علي الهجري الحجون بينه المدينيين اي من تقدم من المدينة وبني سعيرة
اهل مكة عند شعب الحرازيين اليمني ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر سنبلك
حاراي يغيرنكانه ومادام جار الحجون المحصب وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج
مكة وروى الواقدي عن اشياخه انه دفن من كلاب لما مات ودفن بالحجون قيد افق الناس بعده
وانشد الزبير لبعضهم هل مكة بحي بالحجون وبينه من سد بالشعب بين دكاكل واكام والجرازين
الذي تقدم جمع جرزين وهما تثنية ضبطها الرضي الشاطبي وكتب على ابراهيم صح وذكر
الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قلت قد جهل هذا الشعب الان الا ان بين
سوق مكة وبين الجبل المذكور مكانا تسميه الشعب فلعله هو قوله ونحن يومئذ خفاف
زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة
وهي ما احتقبته الراكبة خلفه من حوائجها في موضع الردف قوله فاعتمرت انا واختي اي
بعد ان فسخوا الحج الى العمرة وفي رواية صفية بنت شيبة عن اسما فدخلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين فقال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم

عند رعن شعبة عن عمرو
بن دينار انه قال لهو سنة
وكذا اخرجه الامام احمد عن
بن جعفر عن شعبة

يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرهما الزبير مع من
احل في رواية عبد الله مولى اسما فان قضيته رواية صفية عن اسمائهم يحل لكونه عن ساق الهدي
فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لهما مع الزبير في غير حجة الوداع فمالت الى ان اليه الزبير
على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى اسما فاقتضى ان اخراجا دون
رواية صفية بنت شيبة واخرجه مسلم وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قالت
سالنا عروة ابن الزبير فذكر حديثا وفي آخره وقد اخبرتني ابي انها اهلت هي واختها والزبير
وفلانا وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والفاظ اخرى عروة المذكور وامه اسما
بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسما عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها
لعايشة فيمن طاف والواقع انها كانت حائضا وكنت اوليه هناك عن ابان الحوادث
تذكر العمرة كما تاتي في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب
يابى ذلك في الجملة نعم في ان المقصود العمرة ابين وقعت لهم في حجة الوداع والنزول فيها وقع
ساذكر ذلك في حديث الزبير كالنزول في حجر عايشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو
على عمومه قال المراد ما عدا عايشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت
ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عايشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم
ثم حكى التاويل السابق وانها اراد ت عمرة اخرى في غير الذي في حجة الوداع وحطاه ولم
يرجح على ما يتعلق بالزبير من ذلك قوله وفلان وفلان كانها سميت بعض من عرفته
مسلم بسبب الهدي ولم اقف على تعيينهم وقد تقدم من حديث عايشة ان اكثر الصحابة
كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في
باب الطواف على غير وضوء من حديث عايشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان
كل ساف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن ابي ربيعة ولما قضين
من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طائف قال عياض ويحتمل
ان يكون مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما لان من طاف بالطواف قال ولا حجة
في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لانا اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وحذ جابر
مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين وابانه
اعلم واستدل به على ان الحلق او التقصير استباحة محظور ولعلهم انما احلوا بعد الطواف
ولم يذكر الحلق واجاب من قال بانه تركها بانه تركها لا يلزم من ذلك ترك فعله
فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المصدر
بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقص بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال
عطا لا شيء عليه وقال الثوري ان تفث عمرته وعليه المشي في فاسدها ولا يستدل به
للطبري على انه من ترك التقصير حيث يخرج عن الحرم لا شيء عليه خلافا لمن قال عليه دم قوله
باب ما ينزل اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو او ورد المصطفى تراخ تنعقل
بادا ب الراجع من السفر لتعقل ذلك بالحاج والمعتمر وهذا اتى حاف المعتمر الافاقي وقد ترجم
لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا او رجع وبابي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة
على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين اوردهما حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم استقبله اغيلمة ابني عبد المطلب اي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الباب
ظاهرة وقد تقدم ذكرها بالذكر قبيل كتاب الادب واورده هناك بتمامه والحديث بجميع ابواب الكلام
عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان اسماء من سماهما من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة بكسر
الغين المعجمة وفتحها جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان

تقدمه صلى الله عليه وسلم مكة الرمان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد والجمع وكون الترجمة لتلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله اعلم **قوله باب** القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوايل الحج **قوله باب** الدخول بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من حين الزوال **قلت** والمراد هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وان النهي عند الدخول ليلا وقد علله ذلك في حديث جابر حيث قال كي تمتشط الشعثة الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح **قوله باب** لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الرا واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتاكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز **قوله** اذا بلغ المدينة في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها والحكمة في هذه الترجمة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النساء من كتاب النكاح وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسمعيلي قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر **وقال** الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فينصب بنزع الخافض **قوله** محمد ابن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل **قوله** فابصر درجات بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار **وقد** رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات **قوله** اوضعها اي اسرع السير **قوله** زاد الحرث بن عمير عن حميد يعني عن انس من حبها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن انس قال جدرات تابعه الحرث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحرث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الحرث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر نظر الى جدار المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضايل المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني وزاد الحرث بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا لابن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه **قوله باب** قول الله عز وجل واتوا البيوت من ابوابها اي بيان نزول هذه الاية خبر ابي اسحاق هو السبيعي **قوله** كانت الانصار اذا حجوا هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سياتي في حديث جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من

مرسل

مرسل الربيع بن انس نحوه **قوله** اذا احرموا اي في تفسير البقرة من طريق اسرايل عن ابي اسحق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية **قوله** فجا رجل من الانصار هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة بن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش يدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبيدة ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه عبد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد ابن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند عن قيس ابن جبير النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل باب ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله اقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من وجه اخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبينا في صحيح مسلم ومبينا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابيهما والا فكونه قطبة ابن عامر اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القايلون في القصة الواحدة **وقد** وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري ان ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات على نزول الاية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشي يصنعه فيحبس عن ذلك فلا ياتي بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج في معانيه فجزم بان سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد **فقال** كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني احمسي فنزلت اخرجه الطبري **قوله باب** قطعة من العذاب

قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاورة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ انا قضيتي احدكم حجه فليعجل الى اهله وسياتي بيان من اخرجه قوله عن يحيى كذا للاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وعرج يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بحديث يحيى له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل يحيى اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل ايضا فتابع خالدا ابن مخلد لكن قال الدارقطني اما ابا علقمة الغزي تفرد به عن ابن الماجشون واظنه وهم فيه ورواه الطبراني عن احمد عن بشير الطبالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن يحيى قال الدارقطني حدث به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني ومن شيخه ويحيى هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي والدارقطني ويحيى ثقة ولم يروه عن يحيى بن مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك ابن الماجشون قال قال مالك لاهل العراق يسالونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فيقبل لم يروه عن يحيى احد غيرك فقال لو علمت ما حدثت به وكان مالك بعثه ارسله لذلك ورواه ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي الزناد عن ابي صالح ورواه ايضا عن مالك اخرجه الطبراني والدارقطني ورواه ابن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن يحيى باسناده فذكره قال الدارقطني اخطا فيه رواه ابن الجراح واخرجه ابن عبد البر ها طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان يحيى لم يتفرد به وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي من طريق جرير عن ابي هريرة ايضا فلم يتفرد به ابو صالح واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم يتفرد به ابو هريرة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة قوله قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة كما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف قوله يمنع احدكم كانه فصله مما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم لحومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وابن ماجه ليس له دواء الا شرعة البير بكسر الموحدة وسكون التحتانية اي حاجة قوله من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية زواد ابن الجراح فاذا قرع احدكم من حاجته قوله فليعجل الى اهله في رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وانا لم نجد الا حجرا يعني حجر الرخام قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة وكما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وما في الاقامة من تحصيل الجماعات والغزو في العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا ساقرد انضحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة ان لا يكون

قطعة من العذاب لما فيه من المشقة غالبا كالدوا المر المعتاد للفيمة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد اثر بتغريبه السفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه **لطيفة** قيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب عبد الغفور لان فيه فراق الاحباب **قوله باب** السائر اذا راى شيئا يعجبه او امر يهمه اراد بالسائر احد بالغ يحل الى اهله اي ما دام في سفره كذا اثبت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية الشافعي ايضا واورد المصنف فيه قصة سعد بن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب تقصير الصلاة وسياتي من هذا الوجه في ابواب الجهاد وبالله التوفيق **خاتمة** اشتملت العمرة ومافي اخرها من اداب الرجوع من السفر على الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرف والبقية موصولة وفيما مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث البراقيه وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في ارداف النساء وفيه من الموقوفات خمسة اشار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء وبالله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **باب** المحصر وجزاء الصيد

ست البسملة للجميع وذكر ابواب الحج وللباقين باب الافراد **قوله** وقول الله تعالى فان احصرتم اي وتفسير المراد من قوله فان احصرتم وامثاله ولا تحلقوا فسياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطا اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسالة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى ادنى من سعود رجله الذي غمانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون المحصر الكسير والمرض والخوف واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الذي سنذكره في اخر الباب واشترط الشافعي واحمد ان يكون بعدو وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس بلفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة حبس عن البيت بمرض او عدو او حبسه فعليه دم ما استيسر من الهدي وان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال احرى لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فمكثت على ذلك الى تسعة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله على الناس تمام الحج والعمرة المتحلل المحصر بخصة وكانت الاية في شان منع العدو فلم نعلم

موضعها وفي الملل قول ثالث حكاه بن جرير وغيره وهو انه لاحصر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وروي الوطا عن بن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لايحل حتى
يطوف اخرجه في باب مايفعل من احصر بغير عدو واخرج بن جرير عن عايشة
باسناد صحيح قال لااعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن بن عباس باسناد ضعيف
قال لاحصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك
اختلافهم في تعيين الاحصار اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل
اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيد وابن وغيرهم ان الاحصار
انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت
بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع مانع الانسان من التصرف
قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض
وانما كانوا لايستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في
ان الاحصار لايكون بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الايات نزلت في قصة الحديبية
حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمي الله صد العدو احصارا
وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان احصرتم قوله قال ابو عبد الله
محصورا الا ماتي النسا هكذا اثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة
ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وقد حكاه ابو عبيد في المجاز
وقال ان له معنى اخر وقد ذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد
ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة
واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم قوله باب اذا احصر المعتمر قد اعترض
المهلب بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا
يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا
يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد
صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت علي راحلتي فانكسرت فارسلت
الى بن عمر بغير واسطة فقال ليس لها وقت كالحج يكون علي احرامه حتى يصل الى البيت
قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة في الفتنة معتمرا هذا السياق يشعر بانه عن
نافع عن بن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده يقتضي ان نافعا
حمل ذلك عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيهما
عن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما
كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن
محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي
لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله
قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن بن عمر بغير واسطة وقد عقب
البخاري رواية عبد الله برواية موسى لنبيه على الاختلاف في ذلك واقتصر
في رواية موسى هذا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد الله بن عبيد
الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد
اخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه
عن نافع عن بن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن

ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وبن عمر فيه كما ظاهر سياق مسلم واخرجه
البخاري كما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد
الله سواء واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق ايوب
والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق حوسه ووافق على طريق
الليث وايوب عن عبيد الله بن عمر وكذا اخرجه النسائي من طريق ايوب بن
موسى واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن بن عمر بغير واسطة والذي يترجح
في نفسي ان ابني عبيد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من تلك
خير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من بن عمر لملازمته
اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع
شيئا من ذلك من بن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله
ابن عمر بن سالم وعبد الله كما تقدم لاسطعن فيهما ولم ار من نبه على ذلك من
شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير
وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن
نافع قال البيهقي عبيد الله يعني مكبرا اصح قلت وليس بمستبعد ان يكون
قال منهما كلم اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم
ولم يحضر عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل اخبراه بذلك فتحصل عن كليهما
انتهى اليه علمه قوله معتمرا اي في الوطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقا
ان صدت فذكر ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فالما ذكر قاله امر الغيبة فاحرم
بالعمرة ثم قال ماشانها الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله في الفتنة بينه
في رواية جويرة فقال لبال نزل الحبش بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن
من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم في
رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الجيش لقتال بن الزبير وقد تقدم
في باب من اشترا هديه في الطريق في رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد
ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب قوله
ان صدرت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال انا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا مع رسول
صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن نعما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن
قوله فاهل يحيى بن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد في رواية
جويرة التي بعد هذه فقال لحرسنا النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه قوله من اجل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه انه اراد ان صد
عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة
وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه
اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال واظهر وفعته النووي وليس هو بمردود
بعمرة زاد في رواية جويرة من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من
الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به في الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي
بالمدينة ويرجح بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر

ابن عمر دلالة

ذي الحليفة قوله عام الحديبية سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
واورد الصعيد ما بين عن اسمعيل وهو بن ابي اويس عن مالك اقتراه فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في
امره فقال ما امرهما الا واحدا اي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال والتفت الى اصحابه فذكر
النعمة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سال ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول المامني ان
المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة
لكان ما بينهما وبين ظاهر البيداء اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى كمل
النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق وراي ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا
ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم على طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة
فطاف لهما طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه وقد تقدم البحث في ذلك في اخر باب طواف
القارن قوله في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد
تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط قوله وان حيل بيني وبينه اي البيت اي منعته
من الوصول اليه لاطوف تحللت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما امرهما الا واحدا يعني
الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار وفي امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله
في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين
الحج فكانه راى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة يطول زمن الحج وكثرة اعماله
فاختار الاهلال بالعمرة ثم راى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد
وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من
احصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه نحو كان او عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك و
ينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة في هو قول الجمهور
لكن يشترط عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل
مضي اربعة اشواط صح وهو قول المالكية ونقل بن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال
الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن لهدي وشذ بن حزم فقال لا
هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق الطوف خوفه ان ارجى الرفقة
قاله بن عبد البر قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله قد تقدم اسمه
في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبد الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهر لي من
الذي تولى مخاطبته منهم تنبيه ووقع في رواية النعيمي عن مالك في اول الباب في اخر
قصة بن عمر زيادة وهي واهدى شاة وقال بن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان
ابن عمر كان لشق ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة قوله في حديث بن عباس في اخر الباب حدثنا محمد كذا في جميع
الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وبن مسعود بانه محمد
ابن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن بن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي وذكر انه راى في اصل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى
ابن صالح المذكور كذلك اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي
حاتم ورواية البخاري عنه من باب الذبح فانه روى عن البخاري ثلاث ويحتمل
ان يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن محمد بن صالح
كما سأذكره قوله عن عكرمة قال قال بن عباس هكذا رايته في جميع النسخ وهو منقطع
وسيأتي كلام تعقبه قوله فقال بن عباس ولم يبين عليه احد من شراح البخاري ولا بينه الا مغلطاي ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد

سميت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حد
هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن
صالح حدثنا معويه بن سلام عن يحيى راي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد
الله بن رافع مولى ام سلمة انها سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عن من حبس ونحو
محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليحزي مثلها
وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته بن عباس فقال قد
احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وبعث هديه وجامع نساءه حتى اعتمر
قالا لا نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب
في حذفه ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو
علي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري
فاخرجه اصحاب السنن وبن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق عن الحجاج
الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره عن عكرمة فسالت
ابا هريرة وبن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه
سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى بن عبد
الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع
معوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعويه اصح
انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا
من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة
بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له ويؤيد الحديث احتج من قال
لا فرق بين الاحصار بالعدو وغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان
من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور
لا يجب وقال الحنفية وعن احمد روايتان وسياتي البحث فيه بعد باب بين
ان شاء الله تعالى قوله باب الاحصار في الحج قال بن المنير في الحاشية اشار البخاري
الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقال العلماء
الحج على ذلك وهو من الالحاق بمعنى القارن وهو من اقوى الادلة قلت وهذا
يتبنى على ان مراد بن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من تحصل له الاحصار
وهو حاج على من تحصل له الاعتمار لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون بن عمر اراد بقوله سنة نبيكم وما بينه هو
بعد ذلك شيا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج
قوله اخبرنا عبد الله هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث
بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاهنا والاد
فكان بن المبارك كان يجدث بها تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلل
كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن بن المبارك عن معمر
ولفظه انه كان سمع له شروط ويقول البين حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه
الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد
ابن منيع وغيره كلهم عن بن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه
عبد الرزاق واحمد عنه مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر
عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار بن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن بن المبارك عن يونس واخرجه

سميت عنه الى ان يسر الله

النسائي والاسمعيلي من طريق بن وهب عن يونس واشار بن عمر بانكار الاشتراط الى
ما كان يفتي به بن عباس قال البيهقي لو بلغ بن عمر حديث ضباعة في الاشتراط
لقال به وقد اخرجه الشافعي عن بن عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج
فقالت اني سا كنة فقال لها الحجي واشترطي اوتحلي حيث حبستيني قال
الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده الي غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من
اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلا
عن بن عيينه موصولا بذكر عايشة فيه وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة
قال وقد وصله ابو اسامة ومعي كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق ابي
اسامة وقال اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة قلت وطريق ابي
اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف
منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عايشة ونفيا كما في حديث
ابن عمر وامار واية معمر التي اشار اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد
الرزاق ومسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما
كلاهما عن عروة عن عايشه ولفظ شواهد منها حديث بن
عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما
تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركي اخرجه
مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن بن عباس قال الترمذي
وفي الباب عن جابر واسما بنت ابي بكر قلت وعن ضباعة نفسها عن
سعدي بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر
وعثمان وعلي وعمار ومن مسعود وعايشه وام سلمة وغيرهم من الصحابة
ولم يصح انكاره عن احد من الصحابه الا عن بن عمر ووافقه جماعة من
التابعين ومن بعدهم من الحنفيه والمالكيه وحكى عن عياض عن الاصيلي
قال لا ست في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا اعلم
اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه عن النووي بان الذي قاله غلط فاحش
لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعدده انتهى وقال النسائي لا يلزم
منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية
الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه
شواهد كثيرة ليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس
احدكم عن الحج قال عياض فبسطناه سنة بالنصب على الاختصاص
او على اضمار افعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حبسكم في قوله طاف بالبيت
ويصح الرفع على ان سنة خبر حبسكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون
ما بعدها تفسير للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار
الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد قدمت الكلام فيه طاف بالبيت
اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم
حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي يحصل من
الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال

به قيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهر وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط
من حكى عنه انكاره وقيل جايز وهو المشهور عند الشافعيه وقطع به الشيخ ابو
حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد
فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد الوجهين
التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع
الكلام على تلك الاحاديث والذي انكره واشد وقعية الاشتراط اجا يوا
عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعه حكاه الخطابي
ثم الروياني من الشافعيه قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معنا
محلي حيث حبستني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه
امام الحرمين وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقوله اذا اشترط
خاص بالمحل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة
ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد اطنب بن حزم في التعقب على من
انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسياتي الكلام على بقية حديث ضباعة
في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح قوله باب التحد
قيل الحلق في الحصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي
اخرجه المصنف الشرط من الوجه المذكور هنا ولفظه في آخر الحديث
فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك وتحلق
فتخرج ففعل ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف اورد القدر المذكور
هنا بالمعنى واشار بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص
بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذا رمى
بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق
قبل ان ينحر وقد روى بن ابي شيبه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال عليه السلام قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن بن عباس مثله
ثم اورد المصنف حديث بن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنة
وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو
الذي اخرجه البخاري من طريق باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد
الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن
الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال
خرجنا قد كنا مثل سياق البخاري وزاد في اخره ثم رجع وكذا ساقه الاسمعيلي
من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى
عن ابي بدر ايضا فقال فيها عن بن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة الحديث
قال بن التيمي ذهب هالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه
هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم التحر
الذي فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم قوله باب
من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة اي قضا لما احصر فيه من

قوله

برفيل

حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا **قوله** وقال روح يعني بن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد
وهو موقوف على بن عباس ومراده بالتحلل وهو مجتمعين الجماع وقوله
حبس عذر كذا للاكثر بضم المهملتين وسكون الجيم بعدها راء
والابي ذر حبسه عد وبفتح اوله وفي اخره اولو وقوله او غير ذلك من عرض
او مثله نفقة وقد ورد عن بن عباس نحو هذا باسناد اخر اخرجه من
طريق علي بن ابي طلحة عنه ولفظه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان
كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى
يبلغ الهدي محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال
الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل اخرون كما قاله بن عباس
هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه
وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطاء يقول لم ينحر
يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه بن اسحق وقال عمرة من اهل
المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن شعبان من طريق
سفيان بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه نحروا في الحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت
شعورهم فالقتها في الحرم قال بن عبد البر في الاستذكار فهذا
يدل على انهم حلقوا في الحل قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا
يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا
ارسلوا الهدي مع من نحر في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية
بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم
فتعلل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن محارب بن زاهر عن ناجية واخرجه
الطحاوي من وجه اخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم
من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا
في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم **قوله** وقال مالك وغيره هو في الموطا
ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه في الحديبية
فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل
ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسيل مالك عن من احصر
بعدو فقال يحل من كل شيء ويبعث هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه
قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في
اخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الام وعنى ان بعضها
في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل
استدل بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله
قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن
ذلك قال فجئت ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر
قضاء والذي اعقله في اخبار المغازي سببه بما ذكرت لانا علمنا ان متواليي العادة منهم
انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمرهم عمرة القضية فتخلف

بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم ان لا يتخلفوا
عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للقاضاة التي وقعت بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى
الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات
وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين وبهذا
الجمع بين هذا الرجح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الكافي
هناك بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث بن عمر قال
لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في
الشهر الذي صدهم المشركون فيه **قوله** ثم طاف لهما اي للحج والعمرة وهذا يخالف
ما اكد فيما تقدم انه يجب لهما طوافان **قوله** وداي ان ذلك يجزي عنه كذا للاكثر ذرة
وغيره بالرفع على انه خبر ان ووقع في رواية كريمة يجز بالفعل هو على لغة
من ينصب بان المبتدا والخبر وهي كان الحذوفة والذي عندي انه
من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

قوله باب قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية
صيام او صدقة او نسك وهو مخير واما الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير
قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من اداة المكررة وقد
اشار الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كعبا في الفدية وذكر عن بن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او
فصاحبه بالخيار وسياتي ذكر من وصل هذه الاثار هناك واقربها وقعت عليه
من طريق حديث الباب الى التصريح بما اخرجه ابو داود من طريق الشعبي
عن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا
عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث اي ذلك اجزا وسياتي البحث في ذلك ان شاء
الله تعالى قوله فاما الصوم في رواية الكشميهني **الصيام والصيام المطلق في الاية**
مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال بن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم مكان
لاصاع وفي النظر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة
اليمين بثلاثة امداد وبذلك وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود
والتقديرات وقدم قوله واما الصوم مجذوف تقديره واما الصدقة ففي الطعام ستة
مساكين وقد افرد ذلك مبوبة **قوله** عن حميد بن قيس في رواية الشهاب عن
مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجها الدارقطني في الموطات **قوله** كما قال
عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث
عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه قال بن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه
الاكثر عن مالك ورواه بن وهب وبن القاسم وبن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن
بين مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسناد اخر اخرجه الخزيمي
الخزري عن مجاهد وفي سياقه مالين في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على
مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب
الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان
مالكا وهم [illegible] مجاهد بن عبد البر بان بن القاسم وبن وهب في الموطا وتابعهما جماعة عن مالك

خارج البوطا بهم بكون من عمر الزهري وعبد الرحمن بن مهدي بن ابراهيم بن طهمان والوليد
مسلم اثنا عشر واحدا بينهما وهذه الثواب لا يرد على الشافعي وطريق بن القاسم المشار اليها عند النسا
وطريق بن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وسابرها عند
الدارقطني في الغريب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطا الخراساني عن رجل من اهل الكوفة
عن كعب بن عجرة قال بن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله
ابن معقل وتقل بن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة
في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا بن ابي ليلى
وابن معقل قال وهي سنة اخذ بها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهري سالت
عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا عدد المساكين قلت
فيما اطلقه بن صالح فقد جاءت السنة من رواية جماعة من الصحابة عن كعب منهم
عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري وفضالة الانصاري من لا نعلم من قومه
عند الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ابو وايل عند النسائي
ومحمد بن كعب القرظي عند بن ماجة ويحيى بن جعدة عند احمد وعطا عند الطبري
وجابر عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب وروايتهما عند احمد لكن الصواب
ان بينهما واسطة وهو بن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب
هذا في اربعة ابواب متوالية واورده ايضا في الطب وكفارات الايمان
من طرق اخرى مدار الجميع على ان بن ابي ليلى او ابن معقل فتقييد اطلاق احمد
ابن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق ابي
وايل وسا ذكر ما في هذه الطرق من فائدة ان شا الله تعالى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك في رواية الشهب المقدم ذكرها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فازاه العمل وفي رواية سيف في هذا الباب الذي يليه وقف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي متهافت قملا فقال ابو
دلك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وفيه قال في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه زاد في رواية ابي الزبير
عن مجاهد عند الطبراني انه اهل في ذي الحجة وفي رواية معيرة عن مجاهد
عند الطبراني ان ذلك في عمرته وهو عند الشيخين وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد
في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
على راسي زاد في رواية بن عيينة عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال
ابو زيك هوامك وفي رواية ابي بشر عن مجاهد فيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تسقط على
وجهي فقال ابو زيك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه الاية في رواية ابي وايل عن كعب
احترقت ذكر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدر الاصحابي
وفي رواية بن ابي نجيح عن مجاهد بعد بابين راه وانه ليسقط القمل على وجهه
ابو زيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يكن لهم
انهم يحلون وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني
من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد بن منصور

في رواية

في رواية ابي ثلابة قلت حتى ظننت ان كل شعرة من راسي فيها القمل من اصلها الي
ثم رعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول رواية عبد الله بن معقل بعد
باب جلست الي كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت اري الوجع يبلغ بك ما ارى زاد مسلم من هذا
الوجه وسالته عن هذه الاية فقال فينا نزلت كانت رخصة لي خاصة ثم
وجه اخرى في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وسا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فدعاني فقلت اصابك هذا
ونحن لا نشعر ادعوا الي الحجام فحلقني ولابي داود من طريق كلم
ابن عيينة عن ابي ليلى عن كعب اصابني هوام حتى تخوفت
علي بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي
باصبعه فانتثر القمل زاد الطبراني من طريق الحكم بن هذا
الاذي قلت شديد يرسول الله والجمع بين الاختلاف في
قول بن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به فراه او قول الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه فراه ان يمتثل مريد اولا فراه على تلك الصورة فاستدعى به
اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فحمل كل واحد منهما ما لم يحمله
الاخر ويوضحه قوله في رواية بن عون السابقة حيث قال فيها
فقال دنه فدنوت فالظاهر ان عد الاسناد كان عقب رويته اياه اذ
مر به وهو يوقد تحت القدر قوله لعلك ازال هوامك قال القرطبي
هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي
نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة ما يدب من الاحياء
والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتطيف وقد عين في
كثير من الروايات القمل واستدل على ان الفدية مرتبة على قتل القمل ولعقب بالحلق
الحلق قال فظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف
فيما لو حلق ولم يقتل قملا احلق راسك وهم قال بن قدامة لا نعلم خلافا
في الحاق الاماتة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك واعتبر
ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الاماتات بالحلق الا النتف
قوله او اطعم ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسياتي البحث فيه
بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك
انسكه بشاة وقع في رواية الكشميهني شاه بغير موحدة والاول تعريب
تعرب بشاه ولذلك عداه بان والثاني بعد بيره اذبح شاة والنسك
يطلق على العباده وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق
للاية وقد تقدم ان كعبا اوتدري ما نزل فيك قال انها نزلت بهذا السبب
وقد قدمت في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث
قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت
وان سبت ووافقها رواية عبد الوارث عن بن ابي نجيح اخرجها مسدد
في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل هي
الاتية بعد باب يقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام

لم لم يحل النسك ولفظه قال ايجد شاة قال لا قال فصم اواطعم ولابي داود في
رواية اخري امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق
عطاء عن كعب ورواية الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما
اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابوعوانه في
صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم بعيني ولا يطعم لكن لا
اعرف من قال بذلك من العلما الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن
جبير قال النسك شاة فان لم يجد فقومت الشاه دراهم والدراهم
طعاما فتصدق به اوصاع لكل نصف صاع لوما اخرجه من طريق
الاعمش عنه قال فذكرته لابرهيم فقال سمعت علقمة مثله تحييد
يحتاج الي الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد
البر ان فيه الاشاره الي ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي
ليس المراد ان الصيام والاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه
استخبره هل معه هدي اولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه
وبين الصيام والاطعام وان لم يجد اعلمه انه مخير بينهما وبحصله
انه لا يلزم منه سواله عن وجدان الذبح بعينه لاحتمال انه لو اعلمه
انه يجده لاخيره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال
غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه
بسبب الاذي افتاه بان يكفر بالذبح علي سبيل الاجتهاد منه صلى الله
عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير
بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام
لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك
رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال ايجد شاة
قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام اوصدقة اونسك
فقالهم ثلاثة ايام اواطعم وفي رواية عطا الخراساني قال فصم
ثلاثة ايام اواطعم ستة فسالت وقد كان علم انه ليس عندي ما اتسك
به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياتي الاية تشعر
بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك كونه افضل في هذا المقام من
غيره بل السر فيه ان الصحابة الذي خوطبوا شفاها كان اكثرهم يقدر
علي الصيام اكثر ما يقدر علي الذبح والاطعام وعرف من رواية الزبير
ان كعبا افتدي بالصيام ووقع في رواية ان اسحق ما يشعر بانه افتدي
بالذبح لان لفظهم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت وعند
الطبراني من طريق ضعيفه عن عطا عن كعب في اخر الحديث هذا فقلت
يا رسول الله خرجي قال اطعم ستة مساكين وسياتي البحث فيه في الباب الاخير
وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالي **قوله باب**
قول الله تعالي اوصدقة وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الي ان الصدقة
في الاية مبهمة فسرتها السنة ولهذا قال الجمهور العلما وروي سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة
مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحو قال ابن عبد البر لم يقل بذلك
احد من فقها الامصار **قوله** حدثنا سيف هو بن سليمان او ابن ابي سليمان **قوله**

يتفاوت

يتهافت بالفا اي يتساقط شيا فشيا **قوله** فاحلق راسك او احلق بحذف المفعول
وهو شك من الراوي **قوله** فرق بفتح الفا والراو وقد تسكن قاله بن فارس وقال
الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه واخره كاف مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية بن عيينة عن بن ابي نجيح
عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع ولمسلم من طريق ابي قلابه عن بن ابي ليلى
اواطعم ثلاثة اصع من تمر علي ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة اصع
اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وتلك خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال
قوله وانسك بما تيسر كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة او انسك
بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول او انسك نسكا
والمراد به الذبح **قوله باب** الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل
شي يسوغ بذلك الي الرد علي من فرق في ذلك بين القمح وغيره وقال بن عبد البر قال
ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية
تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم **قوله** عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني هو بن عبد الله مر في الجنايز وانه كوفي ثقة ولشعبة في هذا الحديث
اسنادا اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن
ابي ليلي عن كعب **قوله** عن عبد الله بن معقل ورواية احمد سمعت عبد الله بن معقل
اخرجه عن عثمن عن زهير عنهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون
الهملة وكسر القاف هو بن مغفر بالقاف وزن محمد لكن بكنيه الراء المزني لا ابيه
صحبته وهو من ثقاة التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوي هذا الحديث
واخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة فليس بعبد الله
ابن معقل بالنسبين المهملة وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما مزني لكن
معقل قال بان الوادي عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق
مع الوادي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروى عن عايشه
وهو بجاري والاخر يروي عن انس في المسيح علي العمامة وحديثه عند ابي
داود والثالث اصغرهم اخرج له بن ماجه **قوله** جلست الي كعب بن عجرة
زاد مسلم في روايته من طريق عند رعلي شعبه وهو في المسجد ولاحمد عن بهز قعدت الي
كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان عن قوم عن بن الاصبهاني
يعني مسجد الكوفه وفيه لمجلوس في المسجد وتذاكر العلم والاغتنا سبب النزول
فيما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران **قوله** ما كنت اري الوجع بلغ بك
ما اري في رواية المستملي والحموي تبلغ بك واري الاول بضم الهمزة اي اظن واري
الهمزة من الرواية وكذا في نزله او ما كنت اري المجهد بالفتح هي المشقة قال
النووي والضم لغة في المشقه ايضا وكذا حكاه غير واحد عن ابن دريد وقال صاحب المحكم
بالضم الطاقة وبالفتح المشقه قيد بعض الفتح هذا لجلاف الماضي في حديث
بدء الوحي حيث قال حتى بلغ من الجهد فانه محتمل للمعنين **قوله** بعدلت كازاد
مسلم واحمد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام اوصدقة اونسك قال صوم
ثلاثة ايام الحديث **قوله** لكل مسكين نصف صاع كررها مرتين والطبراني
عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف
صاع تمر ولاحمد من بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال بن حزم

الثالثة بفتح

لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد
قلت المحفوظ عن شعبة ١١ قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه
تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية للحكم وقد اخرجها
ابو داود وفي اسنادها بن اسحق وهو مدخج في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ
رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابه كما تقدم ولم يختلف فيه
على ابي قلابه وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان
ان قرم عند بن الاصبهاني ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا
في حديث عبد الله بن معبد عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين
التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن بن ابي
عمر عن سفيان بن عيينة عن بن ابي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث والطعم
فرق بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اخرجه الطبري من طريق يحيى
ابن ادم عن بن عيينة دقال فيه وقال سفين والفرق ثلاثة اصع فاشعر
بان تفسير الفرق مدرج لكن يقتضي الروايات الاخر في رواية سليمان
ابن قرم عن بن الاصبهاني عن احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى
ابن جعده عن احمد ايضا او الطعم ستة مساكين مدين اما ما وقع في بعض النسخ م
عند مسلم في رواية زكريا عن بن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع تحريف
تحريف ممن دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكين بالتثنية وكذا
اخرجه مسدد في مسنده ابي عوانة عن بن الاصبهاني علي الصواب **قوله**
باب النسك شاة اي النسك المذكور في الاية حيث قال او نسك
وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر في هذا الحديث فاتوا الله م
فقديه من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب
القرظي عن كعب امرني ان احلق وافتدي شاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي
مهل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكر والشاة وهو اولا خلاف فيه
بين العلماء قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن
كعب بن عجرة انه اصابه اذي في راسه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة
وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن عكرمة عن نافع عن بن عمر قال كعب بن عجرة حاه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدي ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي
معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدي كعب من اذي كان براسه فحلق ببقرة ولدها
واسعوها ولسعيد بن منصور من طريق بن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قتل
لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذي في راسه قال ذبح بقرة بهذه
الطرق كلها تدور علي نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب
وقد عارضها ما هو منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة
وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المنبري عن ابي هريرة ان كعب
ابن عجرة ذبح شاة لاذي كان اصابه وهذا الصوب من الذي قبله واعتمد بن بطال علي
رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي
صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد فيه ان من افتي بايسر
الاشياء فله ان ياخذ بافعها كما فعل كعب تلت هو فرع الي ثبوت الحديث ولم يثبت
لما قدمته والله اعلم **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم وروح هو بن عبادة وشبل هو بن عباد المكي **قوله** راه بسقط كذا للاكثر

ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض
الروايات ورواه بن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ قراه وقاله بسقط عند
وجهه وللاسماعيلي من طريق عن سبل راي قمله ينا قط علي وجهه **قوله** فامره
ان يحلق وهو للحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الي اخره هذه الزيادة ذكرها
الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذي لا لقصد التحلل بالحصر
وهو واضح قال بن عبد البر يوخذ منه ان من كان علي رجاء من الوصول
الي البيت ان عليه ان يقيم حتي يياس من الوصول فيحل وافتوا علي ان من
يئس من الوصول وجازله ان يحل فتمادي علي احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه
ان يمضي الي البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله
ولم يتبين لهم انهم يحلون او اما جاء بالعادة فيهما اذ الغالب في رمضان مثلا
في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمي في ذلك النهار ان عليها قضا
ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحد يبية لم يسقط
عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر وذلك
انه لا يجوز ان يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضا عليها لذلك **قوله** فانزل
الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل النزول
قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لم يتلى ثم نزل القران ببيان ذلك قلت
وهو يؤيد الجمع المتقدم **قوله** وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف علي اخبرنا روح
فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف باسناده وكذا هو في تفسير
شيخه الزيادي الجنعنة كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ غير ذلك وعلي هذا فيكون
سمعها بالتعليق وقد اورده الاسماعيلي وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن
يوسف الزيادي ولفظه مثل سياق مر مع ما في الكره وكذا هو في تفسير الزيادي بهذا
الاسناد وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب الاطلاق
الفدية في القران وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس علي المحرم والرخصة له في
حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوا
لهم وتفقده لهم واذا راي بعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده الي المخرج منه واستنبط
منه بعض المالكية اجاب الفدية علي من تعمد حلق راسه بغير عذر فان حاجها
علي المعذور ومن لتنبيه بالاذي علي الاعلي لكن لا يلزم من ذلك التسوية المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا شيء العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك
اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا
يدل علي انه ليس بهدي قال تعلي بهذا يجوز ان يذبحها حيث شاءت لا دلالة فيه
اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسكه ان لا يسمي هديا او لا يعطي حكم الهدي وقد وقع
تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال حتي يهدي شاة وفي رواية لمسلم واحد
لاضحيا وفي رواية الطبري هل لك هدي تلت لا احد فظهر ان ذلك من تصرف
الرواة ويؤيده قوله في رواية لهم اذبح شاة واستدل به علي ان الفدية لا يتعين لها
مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن يتعين مكة وقال مجاهد النسك مكة ومني
والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام
لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة
وابو بكر الجرجاني من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به علي ان الحج علي التراخي لان حديث

قال د غيره

راي علي ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست
وفيه بحث قوله باب قول الله عز وجل فلا رفث ذكر في حديث ابي هريرة
من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم منه ثم قال باب
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفين وهو
الثوري بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته
امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الوضعين هو
سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه له بن ابي حازم في رواية شعبة
فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البرهان اورد من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف على ابي حازم وزاد
فيه رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم رآه عن ابي حازم
فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة
كما تقدم في اوايل الحج من طريق سيار عن ابي حازم وقوله كما ولدته
امه اي عاريا من الذنوب والترمذي من طريق عيينة عن منصور عن غير واحد
من ذكره ولمسلم من رواية جرير عن منصور عن ابي هذا البيت وهو اعم من قوله
في بقية الروايات من حج ويجوز ان يحمل لفظ حج على ما هو اعم من الحج والعمرة
فساوى رواية من ابى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت
بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما
ذكر منه في اخر حديث بن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قوله باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى
ولا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي ذر وأثبت بل ذلك البسملة ولغيره باب قول
الله تعالى الى اخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الاية ان ابا اليسر بفتح
التحتانية المهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه
مقاتل في تفسيره ولم يذكر الصيد في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله
اشار الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال بن بطال
اتفقت اية الفقهاء من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل
الصيد عمدا او خطا فعليه الجزاء وخالفه اهل الظاهر وابو ثور وبن المنذر من
الشافعية في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ بخلافه
وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء
في الخطا دون العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنهما
الجزاء على العامة اول مرة فان عاد كان اعظم لامه وعليه النقمة لا الجزاء
قال الموفق في المعنى لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد
غيرهما واحتجوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال
النووي بعدم المثل فان لم يجد الحكم فان لم يجد صام وقال سعيد كلما طعام
المحرم وقال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذلك بحجة
السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به الملك
لا يتجاوز ذلك وما لم يحكما به يبتاع فيه الحكم وما اختلفوا فيه مجتهد فيه
وقال الثوري والاختيار الى ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف للحكم
والخيار الى المحكوم عليه ولو ان يتول للحكمين لا يحكما على الا بالطعام وقال الاكثر هو

الواجب

والواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في
المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير
وخالفه مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والعيب صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد
ما يجوز اكله الحلال من الحيوان الوحشي وان الاهلي فيما يجوز قتله واختلفوا في التولد فالحقه
الاكثر بالمأكول وسايل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا دللت على هذا القدر هنا قوله
باب اذا صال الجراد فاهدي للمحرم الصيد اكله اثبت لابي ذر وسقط للباقين
فجعلوه من جملة الباب الذي قبله قوله وقال بن عباس رأسي بالذبح باسا وهو في غير
الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر
ظاهر العموم لكن المراد خصوصه بما ذكر بعقبها فاما الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم
من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن
البصري واثر بن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان بن عباس امر
ان يذبح جزورا وهو محرم فاما اثر بن عباس فوصله بن ابي شيبه من طريق الصعا
النجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله اي المذبوح الى اخره
من كلام المصنف تعقبها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح
اكلها قوله يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فيقوم زنة ذلك اما فتحها العدل
ما يفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل
في كلام العرب بالفتح وهو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه
قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القايل هو
عدلت هذا بهذا قال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى
وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة قوله قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال
الطبري اصله الواو فحولت عن الفعل يا كما قالوا في الصوم صمت صياما واصله
صوايما قال الشاعر فقام دينا وقوام دين فرده الى اصله قال الطبري فالمعنى
جعل الله الكعبة بمعنى الوجيز الذي يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت
وقوامه الذي يقيم شانهم قوله يعدلون يجعلون له عدلا فهو متفق عليه بين اهل
التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله او عدله ذلك صياما وقيل قوله
يعدلون واشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا اي مثلا تعالى الله
الله من قولهم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وحيي هو بن كثير قوله
عن عبيد الله بن ابي قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله
ابن ابي قتادة قوله انطلق ابي عام الحديبية وكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد من ابي عليه عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيا
عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكور في الباب الذي يليه ان اباه حدثه وقوله
بالحديبية اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان
في عمرة القضية قوله واحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة بينه مسلم احرم وفي رواية
علي بن المبارك واسابعد وبعضه فتوجهنا نحوهم وفي هذا البيان حذف بقيته رواية
عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة وهي بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا فخرج اصحابه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر
حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة وسياتي الحج
هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية ان شا

الله ثاني ومن المطلب عن ابي قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء **قوله** وحدث بضم اوله على البناء للمجهول وقوله
بعضنه اي في عنقه وهو بفتح الباء المهملة بعدها تاء ساكنة ثم ثاء مفتوحة ثم عاء مهملة
السكن في هو مابين غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني تعلبة نصب فيه
ذنبه ماء رضي سوى ونصيب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في
عمرة الحديبية بلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا اخبروه ان عدوا
من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرة المجهز طائفة من اصحابه هم ابو قتادة
الى جهتهم ليامن شرهم فلما سواد ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبروا
الاهو فاسترحلا لانه امام يتجاوز الميقات واما لم يقصد الحرم و لهذا ابو تنح للاشكال
الذي ذكر ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يحتجون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز
لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية
من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا
بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال
فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها
بعض انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه من المدينة ليس كذلك كما بيناه ثم وجدت في صحيح
ابن حبان والبزار من طريق بكر عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون
حتى نزلوا بعسفان فذكر سبب اخذه ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام
لانه لم يتحقق انه لم يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة على
جواز دخول الحرم بغير احرام لانه لم يرد بجاز ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان
يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول عياض ومن تبعه ان قول ابا قتادة
لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحذرونه ان بعض العرب تقصد الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في
هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الاتية بعد بابين كما اشرت اليها
قبل **قوله** فبينا انا في اصحابه يضحك بعضهم الى بعض زاد في رواية علي بن المبارك
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم
واحبوا اني بصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العدني في مسلم
فجعل بعضهم يضحك الى قال عياض وهو خطا وتصحيف فانه سقط عليه لفظة
بعض ثم احتج الى اصلاحها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر ايشانة وقد قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا زال المحل الحلال
على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى ويعقبه النووي
بانه لا يمكن رد هذه الرواية بصحيحها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منهما
دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد
دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض غير مجرد ضحك وقوله
اشرفوا في وديه فاسرعوا في ضحك بعضهم الى بعض والفرق بين الوضعين ظاهر
راه قيلون ضحكهم اليه بتوسيب باعث له على التعرض الى رويته ويؤيد ما
قاله القاضي ما وقع في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سياتي في الصيد
يلحظ اذا رايت الناس مشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت

قال بعض الجهلة
ولفظ ضحكوا بعضهم
من بعض الصيد
وليس فيه
قوله فان تجد الخ

لهم ماهذا فقالوا لا ندري قلت هو حمار وحش فقالوا ما رايت ووقع في حديث
ابي سعيد عند البزار والطحاوي ومن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهل حل
منكم احد سهم كراهية ان يجد وا ابصارهم له فيفطن لرواه انتهى فكيف يظن بهم مع
ذلك انهم ضحكوا اليه ضمن ان الصواب ما قاله القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية به
نظر لان الاحكام في اثبات هذه اللفظة وحدها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع
في سياق اسناد واحد منها عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمه من
الاشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي
قتادة كما سياتي في الهبة ان قصة سيدة الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المناول ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ينزلون من طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم تاول امامنا والقوم
يمرون وانا غير محرم في هذه الرواية السبب الموجب لو تركهم اياه دون ابا قتادة
بقوله فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذن لي به واحبوا لو
اني ابصرته فالتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع لهم
بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سياتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة وهنا الحرم وعلى المحرم وانا
اصحابي يتراءون شيا فنظرت فاذا حمار وحشي الحديث والفاحة بقاف ومهملة
خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سياتي **قوله** فنظرت بعد ذلك النفات
قال السياق المضي يقتضي فنظر لقوله فينا ابي مع اصحابه فالتقدير قال ابي فنظرت
وقد ابدى الرواية الموصولة **قوله** فاذا انا بحمار وحشي قد تقدم ان روايته له كاملة
متاخرة عن رواية اصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن ابي حازم
كما سياتي به في الجهاد ولفظه فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه
تركوه حتى راه فركب **قوله** فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت الى
الفرس واسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم
ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركبت فرسا له يقال له الجراده فسالتهم ان
يناولوه سوطه فابوا فسالتهم اياه فابوا فنظرت فاذا هو قائم كنت نسيت سوطي وعالتي
لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق حبة عن عمر بن
موهب وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم اسنادهما
كلاهما عن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن
ان يجمع بينهما بانه راى في سوط نقصا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه
لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع **قوله** فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة
ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا احراك به وفي رواية ابي حازم فسدد
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته
فاتيته اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به **قوله** فاكلنا من لحمه في رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا
فقد موا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يا كلون منه
ثم لامهم شكوا في اكلهم اياه وهم محرم فرحنا وخشيت القصد مني
وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظلنا
نتاكل منه ماشينا طيبنا وسوانا ثم نزودنا منه **قوله** وخشينا ان نقطع

اي نحن مقطوعين من النبي صلى الله عليه وسلم متخلفين عنه لكونه سبقنا وكنا بعده وخفنا ان نقطع فوقفنا وراءه وفي رواية ابي قتادة في ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانه بلفظ وخشينا ان نقطعنا العدو ورثيناها عنده المصوات بفتح الظاء المعجمة وتشديد الواو وهو الذي يتبع بالنظر

قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية علي اصحابه ان يناله العدو احدهم وفي رواية ابي الشعثاء الآتية في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا اسير وقت ركب النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمن هذا ان سبب ادراكه ان تخلف عن اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين قوله رفع بالتخفيف والتشديد اي الكلفة السير وشاوا بالشين المعجمة اي بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد اذ يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى قوله فلقيته من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته ينعفن وهو قابل السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مصروفة قرية جامعة والمدينة وينعفن بكسر الشاه وفتحها بعدها عين ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون وراية الاكثر بالكسر وبه قيد ها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيرهم بفتحها وحكي ابوذر والمروزي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح الميم ويكسر الهاء قبل وهو من تغييرهم والصواب الاول واعز مبعوثي المدينة فضبطه بضم اوله وثانيه وتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر القاف اصحاب الحديث بسكون العين ووقع في رواية الاسمعيلي يد عهن بالدال المهملة بدل الشاه وقوله قايل قال النووي يروي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في القيل معهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قايل اي سيقيل والوجه الثاني انه قايل بالياء الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان معهن موضع قايل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو ولا شك ان الاول اصوب واكثر فايدة واغرب القرطبي فقال قوله قايل اسم فاعل من القول او من القايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر فانه كان ينزهن وهو قوله لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق عليذ عن هشام الصحيح قايل بحذف اللام ثلث وزاده اليا في لسقيا قال الاسماعيلي في السياق حذف تقديره فرت فادركته فعلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتغ الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك ينتظرهم بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم فعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضله اي باقية قوله فقال للقوم كلوا سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوايد يجد بابين قوله باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فنطن الحلال

اي لا يكون ذلك اشارة لهم له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها قوله من حمير هو ابن كثير قوله واتينا بضم اوله اي اخبرنا نبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني تنظر بنون وظاهر له وعلى هذا فدخول الثاني في قوله حمارا وحشيا مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر والباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب قوله انا اصبنا بتشديد الموحدة والدال المكسورة بالادغام واصله بقوله اصطدنا فابدلت الطاء شاه ثم ادغمت بالبعض تخفيف الصاد وسكون الدال اي اثرنا من الاصاد وهو الاثارة وللبعض صدنا بحذف الالف قوله يا لا يعين المحرم الحلال على قتل الصيد اي بفعل ولا قول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من ترى من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الصيد الاعانة التي يتم الصيد بدونها ولا يحرم قوله حدثنا عبد الله هو ابن محمد الجعفي المسندي وسفين هو ابن عيينه قوله عن صالح في رواية كريمة وغيرها ثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواد بها راد الجاد بد ودد بين المصنف في الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث اي مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفين بالمصفاح وضبط بالروحا بين الروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحا المكان الذي ذهب ابو قتاده واصحابه منه الى جهة البحر ثم النقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته القاحة وغيرها وقد مهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه قوله وحدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا هو في الاصول المصححة الاسناد الى رواية علي بن مسهر التي وقع فيها عن سفين بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن علي لفظ علي خاصه وهذه عاده المصنف اذا اجتمع في الاسناد ساق المتن علي لفظ الثاني قوله عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتاده الذي روى عنه ابو النضر في كتاب السير من طريق مالك وغيره وقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتاده ولم يكن مولى ابي قتاده وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار به فتحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتاده حقيقة وقد صرح بذلك بن حبان فقال هو مولى عقيل بن طالب الصحابي وكان يقال له مولى ابي قتاده نسب اليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل ان نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لهشم مولى بن عباس وغيره والله اعلم قوله تراؤن بتشاعلون من الرؤية قوله فاذا حمار وحش اي وقع سوطه فقالوا لا ندخيلنا كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه ابو عوانه عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فان احمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله فناولته زاد ابو عوانه

اي لا يكون ذلك

بني وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرار ومعناه تكلفت
الاخذ فاخذته **قوله** من وراء اكمة بفتحات هي التل في حجر واحد وقد تقدم
ذكرها في الاستسقاء **قوله** فقال بعضهم كلوا قد تقدم من عدة اوجه انهم اكلوا
والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في رواية عثمن بن موهب
في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون واضح من
ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلفظ ثم حيث به توقفوا فيه ياكلون بقاياهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي معبد لجعلوا يستوون منه ثم قالوا ورسول الله
بين اظهرنا وكان متقدمهم فلم نجترء نسالوه وهو امامنا بفتح اوله
فقال كلوه حلال كذا بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانه فقال كلوه فهو حلال
وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قال لنا عمرو بن دينار وصرح
به ابو عوانه في روايته والقايل سفين والغرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه
له من صالح بن كيسان فتنبه له ههنا يعني بمكة فالحاصل ان صالح بن كيسان
كان بمدينا يقدم مكة فراى عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه وقرات
بخط من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو الى اخره
اشكال فان سفين روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو لمن معه اذ هبوا الى ابي صالح
فيحمل انه قال ذلك تاكيدا في تحديد سماع سفين ذلك منه من بعد اخبري ونحو
منه ان سفين حدث بذلك عن صالح في حال حياته احتمال اقتضى وهو احتمال
بعيد جدا ويرجح ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكانه
سمع سفين يحدث به عن صالح فصدقه والله اعلم وقوله اذ هبوا اليه اي
الى صالح بالمدينة وهذا بعد من الاول وما سمعه سفين من صالح الا بمكة
ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان الا وهو بمكة وما حدث
به سفين الا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة واراد بقوله قال لنا عمرو
اذ هبوا الى اخره كتفيه بحمله له من صالح وانه بدلالة عمرو والله اعلم
قوله باب لا شر المحرم الى الصيد كذا لابي ذر وسقط لفظ الصيد من رواية الباقين
اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزا في ذلك وهي مسالة خلاف
فانفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ايضا ليصطاد وعلى ساير
وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده ابو حنيفة بما اذا لم يكن الاصطياد بدونها
واختلفوا في وجوب الجزا على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة
او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم
ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على صيد
صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السواك من الاعتمانه
والاشارة انما وقع ليبين لهم هل لهم اكله او لا ولم تعرض لان كان الجزا
واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس ولم نعلم ايهما مخالفا من الصحابة
واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة
القاتل انفرد بقتله باختياره مع انتفاء الدال عنه فصار كمن دل
محرما او صايما على امراة فوطيها فانه ياثم بالدلالة ولا يلزم كفارة
ولا تفطر بذلك **قوله** حدثنا عثمان هو بن ابي موهب بفتح الهاء وبوهب
جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هذا عن
تابعي اكبر منه قليلا **قوله** خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان

القصة كانت

القصة كانت في عمن واما الخروج الى مكة فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على
الجادة لا على ما اهل المحرم ولعل الراوي اراد خرج بحرما فحبر عن الاحرام بالحج
غلطا قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز في السابق ايضا فالحج في الاصل
قصد البيت وكانه قال خرج قاصدا البيت وبهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم
وجدت الحديث من رواية محمد بن بكر المقدمي عن ابي عوانه بلفظ خرج حاجا
او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانه وقد جزم يحيى بن ابي
كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد **قوله** الا ابا قتادة
كذا للاكثر بالنصب على الاستثنا وبخبره الا ابو قتادة بالرفع وروي بالنصب عند مسلم
وغيره من هذا الوجه قال من مالك في التوضيح حق المستثنى الا فلام تام موجبه
ان ينصب مفردا كان او مكملا مخالفا بما بعده والمفرد نحو قوله تعالى الا خلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا المنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا
انها من الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب
وقد اعتلوا ورود مرفوعا بالابتدا مع ثبوت الخبر ومن حذفه
ضمن امثله الشاذ الخبر قول بن ابي قتاده احرموا كلهم الا ابو قتاده لم
يحرم فالاستثنا معنى لكن ابو قتاده لم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى
ولم يلتفت منكم احد الا امراتك ان مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح
ان يجعل امراتك بدل من احد لانها لم تسر معهم فتتضمنها ضمن النحا
طبين وكلف بعضهم بانه وان لم تسر بها لكنها شركت بالعذاب فتبعتهم
ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين
ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم امتي معافا الا المجاهد
بالمعاصي لا يعافون وشذ من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن
قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا
الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وفي نسبة الكلام الكثير
لابن ابي قتاده دون ابي قتاده نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله
قول ابي قتاده حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
حاجا فخرج اصحابه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتاده الى ان قال احرموا
كلهم الا ابو قتاده وقال ابي قتاده فيهم ابو قتاده من باب التجريد وكذا
قوله الا ابو قتاده ولا حاجة الاجعله من قول ابيه لانه يستلزم ان يصير
الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكوره وهي قوله الا ابو قتاده
ان يكون علي من يقول علي بن ابي طالب **قوله** فعمل علي ابو قتاده على الحمر فعقر
منها اتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد
الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المقتول كان اتانا
وعلى هذا في اطلاق الحمار عليها يجوز **قوله** تحملنا ما بقي من لحم الاتان
في رواية ابي حازم الاتيه للمصنف في الهبة فرحنا وثبات العضد وفيه فكلوا
منه شي فتناولته العضد فاكلها حتى نعرقها وله في الجهاد قال معنا
رجلة فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها
قوله قال امنكم احد امره ان يحمل منها او اشار اليها قالوا لا وفي رواية
سلم هل معكم احد امره او اشار اليه بشي وله من طريق شعبه عن عثمان
هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانه من هذا الوجه اشرتم

واصدم وقتلتم قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها صحة الاحد هنا كان اباحة
لا للوجوب لانها وردت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة
على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها
وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عنهم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
ولم يرد ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة عنهم وفيه انه صلى كما تاوه
ابن حبان عن احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا ع
والطعمو في وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا الطلب
عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية محمد وعطاء بن يسار وابي صالح
كما سيأتي في حج الصيد ومن رواية ابي سلمة عن عبد الرحمن عند اسحق
ومن رواية عباد بن تميم وسعد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى
عن يحيى بن ابي كثير بزيادة مضادة لرواية ابي حازم كما اخرجه ابن
وابن خزيمة والدارقطني من طريقه فقال في اخره فذكرت شأنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه
حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني
والمحوز في تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة
لاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو
قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما
ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه على ان اعلمه ابو قتادة انه صاده
لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي
يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا يحمله على
اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه
وقفه فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وانهم
صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تفرقوها اي لم يبق منها الا العظم ووقع عند
البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها حتى يامرهم
نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاسفر انه بقي معنا عضد منها قلت
اعلم وسيأتي البحث في حكم ما يصيده المحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي قتادة من الفوائد ان عقر المحرم ان يقع من الحلال
الصيد ليأكل المحرم منه لا يفتح في احرامه وان الحلال اذا اصاد لنفسه جاز للمحرم
الاكل من صيده وهذا ينوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقا وقبول الهدية من الصديق
وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا
لقلب من كان منه سيأتي الجواز بالقول والفعل لازالة الكراهة التي حصلت لهم وفيه
تخيير المرء والحق بغير المحرم الحمار ونحوه **له في الجهاد** قال ابن العربي قالوا
الحيوانات رعاية من على ذلك حيث يصير اذا دعي به وفيه ايماء تنصيب الرفيق
الليلة مخصوصا وفيه تدريب الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو
وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغه
لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النص دليل
لاي حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان فلا
يجاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل
يمسك بما صل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطاري وفيه الرجوع
الى النص بعد تعارض الادلة ورد بعض الفرس في الاصطياد و
التصيد في الاماكن الوعره والاستعانة بالفرس وحمل الزاد في السفر
والرفق بالاصحاب والرفق في السير واستعمال الكناية في الفعل كما
يستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة لما
اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة
والركوب مع ذلك لقوله واسير شيئا او نزول المسافر وقت القا
وفيه ذكر الحكم مع الحكمة مع قوله انما هي طعمة اطعمكموها الله
تعالى تكميل لا يجوز للمحرم قتل الصيد الآن حلال عليه فقتله
اذا اهدي اي الحلال المحرم حمارا وحشيا حيا **قوله** باب
الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذ
موهمة وما بين ما في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن شهاب الخ لم
يختلف على مالك في سياقه معنعنا فانه من مسند الصعب الا ما رواه
في موطا ابن وهب فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى
لجده من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطات وكذا اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير قال اهدى الصعب والمحفوظ في حديث
مالك الاول وسياتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عباس ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى والصعب بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين بعدها موحدة وابوه بفتح الجيم وتخفيف المثلثة وهو من
بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان بن اخت ابي سفيان بن حرب
ان مالك **قوله** حمارا وحشيا لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه
عامة الرواة عن الزهري وخالفهم بن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش
لكن اخرجه لكن بين الحميدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث
حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع
على قوله لحم حمار وحش من اوجه يها فقال منها ما اخرجه الطبراني من طر
عمر بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في مسنده اخبرنا
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لهم حمار وقد خالفه
وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاكثر واخرجه
الطبراني من طريق عن اسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وبن اسحق
حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويبقى على وهم من قال فيه
عن الزهري ذلك قال قلت لكن هري الحمار عقر قال لا ادري اخرجه بن
خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما وقد جا عن بن عباس من وجه اخر ان الذي
اهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد
بن جبير عن بن عباس قال اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار

وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه ايضا من طريق حبيب
عن ابي ثابت ويقوي ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس
قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس اسند كيف اخبرتني عن لحم
صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم
صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم اخرجه ابو داود ومن حيان من طريق عطا
عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كره وانفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي
من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال
البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقيل للحم فعلت وفي هذا الجمع نظر
لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده جبرا لكونه صيد لاجله ورد اللحم
تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام
ان كان الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان
اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده
لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جاء
فيه بوضوء ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء وبواء ان وقال القرطبي
يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار من بوحا ثم قطع منه عضوا لحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فقد مه له فمن قال اهدي حمارا اراد تمامه من بوحا لا حيا ومن قال
لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا
الطق حمارا واراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه اهداه له حيا فما رده عليه ذكاه وفرقه
بعضرته ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم
جزء من الصيد حكم الكل قال والجمع بهما امكن اولي من توهم بعض الروايات
قال النووي ترجم البخاري يكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك
وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم
صريحة في انه من بوحا انتهى واذا تاملت ما تقدم لم يحسن الملاقاة بطلان
التاويل المذكور ولاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال
الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي حمارا اثبت من حديث
من روي انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روي بعض اصحاب الزهري
في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ بالابواء بفتح
الهمزة وتكون بالمد حذه وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء وابوا لغة فيها
مهملة قيل سمي الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوه اي
تحله قوله او بواء ان شك من الراوي وقوله بضم الواو وتشديد
الدال واخرها نون موضع قرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن
امية انه كان بالجحفة وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء
الى الجحفة اللاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية
اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم به اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري
بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر
ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطا عنه على الشك ايضا

قوله

قوله فلما رأى ما في وجهي في رواية شعيب فلما عرف ما في وجهي ورد هديتي وفي رواية
الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة
من طريق ابن جريج المذكورة قوله انا لم ارده عليك في رواية شعيب
وابن جريج لنفس سادر عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطنا في
الروايات لم نرده بفتح الدال والذي ذلك المحققون من اهل العربية وقالوا
الصواب انه بضم الدال لان الصاغ عن المحرم يراعي فيه الواو التي توجها
ضمنا الها بعدها قال وليس الفتح بخلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ثم لعقبره
عليه بانه ضعيف وادعى صيغه انه فصيح واجاز وايضا الكسر وهو
اضعف الاوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني الادغام ثم نرده بضم
الاولي وسكون الثانية ولا اشكال فيه قوله الا انا حرم زاد صالح بن كيسان
عند النسائي لانا ناكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا حرم
لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم
مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع
خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق الحديث
الصعب هنا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال الناس
من ابيح انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار
وحش وهو محرم فابى ان ياكله قال الوانم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه
مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوقف
من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة
المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه
مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون
وطائفة من السلف وجمع الجمهور وبين ما اختلف في ذلك بان احاديث
القبول محمولة على ما يصيبه الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم وقالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام
وعند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان
محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على تقييد وقد بينه في
الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال
مالم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت
وقد تقدم ان عند النسائي من رواية صالح بن كيسان انا حرم لانا كل الصيد
فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه
يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا اوض ٢ عثمان التفصيل بين ما
يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في
الحاشية حديث الصعب تشكل على مالك لانه يقول ما صيد من اجل المحرم حرم
على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه احتاج له اكله
بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت
عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ويعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع
به لم يرده عليه اصلا ولا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة

مون

٢ ٢

لقوله فلما راي ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار من رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا يصيره مالكا وان على الامام ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده ﷺ

قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب اي لا يجب عليه في قتلها وذكر المصنف فيه ملاك احاديث الاول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المولف على الاختلاف كما سابينه **قوله** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا اورده مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا والحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور **قوله** وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق الاولى وهو في الموطا كذلك **قوله** عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر وقد اورده المصنف في بدء الخلق من القضيي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيد ابهمها وسالما سماها **قوله** حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نسخة المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه الاشارة الي تفسير الهيمة فيه بانها المسماة وفيه في الرواية الاخري فقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفه عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسما واخرجه مسلم من ثبيان عن ابي عوانه وزاد فيه شيئا ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحية والغراب والحداة قال وفي الصلاة ايضا فلم يقل في اوله خمسا وزاد الحية وساذكر البحث في ذلك ولم ار في هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلي من طريق اسرايل كلاهما عن زيد بن جبير بها **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** عن سالم في رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرمله عن ابن وهب **قوله** قال عبد الله في رواية مسلم قال ابن عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب **قوله** قالت حفصة في رواية الاسمعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد وقع في بعض طرق نافع منه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم لعبده لم يقل ايوب عن نافع كذا الظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته اجد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك والظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم بحديث

وزاد في اخره ذكر الحية وسياتي ذكر ما في هذه الزيادة من الاختلاف على ابن جريج وبيان ما هو الراجح منها

به حين سال عنه وقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادي رجل ولابي داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا نادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا وظاهره ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عايشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عايشة في المعني **قوله** احدي بن يونس هو ابن زيد ايضا وظاهره ان ابن وهب عن الزبيرية اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عايشة وقد كان ابن عيينة يذكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي حدثنا سفين حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له ان مجمر ابروبه عن الزهري عن عروة عن عايشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة قلت وطريق مجمر المشار اليها اوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر بعض اصحابنا ان مجمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عروة عن عايشة وطريق الزهري عن عروة رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عن حمد وابان بن صالح عند النسائي وبن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا **قوله** خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عايشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القسم عنها واسقط الغراب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانه في المستخرج من طريق البخاري عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها وزاد الحية وتشهد لها طريق ثبيان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعي فصارت سبعا وتعقب بان الافعي داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانه في المستخرج من طريق بن عون عن نافع في اخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعي قال ومن يشك في الافعي انتهي وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحوه ورواية سيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فيصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والمد من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذيب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور وداود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذيب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاه عن وبره عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذيب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبره فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبه فهذا جميع ما وقف عليه في الاحاديث المرفوعة زياده على الخمس المشهوره ولا غلو اسق من ذلك من قال والله اعلم **قوله** من الدواب بتشديد الواو جمع دابه وهو دابه من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير

٧ حين سال عنه

لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد
عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير ايضا
عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الاية وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يتقدم
الطير ذكر وقد تصرف اهل الرجز في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم
من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف قوله كلهن فاسق تقتلن قتل
فاسق صفة الكل وفي تقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من
هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر الذي في بدء الخلق خمس فواسق
قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وخبر من دقيق الحيد الوجهين
وانه اشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص
فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي
وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك
وهو القتل تعلل بما جعل وصفا وهو الفسق فتدخل فيه كل من فاسق
من الدواب ويويده رواية يونس التي هي حديث الباب قال النووي
وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق
اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اى خرج وسمي الرجل فاسقا
لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا
يعرف من كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بمعنى بالمعنى الشرعي واما
المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من
الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله
به وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل
لخروجها عن حكم غيرها بالاذى والافساد وعدم الانتفاع وبين ثم
اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كلما جاز قتله للحلال
في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني الحق ما لا يوكل الا ما نهي عن قتله وهذا
قد يجامع الاول ومن قال بالثالث حصر الالحاق بما يحصل منه الافساد
ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجة قيل له لم قتل للغارة فوسقه
فقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق
بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها
يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير والله اعلم قوله فقتلهن
في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح
وعرف بذلك ان لا اثم من قتلها على المحرم لا في الحرم ويوخذ منه
جواز ذلك للحلال في الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند
مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم
وعرف حكم الحلال لكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى ثم
انه ليس في بقية الحاج وكذا المحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل
على الترك لكن ورد من طريق زينب بن جبير عند مسلم بلفظ امر وكذا
في طريق معمر ولابي عوانة من طريق بن عيينة عن هشام عن ابيه بلفظ يقتل
المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروي البزار

من طريق ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اذ ضرب شيئا
فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والغارة والحداة للمحرم لكن
هذه الاخيرة وردت بعد الحظر للعموم نهي المحرم عن القتل ولا يكون للوجوب ولا للندب
ويويد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي اي عن قتلها
عند لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره خمس قتلهن
حلال للمحرم قوله زاد ابن ابي رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم لا
يقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب
الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره وحديث ابن خزيمة قد صرح
باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد واجاب ابن بطال
بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد
وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه
الزيادة وقال ابن خذامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل
اما دعوى التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخ
الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته
من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة واما نفي
الثبوت فمردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس من شرط
قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو
كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في
الايذاء وتحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب
الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع و
يقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فيبقى ما عداه من الغربان
ملحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة
خلافا تصحيح الرافعي وسمي بن قدامة الغداف غراب
البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب
البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف
خبر الارض فاتى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان
اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا ذهب مرتين قالوا
اذن بشر واذا ذهب ثلاثا قالوا اذن بخير فابطل الاسلام
ذلك وكان بن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طيرك
طيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب
في الحديث الغداف والابقع لانهما يا كلان الجيف واما غراب
الزرع فلا وكذا استثناه بن قدامة وما ظن فيه خلافا وعليه يحمل
ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه
ويرمي الغراب ولا يقتله وروي بن المنذر وغيره نحوه عن
علي ومجاهد قال بن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل
الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال وفي محرم وكسر قرن غراب
فقال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا
انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف
اخر في الغراب والحداة هل تقيد جواز قتلها بان يبتدئا بالا

وهل تختص ذلك بكبارها والمشهور عنهم كما قال بن شاس لا فرق وفاقا
للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه
او بطنه بياض او حمرة وقد اذكرني قصة حتفر عبد المطلب لزمزم
وحكمه حكم الابقع ومنه العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب
قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه
نوع من الغربان والغراب يتاوم به ايضا وقع في قادي
قاضي ظان الحسني من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع
كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد
ان اكل الجيف حرم والا فلا باس به **قوله** والحدأ بكسر اوله وفتح
ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا
ووقع في رواية الكشميهني في حديث عايشة الحداه بزيادة ها
بلفظ الواحدة ولعله للتانيث بل هي كالها في الشره وحكى الازهري
فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسياتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ
الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصورا ومثله لمسلم في رواية
هشام بن عروة عن ابيه قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمز وكانه سهل
ثم ادغم وقيل هي لغة بحارثيه وغيرهم لقوله حديه وقد تقدم ذكرها
في الكلام على الغراب ومن خواص الحداه انها تعقب في الطيران
ويقال انها لا تخطف الناس الا من جهة اليمين وقد مضى ذكر ذلك
في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح وربما يلقب بالحداة
بالحداة والحداة بالفتح فاس له راسان **قوله** والعقرب هذا اللفظ
للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقربا وليس منها العقرباء بل هي
دويبة طويلة كبيرة العوايم قاله صاحب المحكم ويقال ان عينيها في
ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نايما حتى يتحرك ويقال ان عنقه العقرب بالفتح
المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدل لها
في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم
منه باحدهما على الاخر في عند الاقتصاد وبين حكمها معا حيث جمع
قال بن المنذر ولا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل الغراب وقال نافع
لما قيل له والحية لا تختلف فيها وفي دوابة ومن يشك فيهما ولعقبه
ابن عبد البر اخرجه بن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا
فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن جنسها انها من هوام
الارض فيلزم من اباح قتلها مثل ذلك في سايرا لهوام وهذا
اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية اختلاف في مثل صغير الحية
والعقرب التي لا يتمكن من الاذى **قوله** والغارة بهمزة ساكنة ويجوز
فيها التسهيل ولم يختلفوا العلما في جواز قتلها للمحرم والا ما حكي عن
ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزا ان قتلهما المحرم اخرجه
ابن ابي المنذر وقال وهذا خلاف السنة وخالف قول جميع اهل
العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قالوا ما ذكروا
له هذا القول بما كان بالكوفة الحسن دراك الاثار من ابراهيم
النخعي لعله ما سمع منها ولا اخس اتباعا لها من الشعبي لكن هذا

قال

سمع ونقل

سمع ونقل بن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الحية الصغير منها الذي لا
يتمكن من الاذى والغارا نواع منها الجرد بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة
وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل
وجواز قتلها سوا وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث
جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث ابي سعيد وقيل
انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم **قوله**
والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكلاب
بالضم كالحدد وعباد وعبيد وفي الكلب مهيمد وسلقيه كاندهركب وفيه
منافع للحراسة والصيد كما سيا تي في بابه وفيه من اقتفا الاثر وشم
الرايحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره
ويقال ان اول من اتخذ للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق جمل من امره
البحث في نجاسته في كتاب الطهارة وسيا تي في بدء الخلق جملة من
خصاله واختلف العلما في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا
مفهوم ام لا فروي سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال
الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سالوه
عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية قال زفر المراد بالكلب
العقور هنا الذيب خاصة وقال مالك في الموطا كلما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو العقور
وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا تلحق به في هذا الحكم سوى الذ
واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي ذئب
ابن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها
منه اسم الكلبة فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي من الحنفية بان
العلما اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك
ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب
وما شاركه في صفته وهو الذيب ويعقب برد الاتفاق فان من ذكر انهم
اجازوا قتل كل ماعدي وافترس قد دخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قالوا
تلحق بالخمس كلما نهى عن اكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلما في غير العقور
مالم يوذ بالتنايه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما
ووقع في الام للشافعي الحوان واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح
المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم
والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه و
هذا اختلاف شديد وعلى كراهة تنزيه اقتصر الرافعي وتبعه في
الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور كما
تقدم الي الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى
فقيل لكونها موذية فيكون قتل كل موذي وهذا قضية مذهب
مالك وقيل كونها مما لا تؤكل فعلى هذا كلما يجوز قتله لا فدية
على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد تم هو واصحابه

ب

الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة اقسام قسم سبب كالخمس وما في معناها مما
يؤذي وقسم يجوز كسابرهما مما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع طبي
فضرر فيباح لما فيه من منفعة به الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان
وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما يباح
اكله او رمي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية
فاقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر في
الذئب لمشاركة الكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان
والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى
الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر تعدى المنصوص عليه
تعدي الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في
مسايل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدي به بمعنى الاذى
الى كل موذ قوي بالاضافة الى تصرف القياس فانه ظاهر
من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج من الحد واما
التعليل بجرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه انما النص من
التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره
بانه الخروج من بغية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل
للاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى تختلفة فكانه
نبه بالعقرب على ما يشاركها بالاذى بالسم ونحوه من ذوات السموم
كالحية والزنبور وبالغارة على ما يشاركها في الاذى بالاختطاف
كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان
والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجوان
القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم
اذاها التخصيص بالعلة لا مفهوم له تكمله نقل الراوي عن الامام
ان هذه الفواسق لا يملك فيها احد ولا اختصاص ولا كسب ردها
على صاحبها ولم يعارض مثل ذلك في عدم الخمس كما يتحق بها في الحنث
فليتامل واستدل به على جواز قتل من يخاف ضرره من المحرم وجب عليه
عليه القتل ان ابا حنيفة شذ فاخذ هذه الاشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق
بل هو ولي لان فسق المذكورات طبيعي والكلف
اذا ارتكب الفسق هانت لحرمة نفسه فهو ولي باقامة مقتضى الفسق
عليه واشار بن دقيق العيد الى انه يحتمل قابل للنزاع وسياتي بسط القول
فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى في الحديث الثالث حدثني بن
مسعود قوله حدثني ابراهيم هو بن يزيد النخعي والاسود هو النخعي
خاله وعبيد الله هو بن مسعود وقد اختلف عن ابراهيم في سماع
هذا الحديث كما سياتي بيانه في بدء الخلق قوله في غار بمنى
ووقع عند الاسماعيلي من طريق بن نمير عن حفص بن غياث ان
ذلك كان بمكة وقد ذكر ذلك ليتم الاحتجاج به على مقصود الباب
من جواز قتل الحية للمحرم كما تقدم عليه قوله بمنى على ان ذلك قد
كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث

عبد الله مايل

عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف
الافاضة قد رواه مسلم وبن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث
مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحربا بقتل حية في الحرم بمنى
ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديث الباب قال ابو عبد الله وهو المضاف انما
اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بمنى باسا ووقع هذا
الكلام عند ابي ذر في اخر الباب ومحله عقب حديث بن مسعود قوله رطبة
اي لم يجف ريقه بها قوله نما وقفتم سرحها بالنصب لانه مفعول بان وكذا
قوله وقت سرحكم ايان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز الحذف بانه قاله
ابن المنذر راجح من حفظ منه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية وتقتيلها
تقدم عن الحكم وحماد وما عند المالكية من استثنائها صغرها منها بحيث لا يعلق بها
الاذى الحديث الرابع قوله حدثنا اسمعيل عن ابي اويس قوله قاله للوزغ بن فريس
اللاي بمعنى بمعنى من والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في التم
قوله ولم اسمعه امر بقتله هو قول عايشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وتضيفة تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله سابقا وكونه تقدم لا يدل على
على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سياتي في بدء الخلق عن سعيد بن ابي وقاص
وغيره ونقل بن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل بن
عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد بن القاسم وان قتله يتصدق
لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وروى عن ابن ابي شيبة عن عطا سيله
عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يوهم ثم وقفت
على اذاه قوله باب لا تعضد بحر الحرم بضم
اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع قوله وقال بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تعضد شوكه سياتي موصولا بعد باب وبالي البيت قيه
هناك قوله عن حدثني رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد
كما تقدم في العلم قوله عن ابي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي
من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة وهذا ايقال له الكعبي ايضا وهو
ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا
لبني عدي بن كعب من قريش وقد وقع في رواية بن ابي ذيب عن سعيد
سمعت اباسريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد ويقال عمرو
وقيل بن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو
ابن خويلد وقيل مطرا اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية قومه وسكن المدينة
ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديثين اخرين قوله لعمرو بن سعيد اي بن ابي العاصي بن سعيد
ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع بعض
شرح الحديث في باب تبليغ العلم ووقع عند احمد من
طريق بن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود قال
هي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لقرون الزبير اتاه بن شريح
فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى
نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال
قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة

فلما كان من الغد يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك
فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد من طريق
الزهري عن سلم بن يزيد الليثي عن ابن شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو
بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلما كان الغد رهط منا رجلا
من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان ورسوم في
في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه ثم صلى قام فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة الخ وقد ذكر ابو هريرة
في حديث هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم
من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن
معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لعمرو وعبد الله بن الزبير وذكر الطبري القصة
عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد الينا على المدينة من قبل يزيد
ابن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقتل قدمها في رمضان سنها وتقي
السنة التي ولي يزيد فيها الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة
فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا
لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه
فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما
ترك الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر
عمرو بن الزبير فسجنه اخوه فسجن عاصم وعمرو بن الزبير قد ضرب جماعة
من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى
مات عمرو من ذلك الضرب تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق وتعقبه
الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن
الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث
والله اعلم قوله وهو بيعث البعوث هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهي
من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله
ايذن اصله ايذنن بنونين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها قوله ايها الامير الاصل فيه يا ايها الامير فحذف منه حرف النداء
ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان لتكون ادعى لقبول
النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بجد استحبابا انه ولا سيما اذا كان
في امر يتغرض به عليه فترك ذلك والغلظة له تكون قد سببا لاثارة
نفسه ومعاندة من يخاطبه وسياتي في الحدود قول والد العسيف واذن
لي ذنبه قام به صفة للقول والمقول هو حمد الله الخ وقوله الجند
بالنصب اي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله بعثه اذ اناديني الخ فيه
اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حماته
عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقق
لفهمه وقوله وابصرته عيناي في تاكيد ذلك وان سماعه منه كان
اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم اه
اي بالقول المذكور ويوخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب

قوله الحمد لله هو بيان لقوله تعلم ويوخذ منه استحباب بدء من يدي تعليم المتعلم
وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة قد تقدم في رواية بن اسحق انه قال
فيها ما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حرم مكة ان حكم بتحريمها وقضاه وظاهره
ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ونوقض من استحلاله بها ولا تعارض له
وهو احد اقوال العشرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله انا جعلنا حرما
امنا وسياتي بعد باب في حديث بن عباس بلفظ هذا بلد حرمه يوم خلق السموات
والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الا ساعة من نهار وغيره ومن حديث
انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم سيحرم مكة والمعنى ان ابراهيم
اذن من اظهر الله عليها بان ذلك وكانت قبل ذلك عند الله حراما وان لم تظهر له
بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابدا من غير سبب يتقب
لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال بل وحمل هذا الكلام على ظاهره ولم يحرمها الناس
ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب
امتثال ذلك وليس من محرمات الناس معناه في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند
انفسهم ولا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من
اول الخلق وليس مما اختصته شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل
الخ فيه تنبيه على الامتثال لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن باليوم
الاخر لزمه ما امر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق
به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه
وجوابهم بان المومن هو الذي ينقاد للاحكام ويمتنع من الحرمات فجعل
الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال بن دقيق العيد الذي
اراه انه من باب خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق عن من يومن بالله
واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي فذكر هذا الوصف ولو قيل
لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم
انتهى منك بها وما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتال
بمكة وسياتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث بن عباس قوله ولا
يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال بن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه
يعضد بضم الضاد وقال ثابت بن الخشاب هو بكسرها والعضد بكسر اوله
الالة التي يقطع بها قال الخليل العضد المنهن من السيوف التي تقطع الشجر
وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده
ووقع في رواية لعمرو بن سعيد بلفظ لا يختصه بالخاء المعجمة بدل
العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل
في القطع قال القرطبي خص الخضد الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته
الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف
فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء وروى محمد بن
قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول قال مالك لا جزاء فيه
بل يتوب وقال عطا بن سعيد بن وقال ابو حنيفة يوخذ بقيمته هدي
وقال الشافعي العظيمة بقره وفيما دونها شاة واخذ الطبري
بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه بن القصار بانه كان يلزمه ان

ان يحمل الجزاء في المحرم اذا قطع شيأ من شجر الحل ولا قايل به وقال ابن العربي
اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع
الشجرة كما نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا
يضر بها ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع
السواك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور بما سياتي في
حديث ابن عباس بلفظ لا يعضد شوكه وصححه النووي من الشافعية واجابوا بان
القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم
السواك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع السواك لان غالب
شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد
بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من اغصانه
وانقطع من الشجر بغير صنيع ادمي ولا بما سقط من الورق نص
عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد هو فاعل بفعل مضمر
يفسره ما بعده وقوله يرخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي
ذيب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطا بن يزيد
عن سعيد بن منصور ولاستن في احد فيقتل بقتل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي بفتح اوله والفاعل الله عز
وجل ويضمه على البناء للمجهول قوله ساعة من نهار تقدم في العلم
ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند
احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قام
كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حين صلى العصر
ثم قام كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من
غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا وقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث
ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم
كان خطا وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم القتال
خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب
عن قصة بن خطل قوله وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي كان
مقابلة اباحة القتال المستفاد من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد
به الزمن الحاضر وقد بين غايته في رواية بن ابي ذيب المذكورة
بقوله ثم هي حرام الى يوم القيامة وكذا في حديث بن عباس الاتي
بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة قوله
فليبلغ الشاهد الغايب قال بن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد
لانه معلوم ان كل من كان شهد الخطبة لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ
الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي سمع سواء الا ان لم
يكن للامر بالتبليغ فايدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القايل
وظاهر رواية بن اسحق ان بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال
المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا فارا بدما وتنقيل الراي هاربا
والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسيلة

خلاف في العلما

خلاف بين العلما واعرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل
وفي تخصيصه العموم بلا مستند قوله بجربة تقدم تفسيره في العلم
واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراو والتحتانية
بدل الموحدة معللة من الجزا والمعنى صحيح لكن لا يساعد عليه الرواية وا
الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخا المعجمة جيما من الجزية وذكر
الجزية وكذا الدم بعد ذكر القصتان من الخاص بعد العام
جزيه بلسه هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف وقع في المغازي
في اخره قال ابو عبد الله الجزية البلية وسبق في العلم في اخره بعين
السرقة وهي احد ما قيل في تاويلها واصلها سرقة الابل ثم
استعملت في كل سرقة وعن الخليل الجربة الفساد في الابل وقيل العيب
وقيل بضم اوله الجورة وقيل وقيل الفساد وبصحته الفعلة الواحدة من الجزابه
وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واخطا بما
تضمنه كلامه قال بن حزم لا كرامة للطير السلطان ان يكون اعلم من صا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعرب بن بطال فزعم ان سكوت شريح
من جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور
ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال ابو شريح في اخره فقلت
لعمرو قد كنت شاهدا او كنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا
وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مساقشته لعجزه عنه
لما كان فيه من قوة الشوكة وقال بن بطال انما لم يرد شريح جوابا
لان شريح لا يخالف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا
اليه انه يجب اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو
بن سعيد الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن فاستدل بالحديث
وحاد عمرو من جوابه واجابه عن غير سواله وتعقبه الطيبي بانه لم يجاب
من جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال له صح سماعك
وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه
فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل
خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قلت
لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان بن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم
فزاد منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يري وجوب طاعة يزيد
الذي استنابه وكان يزيد امر بن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر
اليه فمنعه جامعه يعني معلولا فامتنع بن الزبير وعاذ بالحرم فكان لقوله
له بذلك عاينه الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر
يزيد وهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما
ذكر استطرادا فمنه شبهة عمرو وهي واضحة وهذه المسيلة التي وقع فيها
الاختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث بن عبا
في حديث ابي شريح من الفوايد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه
بما يقتضي عن ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على
الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار
في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التاكيد في الكلام البليغ
وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز الفتح وان مسايل الاجتهاد لا يلوم

بمجتهد فيه علي مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر علي
ذلك لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكة فتحت
عنوة قال النووي من قال فتحت صلحا بان القتال كان جايزا له لو فعله
لكن لا يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه
في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي
شريح في الكلام علي حديث ابي هريرة والله اعلم قوله باب
لا ينفر صيد الحرم بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة قيل هو
كناية عن الاصطياد وقيل علي ظاهره كما سياتي قال النووي
حرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه وان نفرة معتدي
يسوا تلف اولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا
قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولي
قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا والاسناد كله
مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني ولا تحل وهو
البين يقصد الامر الاتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند النصري اوايل
البيع من طريق اللحجان قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد
بعدي الاخبار وعن الحكم في ذلك لا الاحاري بما سيقع لو وقع
خلاف ذلك في الشاهد كما وقع وغيره انتهي ومحصله انه
خبر معنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر
محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها
الله بعدي لان الفتح ينقطع بعده لانه خاتم النبيين قوله
وعن خالد هو الاسناد المذكور وسياتي في اوايل البيوع بما وقع
بماهنا هل يدري ما لا يفر صيدها الخ قيل نبه
عكرمة بذلك علي المنع من الاتلاف وسايرانواع الاذي تنبيها
بالادني علي الاعلي وقد خالف عكرمة عطا ومجاهد فقالا لا باس
بطرده ما لم يقصد الي قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروي ابن ابي شيبة
ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حمام مكة كان علي بيت
خورق علي عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع علي بعض بيوت مكة
فجاء حية كاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخري
عن عثمان نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم
بلفظ القتال وهو الواقع من حديث الباب ووقع عند مسلم في
رواية كذلك وفي اخري بلفظ بدل القتال يعضد له القتال والعلم في كل
منهما احتلا فسنذكره قوله وقال ابو شريح الي اخره تقدم
موصولا قبل باب وجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان
القتال يفضي الي القتل فقد ورد تحريم السفك الدم بهذا بلفظ
النكرة في سياق النفي فعم قوله عن مجاهد عن طاوس كذا
رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور وعن مجاهد مرسلا
ومنصور ثقة حافظ والحكم لوصله قوله يوم افتتح هو ظرف للقول المذكور

قوله لا هجرة اي بعد الفتح واتضح بذلك ما في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب
الجهاد قوله ولكن جهاد وفيه المعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها
او صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد علي حاله عند الاحتياج اليه وفسره
بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الي النفر فاجيبوا قال الطيبي
قوله جهاد عطف علي محل مدخول لا هجرة اي لا هجرة اما فرار من الكفار واما
الي الجهاد واما الي نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولي فانحتموا الاخيرين
وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام
وسياتي البحث في ذلك وسياتي البحث في ذلك مستوفي في كتاب الجهاد ان شا الله تعالي
قوله فان هذا البلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال
عليه حراما كان التنفير بيقع منه لازما له والماوردي سلم هذا الحديث عن ان يحتج به
جرير كما سياتي في الجهاد حرمة الله سبق شروحا في حديث ابي شريح
وقع في رواية غير الكشميهني حرم الله بحذف الها فهو حرام بحرمة
الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق السابق من تحليله واستدل به علي
تحريم القتل والقتال بالحرم واما القتل فنقل بعضهم الاتفاق علي جواز اقامة
حد القتل فيها علي من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الي الحرم
وممن نقل الاجماع علي ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل فيها ولا حجة
فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم
ابن حزم ان مقتضي قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا
ونقل التفصيل فيها عن مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتي
يخرج الي الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتي يخرج وقال
ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتي يخرج الي الحل وفعله ابن الزبير وروي ابن
ابي شيبه من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم
يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد فيها مطلقا لان
الظاهر هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامر واما القتال فقال
الماوردي من خصايص مكة ان لا يحارب اهلها قالوا بغوا علي اهل الحدل
فان امكن ردهم بغي فقتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلهم
لان قتال البغاه من حقوق الله تعالي ولا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا
قتالهم بل يضيق عليهم الي ان يرجعوا الي الطاعة قال النووي والاول نص عليه
الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله علي تحريم نصب القتال بها ابتداء
كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم في كل وجه
وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص
وبه قال جماعة من علما الشافعية والمالكية قال الطبري من اتي حدا ثم لجا الي الحل
واستجار بالحرم فللامام مجاوزته منه وليس للامام ان ينصب عليه
الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتي يذل عن الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها
لا تحل بعد بعده بالمعني الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها وما
في الحربي الي هذا وقال ابن المنير قد اكد النبي التحريم بقوله حرمه الله فهو حرام بحرمة
الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكانه اراد التاكيد ذكر الشيخ ثلاثا قال فهذا
نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بالقتال لاعتذاره عما وقع له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك كانوا مستحقين
القتال والقتال اصدهم عن المسجد الحرام واخراج اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي

ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد بتأكد القول
بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن لغيره فيه
والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يحرم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل
المذكور وايضا فيأتي لحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة الثقعة بتحريم سفك
الدماء فيها وذلك لا يختص بما يتناصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل
الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم
ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن وحرمت عليكم
الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة
هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم حتى لا يقوله لم تحل لي الا ساعة من نهار
الحديث قال ويهذا احتج مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك
فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن تكثر التكرار قلت
وسياتي بسط القول في ذلك بعد سبعة ابواب قوله وانه لا يحل القتال الخ في
انه ضمير الشان ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ يدل لا وهي اشبه بقوله
قبلي قوله لا يعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي شريح قوله
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سياتي البحث في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى
ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخا مقصور وذكر ابن التين انه وقع في
رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاف قطعه واحتشاشه
واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون
واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهايم وهو عمل
الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه ولا يتعدى ذلك الى غيره وفي
تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي واختلائه وهو اصح الوجهين
للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثنا الاذخر
اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث
ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته
الناس في الحرم من بقل وزرع وشوك فالياس بوعيه واختلائه
فقال قوله فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي
من وجه اخر قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثنا وقع بعد النفي وقال ابن مالك
المختار النصب لكونه الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه بعد ان
المشاكلة بالبدليه ولكون الاستثنا ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
والاذخر نبته معروفة عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان
دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار
قال والذي بمكة لجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب
ويسيدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستهلونه بدلا من الحلفا
في الوقود وبهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون اي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل
ذي صناعة بيا لجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لابد منه
للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا
ووقع في مرسل مجاهد عن عمر بن شيبه الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا

فقال العباس

فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا
يدل على ان الاستثنا في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد ان
يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا فقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه
الا الاذخر هو استثنا بعض من كل فدخول الاذخر في عموم ما يختلا واستدل
به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال امالفظا وامامعنى
لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اثبته عن ابن عباس عن ابن عباس الجواز مطلقا
ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثنا
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فوحي
باجتهاد او وحي وقيل كان ابيح فوض الحكم في هذه المسالة مطلقا وقيل اوحي
اليه قبل ذلك انه طلب احد استثنائي من ذلك فاجابه سواله وقال
الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد
بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الرعي باجتهاده فساغ
له ان يساله استثنا الاذخر وهذا اسيء على ان الرسول كان له ان يجتهد
في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس
ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب
ان الاستثنا هو للضرورة به كتحليل الميتة عند الضرورة وقد بين
العباس ذلك بان الاذخر لا غنى اهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي
يباح للضرورة يشرط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامسح استثنا
الا حيث تحققت ضرورته والاجماع على انه مباح مطلقا لغير الضرورة
انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب بانه اصل اباحته كانت للضرورة
وسيها لانه سعيد بها قال ابن المنير والحق ان سواله العباس كان لغلبة
معنى الصراحة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله
اما بطريق الالهام واما بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي لم
يحتاج الى ممتنع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى
الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح
الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهدة وعظيم منزلة
العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعباسته بامر مكة لكونه كان
بها اصله ومنشاه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة
وانها حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة وان الجهاد يشترط ان
يقصد به الاخلاص ووجوب التفريع الامة قوله باب
الحجامة للمحرم اي هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة
والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم قوله وكوى بن عمر ابنه وهو
محرم هذا الابن اسمه واقد وقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق
مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر بن سالم في الطريق وهو
متوجه الى مكة فكواه بن عمر فامان ان ذلك كان للضرورة قوله
ويتداوى مالم يكن فيه طيب هذا من تتمة الترجمة وليس
في اثر عمر ما يدل عليه واما قوله الكرماني فاعل يتداوى ابن المحرم
واما ان عمر فكلام من لم يقف على اثر بن عمر وقد سن في اوايل

الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق
لهذا والجمع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي ذكره الطبري من طريق
الحسن قال ان اصاب المحرم شجة في رأسه فلا بأس ان يأخذ ما حولها
من الشعر ثم يداويها قوله قال لنا عمرو في اول شيء اي اول مرة في
رواية الحميدي عن سفيان ثنا عمرو وهو بن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانه
من طريقه قوله ثم سمعته يقول هو سفيان والضمير لعمرو لكذا قوله فقلت
لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا
الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت
احدى الروايتين ومما زاد ابو عوانه قال سفيان ذكر لي انه سمعه
منهما جميعا واخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عن بن عيينة
نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره فظننت انه رواه عنهما جميعا
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال
عن عمرو وعن محمد فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس فقلت
لعمرو انما كنت حدثنا عن عطا قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما
حدثني قلت فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو
سمعه منهما لما حكى من كون ذلك صدر منه حالة الخصب على انه
قد حدث بحديثهما قال احمد في مسنده حدثنا سفيان فقال قال
عمرو عن طاوس عن ابن عباس قلت وكذا اخرجهما عن سفيان مسدد
عند المصنف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن
راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع
سفيان على روايته له عن عمرو ولكن طاوس وجه ذكريا بن
اسحق اخرجه احمد وابو عوانه وابن خزيمة والحاكم وله اصل عند
عطا ايضا اخرجه احمد والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير
ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه قلت زعم لكن ما بقي ان
مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان اولا عن عطا
عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطا بواسطة
طاوس قلت وهو كلام من لم يقف على طرق مسدد التي في الكتاب
الذي شرح فيه فصلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا يعرف
مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا والله المستعان قوله
وهو محرم زاد ابن جريج عن عطا صائم يلبي حمل وزاد زكريا على راسه
وسياتي لرواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادة توافقه لحديث
ان بحينة ثاني حديث الباب دون ذكر الصيام قوله عن علقمة
علقمة واسم ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع انسا وهو
لعلقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا
عن اسمعيل وهو بن ابي اويس عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه
سمع عبد الله بن بحينة قوله يلبي حمل بفتح اللام وحكى كسرها وسكون الميم

وفتح الميم والجيم موضع بطريق مكة وقد وقع بيانا في رواية اسمعيل المذكورة
يلبي حمل من طريق مكة ذكره البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي برحمل
التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة
الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر يلبي حمل بصيغة
التشبيه ولغيره بالافراد ووهم من ظنه يلبي الجمل المعروف الحيوان وانه كان
اله اللحم وجزم المحاربي وغيره وان ذلك كان في حجة الوداع وسياتي البحث
في انه هل كان صائما في كتاب الصيام قوله في وسط بفتح المهملة
اي متوسطة وهي ما فوق الثانوح فيما بين اعلا القرنين قال الدمنت كانت
وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا اراد المحرم
الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر
وان لم يتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها
الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب
الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي
ان امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث
على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس
وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم
عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك
والله اعلم قوله باب تزويج المحرم اورد فيه
حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده
النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب
النكاح نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث وموارده بالنكاح
التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج
ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان
متزوجا في باب عمرة القضاء من كتاب الخازي ان شاء الله تعالى واختلف
العلماء في هذه المسالة والجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح
اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه احتمل الخصوصية فكان الحديث في
النهي عن ذلك اولى بان يوخذ به وقاله عطا وعكرمة واهل الكوفة يجوز
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري له الجارية للوطي وتعقب
بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث عثمان
بان المراد بالوطي فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح ويظهم اوله
وبقوله فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى
من الطيب للمحرم والمحرمة اي انهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك
وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا او لا والحكمة في منع المحرم من الطيب
انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تعتد الاحرام وبانه يبدأ في حال
المحرم فانه اشعث اغبر قوله وقالت عائشة لا يلبس المحرم ثوبا بورس او زعفران

وفتح الميم والجيم

وصله البيهقي من طريق معاذه عن عايشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوب مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوايل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب والتلبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب ثم اورد للحديث حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس للحديث وقد تقدم في اول الحج مع سياقه في الباب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة في وقفها وسياتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه موسى بن عقبة وصله البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل **قوله** واسمعيل بن ابراهيم اي ابن عقبة وهو اخي موسى المذكور قبله وقد روينا من طريقه موصولا في فوايد علي بن محمد المصري من رواية السلمي عن بشر عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عتاده عن اسمعيل عن نافع به **قوله** وجويرية اي ابن اسما وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة **قوله** وابن اسحق وصله احمد وعنه كما تقدم في اول الباب **قوله** في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كالغزل ونحوه وهو للبد كالخف للرجل والنقاب للوجه الا انه يشد على الانف او تحت الحاجب وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف وان كلا منهما يحيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطيه وجهه على الراجح كما سياتي للسلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس ووقف بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر عن حماد بن بشر وحماد بن سعده وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند الشافعي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتن على رفعه **قوله** وقال مالك الى اخره هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقويه لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل من وثيق الحميد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا

معزوا مرفوعا

معزوا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الافتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفه واجيب بان الثقات الذين اختلفوا وكان مع احدهم زياده قد تمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا لذلك فان عبيد الله بن عمر هو في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد يصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه وقد شك بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه راي انها متغاطفة فقد واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال بلفظ قال وبابيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من الفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الاول بضم الباء على سبيل الكلي لا غير والاول بالضم والكسر نبيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخلى تكلفه **قوله** وتابعه لبث بن ابي سليم اي تابع مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب اي لا تستتر وجهها كما تقدم واختلف العلما في ذلك فحمله الجمهور واحازه الحنفيه وهو رواية عند الشافعيه والمالكيه ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين **قوله** مسه ورس الخ مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلما بان لكل انواع الطيب في الاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وتقدم ذلك في الورس ثبات باليمن قاله جماعة وجزم به السعد بن العربي وقال ابن البيطار في معرفة نباته الورس يوتى به من الهند والصين وليس بنبات بل شبه زهر العصفر ونبته شبي بنبته البنفسج ويقال ان الكركم عروقه **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عيينه **قوله** وقصب بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وباقي في باب الحرم بموت مفرده بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بنشد بد الراء وسياتي قريبا بلفظ ولا تخمطوه وهو من الخموط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث مليبيا اي على هيئة التي كان عليها واستدل على بقا احرامه خلافا للمالكية والحنفيه وقد تمسكوا بن هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا يحرم وا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فمن مات محرما وافق الجمهور فاخذ بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وترده ابن المنذر في صحته وقال البيهقي غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرايل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه

وقال ابو الزبير وان تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم
ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا
تمسوا طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج
راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية
وشعبه احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواة اشتغل
ذهنه من التطيب الى التغطية يجوز للمحرم المجي تغطية وجهه ولا
يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال اخرون
هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل بذلك بقوله لانه يبعث يوم
القيمة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا
بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بتغطية راسه كما
وسياتي ترجمة المصنف ينفي ذلك وقال ابو الحسن بن القصار ولو اريد
تفهيم هذا الحكم في كل محرم لقال في فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث
وجرحه يثعب دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر
المذكور لكونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل
ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى
يتضح التخصيص واختلف في الصوم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاؤه عنه اليوم او لا يبطل وقال النووي يتاول هذا
الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية
وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يامن
ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطا
قال فيغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلاه في
رواية ما دون عينيه كانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس والله
اعلم تكمله كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي
الحديث اطلاق الواقفي على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام
وانها لا تقطع بالوقوف لعرفة وجواز الغسل المحرم بالسدر ونحوه
مما لا يعطه طيبا وحكي المزني عن الشافعي انه استدل
على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بما
وسدر والله اعلم تنبيه لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث
على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه
واقد بن عبد الله بن عبد الله وعزاه لابن قتيبه لما ذكر ترجمة
عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر
منهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك
فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبه وانه صاحب
القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن
فان واقد المذكور لا صحبة له لان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها
ابوه في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكر العجلي وعنوه في
التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكني لم ار في

في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد
انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه

قوله باب غسل المحرم اي ترفهها وتنظفا
وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة
واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان
يغطي راسه في الماء وروي في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم
الا من احتلام **قوله** وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني
والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام ويتزع
ضرسه واذا انكسر ظفره وتقول امبطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع
باذاكم شيا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة
وقال الله لا يحبا باؤساكم شيا وروي ابي شيبه كراهة ذلك عن الحسن
وعطا وابن سيرين وعمرو وعايشه بالحك باسا اما ترى ابن عمر فوصله البيهقي
من طريق ابن مجلز قال رايت ابن عمر يحك باطراف انامله واما اثر عايشه
فوصله مالك عن علقمه بن ابي علقمه عن امه واسمها واسمها مرجانه سمعت
عايشه تسال عن المحرم يحك جسده قال نعم ولسدد وقالت عايشه لوربطت
يدي ولم اجد الا ان احك رحلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعايشه للترجمة
الجامع بين الغسل والحك من ازالة الاذى **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابرهيم
كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فارحل بين زيد وابرهيم
نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطايه **قوله** عن ابرهيم في روايه
ابن عيينه عن زيد اخبرني ابرهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم
وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله برجين
مولى بن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور
ان خنيسا كان مولى للعباس وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه
مولى له ص ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والسورة
بالابواء اي ونحن نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالفرع وهو بفتح اوله واسكان
ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله** الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال له يقرا
عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك **قوله** بين القرنين اي
قرني البير وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينه وهما العودان
او العمودان المنصبان لاجل عمود البكرة **قوله** ارسلني اليك ابن عباس
يسالك كيف كان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان ابا ايوب
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال
عبد الله بن حسين قال ابو ايوب اسيك كيف كان يغسل راسه او لا عملي
حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون
عبد الله بن حسين تصرف في السوال فخطئه كلامه لانه لما قال له اسالك
هل يغتسل المحرم او لا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل
فاحب ان لا يرجع الا بما يريده فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس
بالسوال لانه موضع الاشكال في هذه المسيلة لانها محل الشعر الذي يخشى
انتتافه خلاف بقية البدن غالبا **قوله** فطاطاه اي ازاله عن راسه

وفي رواية بن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية بن جريج حتى رايت راسه ووجهه **قوله** لانسان لم اقف على اسمه ثم قال اي
ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد بن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ليدا اي لا احادثك
واصل المراء استخراج ما عند الانسان فقال امرا لانا اذا استخرج ما عنده
قاله بن الانباري وا طلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما
عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد سراحة الصحابة في
الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان
تابعيا **فان قلت** بعضهم ليس حجة على بعض **قال بن عبد البر**
لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
يراد به الفتوى لما احتاج بن عباس الى اقامة البينة على دعواه لكن
كان يقول للمسور انا نحن وانت نحن فيما اقتدي من بعدنا
كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل
لا جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم
بعضا وفيه استفتاء الفاضل عند الجهل والاستعانة في الطهارة وجواز
الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وترسيه شعره بالماء
ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب
الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق
بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر اللحية
في الوضوء ما ش علي استحبابه خلافا لمن منعه قال غيره كالمتولي
من الشافعية حكمة انتشاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه
بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصليه
والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي
الكبير **قوله باب** لبس الخفين للمحرم اذا لم
يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما اولا واورد فيه حديث بن عمر
في ذلك وحديث بن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي ذر الهروي
عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجياني الصواب ما رواه بن السكن وغيره فعالوا عن
سالم عن بن عمر قلت تصحفت عن وصارت بن وقوله في
حديث بن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم
اي هذا الحكم للمحرم لا للحلال ولا توقف جواز لبسه السراويل
على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث ائمة
فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين
والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق
السراويل فلو لبس منهما شيئا على حالة لزمته الفدية
والدليل لهم قوله في حديث بن عمر ولينقطعهما من حتى يكون
اسفل من الكعبين فحمل المطلق على المقيد والحق النظير
بالنظير لاستوايهما في الحكم وقال بن قدامة الاولى قطعهما

علا الحديث

علا الحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز
لبس السراويل بغير فتق لقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطايفة
ومن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وساره حديث بن عباس
لم يبلغه حتى الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية
يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجل لبس السراويل على
حاله قيده بان لا يكون في حاله لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار
قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
اورد فيه حديث بن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف
بالحكم في هذه المسيله دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بان الحديث
لم يبلغه فتعين على من بلغه العمل به **قوله باب**
لبس السلاح للمحرم اي اذا احتاج الى ذلك **قوله** وقال عكرمة اذا خشي العدو
لبس السلاح وافتدى اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على ان عكرمة هذا هو
وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند
الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل بن المنذر عن الحسن انه كره عن
ان يتقلد المحرم بالسيف وقد تقدم في العيدين قول بن عمر للحجاج انت امرت
بحمل السلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل
وفي رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى
في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد
للمصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وهم المزي في الاطراف فزعم
ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك **قوله باب**
دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة
هنا البلد فيكون الحرم اعم **قوله** ودخل بن عمر دصله مالك في الموطا
عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فدخل مكة بغير احرام **قوله** واما امر
النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال لمن اراد الحج والعمرة فلم اقف على من وصله
واستدل بمفهومه قوله في حديث بن عباس لمن اراد الحج والعمرة بهذين
ان التردد الى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلما
في هذا والمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا لمن يتكرر
دخوله خلافا لمرتب واولي بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة
الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول بن عمر
والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات
المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ودعم بن عبد البر ان
اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث بن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني
حديث انس في الغسل وقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي رواية
الرقاشي عن انس في فوايد ابي الحسن الغنوي الموصلي وفي الاسناد راو
متفق على ضعفه وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري ومن جزم بذلك
ابو الفضل العراقي بانه ورد من طرق بن اخي الزهري وابي اويس ومحمد

وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة وهو واضح

طولا

والاوزاعي وقال ان رواية بن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند
سعيد بن عدي وان رواية محمد ذكرها بن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المزي
في الاطراف ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتهما وقد وجدت محمد بن فوايد بن المثنى
في رواية الاوزاعي في رواية تمام ثم نقل شيخنا عن بن السكن ان بن العربي قال حين
قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا طريق مالك وانه وعد باخراج
ذلك فلم يخرج شيأ واطال بن سكن في هذه القصة وانتقد فيها شعرا وحاصلها
انهم اتهموا بن العربي في ذلك وسببوه الى المجازفة ثم شرع بن سكن يقدح في اصل
القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا بن العربي في
ذلك هم الذين اخطأوا لقلة اطلاعهم وكانه حمل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من قلة
من انكروهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من القدر الذي
ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفسا غير الاربعة
التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد
للخليلي وبن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وبن عيينة في مسنده
ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وبن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن وعمه ابنا
عبد العزيز الانصاري باين في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وبن لهيعة
في مسند مالك لابن عدي وبحر السقا ذكره خيثمة الاندلسي في تخريجه
للتجزي بالجيم والزاي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي في
حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في الخازي
فتبين بذلك ان اطلاق بن الصلاح متعقب وان قول بن العربي صحيح
وان كلام من اتهمه مردود لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا
طريق مالك واقربها رواية بن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في
مسند مالك وابو عوانه في صحيحه وتليها رواية ابي اويس اخرجها ابو
عوانه ايضا وقال انه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري فيحمل قول
من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة
وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب
لا يعرف كثير احد رواه عن مالك عن الزهري غير قوله كبير احد بيشر على انه
توبع في الجملة **قوله** عن انس في رواية ابي اويس عن سعيد بن اوس عن انس
يوم الفتح وامر بقتله عند بن سعد ان انسا بن مالك حدثه
قوله عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الفاء زرد يلبس من الدرع على قدر الراس وقيل هو زرد
البيضة قال في المحكم وهي المغارن هو ما يجعل من فصل درع
الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن
مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب
والحاكم في الاكليل وكذا في رواية ابي اويس **قوله** فلما نزعه
جاءه رجل لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان هو الذي بادر فقتله وقد
جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة
الاسلمي وكانه لما لم يعلم عنده انه هو الذي قتله راى انه هو الذي
جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة

في المغازي

في المغازي فقال اقتله بصيغة الامر ادعى ان الخلاف في اسم قاتله فمن
حديث سعيد بن مرزوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اربعة لا امنهم في حل ولا حرم المحويرث
ان نقتر بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن
صبابه وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل ومقيس بن
الزبير الحديث وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحا
والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم
لكن قال عبد الله بن خطل فادركته وهو متعلق باستار الكعبة
فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا
وكان اسب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير
في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ونحوه
وروى بن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد
الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة الاربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن
صبابه الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة
فاما عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة فقتل وهو متعلق
باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند
ابن المبارك في البر والصلة من حديث ابي برزة نفسه
ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله
وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار ويحمل بقية
الروايات على انهم اشتد روا قتله فكان المباشر له منهم
ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم بن هشام
في السيرة بان سعيد بن حريث واما برزة الاسلمي اشتركا
في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن دوبب وحكى المحب
الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل بن خطل وروى
الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن ابن ساب
ابن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة
فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه
اسما من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة
رجال واربعة نسوة والسبب في قتل خطل وعدم دخوله في
قوله من دخل المسجد فهو امن ما رواه بن اسحق في المغازي
حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل الا من قاتل الا نفرا سماهم
فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله
ابن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل بن خطل لانه كان
مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث
معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما

فنزل منزلا فامر الولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ
ولم يصنع له شيا فعدي عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان قد له قينتان
تغنيا بهجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الفاكهي من طريق ابن
جريج قال قال مولى بن العباس بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وبن خطل وقال المبعاه
الانصاري حتى تزجعا فقتل بن خطل الانصاري وهرب
المزني وكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح
ومن النفر الذين كان مع النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم
قبل الفتح غير من تقدم ذكرهم بن الاسود وعكرمة بن ابي
جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن الجب
ربيع وقيس بن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف
فيه من اسمه انه كان سمي عبد العزي فلما اسلم سمي عبد الله
ابن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم
خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا
الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام
يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك عقب هذا
الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
نرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جاز ما به اخرجه
الدارقطني في الغرايب وروح في الموطا من رواية
ابي مصعب وغيره قال مالك قال بن شهاب ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا
مرسل ويتمهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
وروي بن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال
لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرما الا يوم
فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث
انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السودا
معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله
كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك
حكي كل منهما ما راه ويويده ان في حديث عمرو بن حريث
انه خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم ايضا
وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام
الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره بان العمامة
السودا كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر
وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر
المغفر كونه دخل مهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة
في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما

ولكنه على راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن
اشكال من وجه اخر لانه كان صلى الله عليه وسلم شهرا للقتال ومن كان كذلك جاز
له الدخول بغير احرام من وجه اخر لانه كان صلى الله عليه وسلم بغير احرام عند الشافعيه
وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما من قال من الشافعيه كابن
العاصي دخول مكة بغير احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي شريح وغيره انهالم تحل الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها
من غير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبونا
والعياذ بالله على مكة للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلال
النووي قال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيمة
فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم
وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه
صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم لكن لم يات من عندهم دخل شهرا وهذا جواب قوي لان توهم
الثاني في ثبوت كونه صالحهم كانه لا يعرف في شيء من الاخبار صحيحها كما بيان
ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة
ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال بن عبد البر
فرارا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا
تمنع من اقامة حد واجب كما قال النووي تاول من قال لا يقتل فيها على
انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا
بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
وانما قتل بن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث
ابن شريح ان المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل بن خطل كان ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه
كان زعم المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال بن خزيمة
المراد بقوله في حديث بن عباس ما احل لاحد قبله القتل غيري اي
قتل النفر الذين قتلوا يومئذ بن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد
اباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل بن خطل وغيره بعد
ما مضى القتال واستدل به على جواز قتل المدعي اذا سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله بن عبد البر لان بن خطل كان حربيا
ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه
مع من استثنى وخرج امره بقتله مع امانه لغيره فخرجا واحدا فلا
دلالة فيه لما ذكره انتهى ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من دخل ذلك
الغير استثنائه من غير تقييد بكونه ذميا لكن بن خطل عمل موجبا
للقتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير
صبرا لان القدرة على بن خطل عمل موجبا للقتل فلم يتحتم ان
قتله صبرا كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره
لكن قال الخطابي انما قتله لانه كان ممن ارتد بعد اسلامه وقال بن
عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي عند ربه وقتله ثم ارتد كما تقدم
واستدل به على جواز قتل الاسير كما تقدم من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم

عنه

يذكر ابو داود وفيه مشروعية لبس الخفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من
العدو وانه لا يراعي التوكل وقد تقدم في باب محل الحليم من ابواب الحج من
حديث عبد الله بن ابي اوفى استئذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل
الكعبة طاف وطفنا معه ومعه من ستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث
الى ذلك لانه كان محرما فحتى الصحابة ان يرميه بعض سفها المشركين شيء
يؤذونه فكانوا حوله يسترونه من راسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع
اخبار اهل الفساد ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

قوله باب اذا حرم جاهلا وعليه قميص اي هل يلزمه وديه
اولا والمتمم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن
ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كانه يشير انه لو كانت الفدية
واجبة لما خفيت عن عطا وهو راوي الحديث وغيره وجه الدلالة منه
انه لو لزمه لبينها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل
وبين من تمادي والشافعي اسد موافقة والحديث لان السايل في حديث
الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادي ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول
مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني فجوابه ان لهذا الحديث واجب
ان المنيني في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل
نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه الوحي قال ولا خلاف
ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فليس له يوم الرجل لفدية
هو مبني على الخلاف من ليس الان جاهلا فان جهل حكما استفتى وقصر في علم
كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمسك من تعلمه **قوله** وقال عطا
الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط وصله في الكبير واما حديث علي فقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في اوايل الحج **قوله** في الاسناد
صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والثواب ما ثبت في رواية عبد الله بن
صفوان بن يعلى عن ابيه فصحفت عن نصارت بن وابنة فصارت
امية اوسط من السند عن ابيه وليست لصفوان صحبة ولا رؤية
قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث اخر حدث سياتي مبسوطا
مع الكلام عليه في ابواب المدينة ان شاء الله تعالى **قوله باب**
المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقية
الحج يعني لم يبطل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي
وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى
من الطيب للمحرم واورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في
رواية عمرو فوقصته او قال اوقصته قال فاقتصعته وفي رواية ايوب
فوقصته او قال فاوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا
تمسوه طيبا والباقي سوا وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن
علية في هذا الحديث عن ايوب قال سمعت عن سعيد بن جبير فالله
اعلم **قوله باب** سنة المحرم اذا مات
ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه اخر عن سعيد بن جبير وقد سبق **قوله**

باب الحج والنذور

الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي بالافراد
قوله والرجل يحج عن المراة يعني ان حديث الباب يستدل على حكم
وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر
كان على امها وكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل
واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب
دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في
جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف في
كتاب النذر وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة **قوله**
ان امراة من جهينة لم اقف على اسم ابيها ممن روى بن وهب عن
عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان عايشة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال
اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الجيم الجهنية من الصحابيات وقد
هل يقدم المشاة التحتانية على المثلثة او بالعكس وحزم بن طاهر
في المبهمات بانه اسم لجهينة المذكورة في حديث الباب وقد روى
النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس
قال امرت امراة سعد عبد الله الجهني ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة
بالاول اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المراة سالت
نفسها اسالت بنفسها وفي هذا ان زوجها سال لها والسوال لزوجها وعايشه انه
نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها ويمكن الجمع بان يكون
في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسول عنها كانت نذرا واما ما
روى بن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان
ابن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان كان
محفوظا حمل على واقعتين بان يكون امراته سالت على لسانه عن حجة
امها المفروضة وان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المقدرة
وليس في حديث الباب بيان عمت سنان واسمها عايشة كما تقدم ولم يسم
المراة ولا العمة ولا ام واحدة منهما **قوله** ان امي نذرت ان تحج كذا رواه
ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة عنه وسياتي
في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل
ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسياتي في
الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة
ان اختي ماتت وعليها صوم شهر وسياتي بسط القول فيه هناك وزعم
بعض المخالفين انه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على

ان امراة سالت عن كل من الصوم فالحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان
امراة قالت يارسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب
اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر فاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج فاحج عنها قال حجي عنها والسوال عن
الحج من حديث ابن عباس من اصل اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار
عنه وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني والدارقطني
واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند
الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر ثم يحج حجة الاسلام
وقيل يجزي عنهما قوله قال حجي عنها في رواية موسى بن سلمة الهجيزي
عنها ان احج عنها قال نعم قوله ارايت الخ فيه مشروعية القياس وضرب
المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه
وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه مستحب للمفتي
التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب
لنفس المفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفا الدين المالي عن الميت كان
معلوما عندهم تقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزا الحج عن الميت
وفيه اختلاف فروي سعيد بن منصور وغيره عن عمر باسناد
صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ان
ارضي بذلك فليحج منه والا فلا وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي
يليه قوله الدين قاضيته كذا للاكثر بضمير يعود على الدين
وكرهيني قاضيه بوزن فاعله على حذف المفعول وفيه ان من مات
وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان
عليه قضا ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادمي من راس المال
فكذلك ما اشبه به في القضا ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته
من كفارة ونذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالقضا
دليل على انه مقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعية
وقيل بالعكس وقيل هما سوا قال الطيبي في الحديث اشعار بان
المسيول عنه حلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله
مقدم على حق العباد واوجب الحج عنه والجامع علة المالية قلت
ولم يتخيل من الجواب المذكور ان يكون خلف الا كما زعم لان قوله
ان كنت قاضية اعم من ان يكون المراد مما خلفه او تبرعا قوله
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
اي من الاحيا خلافا لمالك في ذلك وفي قال لا يحج احد عن احد وعن
احمد روايتان قوله عن احمد بن شهاب عن سليمان في رواية
الترمذي عن طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني
سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس في رواية شعيب الآتية
في الاستيذان عن ابن شهاب احمد ني سليمان اخبرني عبد
الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وم
وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم
يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب

عن ابيه

عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يارسول
الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع الحج ان يحج الحديث قال الترمذي سالت محمدا
يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل قال
فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بعضه بواسطة
انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه
وسلم ح وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي
بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي
حتى رمى الجمرة وكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة
ويحتمل ان يكون سوال الخثعمية وقع بعد حمرة العقبة فحضره
ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة شاهده
ويويد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابن عبد الله والطبراني
من حديث علي مما يدله على ان السوال المذكور وقع عند المنحر بعد
الفراغ من المنحر الرمي وان العباس كان شاهد ولفظ احمد عنه هم
من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفه فقال هذه عرفه وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم
اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتيه
وفي رواية عبد الله ثم جاءته شابة من خثعم فقال ابي شيخ كبير وقد
ادركته فريضة الله في الحج فيجزي ان احج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
قال ولوي عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك
قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر ان العباس
كان حاضرا لذلك ولا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه
لتنبيه لم يسق لفظ المتن لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد
عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كحادثة
وسياتي حديث ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير فاحج
عنه قال نعم اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري
فيه والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن
ابن جريج فقالت ان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي شيخ كبير
عليه فريضة الله في الحج الحديث قوله عام حجة الوداع في رواية شعيب
الآتية في الاستيذان يوم النحر والنسائي من طريق ابن عيينة عن
ابن شهاب عند الجمع وسياتي في بقية الكلام في الباب الذي بعده
بضم قوله باب حج المراة عن الرجل تقدم نقل الخلاف
فيه قبل باب قوله كان الفضل يعني العباس وهو اخو عبد الله وكان
اكبر ولد العباس وبه كان يكنى قوله رديف تاء رديف على اراحلته
قوله فجاءته امراة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة
قوله فجعل الفضل ينظر اليها في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيا
ابيض جميلا وقلبت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها ويعجبه
حسنها قوله فصرف وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه

٣ عجز

والفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذ يدفن الفضل فعدل
وجهه عن النظر اليها وهو المراد بقوله في هو المراد حدث
علي فلوي عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث
علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جارية من هذا الشق حرف
مدرسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الي الشق الاخر فاذا جارية
الي الشق الاخر حسن وجهه عنه وقال في اخره رايت غلاما حدثا
وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ان فريضة
الله ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان
فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن
ابي اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادرك الحج واتفقت الروايات كلها
عن بن شهاب على ان السايل كان امراة وانها سالت عن ابيها
وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فاتفقت الرواة عنه على ان
رجلا ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه واما اسناده فقال عثام
عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن
سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال بن علية عنه عن سليمان
ابن يسار حدثني احد بني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه
احمد واما المتن فقال هشام ان رجلا سال فقال ان ابي مات وقال بن
سيرين فجاء رجل فقال ان ابي شيخ كبير وقال بن علية فجاء رجل ان
ابي اوامي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته
ان امراة سالت عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار
فيه فاحببنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن بن
عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قالت يا رسول الله ان
ادركه الحج واذا عطا الخراساني قد روي عن ابي الغوث بن الحصين
الخثعمي استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه
اخرجهما بن ماجة والرواية الاولى اقوي اسنادا وهذا
يوافق رواية هشام في ان السايل عن ذلك رجل سال عن
ابيه ويوافقه رواية الطبراني من طريق عبد الله بن شداد
عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
ويوافقهما مرسل الحسن عن بن خزيمة فانه اخرجه من طريق
عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادركه الاسلام لم يحج الحديث ثم
ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين ايضا عن ابي هريرة قال
مثله الا انه قال ان السايل سال عن امه قلت وهذا يوافق رواية
ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم والذي يظهر لي من
مجموع هذه الطرق ان السايل رجل وكانت ابنته معه فسالت
ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما
رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس عن
الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي له بنت
حسنا تجعل الاعرابي يعرض بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يتزوجها

جعلت الثوب

جعلت الثوب ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي
حتى يرمي جمرة العقبة دخل هذا فقول الشابه ان ابي لعلها اراد ان يحج
جدا لان اباها كان معها وكان امره ان سال النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع كلامها ويراها وجاء رجلان يتزوجها فلم يرضها سال ابوها
عن ابيه ولا مانع ايضا ان يسال عن امه وتحصل من هذه الروايات
ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية
الاخري انه ابو الغوث بن حصين الخثعمي واما ما وقع في الرواية
الاخري انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله
كان فيه عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية بن او ان ابا الغوث
ابا الغوث ايضا كان مع ابنه حصين يسال كما سال ابوه واخيه
والله اعلم ووقع السوال عن هذه المسالة من شخص اخر وهو انيس
قرزين بفتح الراء وسكون الزاي العقلي بالتصغير واسمه لقيط بن
ابن عامر في السنن وصحيح بن خزيمه وغيرهما من حديثه انه قال
يارسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر
وهذه قصة اخري ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد
ابعد وتكلف قوله شيخا اثبت على الراحلة قال الطيبي شيخنا
حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون
من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو
بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب
لا ان يستوي وفي رواية بن عيينة لا يستمسك على الراحلة وفي
رواية يحيى بن اسحق من الزيادة وان شددته خشيت ان يموت
وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند بن خزيمه بلفظ وان
شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان افتله وهذا يعلم منه انه من
قدر على هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه من
الاذي لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطا كالمحفة
الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد
العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه
قال نعم في حديث ابي هريرة فقال احج عن ابيك وفي
هذا الحديث من الفوايد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون
بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم
الجمهور وخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح
ابن خزيمه وغيره من حديث بن عباس ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم راي رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا
قال فحجه عن نفسك ثم احج عن شبرمه واستدل به على ان الاستطاعة
تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض المالكيه فقال من لم يستطع
بنفسه لم يلزمه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع
من السايل على جهة التبرع دليل في شيء من طرقه تصريح بالوجوب

وبانها عبادة بدنيه فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره
الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت
على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنيه الا بأن تجانب البدن فيه
يظهر الاقتصاد والقعود خلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو
حاصل بالنفس واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادته كما ليه
بدنيه معا ولا يتوجه الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري
من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة
وقد اجاز المالكيه الحج عن الغير اذا اوصي به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة
وبان حصر الابتلاء في المباشرة من نوع لانه يوجد من الامر ومن بذله
المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في الحديث لان قوله ان فريضة
الله على عباده الحج معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط
الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل حج عنه ابي هل يجوز ذلك
او هل فيه اجر وشفعه فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح
بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق هذا ان ابي
عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى
بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي
حذيفة بجواز ضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم
الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب
الواضحة باسناد من مرسلين فزاد في الحديث حج عنه اكنت فاعلا ذلك
قال نعم ولين لاحد بجده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما
وقد عارضه قوله في الحديث الجهينيه الماضي في الباب اقضوا الله فالله
احق بالوفاء وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه
ولا يخفى انه محمود وقال القرطبي راي مالك ان ظاهر حديث الجهنيه
تخالف لظاهر القرآن فترجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة
تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا فقال ولا يقال
قد اجابها صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها سوغ غلطها البينه
لانا نقول انما اجابها من قولها انا حج عنه فقال حجي عنه لما راي من
حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد
الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم
يجزه شيء لم تزده شرا فقد جزم الحافظ بانها رواية شاذة
وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسئله انه لا فرق
بين من استقر الوجوب في ذمته قبل الغصب او طرا عليه خلافا للحنفيه
والجمهور ظاهر قصة الخثعميه وان من حج عن غيره وقع حجه عن المستنيب
خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر والمحجوج عنه اجر النفقة
واختلفوا فيما اذا عوفي المحضوب فقال الجمهور ولا يجزيه لا بين انه
ان لم يكن حج ما نوى عنه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعاده للامر بقضي
الى اجابة حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض

الا عن موت او عضب ولا يدخل المريض لانه يرجي برءه ولا المجنون لانه
يرجي افاقته ولا المحبوس لانه يرجي خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه وفي
الحديث من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الاطعمة
وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم وتنزل الفضل بن
عباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر
الى الصور الحسنه وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض النظر قال عياض وزعم
بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فضل صلى الله عليه
وسلم اذا غطى وجهه الفضل ابلغ من القول لم قال لعل الفضل لم ينظر اليها نظرا
يمكن معه حتى عليه ان يقول ذلك او كان قبل نزول الامر واذا تغلبت وتوجد
منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها
للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والتوافع في الحكم والمعاملة وفيه
ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى
وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا
الحديث ايضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج
لغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من ايفاء كانت
مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بمصالحهما من قضاء دين وخدمة
ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان المحرم غير واجبة
لكون الخثعميه لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب
لاستفادة ذلك من حكم الحج واحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال
عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية
اصل متفق على صحته في الخارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه
من ان له ليس للانسان الا ما سعى رفعا من الله بل استدراك ما فرط فيه الوالد
بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم حج المنوب السعي
في الاية مخصوص اتفاقا قوله باب حج الصبيان اي مشروعيته وكان الحديث الصريح ليس على شرط المصنف
وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال
اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه
اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح لوارده
ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة
التدريب وسد بعضهم فقال اذا حج به الصبي اجزاه ذلك عن
حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا
حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له ولابن عباس
راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى
ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح الثاء المثلثة
والقاف ويجوز اسكانها اي الاستحة وقد تقدم الكلام عليه
في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس

وبان عموم السعي في الاية مخصوص

الصبي

المكتوبة

كان دون البلوغ ولعل النكته ارداته المصنف حديثه الاخر للصرح
بجمعه وان كان ح قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق الحلقه باه
ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عي باب متى يصح
سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب ستر المصلي من كتاب الصلاة وقول
فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن الى منصور وقد اخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم
في المستخرج لكن بين كونه في منصوران بن راهويه لا يجيد عن مشايخه
الا بصيغة اخبرنا وفي رواية يونس المحلقه وصلها مسلم من طريق
وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثاني الحديث الثاني **قوله**
عن محمد بن يوسف في رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي
حفيد شيخه السايب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والسايب
ابن يزيد ابي بن سعيد بن ثمامه بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس
ويجوز بانه اخت الخمر والنمر رجل حضرمي **قوله** حج في كذا الاكثر بضم
اوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال بن سعد عن الواقدي عن حاتم بن
حجيت اي والفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي
ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبه عن حاتم في حجة
الوداع **قوله** عن الحجيدي بالجيم مصغرا والقاسم بن مالك هو المزني
قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسايب بن يزيد وكان قد
حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب
كان قد ساله عن قدر ما حمد سيافي نبذ الكفارات عن عثمان بن ابي شيبه
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز مراد البيهقي
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السايب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسايب للتعليل اي سمعت
عمر يقول لاجل السايب والمقول وكان السايب الخ كذا قال ولا يخفى بعده
وسياتي للسايب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى

قوله باب

حج النساء اي هل يشترط فيه قدر زايد على حج الرجال اولا ثم اورد
المصنف فيه عدة احاديث الاول **قوله** وقال لي احمد بن محمد حدثنا ابراهيم
عن ابيه عن جده قال اذن عمر ابي بن الخطاب لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
كذا اورده مختصرا اذا لم يستخرجه الاسماعيلي **ولا ابو نعيم ونقل الجميدي**
عن البرقاني ان ابراهيم هو بن عبد الرحمن بن عوف قال الجميدي وفيه
نظر ولم يذكره ابن سعود انتهى فالحديث معروف وقد ساقه بن سعد
والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي يتعقب الجميدي راجعا الى نسبة ابراهيم
فقال مراد البرقاني بابراهيم المبهم في رواية البخاري وتعقب الجميدي
انه عن ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد

ابن ابراهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد
ابن محمد بن ابي الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ودون ذكره وادراكه كذلك ممكن لان
عمره اكثر من اذ ذاك كان اكثر من عشرين وقد اثبت سماعه من عمر
يعقوب بن ابي شيبه وغيره لكن رويي بن سعد هذا الحديث عن الواقدي
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البرهني من
طريق عبدان ورواه سعد ايضا عن الوليد بن عطا بن الاعز المالكي
كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون
ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تخالف
الروايتان ولعل هذا هو النكته في اقتصار البخاري على اصل القصة
دون بقيتها وعبد الرحمن زاد في عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان
ينادي الا لا تدنوا احد منهن ولا ينظرن الهن وهن في الهوادج على
الابل فاذا نزلت انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل
بصدر الوحمن وعثمن قرين الشعب وفي رواية لان سعد وكان عثمان يسير
امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة
الخضر في اسناده الواقدي وروي بن سعد ايضا باسناد صحيح من
طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن
في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيره ابي بن شعبة والظاهر انه
اراد بذلك زمن ولاية المغيره على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة
خمسين او قبلها ولان سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت
رايت عثمن وعبد الرحمن في خلافة عمر يحجا بنسا النبي صلى الله عليه وسلم
فيرحلن تعديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عايشة
انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب
كانت ماتت والاسودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر زاد بن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي
يحججن الا زينب وسودة فقالا لا نحرك دابة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من
وضع الرافضة لتقصد ذم ام المومنين عايشة في خروجها الى العراق للاصلاح
بين الناس في قصة وقعت الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث
الصحيحة بغير دليل والحذر عن عايشة انها تاولت الحديث المذكور كما
تاوله غيرها من صواحبها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير
الحج او تاويد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد الحج والعمرة ومن
ثم عقبه المصنف بهذا الحديث وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الخذ ان
فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن بعدهم من غير
نكير وروى بن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي

ابن ابراهيم بن سعد

صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عائشة قالت
منحنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث
الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه
واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على
الحديث الثالث تكملة روى عمر من سعد هذا الحديث عن سليمان بن
داود الهاشمي عن ابراهيم من سعد باسناد اخر فقال عن الزهري
عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابي ربيعة عم ام كلثوم بنت ابي بكر
عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحججن
في اخر حجة حجها عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل فسلم
وقال ابن كان امير المؤمنين نزل فقال ثم قال وانا اسمع هذا كان
منزله تناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته سفي ... عليك سلام من امير وبارك ... يا الله ذي الآلاء والمجد والطول
الابيات قالت عائشة فقلت لهم اني اعلموا اني اعلم هذا الرجل قد نعبوا
فلم يروا احدا فكانت عائشة تقول اني لا احسبه من الجن الحديث
الثاني قوله حدثنا عبد الواحد هو بن زياد قوله عن عائشة في
رواية زائدة عن حبيب عن الاسمعيلي حدثتني عائشة قوله
الاعمش ومجاهد هذا اشكل من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الاعمش وعلم
اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والقصد
الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا
للاول انتهى وكأنه ظن ان الالف تتعلق بغزو وفسر على ان
الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو وقد
اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا اخرج فاجاهد
معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا احد
الجهاد بهما افضل الجهاد افضل العمل قوله لكن احسن الجهاد نقل
الخلاف في توجيهه في اوايل الحج وهل هو بلفظ الاستثنا او بلفظ
خطاب النسوة قوله الحج حج مبرور وفي رواية جرير حج
مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ
استاذنه نساؤه في الجهاد فقال جهادكن الحج ولابن ماجة من طريق
محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه حج والعمرة قال بن بطال زعم من نقص عائشة في قصة
الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن
قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على
انه لهن جهادا غير الحج والحج افضل هذه انتهى ويحتمل على انه كان المراد
بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا
عليكن كما وجب علينا الجهاد على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن
وقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى
وفهمت عايشة ومن وافقها من هذا الترتيب في الحج الماحته تكريرة

لهن كما اريح للرجال تكرير الجهاد وخص بعموم قوله هذه ثم ظهور الحصر
وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن
له في اخر حال قدم كان عثمان لعد يجح بهن في خلافته ايضا ووقف
بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عايشة
هذا دليل على ان المراد بالقرار في بيوتهن حديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة
كالرجال لا النفي من الزيادة او كيد على ان المراد بالقرار ما في البيوت
ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عايشة على جواز حج المرأة من
غير محرم ولو لم تكن زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه
الحديث الثالث قوله عن عمرو هو بن دينار قوله
عن ابي سعيد كذا رواه عبد الرزاق عن بن جريج وبن عيينة كلاهما
عن عمرو وعن ابي سعيد به ولعمرو هذا الاسناد حدث اخر اخرجه
عبد الرزاق عن بن جريج وبن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد
به ولعمرو هذا الاسناد حدث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره
عن بن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان نزلت قال علي فلانة قال اغلقت عليها مرتين
قال لا تحجبن المرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا
عن بن جريج عن عمرو واخبرني عكرمة او ابو معبد عن بن عباس شك
والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن بن عباس
قوله لا تسافر المرأة كذا اطلق السفر وقيده في حديث ابي
سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حد
ابي هريرة سفيد بمسيرة يوم وليلة وعند روايات اخرى وحد
ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى ايضا وقد
عمل اكثر العلما في هذا الباب بالمطلق لاختلاف المقيدات وقال
النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا والمرأة
منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال بن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السايلين وقال
المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى
اليوم والليلة بمعنى لمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها
وان يكون عند جمعها اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند
افرادها اشار الى قدر ما يقضي فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون
هذا كله قليلا لاوايل الاعداد فاليوم او العدد والاثنان اول
الكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى اقل هذا في قلة الزمن
لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل
ذكر ما دونها فيوخذ بما قل ما ورد في ذلك واقله الرواية التي فيها
ذكر البريد فعلى هذا يبتدأ اول السفر المطول المسبر وقصره
لا يتوقف امتناع مسبر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية
وحجتهم بان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك
فيه فيوخذ بالمتيقن ونوقض ببيان الرواية المطلقة شاملة

لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن
قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد
خالف ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد
بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وقرن سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك بعموم الحديث
فقال اذا لم يجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه
رواية اخرى لقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا
وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير
الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة
تخلصت وزاد بعضهم او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها
رجل مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان
عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه محل الفريضة فاجاب صاحب المغني
بانه سفر الضرورة ولا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا
بحتمل ضرر موتهم ولاكذلك السفر للحج وقد روى الدار قطني
وصححه ابو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار
بلفظ لا يحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في منع الحج فكيف يخص بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول يكفي
واحدة ثقة وفي قول تقلد الكرابيسي وصححه في المهذب
نسوة فوق واحدة اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب
من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها
واستحسنه الرويا في قال الا انه خلاف النص قلت وهو
يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي انفا واختلفوا
هل المحرم ومثله معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في
التمكن ولا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة ابي
الطيب منهم الشرائط التي يجب الحج على الرجل يجب بها على المراة
فاذا اراد ان تتردد فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او
نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المراة مع النسوة
الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
من امهات المومنين فانهن اباحن ذلك ومن ابى ذلك
لا من جهة توقف السفر ولعل هذا اعلى النكتة في ايراد
الطحاوي الحديثين احدهما عقب الاخر ولم يختلفوا ان النساء
العجوز التي لا تشتهي وكانه نقله من الخلاف المشهور في سهود المراة
صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم
بالنظر الى المعنى يعني مراعاة للامر بدقيق العيد الاغلب وتقدم
بان كل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط
قال والمعتمد على الباجي يرى جواز سفر المراة في الامن وحدها

فقد نظر

وقد نظر ايضا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على الباجي فاشار بذلك الى
الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث علي بن حاتم مرفوعا يو
ان يخرج الظعينة من الحيرة يوم البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري
ولعقب بابه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه واجيب بانه خبر في سياق
المدح ودفع ما لا سلام فيحمل على الجواز واما ما قال النووي في شرح حديث
جبريل في بيان الايمان والاسلام فيحمل قوله ان تلد الامة وربها فليس دلالة على
كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جايز انتهى هو كما قال
لكن القرينة المذكورة تنوي الاستدلال على الجواز ومن المستطرف ان المشهور
من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن حديث من يشترط
انه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس قال ابن دقيق العيد
هذه المسالة متعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان
الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك ببعيد لكونه عاما في المساجد
يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي **قوله** لامع ذي
محرم اي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسياتي في حديث ابي سعيد بذكره
هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم
عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج
بالتابيد الاخت والعمة وبالمباح من الموطوءة شبهة وبنتها وبحرمتها
اللاعنة واستثنى احمد ممن حرمت على التابيد مسئلة لها اب كتابي فقال
لا يكون محرما لها لانه لا يومن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال
ان عبد المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد
روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبد
صحيفه لكن في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره ويلتحق لمن اجاز
ذلك ان تفقده بما اذا كان في قافلة تخلاف ما اذا كان احدهما قال لهذا
الحديث وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل
في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القايل ان امراتي حاجة
وكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج
معها واستثنى بعض العلماء من الزوج ذكره السفر معه لخلبة الفساد
في الناس قال ابن دقيق العيد اذا لم تكن الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم
فذاك وجد وان كانت للتنزيه فتوقف على ان لفظ هنا لا يحل هل يتناول
الكراهة التنزيهية **قوله** ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه
منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه
في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وبه قال الثلاث
لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد ان يكون مع
احد منهن محرم ويويد نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنسا
مجتمعات الا ان يكون احد هن محرما له **قوله** فقال رجل يا رسول الله
اخي اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم اتفق على اسم الرجل ولا امراته
ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسياتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت

في غزوة كذا اني كتبت نفسي في اسما من عين للك الغزاه قال بن بطال
الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو
كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا
قال وليس ما ذكره بلازم لاحتماله ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج
في سنة تسع مع ابي بكر الصديق ثم غزوا علیهم للجهاد وتاخر الحج الى ان فتحت
قوله اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج الحج مع
امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه لبعض الشافعية
والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ولو امتنع الا باجرة
لزمها لانه من سالها فصار في حقها كالموئنة واستدل به على انه
ليس على الزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه
للشافعية والاصح عندهم انه له منعها كون الحج على التراخي واما
ما رواه الدارقطني من طريق الصايغ عن نافع عن بن عمر مرفوعا في امراة
لها زوج ولها مال ولا يوذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها
فاجيب بانه محمول على حج التطوع عملا بالجمع بين الدليلين ونقل بن المنذر الاجماع
على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار وانما اختلفوا فيما كان
واجبا واستنبط منه بن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب سفرها وتعقب
بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر بحجها بالسفر معها وتركه الغزو
الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور من حماد بن
زيد بلفظ قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج من جيش كذا
كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر قال النووي
وفي الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض للمراة
والحج حج الفرض لان امراته لا تصوم غيره مقامه والسفر معهما محذور في الغزو
ونحوه والله اعلم الحديث الرابع له طريقان موصوله ومعلق واحد على
قوله حدثنا حبيب العلم هو بن خريبة بقاف وموحدة واسم
ابي رقبة زيد وقيل دايدة وهما حبيب وهو غير حبيب
ابن ابي عمرة المذكور في ثماني احاديث الباب **قوله** قالت فلانة يعني
زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مبسوطا في عمرة
قوله رواه بن جريج عن عطا الي اخره اراد تقوية طريق حبيب
عن عطا بمتابعة بن جريج عن عطا واستفيد منه بصريح عطا بسماعه له من بن
عباس وقد تقدمت طريق بن جريج موصوله في الباب المشار اليه **قوله**
وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري عن عمرو الذي عن عبد الكريم وهو
ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد الخلاف بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطا وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان بن ابي ليلى ويعقوب بن عطا
وافقا حبيبا وبن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ فقال
الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي
ترجيح رواية بن جريج ويودي الى ان رواية ليست مطرحة لاحتمال
ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم حالية
من القصة مختصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل
حجة كذلك وصله احمد وبن ماجة من طريق عبد الله بن عمرو والله اعلم

الحديث الخامس

الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة
وانه مشتمل على اربعة احكام احدها سفر امراة وتقدم البحث فيه في هذا الباب
ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح
والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد
الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا **قوله** او قال بحدثهن وقع عند
الكشميهني بلفظ او قال اخذ ثهن بالخا والذال المعجمتين اي جملتهن عنه **قوله**
وابتغي بفتح الموحدتين وسكون الغين المعجمة وذكر الابجاب بعده من
التاكيد **قوله** او ذو محرم كذا للاكثر في بعض النسخ عن ابي ذر او ذا
محرم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد اي عليها **قوله**
باب من نذر اتى الي الكعبة او غيرها من الاماكن
المعظمة اي هل يجب عليه الوفا بذلك اولا واذا وجب فترك قادرا او عاجزا
ماذا يلزمه في كل ذلك اختلاف بين اهل العلم وسياتي ايضا حه في كتاب النذر
ان شا الله تعالى **قوله** اخبرنا الفراوي هو مروان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن بن ابي عمر عن مروان
هذا بعيد الاسناد وقال بن حزم هو ابو اسحق الفراوي ان صح ذلك **قوله**
حدثني ثابت هكذا اقال اكثر عن حميد وهذا الحديث صرح حميد فيه
بالواسطة بينه وبين انس وقد حدثه في وقت اخر فاخرجه النسائي
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق بن ابي عدي
ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواته
حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن
انس اسا كثير بغير واسطة مع الاعتضاد بان سماعة لها عن انس وقد اخرج
وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس
لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي
الى بيت الله فسال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها
فليركب ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له من طريق عمران دون غيره
ثم مثناة **قوله** بين ابنية لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقد ان
بخط مغلطاي الرجل الذي يهادي قال الخطيب هو ابو اسرايل كذا قال وتبعه
ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما ورد في حديث مالك عن حميد بن
قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث
قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرايل ثم ساق حديث عكرمة عن بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو اسرايل قائما
ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث
سياتي في الايمان والنذور من حديث بن عباس والمغايرة بينه وبين
حديث انس ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج من وحد من القصتين الى
تسمك والله المستعان **قوله** ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث
ابي هريرة عند مسلم ان الذي احاجم النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله
وكذا الرجل ولفظه فقال ما شان هذا فقالوا اسا لدين رسول الله كان عليه
مروها فلتركب راي شيخا يهادي بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي بعضد
على غيره والترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح اوله
ثم مثناة **قوله** بين ابنية لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقد ان
بخط مغلطاي الرجل الذي يهادي قال الخطيب هو ابو اسرايل كذا قال وتبعه
ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما ورد في حديث مالك عن حميد بن
قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث
قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرايل ثم ساق حديث عكرمة عن بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو اسرايل قائما
ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث
سياتي في الايمان والنذور من حديث بن عباس والمغايرة بينه وبين
حديث انس ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج من وحد من القصتين الى
تسمك والله المستعان **قوله** ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث
ابي هريرة عند مسلم ان الذي احاجم النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله
وكذا الرجل ولفظه فقال ما شان هذا فقالوا اسا لدين رسول الله كان عليه
نذر **قوله** امره في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو **قوله** ان يركب زاد

احمد عن الانصاري عن حميد فركب واتمام يامر بالوفا بالنذر اما الان للحج راكبا
افضل من الحج ماشيا فندر الشيء نقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا
به وكونه تجزئ عن الوفا بتقدير ره وهذا هو الاظهر **قوله** عن عقبة
ابن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث
من هذا الوجه **قوله** نذرت اختي قال المنذري وابن التلمساني
والقطب الحلبي ومن تبعهم عن ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة
وتشديد الموحدة وتنبوا ذلك لان ماكولا انما نقله عن ابن سعد
وابن سعد انما ذكره في طبقات النساء حبان بنت عامر بن ابي بهز
وموحدة بن زيد بن حزام بمهملتين الانصاريه قال وهي اخت عقبة
ابن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن ملحيصة وكان ذكر
قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية
له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا ولا
انصاريا فلهذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت
تبعت المقدمة من ذكرت ثم رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق
ان يمشي الي بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانيه
والمعجمة عن يزيد حادثة ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله
ابن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة وزاد الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختكم نذرت ان تمشي الي البيت
وتركب لا ضعفها **قوله** فقال لتمشي ولتركب في رواية عبد الله بن مالك عن يزيد
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم عقبة هذا الحديث حدثني
عبد الرحمن بن شماسه وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله
مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد اوجه
كفارة اليمين لكن في رواية عكرمة المذكورة قال ولتركب ولتهد بدنة
وسياتي البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** وكان ابو
الخير لا يفارق عقبة وهو مخول يزيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي
الخير والراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة **قوله** قال ابو عبد الله
هو المصنف بن جريج عن بن جريج عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم ووافقه
روح بن عباده عند مسلم والاسماعيلي **جعلا** شيخ بن جريج في هذا
الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ بن جريج
فيه سعيد بن ابي ايوب وروح الاول الاسماعيلي لا يفارق ابي عاصم
وروح خلاف ما قال هشام لكن يحكم عليه ان عبد الرزاق وافق
وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن بن جريج
وحجاج بن محمد عند النسائي فهولا اربعة حفاظ رواه عن بن جريج
عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فرواياتهم اولى
والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين
وقد عبر معلطاي وتبعه السراج الدمنهوري عن كلام الاسماعيلي بما
لا يفهم عنه المراد والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد

فوهما وان ن ماكو
ان هم

وما مع ذلك الي هنا الي احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا
والبقيه موصوله المكرر منها وفيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص
ثلاثه وعشرون وافقه مسلم علي تخريجها سوي حديث بن عمر في النقاب
والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث بن عباس احتجم وهو محرم وحديثه
في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السايب بن يزيد انه حج به وحديث
جابر عمرة في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اثنى عشر
اثرا والله اعلم بالصواب **قوله باب**
حرم المدينة كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي سقط للباقين سوي **قوله** باب حرم
المدينه وفي رواية ابي علي السرخي باب ما جاء في حرم المدينة اسم علم علي
البلدة المعروفة التي هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ودفن فيها قال الله تعالى
يقولون لئن رجعنا الي المدينة فاذا اطلقت تبادر الي الفهم انها المراد واذا
اريد غيرها يقيد بلفظ المدينة فلابد من قيد نهي كالنهي عن التسمي بالمدينة
وذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم
لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب من قبيلة من ولد ادم بن سام
ابن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك وسماها
النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سياتي في باب مفرد وكان سكانها
العمالقة ثم نزلها طايفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسي عليه السلام
كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس
والخزرج لما تعرف اهل سيا بسبب سيل العرم وسياتي ايضاح ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث الاول حديث انس
قوله عن انس في رواية عبد الواحد بن صاصم قلت لانس وسياتي في الاعتصام
من طريق بن هرون عن عاصم سالت انسا اخرجه مسلم **قوله** المدينة حرم
من كذا الي كذا هكذا اجابها وسياتي في حديث علي رابع احاديث الباب
ما بين عاير الي كذا فعين الاول وهو بمهملة وذال فاعل وذكره
في الجزيه وغيرها ملفظ غير بسكون التحتانيه وهو جبل بالمدينه
كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها علي ابهام الثاني ووقع
عند مسلم الي ثور فقيل ان البخاري ابهمه محمدا اما ما وقع عنده انه
وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا ولعل
ثورا منهم من كنى عنه بكذا وسهم من تركه مكانه تعياضا والاصل في
هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة غير ولا ثور
ووافقه علي ثور علي انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الي ثور
رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال
له ثور وانما ثور بمكة ونري الغلط صل الحديث ما بين عير الي احد قلت
وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض
لا معني لانكار عالم المدينه فانه معروف وقد ذكره في اشعارهم والنسابة
عبيد البكري في ذيل معجمه شواهد منها قول الاحوص المدني
الشاعر المشهور **قوله** قلت لعمرو ويلك يا عمرو ثارة تشب فتا عير نهل
وقال بن السيد في المثلث عراسم جبل بقرب المدينه معروف وروي
الزبير في اخبار المدينه عن عيسي قال قال سعيد بن عمرو لبشر بن السايب

انت ناظر

وما مع ذلك

١. تدري كم سكنا العصبه قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهليه فاخرجنا
اليها فقال ودت لواكم قتلتم اخر وسكنتم وراءي يعني جبل كذا في نفس الخبر
وقد سلك العلما في انكار مصعب الزبيري لغتوب مسالك منها ما تقدم
ومنها قول بن قدامه يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما
عيرا وثورا ار تحالا وحكي بن الاثرم كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل
ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضا
وكانه قال احرم من المدينة وفي قال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم
جبل هناك اما احد واما غيره واما المحب الطبري في الاحكام بعد حكايه
كلام ابي عبيد ومن تبعه قال اخبرني الثقه العالم ابو محمد عبد السلام
ان حرا عن يساره جانحا الي وراء جبل صغير فقال له ثور واخبر انه
تكبر وسوالف عنه لطوايف من العرب العاربين لتلك الارض وما فيها
من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وثوار وثوارد واعلى ذلك
قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلما
لعدم شهرته في عدم تحتهم عنه قاله وهذه فايدة جليلة انتهى وقرات
بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكي ان شيخنا الامام ابو
محمد عبد السلام بن مروح البصري انه خرج رسولا الي العراق فلما
رجع الي المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال
قال فلما وصلت الي احد اذا بقربه جبل صغير فسالته فقال هذا
ليس ثورا قال فعلمت صحة الروايه قلت فكان هذا كان سبب سوالة
عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينه في تخريجه
لاخبار المدينه ان اهل المدينه ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من
جهة الشمال جبلا صغيرا الي الحمرة بيد وبه يسمي ثورا قال وقد تحققته
بالمشاهد واما قول بن التين ان البخاري ايهم اسم الجبل عمدا لانه غلط
فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواية فقد اخرج في الجزية فسماه
والله اعلم ومما يدل علي ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الي كذا
جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن عمر وعمرو عن
انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند الضياء في الجهاد وغيره
من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمر بلفظ
ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة قالت احاديث الباب وسيأتي
بعد ابواب من وجه اخر وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد
وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة البزار في
والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي الدرداء
وابي حميد وكعب بن مالك كلهم ما بين بلفظ ما بين لابتيها هي لابة تخفيف
الوحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع
جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين الحرتين فادعي بعض الحنفيه
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين
لابتيها وفي رواية ما بين بيوتها وتعقب بان الجمع بينها واضح ومثل هذا

لا يرد الاحاديث

لا يرد الاحاديث فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها
ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لانها فيها فيكون عند كل لابة جبل اولابتيها
من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية
اخري لايضر وامار واية ما زيها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم
بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد تطلق علي الجبل نفسه واخرج الطحاوي لحديث
انس في قصة ابنه عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس
الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله
المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يريد ذلك عن
الحنفية لان صيد الحل اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير
كانت قبل التحريم واخذ بعضهم لحديث انس في قطع النخل لبنا المسجد ولو كان قطع
شجرها حراما ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول
الهجرة كما سياتي واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلي الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي في حديث عمرو بن ابي عمرو وعن انس
الجهاد وبي غزوة احد من المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب
النهي عن صيد المدينة قطع شجرها لكون الشجرة كانت اليها فكان ابقا الصيد الشجر
مما يزيد في زينتها ويدعوا الي الفتها كما روي بن عمران النبي صلي الله عليه وسلم نهى
عن هدم اطام المدينة فانها من زينة المدينه فلما انقطعت الهجرة زال ذلك
وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت علي الفتوي بتحريمها
سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم قال بن قدامة
بحريم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم
وقال ابو حنيفه لا يحرم بمن فعل عليه شيا ثم ولا جزا عليه في رواية لاحمد
وهو قول الشافعي في القديم وبن ابي ذيب واختاره بن المنذر وبن نابع من
اصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم
قيه الجزا وهو كما قال في حرم مكة وقيل الجزا في حرم المدينة احد السلب لحديث
مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من وجد احدا يصيد في حرم
المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعي
في القديم قلت واختاره بعده وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفية
وصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه نفسا
لكن لا يخمس واغرب بعض الحنفيه فادعي الاجماع علي ترك الاخذ بحديث السلب
ثم استدل بما لا دلالة علي نسخ احاديث تحريم المدينه ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب
عليها قال بن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في ترك اخذ السلب ما يستطر الاحاديث
الصحيحه ويجوز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يحبط فيها شجرة الا
العلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث
انس دلالة علي ان النهي عنه في الحديث الماضي مقصود علي القطع الذي يحصل
به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يقرس مثلا بستانا يجتمع عليه قطع
ما كان تلك الارض من شجر يضر بناوه قال وقيل بل فيه دلالة علي ان النهي
انما توجه الي ما اثبته الله من الشجر لا الصنع الادمي فيه كما حمل عليه النهي عن
قطع شجر مكة وعلي هذا يحمل قطعه صلي الله عليه وسلم النخل وجعل قبلة المسجد
ولا يلزم منه النسخ المذكور **قوله** لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن مهرون

لا يتخلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وتحوه عند
عن سعد **قوله** من احدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي
عوانه اواوي محدثا وهذه الزياده صحيحه الا ان عاصما يسمها من انس كما سياتي
بيان ذلك في كتاب الاعتصام **قوله** دعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساق
لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان الحدث والموى للحدث
في اللغة سواء والمراد بالحدث هنا الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعم من ذلك
قال عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر يستحق
فاعله اللعنة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن
هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن الكافر
الحديث الثاني حديث انس في بنا المسجد اورد منه طرفا وقد مضى في الصلاة
وسياتي تمامه في اوايل المغازي ان شا الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا
في الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم الحديث الثالث
قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه اسمه عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثير عن اخيه عنه والاسناد
كله مدنيون **قوله** عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي رواه
جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبد الله بن سليمان عن عبيد عن سعيد عن ابي
هريرة زاد فيه عن ابيه **قوله** حرم ما بين لابتي المدينة كذا للاكثر
بضم اول حرم على البنا للمالم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين
على انه خبر مقدم وما بين الابتي المدينة ويويد الاول ما رواه احمد عن
محمد بن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على
لساني ما بين لابتي المدينة وتحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض
عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم
في بعض طرقه لجبل الى عير ميلا حول المدينة حاي ورووي ابو داود
من حديث يحيى عدي بن يزيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يحتطب شجرة ولا يعضد الا ما ساق
به الجمل **قوله** راي النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية الاسماعيلي
بنو حارثة وهم في سيد الخزرج اي في الحارث المرتفع منها وبنو حارثة
بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهم حارثة بن الحرث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو احارثة الى خيبر فشكوا فهاشم
اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم يزالوا بها الى بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم
هذه وهي عوبي مشهد حمزة **قوله** بل انتم فيه زاد الاسماعيلي بل انتم فيه
اعادها تاكيدا وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان
اليقين على خلافه رجع عنه الحديث الرابع **قوله** حدثنا عبد الرحمن هو بن
مهدي وسفين هو الثوري **قوله** عن ابيه هو يزيد بن شريك بن طارق
التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية
اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبه فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي قال الدارقطني تبع العلل
والصواب رواية الثوري ومن تبعه **قوله** ما عندنا شي نكتبه الا كتاب الله
والا فكان عندهم اشيا من السنة سوى القرآن او المعنى شيا خصوا

به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما اخرجه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان
الاعرج كان بامير المدينة رجل يقال له قد نعلناه فيقول صدق الله ورسوله قال له الاشتر
هذا الذي يقول اموتيني عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما عهد الينا شيا خاصة دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا هو فيها ذكر الحديث وزاد فيه الموتر
بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها
وحماها كله لا يختلى خلاها ولا يعضد صيدها ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع
منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي
ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب
في قراب سيفه فاذا فيه الموتون سكانا دماوهم فذكر مثل حاتقدم الى توله في عهد
ما احدث حدثا الى توله اجمعين ولم يذكر بقيه الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل
كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية
ما خصنا بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة
مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي
جحيفه قلت لعلي هل عندكم قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه
الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر
فيقتل كل راو بعضها وانما خصا قتادة بحسان كما ترى والله اعلم **قوله** المدينة
حرم كذا اورده مختصرا وسياتي في الجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل
قوله من احدث فيها حدثا يعتد به مطلق مما تقدم في رواية قيس بن عباد وان
ذلك مخصص بالله بنه بفضلها وشرفها **قوله** لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولها واختلف في
تفسيرها فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح
قال الثوري وعن الخزاز الثوري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية
وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل
المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم
الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف
الدية والعدل البدل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا
الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قال ابان بن ثعلب **قوله**
لا يقبل الصرف وهانان حدا فتحصلنا على اكثر من عشرة اقوال وقد وقع في اخر
الحديث من رواية المستملي قال ابو عبد الله عدل وذا وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله اعلم
قال عياض لا يقبل قول رضي وان قبل فقول جزا وقيل يكون القولان هنا بمعنى تكفير هذا بمعنى
تكفير الذنب بهما وقد يكون مع الفدية لانه لا يجد يوم القيامة فدية يفتدي به بخلاف غيره

غيره من المذنبين بانه يخلد به من النار يهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث
ابي الاشعري وفي الحديث رد لما يدعيه الشيعة بانه كان عند علي وال بيته
من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سر اشتمل على كثير من قواعد
الدين وامور الامارة وفيه جواز كتابة العلم قوله كامة المسلمين واحده اي
اماتهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له والامان شرعا
معروف وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها تذم متعاطيها على اضاعتها
وقوله يسعى بها اي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء
الاكثر شريف او وضيع فاذا التزم احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن
لاحد بعضه ويستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد ولان المسلمين
كنفس واحدة وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله
فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض العهد يقال خفرته بخير اذا
امنته واخفرته اي نقضت عهده قوله ومن تولى قوما بغير اذن
موليه لم يقبل الاذن شرط لجواز الادعاء وانما هو لتاكيد التحريم لانه اذا
اشاد بهم في ذلك سعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره وفي
يحتمل ان يكون كتي بذلك عن معه فاذا وقع سعة جاز له الانتماء اليهم
الثاني وهو غير قوله الاول والمراد مولى الحلف فاذا اراد الاستقال عنه
لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد به ولاء العتق لغلظه
على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث
انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هوله كان كالمدعي الذي ينكر
عن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة
كما اجابت عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو
للتغليظ على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على
هو الغالب وسياتي البحث في ذلك في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى
تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس
التصريح بكون المدينة حرما وفي حديث ابي هريرة للنهي عن قطع الشجر
هو زيادة بيان ما احمل من حد حرمها في حديث انس حيث قال
كذا وكذا فيهن في هذا انها الحرتين وفي حديث علي زيادة
تاكيد التحريم وبيان حرمة الحرم ايضا قوله باب فضل المدينة ودعاء النبي
لفظ الحديث وقرينة ارادة السرار من الناس ظاهر من التشبيه
الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنفي بالفاء
لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم الصلح بعد ابواب المدينة
تنفي الخبث قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب
بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري قال بن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده
الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قلت تابعه احمد
ابن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك

وهو هذا

وهو هذا والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار امرت بقرية ادعي
امرت بالهجرة الها او سكنها فالاول محمول على انه قال بمكة والثاني على انه
قال بالمدينة تاكل القرى اي يعلوهم وكني بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب
على الماكول ووقع في موطا بن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال ستفتح القرى
وبسطه بن بطال فقال معناه ينتج اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسكنون
ديارهم قال وهذا من فصيح الكلام فقول العرب اكلنا كذا اي
ظهرنا عليهم وسبقه الخطابي معنى ذلك ايضا قال النووي ذكر وفي
معناه وجهين احدهما هذا والاخر ان اكلها وسرتها من القرى المفتتحة
والهاء للتاني عائدها وقال بن المنيري للقائيه يحتمل ان يكون المراد باكلها
القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه ان الفضايل تتضاءل في جنب
عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما قلت والذي ذكره القاضي عبد
الوهاب فقال لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها وزيادتها
على غيرها كذا قال وهو دعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال من المبرد وقد
سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة
لا تنمي اذ لو جدت ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر وفضلها
اكثر قوله يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المنافقين
يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا
كراهة تسمية المدينة يثرب قال وما وقع في القرآن انما هو حكاية
عن قول عبدة الموثنين وروي احمد من حديث البراء نحو عارب رفعه
ان سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروي عمد
من سماها يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروي عمد
بن سليم عن حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان
يقول للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكيه من سمي
المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهية لان يثرب
اما من الترب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد
وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره
الاسم القبيح وذكر ابن اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري
في معجم ما استعجم انما سميت يثرب باسم بن نايله بن مهاليل بن
عبيد بن عوض بن ارم بن سام بن نوح وسقط بعض الاسماء من كلام
البكري لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خليو رخيبر فسميت
به قوله تنفي الناس قال عياض وكان هذا الخاص بزمنه لانه لم يكن
يصبر على اللجوء والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي وليس هذا
بظاهر لان عمر سلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما تنفي الكير خبث الحديد يشهد الظاهر راسه لعلم زمن الدجال
اسهى ويحتمل ان يكون كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى
الله عليه وسلم ذلك السبب المذكور ويويد قصة الاعرابي
بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي
وسواله الاقالة عن البيعة ثم تكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند
ما تنزل الدجال فتزحف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه
كما سياتي بعد ابواب ايضا وامامين ذلك فلا قوله كما تنفي الكير بكسر

صدرت بواحد او عمر

بين

بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كودن بضم الكاف والمشهور
بين الناس انه الزق ينفخ فيه لكن اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت
الحداد والصانع قال بن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور
وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه
عمر بن شبه في اخبار المدينة باسناد له الى ابي ثور ود قال راى عمر للخطاب
كير حداد في السوق فضربه بمخفقة حتى هدمه والخفقة بفتح المعجمة والموحدة
بعدها سلته اي وعاء الذي يخرج فيه النار والمراد انها لا تترك فيها من
في قلبه مثقال بل تنزهه عن القلوب الصادقة وميز الحداد ردي الحديد من
جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي ينفخ
التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب
لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في صحايف اصلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل
المدينة فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة والفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احد البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص
من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا
والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم معاذ وابو عبيدة وبن مسعود وعائشة ثم علي وطلحة والزبير وعمار
واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص
ناس دون ناس ووقت دون وقت قال بن حزم لو فتحت بلد
من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل
من خراسان وجيحان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة ولسيأتي
وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام قوله باب
المدينة طابة اي من اسمائها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير
ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد سبق
مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها
طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى
المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك
بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طابة واخرجه ابو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى
واشتقاقها من الشيء الطيب وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش
بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد
على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من ترابها وحيطانها رائحة
طيبة لا تكاد توجد في غيرها وفي نسخة من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ ابو عبد الله محمد
طيب ترابها وهوائها تجده من اقام بها وطيبها اقوى رائحة وتبقى
عن طيبها فيها من غيرها من البلاد وكذلك العود وساير الروائح
الطيب وللمدينة اسماء غير ما ذكرنا منها ما رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة
من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة
وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والمدرا والطابة والمجبورة والمحببة

والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابي يحيى مثله وزادوا المقا
ومن طريق ابي سهيل بن مالك بن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل
على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز
ارفع اجاجيرك على القرى وروى الزبير في اخبار المدينة من حديث
عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق
عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما قوله
يا ـــــــ لاهل المدينة وكرر فيه حديث ابي
هريرة او رايت الظباء ترتع اي تسمن او ترعى بالمدينة ما ادعوها اي ما
قصدت احدها فاحفها بذلك وكرر فيه عن عدم صيدها واستدل
ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان
المراد بذلك بين لابتين شرقيه وغربيه ولها لابتان ايضا من الجانبين
الاخيرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع ذو
كلها ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع اي ترعى
ويبسط وفي قوله ابي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي
لا يبقى صيدها ونقل بن خزيمة الاتفاق على ان الاخبار في صيد
المدينة بخلاف صيد مكة قوله باب ـــــ من رغب عن المد
اي فهل هو مذموم او باب حكم من رغب منها قوله يتركون المدينة كذا
للاكثر تبعا للخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او
من نقل المخاطبين او من نوعهم وروي يتركون بالجزم على انه ورجحه
القرطبي قوله على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل
قال القرطبي تبعا للحياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة
ومقصد الناس ولجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى
العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت
من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية
وهي التي تطلب اقواتها وقال للذكر عاف قال بن الجوزي اجتمع
في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا
اعفوه واذا والجمع عماة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفا
وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الوحوش والطير تقصده
لامنها على ... فيه وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند
مسلم بلفظ يوم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر قلت
ويؤيد ما روي مالك عن بن حاس بمهملتين وخفة الميم عن عمه عن
ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يبعل
الذئب فيعدي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن
يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى
في الموطا عن مالك وروياه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد
لذلك ايضا ما روي للحاكم واحمد وغيرهما من حديث محجن من الادرع
الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من

بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدثهم على المدينة فقال
دخل ايها فرايته هم مدعما اصلها كاصح ما يكون قلت يرسول الله من ياكل ثمرها
قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبه باسناد صحيح عن عوف عن مالك
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الشافعي اما والله لدعنها
مذللة اربعين عاما للعوافي تتدرون العوافي الطير والسباع قلت ولهذا لم يقطع
قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة لم تكن الي يوم القيمة وان خلت
في بعض الاوقات لقصة الراعيين يخرجان الي المدينة **قوله** واخر من يحشر راعيان
من مدينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل
ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلي هذين الاحتمالين ترتب الاختلاف
الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني اظهر كما قال النووي **قوله**
سفقان بكسر المهملة بعدها فاء ثقيل وجوز الحسن بن قتيل بضم اوله وفتحها
بفتحا وتعقبا واصاح بالغنم والجرير الداودي فقال معناه يطلب
الكلا وكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعي الوسط الي
المرعي الوسيع **قوله** فيجد انها وحوشا وهذا علي ان الرواية بفتح الواو
اي يجد انها انها خالية وفي رواية لمسلم فيجد انها وحشا اي خالية ليس بها
احد والوحش من الارض الخلا او كثير الوحش لما خلت من سكانها قال
النووي صحيح ان معناه يجد انها وات وحش اي يجد ان اهلها قال
وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وصل الوحش كل شئ نفر حشي من الحيوان
وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة من جمعه وحكي عن بعض المراد ان
تتوحش وتنفر منها وعلي هذا فالضمير في يجد انها يعود علي الغنم
والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي القدرة
صالحة لذلك انتهى ويؤيده ان في بقية الحديث انهما يحران علي
وجوههما اذا وصلا الي ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا
شك فيدل علي انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة
قوله ان الضمير يعود علي غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة
ويوضح هذا رواية عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق عطاء
ابن السائب عن رجل من اسجع عن ابي هريرة موقوفا قال
اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة تسوقان الناس
الناس فياتان المدينة ولا يريان الا التعالب تنزل اليها ملكان
فيسحبانها علي وجوههما حتى يلجئاهما الناس **قوله** باب
واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج
راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في هذا الحديث حشرهما
واما ذكر منذ لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما
والحشر عقبه وقوله علي هذا جزاء علي وجوههما اي سقطا
ميتين او المراد بقوله خرا علي وجوههما اي سقطا
عن اسطهما وهو الملك كما تقدم في رواية
ابن شبه وفي رواية للعقيلي انهما كانا ستزلان بجبل من
ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما معتد اولتا

فيقولان ننطلق الي بني فلان فيأتوهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق
الي المدينة فننطلقان فلا يجدان بها احدا فننطلقان الي البقيع فلا يريان
الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالين المتقدمة وقد روي بن
حبان من طريق عنبسة عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خراب المدينة
وهو يناسب كون اخر من يحشر يكون منها تنبيه انكر بن عمر علي ابي هريرة
تغيير في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اشر ما كانت اخرج
ذلك عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمر وانه كان جالسا
عند بن عمر فجاءه ابو هريرة فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت انا وانت
في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال
ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت خير ما كانت انما قال ثم كان اشر ما
كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حين هو واصحابه فقال
ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث جذيفة
انه لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج اهل المدينة منها من المدينة
ولعمر بن شبه من حديث ابي هريرة قيل يا ابا هريرة من يخرجهم
قال امراء السوء الحديث الثاني **قوله** عن ابيه هو عروة بن الزبير وسعد
هو ابن الزبير اخوه وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما
لقي بعض الصحابة **قوله** عن سفيان عن ابي زهير كذا للاكثر ورواه
حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره ثم لقيت سفيان بن ابي
زهير بعد موته فاخبرني بهذا الحديث واسم ابي زهير النمري بفتح النون الفا
وكسر الراء بعدها تحتانية ثقيلة وقيل نمير وهو الثبتي من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي السب كذلك وقيل بفتح النون
بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن
الازد وسمي شنوءة لشنان كان بينه وبين قومه **قوله** بفتح اليمن قال بن عبد
البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر
افتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد وقع علي وقوعا اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلي ترتيبه
ووقع الفرق من الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صير واعلي
الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة علي
البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل علي ان بعض البقاع افضل
من بعض ولم يختلف العلماء في ان المدينة افضل علي غيرها وانما اختلفوا
في الافضلية بينها وبين مكة **قوله** بليس بفتح اوله وبضم الموحدة
وكسر حامين بليس بليس قال بن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر
الموحدة وقيل بن القاسم رواها بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون
دوابهم والبس سوق الابل وارادة السرعة وقال الداودي معناه
يزجرون دوابهم فيفتنون ما يطؤونه من الارض من شدة السير
فيصير غبارا قال الله تعالي وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل
معناه سارت سيرا وقال بن القاسم البس المبالغة في الحث
ومنه قيل للدقيق المصنوع به بالذهن بليس وانكر ذلك
النووي وقال انه ضعيف او باطل قال بن عبد البر وقيل يحيى

فيقولان ننطلق

يسألون يسألون عن البلاد ويقدمون اخبارها ليسير واليها قالوا
ولهذا الانكار يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزيدون لاهل البلاد التي تفتح
ويدعونهم الي سكناها فيجابون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها فيسكنها
لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي علي الناس زمان يدعو الرجل بن عمه
وقريبه هلم الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلي هذا فالذي
يحملون غير الذي يسألونه كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد
ورخاؤها فدعي قريبه الي المجيء اليها لذلك ويحتمل ان يدعوا باهله واتباعه
قال بن عبد البر وروي يسوقه كان الذي بضم اوله وكسر ثانيه من
الرباعي من انبس انبياسا ومعناه بن يسوق لاهلهم البلد التي يقصد وفيها
واصل الانبياس للبل حتى تحلب حتى تدر رباعي للبل وهو يجري مد علي وجهها
وصفحة عنقها لانه يرين لها ذلك والي هذا ذهب بن وهب وكذا
رواه بن حبيب عن مطرف عن مالك بيسون من الرباعي وفسره بنحو
ماذكرنا وانكر الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه
الاخبار عمن خرج من المدينة مستحملا باهله ماسا في سيره شيئا
الي الرخاء والامصار المفتتحة فلا وبويه رواية بن
خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ
تفتح الشام فتخرج الناس من المدينة اليها يسون والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ماروي احمد من حديث جابر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليأتين علي اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الي الارياف يأتون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيحملون باهلهم
الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده بن لهيعة ولا بأس
به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله اعلم وروي احمد في اول حديث
سفين هذا قصة اخرجه من طريق ليث بن سعيد انه سمع في مجلس
الليث بن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعث بالعقيق وهو في نحو
بحثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فركبه فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم بن حذيفة العدوي فخرج معه يتبعه
له فقال لهم ابو جهم لا ابيعكما يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه
من ثبت ثم خرج حتى بلغ بدرا هات قال يوشك السان ان يأتي هذا
هذا البلد فيجيئهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث قوله
لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب
الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعني ليست فلا يحتاج
الي تقدير وعلي الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد
به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة
او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي
الذي يقتضيه هذا المقام ان نزل لو كانوا يعلمون منزله اللازم لينبغي

عنه للحرم

عنه المعرفة بالكليه ولو ذهب مع ذلك الي المتن لكان ابلغ لان النهي طلب
ما لا يمكن حصوله اي لبيهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي
المعنى انه يفتح اليمن فيعجبه قوما بلادها وعيالها فيحملهم ذلك الي
المهاجرة اليها باهلهم واهلهم حتى يخرجون من المدينة والحال ان الاقامة
في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي
ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية والفوائد
الاخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة كسبب
الاقامة في غيرها وفواته الطيبي سكير قوم ووصفهم بكونهم يسوقون
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه ليس فيهم ممن ركن الحظوظ الدنيوية
والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول وكذلك كل قوما
ووصفهم في كل قريبه بقوله يسوقون استحضارا لتلك الهيئة الفظيعة والله
الايمان بارد يفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي
وحكي بن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكي ابو اللبن
وحكي بن التين عن ابن سراج بضم الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكي
انها بنبي الفتح ومعناه بضم ويجمع قوله حدثني عبد الله هو بن عمر العمري
قوله عن حبيب بالمهملة مصغرا كذا رواه اكثر اصحاب عبيد الله وحبيب هو
خال عبيد الله المذكور وقد روي عنه بهذا الاسناد عدة احاديث وفي
رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر اخرجه بن حبان
والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليمان اخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف
في عبد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب قوله
كما تأرز الحية جحرها اي انها كما تنشر من جحرها في طلب ما تعيش به
فاذا رأت عها شيئا رجعت الي جحرها كذلك الايمان انشر من المدينة وكل
مؤمن له في نفسه ثابت الى المدينة لمحبته صلى الله عليه وسلم فيحمل ذلك
جميع الامة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي
زمن الصحابة والتابعين للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك
لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك
بمشاهدة اثاره وآثار اصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين
يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب اهل
المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك انتهى وهذا
ان اسلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
واما بعد ظهور الفتن واختار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة
الثانية وهلم جرا فهو المشاهدة بخلاف ذلك قوله باب
اثم من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة
في المشاه قوله اخبرنا الفضل هو بن موسى والحميد هو بن عبد
الرحمن وعائشة بنت سعد اي بن وقاص قال سمعت سعدا اي

اباها الانباع اي ذاب وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله
القراط عن ابي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذا الطريق تعقب علي
القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري نعم
في افراد مسلم من طريق عمار بن سعد عن ابيه في اثنا حديث
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب
الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع
الاشكال الاحاديث الاخر ويوضح ان هذا حكمه في الاخرة ويحتمل ان هذا حكمه في الاخرة ويوضح ان هذا
كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل من قرب وكذلك ارسل قال
ويحتمل ان يكون المراد بمن اراد اهلها في الدنيا بسوء انه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب
وطلب العز فيها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا وكما
استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب
ابن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت
عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر قوله
باب اطام المدينة بالمد جمع الطم بضمتين وهي
الحصون وهي التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل ست مربع مسطح الاطام
جمع قلة وجمع الكثرة الموم والواحدة اطم كالمه وقد ذكر الزبير بن
بكار ما كان فيها من الاطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان
بها بعد حلولهم بمعبر حلولهم واطال في ذلك قوله اثرن اي نظر
من مكان مرتفع قوله مراتع اي مواضع السقوط اي الحلال اي نواحيها
شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة سقوط القطر في الكثرة والعموم
اي وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك
من قبل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان
يكون بمعنى العلم او رؤية العين بان يكون الفتن تمثلت له حتى رآها
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي قوله
تابعه معمر وسليمان بن كثير اما رواية معمر فوصلها المؤلف في هذه
واما متابعة سليمان الوالدين له خارج الصحيح وسياتي بقية الكلام على
هذا الحديث في كتاب الفتن
لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي
هريرة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن عبد
لكل باب الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله على انقاب جمع نقب
بفتح النون والقاف بعدها موحدة ووقع في حديث انس وابي سعيد

الذي بعده على نقابها جمع نقب بفتح النون بالسكون وهما بمعنى قال
ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق
بين الجبلين وقيل الانقاب الطريق التي يسلكها الناس ومنه قوله
تعالى فنقبوا في البلاد قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال سياتي
في الطب بيان من زاد في هذا الحديث وكذلك الحديث الثالث حديث انس
قوله حدثنا ابو عمر وهو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
قوله ليس من بلد الا سيطاه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند
الجمهور وشذ بن حزم فقال المراد لا يدخله بغتة وجنوده وكان
استبعد امكان دخول جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح
مسلم ان لبث ايامه يكون قدر السنة قوله ثم ترجف اي يحصل بها زلزلة
بعد اخرى ثم ثالثة حتى تخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه هم
ويبقى بها المومن الخالص ولا يسلط عليه الدجال ولا يجاورهن
هذا ما في حديث ابي بكر الماضي انه لا يدخل المدينة رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره
والخوف من عنوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص وحمل بعض العلما الحديث الذي هذا انها
تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح
في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا
الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث
الحديث الرابع حديث ابي سعيد قوله بعض السياخ
بكسر المهملة وبالموحدة المخففة واخره معجمة سياتي
الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث
اعلامه صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل المدينة ولا الرعب منه
كما مضى قوله باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث اي ما خواجه واظهاره قوله
حدثنا عمر بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو
ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر هو
وقع في الاحكام من وجه اخر عن بن المنكدر قال سمعت
جابرا قوله لم اعرابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري
ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو وهم لان
قيسا تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوحد النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق
اسمه واسم ابيه وفي الدلايل لابي موسى في الصحابة
قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا قوله
فبايعه على الاسلام يحتمل ان الخد محموما فقال اقلني ظاهر
انه ساله الاقالة عن الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره
انما سالة استقالة من الهجرة لو لا كان قتله على الردة وسياتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى

قوله ثلاث مرار سيعلق بما قبلي ويقال معا تنفي خبثها
تقدم الكلام عليه في اول فضل المدينة وبضم بفتح اوله
وسكون النون وبالمهملتين من الصنوع وهو الحلوص والمعنى
انها اذا انفت الخبث تمخر الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها
فضلة الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية
اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها الجيد بالتشديد وضبطه
الزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار في المصنوع
في الطيب ذكرا وانما الكلام ينصنع بالصاد المعجمة وزيادة
الواو والثقيلة قال ورد ي تنضخ بمعجمتين وآخره زاي
في الناقد فضبطه بموحدة وضاد معجمة وهو وقاف وهو من
انصعه تصاعه اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن
سكنها وتعقبه الصفاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال
ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة **قوله** عن عبد الله
ابن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق
قوله رجع ناس من اصحابه هو عبد الله بن ابي ومن تبعه وسياتي
الكلام عليه في تفسير سورة النساء والعرض منه لهذا اتيد اقوله تنفي
الدجال وانه كان في احد **قوله** الدجال كذا للاكثر وللكشميهني
بالدجاج وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في عمرو بن حزم حد تنفي
الذنوب وفي تفسير الناسي تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها
من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق
عبدر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق عندر
وعند مسلم انيت في الناس في شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ويصفى في اول فضائل المدينة
من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا
بلفظ تنفي الدجال لاتنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف نفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف
تقديره اهل الذنوب فيلتيم ما في الروايات **قوله**

باب

رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي
قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين لانس
ووجه تعلق الاول منهما ترجمة نفي الخبث ان قصة الرعاء بتضعيف
البركة وتكثيرها تعليل مناسبها فيناسب ذلك نفي الخبث
ووجه تعلق الثاني ان قصة حب الرسول للمدينة ان يكون ما
معه في طيب ذاتها واهلها فناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام
على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه صد ثنا جرير
ابن حازم ويونس هو ابن يزيد **قوله** اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمعنى البركة اي من بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك

لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف العلوم بمكة على المدينة
واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن
لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على
الاطلاق واما من ناقض في ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل
من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واعدادها
ثلاثا فقد تعقب ان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب
وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان كثير البركة لا يستلزم
الفضل في امور الآخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان يكون في امور
الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة واما في الامور الدنيوية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولاسيما في
وقوع البركة في الصاع والمد وقال في النووي الظاهر
ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث تكفي المد فيها
من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها
وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
الاجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين وفي كل شخص
والله اعلم **قوله** تابعه عثمان بن عمر موصولة في كتاب
علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجد بخط
بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي وقد ساق مخرجه
على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن رجاء ومن طريق شبيان بن فارس رواه عن يونس بن يزيد
ابن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس ورواية عثمان بن عمر
ابن يزيد وساق روايته وهب بن جرير بنا حدثنا الويلي
حدثنا زهير بن خيثمة وقاسم بن ابي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير
وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له عن يونس ثم قال
قاسم بن ابي شيبة قال ابو خيثمة ثم قال مغلطاي ثم قال الاسماعيلي قال الحسن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة انتهى
وهذا لمن لم يطلع على حقيقة الحال فيه اذ الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن
انس لهذا الحديث متابعة رواية يونس عن الزهري عن انس ثم تحول
الاسماعيلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب
حدثني انس وساق الحديث فلفظه ثم قال بعد فراغه وقال
الحسن عن يونس وزاد ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو
الذهبي ان انسا حدثه بخلاف رواية حبيب بن سعيد التي اخرجها من طريق
الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس **قوله باب**
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة
بني عمرو وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار لقوله صلى الله عليه
وسلم فحاولوا صلاة الجماعة **قوله** ترجم البخاري بالتحليلين وترجم
في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم نكتب آثاركم وترجم هنا بما تري لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
وكان صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التحليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم

الى الموافقه **قوله** فيه الا يحبون كذا للاكثر وفي رواية ما يخبرا
وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة **قوله** باب
لا ترجمة وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل تعلق بالترجمة التي قبله
فاما حديث ابي ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه
الى الترغيب في سكن المدينة وحديث عائشة في رؤيته وعك ابي بكر
ويلال فيه ودعاوه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم احببها وفي
رواية اشار الى الترغيب في سكناها ايضا والتزم في دعايه بان يكون
وفاته بها ظاهر في ذلك وفي مثل ذلك مناسبة لكراهيته صلى الله عليه
وسلم ان تخرج المدينه اي تصير خالية واما الحديث الاول في الخبر
فقوله مسجدي ومنبري كذا للاكثر ووقع في رواية بن عساكر وهذا
قبري بدل بيتي وهو خطا فقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة
قيل الحكمة في ذلك ان مسجده الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد
شيخ البخاري فيه بمعنى وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث بن عمر
بلفظ المنبر فعلى هذا المراد ببيتي في قوله بيتي احد
بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد
ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من
رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من
رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما
في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداه او
المعنى ان العبادة فيها تودي الى الجنة فتكون بحالها
او هو على ظاهره واما المراد ذلك روضة حقيقة بان ينتقل ذلك
الموضع بعينه في الاخره الى الجنة هذا محصل ما اوله العلما في هذا الحديث
وهو على ترتيبها هذا في القوه واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل
يوم القيمة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي
قال هذا المقاله فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيمة والاول
اظهر ويويد حديث ابي سعيد المتقدم وروى الطبراني في الكبير
من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوايم منبري رواتب في الجنة
وعلى معناه ان قصد منبره فالحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد
صاحبها الى الحوض وتيقضي شربة منه والله اعلم ونقل بن زباله ان
ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا
وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك
فكانه نقص لما دخل الحجره في الجدار واستدل به على ان المدينة
افضل من مكة لانه ثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الاحكام قوسي احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها
وتعقبه بن حزم بان قوله ان من الجنة بحاذ الو كانت حقيقة لكان كما
وصف الله الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري وانما المراد انها تعلاة
فيها تودي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف لو ثبت انه على الحقيقة لكان
الفضل لتلك البقعة خاصة فان قيل مما قرب منها افضل مما يبعد لزمهم
ان الجحفه افضل من مكة ولا قايل به واما حديث عايشة فقوله وعك
بضم اوله اصابه الوعك وهو الحمى وقيل بغته الحمى وسياتي شرح هذا
مستوفى في كتاب المغازي او الحجة **قوله** قالت عايشة والتعليل عرفا فهو
متصل **قوله** وهي **قوله** وهي اوبا بهم بوزن افعل من الوبا وهي
بهذه الصفة والوبا معتصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا
يعارض قدومهم لها وهي بهذه الصفه نهيه صلى الله عليه وسلم عن
القدوم على الطاعون لان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص
بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم
قال وكان بطحان يعني واد في المدينة المدينه وقولها
يجري نجلا يعني ماء جاريا من تفسير الراوي عنها وعرضها
بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي بهذه
صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل الترسون وذا قال
استنجل الوادي اذا ظهر ثمره وبخلاف بفتح النون وكسر
الجيم وقد يفتح حكاه بن التين وقال بن فارس النجل بفتحتين
سعة العين وليس هو المراد هنا وقال بن السكيت النجل الذي
يظهر وينبع عن الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا وسئل عنه
نجلا اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه قال
عياض هو خطا ممن فسره وليس المراد هنا الماء المتغير قلت
وليس كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل لكونه
المدينه كانت دسمه ولا شك ان النجل اذا فسر يكون الماء
الحاصل من العفن فهو يصدق ان متغير واذا تغير كان استعماله
مما يحدث الوبا في العادة واما اثر العمر فذكر بن سعد سبب
دعايه بذلك وهذا ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك
انه راى رويا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها
عليه اني لي بالشهادة وانا من ظهراني جزيرة العرب
ليست اغزو والناس صولي ثم قال يا تي بها الله اذا شا وقال في
ان ذريح عن روح بن القاسم وصله الاسمعيلي من ابرهيم بن هانى
عن ابيه بن بطام عن يزيد بن ذريع به ولفظه عن حفصة انها
سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت
فقلت وان يكون هذا قال بات به الله اذا شا **قوله** وقال هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم او صله بن سعد عن محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول
فذكر مثله وفي اخره ان الله يا تي بامره ان شا واراد البخاري بهذه
التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام
ابن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عند عمر بن
شبه وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وقد رواه

وقد رواه بن سعد عن يحيى بن عيسى عن مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر فذكره مرسلا والحديث طرق اخري اخرجها
البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله الغاري عن جده عن ابيه محمد عبد الله
انه سمع عمر يقول ذلك وطرق اخري اخرجها عمر بن شبه
من طريق عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر باسنادها
صحيح وبن وجه اخر منقطع وزاد فكان الناس يدعون
من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر
رضي الله تعالى عنه تنبيه تقدم ما يتعلق بفضل
الصلاة في المسجد النبوي وبمسجد قبا والمسجد الاقصى
في ابواب في اواخر كتاب الصلاة خاتمته اشتمل ذكر
المدينة على ستة وعشرون حديثا المعلق منها اربعة
والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة
عشر واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال
وفيه من الاثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم
به تاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن
الختام فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسني وان يعين
على ختم هذا الشرح ويسر تعاطيه الى المحل الاسني انه
على ما يشاء قدير قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب وجوب صوم رمضان

الصيام وثبت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك
وفي الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص
بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم ترك الطعام
والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما
ورجل صائم وصوام وقال الراغب الصوم في الاصل
الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير
صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب
والاستمتاع والاستقصاء من الفجر الى المغرب قوله
وجوب صوم رمضان كذا
للاكثر وللكشميهني وجوب رمضان وفصله وقد ذكر ابو الحسن
الطبراني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما
وذكر بعض الصوفية ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة
ثم تاب تاخر قوت توبته لما بقي في جسده من تلك
الاكلة ثلاثين يوما فلما صفى جسده منها تاب عليه
ففرض على ذريته ثلاثين يوما صيام وهذا يحتاج
الى ثبوت السند في الاتي من يوصل قوله في ذلك وفيهما

كتاب الصيام

وجدان ذلك قوله وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى
مجرد فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه شئ فاورد ما يشير الى الحد
فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان
وحديث عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار الى
ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو
ظاهر الاية لان قوله تعالى قد كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان
قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو
المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط قبل صوم رمضان وفي وجه وهو
قول الحنفية ظاهر حديث بن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب لفظ
الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قال
فلم نزل بعد نصوم ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من
اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث متراخ على هذا الخلاف
هل يشترط في صحة صوم الواجب نية من الليل اولا وسياتي البحث فيه
بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب
الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن
انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر
وتعقب بان ثبت سماعه من عمر فكيف يكون من سماعه من
عمر وفي فكيف يكون من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان
في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسياتي الكلام على حديث
ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى قوله

باب فضل الصوم

ذكر فيه حديث ابي هريرة
من طريق مالك بن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين
اوردهما مالك في الموطا فمن اوله قوله الصيام جنة حديثه ومن ثم الى
اخره حديث وجمعهما عنه هكذا النسائي وعند رواة البخاري هنا
وقع في رواية النسيني من رواة الموطا زيادة في اخر الثاني وهو يجزي
وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها فزادوا وقد اخرج البخاري صدر
هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبينه في اوله انه
من قول الله عز وجل كما سياتي بيانه قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور
عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وله من حديث
عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق
ابي اويس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث
ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة زاد الدارمي ما لم يخرقها بالغيبة وبذلك
ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه
الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم بن عبد البر واما
صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال
الطيبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فلينبغي للصائم ان يصونه
مما يفسده وسع ثوابه والية الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث الخ ويصح ان يراد به سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس

الى سياتي ضعف الا
الصيام فقوله وانا اجزي
به وقفتم

النفس والية الاشارة بقوله يدع شهوته الخ ويجمع ان يراد انه ستره يحب
ما يحصل من الثواب وتضعيف وقال عياض في الاكمال معناه ستره من الاثام
او من النار او من جميع ذلك والاخر جزم النووي وقال ابن العربي الصوم جنة عن النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من
النار في الاخرة وفي رواية ابي عبيد عن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر
بالصيام وقد حكى عن عايشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تبطل الصيام
ويوجب قضاء ذلك اليوم واخرج ابن حزم فقال يبطله كل معصية من سمع
لها ذاكرا لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل
ولقوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا
انهم خصوا النظر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح العموم
على جميع من العبادات فقال واحسبك تكون الصيام جنة من النار تصون
وروى النسائي بسند صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني
بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل وفي رواية لا عدل له
والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة **قوله** فلا يرفث ولا يجهل اي
الصيام كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم
صايما فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه الثلثة
والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء الثلثة الكلام الفاحش
وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء
او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها **قوله** ولا يجهل الى لا
يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفة ونحو ذلك ولسعيد بن
منصور من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال
القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد
ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم **قوله** وان امرؤ شتمه الخ قاتله
او شاتمه وفي رواية ابي صالح قال ما بدا احد وقاتله ولابي ذر من طريق
سهيل عن ابيه ولئن شتمه انسان فلا يكلمه ونحو في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد فان سابه احد او ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق مجالد عن ابي
عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صايم وان كنت قايما فاجلس ولاحمد
والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل علي احدكم جاهل
وهو صايم والنسائي من حديث مايكه وان امرء جهل عليه فلا يشتمه ولا
يسبه واتفق الروايات كلها على انه يقول اني صايم فهم من ذكرها من بين وبينهم
من اختصر على واحدة ولا مختلف في المراد بقوله اني صايم هل يخاطب بها الذي
يكلمه بذلك او يقولها في نفسه والثاني جزم النووي ونقله الرافعي عن
الاية ورجح النووي الاول فقال الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن
والقول باللسان اقوى ولرجحها لكان حسنا ولهذا الترجمة البخاري
في ترجمته كما سياتي بعد ابواب باستفهام فقال باب هل يقول اني صايم اذا شتم
وقال الرويا في ان كان رمضان فليقله بلسانه وان غيره فليقل في نفسه وادعى

ان العربي

ان العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكريره
قوله اني صايم فيتاكد الانزجار منه او عن مخاطبته بذلك ونقل الزركشي ان المراد
بقوله فليقل اني صايم مرتين بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله
كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة
باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان
يراد بالقتل اللعن فيرجع معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعله
ولان الصايم ماهور بان يكف تحقيقا عن ذلك فكيف يقع ذلك منه واما المعنى اذا جاء
متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كان بيد اه يقتل او يشتم اقتضت العادة ان يكافيه
عليه فالمراد بالمفاعله ارادة غير الصايم ذلك من الصيام وقد تطلق المفاعله على
المبنى لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعله مفعل الواحد كما يقال عالج
الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا انتظر شيا
من الصايم مقابلة الشتم لشتم على مقتضى الطبع فيزجر عن ذلك ويقول اني صايم
ومما يبعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله اعلم وغاية قوله اني صايم انه
يمكن انه يكف عنه بذلك فان اصر فعه بالاخف فالاخف كالصايل هذا فيمن
يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث
ان لا يعامله بمثل عمله مقتصرا على قوله اني صايم **قوله** والذي نفسي بيده اقسم
على كف اتاكيد **قوله** خلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فا
بياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابي بقوله في شرح
المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره بان المصادر التي جات على فعول بفتح او له
قليل ذكرها ابن وغيره وليس هذا منها قوله فم الصايم فيه رد على من قال لا يثبت
اليم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح
وغيره قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند
الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من
صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه مجاز لانه جرت العاده بتقريب
الروايح الطيبه مناف سببين ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى اطيب
عند الله من ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد
ما هو عندكم وهذا قريب من الاولي وقيل المراد ان الله يجزيه في الاخرة فتكون
تكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد
ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف
حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة معنى الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندو
اليه في الحج والمحال الذكور ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب
على القبول وانا قد فصلنا على ستة اجوبه وقد تقل القاضي حسين في تعليقه
ان للطاعات يوم القيمه ريحا يفوح فقال فواتح الصيام فيها بين العبادات كالمسك
وبوب الثلاثة الاخيره قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء
عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمه واخرج احمد هذه الزياده من حديث بشر
ابن الخصاصيه وقد توهم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك
قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصايم حين يخلفه من الطعام
وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين
يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف به المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في

وهو خطا وكما
من التاسي الوجيز
وبالغ النووي في
شرح المهذب
مطلب معنى خلوف الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك

ان صح

الحال الثاني فوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة لكن يؤيد ظاهره وان المراد
به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث
جابر في اثناء حديث مرفوع في فضل صلاة في رمضان واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده متقارب
وهذه المسئلة احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب
ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية
التي فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم
وجمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به واثناؤه
عليه وقال ابن عبد البر ذكي عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه الثنا
على الصايم والرضا بفعله وكذلك قال القدوري من الحنفيه والداودي
وابن الحربي من المالكيه وابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وغيرهم من
الشافعيه جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيمة في تلك
الرواية فانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في القبول على المسك الذي لدم
الرايحة الكريهة طلما حث يومئذ باجتنابها فقيد يوم القيمة في رواية واطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة في الدارين وهو كقوله ان
ربهم يهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف هم
الشهود في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه تقيد بضعة وعشرين
باحتمالا ترجع اليه ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان
الخلوف اعظم من دم الشهادة لان دم الشهادة شبه ريحه بريح المسك والخلوف
وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام ايضا من الشهادة كما لا يخفى
ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم
بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله** يترك طعامه وشهوته وشرابه
من اجلي هكذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما ترك شهوته الخ ولم يصرح بنسبته
الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روي هذا الحديث احمد عن اسحق بن الطباع
عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يترك الله عزوجل انما يدع شهوته الخ وكذلك
رواه سعيد بن منصوره عن مغيره بن عبد الرحمن بن ابي الزناد فقال في اوله
الحديث يقول الله عزوجل كل عمل بن ادم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسياتي قريبا من طريق عطا
ابن ابي صالح بلفظ قال الله عزوجل كل عمل بن ادم الحديث ويأتي في التوحيد
من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله عزوجل الصوم لي فانا اجزي به
الحديث وقد بينهم من الاتيان بصيغه الحصر في قوله انما يدع الخ التنبيه على
الجهة التي يستحق بها الصايم ذلك وهو الاخلاص المختص به حتى لو كان تركه
المذكورات لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المدار في
هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدوم معه الفضل وجودا وعدما ولا شك
ان من لم يخوض في خاطره شهوة شيء من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في
الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث
شهوة الجماع لتطلبها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص
ووقع في رواية الموطا تقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله
حديث ابي صالح في التوحيد وكذا للجمهور رووه عن ابي هريرة وفي رواية ابن خزيمه

من طريق سهيل

من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من
اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي ثروة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته
وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ ضوبة في فوايده من طريق
المسيب بن رافع عن ابي صالح ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي **قوله**
الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها في الموطا قال صيام زيادة
الناء هي للسببية اي لسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيره عن الحزامي
عند سعيد بن منصور كل عمل بن ادم هو له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ومثله في رواية
عطا بن ابي صالح الاتيه واستشكل ذلك مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها واختلف
في الجواب عنه على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض
عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها وهو
والله اعلم انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شيء في القلب ويرجع
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابه عن عقيل عن
الزهري فذكر يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو
بالنية التي تخفى عن الناس وهذا وجهي الحديث عندي انتهى وقد روي الحديث
المذكور البيهقي في الشعب من طرق عن عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري
موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه
قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا الوجه لكان قاطعا للنزاع وقال الطيبي
لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد دخوله الا الله فاضافه الله الى
نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب
المازري وذكره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يدخل الرياء فيها اضيفت
اليهم بخلاف الصوم فان خلوف فم الممسك شماتل حال المسك تقريبا لمعنى
في الصورة الظاهره قلت ويعني الشيخ في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله
الرياء بفعله وان كان قد يدخله بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخل الرياء من هذه الجهة فدخل الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار
بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخل خلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض
الايمة الحاق شيء من العبادات البدنيه فدخل الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار
الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بجوكة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء
الفم ويمكن الذاكران يتخلها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك فانهما
ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قاله القرطبي ومعناه ان
الاعمال قد كتفلت مقادير ثوابها الناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمايه
الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق
الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث
قال كل عمل بن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الى ما شاء
الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير
تعيين لمقداره وهو كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصايمون في اكثر الاقوال تلت وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني
عن بن عيينه انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر
نفسه عن الشهوات وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له

وفي معنى قول الله جل وعلا الصيام لي وانا اجزي به

الحمد لله الذي على اول الكتاب وعلى تمامه في اول الكتاب

رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الي سببها بضعف الا الصوم فانه لا يدري
احد ما وجه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن جده زيد موصلا وصله الطبراني والبيهقي في الشعب طريق اخرى عن عمر
ابن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه هو
وعمل لا يجلو ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال
انه يقدم ويأتي في غير ما حديث ان الصوم اليوم بعشرة ايام وهي نص من اطهاد
التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكره بطلانه بل المراد
بما ورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشر ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يجلو
الا الله تعالي ويويد ايضا الحرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال
انا اتولي الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الي تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه شانها
معني قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم
قوله بن عبد البر كفى بقوله الصيام لي فضلا للصيام علي سائر العبادات وردي
الثاني من حديث ابي امامه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يحكم علي هذا
الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافه اضافة تشريف وتعظيم
كما تقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع
التفهيم مثل هذا السياق فلا يفهم منه الا التعظيم والتشريف خامسها الاستخبار عن
الطعام وغيره من الشهوات من اضافة الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما
يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق ثم يقول ان الصائم يتقرب الي بامر
هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الي
الملكة لان ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ
قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه
لاجل العبادة رجع الي المعني الاول وقد افصح بذلك بن الجوزي فقال المعنى ان
الصائم ليس فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لان الناس عليه احادثه ثامنها
سبب الاضافة الي الله ان الصائم لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة
والطواف ونحو ذلك واعترض علي هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل
والاستخدامات فانهم يعبدون بها الصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهيئة
الكواكب وانما يعتقدون انها فعاله بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطائل
لانهما طائفتان احدهما كانت تعتقد الهيئة الكواكب وهم من كان قبل ظهور
الاسلام واستمر منهم من استمر علي كفره والاخري من دخل منهم في الاسلام واستمر
علي تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوتي
منها مظالم العباد الا الصيام روي ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ابو سين
حسان الواسطي عن ابيه عن بن عيينه قال اذا كان يوم القيمه يحاسب الله
عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتي لا يبقي له الا الصوم فيتحمل الله
ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن
هذا الجواب الي ان ذكرت في حديث المعاصه فوجدت فيه ذكر الصوم
من جملة الاعمال حيث قال الملك الذي ياتي يوم القيمة بصلاة وصدقة
وصيام ياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه
فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي عليه احد من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت

قول بن عيينه

قوله بن عيينه امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من
طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة وفيه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم
لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه عن محمد بن زياد
ولفظه قال ربكم سبحانه وتعالي كل العمل كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف في التوحيد عن
ادم عن شعبه بلفظ نزوه عن ربكم قال لكل عمل كفارة له والصوم لي وانا اجزي به
فهذا في الاستثنا وكذا رواه احمد عن عندر عن شعبه لكن قال لكل عمل كفارة وهذا
يخالف رواية ادم لان محناها وان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات كفارة
للمعاصي وقد بقي الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك عن شعبه واخرجه من طريق عندر
فذكر الاستثنا واختلف فيه ايضا علي عندر والاستثنا المذكور يشهد لما ذهب اليه
ابن عيينه لكن وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفه فتنة الرجل في اهله
وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقه ولعل هذا هو السر في تعقيب
البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفاره واورد فيه حديث حذيفه وما ذكر وجه
الجمع بينهما في الكلام علي الباب الذي يليه ان شاء الله تعالي عاشرها ان الصوم لا
يظهر فتكتبه الحفظه كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستدل قايله الي حديث واه
جدا اورده بن الجوزي في المتناهيات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته
قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول
الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها فان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة
وقد يامني ان بعض العلما بلغها الي اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظاير القدس
ولم اقف عليه واتفقوا علي ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المحاذير
قولا وفعلا ونقل بن الجوزي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص
فقال ان الصوم علي اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب
والجماع وصيام خواص الخواص وهو ترك المحرمات من قول او
فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالي وعبادته وصيام
خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالي ولا فطر لهم الا يوم القيمة وهذا
مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب
الاجوبه التي ذكرتها الي الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع
وقال البيضاوي في الكلام علي رواية الاعمش عن ابي صالح التي بينتها
قيل لما اراد بالحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الي
المبتدا وقوله الا الصيام مستثني من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعني
ان الحسنات تضاعف جزاوها من عشر امثالها الي سبعمايه ضعف
الا الصوم ولا يضاعف الي هذا القدر بل ثوابه لا يقدر بقدرة ولا يحصيه
الا الله تعالي ولذلك يتولي الله جزاوه بنفسه ولا يكله الي غيره والسبب
في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات
مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالي يفعله
خالصا له ويعامله بفعلا لرضاه والي ذلك الاشارة بقوله فانه لي
والاخر ان سائر الحسنات راجعة الي صرف المال او استعمال البدن
والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للضعف وفيه الصبر
علي خصائص الجوع والعطش وترك الشهوات والي ذلك اشار بقوله يدع
شهوته الخ جملة مستانفه وقعت موقع البيان لوجب الحكم المذكور وما قول البيضا وي

ان الاستثنا من كلام غير محكي ففيه نظر فقد بيناه هو مستثنى من كل عمل وهو
مروي عن الله لقوله في اثنا الحديث قال الله والعالم يذكر في صدر الكلام اورده
في اثنائه بيانا وفايدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان
بانه وقع في الموطا تاما وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من موطا القنبي شيخ البخاري
فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة بعملها بعشر امثالها كذا وقع و
مختصرا عند البخاري الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد
قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث الصايم فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي
الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شا الله تعالى **قوله باب** الصوم كفارة كذا لابوذر
والجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب وزايد بخط القطب في شرحه
باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثنا الصلاة باب الصلاة
كفارة والمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن
ابي وايل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وسياتي شرحه مستوفى في علامات
النبوة ان شا الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة واخبر مقيدا بمدة المال وهما
ذكر فحه هنا قال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الصوم
لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر
وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت
عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير وقد تقدم البحث فيه في الصلاة
لابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة الصيام عرفه يكفر
سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام
يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون
المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والثواب كما تقدم
والله اعلم **قوله باب** بالتنوين الريان بفتح الراء
وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص
بدخول الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه
مشتق من الري وهو مناسب الصايمين وردي انه من دخل لم يظما قال
القرطبي انما يذكر الري عن الشبع لانه من حيث انه يستلزمه وذلك
اولكونه اشق على الصايم من الجوع **قوله** حدثنا ابو حازم هو بن دينار
وسهل هو بن سعد الساعدي **قوله** ان في الجنة بابا قال الزين ابن المنير
انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم
والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوف اليه قلت وقد جا الحديث من
وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله
الا الصايمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي عثمان عن ابي حازم
وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن بلفظ فقال في الجنة
ثمانية ابواب **قوله** فاذا دخل الغلق لم يدخل منه احد كذا وقع

دخول غيرهم

دخول غيرهم تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه
غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن خالد بن مخلد شيخ البخاري
فيه فاذا دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم في الكثير منها فاذا دخل اولهم
اغلق قال عياض وغيره وهو وهم والصواب اخرهم قلت وكذا اخرجه بن ابي شيبه
في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن
خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وبن خزيمه من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره
عن ابي حازم وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي
من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه
للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو
مرفوع قطعا لان مثله لا يقال للراوي فيه **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن في رواية
شعيب عن الزهري الاتيه في فصل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
قوله عن ابي هريرة قال بن عبد البر انفرد الرواج عن مالك على وصله الاحيى بن
ابن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند الحيني اصلا قلت
هذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف
عليه فيه واخرجه ايضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطات **قوله**
من انفق زوجين في سبيل الله زاد الاسماعيلي القاضي عن ابي مصعب عن مالك
من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه
والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه
وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين
فيه للتعظيم وبه تظهر الغاية والتزوجين فيهم للتعظيم **قوله** ومن كان من اهل
الصيام دعي من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل
عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يقال له الريان وهذا اصريح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث
مستوفى في فضايل ابي بكر ان شا الله تعالى **قوله باب**
هل يقال كذا الاكثر على البنا للمجهول وللوحشي والمستملي هل يقول ابي
الانسان ومن راى كلمه واحدا ابي يجابنا بالاضافه وبغير الاضافه وللكشميهني
ومن راه بزيادة الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف
رواه ابو معشر نجيح المدني عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
لا يقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه
ابن لهيعي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي وقد روي عن ابي معشر عن
محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين
وقد احسن البخاري الجواب عن ذلك لجلة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك
ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث
ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله وحديث بن عباس
مرفوعا في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القران به حيث
قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف
الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك
الكراهية وعن بن الباقلاني منهم وكثير من السلف وفيه ان كان هناك قرينة
تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسميه هذا الشهر

رمضان فقيل له ترخص فيه الذنوب اي تخرق لان الرخص سنة الخروقيل واخت
ابتداء الصوم فيه زمانا حارا والله اعلم **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه
واما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ه
بلفظه لا تقدم احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا
رمضان **قوله** عن ابي سهيل عن نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان
بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عن مالك بن انس وابوه تابعي كبير ادرك عمر **قوله**
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من
هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين
وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة وفي رواية اسماعيل بن جعفر وابواب السما
في رواية الزهري **قوله** حدثني بن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك
ابن ابي عامر شيخ اسماعيل شيخ بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث
ادرك تلامذة الزهري ومن هو اصغر منهم كاسماعيل بن جعفر وهذا الاسناد
بعد من رواية الاقران وقد تابعه ابو سهيل بي الوفاء عن الزهري وقد بين النسائي
في مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن بن شهاب
اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن بن شهاب فقال اخبرني نافع
ابن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين
ابي هريرة ورواه بن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عد بني تميم
والمراد منهم ال طلحة بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول
لسنا مرابي ال تميم انما نحن عرب من اصبح وكنى جدي خالنهم **قوله** وسلسلت
الشياطين قال الخليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان ه
تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا ممنوعين في زمن نزول القران
من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحكم لحفظ ويحتمل ان يكون المراد
ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الي ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم
بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين
بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك بن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرج هو
والترمذي والنسائي وبن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه
النسائي من طريق ابي فلابه عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو
صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح فيها ابوابا وفتحت ابواب الجنة فلم
يغلق منها باب الشهر وله قال عياض وغيره يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله
علامة للملكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذي المومنين ويحتمل
ان يكون اشاره الي كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواهم فيصرفون
كالمصفدين قال ويويد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن بن شهاب عند
مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتحت ابواب الجنة عبارة عما يفتحه
الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار
عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الا يله باصحابها الي النار وتصفيد الشياطين
عبارة عن تجييزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين ابن المنير الاول
اوجه اذ لا ضرورة تدعوا الي صرف اللفظ عن ظاهره واما الروايه التي فيها
ابواب الرحمة وابواب السما فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما

يقابله

يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على الجنة في السما لاقامة هذا المقام هذ ه
وفيه نظر وجزم القرطبي تابع المصابيح بالاحتمال الاخر وعبارته فتحت ابواب
السما كناية عن نزول الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بدل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه الصوم عن رجس المعاصي
والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فاية فتح ابواب السما
توفيق الملكة عن استمار فعل الصالحين وانه من الله بمنزله عظيمه وفيه اذا علم الكلف ه
ذلك باختيار الصالح ما يزيد من نشاطه وملتاه باركبه وقال القرطبي يحتمل ان
يحمل علي ظاهره فان قيل كيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا م
فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تفعل عن الصائمين الصوم الذي
حوفظ علي شروطه ورعيت اداب او الصفد لبعض الشياطين وهم بعض المردة
لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمعتمد تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس
فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية
لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسيه وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الي رفع عذر الكلف كانه يقال
له قد كفت الشياطين عنك فلا تحتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **قوله**
اذا رايتموه اي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام علي الحكم وكذا
هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المحلقه وانما اراد المصنف بارادة في هذا الباب ه
شرت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما يقع في الرواية
المحلقه **قوله** وقال غيره عن الليث الخ المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث **حدثني** عقيل عن
ابن شهاب فذكر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان
اذا رايتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق ه
اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال
رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث وسياتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث
حيث ذكرته ان شاء الله تعالى **قوله** باب هل يقال رمضان او من رمضان ايما
من صام رمضان ايمانا واحتسابا وبه قال الزين ابن المنير حذف الجواب اجازا واعتمادا
علي ما في الحديث وعطف قوله نية علي قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل القر
الي الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولي ان يكون منصوبا علي الحال وقال
غيره انتصب علي انه مفعول له او تميزا وحال بان المصدر في معني اسم الفاعل
اي مومنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم والاحتساب طلب
الثواب من الله تعالي وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه علي جهة
الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه
قوله وقال عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون علي نياتهم هذا طرف من
حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير واوله تغير وجيش
الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم يبعثون علي نياتهم يعني يوم
القيمة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضا الخبر ان الجيش
المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا علي نياتهم وقعت المواخذة من المختار دون
المكره **قوله** حدثنا يحيى هو بن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة هو بن عبد الرحمن
ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة وكذا في رواية

قوله

قوله

قوله

احد العشر وكان ابو عامر
والد مالك وقد قدم ترجمته
وخالنهم من عبيد الله
اخا طلحة

قوله

قوله

قوله

تعالى

شيبان عن يحيى عند احمد **قوله** من قام ليلة القدر يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها
في اواخر الصيام **قوله** من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن عطاء كما تقدم **قوله** وقيام رمضان اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان لكن
سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان لكن وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه
عن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام
ابن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في
كتاب الصيام ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن الحداد في فوائده كلهم
عن سفين والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث
عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت
الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله
وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا ما خصوص عند
الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في اوايل الوضوء وفي اوايل كتاب المواقيت
قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو
منصوب المحل او في سببيته لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع
المحل **قوله باب** اجود ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكون في رمضان اورد فيه عن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين ابن المنير وجه التشبيه
بين اجودية صلى الله عليه وسلم وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح
الرحمة التي يرسلها الله تعالى لا ريح العذاب العام الذي يكون سببا لاصابة الارض
المنية وغيرها اي فيهم خيره وبره من هو بصفة المغفرة والمحاجة ومن هو
بصفة الجفي والكنايه اكثر مما يعم الخبيث الناشيء عن الريح المرسلة صلى الله
عليه وسلم **قوله باب** من لم يدع اي يترك
قول الزور والعمل به في نسخة الصفاني في الصوم قال الزين ابن المنير حذف الجواب
لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة اي لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته
وكان الايجاز مانعا **قوله** عن سعيد المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن
ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذيب فاختلف عليه ورواه الربيع عنه
مثل الجماعة ورواه السراج عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه
الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابي ذيب باسقاطه ايضا واختلف
فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي
وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس
ابن محمد رويا عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد
فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه
وفي اكثر الاوقات يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابن ابي ذيب وهي
رواية باسناد اخر الى المقبري عن الزهري عبد الله بن نافع عن ابي هريرة وهو
شاذ والمحفوظ الاول **قوله** قول الزور والعمل به زاد البخاري في الادب عن
احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون
كلاهما عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه
من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به حمل الشعير
نبي به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب

وللودي

ولما دوى الترمذي من حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس قلت وحديث انس اخرجه
الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور
والكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم **قوله** فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الحر فليستعبد اي براي يدع بها ولكنه على التحذير
والتعظيم لامر بايع الحر واما قوله فليس له حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء ما
سواه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وسوق من عند
البر الى شيء من ذلك وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول
المغصب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس
المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقد يؤيد من هذا قوله تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه يصيب رضاه الذي
يبتغى عند القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على
صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال
البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه
من كسر الشهوات تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا يتطر
الله اليه نظر القبول فقوله ليس حاجة مجاز عن عدم القبول فنفي السبب واريد المسبب
والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقض الصوم وتجتنب بها صحايح يتكمل
باجتناب الكباير واجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في اول
الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقوله الزور والعمل به مما علم
البتة وغيره ايضا مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم
يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه شروطه به معنى لتزيمه فلما ذكرت في هذين
الحديثين شيئا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني
الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام
تقتضي ان نقص ذلك لاجل الصوم يقتضي ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة
عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد تتردد بايها
لم ينبه بها على اخر بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه تشرط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك
عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك شاقا خفف الله وامر بالامساك عن
المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا
واجتناب ما عداها من المخالفات مكملات والله اعلم وقال شيخنا في شرح
الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة
للصايم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان
يذكر عنه بما يكره وقول الزور وهو الكذب وقد وافق الترمذي بقية
اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا
من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه اشارة
الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على
جميع المعاصي واما قوله والعمل به فمقصود على الزور ويحتمل ان يعود
ايضا على الجهل اي والعمل بكل منهما ثبيته قوله فليس فيه وقع عند
البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب فليس به
بموحدة وها ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصايم **قوله باب**

هل يقول اني صايم اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه ه
مستوفى قبل ستة ابواب **قوله** فيه ولا تصخبه كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها
خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهي بمعناه والصخب الخصام والصياح
وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيد حالة الصوم والا فغير الصايم منهي
عن ذلك ايضا **قوله** خلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو ه
وكانها صفة جمع ويروي في غير البخاري بلفظ لخلفه على الواحدة كثرة وتمد
قوله للصايم فرحتان بفتح جهتها اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله
بفتحها اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان
اي فيه قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث تمام
انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه
قلت ولا مانع من الحمل على ما عم من ذلك ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مثابا وهو
من يكون سببه شيء مما ذكر **قوله** واذا لقي ربه ففرح بصومه اي بجزائه وثوابه
وقيل الفرح الذي يلقاه ربه اما لسروره بربه او بثوابه ربه على الاحتمالين قلت
والثاني اظهر اذ لا يختص الاول في الصوم بل يفرح حينئذ لقبول صومه وترتب
الجزاء الوافر عليه **قوله باب** الصوم لمن خاف على
نفسه الحرة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره
والحروبة بزيادة واو والمراد بالخوف من الحروبة ما ينشأ عنها من ارادة
الوقوع في الجنث ثم اورد المصنف حديث بن مسعود المشهور وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه
ومن لم يستطع اي لم يجد اهبة النكاح **قوله** فعليه بالصوم فانه له وجاء
بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل
به ذلك ينقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قاطع قامع لشهوة
النكاح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يبرد الشهوة
لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر ثم مادي الامر تعتاده وتعتاده سكن والله
اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد
عن بن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب
احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك وبيانها ترتيبا حسنا وصدرها
حديث عمار المعرح بعصيان من صامه ثم حديث بن عمر من وجهين
احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين
وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث بن عمر
ايضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالث ثم ذكر شاهد هم
الحديث بن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين ومن حديث انس كذلك ام
سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك وبانكملوا
عليها حديثا ان شاء الله تعالى **قوله** وقال صله عن عمار الخ ما صله
ثهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بن زفر بزاي وفاء وذن عمر كذا في عيسى
بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلايهم ووهم بن حزم فزعم انه
صلة بن اشيم والمعروف انه بن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جميع من وصل هذا

الحديث وقد وصله ابو داود والبزار والنسائي وبن خزيمة وبن حبان والحاكم
من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتي
بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه والتابع
باسناد حسن اخرجه بن ابي شيبة من طريق منصور بن ربعي ان عمارا وناسا
معه اتوهم بسبا والنهم في اليوم الذي يشك فيه فاعترله رجل فقال له عمار تنحا
وكل فقال اني صايم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر تعال وكل ه
ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار
وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكر
ومنهم من وصله بذكر بن عباس فيه **قوله** فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان العصيان لا يقول
ذلك من رايه فيكون من قبيل المرفوع قال بن عبد البر هو مسند عندهم
لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب
انه موقوف لفظا مرفوع حكما كما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم
الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك بسبب لعصيان صاحب الرفع ه
كيف بمن صام يوما الشك فيه قايم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى ه
الذين ظلموا اي الذين اوتي منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه ه
قلت وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله انا القاسم
قيل فائدة تخصيص ذكره هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين
عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك واما حديث بن عمر عن نافع ه
وهكذا اخرجه فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله واقدروا
له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين اخرجه هلم من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع به قال فحدثت بثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن
دينار اضافته على قوله فاقدروا له ذكر ذلك رواه الزعفراني وغيره
عن عايشة وكذا رواه الحسن الحلواني وعمرو في الموطا عن القعنبي واخرجه
الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي وقال فيه كما قاله البخاري هنا
عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة انكان
رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك
قد رواه على وجهين قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله
متابعات سنها ما رواه الشافعي القياس طرق سالم عن بن عمر بلفظ
الثلاثين ومنها ما رواه بن خزيمة من طريق هاشم بن محمد بن زيد عن
ابيه عن بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث
حذيفة عند بن خزيمة وابي هريرة وبن عباس عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه
من طريق اخوي هم وهم وعن عبوهم **قوله** لا تصوموا حتى تروا
الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت
ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلما

ترك ما بين قبل الزوال او بعده وخالف السنة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو
ظاهر النهي عند ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال كما هو ظاهر ايجاب الصوم
حين الرؤية فيدخل في صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه
الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة وقع
للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم واقدروا له فاحتمل ان يكون الراد
التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون على الرؤية المتعلق على الرؤية متعلقا
بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ويحتمل ان لا يفرقه ويكون الثاني
هو كذا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور
فقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي افطروا في اول الشهر واحسبوا تمام
الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما
تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث
وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها
البخاري كما تري بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصح ما ورد
في ذلك وقد قيل ان ادم شيخه انفرد بذلك وان اكثر الرواة عن
شعبة قالوا فيه بعد واثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند
مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر
قلت الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابرهيم
ابن دحيل عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعد واثلاثين يوما يعني عد و
شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيد
رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تعدوا رمضان حتى تصوم يوم
ولا يوميه في انه يستحب ان المامور بعده وقد رواه مسلم من طريق
الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ واكملوا العدة وهي تشاول كل
شهر قد دخل فيه شعبان وروي الدارقطني وصححه وابن خزيمة
في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله يحفظ من شعبان
ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وعنه ايضا وروى ابو داود
والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي
قال قال رسول الله لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة لهم
ولا يضر ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد بن حنبل في
المسيلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين
من شعبان فلا نه اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان
ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا لموافق
عادته وهو قول الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض
رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم
والفطر واختار الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال
احمد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث
بلفظ ان قدروا له قال نافع وكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع
وعشرون يبعث من ينظر فاذا راي ذلك وان لم يروا ولم يحل دون

منظره سحاب ولا قتر اصبح صائما واما ماردي النوري في
جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت بن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطر
اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لاجل
يوم شك وهذا هو المشهور عند احمد انه خص الشك بما اذا ابق اعد الناس
من رؤية الهلال او سمد برؤيته من لا تقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال
دون منظره سحاب فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الشافعي قال
ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد
انه اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا
قوله فاكملوا العدة اي تمم عليكم يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم
يخص النبي صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين
شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبعده فلا يكون
رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة
بل هي مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم
وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث بن عباس هكذا ورواه
الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
وروى النسائي من طريق محمد بن جبير عن بن عباس بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين **تولد** فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلين
وذهب اخرون الى تاويل ثالث فقالوا معناه فاقدروا بحساب المنازل
قاله ابو عباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين
وان فقيه من المحدثين قال بن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ان فقيه
فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل بعضهم مداد عن الشافعي
مسيلة بن سريج المعروف من الشافعية ما عليه الجمهور ونقل بن العربي عن
ابن سريج ان قوله واقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة قال بن العربي فساد وجوب رمضان عنه
مختلفة للعالم كجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب البد
قال وهذا بعيد عن السلف وقال بن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة
سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفة الاحاد قال
معرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدرك من مراقب النجوم وهذا هو
الذي اراده بن سريج وقال الله حق العارف بها خاصة نبيه ونقل الروياني
عنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال والشيخ ابي
الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن بن سريج لزوم الصوم في
هذه الصورة فمسعد الاراء في هذه المسيلة بالنسبة الى خصوص النظر
في الحساب والمنازل احدها للجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيها يجوز ويجزي
ثالثها يجوز للحاسب ويجزيه لا للمنجم رابعها لهما ولغيرهما تقليد الحاسب
دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما
الحساب فلا لان فيه ما لا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل بن المنذر قبله الاجماع
على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يرى الهلال ح ه

منزل

الصوم لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر التابعين كما حكيته هكذا الحق ولم
يفصل بين حاسب وغيره ممن حرق بينهم كان محجوبا بالاجماع قبله وسيأتي
بقيد البحث في ذلك بعد باب ا **قوله** الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر
الشهر في تسع وعشرين انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى
ان الشهر يكون تسعا وعشرين واللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول
على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله
عن عايشة عند احمد باسناد جيد وبوب الاول قوله من حديث ام سلمة
في الباب ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وقال ابن الحربي قوله الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا الي اخره معناه حصره من جهة احدى طرفيه
اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثر فلا تاخذوا
انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا
عبادتكم مرتبطة امدا وانتهاء باستهلاله **قوله** فلا تصوموا حتى تروه
ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم
وهو من يثبت بهذا اما واحدا على راي الجمهور واثنان على راي
اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في
السماء علة من غيم ونحوه والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع
العلم بخبرهم وقد تمسك بعلق الصوم بالرؤية من ذهب الي ان لكل اهل
البلد رؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الي ذلك قال ان قوله حتى
تروه خطاب لناس مخصوصين ولا يلزم غيرهم ولكنه مصروف
عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد
وقد اختلف العلما في ذلك على مذاهب لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح
مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة
والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي من اهل العلم ولم يحك
سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ناسبها مقابله اذا رؤي
ببلد يلزم اهل البلد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكي ابن عبد
البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد
من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت
رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع يرتفع الي عدد شهادة اثنين لزمهم
الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي
يثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لانه
لاني البلد في حقه كالبلد الواحد ان حكم نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية
ان تقاربت البلاد كان الحكم واحد وان تباعدت بوجهات لا يجب عند الاكثر
واختار ابو الطيب وطايفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط
التعبير وجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني في
النووي في الروضة وشرح المهذب انها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي
وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم
رابعها حكاه السرخسي فقال لا يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا
عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به

على وجوب الصوم والفطر على من راي الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو
قول الايمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه
وقال الاكثر يستمر صايما احتياطا **قوله** فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم
اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشي اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة
من طريق المتوكل فان غم ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي
عني بفتح الغين وتخفيف الوحدة واغمي ويغمى بتشديد الميم وتخفيفها
فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فما خوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي
استعارة لخفا الهلال من الشاهدات او ذهاب البصر من المعقولات
قوله في طرة من الشهر الثالثة الشهر هكذا او هكذا وخنس الابهام في
الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والاخناس الانقباض قاله
الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحا المهملة ثم الموحدة اي منع
قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاو وزن زبدي وهو اسم
لفظ الشبه ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه
مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسيأتي الكلام على حديث ام
سلمة هذا مستوفى في كتاب النكاح **قوله** حميد هو ابن انس سيأتي في الطلاق
من وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا **قوله** تسعا وعشرين كذا
للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان
شا الله تعالى **قوله** با ـــــــ شهرا عيد لا ينقصان
هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر ولفظ الطرق حديث الباب
عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذا **قوله** حدثنا
مسدد حدثنا يحيى قال ابو عبد الله قال لي علي بن المديني قال الاسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر قال
باسناد الحمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه
لم يجمع الاسنادين سماع ابن المثنى اياه من يحيى بن سعيد ومعتمر ان مسددا حدثه
من حفظه عنه عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة اخرى اما هو وحده واما بقرا
عليه من معتمر عن خالد ومسدد ثقة شيخ اخرا خرجه ابو داود وعنه عن يزيد
ابن زريع من نحو عا قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان لم يحدث بهذين الحديثين عن العباتين بن
وانا اهاب رفعه فان لم يجد علمان يزيد بن زريع كان ربما رفعه والا فليس
فيها به رفعه معنى واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من
طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص
رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسماعيلي ايضا الي ان هذا اللفظ لاسحق
العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد عن مسدد بلفظ
شهرا عيد فلا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو الذي اقتضى
البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه اكثر تحيلك في سياق
عليه وقد اختلف العلما في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره
فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا اقوى مردودة
واوظر والرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاث لو كان رمضان ابدا
ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تاول له معنى لا بقا وقال ابو الحسن
كان اسحق بن راهويه يقول لا يتفاضلان في الفضيلة ان كان تسعة

وعشرين او ثلاثين انتهى وقال لا ينقصان معا اذا اجتمعا احدهما تسعا وعشرين
والآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذا ان القرآن
مشهوران وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك
في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث
قال اسحق وان كان ناقصا هو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص
واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي
نقل عن ابن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري احتج بـ
مقالة احمد لجزمه بها او توارد عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا
ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصفاني ما نصه
عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال
احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان
وقال اسحق معناه ان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير ناقصان قال
وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة وروى الحاكم
في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن راهويه سيل عن ذلك فقال اكثر ما يرون
العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين تروه ناقصا وليس ذلك
بناقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فانه
معللا ي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما
ذكر قاسم في الدلايل عن البزار قال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية قتيبة بن سعيد عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونا ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا
ان المراد باسحق بن سويد العدوي وليس بالحديث ولم يات على
ذلك بحجة وذكر بن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما كما قاله اسحق
والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر من ايام
العمل فيهما افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه سبعة اقوال
نذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه بن بزيزة
عن قبله الوليد بن رشيد ونقله المحب الطبري عن بن فورك وعلل المعنى لا
ينقصان في الاحكام فهما وان كان تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة
عن حكمها اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكون
رمضان لا يحال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه بن حبان ايضا ولا
يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان مما في سنة واحدة على طريق الاكثر
الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد
وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قاله الطحاوي الاحد يظاهر
او حمله على نقص احدهما عن فعله الجبان لانا قد وجدنا هما ينقصان
معا في اعوام وقال الزين ابن المنير لا يخلو اسي من هذه الاقوال
من الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد
يجبران كلا منهما شهر عيد عظيم فلا يلبس وصفهما بالنقصان بخلاف
غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحق وقال النووي
في الحرف انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي

وقال انه

وقال انه المعتمد من الشهور والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام
حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع
او غيره ولا يعني ان كل ذلك ما ذا لم يحصل تفصيل في اثبات الهلال وفايدة الحديث
رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف يوم عرفه وقد استدل
بعض العلما لكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس بمشكل لاند ربما ثبتت الرواية
بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين بانهما شهد ازورا
وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما
من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الجرح
عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع
الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم ينصوا
على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس
مرتبا على وجوب المتعة ذاهبا الى ان من يتفضل بالحاق الناقص بالتام في
الثواب واستدل به بعضهم كمالك في اكتفايه لرمضان بنية واحدة قال
لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي
ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي
يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة
لا من حيث تفصيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة
ان جندب واسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني
من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشيد ان
ثبت معناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني بسند
قوي من طريق هشيم عن خالد الحديث بسنده هذا بلفظ كل شهر
حرام لا ينقص ثلاثون يوما وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما
تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد بن زيد وبن
ابن زريع وسفيان بن عيينة وغيرهم وقد ذكر الطحاوي وعبد الرحمن بن
اسحق لاتمام خالد الحراني للفظ قلت فعلى هذا فقد دخل لهم حد
في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال
ابن رستد ان صح تمعناه ايضا في الاجر والثواب قوله رمضان
وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون
هلال العيد ربما روي في اليوم الاخير من رمضان قال الاترمي م
والا فالاولى نظره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلتها جهرية والحكمة
كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول
ما تغرب الشمس تابيد ليس لاسحق بن سويد وهو من سمرة النصري
العدوي بن عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد
الحذاء قد ذكر بالتعب وذكره بن العربي في الضعفا بهذا السبب قوله
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا
نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين تحضرته عند تلك المقالة
وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم قوله الاسود

ابن قيس وهو الكوفي تابعي صغير شهر سمع عائشة وابا هريرة وجماعة من
الصحابه نفي الاسناد تابعي عن تابعي كالذمي قبله **قوله** انا ابي العرب
وقيل اراد نفسه و قوله اسيد بلفظ السيد الي الام وقيل اراد امة
العرب لانها لا تكتب او منسوب الي الامهات اي انهم على اصل ولادة
امهم او منسوب الي الام لان المراة هنه صغيرتا غالبا وقيل منسوبون الي الام
القري **قوله** لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك و قيل العرب امية
لان الكتابه فيهم كانت عزيزة قال الله تعالي هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة
كانت فيهم قليله نادره والمراد بالحساب هنا حساب النجوم و تسييرها
ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا القدر اليسير فعلق الحكم بالصوم وعين
بالرويه لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في
الحكم بالصوم وغيره بالرويه لدفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف
ذلك بل ظاهر السياق يشعر فيتعي تعليق الحكم بالحساب اصلا وتوضحه
قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
ولم يقل فاسيلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون الحدد عند الاعمى مستويه
فيه المطعون عبر مع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الي الرجوع
الي اهل التسيير في ذلك وهم الرافضة ونقل عن بعض الفقها موافقتهم
قاله الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال بن برزن وهو مذهب
باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حوس وتخمين
ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع الامر انه لو ارتبط بها لصاق اذ لا يعرفها
الا القليل **قوله** الشهر هكذا و هكذا يعني من تسعة وعشرين ومن
ثلاثين هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار ستاتي
رواه عبد رعن شعبه اخرجه مسلم **قوله** عن بن المثني وغيره عنه بلفظ
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثه والشهر هكذا وهكذا يعني
تمام الثلاثين اي اشار ولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين ونقص الابهام
في المرة الثالثه وهكذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخري
بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية احمد عن بن سميع
عن بن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا و هكذا وحبس الابهام
في الثالثه ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه ونقص في الصفقة الثالثه ابهام
اليمنى او اليسري وروي احمد وبن ابي شيبه واللفظ له من طريق
يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن بن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون
ثم طبق بين كفيه مرتين وقبض الثالثه فقبض الابهام قال فقالت
عايشه يغفر الله لابي عبد الرحمن انما نجر النبي صلى الله عليه وسلم
نساه شهرا فنزله لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين وشهرا ثلاثون قال بن بطال في الحديث رفع لمراعات النجوم
بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهله وقد نهينا عن
التكلف ولا شك ان في مراعات ما عرض حتى لا يدرك الا بالظنون
غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن راي الحكم بالاشارة قلت

وسياتي في كتاب الطلاق **قوله** باب ——— لا تقدم بضم
اوله وفتح ثانيه ويجوز فتحها اي المكلف **قوله** لا تقدم رمضان بصوم يوم
او يومين اي لا تتقدم رمضان بصوم متقدمه بقصد الاحتياط له قال
صومه مرتبط بالرويه ولا حاجه الي التكلف واكتفى في الترجمة من ذلك
لتصريح الخبر به **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** عن بن سلمة عن ابي هريرة
في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة
ونحوه لابي عوانه من طريق معاوية بن سلام عن يحيي **قوله** لا تقدم من احدكم
رمضان بصوم في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه
لا تقدموا صوم رمضان بصوم و في رواية خالد بن الحرث المذكوره لا تقدموا
بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان
بصوم للترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيي لا تقدموا شهر رمضان
بصيام قبله **قوله** الا ان يكون رجل كان تامة اي ان لا يوجد رجل
يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي روايه معمر
عن يحيي عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيا في ذلك علي صيامه ونحوه لابي
عوانه من طريق ايوب عن يحيي رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما
فليصله به وللترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلما معني الحديث لا تستقبلوا رمضان
بصيام علي نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا ان يتحفل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى
رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط
وهذا في نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة
جاز وليس كذلك فانه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض
وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق
بالرويه فمن يتقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا
هو المعتمد ومعني الاستثنا ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده
والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلحق
بذلك القضا والنذر لوجوبهما قال بعض العلما يستثنى القضا والنذر بالاجماع
القطعيه علي وجوب الوفا بهما فلا يبطل القطعي بالظني وفي الحديث
رد علي من يري بتقديم الصوم على الرويه كالرافضه ورد على من قال
بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنيه رمضان
واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشي بالشي انما يتحقق اذا كان
من جنسه وعلى هذا يجوز الصيام بنيه النفل المطلق لكن السياق يابى
هذا التاويل ويرد نفعه وفيه بيان لمعني قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته
وان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال بن دقيق العيد ومعنى كونها
علي التاقيت لابد فيه من ارتكاب مجاز لان وقت الرويه هو الليل لا
يكون محل الصوم ويحقق الفاكهي بان المراد بقوله صوموا الصيام
والليل كله ظرف للنية قلت فرقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي
ليس صايما حقيقه بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الي
ان يطلع الفجر وفيه منع اشيا الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط

فان زاد على ذلك لم يفسد ومنهم من كرهه ومنهم من اجازه وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك بيوم
وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التعذير
بالصوم لمن وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن
يقصد ذلك وقالوا اول المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث
العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الرويا
من الشافعية لا يجوز التقديم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم
من نصف شعبان لحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد
النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد بن حنبل
انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة فيما ذكر
بما هو اصح من حديث العلاء وكذا ضعفه قبله الطحاوي واستظهر بحديث
ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده
ضعيف واستظهر بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل هل صمت من شهر سحبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان الحديث العلاء محمول على
من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بذلك لرمضان
وهو جمع حسن والله اعلم **قوله باب**

قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله
لكم كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان
ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية ولما كانت هذه الاية منزله على اسباب
متعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما
سياتي ويوجد من حاصل ما استقر عليه من سبب نزولها انتهاء الرخصة
السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة بعقد حديث ابي
السحور **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل هو بن يونس
ان ابا اسحق المذكور وقد رواه الاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى
وغيره عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري عن اسرائيل وزهير وساقه
على لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن
عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن
عن ازهير به **قوله** كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول افتراض
الصيام وبين ذلك بن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلا
مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر الخ في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى
لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي
الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا
يا كلون ويشربون ويا توون النسا ما لم يتياموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا
من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع
المنع من ذلك في حديث ابن عباس من صلاة العتمة اخرجه ابو داود
بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة
حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابلة وكره في حديث ابي

ابي هريرة

ابي هريرة كما ذكره قريبا وهذا الخص من حديث البراء من وجه ويحتمل ان يكون ذكر
صلاة العتمة لكون مابعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في
سايل الحديث ومن السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وقف ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه بن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا
ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب اولا على المسلمين مثل ذلك حتى اقبل رجل من
الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون
بفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى التابله ويوجد هذا اخرجه مسلم
من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر **قوله** ان قيس بن صرمة بكسر الصاد وسكون الراء هكذا انتهى في هذه
الرواية ولم يختلف اسرايل فيه الا في رواية بن احمد الزهري عنه فانه قال
صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن
ابن صالح عن عباس مثله قال وكذا رواه اسحق بن سواد عن عكرمة عن بن
عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق ان ابا قيس
ابن عمرو وفي الحديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار فقال
له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابي اسحق عن محمد بن يحيى
ابن حبان بضم المهملة والموحدة المثقلة مرسلا صرمة بن ابي قيس ولغير
ابي جرير من هذا الوجه صرمة بن ابي قيس كما قال ابو احمد الزهري ثم
وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن ابي انس ولابن
جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات
انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر
ابن عنم بن عدي بن النجار كذا نسبه بن عبد البر وغيره قيس بن
قيس بن صرمة فلد كما جزم للداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع بقلوبا
في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال
صرمة بن انس جد في اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس ابن صرمة
اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة
وكانه اراد ان يقول ابو صرمة فزاد فيه من زيد وقد صحفه بعضهم
فرد بنا في جد ابراهيم بن ابي ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة قال
كان المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام والشراب
والنسا وان صرمة بن انس غلبته عينه الحديث وقد استدرك بن
الاثير في الصحابة صرمة بن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه
وهو تصحيف وتحريف ولم ينسه له والصواب صرمة عن ابي انس
كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس
مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال بن اسحق وبما اخرجه الرجل
في تاريخه من طريقه باسناد الى عوسم بن ساعدة قال قال صرمة
ابن انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم نوى في قريش بضع
عشر حجة يذكر لو يلقى صديقا وتاويا الابيات قال بن اسحق
وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه كلوا واشربوا الاية قال
وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان

في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو التاييل
قوله يقول ابو قيس واصبح عاديا الا اما انتظمتم من وصاي فافعلوا **قوله** الابيات
فقال اعتدل بكسر الكاف قلت لا ولكن انطلق اطلب لك ظاهره انهم يجيء
بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلني به طحينا واجملية
سخنا فان التمر احرق جوفي وتيه لعلي اكله سخنا وانها استبدلته له ووضعت
و في مرسل بن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخنا ه
ووصله ابو داود من طريق بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره
مختصرا **قوله** وكان نومه بالنصب يجعل اي في ارضه وصرح بها ابو داود
في روايته وفي مرسل السدي كان ينام في حيطان المدينة بالاجرة فعلى
هذا قوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله** تعلينه عباءه اي نام ه
والكسيهي فيه بالافراد **قوله** فقالت خيبة لك بالنصب وهو معطوف
مطلق تحذف وف العامل وقيل اذا كان بغير لام نحب بصبه والاخبار ه
والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما يطلب **قوله** فلما انتصف
النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول
على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير
عن ابي اسحق فلم يطعم شيا وبات حتى اصبح صايما حتى انتصف
النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فاعتظته فكره ان يعصي
الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت
فقالت لم ترتم فابى فاصبح جايعا مجهودا **قوله** فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا واني عمر امراته وقد نامت فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام ه
الرفث الى نسايكم فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا كذا
في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث ه
وهو الجماع هذا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق
الاولى وكذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة
ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حملها بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال
او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال
ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا وقد تقدم ما يتعلق بعمره
لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام
الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله فزحوا بها بعد قوله الخيط
الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت
احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصة
عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الاية المذكورة ان شا
الله تعالى **قوله** واشربوا حتى يتبين لكم شاق الى قوله من الليل وهذه الترجمة سبقت
لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي ابيح بعد ان كان ممنوعا ه
واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر نزول الاية

في حديث البرا

ان

البرا اريد به مطلقها وهو قوله من الفجر تاخر فنزل له مع بقية الاية مع انه ليس
في حديث البرا التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا فان رواية حديث
الباب فيما الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يرد في
في الغاية **قوله** فيه عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بالحديث
الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين
الاول **قوله** اباحصين روى الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن
هشيم اباحصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن
هشيم الا انه ذكرهما **قوله** عن عدي بن ابي حاتم في رواية الترمذي اخبرني
عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده
ابو عوانه من طريق عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الخ ظاهره ان عديا كان
حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو مقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان
نزول فرض الصوم كان متقدما في اوايل الهجرة واسلام عدي كان
في التاسعة او العاشرة كما ذكره بن اسحق وغيره من اهل المغازي
فاما ان يقال ان الاية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول
فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يوول قوله نزلت على ان
المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت على عند اسلامي اولما بلغني نزول
الاية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت
وتعلمت الشرايع عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد
بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل
كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث **قوله** الى عقال
بكسر المهملة اي صل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر
قوله فجعلت انظر في الليل فلا يتبين لي وفي رواية مجالد ه
ولا اتبين الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك زاد ابو عبيد
وساداك اذا عريض وكذا لاحمد بن هشيم وللاسماعيلي عن يوسف
القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان
وسادك اذا لعريض وهذه الزيادة اوردها المصنف في تفسير البقرة
من طريق ابي عوانه عن حصين عند مسلم ان وسادتك لعريض
طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن منصور عن الشعبي
انك لعريض عن القفا ولابي عوانه من طريق ابراهيم بن طهمان
عن منصور فضحك وقال انك لاعريض القفا قال الخطابي في المعالم
في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان بوبك لكثير
وكنى بالوساده عن النوم لان النايم يتوسد او اراد ان لتلك لطول
اذا كنت لاتمساك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول
الاخر انه كنى بالوساده عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه
عن الوسادة اذا نام والعرب يقول فلان عريض القفا اذا كان ه
فيه غباوة وغفله وقد روي في هذا الحديث من طريق اخرى
انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما عرض ه

النبي صلى الله عليه وسلم فقاعدي لانه غفل عن البيان وتعريض القضا مما يستدل
به علي قلة الفطنة قال ثعلب في ذلك شعرا ٥ وقد انكر عبيد ذلك واحد منهم
القرطبي فقاله حمله بعض الناس علي الذم له علي ذلك الفهم وكانه فهموا انه
نسبة الي الجهل والخنا وعدم الفقه وعضد واذلك بقوله انك عريض
القفا وليس الامر علي ما قالوه لان من حمل اللفظ علي حقيقته اللسانيه الذم
هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا يثيب الي جهل
وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين الذين اراد الله
فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض
النهار فكانه قال فلكف يد خلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض
القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار ولا يرتد عليه الا قفا
عريض للمناسبة قلت وترجم عليه بن حبان ذكر البيان بان الامر به
تتفاوت لخاتها واشار بذلك الي ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد
الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق
هذا الحديث قال بن المنير في الحاشيه في حديث عدي جواز التوبيخ
بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط
عند امن اللغو في ذلك فان من له قدم الا لمن عصمه الله تعالي ٥
الحديث الثاني **قوله** حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد
الحزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو
غسان حدثني ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين
له واعادة في التفسير عن ابي غسان وجه **قوله** وكان رجال وهم
من سياقه لان اللفظ هنا لابي غسان وقد اخرجه بن خزيمة عن
الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم في المستخرج ان لفظهما
واحد وقد اخرجه مسلم وابي حاتم وابو عوانه والطحاوي في آخرين
من طريق سعيد عن ابي غسان وحده **قوله** وكان رجال لم
اقف علي تسمية احد منهم ولا يجب ان يفرجعهم لعدي بن حاتم
لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سيق وسياتي **قوله** ربط احدهم
في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت
هذه الاية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما
تحت وسادته فينظر ماذا يتبينها ولا منافاة بينهما لاحتمال
ان يكون لبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونها تحت الوساده الي
السحر فيربطونها في ارجلهم ليشاهدوها **قوله** حتى يتبين
كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني حتى تبين بفتح اوله
وسكون المهملة والتخفيف **قوله** رؤسهما كذا للاكثر وفي رواية
هذا الوجه بكسرهما وله وسكون الهمزة وضم التحتانية وللمستملي من
المطالع ضبطت هذه اللفظة علي ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الواو وقد
تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض
والمعروف ان الري الناجع من اللبن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل

لترائه الى محه من الانس **قوله** فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي
حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من
الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي
فحمل الخيط علي حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل
ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل
فكان عديا لم يبلغه ما جري في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة
ففهمها علي ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله
من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق
بقوله يتبين قال ويحتمل ان يكون القصتان في حالة واحدة وان بعض
الرواة يعني في قصة عدي تلا الاية تامة كما ثبت في القرآن وان كان
حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا الثاني
ضعيف لان قصة عدي متاخرة جدا فكيف يسلمه كما قدمته وقد روي
ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامه عن مجالد في حديث عدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم انما ذلك من الفجر
وللطبراني من وجه اخر عن مجاهد وغيره فقال عدي يا رسول الله
كل شيء اوصيتني فقد حفظته غير الابيض من الخيط الاسود اني بت
البارحة معي خيطان انظر هذا والي هذا قال انما هو الذي في السماء
ويحتمل ان قصة عدي معارضة لقصة سهل فاما من ذكر من حديث سهل
فحملوا الخيط علي ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد وذلك لان سهل فسره
فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي وكانه لم تكن في لغة قومه استعارة
للخيط الصبح وحمل قوله من الفجر علي السببية فقط ان الغاية منتهي الي ان يظهر تبيين
احد الخيطين من الاخر بعضا الجر او بني قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر
ولما بدت لنا شرقة ولاح من الصبح خيط اناري ... فحلوا انما يعني
الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع في حديث علي
سواد الليل وبياض النهار ومعني الاية حتي يظهر بياض النهار من سواد
الليل وهذه البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق فهذه دلالة علي ان ما
بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط
الابيض النهار الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما
يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه
من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان
للخيط الابيض واكتفي به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان
للاخر قال وقال يجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض وقد اخرجه قوله
من الفجر من الاستعارة الي التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا محا فاذا
زدت من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تاخير البيان وهو يشبه
البعد لانه قيل نزول الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب
بان من لا يجوز وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل
واما من يجوزه فيقول ليس تبيينه لان المخاطب يستفيد منه وجوب
الخطاب ويحتمل علي فعله اذا استوضح المراد به انتهي ونقله في التوشيح

فيه نظر كما يأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود لم يقل به احد من
الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقية الامة بالقبول ومسالة تاخير
البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم
وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسيلة عن الشافعية وقال ابن الحاجب في
اوجه الجواز مطلقا عن ابن شريح والاصطخري وابي هريرة وابن خيران والمنع
مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز
تاخير بيان المجمل دون العام ورابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية
وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الاعند مجوز تكليف
مالا يطاق نحي وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال
شارحه والخطاب المحتاج الى البيان خبر بان احدهما ماله ظاهر وقد
استعمل في خلافه والباقي ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية
واكثر الشافعية يجوز تاخره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب
وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة ظهر الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع
في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما حمل الخيط الابيض
والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذي حكى
عنهم سهلي وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي راوي
الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهر المفهوم
من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار
قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد
الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة
يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان نرخص
لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على
اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة
في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا
على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان وعلى هذا فهو من باب تاخير
ماله ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت كلامه يقتضي ان جميع الصحابة
فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحديث
على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل او
يشرب فنزع ثم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان
الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة
الى ان يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن
ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي
شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى
قال سال رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل
حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول سائل ما شككت
حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال
امسك جزء قبل طلوع الفجر او تبينه عند الناظر تمسكا بظاهر
الاية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف

المشهور في مقدمة

المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية البحث في الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
يمنعكم كذا للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال ابن
بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث
عائشة وقد روي لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق هـ
وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن
لم يعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود
بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم
الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان ان قتل الفجر واخرج محمد حديث
عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر
انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد
الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في
حديث ابن مسعود ولفظه ان في حديث ابن مسعود وليس الفجران
يقول ورفع باصابعه الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا او في
سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله
من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهدينكم بكسر الهاء
اي لا يحملنكم فتمتنعوا به من السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدية
يهديه اذا ازعجته واصل الهدة بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة
عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان
فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام
ويحل الصلاة وهذا موافق للاية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة
من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى
جواز ان يتطيح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم
عن ذر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن
عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طريق
صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر باسناد صحيح
عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار في سواد الليل
ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره
وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له
اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت فاتيته فقلت قد ابيض وسطع
ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني
شرابي وروى من طريق عن وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هو كما راى واجواز الاكل والصلاة
بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق

وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا اراي عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الوقت وعبى حيث نقلوا الاجماع على خلاف على ماذهب اليه الاعمش والله اعلم **قوله** عن نافع والقاسم بن محمد بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشه وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت **قوله باب** تعجيل السحور اي تاكيد الاسراع لا اشارة الى ان السحور كان يقع قبل طلوع الفجر وروي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا نتصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قاله ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا ويعضده مخلطاي بانه وجد في نسخة اخري من البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبيه وان سبب الى اول الوقت كان معناه التقدير وان سبب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي يستبين بجوف الفجر عنده خوف طلوعه فوات الصلاة فمقدار ذهابه الى المسجد **قوله** عن ابيه ابي حازم اشار الاسماعيلي ان عبد العزيز بن ابي حازم ولم يسمعه من ابيه واخرج من طريق مصعب الزبيري عن بن ابي حازم عن عبد الله ابن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل ثم رواه من طريق اخري عن عبد الله عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسماعيلي الي تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادة تارة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله ابن عامر فيه عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فكذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم **قوله** ثم يكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة بالضم على انه كان ماضيه ولفظ الثاني يتعلق بسرعة او لست قائمة وفي الخبر او قوله لمن ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الي ما يدل عليه لفظ السرعة **قوله** ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللسفي والجمهور ان ادرك السحور والاول هو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخري صلاة الغداة قال عياض مراده سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان يحور لقربه من طلوع الفجر كان يحب لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يتاخرون بالسحور الي قرب الفجر فكانوا يستعجلون خوف الفوات **تنبيه** قال المزي ذكر خلف في اطراف البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني وفتيبه كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يجيء في الصحيح ولا ذكره ابو

مسعود وهو ثابت هذا خط القطب ومخلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كتاب شيوخ البخاري **قوله باب** قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد بقدر الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين ابن المنير **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي **قوله** عن ابن سيرين في المواقيت مولى انس بن مالك **قوله** عن قتادة قال قلت لانس **قوله** قلت كم تقول انس والقول له وزيد بن ثابت وقد تقدم بيان في الوقت وان قتادة سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد عن بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلت ليزيد **قوله** قال قدر خمسين اية اي مقسوطه لا طويله ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس ليلا يصير كان واسمها من قال والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات باعمالهم لا اعمال كقولهم قد حلب شاة وقد نحر جزور ونحو ذلك زيد بن ثابت عن ذلك الي التقدير بالقراءة اشار الي ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر رحلة او ثلث ساعة وقال بن ابي حمزة فيه اشارة الي ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال بن ابي حمزة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فكان يفضي الي ترك الصبح او يحتاج الي المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الي الافطار في رمضان قال وفي الحديث تايس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل لمحاجته لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبادة لقوله نتسحر ثم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وتسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ينبغي لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان القواعد من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل يحمل على حالات المحال فليس في رواية واحد منهما ما يبعد بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه في مسند زيد بن ثابت او من مسند انس **قوله باب** بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور نعم يذكر على البناء للمجهول وللكشميهني والسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما تفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقفا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ الشهوة لكن لما جاء الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل

مسعود وهو ثابت هذا

بين الصوم والفطر فهو امر من الاكل اخر الليل فلا تتعين السحور وقد نقل بن
المنذر الاجماع على ندب السحور وقال بن بطال في هذه الترجمة غفله من البخاري
لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد انكم اردتم ان يواصل ابي السحر فجعل
غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والعشر يقضي على المجمل انتهى
وقد يلتقي جماعة بعد التسليم وتعقب بن المنير في الحاشية بان البخاري لم
يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال
ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتخليله اياه بالاشفاق
عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولا نفي الاثم النبي عن الوصال للكراهة قصد
نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسئلة الوصال
مختلف فيها والراجح عند الثلثة التحريم والذي يظهر لي ان البخاري
اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الخ الاشارة الى
حديث ابي هريرة الاتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال
انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على
ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك
السحور سواء قلت الوصال حرام امر لا وسياتي الكلام على اختلاف العلماء
في حكم الوصال وعلى حديث بن عمر في الباب المشار اليه ان شاء الله
تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة واللظا الدائم ومضارع ظللت هو
اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ البيت وهو دال
على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالنهار **قوله** في حديث
انس تسحروا فان بالسحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد
بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى
التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة
فيه فيناسب الفتح لانه مما يتحصل به وقيل البركة ما يتضمن من الاستظهار
والدعاء في السحور والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات
متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوى به على
العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل
اذ ذاك او يجتمع فيه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة
الاجابة وتدارك فيها الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام قال بن دقيق
العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة
السنة توجب الاجر والزيادة ويحتمل ان تعود الى الامور
الدنيوية كتوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصيام
قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه
ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجر
الاخروي وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من
جهة اعتبار حكم الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور
قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى
تتقدم هذه الحكمة بالكلية فليس مستحبا كالذي يصنعه المتوفون

من الثالث

من الثالث في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدى ذلك مختلف مراتبه فكمل
تحصل السحور بما قل ما تناوله المرء من ماكول ومشروب وقد اخرج هذا الحديث
احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع
احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن
منصور من طريق الحري مرسلا متسحروا ولو بلقمة **قوله** باب
اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا والعلماء في ذلك اختلاف ومنهم
من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ه
وسياتي بيان ذلك **قوله** وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام
فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وصله بن ابي شيبة من طريق ابي قلابة
عن ام الدرداء كان ابو الدرداء يغدو علينا احيانا فحي فيسال الغداء فربما لم
يوافقه عندنا فيقول اذا انا صايم ورويه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وعن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة
ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صايم
وعن بن جريج عن عطاء عن ام الدرداء انه كان ماتي اهله حين
ينتصف النهار فذكر نحوه من طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن
ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجيبه فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم
قوله فعله ابو طلحة وابو هريرة وبن عباس وابو حذيفة
واما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وبن ابي
شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان
ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قال لا صام يومه ذلك قال قتادة
وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد فان كان عندهم افطر
ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق بن ابي ذيب
عن عمرة بن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق
ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فاني صايم ورواه عبد
الرزاق باسناد اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وطلحة فذكر معناه واما ابن عباس
فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن بن عباس انه
كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم ولا
اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صومن يومي هذا واما حذيفة
فوصله عبد الرزاق وبن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن بن عبد
الرحمن السلمي قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم
وفي رواية بن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام
وقد جاء بعد ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عايشة اخرجه مسلم
واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة وفي رواية
له حدثتني عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم
الحديث ورواه الشافعي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة من عايشة
نحوه ولم يسم الشافعي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان
صوم النافلة يجوز نية في النهار وقبل زوال الشمس قال فتاوله الاوزاعي

ه على ان سواله عندكم شبهة لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم صنع عنه واراد
الفطر لكن قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا
فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم
متى بدا له وقد ذكر من نقدم ونزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك
باسانيده الى ابن عمر قال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا
حتى يجمع من الليل او يتسحروا وقال مالك في النافله لا يصوم الا ان يبيت
الا اذا كان يريد الصوم فلا يحتاج الى التبييت قال اهل الراي من اصبح
مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك
بعد الزوال لم يجزه ثلث وهذا هو الاصح عند الشافعيه والذي نقله
ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال وبعده
هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقه
والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع
الا بنية من الليل **قوله** عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى قال ترجمل
وهو القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي
في خبر الواحد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي
في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم
هذا الرجل هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا
اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل منذ اول يومه
فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرمله
عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبيه واخره الذي بعثه
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشورا قال
حدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت
ان وجد منهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم فلعل
فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل
ان يكون الخلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث
من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فسخر الرواتان
والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينو
من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر
بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب
بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح
من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا
فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح بذلك
حبيب من المالكيه بان ترك التبييت لصوم عاشورا من خصايص
عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا
فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كالمسافر من قدم من سفره
في رمضان نهارا او كمن اكل من افطر يوم الشك ثم روى الهلال وكل
ذلك لا ينافي امرهم بالفضايل فورد ذلك صريحا في حديث اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق قتاده عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه

ان اسلم

ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صيموا يومكم هذا قالوا لا ام
قال فاتموا بقية واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث نحمل الامر
بالقضا والاستحباب ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه
القضا كمن بلغ واسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لاشتراك النية في
الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر
عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي
والنسائي الوقوف بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي
في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد وجماعة
من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمه وابن حبان والحاكم
وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات
وابعد من خصه من الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من
ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه لكان
كعاشورا فتجزي النيه في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا
تجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي
النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام عث لا اصل له وقال ابن
قدامه يصير النيه في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه
تجزيه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك واسحق وقال لو نوى ليصح
صوم رمضان في حق المقيم الصحيح لغيره وبه قال عطا ومجاهد
واسحق ونوى بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لنفسه ولا يفتقر الى
النية لان العمل شعاره فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد
وقال ابو بكر الرازي يلزم قايل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان
اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بقرينة قال فان التزمه
كان متشفعا وقال عنه يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق
من وقتها الا قدرها فصلى ح تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل
ابن حزم بحديث سلمة على ان من لم يبيت بالنهار جازت
له النيه ح ويجزيه وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد
امر ان يمسكوا في اثنا النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يحمى ما
يرد عليه مما قد منا والحق بذلك من شي ان ينوى من الليل
لاستواء حكم الجاهل والناسي **قوله** باب
الصايم يصبح جنبا اي هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد
والناسي او بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف
والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم **قوله** كنت انا وابي حتى
دخلنا على عايشه وام سلمة كذا اورده البخاري في رواية مالك ه
مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم
ان سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه لفظ
ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه مالك في الموطا عن
سمي مطولا ولا لمالك فيه شي اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن ه

سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه
ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابيه ايضا وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي
في تخريجها وفي بيان اختلاف ثقلتها وساذكر محصل فوائد ها ان شاء الله
تعالى **قوله** في رواية شعيب ان ابا عبد الرحمن اخبره مروان اي بن الحكم
واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان انما كان بعد ان ارسله مروان الى
عائشة وام سلمة بين ذلك في الموطا وهو عند مسلم انضا من طريقه
ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسم عليك يا عبد
الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة فلسالنهما عن ذلك
قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة
فسالت القصة وسياتي في رواية له ان عبد الرحمن من الحرث
انما سمعه من ذكوان مولى عايشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج
من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن من الحرث
قال ارسلني مروان الى عايشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته
اليها فسالها عن ذلك فقالت فذكر الحديث موقوفا قال فاتيت مروان
فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا
عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الخلامين كان واسطة
بين عبد الرحمن وبين ما في السوال كما في هذه الرواية سمع عبد الرحمن
وابن ابو بكر كلاهما من ام الحجاب كما في رواية المصنف وعنه وكما سا ذكره
من رواية ابي حازم عن عبد الملك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه عند النسائي ففيه لحن عبد الرحمن جا الى عايشة فسلم على الباب فقالت
عايشة يا عبد الرحمن الحديث **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب
من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان
جنبا من غير حلم وسياتي بحد هما بين وللنسائي من طريق عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما
كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن
ابن الحرث اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم فيصوم ويامرني بالصيام
قال القرطبي في هذا فايدتان احديهما انه كان يجامع في رمضان
ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر وفيه بيان للجواز والثاني ان ذلك كان
من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم منه قال عياض في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز
الاحتلام عليه والما كان للامانة يعني ورد ان الاحتلام من الشيطان

هو معصوم منه؟

ره

وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام مطلق على الانزال وقد يقع الانزال
في المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من يزعم ان فاعل ذلك
محمد ولا يفطر وان كان فاعل ذلك محمد لا يفطر فالذي يشي الاغتسال
لو يتلام عنه اولى بذلك قال بن دقيق العيد لما كان الاحتلام
للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من ترخص لغير المتعمد الجماع
تبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لا زالة هذا الاحتمال **قوله**
فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق
عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق
ابا هريرة لحدثه بهذا **فقال** انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره
فقال اعزم عليك لتاتينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
فقال عبد الرحمن لمروان عفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه
قوله وبين بن جريج في رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن
ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة
يقول في قصته من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن
فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه
عبد الرزاق عنه ومن طريق مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك
عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي
من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم
ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة
يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن
طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا
فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وسياتي بيان من روى
عنه ذلك مرفوعا في اخر الكلام على هذا الحديث **قوله** لتفرغن كذا للاكثر
بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف
فتواه وللكشميهني لتقرعن بقاف وراء مفتوحة اي ليقرع بهذه القصة
اسمعه يقال قرعت بكذا اسمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا **قوله**
ومروان يومين على المدينة اي امير من جهة معاوية **قوله** فكره
ذلك عن عبد الرحمن قد بينا سبب كراهته قال ويحتمل ان يكون كره
ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف وبين
ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشدد مروان في
ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن
فذكروا قول ابي هريرة فقال اذهب فسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذهبنا الى عايشة فقالت يا عبد الرحمن اما كلم في رسول الله اسوة
حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان فا
عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة تحفف بذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته
قوله ثم قد رانا ان نجمع بدى الحليفة اي المكان المعروف
وهو بقرب اهل المدينة وقوله وكان لابي هريرة هناك ارض كبيه رفع توهم
من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في

سُتد

رواية مالك المذكورة قال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك
لتركبن دابتي فأتيها بالباب فلندهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلنخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فذهبنا عنه
في انه قصد ابا هريرة لذلك يحمل قوله ثم قرولنا ان يجتمع على المعنى
الاعم من التقدير لأعلى معنى الاتفاق فلا يخالف قوله بذي الحليفة
ومن قوله بارض العقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فلم
يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ايضا ارض وقع
في رواية معمر عن الزهري من ابي بكر فقال له وان عزمت عليك لاركبن
الى ابي هريرة قال واظنها الى ابي هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد
بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين
ويجمع بينهما بالتعدد بالعقيق فذكر له عبد الرحمن عن القصة مجملة اولم يذكر لها
بل شرع فيها ولم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان
رجعا الى المدينة فاراد دخول المسجد النبوي **قوله** انى ذاكر لك في رواية
الكشميهني اني اذكر بصيغة المضارعة **قوله** لم اذكره لك في رواية الكشميهني
ثم اذكر لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما
فيه البلغ ان المزاح يكره **قوله** فذكر قول عايشة وام سلمة فقال كذلك
حدثني الفضل ظاهره ان الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن
عن عايشة وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة ابي هريرة
لقوله عايشة وام سلمة والسبب في هذا الابهام وان رواية سعيد
في حديث الباب لم يذكر في اولها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل
امر الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي رواية
ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في اخره سمعت ذلك اي القول الذي
ذكرت اقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم
لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلوّن وجه ابي هريرة ثم
ثم قال بعد احدثني الفضل **قوله** وهو اعلم اي مما روي والعهدة
عليه في ذلك لا علي ووقع كلام ابي هريرة في رواية الشيخين عن البخاري
وهذه اعلم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج
فقال ابو هريرة اما قالتاه قال نعم قال مما اعلم وهذا يرجح رواية النسيني
وللنسائي من طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه هي اي عايشة
اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عند النسائي انه رجع وروى بن ابي سيبه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح جنبا وكان صوم له والنسائي من طريق عمرو
ابن خالد ويعلى بن عطية وعوانة بن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمرو بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثني فيحمل
على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية احمد والنسائي من طريق اخرى
عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال ذكرها اسامة حدثني فلان وفلان وفي رواية

مالك المذكور

ما فات المذكورة احيانا تحسن والظاهر ان عدد من تصرف الرواة منهم من
ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة فيهما وتارة معا ومنهم من لم
عن ابي هريرة احد او هو عند النسائي ايضا من طريق ابي تلابة عن عبد الرحمن
ابن الحرث فخالفهما فقال ابو هريرة هكذا كنت احدث **قوله** وقال همام وعن
عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول
اسند لان رواية همام وصلها احمد وابن حبان عن معمر عنه بلفظ قال صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلاة فلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومين والمراد واحدة
ابن عبد الله بن عمر وصلها عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب عن بن عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن
عبد الله بن عمر قال اخبرني ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر
اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال
معقل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو
عبد الله مكبرا وعبيد الله مصغرا واما قوله المص والاول اسند فاستشكله
ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق الاولى اوضح
رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قلت والذي
يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث
الرجحان كذلك لان حديث عايشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق
كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال بن عبد البر انه صح وتواتر واما
ابو هريرة فاكثر الرواة عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
ضعيف انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع
في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من
طريق المقبري قال بعثت عايشة الى ابي هريرة لاحديث هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من طريق عبد الله بن عمر
والقاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما ان قلت من ادرك
الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة قال لكن بين ابو هريرة كما
مضى انه لم يسمع ذلك من النبي وانما سمعه منه بواسطة الفضل واسامة
وكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه
ابن عبد البر من رواية عطاء بن حيبا عن ابي هريرة انه قال كنت
حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة
ولا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمرو بن قيس وهو متروك
نعم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية ام
المومنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في روايته
غيرهما من الاحتمال ان يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في حق
المريض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون
خبر ام المومنين ناسخا لخبر غيرها وقد نقل ما قاله ابي هريرة هذا
بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع
على خلافه كما جزم به النووي وابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا
او كالاجماع لكن من الاحتمال بحديث ابي هريرة من فرق بين من يحتلم
ومن لا يحتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة

عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد
قولي ابي هريرة قلت ولم يصح عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن المنذر من طريق
ابي الجوزاء وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم
وتقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر
قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال
اختلفت ابو هريرة وعايشة فاري ان يتم صومه ويقضي انتهى وكانه
لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب
القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء ايضا
والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي
ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين
والنووي والمهلب وغير واحد في نقل هذه المذاهب تغايرات تسهل
تقاليلها والعمدة ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما
هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزيه وهذا النقل معترض
بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم
ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال افطر وله من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم
من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح
في عدم التفرقة وحمل القايلون بفساد صيام الجنب حديث عايشة
على انه من الخصايص النبويه اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال
آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عايشة وحكم
الناس على ما حكى ابو هريرة فاجاب الجمهور بان الخصايص لا تثبت
الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان
في صحيحه حيث قاله ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى
مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو مسلم والنسائي وابن خزيمه وغيرهم
من طريق ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني
الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمه ان بعض العلماء وهم ان ابا
هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل اخبر بما سمع
ورواية صادق الان للخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض
الصيام كان مبيح في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم
قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله ذلك كله الى طلوع
الفجر فكان للجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يتم اعتداله بعد
طلوع الفجر فدل على ان حديث عايشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ ابا
هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه
بعد ذلك لما بلغه ويقويه ان في حديث عايشة هذا الاخر ما يشعر
بان ذلك كان بعد الحديبيه سنة ست والله افترض الصيام كان

في السنة الثانية

في السنة الثانية والي دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والطحاوي وغير واحد وقواه
ان دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي
اباحة الوطي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة
الجماع فيه ومن ضرورته ان يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة
السبب للشي اباحة لذلك الشي قلت وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين
كما تقدم من قول البخاري والاولى اسند وقد قال بعضهم ان حديث عايشة
ارجح لموافقته ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد
ولاسيما ومعاذ وحبتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق
المعقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول هو اصل اشتغل وجب
بالاتزال وليس في فعله محرم على صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل
ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى
واما منع الصايم من تعمد الجماع نهارا وهو سببه فمن يمنع من التطيب وهو
محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم
ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة
امر ارشاد الى الافضل فان الافضل قد يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل
حديث عايشة على بيان الجواز ونقل النووي ونقل النووي هذا عن اصحاب
الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك
الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح
في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف
يصح الحمل المذكور اذا وقع في رمضان وقيل مرسوله على من اراد وكه الفجر هو
مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي
عن ابي خازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة
كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح ولا يصوم
وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لابن حديث الفضل وكان في الاصل
من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا
بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها
مثل هذا الاحتمال وكان قايله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث
الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم دخول
العلما على الامرا ومذاكرتهم اياهم بالعلم ومسايل الدين وفيه الا
في النقل والرجوع في المحافي الى الاعلم وان النبي اذا تورع فيه رد الى من
عنده علمه وترجيح مروي الشافعي لهن عليه الاطلاع دون الرجال
على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والا
تساما النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصيه
وان الفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم ان سحث عنه
حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب
والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد لان المراة نبهت الرجل فرد
فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال اللف
من الصحابة والتابعين للارسال عن العدول من غير تكبير بهم
لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم

٣ وفيه فضيلة لمروان ان الحكم لا يدل عليه الحديث لمن اهتم به بالعلم وسياتي

مستنبطات

انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما ما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلما
والمبادرة امر ذي الامر اذا كان طاهرا فاذا كان فيه مشقة على المامور تكيل في تعجيل
الخيض والحائض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال
النووي في شرح مسلم مذهب العلما كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف
مما لا نعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الي ما حكاه في شرح المهذب عن
الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد
ان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن سلمة مرجحا
ووصف قولهم بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون
انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطرها لانها في بقعة غير
طاهرة قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم
والحيض ينقضه **قوله** باب المباشرة للصايم اي بيان
حكمها واصل المباشرة التقا البشرتين ويستعمل في الجماع سوا ولج اولم يولج وليس الجماع
مرادا بهذه الترجمة **قوله** وقالت عايشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي
من طريق ابي مرة مولي عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عايشة ما يحرم علي
من امراتي وانا صايم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويودى معناه ايضا
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سالت عايشة ما يحل للرجل من
امراته صايما قالت كل شيء الا الجماع **قوله** حدثنا سليمان بن حرب عن شعبه
كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره دال وهو غلط فاحش
في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم والحكم المذكور
هو ابن عيينه وابراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسمعيلي عن يوسف
القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبه على الصواب لكن وقع عنده عن ابرهيم
ان علقمه وشريح بن ارطاه رجلان من النخع كانا عند عايشه فقال
احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصايم قال ما كنت لافعل عن ام
المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه قال الاسمعيلي رواه عند روى بن
ابي عدي وغير واحد عن شعبه فقالوا علقمة وحدث به البخاري
عن سليمان بن حرب عن شعبه فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو
اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا قلت وليس ذلك
من البخاري فقد اخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان
ابن حرب حدث به على الوجهين والافاكثر اصحاب شعبه لم يتابعوا حيه
من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فيهم من قال كرواه يوسف
المعدل سه وصورتها الارسال وكذلك اخرجها النسائي من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبه وفيهم من قال عن ابرهيم عن علقمه وشريح
وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف على ابرهيم والاختلاف على الحكم
وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عوف كلهم عن ابرهيم
واورده من طريق اسرايل عن منصور عن ابرهيم عن علقمه قال خرج
نفر من النخع فيهم رجل يدعى سريحا فحدث ان عايشه قالت فذكر الحديث
قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك بالتوس قال فقوموا اليه
فليكت عني حتى اتي ام المومنين فلما اتوها قالوا لها علقمه سلها فقال

ماكنت

ما كنت لا ارى عند هذا اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق
عبيده عن منصور فجعل شريحا هو المبهم والبهم الذي حدث بذلك عن عايشة
ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم بن علقمة
والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابرهيم كلها
صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديثه عايشة بذلك واسند راكبا عارين
حدث منها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك
الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم
وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قال
ليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قلت انه كان املككم
لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقوله ام سلمة يجئ الاتي ذكر
اولي ان يوخذ به لانه نص في الواقعة فلست قدمت عن عايشة ترجيحا
اباحة ذلك كما تقدم ويجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شيء
الا الجماع يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه واباحتها في الاباحة وقد
رويناه في كتاب الصيام للبوسنجي القاضي من طريق حماد بن سلمه عن
حماد بلفظ سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو
السر في تصدير البخاري الاثر الاول عنها لانه يفسر مراد ها بالنفي المذكور
من طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا ترى بحريمها ولا كونها
من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عايشة قد دخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك
فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم **قوله** كان يقبل
ويباشر وهو صايم التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام
بعد الخاص وقد رواه عمرو بن معون عن عايشة بلفظ كان يقبله
في شهر رمضان اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل
في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم
الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها قوم
مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروي عن ابي سيبه باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم
تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة
في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المبين عند الله تعالى وقد اباح المباشرة ليلا فدل على ان المراد
بالمباشرة في الاية الجماع الاعم وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد
ومن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن سبرمه احد فقها
الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم بن حزم اهل القياس
ان يلتحقوا الصايم مالح في منع المباشرة وبعد مات النكاح للاتفاق على
ابطالها بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي
هريرة وسعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفة قليلة بالغ بعض اهل الظاهر

فاستجابها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو
مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه
حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة
والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وفرق اخرون بين من
يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت عليه عايشة كما تقدم نحو ذلك في هذا شرة
الحايض في كتاب الحايض قال الترمذي وراي بعض اهل العلم ان للصايم
اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا يسلم له صومه وهو قول سفين والشافعي
ويدل على ذلك رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال سل
هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال انا
والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشيخ والشاب
سواء الان عمر حكان شابا لعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس
الخصايص ورد في عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن
رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صايم فامر امراته سالت النبي
صلى الله عليه وسلم فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص
الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله وانتاكم
واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا ذكر نحوه مطولا ه
واختلفوا فيما باشر او قبل او نظر فانزل او امذي فقال الكوفيون
والشافعي تقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذي ه
وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذي يبتقضي
فقط واحتج له بان الانزال اقتضى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك
وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروي
عليي بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر
او قبل فانعظ ولم ينزل ولم يمذ وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذلك
ما روي عبد الرزاق عن حذيفة من تامل خلقا امراته وهو صايم يبطل
صومه لكن اسناده ضعيف وقال بن قدامه ان قبل فانزل افطر
بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى بن حزم انه لا يفطر ولو انزل
وقوي ذلك وذهب الله وساذكر في الباب الذي يليه زيادة في
هذه المسيلة ان شا الله **قوله** لاربه بفتح الهمزة وبالموحدة اي
حاجته ويروي بكسر الهمزة وبالرجة اي حاجتهم ويروي بلفظ
الهمزة وسكون الراي اي عضوه والاول اشهر وهو الذي ترجمه البخاري
بما اورده في التفسير **قوله** وقال بن عباس مارب حاجة مارب ه
بسكون الهمزة وفتح الراء وهذه وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن بن عباس في قوله ولي فيه مارب اخرى قال حاجة
اخرى كذا فيه وهو تفسير للجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او
حوايج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمه عنه بلفظ مارب اخرى
قال حوايج اخرى **قوله** وقال طاوس غير اولي الاربه الاحمق
لا حاجة له في النسا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن بن

طاوس عن ابيه

طاوس عن ابيه **قوله** غير اولي الاربه قال هو الاحمق الذي ليس له في النسا
حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي الروزي من
طريق السلمي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله الاربه ورايت
بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال بن عباس ان في تفسير اولي الاربه التعدد
وقال بن جبير المعوه وقال عكرمه المسن ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري
وانما اوقفه على ذلك ان التلمساني اخرج اثر طاوس قال بعضهم وعن بن عباس التعدد
الخ ولم يرد التلمساني ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام
اهل التفسير **قوله** وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه وصله بن ابي
شيبه من طريق عمرو بن هرم وصيل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امراته في رمضان
فامني من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه
قريبا تنبيه وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية النسفي
في اول الباب الذي اجده وذكره بن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين
من جهة التفرقة بين من يتع منه الانزال باختياره وبين من يتع منه بغير
اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شا الله تعالى **قوله باب**
القبلة الصايم اي بيان حكمها **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو بن
عروة وقد احال المتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما تخا
فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه
وهو صايم وزاد الاسمعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام
قال ابي لم ار القبلة تدعوا الى خير ورواه سعيد بن منصور عن
يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو
وهو صايم ثم ضحكت فقال عروة لم القبلة تدعوا الى خير كذا ذكره
مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت
وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل
التحيت من نفسها اذا تحدث بمثل هذا مما يستحيى مما ذكر البنا مثله
للرجال ولكنها الحايها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون
الضحك تحيلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تلبيسها على انها
صاحبة القصة ليكون ابلغ في الفقه بها او مرورا مكانها من
النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى بن ابي
شيبه بمن شريك في هذا الحديث فضحكت فظننت انها هي وروى
النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عايشة قالت اهوى الي النبي
ليقبلني فقالت اني صايمه فقال وانا صايم فقبلني وهذا يرد ما قدمناه
ان النظر في ذلك مباشر بالمباشره والتقبيل لا للتفرقه بين الشاب
والشيخ لان عايشة ح كانت شابه نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة
فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة
الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصايم فكذلك ما ادى اليه ه
وان كان عنها الذي فمن راى القضا منه قال يحرم في حقه ومن راى ان
لا قضا قال يكره وان لم تود القبله الى شي فلا معنى للنهي منها الا على القول
بسد الذريعة قال ومن يدع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسايل
عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم

وهو اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم
كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اول الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع
انتهى فالحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال
النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث
ام سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا
شاهده من رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في
الصوم للست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروي بن وهب عن مالك
اباحتها في السلة دون النفل قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا
ان انزل منها تنبيه روى ابو داود وجه من طريق مصدع بن يحيى
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسنادها
ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يثق بقوة الذي خالط ريقها
والله اعلم قوله باب اغتسال الصايم اي بيان هو
جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال شمل الاغتسال المسنونه
والواجبه والمباحة وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي من النهي عن
دخول الصايم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمد المصنف
ذكره الاغتسال للصايم قوله ويلزق عمر ثوبا قالتي عليه وهو صايم
في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ الاوسط من ابي
شيبه من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه راي بن عمر يفعل ذلك هو
ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على
الجد حتى جف نزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخاري
بالاثر عن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابرهيم النخعي بالقوي منه
وكيع روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره ذلك
للصايم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صايم
وصله بن ابي شيبه عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي
يدخل الحمام وهو صايم ومناسبته للترجمة ظاهرة قوله
وقال بن عباس لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام
القدر او الشيء وصله بن ابي شيبه من طريق عكرمة عنه بلفظ
لا باس ان يتطعم القدر او شيء في الجد يأت من هذا الوجه
بلفظ لا باس ان يتطعم الصايم بالشيء يعني المرقه ونحوها
ومناسبته للترجمة من طريق النحوي لانه اذا لم يبالغ الصوم هو
ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدرام بلا فه
ايصال الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى قوله وقال الحسن
لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم وصله عبد الرزاق بمعناه
ووقع لجصته في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو
صايم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة ويبقى
الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده قوله وقال

ابو مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين ابن المنير مناسبته
للترجمة من جهة ان الادهان من الليل يقتضي استصحاب اثره في النهار
وهو مما يرطب الدماغ وتقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد
الاغتسال لحظة من النهار ثم ذهب اثره قلت وله مناسبة اخرى وذلك
ان المايع من الاغتسال لعله يمكن يمسك استصحاب التقشف في الصيام كما
ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
وقال بن المنير لكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم
لانه ان كره كراهة حسية وصول الماء حلقه فلعله باطله بالمضمضة
والسواك ودوق القدر ونحو ذلك وان كره كراهة الرافضة فقد
استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل
ونحو ذلك فكذلك سائر هذه الامور في هذه الترجمة قوله وقال
انس ان لي ابزن الجم منه واما صايم الابزن بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور يسع الحوض وهي كلمة
فارسية وكذلك والتحم فيه اي ادخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في
غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول
ان لي ابزن اذا وجدت الحر تغمغمت فيه واما صايم وكان الابزن كان
ملان ماء فكان انس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله وقال
ابن عمر يستاك اول النهار واخره وصله بن ابي شيبه عنه بمعناه ولفظه كان
ابن عمر يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صايم ومناسبته للترجمة
قريبه مما تقدم في اثر بن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصفاني
بعد قوله واخره ولا باس بريقه قوله وقال بن سيرين لا باس بالسواك
للصايم الرطب قيل له طعم قال والماله طعم وان تمضمض وصله بن ابي شيبه
من طريق ابي حمزة والمازني قال اتيت بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك
للصايم قال لا باس به قال انه جريد وله طعم قال فذكر مثله قوله
ولم ير انس والحسن وابرهيم بالكحل للصايم باسا اما انس فروي
ابو داود في السنن من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس
انه كان يكتحل وهو صايم ورواه الترمذي من طريق ابي عاتكة
عن انس مرفوعا وضعفه واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد
صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصايم وقال ابرهيم ذا هتاف عنه فرد
سعيد بن منصور من جريج عن التعفاع بن يزيد سالت ابرهيم ايكتحل
الصايم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي ليس بشيء وروى ابو
داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره
الكحل للصايم وكان ابرهيم يرخص ان يكتحل الصايم بالصبر وروى بن ابي شيبه
عن حفص عن الاعمش عن ابرهيم قال لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد
طعمه ثم اورد المصنف حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الكحل بعد الفجر ويصوم واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة
وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى

قوله باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا

اذا اكل او شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء وهي مسئلة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قوله سحنون وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قوله وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا باس ان تمكث دفع الماء بان عليه فان تمكث دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يمكث وهذا التوبي باسقاط ان وهي على هذا جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان مستنثر فدخل الماء في حلقه قال لا باس لم يمكث قال عبد الرزاق وقال معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء امضمض فدخل الماء حلقي قال لا باس لم يمكث وهذا التوبي رواية ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر وما بين هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب يدخل الماء حلقه والذباب لاختياره في ذلك كالناسي وقال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك القصد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم ان لا شيء عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان لا يقضي حكاه ابن التين وقال ابن المنير دخول الذباب اقعد للعلة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل نفسه اما في الاستنشاق او المضمضة اما نائما عن تسببه وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضاء قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سال عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا يلتمس هذا اكله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع

بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا وجهم تصور حالة الجامع ناسيا من حالة الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لنه ومرهان ذلك قال ابن دقيق العيد ذلك فطن مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا اثر له في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وهو الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه ويستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة الى الله فلو كان الفطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب دليل لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يجب به القضاء الكفارة او لا يجب اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار اكل ذلك على تصور حالة الجامع ناسيا حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق معتبر الا ان يبين القايس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على الجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او بجماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطرق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما قال قوله هشام هو الدستوائي قوله اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسماعيل بن هشام عن ابي وهو صايم وهو صايم فاكل والمصنف في النذور من طريق عوف من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود من طريق صخير ابن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق عليه عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه وقال ابن العربي تمسك جميع من نعلم الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طرقها فاثر عن علي لان الفطر والامساك ركن الصوم فاشبه بالوتس ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتاوله علما وناعلى ان معناه ولا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول لبيه صح فتتبعه ويقول به الاعلى اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء خلاف القواعد لم يعمل به فاما هذا الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم علمنا به واما الثاني فلا يوافقها فلا يعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء

من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية

واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيا
يوم لا حرج فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يحتمل
التاويل لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا
انتهى واجاب بعض المالكيه بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه
ابن التين عن ابن سحنون وكذا قال ابن القصار واعقبه بانه لم يقع
في الحديث تعيين رمضان فيحمل على سقوط الكفارة المتحمل على
التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا
فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه
وبقاء نيته التي يبيت بها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه
ابن خزيمه والحاكم وابن حبان والدارقطني من طريق محمد بن
عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ولا كفارة لعين رمضان وصرح باسقاط القضا قال الدارقطني
تفرد به محمد بن عمرو عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة
اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه
من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد
به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط
القضا فقط لا بتعين رمضان فان النسائي اخرج الحديث
من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل
ياكل في شهر رمضان ناسيا فقال اطعمه الله وسقاه وقد
ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني من رواية محمد بن عبيبي بن الطباع عن ابن علية
عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق الله ساقه
الله اليه فلا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح
وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من
طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني
من رواية محمد ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي
سعيد بن المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا بن يسار كلهم
عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من
اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسناده وان كان
ضعيفا لكنه صالح للمبالغة فاقل درجات الحديث بهذه
الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع
الاحتجاج في كثير من المسايل بما هو دونه في القوة وبعضهم
ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة
لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي
طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق
لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب
العقل وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكل لا نسيانه فكذلك الصيام واما
القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده الحديث مع صحته
بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقله في الصيام فمن
عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث
الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده
والتيسير عليهم ورفع المشقة عنهم والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث
سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم ذكرت
انها كانت صايمه فقال لها قد افطرت والبدين الان بعد ما سمعت فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم انما صومك صوم امتي وانما هو رزق ساقه الله اليك وفي
هذا رد على من فرق بين الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جا الى ابي هريرة فقال
اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس الله اطعمك
وسقاك قال ثم دخلت علي اخرى فنسيت فطعمت فقال ابو هريره انت
انسان لم تتعود الصيام قوله باب سواك الرطب
واليابس للصايم كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية
الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة
الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية
والنخعي وقد تقدم قبيل باب قياس بن سيرين السواك
الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكته في ايراد
حديث عثمان في صفة الوضو في هذا الباب فانه
انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضا وضوئي هذا
ولم يفرق بين صايم ومفطر ويؤيد ذلك بما ذكر في حديث
ابي هريرة في الباب قوله وتقدم عن عامر بن ربيعه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم مالا احصى لواعد
وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في
صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا
سفيان والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن
عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبر ابي بكير الموطا قلت
وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته
للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسالك العموم
وان العام في الاشخاص عام في الاصول وقد اشار الى ذلك
بقوله في اواخر الترجمة المذكوره ولم يخص صايما من غيره اي
ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقدير تظهر مناسبة
جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في
حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضو فانه يقتضي

اباحة في كل وقت على كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري مشروعية
السواك للصايم بالدليل الخاص ثم استرعه من الادلة العامة التي تناولت احوال
متناول السواك واحوال ما يتناول به ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهي
المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب قوله وقالت عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي
وابن خزيمه وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ان ابي بكر الصديق عن ابيه عنها عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد
ابن ابي حبيب والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم
حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي
بكر الصديق واخرجه ابو يعلى والبزاز في مسنديهما عن عبد الاعلى
هذا خطا انما هو عن عايشة قوله وقال عطا وقتاده يبتلع هم
ريقه كذا للاكثر والمستملي يبلع بغير مثناه والمحموي يبتلع بتقديم
المثناه بعدها موحدة ثم تشديد اللام فاما قوله عطا فوصله سعيد
ابن منصور وسياتي في الباب الذي بعده واما ابو قتاده فوصله
عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبة
للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل
منه في الفم شيء وذلك الشيء كما في المضمضة فاذا تقرر ذلك من هذه
لم يجد ذلك ان يبتلع ريقه قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن بن
شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو
في جزء الذهلي واخرجه بن خزيمه من طريق روح بن عباده عن
مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في
الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد
اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن البراج عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتروى نحوه
عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث
جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة سواك وعبد الله
مختلف فيه وصله بن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ
لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما
حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق
محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن زيد بن خالد نقال
رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي
صحيح لكن قلت رجح عبد البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين
احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد

يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة
استاك ثانيها انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير
حدثنا ابي سلمه عن زيد بن خالد فذكر نحوه نبيه وقع كرواية
يحيى ابي ذر في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب
فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء في اوايل الصلاة وذكرت
ما تعلق بمناسبة الترجمة قبل قوله ما
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء
هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري
وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف
عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر
عن همام ولفظه اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر
وقول المصنف ولم يمتر الصايم من غيره قاله تفقها كذلك في اصل
الاستنشاق لكن ورد تميز الصايم من غيره في المبالغه في ذلك كما
رواه اصحاب السنن وصححه بن خزيمه وغيره من طريق عاصم بن
لقيط بن صبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما وكان المصنف اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هم
هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم ان لم يصل
الماء الى حلقه وصله بن ابي شيبه نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق
يجب القضاء على من استنعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل
الماء الى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره
قبل بابين قوله وقال عطا الخ وصله سعيد بن منصور وعن بن المبارك
عن بن جريج قلت لعطا الصايم يتمضمض يزيد درينه وهو صايم
قال لا يضره ما اذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن بن جريج
قلت لعطا الصايم يتمضمض ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال
ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضه
وليس كذلك فان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي في فيه فكان
ذا اسقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما اورده
البخاري انتهى موصوله وعلى ما وقع من رواية بن جريج استفهاميه
وكانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابتلع
ريقه لا يضره بزيادة ياء تحتانيه قوله والحسن واحد قوله ولا يمضغ
العلك الخ في رواية المستملي وممضغ العلك والاول اولى فلذلك
اخرجه عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطا يمضغ العلك الصايم

قال لا قلت انه يجر ريق العلك ولا يرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصايم
الصايم قال ثم قلت له امرد ريقه قال لا قلت فتعل ايضره قال لا ولكن
نهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر
اجمعوا على انه لا شيء على الصايم فيما يبلعه عا يجري مع الريق مما بين اسنانه
مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه
لحم فاكله متعمدا فلا قضا عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من
الاكل ورخص من مضغ العلك اكثر العلما ان كان لا يتحلل منه شيء
فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر اتفاقا والعلك بكسر
المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكا
واللبان فان كان يتحلب منه شيء في الفم فبلعه مع المجوز فهو مفطر
والا فهو يخفف ويعطى فيكره من هذه الحيثية قوله باب
اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة قوله
وذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة هم
كلاهما عن حبيب عن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية بعضهم في غير رخصة هم
رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث
وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس لا اعرف بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت واختلف فيه
على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
عن ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بشرط البخاري في اشتراط
اللقا وذكر ابن حزم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة مثله موقوفا وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب
الكفارة على من افطر بالاكل والشرب قياسا على الجماع والجامع بينهما
انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم بعمد وقرن ذلك الزين ابن المنير
بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما اشكل الاقطار
لفيهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضا
مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة هم
واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح كونه لم يجزم به عنه وعلى
تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضا في الفطر

بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضا
تقتضي دفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضا عدم الكفارة فيما
ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل
ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله
ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر اي لا سبيل على
استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضا بالكلية اثنى ولا يحتى تكلفه
وسيأتي اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وتسوي بينهما البخاري
قوله وبه قال ابن مسعود يدل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود
وصله البيهقي دون ياه غالبا في خبر هلال الحفاد من طريق منصور عن
واصل عن المعبرة بن عبد الله النكري قال حدث ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه ووصله عبد
الرزاق وابن ابي شيبة من وجه اخر وعن واصل عن مخيرة عن فلان
ابن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه
اخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في
رمضان متعمدا من غير علة قلما قضى طول الدهر لم يقبل
منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن
المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر
ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره
لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع قوله وقال سعيد بن
المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة وحماد
يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره
في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى
ولم ار في عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى
ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد
ابن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال
سعيد يصوم شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
قلت فرويس قال صام شهر قال فقد ادى ايما قال
صام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب
التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمد ابطل التتابع هم
ووجب استيناف صيام شهر كمن لزمه صيام شهر متتابع
بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهر فقوله فيرين
قال صيام شهر عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار والدار قطني
مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف هم
واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان
عامدا قال يصوم مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير

فوصله بن ابي شيبه من طرق عن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي
فقال سعيد بن جبير حدثنا هشيم وقال بن ابي شيبه حدثنا شريك كلاهما
عن مغيره عن ابراهيم فذكر مثله فاما قتاده فذكره عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو بن سليمان هو
فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **قوله** حدثنا يحيى هو بن سعيد
الانصاري وفي اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة
يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وقرنها قليلا محمد
ابن جعفر واما بن عمه عباد فمن اوساط التابعين **قوله** ان رجلا قيل
هو سلمة بن صخر ولا يصح ذلك كما سيأتي بيانه **قوله** انه احترق ساقطني في
حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت وفي رواية الاحتراق تفرد راويه
الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه
انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف
فقال ابن المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه
دلالة على انه لو كان عامدا كما سيأتي **قوله** تصدق بهذا هذا
وقع مختصرا وورده مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث
عن عبد الرحمن بن القسم وفيه قال اصبت اهلي قال تصدق
قال والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه
طعام فقال اين المحترق انفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا
قال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لما لك
حيث حتم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام
والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة
وقصها على وجهها واورد بقيتها عايشه مختصرة اشار الى هذا
الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة هو
فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
عندي ظل فارع يعني بالخاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة
فقال احترقت وقصه بامرأتي في رمضان قال اعتق
رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم تسم لفظه وساقه بن خزيمة
في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريق البيهقي ولم يقع
في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ على من لم
يحفظ تنبيه اختلفت الرواية عن مالك فالمشهور ما تقدم
وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه
التخيير مطلقا وقيل يراعى زمن الخصب والجدب وقيل بعسر
حالة المكفر وقيل غير ذلك **قوله** باب

اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما بالتحريم ولم يكن له شبهة اي هو
يعتق او يطعم ولا يسقط الصيام فتصدق عليه اي بعد ما
يجزيه فليكفر اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار
لا يسقط الكفارة عن الذمة **قوله** اخبرني حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف هكذا اتوارد عليه الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد طرق
هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم بن عيينه والليث ومعمر ومنصور
عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابرهيم بن سعد عند البخاري
ومالك وبن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي هم
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانه والجوزجاني وعبد الرحمن بن مغراء عند
الطحاوي وعقيل عند بن خزيمه وبن ابي حفصة عند احمد ويونس هم
وحجاج بن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق
عند البزار وساذكر ما عند كل منهم من زيادة فابين ان شاء الله تعالى هم
وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وبن خزيمه وابو عوانة اخطا
فيه هشام بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد
ابن ابي حفصة عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ
عن ابن ابي حفصة كالجماعة لذلك اخرجه احمد وغيره من طريق
روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عن الزهري عنهما فقد
جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه
وسياتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف اخر عن منصور وكذلك
في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينه ان شاء الله
تعالى **قوله** ان ابا هريرة قال في رواية بن جريج عند مسلم وعقيل
عند بن خزيمه وبن ابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وغيره **قوله** بينما نحن جلوس بنيا اصلها بين وقد
ترد بينما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقى بان واذا
حيث يجي للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد ورد
في هذا الحديث كذلك **قوله** عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه حسن
الادب في التعبير بما يشعر العند به بالتعظيم بخلاف مالم قال مع لكن في
رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ جاءه رجل لم
اقف لتسميته الان عبد الغني في المبهمات وسماه من بشكوال حزما
بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستند الى ما اخرجه بن ابي
شيبه وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر
من امراته في رمضان وانه وطيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال
صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام
قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر
انهما واقعتان فان قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما
كما سياتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم
من اجتماعهما في كون كل منهما من بني بياضة في صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج بن
عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التمهيد من طريق سعيد

سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته
في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال بن عبد
البر من البراطن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امرأته ووقع عليها
في الليل الان ذلك كان منه بالنهار انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية
المذكورة وقع على امرأته في رمضان اي ليلا يجد ان ظاهر فلا يكون وهما
قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جار حل وهو
ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد ولمحمد بن ابي حفصة
يلطم وجهه وللحاج بن ارطاة يدعوا ويله وفي مرسل بن المسيب عند
الدارقطني ويجثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا
الا لفعل من وقعت له معصية وفرق بذلك بين معصية الدين والدنيا
فيجوز في مصيبة الدنيا لما يترتب على الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع
ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور
عند المصيبة **قوله** فقال هلكت في رواية منصور في الذي يليه
فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخا معجمة مكسورة بجيم مد
هو الابعد وقيل الغايب وقيل الارذل **قوله** هلكت في حديث عايشة
كما تقدم احترقت وفي رواية بن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت
واستدل به على انه كان عامدا الان الهلاك والاحتراق مجاز عن المعاصي
المودي الي ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ
الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي
وهو مشهور قول مالك والجمهور عن احمد وبعض المالكية يجب على الملك
ويمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد او نسيان وترك
الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب
انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا
عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان
في غاية البعد واستدل بهذا على من ارتكب معصية لا حد فيها
وجامع فيها انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه مع
اعترافه بالمعصية وقد ترجم البخاري لذلك في الحدود واشار الى هذه
القصة وتوجيهه ان مجيء ستوتيا تقتضي الندم والتوبة والتحزين
وانما جعل للاستصلاح واستصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب
المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك
ان لا يعاقب قدره تغني الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من
جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء ويقرر على
موضعه وهو محمول على من يتبع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من
الندم والتوبة وشبهه بعض المالكية على الخلاف في تقرير شاهد الزور
قوله قال مالك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل
ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية
الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه المصنف في الادب وترجم باب ما
جاء في قول الرجل وملك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله
ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد في قوله وملك هلاك قلت وساذكر

من وصلها هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع بن خالد في قوله وملك صالح بن ابي الاخضر
وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عمقل وبن سحق وحجاج بن ارطاة فهو ارجح
وهو اللايق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي
الاول **قوله** وقعت على امراتي في رواية بن اسحق اصبت اهلي وفي
حديث عايشة وطيت امراتي ووقع في رواية مالك وبن جريج وعبرهما
كما سياتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في اول الحديث ان
رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به
على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول المالكية
وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على العمد في
الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكانه قال افطر بجماع وهذا
اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة
مطلقا بقياس الاكل على الجماع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم
وباي من كره على الجماع وسياتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام
على الترتيب وقد وقع في حديث عايشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة
فمعظم الروايات فيها وطيت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانه في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة
واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع
وقد وقع في مرسل بن المسيب عن سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا
في رمضان ولعل رمضان تحمل بمعهوده وورق في وجوب كفارة الجامع
في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي عوانه
في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع في رمضان نهارا سواء كان
الصوم واجبا عليه او غير واجب وانا صايم جملة حالية من قوله وقعت
فيوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه
حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي
شرعت في الوطي او اردت جامعت بعد اذ انا صايم ووقع في رواية عبد
الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم اليوم وذلك في رمضان **قوله** هل تجد
بفتحها في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية بن ابي حفصة استطيع
ان تعتق رقبة وفي رواية ابرهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وذكر
في رواية مجاهد عن ابي هريرة فقال نبي ما صنعت اعتق رقبة **قوله** قال لا في
رواية بن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية بن اسحق ليس عندي
وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل
باطلاق الرقبة على جواز الرقبة الكافرة لقول الحنفية وهي تنبني على ان السبب
اذا اختلف واتحد الحكم هو تقييد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب
انه بالقياس ويوتي التقييد في مواضع اخر **قوله** فهل تستطيع صوم شهرين
متتابعين قال لا وفي رواية بن سعد قال لا اقدر وفي رواية بن اسحق وهل
لقيت ما لقيت الا من الصيام قال بن دقيق العيد لا اشكال في الامتناع عن
الصوم الى الاطعام لكن رواية بن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته
لشدة شبقه وعدم صبره على الوقاع فتسالك فيه نظر هل يكون ذلك
اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح
عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فكانه

مسوغ له الانتقال الي الصوم مع وجودها لكونه في غير الواحد ﷺ
وانما مار واه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم عن
عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال
في جواب قوله هل يستطيع ان تصوم اني لاادع الطعام ساعة
فما الذي ذلك فني اسناده مقال وعلي تقدير صحته فلعله
اعتل بالامرين قوله فهل يجد اطعام ستين مسكينا قال
لا زاد بن مسافر برسول الله ووقع في رواية سفين فهل يستطيع
الطعام وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين
مسكينا قال لا اجد وفي رواية بن ابي حفصة فتستطيع ان
تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث بن ﷺ
عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال بن دقيق
العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الي ستين فلا يكون
ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا
ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معني يعود عليه
بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتي لو اطعم الجميع
مسكينا واحدا في ستين يوما كفي والمراد بالاطعام الاعطاء
لاشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي
الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل علي
الاكتفاء بوجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول
الحنفيه ونظر الشافعي الي النوع وقال يسلم لوليه وذكر
الستين يفهم انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم
تمسك بالاجماع علي ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال المناسبة
ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية
فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته
ظاهره لانه كالمقاطعة بجنب الحنابة واما كونه شهرين فلانه
لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان
علي الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة
علي سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهره لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين شم ان هذه
الخصال جامعة لاشتمالها علي حق الله تعالي وهو الصوم
وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الحاني
بالامتثال وفيه دليل علي ايجاب الكفاره بالجماع خلافا
لمن شذ فقال لا تجب مستندا الي انه لو كان واجبا
لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما
سياتي البحث فيه وقد تقدم في اخر باب الصايم

يثبوت

صح جزء

يصح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة
والانعاظ واختلفوا ايضا هل يلتحق الوطي في الدبر بالوطي في القبل
وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطي في اي فرج كان وفيه
دليل علي جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في
المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام وقال
ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الي توجيهها مع مصادمة
الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا
اللفظ وتاوله علي الاستحباب في تقديم الطعام علي غيره من
الخصال ووجهوا ترجيح الطعام علي غيره بان الله ذكره في
القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة
فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا
جريانه في حق من اخر قضا رمضان حتي دخل رمضان اخر ﷺ
ولمناسبة ايجاب الاطعام لخبر قوات الذي هو امساك عن الطعام ﷺ
ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في
الحديث من تقديم العتق علي الصيام ثم الاطعام سوا قلنا الكفارة
علي الترتيب والتخيير وان هذه البداءة ان لم تعين وجوب
الترتيب فلا اقل من ان يقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث
عايشة لم يقع فيه سوي الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك
قبل فانه اورده فيه من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية
من وافق علي هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف
باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكون بالاطعام وفي غيرها
يكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن بعض المتاخرين ومنهم من
قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره
لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال بن جرير
الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند
العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال
الثلاث في الكفارة وجا عن بعض المتقدمين اعدا البدنة عند
عدم الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد
الحج وقد ورد بذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند ما
في الموطا عن عطا الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده ﷺ
سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه حماد وي سعيد بن
منصور عن بن علية عن خالد الحذا عن القاسم بن عاصم
قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني
عنك في الذي وقع علي امراته في رمضان انه يعتق رقبة
او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث
عن عمرو بن الحرث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام
عن قتادة عن سعيد وذكر بن عبد البر ان عطا لم ينفرد بذلك فقد
ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا اخرجه ابن مردويه باسناده لكنه
من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب

في رواية سند اومتنا ولا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال
الثلاث على الترتيب المذكور ونازع عياض بن العربي لان النبي صلى الله
عليه وسلم نقله عن امر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شان التخيير
ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السوال عن ذلك فقال ان مثل
هذا السوال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنذر في
الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة
فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الخ لم يكن مخالفا لحقيقة هو
التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى الاخف لكونه اقرب لتخيير الكفارة
وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على
فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب
السوال فتنزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك
الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير
وتعقب بان البيهقي بان الذين رووا الترتيب بن عيينة ومحمد والاوزاعي
والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان
المخزومي وهما كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب
في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابرهيم بن سعد والليث
ابن سعد وشعيب بن ابي حمزة وسفيان وفي رواية هذين في هذا
الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف يقل بن البين عن ذلك وهو
لم يطلع فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد
ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فهو زيادة
علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث
فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير
ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به يجزي سواء
قلنا بالتخيير او بخلاف الجكس وجمع بعضهم بين الروايتين
ايضا كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان
القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان
حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم
فقال اوفي الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير
والتعدد امر مرجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق
او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض
الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه
فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام
قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه
آل اليه الامر قال وقد تابع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب
الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدار
الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
وقال في اخره فصارت ستة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام

مسكين مسكين

ستين مسكينا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم
والكاف المفتوحة ويجوز ضمها وآلثا المثلثة وفي رواية ابي نعيم في
المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتو
والمثناة وكذا في رواية بن مسافر عن ابي الاخضر وفي رواية بن
عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينا نحن على ذلك
في رواية بن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون
سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان
عرف انه سيوتى بشي يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط منه الكفا
بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث
امره بها بعد اعطائه اياه المكتل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وهو جواب بينا في
هذه الرواية وامار واية بن عيينة المشار اليها فقال اذا اتى
لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والاتي
المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سياتي في الكفارات
لجار رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان
لم يحمل على انه كان حليفا للانصار واطلاق الانصار بالمعنى الاعم
والا فرواية الصحيح اصح ووقع في رواية بن اسحق لجار رجل تصدق
يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة
بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال بن السن كذا
لاكثر الرواة وفي مرسل ابي الحسن يعني القابسي باسكان الراء
عياض والصواب الفتح وقال بن السن انكر بعضهم الا
مسكان لان الذي بالاسكان هو العظم عليه اللحم قلت ان كان
الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فليسكن الفتح لانه يشترك
مع المد الذي يتحلب من الحمد ثم الراجح من حيث الرواية الفتح
ومن حيث اللغة كالقران والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
المثناة بعدها لام زاد بن عيينة عند الاسماعيلي وبن خزيمة المكتل الضخم
قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقه عرقه والعرق جمع عروة
كعلق وعلقة والعرقة الصفيرة من القوص قوله والعرق المكتل تفسير
من احد رواة وظاهر هذه الرواية ان هذه الرواية انه الصحابي لكن في
رواية بن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب
الذي يلي هذا اتاني بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية بن ابي
حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بضم الزاي وتخفيف
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل
قال بن دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر
اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون في اللام بعدها وتشدد الباء وزنه
وجمعه على اللغات الثلاثة زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة
عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق وزجمه البيهقي وجمع
غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا ترضاه لاتحاد مخرج الحديث

والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان
في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل
فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال
عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما ال اليه
والله اعلم بن السابل زاد مسافرا نفا اطلق عليه
ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني
وما يخلصني مثلا وفي حديث عايشة اين المحترق انفا وقد
تقدم توجيهه ولم يبين في هذه الرواية مقدارا ما في المكتل من
التمر ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة
ووقع في رواية بن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي
رواية مومل عن سفين فيه خمسة عشرا وكذلك وفي
رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند بن خزيمة فيه
خمسة عشر وعشرون وكذا هو عند مالك وعند الوذاق
في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم
بعشر صاعا ووقع في حديث عايشة عند بن خزيمة فالذي
يعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا
بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواية وقد بين ذلك محمد
ابن اسحق فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر
فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في مرسل
عطا بن ابي رباح وعنبسة عند مسدد فامر له بعضه وفي
هذا جمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما
كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة
وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني في يطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين
مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في
حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه
من القمح ثلاثون صاعا وفي غير ستون صاعا وعلى اشهب في قوله
هو لو غداهم او عشاهم كفي لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم
اربعين مسكينا عشرين صاعا وقول عطا ان افطر باكل اطعم
عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري
حيث قال في الصحاح المكتل يسبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا
لانه لاحصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع خمسة
عشرا وعشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة
ليوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لاحصر في ذلك
والله اعلم واما ما وقع في رواية عطا ومجاهد عن ابي هريرة
عند الطبراني في الاوسط انه اتى بمكتل فيه عشرون صاعا
فقال تصدق بهذا او قال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا
او بتسع احدى عشرة او باحدي وعشرين ولا حجة فيه لما فيه
من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد

اضطرب فيه

اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق
عايشة عند مسلم في اتاه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما
ما تقدم قريبا حذف هذا فتصدق به عن نفسك وعيال وفي رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم
هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود
ابن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد
عن ابي هريرة كن متصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان
الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع
وهل تجد عتق ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي
وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة
ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة
وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه
الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة
واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف
الزوج عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف وبانها قضية حال بالكوت
عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صايما لعذر من
الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في
تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص
على الحكم في حق بعض المكلفين كان عن ذكوه في حق البافين
ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام
زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في
الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها
او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس
في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه سكت عن المراة فيوخذ
حكمها من دليل اخر ويرجح احتمال ان يكون سبب السكوت انها
كانت غير صايمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت وهي زيادة فيها فقال بن الجوزي واهلكت تليبه
على ان اكرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت
ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب
الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله اثمت فاهلكت اي كنت
سببا في تاثيم ما طاوعتني فوقعتها اذ لا دليل في حصول الاثم
على المطاوعة فلا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها والمعنى
هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت
اي تعمي به بفعلي الذي جرني على الاثم وهذا كله بعد ثبوت
الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في ابطالها ثلاثة
اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي
ومن طريق بن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المنير
من عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد

ابن سلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال
البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن
الوليد وعقبة وعمر بن السيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره
عمي فلعل هذه اللفظة دخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه
بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال
سيل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليها كفارة واحدة
الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصلاة وحده واما رواية
ابن عيينة فتفرد بها ابو نور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي
المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقب بن الجوزي بانه لا يعرف احد
طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم
في حديث او ثلاث فلعله حدث بهذا من حفظه بهذا قوهم
وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق بدم
وليست هذه اللفظة فيه وزعم بن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من
طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل
في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه بن الجوزي
بدونها تنبيه القايل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه
وعن موطوئته فقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزات رقبة
وان كان من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما
جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله في كتاب الزوج
فقال الرجل على افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا
يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد
بين من عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر
من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابرهيم
ان سعدا على افقر من اهلي وللاوزاعي مسافرا على اهل بيت افقر مني
وللاوزاعي اعلي غير اهلي وللمنصور اعلى احوج مني ولابن اسحق
وعلى الصدقة اولي وعلي
وتقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله سرديه
والذي بعثك بالحق بوقع في حديث من ابن عمر المذكور ما بين
حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين
المدينة بتثنية طنب وهو بضم الطا المهملة بعد ها نون والطنب
احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف
افقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية
ابراهيم بن سعد افقر مني وافقر بالنصب على انها خبر ما
النافية وبجواز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد
احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي احق واحوج
ما في افقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله
ما لعيالي من طعام وفي حديث عايشة عند بن خزيمة
ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت

اثنايه وفي

اثنايه و في رواية بن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن
عن بن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من اثنايه فان
الثنايا تتبين بالتبسم مالبا وظاهر سياق ارادة الزيادة على
التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه
كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق
بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه الفصة
تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه
وسلم كان من ساين حال الرجل حيث جاء خايفا على نفسه راغبا في
فداها بهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان ياكل ما اعطيه
من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن
ماسبه وتلفظه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده
ثم قال اطعمه اهلك تابعه عمرو بن ابي حفصة
وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد
فانتم اذا وقدم على ذكر الضحك ولابي قرة عن بن جريج ثم قال
كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما بن اسحق ولفظه
خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار ومحاج
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عايشة
عد به عليك وعلى اهلك وقال بن دقيق العيد تباينت في هذه
القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن
لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين
صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره
وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية
وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وتاييد ذلك تصدقة
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن بسبب وجوبها وهو
هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امر ينتهي اليه
وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل
على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال
الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه
ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل والى هذا ذهب امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية
وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقيل المراد بالاهل
الذي امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول
بعض الشافعية وضعفه بالرواية الاخرى التي فيها عيالك والرواية
المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان اجزاء عن نفقة اهله
جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي
حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه كان المراد لا ياكل من كفارة
نفسه قال الشيخ تقي الدين والقوي من ذلك ان يجعل الاعطاء على
جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة
لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن لما استقر الها

في ذمته ما خوذ من هذا الحديث واما ما عللوا به من تاخر البيان فلا دلالة
فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد ان لا سقوط في الحاجز ولعله
اخر البيان الي وقت الحاجة وهو القدرة انتهي وقد ورد ما يدل علي
اسقاط الكفارة لانه لما اخبره بجزء ثم امره باخراج العرق دل على ان لا
سقوط في الحاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى
وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة او على اجزيها عنه بانفاقها اياها
على عياله وهو قوله في حديث علي وكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله
عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتقد رانه اخرج اليه
من غير فاذن له في اكله فلو قال قبضته لملكه مشروطا تصفه وهو
الحاجة عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط
لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في اطعامه
لاهل واكله منه كان تمليكا بالنسبة اليه والي اهله واحدهم اتاه بصفة
الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله
عليه وسلم تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط
الاول ومن ثم نشا الاشكال والله اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء
من كفارة نفسه ولا من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة
البخاري الباب الذي يليه بان المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة
اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار
الي الاحتمالين المذكورين باثباته بصيغة الاستفهام واستدل
به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر
لانه لم يتبين ان ذلك القدر هو جميعها ما يجب على ذلك الرجل
الذي احضر التمر وعلى سقوط قضا اليوم الذي افسده المجامع
اكتفاء بالكفارة اذا لم ينبع التصريح في الصحيحين بقضايه وهو
محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر عن الصوم
وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضا لا يشبه
مذهب الشافعي ان لا كلام في القضا لكونه افسد العبادة واما
الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس
بشيء قلت وقد ورد الامر بالقضا في هذا الحديث في رواية
ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه
البيهقي من طريق ابرهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابرهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة
وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن
ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا
ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط النهر به للتكفير في
قوله يوما وفي الحديث من الفوايد فيه ما تقدم السوال عن حكم
ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة
الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه بقوله
واقعت واصبت علي انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم

وطيبت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف
في التعلم والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف
وفيه المجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه
جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة
وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله
لقوله في جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه
وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطا الواحد فوق حاجته
الراهنة واعطا الكفارة اهل بيت واحد وان المضطر الي ما بيد غيره لا يجب عليه
ان يعطيه او بعضه لمضطر

المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج يعني ام
لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار
بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا اجامع ولم يكن له شيء تصدق
عليه فلم يكفر والثانية ترددت هل الماذون له فيه بالتصرف تقضي الكفارة
ام لا وهل هذا سيزل لفظ الترجمة هو من المعتمر

عن الزهري عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور عنه وكذا رواه مومل
ابن اسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر رو
فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل
حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ
الاول ان كان الاخر همزة غير محمد وده بعدها خا م
معجمة مكسورة تقدم في اوايل الباب الذي قبله وحكى ابن الحوطيه
فيه مد الهمزة اتخذ ما تحرر فيه رقبة بالنصب على
البدل من لفظ ما وهي مفعول متخذ ومثله قوله افتجد ما يطعم
ستين مسكينا وقد تقدم ما في الكلام عليه مستوفى في الذي
قبله وقد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه
في مجلدين جمع فيهما الف فايده وفايده ومحصله ان شا الله تعالى
فيما لخصه مع زيادات كثيرة فلله الحمد على ما انعم

المجامه والفي

للصايم اي هل يعتد ان هما واحد هما الصوم امر لا قال
الزين ابن المنير جمع بين الفي والمجامة مع تغايرهما وعادته
تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فصلا عن خبرين وانما صنع
ذلك لان مآخذ ما اخذهما لا نهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار
وقد اوما ابن عباس الى ذلك كما سيا تي في البحث فيه
ولم يذكر المصنف حكم ولكن ايراده للاثار المذكوره يشعر بانه
يري عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث افطر
الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
وقد اختلف السلف في المسئلتين اما الفي فذهب الجمهور
الي التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده يفطر
ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم متعمد الفي لكن
نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو

احدي الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضا عمن تقايا
عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضا
لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا على اختصاص الكفارة
بالجماع دون غيره من المفطرات واركب عطا والاوزاعي وابو ثور وقتادة
وكثير ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضا على من ذرعه القي ولم يتعمد
الا في احدي الروايتين عن الحسن واما الحجامة والجمهور ايضا على عدم الفطر
بها مطلقا وعن علي وعطا والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم
واوجبوا عليهما القضا وشد عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال بقوله احمد من الثابت فيه
ان خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الاوزاعي
ان الشافعي علق القول به علي صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية
وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في الباب وسنذكر البحث في ذلك في اخر الباب ان شاء الله
تعالى وقال لي يحيى بن صالح هكذا اوقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة
البخاري الاتيان بلفظة الصيغة في الموقوفات اذا اسندها وقوله في الاسناد حدثنا يحيى
هو ابن ابي كثير اذا قال لا يفطر انما يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يوخذ من هذا
الحديث ان الصحابة كانوا يتوقون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض عزه هذا
الحصر بالمني فانه انما يخرج وهو موجب للقضا والكفارة وذكر عن ابي هريرة انه يفطر
والاول اصح فكانه يشدد بذلك الي ما رواه هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد حدثنا
عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال
من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض قال البخاري لم يصح
واخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف جدا
ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عيسى انه قال زعم اهل البصرة
ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يترك لعيسى من ذا شي ورواه
اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمد اعنه
فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن
غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح
اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم قلت ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة
اذا قايا يفطر وبين قوله انه لا يفطر بما فضل في حدسه هذا المرفوع فيحمل قوله قايا
اي تعمد القي واستدعي به وبهذا اتضا تاول قوله في حديث ابي الدرداء الذي
اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فافطر اي استقا عمدا اه
وهذا ولي من تاويل من اوله بان المعنى قا فضعف فافطر والله اعلم حكاه الترمذي
عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القي فطره وقال الطحاوي ايضا
ليس في الحديث ان القي فطره وانما فيه انه قا فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير
بان الحكم اذا عقب بالفا دل على ان العلة كقولهم سهي فسجد
وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما قول
ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي طيبان عن ابن عباس
في الحجامة للصايم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء
مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابرهيم النخعي انه سال عن ذلك
فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود

واما الخصي فكبار

وامّا احتجم عن كبار اصحابه واما قوله عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن
حصين عن عكرمة مثله
ثم تركه وكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه
كان يحتجم وهو صايم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى
يفطر وروياه في نسخة احمد بن سبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري
كان ابن عمر يحتجم وهو صايم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف
هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط وكانه ترك الحجامة نهارا
لذلك واحتجم ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من
طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال
دخلت علي ابي موسى وهو امير البصرة بمسى فوجدته ياكل تمرا او كما ساه
وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال انا مرني ان اريق دمي
وانا صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه النسائي والحاكم من طريق هشيم الوراق
عن بكر ان ابا رافع قال دخلت علي ابي موسى وهو يحتجم ليلا
فقلت الا كان هذا نهارا فقال انا مرني ان اريق دمي وانا صايم
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال
الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول لعمدان الاهوازي
يصح في افطر الحاجم والمحجوم شي قال سمعت عباسا العنبري يقول
سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى
قلت الا ان مطرا الوراق تفرد في رفعه والله اعلم
وذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما هكذا
اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر
ابن سعد فهو ابن ابي وقاص وقد وصل اثره مالك في الموطا عن ابن
شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان
وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر عن
عامر بن سعد عن ابيه واما ابو زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس بن عبيد الله العبدي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صايم
ودينار هو الحجام مولي جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال
ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما ابن ام سلمة اخو ابي سلمة فوصله ابن ابي
شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات مولي ام سلمة انه راي ام سلمة
تحجم وهي صايمة وفرات بن [illegible] عن عبد الرحمن ثقة لكن مولي ام سلمة مجهول الحال
قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصايم انس وابو سعيد
والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك ما سايده
وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله
الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عايشة ونحن صيام ونبلغ فلا تنهانا
ويروي عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من
طرق عن ابي هريرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر
الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا بن السايب عن الحسن

عن اسامة عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السايب في الصحابي فقيل معقل بن يسار
المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي ودوري عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار وقيل
عن سطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا علي وقال
ابو هريرة قلت واختلف ايضا على يونس كما ساذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت لم ينفرد به ابو حرة هم
كما سابينه وقال لي عياش يحتاج بيده ومجده وعبد الاعلى هو بن عبد الاعلى

حدثنا يونس هو بن عبيد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم
قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن
وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي ايضا من طريقه حدثنا الحسن عن سليمان التيمي عن سايبه
عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن يونس واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف عن
الحسن في هذا الحديث واضح تكلم الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون
سمعه من غير واحد من الصحابه وكذا قال الدارقطني في العلل انه كان قول الحسن عن
غير واحد من الصحابه محفوظا صحت الاقوال كلها قلت ويؤيد ذلك اتيانا الاضطراب
والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان شاكا في رفعه
وكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده
كونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل على غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري
انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما
من الاختلاف يعني من ابي قلابه قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي
قلابه عن ابي اسما عن ثوبان وعن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا
يعني فانتفى الاضطراب ومن الجمع بذلك ولذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد بن حنبل ذكر ذلك وقال المروذي قلت
لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت قال هذا الجاز قد قال ابن خزيمة صح الحديثان
جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب البيهقي في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف
فاجاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت
يؤيد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب عن يزيد
عن رافع لكن عارض احمد بن معين في هذا فقال حديث رافع
اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحق بن
منصور عنه فقال ان محمد بن عبد الرزاق وقلت
هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي حديث
وروى عن يحيى بن ابي قلابه ان ابا اسما حدثه ان ثوبان اخبره
به فهذا هو المحفوظ عن يحيى وكانه دخل لمعمر حديث في
حديث الله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت

من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث بن عباس
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال وحديث بن عباس مثلهما اسنادا فان توفي
احد للحجامه كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث بن عباس والذي احفظ عن
الصحابه والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامه قلت وكان هذا
هو السر في ايراد البخاري لحديث بن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم
وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامه تفطر على
صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر
فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم افطر الحاجم والمحجوم بان المراد
انهما سيفطران كقوله تعالى اراني اعصر خمرا اي مايؤول عليه ولا يخفى
تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم
والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم
الى جوفه عند المص والمحجوم فلا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول
امره الى ان يفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا
كانهما غير متلبسين بالعبادة وساذكر بقية كلامهم في الحديث الذي
يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صايم هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن بن عباس وتابعه
عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه بن علية
ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله
وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال هاهنا سالت احمد عن هذا الحديث
فقال ليس فيه صايم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن بن
عباس لكن فيها طريق ايوب هذه فالحديث صحيح لا مرية فيه قال
ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
ذلك الشافعي واعترض بن خزيمة في ان في هذا الحديث انه كان
صايما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما بلده انما كان محرما
وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم لم يضر عليه بعض النهار وهو
صايم جاز الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز ذلك جاز له ان يحتجم
وهو مسافر قال وليس في خبر بن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا
عن الحاجم انتهى وتعقب بان للحديث ما ورد هكذا الا لافادة فائدة
انه وجد منه الحجامة وهو صايم لم يخل من صومه واستمر وقال بن
خزيمة ايضا بعضهم بالعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يحتجمان قال واذا قيل له فالعبد تفطر
الصايم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة
انتهى وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي
والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن
الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد بن زياد متروك
وحكى علي بن المديني بانه حديث باطل وقال بن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص
النبي صلى الله عليه وسلم للصايم في الحجامة واسناده صحيح فوجب

الاحتجام لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة وقد دل على نسخ الفطر بالحجامة هو
سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه الشافعي وابن خزيمة و
والدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب مر
احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم
ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم
وهو صايم وروات كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان
ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما
رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة وعن المواصلة ولم يحرمهما اتقاء
على اصحابه باسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله اتقاء على
اصحابه يتعلق بقوله نهى رواه بن ابي شيبه عن وكيع عن الثوري باسناده
هذا ولفظه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم ذكرهما للضعف اي ليلا يضعف
سمعت ثابتا البناني قال سيل انس بن مالك كذا في اكثر
اصول البخاري سيل بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية ابي الوقت
يسال انس وهذا اغلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد
سقط منه رجل بين شعبه وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبرقي
من طريق جعفر بن محمد الفلاني وابي قرصافه محمد بن عبد الوهاب
وابرهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة بن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس
ابن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبرقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي
وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد
وزاد شبابة حدثنا شعبه علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بشر
بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان
شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج بن منده في غرايب
شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن جامع حدثنا
عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس
نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر
بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان من شبابة اسناد شبابة عنده
مخالفا للاسناد ادم لبينه وهذا اوضح الاحتمالين فيه والله اعلم بالصواب
الصوم في السفر
والافطار اي اباحة ذلك وتخييره للمكلف فيه سواء كان رمضان او غيره وساذكر
بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المولف في الباب حديث عبد الله
ابن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه في الباب وموضع الدلالة منه ما
يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له لكون الشمس لم تغرب فلما
جوابه طلبه لما يشير به فهو ظاهر في انه كان صلى الله عليه و سلم

وهو
وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصايم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك
حيث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم الشمس
يرسول الله بالرفع وبخفض النصب وتوجيههما ظاهر تابعه جرير
وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا سفيان بن عيينه
والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المولف في
الطلاق ومتابعة ابي بكر ستاتي موصوله بعد قليل في باب تعجيل الافطار
وتابعهم غير من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في اصل
الحديث حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو بن عروة
ان حمزة هو بن عمر والاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن
هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند الشاشي والدارقطني
عبد الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم
عن هشام عن ابيه عن عايشه عن حمزة بن عمر وحملوا في سند
حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشه ويحتمل ان يكون هو لم يقصدوا
بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما اراد والاخبار عن حكايته فالتقدير
عن عايشه عن قصة حمزه انه سال لكن قد صح مجيء الحديث من رواية
حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مرواح عن
حمزة وكذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط
ابا مرواح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين
سمعه من عايشة وسمعه من ابي مرواح عن حمزة اسرد م
الصوم اي اتابعه واستدل به على ان الكراهية في صيام الدهر ولا
دلالة فيه لان المتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت
النهي عن صوم الدهر لم تعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما
واضح الصوم والصوم في السفر الخ قال بن دقيق العيد
ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على بن منع صيام
رمضان في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق
حديث الباب لكن في رواية ابي مرواح التي ذكرتها عند مسلم انه
قال يرسول الله اجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال
عن صيام الفريضه وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو
واجب واخرج من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد
ابن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يرسول الله اني صاحب ظهر اعالجه
اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا
اجد القوة واجد لي ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي
فقال اي ذلك شيت يا حمزة
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر في السفر اولا وكانه
اشار الى تضعيف ما روي عن علي والى رد ما روى عن عمر في ذلك قال
ابن المنذر عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيد بن عمير وابو مجلز وعزما
ونقله النووي عن ابي مجلز وحده ووقع في بعض الشروح الى عبيد وهو وهم

قالوا ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه
وبين من استهل رمضان في السفر ساق بن المنذر عن علي باسناد صحيح عن ابن
عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان منكم
مريضا او على سفر الايه ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا
الباب خرج الى مكه كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي
قال بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره
في نفس الحديث بانه ماء من عسفان وقديد بعدي بضم القاف على التصغير
ووقع في رواية المستملي وحده بنسبة هذا التفسير للبخاري لكن سياتي
في المغازي موصولا من وجه في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس
من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وبينه مجاز الفرق
لان الكديد اقرب الى المدينه من عسفان وبين الكديد ومكه مرحلتان
قال البكري هو بين امج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير
ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف
والغميم بفتح المعجمة وهو اسم لواد امام عسفان قال عياض اختلفت
الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في
قصة واحدة وكلها متقاربه والجميع من عمل عسفان انتهى وسياتي
في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح
من رواية مالك ولفظه رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
من المدينه ومعه عشرة الاف من المسلمين فصام ويصومون حتى بلغ
الكديد فافطر وافطروا قال الزهري وانما يوخذ بالاخر فالاخر من
امر صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في اخره من قول الزهري ه
وقعت مدرجه عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ
الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون
الاحدث من امره واخرجه البخاري من طريق سفيان عن الزهري
قال سئله قال سفيان لا ادري بن قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر
ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري ه
وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهر ان الزهري ذهب الى ان الصوم
في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا واخرج البخاري في المغازي
ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في رمضان والناس صايم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعي باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في روايه
اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بما فشرب نهارا ليراه الناس
واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمه اوضح من سياق خالد
ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن
فاسكه بيده حتى راه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله
رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن
محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانهم ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر

وذلك على راس ثمانية
وستين وتصف من
مقدمه المدينه قاله
ومن معه من الحفاظ
صوم ن

ولي من وجه اخر

وله من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاه واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا
دلالة فيه كما سياتي واستدل به الجمهور على ان للمسافر ان يفطر في
اثنا النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذ الاحتمالان
انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينه
ثم سافر في اثنايه ووقع في رواية بن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث
الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد
اختلاف من الروايه في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر
رمضان ودخل مكه لتسع عشر خلت منه واستدل به على ان له ان يفطر
ولو نوى الصيام من الليل واصبح صايما قاله ان يفطر في اثنا النهار فعلى له
ان يفطر في اثنا النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعيه وفي وجه
لنا له ان يفطر وكان مستند قايله ما وقع في البويطي من تعليق القول
به على صحة حديث بن عباس هذا وهذا اكله فما لو نوى الصوم في السفر
فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثنا النهار فهل له ان يفطر في ذلك
النهار وبه قطع الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واضارة المزني مختارا هذا
الحديث فقيل له قال ذلك ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي
خرج فيه من المدينه وليس كذلك فان بين المدينه والكديد عدة ايام
وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فلعل المزني وابلغ من ذلك
ما رواه بن ابي شيبه والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر في
الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند الجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق
احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع
فعليه الكفاره الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين
في اصل المسيلة فقال ليس في الحديث دلاله على انه صلى الله عليه وسلم
نوى الصيام في ذلك اليوم الذي افطر فيه يحتمل ان يكون نوى ان يصبح
مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه
كان اصبح صايما ثم افطر وقد روى بن خزيمه وغيره من طريق بن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
فاتى بطعام فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صايمان فقال
اعلوا الصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال بن خزيمه فيه
دليل على ان للصايم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار تنبيه
قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابه لان بن عباس كان
في هذه السفرة معهما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصه وكانه سمعها
من غيره من الصحابه ه
كذا الاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لابد ان يكون
لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر محضه منه ولم ينكر عليهم فدل على
الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر

عن ام الدرداء في رواية ابي داود من طريق سعيد من عبد العزيز عن اسمعيل
ابن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء والاسناد
كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي الصغرى التابعية
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم
رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وسهلة الزيادة
بين المراد من الاستدلال وتوجيه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان
حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا
وقد ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطأ من طريق ابي بكر بن
عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش ومن الحر ثم
لما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزوة الفتح في ايام كانت شدة الحر
وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين في رمضان لكني رجحت
من ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحه استشهد بمؤتة
قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانا تاجيها في سنة واحدة وقد استشنا
ابو الدرداء مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة فصح انها كانت سفرة
اخرى ايضا قال في سياق احاديث غزوة الفتح ان الذي اسمر وامن الصحابة
صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحه وحده واخرج الترمذي
من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم
الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن اسلم وفي
الحديث دليل على ان لا كراهية في الصوم في السفر لكن قوى عليه ولم يصبه
مشقة شديدة
قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار بهذه الترجمة الى ان
سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكره من المشقة
فان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار
شدة المشقة جمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي
عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة
افضل من الصوم وان من لم تختلف المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف
السلف في هذه المسيلة فقالت طايفة لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل
من صام في السفر وجب عليه قضاوه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام
اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقابلة البر بالاثم
واذا كان اثما بالصوم لم يجز به وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عمر رد
ابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصيام في السفر قالوا ظاهره يعليه علة اوقالوا حبب علة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر
فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن يخاف
الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء منهم

مالك والشافعي

مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال
كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال
اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام
اسهل لكن يسهل عليه حر وشق عليه قضاوه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل
وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور
ولكن قد تكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به
الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره
في تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني
اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم
مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب او الرياء
اذا صام فقد تكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فيما رواه الطبري
من طريق مجاهد عنه قال اذا سافرت فلا تصم فان لم تصم قال اصحابك
اكفوا للصايم ارفعوا للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا يزال
كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جناده بن ابي امية
عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن ابي ﷺ هذا مرفوعا
بلفظ قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين اليوم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
واخرج منع الصوم ايضا عما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان في اخر الامرين
وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر فالاخر من فعله ورجحوا انه صومه صلى الله
عليه وسلم منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مرجوحة من
قوله الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام
وتعقب من افطر الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما اخرج من حديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد القصة في السفر ولفظه سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا فكانت رخصة فمنا من صام ومنا
من افطر فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم وافطروا
اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسيلة ومنه يوخذ الجواب
عن سنته صلى الله عليه وسلم المفطرون الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو
شاهد لما قلناه من ان المفطر افضل لمن شق عليه الصوم وبذلك ان ذلك ان كان
يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق
حميد سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان
يصوم قال فقلت للقاين هذه الايه وعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل
جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار
انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور
الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجة مرفوعا من حديث
ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبراني من طريق ابي سلمة عن عايشة مرفوعا
ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه ابن الاثرم من طريق ابي سلمة مرسلا

مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا وكذلك اخرجه النسائي وابن المنذر
ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه على بعد ترصحه فهو محمول
على ما تقدم اولا حيث تكون الفطر اولا من الصوم والله اعلم واما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فذلك المخير وفي
رواية طرقا فقال بعضهم قد خرج على سببه فيقتصر عليه وعلى من كان مثل حاله والى هذا
جنح البخاري في ترجمته وكذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية
كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في جوسق
فاذا رجل من القوم دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كئيبة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالصاحبكم الى وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صايم وقد اشتد عليه الحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ليس البران تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال بن دقيق
العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر في مثل هذه الحالة قال
والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والحيرة بعمومه لا بخصوص السبب
قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام
وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص فان بين
العامين فرقا واضحا ومن اجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام
على سبب لا يقتضي التخصيص به لنزول اية السرقة في قصة رداء صفوان
واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المحتملات
كما في حديث الباب وقال بن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بان من
اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك
ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور
في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر اي ان سلخ
رجل هذا نفسه في فريضة صوم ولا قائلة وقد ارخص الله تعالى له ان
يفطر وهو صحيح قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من
خالفه اثم وجزم بن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر ههنا
البر الكامل الذي هو اعلى درجات البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان
يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو
مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف
الحديث فانه ورد لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما
اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل
ولا يفطن له حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن معن بن
طوق مندل عن سعيد من محمد بن عبد الرحمن يعني عن سعد بن
زراره سمعت محمد بن عمرو الخ اوخل محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن
في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي
كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن
الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن
عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطا لم يسق من طريق الاوزاعي عن
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال فذكر تسميه هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة

قال هذا هو الصحيح

ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقب
الذي فقال ظن النسائي ان عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن
شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو
ابن عبد الرحمن بن زراره انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب من النسائي لان
مسلما اخرج الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في اخره قال شعبة
كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد وفي هذا
الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه انتهى والضمير في سأله
يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان
شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن
جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها
فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه سمع محمد بن عبد
الرحمن فقال ابنه من ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم
كما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان فقد وهم وانما هو عن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف
فيه على الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد
الرحمن لا ثوبان ولا جده والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرتين من رواية محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
انهما غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه
قوله ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكور فشق
على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل
ولولا ما ذكرته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح
لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن في من الصحابة في تلك السفرة
صايم غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرايل وعزى ذلك لبعض شراح الخطيب ولم
ينقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قاما في الشمس فقالوا ان هذا نذر ان يستظل
ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرايل
القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن بن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من
قريش وقال له يقال له ابو اسرايل فقالوا انه نذر ان يصوم ويقوم في الشمس
الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات
ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر
كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك
بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتسطع
تنبيه اوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك
وانما هي بقيته في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه لكن
وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطحاوي

من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم **قوله باب** لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى تاكيد ما اعتمده من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وان لم يبلغ ذلك لا يجاب عليه الصيام ولا الفطر **قوله** عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا الى اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم بقيه نقل بن عبد البر عن محمد بن وضاح لمن مالكا نحو ذا سياق هذا الحديث على هذا اللفظ ويعقبه **باب** اما اسخ الغزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل ذلك **قوله باب** من افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء وظن به الرغبة من الرخصة بل يلتحق بذلك ممن يقتدى به لمثله بعد ان وقع له شيء من الامور المذكوره ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان **قوله** عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس كذا اعله من طريق ابي عوانه عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في الحاذي واخرجه النسائي من طريق شعبه عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن بن عباس فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن بن عباس عن بن عباس ثم لقي بن عباس فحمله عنه او سمعه من بن عباس عن طاوس ووقفه وطاوس وقد تقدم نظر ذلك في حديث بن عباس في قصة الجريد تين على القبرين في الطهارة **قوله** فدفعه الى يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الدفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طوله بيده اي اشهر الرفع الى اقصى طوله بيده غايتها دلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانه بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يويد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن بن عباس وعنه مع بقيه مباحث المتن **قوله** ليراه الناس كذا للاكثر كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعليه وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانيه والناس بالنصب على المفعوليه ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه الناس بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف **قوله** فكان بن عباس يقول الخ فهم بن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولويه وقد تقدم حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم بما يوضح المراد والله اعلم **قوله باب** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال بن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث بن عمر فوصله في اخر الباب عن عياش وهو بن الوليد وهو الرقام ومعجمه وقد اخرجه منه ايضا في التفسير وزاد انه بن الوليد وهو الرقام

وشيخه عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري الطبراني من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخ هذه الاية وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الاية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وفي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **قوله** وقال بن عمر الخ وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ المبهمي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا يعيد لهم بالصيام وكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزلت رمضان فاستكثروا واذن في تركه لهم وكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامر وا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطرق بن عمر عنه ارجحها واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يتم مع قوله وان تصوموا خير لكم هو والخير به لا تدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من التطوع بالفديه والتطوع بها كان سنة والخير من السنه لا يكون الا واجبا اي لا يكون شيء خير من السنة الا الواجب كذا قاله ولا يخفى بعده وتكلفه في دعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية ليست بظاهره بل هو واجب مخير بين شاصام ومن شا افطر واطعم فنصت الاية على ان الصوم افضل فكون بعض الواجب المخير افضل من بعض لا اشكال فيه وانفقت هذه الاحاديث على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية مشروخ وخالف في ذلك بن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصه بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في تفسير البقرة **قوله باب** متى يقضى قضاء رمضان الى متى نصام ايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ والمراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز على التراخي قال الزين بن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان قوله تعالى وعدة من ايام اخر تقتضي التفريق لصدق ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء لصفة الاداء وظاهر صنيع عايشه يقتضي انيات المبادره الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير هو قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كما بينته وهو قول الجمهور وقول ابن المنذر وغيره عن عايشه وجوب التتابع وهو قول اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسند له عن عمر قال يقضيه تباعا وعن عايشه نزلت فمن ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب

وهذا يشعر ان ص بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ
ولا يختلف المجبرون للتفريق ان التتابع اولي **قوله** وقال ابن عباس
لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن
عباس وابي هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقالا احدهما يفرق وقال الاخر لا
يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معبرا عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انهن عليه قضاء من رمضان قال نعم
ومفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر
باسناده قال صمه كيف شئت رويناه في فوايد احمد بن شبيب من روايته
عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام
اخر فاحصد وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا
فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبه من طريق معاذ بن جبل اذا احصى
العدة فليصم كيف شاء ومن طريق ابي عبيده بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروي
سعيد بن منصور نحوه **قوله** وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر
لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبه عنه نحوه ولفظه لا باس ان
يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه
دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح
فانه ظاهر في الارشاد الى البداية بالاهم والاكد وقد روي عبد الرزاق
عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر
العشر تطوعا قال لا ابتدا حق الله تم تطوع ما شئت وعن عايشة نحوه
وروي ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة
واسناده ضعيف قال وروي باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري
وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروي ابن ابي شيبه باسناد صحيح
عن عمر انه كان يستحب ذلك **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي اذا
افرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم يزد عليه طعاما ووقع في
رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز حان بهملة ونون
من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن
ومن طريق الحرب العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضان هو
صامهما فان صح بينهما لم يقض الاول فليس ما صنع فليستغفر الله
وليصم **قوله** ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم
اما الاول فوصله ابو هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريره قال اي انسان مرض في رمضان
شهرين فلم يقضه حتى ادركه رمضان فليصم الذي حدث ثم بعض
الاخر ويطعم كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يطعم قال
سواء سموا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن اسحق عن مجاهد عن ابي
هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع قمح واخرجه
الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رفيقه
وهو من مصغله قال زعم عطاء انه سمع ابا هريره يقول في المريض يمرض
ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادرك

ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليله مسكينا ومن طريق ابن جريج وقتيبه بن سعد عن عطاء
نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من
طريق بن عيينه كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال
من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه
ثم ليصم ما فاته ويطعم عن كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق
جعفر بن برقان وسعيد بن منصور ومن طريق حجاج والبيهقي من طريق
شعبه عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه **قوله**
ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام
المصنف قاله تفقها وظن الزين ابن المنير انه بقيه كلام ابراهيم النخعي
وليس كما ظن فانه منفصل من كلامه بآثار ابي هريرة وابن عباس لكن
انما تقوي ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم
ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يرد فيه شئ مرفوع وانما جاء فيه
عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل
الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابه لا اعلم لهم فيها
مخالف انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفه
واصحابه ومال الطحاوي الي قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام
ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن
المنذر وغيرهما من الصحابه بطريق صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال
من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر بصيام ونصف
الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بن عمر بذلك قلت لكن عند عبد
الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور
عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طرق عوف بن مالك سمعت
عمر يقول من صام ثوما من عشر رمضان واطعم مسكينا فانها يعدل
ثوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وقتاده وانفرد بن وهب
بقوله من افطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين ع
قوله حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي بن خيثمه **قوله**
عن يحيى هو بن سعيد الانصاري وهم الكرماني فجعلا ابن يحيى فقال
هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو
الانصاري وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ ايضا انه القطان وليس
كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده
وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم ينقل القطان ولا جابر ان يكون القطان
لانه لم يدرك ابا سلمه وليت لمن هو عنه رواية وانما هو روي
عن زهير **قوله** عن ابي سلمة في رواية الاسماعيلي من طريق
خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة **قوله** فما استطيع ان اقضيه
الا في شعبان استدل به على ان عايشة كانت لا تتطوع شيئا من الصيام
لا في عشر ذي الحجه ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت
لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقايله ذلك

ع يصوم الاخر

قوله وقال يحيى اى الراوى المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول

قوله المستفتل بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي بالذى هو خبر مبتدا المحذوف تقديره المانع لها المستفتل او هو مبتدا المحذوف الخبر بعد من هو المانع لها وفى قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع فى رواية مسلم المذكور مدرجا لم يقل فيه قال يحيى وكانه صار من كلام عائشة او من دونها عنها وكذا اخرجه ابوعوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سلمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان رسوله الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى مبينا ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله واخرجه ابوداود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن بن شهاب وسفين والاسماعيلى من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فذكرت ما معناه فما استطيع قضاها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالجمع الزمان اى ان ذلك كان خاصا بزمانه والترمذي وبين خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما اقضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه يعدل وكان يدنو من المراة فى عشر نوبتها قبل وبعد من غير جماع فليس لسعلها بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان كما ياتى بعد ثلاث باب فلذلك كانت لا يتهيا لها القضا الا فى شعبان وفى الحديث دلالة على جواز تاخير قضا رمضان مطلقا سوا كان لعذر اولغير عذر لان الزيادة كما بينا ه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواب مفيدا بالضرورة لان التحديث جائز الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي از واجه على السوال منه على امر الشرع فلو لا ان ذلك كان جايزا لم تواظب عايشة عليه وتوحش من حرمتها على ذلك فى شعبان انه لا يجوز تاخير القضا حتى يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يشعر ولا بنفسه وقد تقدم البحث فيه **قوله باب** الحايض تترك الصوم والصلاة قال الزين ابن المنير ما حصله ان الترجمة لم تتضمن الحكم القضا يطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك والاشارة الى انه ممكن حسا واما تركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته **قوله** وقال ابو الزناد الخ قال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فى حد ما فانه من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحاله ان تتوجه به خطاب الاقتضا وما تمنع صحة الفعل يمنع صحة الوجوب فلذلك استفيد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتبعد المحض وقد تقدم فى كتاب الحيض هو سوال معاذة عايشة عن الفرق المذكور واكدت عليه عايشة السوال وحثت عليها ان تكون سالفته من الخوارج الذي جرت عادتهم باعتراض السنن بارايهم ولم ترد ها على الحواله على النص وكانها قالت لها دعي السوال على العلة الي ما هو اهم من معرفتها وهو الابعاد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقها فى الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه على ان الصلاة تتكرر فلو شرع

وما يدل على صحة الزيادة ان صلى الله عليه وسلم كان يقسم

قضاء ما عليها من الصوم

قضاء ما عليها من الصوم الذي لا يتتابع فى السنة الامرة واخبار امام الحرمين ان المتتابع فى ذلك هو النص وان كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب فى منع الحايض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستمل هو الغالب فى جميع الاحوال فلما كان الضعف يتيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وقد اباح لها الصوم وقول ابي الزناد ان السنن لتاتى كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدار قطني ورجال اسناده ثقات ونظاير ذلك فى الشرعيات كثيرة ومما بعد ردده بين الصلاة والصوم فى حق الحايض انها طهرت قبل الفجر هو نوت صح صومها فى قول الجمهور ولا تتوقف على الغسل بخلاف الصوم لحلة الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم من حديث بن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر فى رمضان فهذا انتصان الدين الحديث **قوله باب** من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاوه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام ذوي صيام او يعم كل صيام وهل سعين الصوم او يجزي الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه والخلاف فى ذلك مشهور للعلما كما سنبينه ٢ وقال الحسن ان صيام ثلاثون رجلا يوما واحدا اجاز فى رواية الكشميهني يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدار قطني من طريق المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن عمران اشعث عن الحسن فمن مات وعليه صيام ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزا عنه قال النووي فى شرح المهذب هذه المسالة لم ار فيها نقلا فى المذهب وفياس المذهب الاجزا ولكن الجواب مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع بعقد التتابع فى الصورة المذكورة **قوله** حدثنا محمد بن خالد اي بن ابي خلي بجيم وزن علي كما جزم ابونعيم فيما استخرج وجزم الجوزقي فيما بابه الذهلي فانه اخرجه ابن حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وضبع المزى توافقه وهو الراجح وعلى فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكن لم يرو عنه الا بواسطة وكانه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصري **قوله** تابعه بن وهب عن عمرو يعني بن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابوداود وغيرهما بلفظه **قوله** ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن جعفر يعني بسنده المذكور ورواية هشيم عند ابي عوانة والدار قطني من طريق عمرو بن الربيع وبن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم تتوافق ورواه النسائي من طريق بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد فى اخره لم تقض ان شا **قوله** من مات عام فى المطعمين لم يقض وعليه صيام وقوله صام عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يحتد بخلاف من عرف على قاعدته فقد اختلف السلف فى هذه المسالة

فاجاب الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول
به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من
محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة تاسه لا اعلم
مسئلة فيما بين اهل الحديث في صحتها توجب العمل بها ثم ساق بسنده الى
الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فحديث
بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الحديث ومالك وابو حنيفة
لايصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لايصام عنه الا النذر
حملا للعموم الذي في حديث عايشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما
تعارض حتى يجمع بينهما لحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت
له واما حديث عايشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث
ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى
واما رمضان فيطعم عنه فاما مالك فيه فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل
اهل المدينة كما ذكرتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا
لايتاتى الا في حديث ابن عباس لا في حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما
كما سياتي واما حديث عايشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة بن
لصيغة المذكورة لا تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه
كما تقدم وانما قال لتخيير الولي بين الصيام والاطعام واجاب
الماوردي عن الحديد بان المراد بمن قوله صام عنه وليه اي فعل عنه
ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب طهور
وضوء المسلم اذا لم يجد الماء فقال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا
وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا
العدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عايشة فانها سئلت عن امراة
ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ومن عايشة قالت لا تصوموا عن
موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال
في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه
عبد الرزاق وروي النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد
قالوا فلما افتى به ابن عباس وعايشة بخلاف ما رويناه دل ذلك على ان
الحمل على خلاف ما رواه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثار المذكورة
عن عايشة وعن ابن عباس عنها ثقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي
عن عايشة ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما راه لاحتمال
ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولم يلزم من ذلك ضعف
الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للظنون
والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه
فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني
قريب وبعيد والثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا
هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية
ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه
الدليل فيقتصر على ما ورد فيه وينفي الثاني على الاصل وهذا هو الراجح
وقيل لا يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج قيل

استدلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا
الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وفتواه صلى الله عليه وسلم بتسمية بالدين والد
لا يختص بالغريب **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة
ومعاوية بن عمرو هو الازدي ويعرف بابن الكرماني وهو من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الحج وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي
الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه
على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري وزايدة شيخه وهو ابن قدامة الثقفي
مشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه **قوله** عن مسلم البطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياتي ان الحديث جاء من رواية سعيد عن
الاعمش عن مسلم المذكور وسعيد لا يحدث عن شيوخه الذين يحدث عنهم الا بما
تحقق انهم سمعوه **قوله** جاء رجل في رواية غير زايدة جاءت امراة وقد تقدم
القول في تسميتها في كتاب الحج **قوله** فدين الله احق ان يقضى تقدمت
مباحثه في اواخر الحج قبل فضل الحديثه **قوله** قال سليمان هو الاعمش
يعني بالاسناد المذكور اولا اليه **قوله** قال الحكم اي ابن عيينة وسلمة اي
ابن ابي كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد
من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف
زايدة ابو خالد الاحمر كما سياتي **قوله** وبذكر من ابي خالد عن الاعمش
الخ محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن
شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به
القدر الذي يجيء ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن جبير
وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن الاعمش مفصلا وهو ما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم
ولكن لم يسق المتن احال به على رواية زايدة وهو محترض لا بينهما مخالفة وسياتي
بيانها ايضا وصلها الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني
من طريق ابي خالد **قوله** وقال يحيى اي ابن سعيد وابو معاوية
عن الاعمش الخ واقتضاء زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
ولذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعيسى بن القاسم وعبيدة بن حميد
واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما **قوله**
وقال عبيد الله بن عمرو اي الرقي عن زيد بن ابي انيسة الخ هذا مخالف
رواية عبد الرحمن بن مهدي من حيث ان شيخ الحكم فيها عطا وفي هذه شيخه
سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبد الله هذه وصلها مسلم ايضا
قوله وقال ابو جرير بالمهملة والراء والتحتاني وهو عبد الله بن الحسين قاضي
سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي
قوله جار جل لم اقف على اسمه واتفق من عزا زايدة وعيسى بن القاسم
على ان السايل امراة وزاد ابو جرير في روايته انها اخت شعبة **قوله** ان امي خالفت
ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي واختلف عن ابي بسر بن سعيد بن جبير
فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احمد
وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد
من سعيد بن جبير **قوله** وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات

وهو

وفي رواية ابي جرير خمسة عشر يوما وفي رواية لابي خالد شهرين متتابعين
ورواية تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية
غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فتال ان عليها صوم نذر وهذا
واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من
طريق شعبه عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم
عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمه وقد ادعى بعضهم
ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان
السايل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السوال وقع عن نذر
فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في واخر الحج والذي يظهر
انهما قصتان ويويده ان السايله في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابن جرير
المحلقه والسايله عن نذر الحج جهينيه كما تقدم في موضعه وقد قدمنا
في واخر الحج ان مسلما روى من حديث بريده ان امراة سالت عن الحج وعن
الصوم معا واما الاختلاف في كون السايل رجلا او امراة والسيوطي عمم الخطا
او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الحرض منه مشروعية
الصوم او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى
كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم

قوله باب متى يحل فطر الصيام

غرض هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل ليحقق معنى
النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد
في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس **قوله**
وافطر ابو سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو
بكر بن ابي شيبه من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على
ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة
منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك
فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاستوان الجميع في معرفة ذلك
والله اعلم وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر **قوله**
حدثنا سفين هو بن عيينه والاسناد كله مجازيون المكي والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الاباء ورواية تابعي
صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن
ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه
شيا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية بن خزيمه
طريق ابي معويه عن هشام قال لي **قوله** اذا اقبل الليل من ههنا اي
من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حساء
وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها لو كانت متلازمة في الاصل لكنها
فد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق
ولا يكون اقباله حقيقته بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار
النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق
الاقبال والادبار انهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر

ولا التفات الى من خالفه
من عذكر في ذلك

ذلك في الحديث الثاني ويحتمل ان تنزل على حالين اما حديث ذكرها في حال الغيم
مثلا واما حديث لم يذكرها لم يذكرها في حال الصحو ويحتمل ان تكونا في حالة
واحدة وحفظ احد الراويين لم يحفظ واما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان
وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض ولابويه وقال شيخنا
في شرح الترمذي الاكتفا باحد الثلاثة لانه يعرف انقضا النهار باحدها وبويد
الاقتصار في رواية بن ابي اوفى على اقبال الليل **قوله** فقد افطر الصايم اي
دخل وقت الفطر كما يقال اجد اذا اقام بمحل واتهم اذا اقام بتهامه ويحتمل
ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم بكون الليل ظرفا للصايم الشرعي وقد
رد بن خزيمه هذا الاحتمال واما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر
الصايم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم ولو كان المراد فقد صار
مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى
انتهى وقد يجاب بان الافطار حسا يوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول
ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث
بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية
على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها
ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول
ما يفطر به وقد اركب بعضهم الغلط فقال يحنث ويرجح للاول ايضا رواية
شعبة ايضا بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانه من طريق الثوري
عن الشيباني وسياتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب الحديث
الثاني حدثنا خالد هو الحذا بن عبد الله الواسطي
والشيباني هو ابو اسحق **قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى سياتي في الباب
الذي يليه من وجه اخر عن بن اسحق سمعت بن ابي اوفى **قوله** كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويويده رواية
هشام عن الشيباني عند مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في
رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح
فان ثبت فلم يشهد بن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح **قوله** فلما غابت
الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت وهي تفيد معنى ازيد من معنى
غابت **قوله** قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبه عن الشيباني عند احمد
فدعا صاحب شرابه بشراب بتشديد الراء ويجوز تخفيفها وسماه في الباب الذي يليه
قوله فاجدح بالجيم ثم الحا المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء
ويجوز بتقديم الحا على الجيم قال له المجدح بفتح الواو وزعم الداودي ان قوله اجدح لي ايمي
احلب وغلطوه في ذلك **قوله** ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور
كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول
لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يحقق غروب الشمس
واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو
تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه ح يكون معاندا وانما
توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة قال الزين ابن المنير ويحتمل
من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها
على ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة

المراد فعل

الى الاستتار وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وان لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك امر المراجعة بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن ابي ذر في ذلك فالذي وقع منها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن ابي حدرد وفي حديث اوله كان ليهودي علي دين وفي حديث عثمان الذي يلي هذا من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه اما الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يوخرون الفطر الى ظهور النجوم والعقل لا يقتضي على الرعي وفيه البيان لذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح **قوله باب** بفتح الموحدة اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله تمن وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي ومن حيان من حديث سلمان بن عامر **قوله** سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يبين الامر بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه هو ولفظه فقال يا بلال انزل الخ واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو بن زياد شيخ البخاري مسددٍ فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو الذي حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد من الشيباني بلفظ يا فلان وذكوان في حديث عمر عند بن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الخ احتمل ان يكون هو المقول له اولا احدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل قديما صاحب سرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** لتعجيل الافطار قال بن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخر السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمر بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا **قوله** عن ابي حازم هو بن دينار **قوله** لا يزال الناس بخير في رواية ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير **قوله** ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة تعلقهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متطعين لبعوله ما بين قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وبن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى بن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولا تدارك ما

يا بالصايم واقوى له على العبادة واتفق العلما على ان محل ذلك اذا تحقق بغروب الشمس بالرويه او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال بن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة رد في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الجبر بتعجيل الفطر لان الذي يوخر يدخل في قول خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود والي بان تكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك فالسبب في الامر تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تحققه وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك ان لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب سنة شوال للايظن الجاهل انها ملحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق تلبيسه من ابتدع المنكر ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفا المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما من احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يوذنون الا بعد الغروب بدرجه لتمكين الوقت زعموا واخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فاذا لك قل فيهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان **قوله** حدثنا ابو بكر بعون عباس عن سلمان هو ابو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابي اوفى قريبا **قوله باب** اذا افطر في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك ام لا وهي مسيلة خلافيه اختلف قول عمر فيها كما سياتي والمراد بالطلوع الظهور وكانه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس لم يغب مرتفعا ولو غاب لظهرت لم يعد ذلك **قوله** عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة **قوله** عن فاطمة زاد ابو داود وود بنت المنذر وهي امة عم هشام وزوجته واسما جدتهما جميعا **قوله** يوم غيم لكن الاكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وبن خزيمة في يوم غيم **قوله** قيل لهشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده عن ابي اسامة **قوله** بد من قضايه هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضا ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضا **قوله** وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث ففي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضا محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسما فلا يحتط فيه اثبات القضا ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسالة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى بن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه نفي القضا ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم يتبين وما نخاف الاثم ورد ذلك مالك من وجه عن عمر انه قال لما افطرتم طلعت الشمس الخطب يسير وقد احتج به زاد عبد الرزاق في روايته هذا الوجه يقضي يوما مكانه طريق علي بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور من طريق اخرى نحوه وجا مثل ذلك القضا عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد

في رواية واختاره بن خزيمه فقال قول هشام لابد من القضاء يسنده ولا يتبين ه
عندي ان عليهم قضاء ورجح الاول انه لو تم هلال فاصبحوا مفطرين ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال بن التين
لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر وقال بن المنير في الحاشيه في هذا الحديث
ان الكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهد وافاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك

قوله باب صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه
لا يجب على من دون البلوغ ويستحب جماعة من السلف منهم بن المسيب والزهري وبه
قال الشافعي انهم يومرون به للتمييز عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والحشر كالصلاة
وحده اسحق بالثنتي عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا هم
اطاق ثلاثة ايام سواء لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور
عن المالكيه انه لا يشرع في حق الصبيان ولفظ الصوم في التعنيب عليهم يراد اثره
عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى اهل المدينه
على خلافها فلا يحمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد ابي بكر وعمر مع شدة تحريه
ودور الصحابه في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موجبا له كيت تنطر وصبياننا
صيام واغرب بن الماجشون من المالكيه فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه
فان افطروا لغير عذر قضوا وقال عمر للنشوان الخ
اي لابسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة لسكران وزنا ومعنا وسمجه نشاوي
كسكاري قال بن خالويه سكر الرجل وانثى وثمل ونزق يمعنى وقال صاحب
المحكم نشا الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند بن التين النشوان السكران
سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات
من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل سكران فلما ادنا منه جعل يقول للمخمرين والمه وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عمر قال عمر
على وجهك وبحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين صوتا ثم سيره الى الشام م

قوله عن خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني نزل البصرة وهو تابعي صغير
ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابه ولم يخرج
البخاري عن غيرها **قوله** عن الربيع في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت
الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وابوها بكسر الواو والتشديد ايضا وهو من عوف
ويعرف بابن عفراء ذكره في ثقات بدريين من الخزرج **قوله** ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينه وقد تقدم
تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما **قوله** صبيانا زاد مسلم
الصغار ونذهب بهم الى المسجد **قوله** من العهن اي الصوف وفسره
المصنف في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ **قوله**
اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه بن خزيمة وبن حبان ووقع
في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح
انه سقط منه شئ وقد رواه مسلم من وجه اخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه
فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم وهو توضيح صحيح
ورواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت
في صحيح بن خزيمه وغيره ويعضده بالصغار لا تفرح الكفار بنا يدخلهم
من باب الاولى وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي

ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشوراء ورضيعها فاطمة فيتفل
في افواههم ويامرانهاتهم ان لا يرضعن الى الليل اخرجه بن خزيمه وتوقف
في صحته واسناده لا باس به واستدل مهذا الحديث على ان عاشوراء كان
فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول
كتاب الصيام وسياتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي
الحديث حجة على مسروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان
من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع
بهم ذلك للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بذلك وسعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة
فاسدة شافه غير مذكورة في السنة وما قدمناه من حديث رزينه
يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليهم مع توفر دواعيهم
على سوالهم اياه في الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه
الا بتوقيف والله اعلم **قوله باب**
الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك
انثنا قاويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة
الاختلاف فيه **قوله** ومن قال لبين في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا
الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخدري وهو حديث ذكره
الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه بن السكن وغيره
في الصحابه والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروه الرهاوي
عن معقل عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد نعى ولا اجوله قال بن منده غريب لا
نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ادري
عباده سمع من ابي سعيد الخدري وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصيه قد
اخرجه احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وبن ابي حاتم
في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصيه قد اخرجه قالت
اردت ان اصوم يوما من مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امر
الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ولفظ بن ابي حاتم
وروي هو وبن ابي شيبه من طريق ابي العاليه التابعي انه سئل عن
الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا
جا الليل فهو مفطر وروي الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة
عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال لا صيام لمن بعد الليل اي بعد
دخول الليل ذكره في اثنا حديث وعبد الملك ما عرفته ولا يصح وان كان
بقية رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما سا ذكره ولو صحت هذه
الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله فرية وهذا
وان كان الراجح انه من خصايصه **قوله** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

الكندي

ابي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقا عليهم وهذا الحديث قد وصله
المصنف في اخر الباب من حديث عايشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم وابقا عليهم واما قوله وابقا عليهم فكانه اشار الى ما
اخرجه ابوداود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من
الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم
يحرمها ابقا على اصحابه اسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في
باب الحجامة للصايم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبله **قوله**
وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اي
باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف شائم
يكلف به وتعمق الوادي قعره كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب النهي من طريق
ثابت عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر
لواصلت وما ابيع المتعمقون بعمقهم وسياتي في الباب الذي بعده
في اخر حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر الصنف في الباب
اربعة احاديث احدها حديث انس من طريق قتادة عنه وسياتي المذكور
في اسناده هو القطان قوله لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق
سعيد مولى بني هاشم عن سعيد بن ابي سعيد الاسناد اياكم والوصال واحد
من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال **قوله**
قالوا انك تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الاتية
في اول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ولكن
التوى الى الجميع لرضاهم به ولم اقف على تسمية السايل في شيء من الطرق
قوله لست كاحدكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن
عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند
سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا
الاستفهام يفيد التوبيخ للشعر بالاستغناء وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي
من ربي **قوله** اي اطعم واسقى او اني ابيت الطعم واسقى هذا الشك
من شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت
وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني
اخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني بلفظ
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في رواية حميد عنه الحديث وهو
انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه
ذلك وسياتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر ثانيا في الاحاديث حديث
ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق
جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى
ابن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق بن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل شق عليهم **قوله** اني اطعم
واسقى في رواية جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقى ثالثها حديث ابي

ابي سعيد وسياتي بعد باب وفيه فابى ان يواصل فليواصل حتى السحر ه
رابعها حديث عايشة **قوله** فيد عبده هو بن سليمان **قوله** رحمة لهم اشارة الى بيان السبب ايضا ويويد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها ه
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان بن ابي شيبة
شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم يدل على انها من رواية محمد بن سلام
وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة ه
جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه
ابو يعلى والحكم الحسن بن سفين في مسند يهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم
واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم
عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الخريابي
عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انما اهي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث واستدل
بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر
ثم اختلف المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة
وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف في ذلك
فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى بن ابي شيبة باسناد صحيح
عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت
ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعيم وعامر بن عبد الله
ابن الزبير وابراهيم من يزيد النخعي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته
في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره ومن حجتهم ما سياتي في الباب
الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان
النهي للتحريم لما اقدمهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي رحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عايشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام
الليل خشية ان تفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم
يشق عليه وسياتي نظير ذلك في صيام الدهر ممن لم يشق عليه ولم
يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع
من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك
وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص
الشافعي في الام على انه محظور واغرب القرطبي عن بعض اهل
الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح بن حزم بتحريمه
وصححه بن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وبن المنذر وبن
خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث
ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما تقدم
على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشاء الا ان يوخر لان الصايم له
في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل
الخ كانت احت ليلة لجمعة في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم
يشق على المصام والا فلا يكون قربة والا فلا يكون قربة والفضل اكثر التا بعيد

عن ذلك بان الامساك على وفق السحور ليس وصالا بل الوصال ان يمسك في الليل
جميعه كما يمسك في النهار وانما الحق على الامساك الي السحور وصالا لما ثبت عنه الوصال
في الصوم ويحتاج الي ثبوت المدعي بان الوصال انما هو حقيقة في امساك
جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه
احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد
ابن منصور مرسلا من طريق بن ابي نجيح عن ابيه ومن طريق ابي قلابه واخرجه
عبد الرزاق من طريق عطا واحتجوا للتحريم لقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل
من هاهنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم اذ لم يجعل الليل محلا للوصي
الفطر فالصوم فيه مخالفة لوصفه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة
لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم
بعد نهيه فلم يكف تعذيبا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي
في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الي
قبولهم لما يترتب عليه من المداومة في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح
من وظايف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد بينا في ذلك وقد
صرح بان الوصال مختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم
هذا مع ما انضم الي ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه قلت
ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي قدمت التنبيه عليه في اوايل
الباب فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم حرم الوصال وروي
البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك
فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال
بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا
عليه ويويد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث جرير
ان الخصاصة الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين
الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب
ولم يقل احد منهم بتحريم تاخير الفطر حتى قال في كل منهما سوى بعض
من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس
من شهواتها ومنعها عن ملذ وذاتها فلذا اسمر على القول بجوازه
مطلقا او مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوايد
استوا الكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المعنى فيما
اقتضيه اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستغني بسر المخالفة وفيه استكشاف
عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله فقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفتوى الصحابة كانوا
يرجعون الي فعله المعلوم صفته ويبادرون الي الاصابة الا فيما نهاهم
عنه وفيه ان خصايصه لا يتاسى فيه في جميعها وقد توقف في ذلك
امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة
على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب

عليه كالضحي

عليه كالضحي واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه يحتمل ان يقال ان لم
ينه عنه لم يمنع الا بتشابه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد
المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي في المبحث عنه في الباب
الذي بعده **قوله باب**
التنكيل لان اكثر الوصال التقييد بالاكثر مع انهم منه اكثر مما نهوا عنه قلل منه لاشكال
عليه لان التقليل منه ظنه لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل بقوة
الجواز **قوله** رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب
النهي من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب
الذي قبله **قوله** اخبرني ابي سلمة عن عبد الرحمن هكذا رواه
شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التزين
وبمعمر كما سياتي في باب التمني ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين في التمني ولبس
اختلافا فاضرا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن
ابن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن
نمير عن الزهري عن شعيبه وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي
وكذا ذكره الدارقطني ان الزبيدي تابع بن نمير على الجمع بينهما
قوله فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة
فقال له رجال **قوله** عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال
قوله واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر الواصلة
بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها **قوله**
لو تاخر الشهر لزدتكم استدل به على جواز قوله لو وصل النهي الوارد
في ذلك على ما يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب التمني
ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال
ابي ان تنجزوا عنه فنالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار اليه ان
يرحلوا عن حصار الطايف فلم يجبهم فامرهم بمكابرة القتال
من الحد فاصابتهم جراح وشدة فاجبوا الرجوع واصبح راجلهم فا
ذلك وسياتي ذكره موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله**
كالتنكيل لهم في رواية معمر كالتنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالتلو
بالواو وسكون النون من الانكاد وللحموي كالمسكي بتحتانيه ساكنة
قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكايه والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة **قوله**
حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى
اياكم والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد واياكم
والوصال تدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري او نسخة واخرجه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما قال احمد ورواه بن ابي شيبة
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده
صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات **قوله** اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين كذا في الطريقين عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب

الذي قبله من رواية في حديث انس بلفظ اظل وكذا في حديث عايشة عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لانها وان كانت الروايات انما هي ابيت وكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقول كنا اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اني اكل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا رواه احمد ايضا عن بهز وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعد عن بهز عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معاوية كذلك واخرجه هرون بن خزيمة من طريق عبيد عن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شي غريب فانه اخرجه عن بهز عن ابيه فقال مثل قول عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده الى بيت ربي يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية بهز عند احمد فيهما عند ربي وليس ذلك في شي من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث عمر ابي هريرة واخرجها الاسماعيلي في حديث عايشة ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمن بن ابي شيبة عن مرسل الحسن بلفظ بيتي الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمن بلفظ عند ربي ووقع ايضا عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ويغيبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان للاكل والشرب حقيقة لم يكن صياما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شي من ذلك لان ما يوتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيد تامعل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يقطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تناوله من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل لعبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شي مما تقدم ذكره على الرواية الصحيحة ابيت وكلمة وشربه في الليل مما يوتى به من الجنة لا ينقطع وصاله خصوصية له بذلك وكانه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم فان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بالمعتاد يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كمال التام الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقض اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يوثر فيه شي من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني

ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وكانه قيل يطعمني قوة الاكل الشارب ويقيض على ما سمد سد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يجيئه عن الطعام والشراب ولا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والعطش وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني يناني حال الصايم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعضده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم كانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك بن حبان بظاهر الحال كما استدل بعض المحدثين على تصحيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد على بطنه الحجر من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما ذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الجزء بالزاي جمع جزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اذا خرج في صحيحه من حديث بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانشاب بطنه فاذا ربط عليه الحجر استند وقوي صاحبه على القيام حتى قال من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بحبته والاستغراق في محابه فلا يحس بالاحتياج الى الطعام والشراب والى هذا اشار بن القيم وقال قد يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استعانة القلب والروح من كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه **قوله** اكلتوا بسكون الكاف وضم اللام اي اهلوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بفتح قطع وكسر اللام قال ولا يصح نفسه **قوله** تما بطعفوت في رواية احمد بالكم بطاقه وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج **قوله** باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم قول احمد وطايفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيههم وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة **قوله** حدثني بن ابي حازم وهو عبد العزيز وشيخه بن بلال هو سليمان بن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله بهذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدة ثقيل الاولى مثقله مدني من موالي الانصار لم ار له رواية الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له الجماعة سبعة احاديث هذا احداها ووثقه الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه **تنبيه** وقع عند بن خزيمة من حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك للحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث

ويسقيني مجاز عن لازم الطعام

ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال الي السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح الملاق النهي
عن الوصال بغير قيد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة في رواية عبيد
ابن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اثبت اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك
اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير
ان تكون رواية عبيده بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الي الجمع بينهما بانه يحتمل ان
تكون نهي صلى الله عليه وسلم اولا مطلقا سواجمع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث
ابي سعيد ثم رخص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد
على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم **قوله باب**
من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضا اذا كان اوفق له ذكر فيه حديث
ابن جحيفة في قصة ابي الدرداء وسلمان كما ذكر القسم ولم يقع في الطرق التي ساقها
كما سابينه واما القضا فلم اقف عليه في شي من طرقه الى ان الاصل عدمه وقد افرده
التنائع ولو كان القضا واجبا لبينه له مع حاجته الي البيان كانه يشير الي حديث ابي
سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صايم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه
ان شيت رواه اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه بن المنكدر عنه واسناده حسن
اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له يفهم منه ان
للجواز وعدم القضا لمن كان معذورا بفطره لامن تعمده بغير سبب ثبيه
قوله اوفق له يروي بالواو الساكنة وبالواو بدل الواو والمعنى صحيح بهما **قوله**
حدثنا ابو العميس بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن
ابي جحيفة ولا رايت له رواية عنه الا حجر بن عوف وابي تفرد هما بذلك اشار البزار الي
ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولي قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة
على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب
ثم اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجروا وذلك بعد
قدومه المدينة وسياتي اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدم منا
المدينة اخي النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي
ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بجمعة اشهر والمسجد مبني وقد سمى بين
اسحق منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري
وانكره الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد ثلاث سنين
وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة عن سلمان وابي الدرداء كالذي هنا ولعقبه الواقدي ايضا
فيما حكاه ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب
عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه
وسلم يواخي بين من ياتي بعد وهلم جرا وليس بالملازم ان يكون المواخاة وقعت دفعة
واحدة حتى يرد هذا التعقب وصح ما قاله ابن اسحق وابيه هذا الخبر
الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بعد التقدير ولله الحمد واعترض الواقدي من جهة
اخري فروي عن الزهري انه كان بتكر كل حلفاء وقعت ببدر وسهل قطعت
بدر والموارث قلت وهذا الاندفع المواخاة من اصلها وانما يدفع الوحاه
المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث بها ان لا تقع المواخاة

بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد حاذكر المواخاة بين سلمان وابي الدرداء من طريق صحيحة غير هذه
وذكره البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اخا النبي صلى
الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير الذكورة هنا وروي بن سعد
من طريق حميد بن هلال قال اخي بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء
الشام **قوله** فزار سلمان ابا الدرداء اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء
غايبا **قوله** مبتذلة بفتح الميم والمثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي
لابسة ثياب التزلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي
المهنة وزنا ومعنا والمراد بها تاركة ثياب الزينة والتجمل مبتذلة بعدم الموحدة
والتخفيف وزن معقلة والمعنى واحد في ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد اخر
الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراي امراته رثة الهيئة فذكر القصة
مختصرة وام الدرداء هذه جيرة بفتح الجيم وسكون التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية
صحابية بنت صحابي وعدها من النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت
ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امراة اخرى يقال لها ام الدرداء
اتابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وتقدم ذكرها في كتاب
الصلاة **قوله** فقال لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ
البخاري فيه ايام الدرداء امبتذلة له **قوله** ليست حاجة في الدنيا في رواية
الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل **قوله**
فجا ابو الدرداء فصنع له فزاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما **قوله**
فقال كل قال فاني صايم كذا في رواية ابي ذر والقابسي كل فاسلمان والمعتمد له
ابو الدرداء وهو المجيب باني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم
وعلى هذا فالقايل ابو الدرداء والمعتمد له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان
وهو الضيف ابي ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه وعوضه ان يصرفه
عن رايه في ما يصنعه في جهد نفسه في العباده وغير ذلك مما سكبه اليه
امراته **قوله** فقال ما انا باكل حتى تاكل في رواية الترمذي والبزار عن
محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه بن خزيمة عن
يوسف بن موسي والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق
ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبه والعباس بن عبد العظيم وبن حبان من طريق
ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون وكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث
به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل فيه الزيادة في الترجمة
مشيرا الي ان وقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن
بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واعني ذلك عن قول بعض الشراح
كابن التين ان الضمير الضم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله
تعالى وان منكم الا واردها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف
للضيف واشار بذلك الي حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف
اخرجه احمد وغيره باسناد لين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا
يتكلف ما ليس عنده شي فيسوغ ح التكلف بالطبخ ونحوه **قوله** فلما كان
الليل اي في اوله وفي رواية بن خزيمة وغيره ثم جاءت عنه **قوله**
يقوم قال ثم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان ثم زاد بن سعد
من وجه اخر مرسل فقال له ابو الدرداء اني اصوم لربي واصوم لربي **قوله**

فلما كان من آخر الليل اي عند السحر ولكن اهو في رواية ابن خزيمه وعند الترمذي
فلما كان عند الصبح والدارقطني فلما كان في وجه الصبح **قوله** فصلنا
في رواية الطبراني فقاما فتوضاء ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة **قوله** ولاهلك
عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمه ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر
وصل ونم رواية اهلك **قوله** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي
فاتيا بانفسه وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الي الصلاة فذكر ابو الدرداء
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له سلمان يا ابا الدرداء ان لجسدك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ليس في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار محتمل للجمع
بين الامرين لعله كان مستفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وروي هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين
مرسلا **قوله** عين الليلة التي بات فيها سلمان عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابن
الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصه مختصرة
وزاد في اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى
وعويمر سلمان تصاغير اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكوره انفا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابي سعد المذكور
لقد اصبح سلمان عالما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله
وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبيه للحاجه والسوال عما
يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه
من اختل وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها وثبوت
حق المراة على الزوج في حسن العشرة وله يوخذ ثبوت حقها في الوطي بقوله اهلك
ولاهلك عليك حقا وقال صلى الله عليه وسلم وايت اهلك وقرره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز المزح النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك
يفضي الى السامه والملل وتفويت الحقوق المطلوبه الواجبه والمندوبه الراجح
حملها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد علي من نهى مصليا عن الصلاة
مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العباده وسياتي
مزيد بيان لذلك في الكلام علي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر
من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا اعلمه قضا
لمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه
وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هاني ايهاد خلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهي صايمه فدعي بشراب فشربه ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال
كنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان من قضا
تطوعه فهو بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر اخرجه احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم
ذكره في اول الباب وعن مالك المجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات القضا
بغير عذر وعن ابي حنيفه يلزمه القضا مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وسببه
من ادرج التطوع فان عليه قضاء ايجابا وتعقب بان الحج استمر احكامه
لا يقاس عليه فيما فات ذلك ان الحج يوثر فيه مضيه في الفاسد والصحيح كوجوب

لا يوخر مفسده بالمضي فيه فانه فرق ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب
ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضا على من افسد صومه بعذر واصح من
اوجب القضا بما روي عن الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كنت انا وحفصه صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصه وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت
ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن
الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وبن عيينه وغيرهم من الحفاظ عن
الزهري عن عايشة مرسلا وهو اصح لان بن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة
ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عايشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي
هذا خطا وقال بن عيينه في روايته سيل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الدارقطني
اتفق الشيخان على ارساله وشك من وصله وتوارد الحكام على حفظه لضعف حديث عايشه
هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرايب مالك وبين
مالك في روايته ان صيامهما كان تطوعا وله من طريق اخري عند ابي داود من طريق زميل
عن عروة عن عايشة وضعف احمد والبخاري والنسائي بجهاله حال زميل وعلى تقدير ان يكون
محفوظا فقد صح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشاره
اليه في باب من نوي بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال اصوم يوما مكانه وقد
ضعف النسائي هذه الزياده وحكم بخطايها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضا
على الندب واما قول القرطبي يجاب من حديث ابي جحيفه بان افطار ابي الدرداء كان لتقرير
سلمان وتعذر الضيافه فتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي تبيح الافطار
وقد نقل عن الذين من مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه
بالطلاق والعتاق وكذا الوحلف هو به لتفطرن كفر ولا يفطر وسياتي بعد ابواب من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاره ام سليم لم يفطر وكان صايما تطوعا وقد
انتصف بن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النقل من غير عذر الا
الادلة العامة كقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم الى ان الخاص تقدم على العام لحديث سلمان
وقول الطيبي ان ابا الدرداء افطر سرا ولا يجتهد فيكون معذورا فلا قضا عليه
ولا ينهض على مذهب مالك فلو افطر احد مثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه
القضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي
الي نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال بن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالي
ولا تبطلوا اعمالكم فمحجوج بالجواز اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء
كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله تعالي وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم
بارتكاب الكباير ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال مالم يفرضه لله عليه ولا اوجب
على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار لانه يبطل الفطر بعد الصوم الواجب وهم لا
يقولون بذلك والله اعلم **قوله** هذه الترجمة التي وعدناها الان اول
الابواب التطوع بالليل منها حكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد
بقية ابوابه على ما اختاره من الترتيب

قوله باب

صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي بعضه
من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان
يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولي من الذي قبله وقيل غير ذلك **قوله** عن ابي النضر هو
سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية بن وهب عند النسائي والدارقطني

في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم **قوله** عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في باقي حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة
في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير وافق ابو النضر يحيى وواقفهما محمد بن ابراهيم وزيد
ابن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمر وعند الترمذي على رواتهم اياه عن ابي سلمة عن
عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد هذا اسناده صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة
رواه عن كل من عائشة وام سلمة ولـ — ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن
ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي **قوله** اكثر صياما
كذا الاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم
كتب صياما بغير الف على باي من وقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض
الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا
قطعا وقوله اكثر بالنصب هو الذي سمعناه في روايتنا وقوله في شعبان متعلق بصياما والمعنى
كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه
قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن ابي
ليبد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الثاني من هذا
الوجه بلفظ كان يصوم الخ وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره
انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم بعظمه
ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال حيان في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان
يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد نعس واستثقل بعض امر
قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة
للثانية مخصصة لها وان المراد باكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي
قال لان كل تاكيد لارادة الشمول ودفع المجاز وتعقبه بالبعض مناف له قال ويحمل
على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم بعضه اخرى ليلا يتوهم انه واجب كله
كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تاخره ومن اخره اخري ومن
اثنائه طورا فلا يخلي شيا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال
الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يرجح بان
قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول سرة انه كان يصوم اكثر شعبان
واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول
هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن سعيد عن عائشة عند مسلم وسعد
ابن هشام منها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة
غير رمضان وهو ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف
في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن
صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيها في شعبان اشار
الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة
فيصوم شعبان ومن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده هم
دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد
فيه حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت
عن انس قال سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان

قال شعبان

قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب فصدقه عندهم
ليس بذلك القوي قلت — ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام
في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان
وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يوخرن قضاء رمضان الى شعبان
لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم
وقيل الحكمة في ذلك انه تحقيبه رمضان وصومه معترض فكان يكثر من الصوم
في شعبان لئلا يصوم شهر من غيره لما ميزه من التطوع بذلك في ايام
رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو
داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم
شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب فيه كل
نفس ميتة تلك السنة ان ماتتني اجلي وانا صايم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم
من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي
عن صوم نصف شعبان الثاني ان الجمع بينها ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل ذلك الا
في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن
كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون
ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يمكن من كثرة الصوم في المحرم او انه له ذلك من الاعذار
بالسفر والمرض مثلا مانعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله
لا يمل حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في
اخر كتاب الايمان ومناسبته ذلك للحديث الاشارة الى بيان صيامه صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي ان يناسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه
في شيء من العبادة حتى يمل فينبغي له ان يعمل ما يمكنه الدوام عليه من العبادة وان
قلت اولي من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت كالقليل الدايم اكثر من الكثير المنقطع
غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها

قوله باب — ما يذكر من صوم النبي

صلى الله عليه وسلم في التطوع وافطاره اي في خلال صيامه قال الزين ابن المنير لم تصف
المصادر الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها لتفهم الترغيب للامة في الاقتداء
به في اكثار الصوم في شعبان وتقصد لهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس **قوله** عن ابي بشر هو
جعفر بن ابي وحشية **قوله** عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر حدثني
سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه وعند مسلم من طريق عثمان بن
حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قوله** ما صام شهرا كاملا
قط غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي
شهرا اياما منذ قدم المدينة غير رمضان **قوله** ويصوم في رواية مسلم من الطريق
التي اخرجها البخاري وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى
يقولوا ما نريد ان يفطر الحديث الثاني حدثنا انس **قوله** حدثنا محمد بن جعفر
ابو عبد الله بن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل **قوله** حتى نظن بتون للجمع وبالتحتانية على

الباء للمجهول ويجوز بالبناء على المخاطب ويؤيده قوله بعد ذلك الا اراك تدوي بالضم والفتح معا **قوله** الا تصوم بفتح الهمزة ويجوز في يوم النصب والرفع **قوله** حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر وعن سلام **قوله** ما كنت احب ان اراه من الشهر صياما الا رأيته يعني حاله في التطوع بالصيام او القيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وكان تارة في وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة بين وسطه وتارة من اخره وكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما رأيته المرة بعد المرة فلا بد ان يصادف قد قام او صام على ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يسوي الليل قياما ولا يشكل علي هذا قوله عما ذكرته في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الا يراه يجد ابواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اعتاده راتبا لا مطلق النافلة فقد اوجه للجمع بين الحديثين والا فالظاهر هما التعارض والله اعلم **قوله** قال سليمان بن حميد انه سأل انسا اي الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو بلال لكن لم اجد السياق التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان وابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث ايضا من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر فيحتمل ان يكون الواو بمعنى او يزيده كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** ولا مست بكسر الهملة الاولى على الافصح وكذا اشممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء ويقال في مضارعه امسه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة **قوله** من رائحة كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة المحال عليه افضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى **قوله** مسرور في حديثي الباب استحباب النفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يديم الدهر ولا قام الليل كله وكان ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام مبالغة في تأكيد في نفس السامع **قوله باب** حق الضيف في الصوم قال ابن التين لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح لكنه كان لا يفهم منه تحسين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكأنه ما ترجم به اخصر لكن اوضح **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند الجميع منهم فلت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه لأنه اخرجه من مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق وبوبه ان مراده لا يطول شيوخه في الرواية عن سوخه الا صعفه الاخبار وكذلك هوهنا وهارون بن اسمعيل سخة الخواز كان تاجوا من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج البخاري سوي هذا الحديث وحديث اخر في الاعتكاف كلاهما عن ابي كريب **قوله** دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث هكذا اورده البخاري مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزوجك عليك حقا الخ ما ذكر من الحديث وهو على طريقه البخاري في جواز اختصاره

الحديث وقد

الحديث وقد اورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من طريقين حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده قريبا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى عن وجيهين ومن طريق مجاهد وابي الليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بالحديث موصولا ومختصرا واورده جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من رواية احد من البصريين عنه مع كثرة رواتهم عنه وساذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على زيادة في رواية كل منهم من فائدة زايده سوي ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان **قوله باب** حق الجسم في الصوم اي على التطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وما قاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مراد هنا **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم في روايته عكومه عن حماد عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير فدل الباب الذي يليه اخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتولى ان لا اصوم من النهار ولا احوم من الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لا اصوم من الدهر ولا قرأن القرآن في كل ليله وما اتى علي من ذلك ما شاء الله ان يأتي فصائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد صنيعها فسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتني فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي ومن حزيمه وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابي فقال زوجتك امرأة فحسبتها وفحلت وفحلت قال فلم التقت انا وذلك لما كان في من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه ولا حد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الى وسيأتي بعد ابواب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته ورجح بينهما بان يكون عمرو توجه بنفسه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من عنوان مستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التأكيد **قوله** فلا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمه من طريق حصين عن مجاهد اني لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك **قوله** وان لزوجك بضم الزاي وسكون الواو اي ضيفك والزور مصدر يوصف به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في موضع صيام وقوم في موضع قيام ويقال للواحد والجمع والمذكر والمؤنث زور وقال ابن التين يحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حصين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله ابن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي **قوله** فان حسبك بالسكان المهملة اي كافيك والباء زايدة وسيأتي في الادب من طريق حصين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك **قوله** ان تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر

قوله فاذا ذلك هو تبيين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صرح بها او تقديرا وان
هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر ورد في بعض نسخ البخاري وهي
للمناجاة في توجيهها هنا تكلف قوله ابي اجد قوة تقال صم صيام نبي
الله داود في هذه الرواية اختصار وقال في رواية حسين المذكور فصم من كل
جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده تصم يوما وافطر يومين وفي رواية
ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يرسول الله قال خمسا قلت
يرسول الله قال سبعا قلت يرسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احد عشرة
واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية
مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما من كل شهر
ايام الله اجرما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا
يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بتسعة ثم باحد عشر
ثم بجملة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر
فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر
يوما وذكر بعض الرواة عنه عالم يذكره الاخر ويدل على ذلك رواية
عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني
وانا فصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثنين
والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره • وقد استشكل قوله
صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين
ولك اجر ما بقي الخ لانه لا يقتضي الزيادة في العمل والنقص في الاجر وذلك
لزم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف
قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة وقوله
صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر
وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر ويعقبه عياض بان الاجر انما
اتحد في كل ذلك لانه كان بنيته ان يصوم جميع الشهر فلما ضعف صلى
الله عليه وسلم من ذلك اقبل عليه لما ذكر بقي اجر ما نواه وهو صوم على حالة
سواصام منه قليلا او كثيرا كما قالوا وله في حديث سبعة المراحير من عمله اي ان
اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته عما لا تقدر على عمله انتهى والحديث
المذكور ضعيف وهو في سند الشهاب والتاويل المذكور لا باس به ويحتمل
ايضا ان الحديث على ظاهره والسبب في ذلك انه كلما ازداد من الصوم ازداد
من المشقة الحاصلة بسبب القضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات
التي يفوتها مشقة الصوم فيقتضي الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس
الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل المذكور فانه يلزم منه على
سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قدمنا في
نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين ولك لك قوله في رواية
اخرى للنسائي من طريق ابن ابي رسيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة
ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر
الثمانية ثم قال فيه من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى
قال يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر التسعة

قلت زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول والله اعلم
قوله ولا تزد عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره من رواية مجاهد قال قد قبلت
قوله وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووصفه علي
نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي عليه فعله لعجزه ولم يحبب انه يتركه للالتزامه
له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وعدمه الاخذ بالرخصة
لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف فما في رواية حصين المذكور
وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يقطر
بعد تلك الايام تهوي يديه وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي
مما عدل به لكني قارنته على امر اكره ان اخالفه الى غيره قوله واما صوم
صوم الدهر اي هل يشرع اولا قال الزين ابن المنير لم يعرض للحكم الجواز لعموم الترغيب
في مطلق الصوم كما سياتي في الجهاد من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قوله فانك لا تستطيع ذلك
يحتمل ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه سيتكلف ذلك
ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتي
بعد ان كبر وعجز كما انتن له سوا وكره ان يوطن على نفسه شيا من العباده ثم يعجز عنه
فيتركه لما يقرر من ذم فاعل ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد
قوله فهم وافطر بيان لما اجمله من ذلك وتقديره له على ظاهره اذ الاطلاق
يقتضي المساواه قوله سئل صيام الدهر يقتضي ان السايل لا يستلزم
السائل من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضحيف دون التضعيف الحاصل
من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله وقد ذكر
صيام داود لا افضل من ذلك ليس فيه نفي المساواه صريحا لكن قوله في الرواية
الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام
الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا رواه الترمذي من
وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود
ولذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ويقتضاه ان يكون
الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسياتي بسط ذلك في الباب الذي
بعده ان شا الله تعالى قوله يا من حق الاهل في
الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي جحيفة
في قصة سلمان وابي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة ابواب ومنها قول سلمان
لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واد حق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو
عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما
روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكانه اختار النزول من
طريقه منه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له عن عطاء وهو ابن ابي رباح
قوله وابو العباس يأتي القول فيه بعد باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم اني اسرد الصوم سمعت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وانه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله وتصلي في رواية سلم من وجه اخر
عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فاذا نعست في رواية السرخسي

والكشميهني لعمك بالافراد **قوله** عليك خطأ كذا فيه في الموضعين بالظا المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة **قوله** اني لاقوى بذلك اي بسرد الصيام دايما في رواية مسلم اني اجد اقوى من ذلك يا نبي الله **قوله** وكيف رواية مسلم قال وكيف كان داود نصوم يا نبي الله **قوله** وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم ار ما من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب للنهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد واخلف كما ان قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم وافطار يوم ص قال الخطابي تحصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم تتعبد عبده بالصوم خاصة بل يتعبده بانواع من العبادات فلو استغرق جميعه بالصوم لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه لتستبقي بعض القوة لغيره وقد اشار الى غير ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر على الجهاد **قوله** قال عطا اي بالاسناد المذكور **قوله** لا ادري كيف ذكر صيام الابد الخ اي ان عطا لم يحفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صيام من صام الابد **قوله** وقد روى احمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطا وسياتي بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر **قوله** لا صام من صام الابد مرتين في رواية مسلم قال عطا فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال بن التين استدل علي كراهة من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم وينظر وقوله لا افضل من ذلك ودعاوه علي من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام من صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سيل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر ص ذكر في رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنهي انه لم يحصل اجر الصوم بمخالفته ولا يفطر لانه امسك والي كراهة الدهر مطلقا ذهب اسحق واصل الظاهر وفي رواية عن احمد وشذ بن حزم فقال يحرم وروي بن ابي شيبة باسناد صحيح عن بن عمر والشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر ون مسعود لو راي هذا انحسر محمد لرجوه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد سليم واخرجه احمد والنسائي وبن خزيمه وبن حبان وظاهره انها تضيقت عليه حصرا له فيها لسد يده علي نفسه وحمله عليها وعينه عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وبه الكراهة مطلقا ذهب بن الجوزي من المالكية فقالوا فعله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه الدعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم

صوم

صوم شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب قضائه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد رد علي من قال ان المراد بالنفي النهي كما تقدم نكتة طلب الفضل فيما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الي جواز صيام الدهر وحملوا الخبر والنهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيد وهذا اختيار بن المنذر وطايفة وروي عن عايشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمه لاستثنا ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمه يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناه بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض لم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولا يفوت به حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوم محواهل المراد بالحق الواجب او المندوب ويحتمل ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه حقا مندوبا واولى من الصيام كره وان كان لا يقوم بقامه فلا والي ذلك اشار من خزيمه بترجم ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى قال في بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فهل علي قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فتلحق به من في معناه من يدخل فيه على نفسه مشقه او يفوت حقا ولذلك لم يسله حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سوال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فقال لا تفطر اخرجه احمد ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذلك السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث عن ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها تعالى هذا كون علي بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الابرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال بن خزيمه سالت اللا وعن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون علي ظاهره لان من اراد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعه وعليه وكرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصايم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازدا منه ازداد بعد كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجرا الحديث على ظاهره وحمله علي من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعده التي اشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقتين الماضيتين فان الحسنة بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه بست

في

صوم

جمع شرعا

من شوال فكانما صام الدهر قالوا فقد دلت على ان صوم الدهر افضل مما نسبه اليه
امر مطلوب ويعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه
وانما المراد حصول الثواب على تقدير من شرع فيه صيام ستة ايام وستين يوما ومن
المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضليته
المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو
افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل فصرح جماعة من العلماء بان صوم الدهر
افضل لانه اكثر عملا فيبلوت اكثر اجرا وما كان اكبر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك
جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام التي نهي عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم محرجا على نفسه واذا اريد ذلك فالصوم من افضل الاعمال بالاستظهار
منه زيادة في الفضل ويعقبه من دقق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد
وتقدار كل منهما في الحث والمنع غير متحقق قالا ولهذا التفويض الى حكم الشارع هو
الذي دل ظاهر قوله فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارض اقتضاء العادة هو
فالتقصير في حقوق اخر يعارضها العمل المذكور وتقدم الغاية من ذلك
مع تقدار الحاصل غير متحقق قالا ولهذا التفويض الى حكم الشارع ولهذا دل عليه
ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله وذهبت جماعة
ومنهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صرح به
ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق
كما تقدم وبان من عاداته فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن
الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وتالف تناوله في الليل بحيث
يجد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من
فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم
انه اشق الصوم وبامن مع ذلك غالبا من فوت الحقوق كما وقعت
الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه الصلاة والسلام ولا يغتر
اذا لاتي لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم
يهلكه وعلى ذلك يحمل قول بن مسعود فيما رواه سعيد عن منصور باسناد
صحيح عنه انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال
الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي حوطب بها
بعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار بن خزيمة بترجمة الدليل على ان
صيام داود كان عدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله
وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر
في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي
حاله المرجح فعله حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك
والى ذلك اشار الغزالي الى اخر والله اعلم بالصواب **قوله باب**
صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة
عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في فضائل القرآن من طريق
ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه تماما يتعلق بمراد القرآن
هناك وتقدم الكلام على باقي الترجمة المتعلقة بالصيام قريبا **قوله باب**

صوم داود عليه الصلاة والسلام اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين
وقد تقدم تحصيل فوائدهما المتعلقة بالصيام قال الزين ابن المنير اورد ترجمة صوم
يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته واورد صيام داود عليه السلام بالذكر
للاشارة الى الاقتداء به في ذلك **قوله** في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان
لا يتهم في حديثه اشاره الى ان الشاعر يصدر ان يتهم في حديثه لما يقتضيه صناعته
من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فلخبر الراوي عنه انه كان مع كونه شاعرا كان كان
متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرديه من الحديث النبوي ويحتمل ما
هو اعم من ذلك والثاني ابين والا لكان مرجوعا عنه والواقع انه حجة عند كل من
اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه احمد وبن معين واخرون وليس له مع ذلك في البخاري
سوى هذا الحديث وحديث ان احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما
جميعا في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه اخر **قوله** ونفهت
بكثر الفاء اي نفست وكلت ووقع في رواية الكشميهني تنهنهت بالمثلثة بدل الفاء وقد
استغربها بن التين فقال لا اعرف معناها ذلك وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل
تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها وتهكت اي ضعفت وضعفت
قوله صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما تقدم ذلك
صريحا **قوله** في الطريق الثانية حدثني ابو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد
ان اسامة من عمير الهذلي لا ابي صحبة وليس لابي المليح في البخاري سوى هذا الحديث
واعاده في الاستيذان واخر بعدهم في المواقيت والوضوء وهو من رواية عن رجل
قوله دخلت مع ابيك وقع في الاستيذان مع اسك زيد وهو والد ابي قلابة
عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي **قوله** فاما رسل ابي واما العنبة شك
بعض رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو فقد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم قصده الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه
قوله تجلس على الارض وصارت الوساده يلي وبيده منه ساق
ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع وترك الاستيثار على جليسه
وفي كون الوساده من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم
في عهده صلى الله عليه وسلم **قوله** خمسا في رواية الكشميهني خمسة وكذا
في البواقي ممن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه نحو ذلك
قوله قال احدى عشرة زاد في رواية عمرو من عون قلت يا رسول الله
قوله شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل
والجر على البدل من صوم داود **قوله** صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو
ابن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد الله
ابن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان رفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم
وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة
لما يخشى من الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ورد
الله تعالى قوما لاموا العباده فوقعوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما يطيق
الانسان على نفسه من العباده وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة

والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند من امن الرياء وفيه جواز القسم على الالتزام العبادة وفائدته الاستعانة بالتمرن على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان التمرن على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمر والد حفصة وله عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك ان كان على سبيل التواضع للاكرام والمزور قوله باب صيام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة كذا للاكثر وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاثة عشر الخ قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي تكون فيها التمام من اول الليل الخ حتى قال المجد اليعقبي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة للايام فقد اخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله لهذه الايام لان لياليها بيض ونهارها ليس فصح فرق الايام البيض على الوصف وحكى بزيزة في تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في هذا الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في طرق الحديث وهو مارواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارب قد سواها فامرهم ان يتلطفوا واسمك الاعرابي فقال ما مذهب ان تاكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها ايضا في حديث قتادة عن ملحان وقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض هي صحيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به وانما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر ورواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

من كل شهر ثلاثة

من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي شهر صام قال وكل من رواه نقل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيرها فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه وعصى به اولى من غيره وما هو فعله كان يعرض له ما يشغله عن مواظبته ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بذلك في الحبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فنبهنا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا ساتي له صيامها ولا عند من يجوز التطوع لغير مهيئة من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار وقد بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن ابي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي من حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروي موقوفا وهو اشبه وكان الغرض له ان يتوسع مخالفة امام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسياتي ما يوديه في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة من كل شهر قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روي عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمن لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي ولبسه عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن سليمان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمن النهدي وسياتي الكلام على هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما رواه ابو محمد بن ابي حمزة من قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في افراده بهذه الصيغة اشارة الى ان النذر الموصى به هو اللايق بحاله وفي قوله اشارة الى موافقته له في الايثار بالاستغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في اوائل البيوع من حديثه حديث قال اما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعة حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنا والجوع على الملك قال وتوخذ منه الافتخار بصحبته الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر به لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البعض تسعة اقوال احدها لا استحب سل يكره تعمدها وهذا عن مالك الثاني يستحب اول الثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من

استدراك

والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند من امن الرياء وفيه جواز القسم على الالتزام العبادة وفائدته الاستعانة بالتمرن على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان التمرن على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمر والد حفصة وله عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك ان كان على سبيل التواضع للاكرام والمزور قوله باب صيام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة كذا للاكثر وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاثة عشر الخ قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي تكون فيها التمام من اول الليل الخ حتى قال المجد اليعقبي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة للايام فقد اخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله لهذه الايام لان لياليها بيض ونهارها ليس فصح فرق الايام البيض على الوصف وحكى بزيزة في تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في هذا الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في طرق الحديث وهو مارواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارب قد سواها فامرهم ان يتلطفوا واسمك الاعرابي فقال ما مذهب ان تاكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها ايضا في حديث قتادة عن ملحان وقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض هي صحيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به وانما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر ورواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

من كل شهر ثلاثة

اول الشهر من اول الثلاثا من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عايشة ٥٨
السادسه اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين
الثامن اول يوم والعاشر والحادى عشر الى الخر ذا التاسع اول كل عشر عن بن
شعبان المالكي قلت بقى قول اخر وهو اخر ثلاثه من الشهر عن النخعى
قلت عشرة قوله ما ——— من زار قبرى ما فلم نظر عندهم
اى فى التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضيه وهى من افسم على اخيه ليفطر
فى التطوع وموقعهما ان لا يظن ان افطار المرء من صيام التطوع لطيب
خاطر اخيه حتم عليه بل الرجح يختلف الى من علم من حاله من كل منهما انه
يشق عليه الصيام ممن عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على
صومه قوله حدثنا خالد هو بن الحرث كذا فى الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف
كان شيخه قال حدثنا خالد فقط. فاراد بالبيان الابهام لاشتراك من تسمى
خالدا فى الرواية عن حميد ممن يكنى محمد ابن المثنى ولم نطرد المصنف هذا فانه
كثيرا ما وقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولم يعين ببيانه ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم
هى والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم على ام حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث
ما يدل على انهما معا كانا بحضرتين قوله فاتت بتمر وسمن اى على
سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم فى سقائكم ما يشعر بانه كان دابما
وليس بلازم قوله ثم قام به الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة فى
رواية احمد عن بن عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان
هذه القصة الماضيه فى ابواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير واقام
الساحلفه وام سليم من رواية لكن وقع عند احمد فى رواية ثابت المذكوره
وهو لمسلم من طريق سليمان بن معبده عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين يتطوعا
تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامنى عن يمينه وحينئذ
التعدد لان القصة الماضيه لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا
انه هنالم ياكل وهناك اكل قوله ان لى خويصة بتشديد الصاد
وبتخفيفها تصغير خاصه وهو مما اعتنى فيه النقاة الساكنين ثم قوله
خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف بتقديره اطلب
منك الدعا ووقع فى رواية ثابت المذكوره عند احمد ان لى خويصة
خويدمك انس فادع الله له قوله خواخره اى خيرا من خويرات
الاخره قوله الادعا لى به وكان من قوله اللهم الخ قوله وبارك
له فى رواية الكشميهنى وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا
الى اللفظ ولاحمد فيه نظرا الى المعنى وباتى فى الدعوات من طريق
قتادة عن انس وبارك له فيما اعطيته وفى رواية عند مسلم فدعا
لى بكل خير وكان اخر ما دعا لى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخرة
لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصر ووقع
فى مسلم فى رواية لحميد عن انس وبارك له فيما اعطيتهم فدعا لى بثلاث
دعوات قد رايت منها اثنتين فى الدنيا وانا ارجو الثالثة فى الاخرة ٥٩

ولم يليها وهى المغفرة كما يليها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك يتعاد واه من سعد
باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
قوله قالت لى اكثر الانصار مالا زاد احمد فى رواية بن ابى عدى
وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خادمه يعنى ان مالى كان من غير
النقدين وفى رواية ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار
اكثر منى مالا قال ما ثابت ولا املك صغرا ولا بيضا الا خادمى وللترمذى من
طريق ابى خلده قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين
وكان فيه ريحان يجى فيه ريح المسك وللابى نعيم فى طريق الحلية من طريق
حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضى لتثمر فى السنة مرتين
ولا شى فى البلد يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتنى امنه بالنون
تصغير امنه انه دفن لصلبى اى من ولده دون احفاده واسباطه
قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض اى من اول ما
ولى من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا فى رواية
ابن ابى عدى المذكوره ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته
اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة ٥٩
سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ بضع وثمانون سنة وقد عاش
انس بعد ذلك الى سنة ثلاث وقال اثنتين وقال احدى وتسعين
وقد قارب المايه قوله بضع وعشرون ومايه وفى رواية من الجى
عدى ايضا على عشرين ومايه وفى رواية الانصارى عن حميد
عند البيهقى فى الدلايل تسع وعشرون ومايه وهو عند الخطيب
فى رواية الاباعن الابنا من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومايه
وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى ولد
ولدى خمسة وعشرون ومايه وفى الحلية ايضا من طريق عبد الله
ابن ابى طلحة عن انس قال دفنت ابنه لاسقطا ولا ولد ولد ولعل
هذا الاختلاف لسبب الحذول الى البضع والتيف وفى ذكر هذا
دلالة على كثرة ما جاله من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم
واما الذين بقوا ففى رواية اسحق بن ابى طلحة عند مسلم واما ولدى
وولد ولدى لتتحادون نحو المايه وفى هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وحسن
الزاير ما حضر تخيير تكلف وجواز رد الهديه اذا لم يثق ذلك على
المهدى وان اخذ من رد عليه ذلك له لبس من العود فى الهبة
وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وحبر خاطر المزور
اذا لم ياكل عنده بالدعاله وهو مشروعية الدعا عقب الصلاه وتقديم
الصلاه عند طلب الحاجة والدعا بخير الدنيا والاخره والدعاء
بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينا فى الخير الاخروي وان فضل
التعلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام
بعض رعيته ودخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم يقل فى طرق
هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على
النفس وحسن التلطف فى السواك وان كثرة الموت فى الاولاد

ولم يليها وهى

لا سيما في الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب * وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون نبتان المدعو له صار بتم مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهر ولا تتوقف ذلك على صلاح المورخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشرة خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين **قوله** قال بن ابي مريم هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع هذا حميد لهذا الحديث عن انس لان اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس ووقع في روايته كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا بن ابي مريم فيكون موصولا

قوله باب الصوم من اخر الشهر

قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشار منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **قوله** حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناه بصري مشهور اضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحدث من عيلان والاسناد كله بصريون **قوله** عن مطرف هو بن عبد الله بن الشخير **قوله** انه سال او سال رجلا وعمران يسمع هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين اخرين بدون شك على الابهام انه قال رجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بهيو شك **قوله** يا فلان كذا الاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان باداة الكنية اما صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سره بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي راسته في رواية ابي بكر بن ثابت للجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في الروايات وفي رواية ثابت المذكور اصمت من شهر شعبان شيئا قال لا **قوله** اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزجاني من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال ان شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق بن اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان

عن مطرف

ولم يقع ذلك

ولم يقع ذلك في رواية هدبة ولا عبيد الله بن محمد بن اسماء ولا مطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد كلا عنهم عند احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان من قول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **قوله** وقال ثابت الخ وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة الصفاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله وشعبان اصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال ايضا سوار بفتح اوله وكسره وربح الفراء الفتح وهو من الاستتار قال ابو عبيد الله والجمهور المراد بالسرر هنا اخر الشهر حيث يذكر الاستتار القمر فيها في ليلة ثمان وعشرون وتسع وعشرون والثلاثون ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سر وسر الشيء وسطه ويوئيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وان لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما اقر الرواية التي فيها سره هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهو وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سره بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سواء واخرجه من طريق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وهذا يدل على ان المراد اخر الشهر قال الخطابي قال بعض اهل العلم سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم او يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضاء ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك امره بالوفاء وان يقضي ذلك في سوال انتهى وقال بن المنير في الحاشية قوله سوال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المبهول لا يرسول الله فلو كان سوال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد كره عليه انه صام والفرض ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضايها لئلا يتمحض فطره على ما وطن عليه نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال بن التين يحتمل ان يكون هذا كلام جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا للكلام ليس بنقل البتا انتهى ولا يخفى ضعف هذا الماخذ وقال اخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد التحري لاجل رمضان فاما من لم يقصد ذلك ولا يتناوله النهي ولو لم يكن اختياره وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرر الشهر على غيره ظاهر وهو اخر الشهر الغرر من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من لم تكن له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة من الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني فكان اليوم

الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا الايتم الا ان كانت عادة المخاطب
بذلك ان تصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر
شيأ اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر وقع في سنن ابي مسلم الكجي
فصم حكان ذلك اليوم يومين وفي حديث مشرعية قضا التطوع وقد يوخذ
منه الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك **قوله باب**
صوم يوم الجمعة واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد
ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الزهري او من دونه فانها لم
تقع في رواية المبنى عن البخاري وبعيد ان يعبر البخاري عما نقوله بلفظ يعني
ولو كان ذلك من كلامه لقال انهى بل كان يستغني عنها اصلا وراسا وهذا
التفسير لابد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويريه اخر
احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق
والتقييد فيه تفسير من احد رواته راويه كما سنبينه وفيه حديث ابي هريرة
وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويريه وهو اظهرها في ذلك م
قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن شيبه اي ابن عثمان بن
ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد بن حميد اخرجه
احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو قره في السنن عن ابن جريج
والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج رجاره واه عن محمد بن عباد
نفسه ولم يذكر عبد الحميد لكن رواه يحيى بن سعيد القطان
وحفظ بن عياش اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد
فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل
كلهم عن ابن جريج واوما الاسماعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي
عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد كمولا
يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك
فان رواية البخاري مستقيمه وقد وافقه على الزيادة الدارمي
في سننه وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال
البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم
وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم
كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي ان ابن سعيد قصر
في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم
لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد
فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك
انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الاخر كما سوضحه ان شاء الله تعالى
ولم ينفرد ابو سعد بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما توهمه
كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو قره وحجاج بن محمد كما
قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد
الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبه وهي
من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى
ثلاثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب **قوله**

عن محمد بن عباد

عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن
عبادا اخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والعجلاني
فهو مدني وقد اقاما بمكة زمانا **قوله** سالت جابرا في رواية عبد الرزاق
المذكورة وكذا في رواية ابن عيينه عن عبد الحميد عند احمد وغيرهما
سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد وايضا في اخره قال نعم
ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم
فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى
المخلوقات المعظمة شوتها بتعظيمها وفيه الاكتفا في الجواب بنعم من غير ذكر
الامر المعتد بها **قوله** زاد في خبر ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي
رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم والمخبر المشار اليه جزم البيهقي بانه يحيى
ابن سعد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد اخرجه النسائي بالزيادة
من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن عياث ولفظ يحيى
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر ان جابرا سيل عن صوم يوم
الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد **قوله** في حديث
ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي
رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد **قوله** الا يوما قبله او
بعده تقدره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح استثنا من يوم الجمعة
وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم
قبله ويكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد
ابن اسكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله
او بعده ولمسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او يصوم بعده يوما ولمسلم من طريق هشام
عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الليالي
ولا يوم الجمعة بصوم يوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين نهى ان يفرد يوم
يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوس ان زياد الحارثي ان رجلا قال
لابي هريرة انت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة بلا
لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة م
وحده الا في ايام معه وليس من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو
احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتوييد الزيادة
التي تقدمت من تقييد الاطلاق بصومها لمن يصوم ايام البيض ومن
له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفه فوافق يوم الجمعة ويوخذ منه جواز
صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفا فلان الحديث الثالث **قوله**
حدثنا محمد حدثنا عتد ولم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي
يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه

من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن عبد ر **قوله** عن ابي ايوب في
رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة
سمعت ابا ايوب وافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وقال في روايته عن
ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد فقاله له ايضا
المراغي بفتح الميم والراء المعجمة وحكى ابن يونس بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام
وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في
البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جناده بن امية
عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن
قتادة على هذا الاسناد وخالفهما عبد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي
جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة
لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سياتي ويحتمل ان
تكون طريق شعبة محفوظة ايضا وان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب ايضا لكن ارسله **قوله** فافطر زاد ابو نعيم في روايته اذ ا
قوله وقال احمد بن الجعد الى اخره وصله ابو قاسم البغوي
في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد
سمع قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره
وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع واستدل بالحادث الباب على منع افراد يوم الجمعة
بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية
وكانه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة بحديث
عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر يفطر من اراد افراده بالصوم
فهذا يشعر بانه يري تحريمه وقال ابو جعفر الطبري نفرق بين
الجمعة والعيد بان الجمعة الاجماع منعقد علي جواز صومه لمن صام
قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي
وسلمان وابي ذر وعن مالك وابي حنيفة لايكره قال مالك لم اسمع
احدا ممن ان يعتد به نهى عنه قال الداودي لعل النهي بالغ مالكا
وزعم عياض ان كلام مالك يوخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان
تخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في السيلة روايتان وعاب
ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لايكره صومه مع غيره فلا يكره
وجوده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفيه بحديث بن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقال
ماكان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان
يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا ه
عده من الخصايص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور
عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره
الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعا
والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون كقول الجمهور واختلف في

سبب النهي عن افراده

سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام
ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابو القيم وغيره بان شبهه بالعيد
لا يلزم استواؤه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه مضرة
التحري بانفرادها لئلا تضعف عن العباده وهذا اختاره النووي ويقرب
بيانا المعنى المذكور صوم غيره معه واجاب بانه يحصل تفضيله اليوم الذي
قبله او بعده حرما يحصل بصوم من فتورا وتقصير وفيه نظر فان المخبر
ان لا يحضر في اليوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن
عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوما قبله او بعده لمن اعتقد فيه رتبه
مثلا ولا قايل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لان من يحقق القوه ويمكن الجواب عن هذا بان المظنه اقيمت مقام المئنه كما في
جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه وانما خوف المبالغة في تعظيمه فيكفيه
به كما افتتن اليهود بالسبت مع نص شبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا
فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان المحذوظ ترك موافقتهم لتحتم صو
لانهم لا يصومونه وقد روي ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث
ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد و
كان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد
وجوبه وهو معرض بصوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما
في الباب الذي يليه خامسها تحسيه ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه
وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظا
مذهبه ثالثها مخالفة النصاري لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم
نقله القمولي وهو ضعيف واقوي الاقوال واولاها بالصواب اولها وردبه
صريح احد حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن
ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه من ابي شيبه باسناد حسن عن علي
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر

قوله باب

هل يختص بفتح اوله اي المكان شيا من الايام وفي رواية النسائي يخص شي بضم
اول يخص على البنا للمجهول شي من الايام قال الزين ابن المنير هل يحزم بالحكم
لان ظاهر الحديث اذا مشته صلى الله عليه وسلم العباده مواظبته على وظايفها
ويعارضه ما صح عن عايشة نفسها مما يقتضي نفي المداومه وهو ما اخرجه مسلم
من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انها سالت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول
قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث
ابن عباس وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله دعمه بحسب
معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستندا مستمرا
وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العباده فربما شغله عن بعضها
شاغل فيعضها على التوالي فيشبه الحال على من يري ذلك فتقول عايشة كا
عمله ديمه متزل على التوسط وقولها كان لا تشاء ان تراه صايما الا رايته متزل
على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما تذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل معناه انه كان لا يتصدا شهرا الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه **قوله** حي هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور وهو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد **قوله** هل كان يخص من الايام شيأ دلت لا قال بن التين استدل بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الذين ابن المنير بان السايل في حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما تخصص بامر لاشتراكه فيه نقلة الايام كيوم عرفة ويوم عاشورا وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما ساله عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويدل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصها استثنى من عموم قول عايشة لا دلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه بن حبان من طريق ربعه الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحري صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه بن خزيمة وعلى هذا فالجواب على الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسيول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من ورغب في انها تكون ليال البيض سال عايشة هل كان تخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعنت وداوم عليها لانه كان يحب ان تكون عمله دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من اي شهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض فان مما روي من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ولا يبالي من اي الشهر وقد اورد بن حبان حديث الباب وحديث عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار بان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله ذلك بفضله **قوله** يحتص في رواية جرير عن منصور في الرقاق لمحض نفي مساواة المطر يوم ايام منى اطلقت على كل شئ سمر **قوله** وايكم تطيق في رواية جرير تستطيع في الموضعين والمعنى متقارب **قوله** باب صوم يوم عرفة اي حكمه وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة فانه يكفر سنة امامه وسنة ماضيه اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعا المطلوب للحاج كما سياتي بتفصيل ذلك **قوله** حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته اشهر وربما جا باسمه وكنيته معا فيقول حدثنا سالم ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها واما اكثر ما يحرص البخاري

على ذلك

على ذلك في هذا الكتاب **قوله** عمير مولى ام الفضل هو عمير مولى بن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى بن عباس فباعتبار ما ال اليه حاله لان ام الفضل هي والدة بن عباس وقد انتقل الى بن عباس ولاموالي امه ولبس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم **قوله** ان ناسا تمارون اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من حرم بانه صيام استند الى ما الفه من العادة ومن حرم بانه غير صايم قامت عنده قرينة كونه مسافرا او قد عرف نهيه عن صوم العرض في السفر فضلا عن النهي **قوله** فارسلت سيالي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها يدل لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى بعض كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم تسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس ما يدل على انه كان الرسول بن لك ويقوى ذلك انه كان يمر على خالته انه كان ارسل اما امه او خالته **قوله** وهو واقف على بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة **قوله** فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون **قوله** في حديث ميمونة احتوى عمر وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة اي جلس بكبر هون عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول بصريون والاخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن **قوله** واستدل روى اسماعيلي حديث بن وهب ثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناد والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم ابي النضر مع مالك كما سبق والثالث عن الحدثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد تترك النبي المستحب لبيان الجواز ان كون في حقه افضل لمصلحة التبليغ ثم راى ابو داود والنسائي وصححه بن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة واخذ بظاهره بعض السلف فجا عن يحيى بن سعيد الانصاري قال رايت الحسن وابن المسيب وابا سلمة والقاسم وسالما والاعرج وعكرمة وربيعة وابا الزناد وفقهاء المدينة والمشايخ بعرفة يفطرون وعن بن الزبير واسامة بن زيد وعايشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن وحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعا والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لوقوعه يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وسياتي

اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيد
ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفه ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من الفوايد ان للعيال افقح للحجة وانه يجوز
الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للصرورة وفيه فضل الهدية من المراة
من غير استيصال منها هل هو من مال زوجها ام لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يضع
فيه الشاحة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الحكم
بغير سوال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة
اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم يتقل
انه صلى الله عليه وسلم تاوله فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيوخذ منه ميلة
التمليك المفيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة شرب منه
وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن المنير لعل استيفاءه لما في
القدح كان قصد الاطالة من الشرب حتى فهم نظر الناس اليه ليكون ابلغ
في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب
الحج وترجم في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير

قوله باب صوم يوم الفطر اي ما حكمه

قال الزين أن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم
العيد هل ينعقد نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك **قوله** مولى
ابن ازهر في رواية الكشميهني مولى بن ازهر وكذا في رواية مسلم
وسياتي ذكره في اخر الكلام على الحديث **قوله** يحدث العيد زاد
يونس في روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى **قوله** هذان فيه
التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب بتلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان ان يغلب الحاضر على الغايب **قوله**
يوم فطركم برفع يوم على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما
او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة اما احدهما
يوم فطركم قيل وفاية وصف اليومين للاشارة الى العلة في وجوب
فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحدة تفطر تما
بعده والاخر لاجل النسك المتقرب به بحه ليوكل منه ولو شرع صومه
لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر من علة التحريم بالاكل من
النسك لانه يستلزم التحريم بذلك فاية التنبيه على التعليل والمراد
بالنسك الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل أو يستنبط من هذه العلة
من الاسلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صومي العيد
سوا النذر والكفارة والتطوع والقضا والتمتع وهو بالاجماع
واختلفوا فيمن اقدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد
وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد
فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضا وفي
رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى
استثنا العيد وعن مالك في رواية يقضي الا ان نوى القضي
والا فلا وسياتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب

من هذه المسالة

من هذه المسالة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر وعن الحسن
بن زياد هم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد
لم يكن واذا لم يكن ثبت الصحة واجيب بان الامكان عقلي والنزاع في الشرعي والنهي
عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النقل المطلق اذا نهى عن فعله
لم يتعقبه لان النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنقل مطلوب
الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين لصلاة في
الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب
الفعل لذات الصلاة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم
فافترقا والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف قلت بن عيينه من قال
مولى بني ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهى وكلام بن عيينه هذا حكاه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه بن
ابي شيبة في مسنده عن بن عيينه عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى بن ازهر
واخرجه الحميدي في مسنده عن بن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر
الحديث ولم ينسبه بنسبي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قاله جويرية وسعيد المقبري
ومكي بن ابراهيم بن مالك حكاه ابو عمر وذكر بن عيينه ايضا كان يقول فيه كذلك
وقال بن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في روايته وقيل يحمل
احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز ما بانه كان يكثر ملازمة احد
اما لحذه منه او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزين
ابن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى بن ازهر
على المجاز به ولعلها سبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف
وابيه بن ازهر عبد الرحمن ايضا وعبد الرحمن بن عوف وقيل بن اخيه
وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة وسياتي في اواخر
المغازي **قوله** عن عمرو بن يحيى هو المازني **قوله** وعن الصما بفتح
المهملة وتشديد الميم والمد **قوله** وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد
زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه
يشير من طريق عبد العزيز بن المختار عن عمر وليس بين فرجه وبين السما شي
وقد سبق الكلام عليه في باب ستر من العورة في اوايل الصلاة وسبق
الكلام على بقية الحديث في المواقيت **قوله** باب صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في
الذي قبله - اخبرنا هشام هو بن يوسف **قوله** نهى كذا هنا بضم
اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير
الملامسة والمنابذة في البيوع ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا معاذ هو بن معاذ
العنبري وهو بن عون هو عبد الله والاسناد كله بصريون وزياد بن جبير
بالجيم والموحدة مصغرا اي بن حيه بالمهملة والتحتانية الثقيلة **قوله** جا رجل
الى بن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد بن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد
ابن جبير راية رجلا جا الى بن عمر فذكر واخرج بن حبان من طريق كريمة
بنت سيرين انها سالت بن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم

اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر هذا الحديث وله عن اسمعيل
عن يونس بهذه مال رجل من عمر وهو بمنى بمنى **قوله** قال الاثنين ولمسلم من
طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه **وعند الاسماعيلي** من طريق
النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانه
من طريق شعبه عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وفي رواية
يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذر انه اصوم كل ثلاثا واربعا ومثله
للدارقطني من رواية هشيم المذكور لكن لم يذكر الثلاثا ولم يجوز في من
طريق ابي قتيبه عن شعبه عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة هو
ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبه **قوله** فوافق ذلك يوم
عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخال هذا الحديث
في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو مصرح به
في رواية يزيد بن زريع المذكوره ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية
احمد بن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحيا
وفطر وللمصنف في النذر من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو
محمل ان يكون للشك او للتقسيم **قوله** امر الله بوفاء النذر الخ قال
الخطابي توبع ابن عمر عن قطع التتابع واما فقهها الابصار فاختلفوا
قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وقد تقدم عن ابن عمر
قريب من هذا في كتاب الحج من باب متى يحل المعتمر واسوه في التوبع عن ابن
لكن لا سيما عند تعارض الادله مشهور وقال الزين ابن المنير يحتمل ان
يكون ابن عمر اراد ان يكون من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم
النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضا
ونعم اخوه ابن المنير في الحاشيه وان عمر بنى على ان الوفا بالنذر عام والمنع
من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقتضي الخاص على العام ونقيضه
اخوه بان النهي عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عبد
فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة
اخري وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد اهما يقدم والراجح تقديم
النهي فكانه قال لا يصم وقال ابو عبد الملك توفي ابن عمر بشعر بان النهي
عن صيامه ليس لحرمته وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تعديم
النهي لانه قد روي انه من نذر ان يمشي الى الحج فلو كان يجب الوفا به لم يامر
بالركوب **قوله** سمعت قزعه بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم
الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المراه فمتى الحج واما الصلاة بعد
الصبح والعصر فمتى المواقيت واما شد الرحال فمتى واخر الصلاه واما الصوم
وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد حكمه واستدل به على جواز
صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر صوم يومي الفطر والنحر حاكما
وسياتي البحث في ذلك في الباب **قوله باب**
صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها
يومين او ثلاثة وسميت لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في
الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد
تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وعمل

يلحق بيوم النحر في ترك الصيام كما يلحق به في النحر وغيره من اعمال الحج ويجوز صيامها
مطلقا والمتمتع خاصة اوله ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح
عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشة وابن عمر في جواز ذلك
ولم يورد عنهم وقد روي ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من
الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو
المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعايشة وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا
للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي
وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند
مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب ولمسلم من حديث كعب بن مالك امام
منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام
التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن واصره
بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **قوله**
قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث كذا وقع في الاسناد المذكور هو القطان
وهشام هو ابن عروة **قوله** امام منى في رواية المستملي امام الشرب
ممن **قوله** وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام
ابن عروة **قوله** وفاعل يصومها موعروة والضمير فيه لايام
التشريق وكان ابوها وعلي هذا فالضمير لعايشة فاعل يصومها هو ابوبكر
الصديق **قوله** سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلي وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن عيسى
ابن ابي ليلي الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه وكان يقال انه
افضل من عمه وليس له في البخاري سوي هذا الحديث واخر في
احاديث الانبيا من روايته عن حبه عبد بن كعب بن عجرة **قوله**
عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة
عن عبد الله بن عيسى بن سمعت الزهري **قوله** عن سالم هو من رواية
الزهري عن سالم فهو موصول **قوله** قال لم يرخص كذا رواه المحاظ
من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا للمفعول ووقع في رواية يحيى
ابن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي وخصت
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام
التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عايشة
واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عايشة واذا
لم يصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف
علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم
الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فله حكم الرفع والا فلا والمختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به وخص
لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سوا فمن يقول ان له
الرفع نفاسة ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روي بالمعنى لكن قال
الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص اخذاه من قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما
بعده فيدخل ايام التشريق فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق
الاستنباط منهما مما فهماه من عموم الايه وقد ثبت نهيه صلى الله

عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الاية المشعرة بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي ذكي تخصيص
عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر وعلى هذا يترجح القول بالجواز والي هذا رجح البخاري والله اعلم
قوله في طرق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية
عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا المتمتع او محصر **قوله**
مالك سالم يجد في رواية المروي لمن لم يجد وكذا هو الوطا **قوله** تابعه
ابراهيم بن سعد عن بن شهاب وصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن
سعد عن بن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم
قبل عرفه فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه اخر عن بن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع هم
ذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لكنه موقوف
لهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيهما
لم يرخص فابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له التبرع فيكون
مرفوعا اومن له مقام الفتوي في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح بعض نسخ
بنسبة ذلك الي النبي صلى الله عليه وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الي ابن عمر وعايشة
وهي ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح وتقويه وتقويه رواية
رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري وانه محزوم عنه بكونه موقوفا
والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى
لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق المختلف في جوازها
والمستدل بالجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة
لان القدر الذي تضمنته الاية والله اعلم **قوله باب**
صيام يوم عاشورا اي ما حكمه وعاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر
وزعم بن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد عليه بن دحية
بان بن الاعرابي حكي انه سمع من كلامهم عاشورا وتقول عايشة ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال بن دريد واختلف
اهل اللغة في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا بعد ول
عن عاشره للمبالغة للتعظيم وهو في الاصل صفة لليل العاشر لانه ماخوذ من العدد
الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم
الليلة العاشرة الا انهم عدلوا عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الوصف بحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما عن اليوم العاشر وذكر ابو
منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا وضاروراء وسارورا وذا
لولا من الضرار والسرار والذال وعلى هذا يوم عاشورا هو العاشر وهذا قول
الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على ان العاشر من شهر الله المحرم وهو
مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم
مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الاتية وقيل انما سمي يوم
التاسع فالواو رد تاعرا بكسر العين ولذلك الي الليلة ورواه مسلم من
حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الي بن عباس وهو متوسد برداه فقلت
اخبرني عن يوم عاشورا عن يوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح

اليوم مع

واصبح يوم التاسع صايما قلت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال
نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين ابن المنير قوله اذا
اصبحت من تاسعه فاصبح تشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صايما بعد
ان اصبح من تاسعه الا اذا نوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
قلت وتقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن بن عبا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم
يصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم مامهم به من صوم التاسع يحتمل معنا ه انه
لا يقتصر عليه بل هو يصعده الي اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة
لليهود والنصاري وهو الارجح وبه تشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من
وجه اخر عن بن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود هم
وصوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ولا سيما
اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام
وجب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك موافقتهم
اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم امر بمخالفتهم فامر بان يضاف اليه
يوما قبله ويوم بعده خلافا لهم ويويده رواية الترمذي من طريق
اخري بلفظ امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا
يوم العاشر وعلي هذا فصيام يوم عاشورا علي ثلاثة مراتب ادناها
ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان
التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما
انه اراد بقابل العاشر الى التاسع والثاني اراد يضعفه اليه في الصوم
فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم
اليومين والله اعلم **قوله** تقريد المص بالاخبار الدالة على انه ليس
بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه الحديث الاول
حديث بن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اي بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم
عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
بالتحديث في جميع اسناده **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عاشورا ان شا صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند
ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم
يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطر وعند الاسماعيلي
قال يوم عاشورا من شا صامه ومن شا افطره وفي رواية مسلم
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال كان يصومه
اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه وقد تقدم في اول كتاب
الصيام من طريق ايوب عن نافع عن بن عمر بلفظ صيام النبي صلى
الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحتمل
حديث سالم على ثاني الحالة التي اشار اليها نافع في روايته عن وبجمع بين

يوم التاسع صايما

الحديثين بذلك الحديث الاول الثاني حدث عائشة من طريقين الاولى طريق ع
الزهري اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية
هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة
واقادت تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول
قدومه المدينة ولاشك ان قدومه كان في ربيع الاول حج كان الامر
بذلك في السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم ينسخ
فعلى بقية برضحة قوله من شاء صام ومن شاء افطر كما يدل عليه بعض
الاحاديث الصحيحة ويقل عياض ان بعض السلف كان يرى نسخها
فرضية عاشورا لكن انقرض القائلون بذلك ونقل بن عبد البر الاجماع
على انه ليس الان بفرض والاجماع على انه مستحب وكان بن عمر يكره
قصده بالصوم ثم انقرض الامر بذلك واما صيام قريش لعاشورا
فلعلهم يلقونه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه
وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس اليا عندي الكبير عن عكرمة
انه سال عن ذلك فقال اذ نبذ قريش دينا في الجاهلية فعظم لصومهم
فقيل لهم صوموا عاشورا ويحتمل ذلك هذا ومعناه الحديث الثالث هـ
حدث معاوية من طريق بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
اي بن عوف عنه هكذا اورده مالك وتابعه يونس وصالح
ابن كيسان وبن عيينة وعمرو وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري اخبرني حميد
عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية
يونس عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في
قدمة قدمها وكان تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشوراه
وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف
كانت في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين هـ
والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة ابن علموكم
في سياق هذه القصة ان معاوية لم يرهم اهتماما بصيام عاشورا
فلذلك سال عن علمايهم او بلغه عن من يكره صيامه او يوجبه هـ
قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ هو كله من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته واستدل به على انه لم
يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله
عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خصص الادلة
الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا ينافي
هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية
انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهد وا امره بصيام

عاشورا والله اعلم

تاكيد

عاشورا والله اعلم شهدوه في السنة الاولى او العام الثاني ويوخذ من مجموع
الاحاديث انه كان واجبا للثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة
التاكيد بالندب العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقوي بن مسعود الثابت في مسلم لما فرض
رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحباب بل هو قوي باقي فدل على
ان الترك لوجوبه واما قول بعضهم المتروك استحبابه واما في مطلق استحبابه
ولا يخفى ضعفه بل تاكيد استحبابه بان ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى
في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لين عشت لاصومن التاسع
ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا الحديث
الرابع من حديث بن عباس في سبب صيام عاشورا قوله عن ايوب عن
عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه وقع في رواية بن ماجة من وجه اخر عن
ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه
مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم في رواية مسلم
فوجد اليهود صياما قوله قال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا اي
والمعنى في تفسيره من طريق الشر عن سعيد بن جبير فسالهم
هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية هذا يوم عظيم
نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه قوله فصامه موسى
زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه والمعنى في الخبر من رواية
ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي
بكرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه على الجودي فصامه نوح
شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم تعين
قدومه المدينة وحبد اليهود صياما عاشورا وانما قدم المدينة في ربيع
الاول فالجواب عن ذلك ان اول علم بذلك وسواله عنه كان بعد ان
قدم المدينة لانه قبل ان مقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا
تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى عاشورا بحساب
السنين الشمسية فصادف يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الترجيح مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم
بموسى عليه الصلاة والسلام لاصلا لهم اليوم المذكور وهذا انه المسلمين له
ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التاويل فالاعتماد على التاويل الاول
ثم وجدت في المعجم الكبير في الطبراني ما يويد الاحتمال المذكور اولا
وهو ما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق بن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ليس يوم عاشورا باليوم الذي
تقوله الناس انما كانوا يوما يستر فيه الكعبة وكان يهود في السنة وكانوا
يانون فلان اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات انتظروا بن ثابت يحسب
لهم فاستدلت بذلك على صحة التاويل الاول وقد ذكر ابو الريحان البيروني
بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء المهملة وسكون الواو بعدها نون
وهو نسبة بالبيرون قلعة بالهند لا البوق قاعدتها منتاه من فوق فساله
وسلكه عن ذلك فقال شيخنا العتبي في روايتي المسايد لا ادري ما معنى هذا
قلت طفرت بمعناه في كتاب الاثار والتذكير لابي الريحان البيروني فانه

فذكروا ما حاصله ان حملة اليهود معتمدون في صيامهم واعيادهم حساب المنجوم
فالسنة عندهم تسعة لاهلالية فلت ثم احتاجوا الي من يعرف الحساب يعتمد
عليه في ذلك **قوله** وامروا فصوموا واستشكل رجوعه في ذلك اليهم واجاب
باحتمال ان يكون اوحي اليه بقصد تفهيم او تواتر عنه بذلك زاد عياض
او اخبره به من اسلم منهم كان سلم ثم قال ليس في الخبر انه امتد الامر بصيامه
بل في حديث عايشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
انه لم يحدث له بقول اليهود حديث وحكم وانما هي صفة حال وجواب سوال
ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث
عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم ان لا مانع من توارد الفريقين
على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا استندوا
في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم له
محتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحجة واذن الله له في صيامه على انه افضل خير
فلما هاجر وجد اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون
ذلك لسوالا فاليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك في الوقت وعلي
كل حال فلم يقصد اقتدائهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
الذي يجب فيه موافقتهم اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد اخرج
مسلم من طريق ابي عطفان بفتح المهملة ثم المهملة بعدها فاء بن
طريف بمهملة وذن عظيم سمعت بن عباس يقول صام رسول
الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود
والنصاري واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون
يختص بموسى واليهود واجيب باحتمال ان يكون عليسى كانت
شريعته يصومه وهو مما لم ينسخ في شريعة موسي لان كثيرا منها ما نسخ
في شريعة عيسى لقوله تعالي ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
ويقال ان اكثر الاحكام الشرعية انما سلفها النصاري من
التوراة وقد اخرج احمد من وجه اخر عن بن عباس زيادة
في سبب صيام اليهود له حاصله ان السفينه استوت علي
الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت
الاشارة بذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هذا المشاركة
نوح في النجاة وغرق اجداهما الحديث الخامس حديث ابي
موسى وهو الاشعري كان عاشورا تعده اليهود عيدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم وفي رواية مسلم
كان يوم عاشورا تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره ان الباعث
ان الامر بصومه مخالفة لليهود حتى يصام ما يفطرونه
فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث بن عباس يدل على ان
الباعث علي صيامه موافقتهم علي السبب وهو شكر الله تعالي
على نجاة موسي لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد
انهم كانوا لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان
يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى فيما اخرجه
المصنف في الحجة بلفظ واذا ناس من اليهود يعظمون عاشورا ويصومونه

يصيامه للهم في نفس
يونس من طرق ابي
ايضا قال لاصحابه انتم
احق بموسى منهم فصوموا

ولمسلم من وجه اخر

ولمسلم من وجه اخر عن قتيبة بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومو
يوم عاشورا تتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم
وهو بالسين المعجمة اي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة
الي نوح لا الي نحصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما
ذكره المختار الزاوي في تفسيره الحديث السادس حديث بن
عباس ايضا من طريق بن عيينه عن عبيد الله بن ابي زياد وقد
رواه احمد عن بن عيينه قال اخبرني عبد الله بن زيد هو
سيجيء بن سنه **قوله** ما رايت لك هذا تقتضي ان يوم عاشورا افضل
الايام للصيام بعد رمضان لكن بن عباس سند ذلك الى علمه
قليس فيه ما يرد علم غيره وقد روي مسلم من حديث ابي قتادة م
مرفوعا ان صوم عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين
ظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل في الحكمة
في ذلك ان صيام يوم عاشورا منسوب الي موسي عليه السلام ويوم عرفه
منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل **قوله** تحري اي
يقصد **قوله** وهذا الشهر يعني شهر رمضان قد ثبت في جميع الروايات م
وكذا هو عند مسلم وغيره وكان بن عباس اقتصر علي قوله وهذا الشهر
واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشورا او كانت
المقالة في احد الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان
او اخذه الراوي من جهة الحصر في ان الاشهر تصام الا رمضان كما تقدم
له عن بن عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلي الله عليه وسلم صام
شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع بن عباس بين عاشورا ورمضان وان
كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب
لان معنى تحري اي يقصد صومه ليحصل ثوابه والرغبة فيه الحديث
السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشورا وقد تقدم في اثنا
الصيام في باب اذا نوي بالنهار صوما واخرجه غالبا ملائما وقد تقدم اذا م
نوي الكلام عليه هناك واستدل به علي اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا عليه
الطهور وجوب ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثنا النهار انه من رمضان فانه
يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد علي من ذهب اليه وان
عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بانقضاء ذلك اليوم مع الامر باسلم
والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الصيام من اوله الي هنا على مائة وخمسين
حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصوله والمكرر منها
فيه وفيما مضي ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا
واتفقه مسلم على تخريجها سوي حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور
وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث انس الى من نسايه وحديث
ابي هريرة في الامر بقطر الجنب وحديث عامر بن ربيعه في الامر بالسواك
وحديث عايشة السواك مطهرة الفم وحديث ابي هريرة لولا اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء الذي اخرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة
وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من افطر
في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر الحاجم وجميع ذلك سوي

سبعة
وخمسين

الاول معلقات وحديث بن عباس احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم وحديث بن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث بن ابي ليلى عن الصحابي في حل بل الصيام وحديث ابي هريرة في التغريط وحديث المرئي عن الوصال انما عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في المرئي عن الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول على ام الدرداء وحديث انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث بن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعها وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا معلق واليسير منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب

كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليال رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابا في لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يحصل الرجل كذا اكذا ركعة **قوله ما** فضل من قام رمضان اي قيام ليالية مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وكون النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني ان يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان قيام رمضان صلاة التراويح **قوله** عن بن شهاب في رواية بن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وعن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عنه البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصح الطريقين وحكى ان ابا همام رواه عن بن عيينة عن الزهري عنهما جميعا وخالف للجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب سفيان فقال عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن بن شهاب عند سعيد بن المسيب مرسلا **قوله** رمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان **قوله** ايمانا اي تصديقا بما يوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم بن المنذر وقال النووي المعروف انه مختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويكون ان خفف من الكباير اذا لم يصادف صغيره **قوله** ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر كذا زاد هلال بن يحيى

كتاب صلاة التراويح

المراد

عمر قاسم

عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده وسفيان بن يعقوب الفاخي في فوايد كلهم عن ابن عيينة وورد هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله المرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن بن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر عن ذلك احمد من اصحاب بن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قد هناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد اسمعتكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن ذلك يا تي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اما قد غفرت لكم وتحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير فلا يقع منهم كبيرة لقد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام يوم عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة اتيه **قوله** قال بن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد من رواية بن ابي ذيب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد اوضح بعضهم قول بن شهاب في نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن بن شهاب واما ما رواه بن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذ افضل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعه ذكره بن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب **قوله** وعن بن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهو في الموطا بالاسنادين لكن قرن احدهما بالاخر وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قول وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قاري واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبيد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند بن شهاب عن عروة عند عبد الرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لا عن ابي سلمة **قوله** اوزاع بكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقين تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا او لبعضهم يصلي جماعة قل يوخذ به جواز الاقتداء في المصلي وان لم ينو الامامة **قوله** اصل قاد بن الثين وعينه استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي فلما كان كره لهم ذلك فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو الذي ايراد البخاري لحديث عايشة عقب حديث

عمر فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجع عند عمر ذلك لما في
الافتراق من اختلاف الكلمة فلان الاجتماع على واحد نشط لكثير من المصلين
والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدي الروايتين وابي يوسف ويعقوب
الخ فعله الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على
الكفاية به وقال بن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعلل
الخائفية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القران ولا يحفظ
الجماعة في المسجد تخلفه فصلاته في البيت سواء ومن فقد بعض ذلك فصلاته
في الجماعة افضل **قوله** فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم وكان
اختاره عملا بقوله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى
وسياتي تفسيره في البقرة قول عمر اقرانا ورواي سعيد بن منصور
من طريق عمران جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان
تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من
هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل
ذلك كان في وقتين **قوله** فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة
قارئهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان يواظب الصلاة
معهم وكانه كان يري ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل
وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن بن عباس
قال كنت عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا
من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ثم
ومن طريق عكرمة عن بن عباس نحوه من قوله **قوله**
فقال نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة التا
والبدعة اصلها ما احدث على مثال ويطلق في الشرع فهي بحسب
على مقابلة السنة فتكون من مذمومة والتحقيق انها كانت مما يندرج
تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما لم يندرج تحت
مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم
الى الاحكام الخمسة **قوله** والتي ينامون عنها افضل هذا
تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه
ان الصلاة في قيام الليل فرادي افضل من التجميع تكميل لم
يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصليها ابي بن
كعب وقد اختلف في ذلك في الموطا عن محمد بن يوسف عن
السايب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من
وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي
من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق
محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى
مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عشرين

ركعة وهذا

عشرين ركعة وهذا المحمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطا
قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر
والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك
الاختلاف بحسب التطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات
وبالعكس ويذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث
عائشة المذكور بعد هذا الحديث والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد
على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر مكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة
يوتر بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس
في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون ست وثلاثين
ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن
الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين
وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي اكثر
ما قيل فيه انها تصلي احدى واربعين ركعة يعني مع الوتر كذا قال ونقل بن
عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين
ذكره محمد بن نصر عن بن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام
ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة
قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست واربعين
وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه بن وهب عن العمري عن نافع قال
لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة
بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير
اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلد عند محمد بن نصر
واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السايب
عن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال بن اسحق وهذا
اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عايشة في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل هو بن اويس **قوله**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اورده مختصرا
على شيء من اوله وشيء من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد
بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته
ناس قد ذكر الحديث الى قوله خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وقد تقدم شرحه مستوفى هناك **قوله** في اخر طريق عقيل توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما
بينه في الكلام على الحديث الاول **قوله** خشية ان يفرض عليكم قال بن المنير في
الحاشية يوخذ منه ان الشروع يلزم ان لا تظهر مناسبة بين كونهم كانوا
يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون
السبب في ذلك لظهور اقبالهم على ذلك من غير تكلف فتفرض عليهم
ما كان يريد في رمضان لما تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب

ذلك وهذا

التهجد وامار واه ابن ابي شيبه من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف قد عارضه
حديث عايشه هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
منلا من غيرها والله اعلم **قوله باب** ليلة القدر الى اخر السوره **فضل ليلة**
القدر وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السوره **فضل ليلة**
في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره وقال الله عز وجل اي
وتفسير قول الله تعالى وساق في رواية كرمة السورة كلها ومناسبة ذلك
للترجمه من جهة ان نزول القران في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك
الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان ه
الذي انزل فيه القران ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزلت
الملكة فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك
من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد
به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول
القران فيها ولما يقع فيها من تنزل الملكة اولما ينزل فيها من البركة والرحمة
والمغفرة وان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق
فيها اخفاوه عن العلم بتعيينها اولان الارض تضيق فيها من الملكة
وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضى والمعنى
انه تقدر فيها احكام تلك السنة لقوله فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر
النووي كلامه بقوله فقال العلما سميت ليلة القدر لملك الملكه فيها من الاقدار
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين ه
باسانيد صحيحه عن مجاهد وعكرمه وقتاده وغيرهم وقال الثوري انما
قال القدر بسكون الدال وان كان الشايع في القدر الذي هو مواخي القضا
بفتح الدال لنعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جري به
القضا واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصل ما ملقى اليهم فيها
مقدارا بمقدار **قوله** وقال ابن عيينه الى اخره وصله محمد بن يحيى
ابن ابي عمير في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال
حدثنا سفين بن عيينه فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك
فقد اخبره به وكل شي فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه
مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينه رواية سعيد بن عبد
الرحمن عنه وقد راجعت فيه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه
ومقصود ابن عيينه انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة
القدر وقد لعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى قابها
ثلث في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى
فتنفعه الذكري **قوله** حفظناه من الزهري انما حفظ برفع اي
اي وما تابيه وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره ومن الزهري متعلق
بحفظناه وروي بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظ المقدر **قوله**
من صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري
بلفظه قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينه
في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ **قوله** تابعه سلمان بن كثير عن

الزهري وصله الذهلي

عن الزهري وصله الذهلي في الزهديات وقد تقدم شرحه في الباب قبله
وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا **قوله باب** التماس
التماس ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر
وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر
وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة ساذكرها مفصلة بعد الفراغ من
شرح احاديث الباب **قوله** ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم اقف على تسميه احد من هولا **قوله** اروا ليلة القدر اروا بضم اوله
على البنا للمجهول اي قال لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد
به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها
ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث
وعشرين وعلى الثانيه تدخل الثانيه فقط ولا تدخل ليلة التاسع عن ابيه
ان فاسا راوا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا راوا انها في العشر
الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه
صلى الله عليه وسلم نظر الي المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه
احمد عن ابن عيينه عن الزهري بلفظ راي رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا في العشر البواقي يعني الوتر
منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي
ولمسلم عن حملة بن كحيم عن ابن عمر بلفظ من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر
الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق
يرجح الاحتمال الاول من تفسيري السبع **قوله** اري بفتحتين اي
اعلم او المراد ابصر مجازا **قوله** رويا كم وانما ارادهم الجنس قال
عياض كذا جا بافراد الرويا والمراد مرائكم لانها لم تكن رويا
واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرويا
وهو جايز لانها مصدر قال واقصح منه رويا كم جمع رويا ليكون ه
جمعا في مقابلة جمع **قوله** تواطات بالهمزة اي توافقت وزنا ومعني
وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز والصواب ان يطا الرجل
برجله مكان وطي صاحبه وفي هذا الحديث دلاله على عظم قدر الرويا
وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الموجوده بشرط ان تخالف
القواعد الشرعيه وسنذكر بسط القول في احكام الرويا في كتاب التعبير
ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو بن
ابي كثير وياتي في الاعتكاف من طريق ابن المبارك عن يحيى سمعت ابا
سلمة **قوله** سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخطبنا فذكر
السوال عنه في هذه الطريق في رواية على المذكور سالت ابا سعيد
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم
فذكر الحديث ولمسلم من طريق محمد عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر
من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صبحه الصلاة انطلقت الى ابا سعيد فقلت الا
تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر فاد بيان السوال وفيه تاييس الطالب للشيخ

في طلب الاخف لما به ليتمكن بما يريد من مسالته اعتكف مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالاوسط على ارادة الوقت والزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطي ويروي مثل كبر وكبري بفتح السين مثل كبري وكبري ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابرهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر الذي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق بن ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبنا فقوض ثم ابيت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية عمار وبن عزيه عن محمد عن ابرهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكور وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط في المفرد والاخير وون الاولين بالجمع اشارة الى تصوب ليلة القدر وفي كل ليلة من ليالي العشر الاخير وون الاولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليلة لاعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في اواخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي نخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها مجوز وقد اجاز بن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد علي من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال بن حزم رواية بن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو مما ذكرته ويويده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد بن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا روى يحيى ومحمد بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه بن القاسم وبن وهب وبن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف

اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال بن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس اول لا يخرج حتى يصبح قال واظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف قلت وهو يويد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير فيعود على الليلة الماضية ويويد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا باد خال الليلة الاولى **قوله** اريت بضم اوله على البناء للمجهول وهو من الرويا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما راي علاماتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رويا **قوله** تقولها اتيتها او نسيتها شك من الراوي هل انساه غيره اياها او انسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله وهو والتشديد وهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في هذه القصة في عمارة بن الصامت بعد باب **قوله** اني اسجد في رواية الكشميهني ان اسجد **قوله** فمن اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التفات **قوله** فنزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة من سحاب ورقيته **قوله** فمطرت بعجتين في الباب الذي يليه من وجه اخر فاسهلت السما فمطرت **قوله** حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي مثل العرش والافاعر هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد ولم يكن يحكم البناء بحيث يكف من المطر الكثير **قوله** فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تاكيد كقوله اخذت بيدي فلما يقال ذلك في امر مستغرب اظهار التعجب من حصوله **قوله** يبدو في الماء والطين حتى راينا اثر الطين على جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوايد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحايل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم لكن ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان على النبي ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يوذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او الاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سياتي في حديث عبادة وفيه استهلال رمضان بدون شهر

اول الشهر او وسطه

استحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرويا ما يفتقر تعيين
مطابقا وترتب الاحكام على رويا الانبياء وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد
المشي في طلب العلم وابيان المواضع الخالية للسؤال واجابة السايل كذا لب
واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقدم الخطبة
على التعليم وتقريب البعيد في الظاهر وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف
والتدريج فيها قيل ويستنبط منه جواز تغيير النية من الاوقات بما هو
اقوى وانفع **قوله باب** تحري ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة
في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو
الذي يدل عليه مجموع الاخبار الوارده فيها وقد ورد لليلة القدر علامات
اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان
الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية له من حديثه مثل الطست
ونحوه لاحمد من طريق ابي عوف عن ابن مسعود وزاد صافية ومن
حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمه من حديثه مرفوعا لليلة القدر طلقة
لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية ملجة كان فيها قمرا ساطعا
ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى
من امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر
ليلة البدر لا يحل للشيطان ان تخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبه من
حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس كل يوم تطلع بين قرني شيطان
الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا هي
ليلة القدر ليلة سمح طلق لا حر فيها ولا برد كان القمر فيها ربعة
ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمه من حديث جابر مرفوعا هي
ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة سمحة كأن فيها قمرا
تخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتاده عن ابي ميمونه
عن ابي هريرة مرفوعا وان الملكة تلك الليلة اكثر في الارض من
عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها
شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك بعد الله النورة
فيها من كل تايب وتفتح فيها ابواب السما وهي من غروب الشمس
الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الانهار تغيض في تلك الليلة
لتسقط الى الارض ثم تعود الى منابعها وان كل شي يسجد فيها
وروى البيهقي في فضايل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبده
ابن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى
ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه **قوله** فيه عبادة اي يدخل
في هذا الباب حديث عبادة اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن
الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر الصر في الباب ثلاثة
احاديث الاول حديث عايشة اورده من وجهين وفصل بينهما
بحديث ابي سعيد فالوجه الاول **قوله** ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك
ابن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عايشة غير هذا الحديث

والوجه الثاني

والوجه الثاني **قوله** حدثنا هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في
رواية ابي يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق
مسدد احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعيلي من طريق بن زنجويه
عن احمد فادخل بين يحيى وهشام سعيدا وهو غريب وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث
بينهما **قوله** التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه احال بقيته
على الطرق التي بعدها وهي طريق عبده عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا في هذه اللفظة
فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره
من اصحاب الاطراف وترجموا الروايه عن يحيى كذلك ولفظ يحيى عند
احمد وسايرمن ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى **قوله**
حدثني محمد اخبرنا عبده محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث لجده عن يحيى وعبده
فما فاقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شي من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخاري اشار بافعاله في الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث الثاني
حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله **قوله**
كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر الذي في وسط الشهر حذف الطرف
في رواية الكشميهني وقوله بمضين في رواية الكشميهني بمضي بالتثناه
وحذف النون **قوله** فلبثت كذا للاكثر من الثبات في رواية قليبث
من اللبث ومعناهما متقارب **قوله** فاستغوها بالغين المعجمه وتقدم
الوجه الثالث حديث بن عباس اورده من اوجه **قوله**
التمسوها كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر
بما بعده وسياتي انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير
وانما وقع في هذه الرواية انه اختصار **قوله** ليلة القدر بالنصب
على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع **قوله** في الطرق
الثانيه عبد الواحد هو بن زياد وعاصم هو الاحول **قوله** عن ابي مجلز
وعكرمه قالا قال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه
مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن
عفيفة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في قوله قصة وهي قال عمر من
يعلم ليلة القدر فقال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في
ايصال هذا الحديث لان عكرمه وابا مجلز ما ادركا عمر فما حضر القصة
المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن بن عباس فقد
رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس وسياقه ابسط من هذا
كما سنذكره واذا كان موصولا عن بن عباس فهو المقصود بالاصالة
فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكوره على طريق التبع ان لو سلمنا

انها من سبع **قوله** في سبع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل وبتاخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم المبني للفاعل في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه اخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا ورووي عن معمر عن قتادة وعاصم بهما سمعا عكرمة قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن ايها هي اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبع ايام والدهر يدور على سبع والانسان خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع والجمار سبع واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا الله اعلم فقد اختلف في دفع هذه العلة وكونها ترجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برايي قال عن رايك اسيلك ثم قلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجز ثم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلى حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم اني لارى القول كما قلت **قوله** تابعه عبد الوهاب عن ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا وعند النسفي عقيب طريق بن وهب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته لذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق ابن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره او اخر ليله **قوله** وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذف فيها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ابيت واتانا يوم فقيل لي الليلة ليلة القدر فنمت واتاني عن تعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت الى تلك الليلة فاذا هي ليلة اربعة وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الاخرى انها في وتر واجيب بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من اخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد بن عباس بقوله في اربع وعشرين اي اول ما يرجى من السبع الباقي وزعم بعضهم

الرماح ان قوله تاسعة تبقى تلزم منه ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر كاملا ولا يكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه يبنى على المراد بقوله هل هو شيء يبقى بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول وبناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر ثلاثين هو معنا هنا غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشرنا الى اخفى اقوالها البيع الجيد في طرفها من

القول الاول

انها رفعت اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة من الحنفية وكانها خطا منه والذي حكاه الزوجي ان قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن محمد بن علي لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يخصمه فمنعه قوم **القول الثاني** انها خاصة لسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا **القول الثالث** انها خاصة بهذه الامة ولم تكن قبلهم حزم بن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اكون مع الانبياء فاذا انوارفعت قال بل هي باقية وبحديث مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصر اعمار امته الى ما شاء من اعمار الامم الماضية فاعطاه ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل فلا يرد الصريح في حديث ابي ذر **الرابع** انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان اتفاقا وما اخذ من مفهوم كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا تتكل الناس **الخامس** انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية للحرم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال ابن الزوجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال السنى في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ... دائرة وعينها قادير

السادس انها اول ليلة من رمضان حكى عن ابي مرزين العقيلي الصحابي وروي عن

الرماح ان قوله تاسعة

ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي
عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه
شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح المنهاج والذي رايته في الفهم للقرطبي حكايه
قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله الروجي عن المحيط انها في النصف
الاخر فان كانا محفوظين فهو القول **التاسع** العاشر انها ليلة سبع عشره
من رمضان روي ابن ابي شيبه والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما
اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القران واخرجه ابو
داود عن ابن مسعود ايضا **الحادي عشر** انها ليلة ثمان عشرة هـ
قرانه بخط الشطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله **الثاني**
عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري
لزيد بن ثابت ومن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود **الثالث عشر**
انها اول ليلة من العشر الاخير والوه مالك الشافعي وجزم به جماعة من الشافعيه
وكن قال السبكي انه ليس بجزم مذهبهم لاتفاقهم على عدم حنث
من حلف يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق ملك الليلة
بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء
السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان **الرابع**
عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان
ناقصا فهي ليلة احدي وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن
حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي
من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هنه
اولي بيمان بيقين فقال اولي سبع بقين فان هذا الشهر لا يتم ولعله القول
الخامس عشر **الخامس عشر القول السادس عشر** انها ليلة هـ
اثنين وعشرين وستاتي حكايته بعد ورواي احمد من حديث
عبد الله بن انيس انه سال رسوله الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر وذلك صبيحة احدي وعشرين فقال كم الليلة قلت لليلة اثنين وعشرين
فقال هي الليلة او القابلة **السابع عشر** انها ليلة ثلاث وعشرين
رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا رايت ليلة القدر ثم انسيتها وذكر
مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدي
وعشرين وعنه قال قلت يرسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة
قال انزل ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي
حازم عن رجل من بني بياضه عن رجل له صحبة مرفوعا ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها
فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين هـ
ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين ورواي عبد الرزاق
من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول اشتهام
قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن
الاسود عن عائشه ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث

الخامس عشر

وعشرين الثامن عشر

وعشرين من عشر **الثامن عشر** انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث
ابن عباس في هذا الباب وروي الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي
سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود
والشعبي والحسن وقتاده وجماعه **حديث** والله ان القران نزل لاربع
وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا **التاسع** ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين وقد اخطا ابن لهيعه في رفعه فقد رواه عمر بن الحرث عن يزيد
بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اخر المغازي بلفظ ليلة القدر
اول السبع من العشر الاواخر **التاسع عشر** انها ليلة خمس وعشرين حكاه
ابن العربي في المعارضه وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكره **العشرون**
القول عياض قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه **الحادي**
والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجاده من مذهب احمد
ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم
وروي مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق حجفه
قال ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها سلك الصفه
وروي الطبراني من حديث ابن مسعود سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء وان قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين
ورواه ابن ابي شيبه عن عمر وحذيفه ليله سبع وعشرين ولاحمد من حديثه
مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وجابر بن سمرة نحوه اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن معاويه نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب
الحليه من الشافعيه عن اكثر العلما وقد تقدم استنباط ابن عباس منه
وموافقته له وزعم ابن قدامه ان ابن عباس استفاد ذلك من عدد كلمات السو
وقد وافق ان قوله فيها سابع كلمه بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض
المالكيه وبالغ في انكاره ونقله ابن عطيه في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير
وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخري فقال ليلة القدر
تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال
صاحب الكافي من الحنفيه وكذا المحيط من قال انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة
سبع وعشرين لان العامه تعتقد انها ليلة القدر **القول الثاني والعشرون**
انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل **القول الثالث والعشرون**
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي **الرابع والعشرون** انها ليلة هـ
الثلاثين حكاه عياض والروجي في شرح الهدايه وروا محمد بن نصر والطبراني
عن معاويه واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة **الخامس والعشرون**
انها في اوتار العشر الاخير وعليه تدل حديث عائشه وعمرها في هذا الباب
وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمه وجماعة من علما الحجاز
السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيره رواه الترمذي
من حديث ابي بكره واحمد من حديث عبادة بن الصامت **السابع والعشرون**
ينتقل في العشر الاخير كله قال ابو قلابه ونص عليه مالك والثوري واحمد
واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس

ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم م
وتوقيت تعيينها كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم م
ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر
واعتكاف المرء واجب بنذره والاجتهاد فيه كما في الباب الذي يجده واختلف القائلون
به فمنهم من قال هي في وتر محتمله على حد سواء نقله الرافعي عن مالك ضعفه ابن
الحاجب ومنهم من قال بعض الليالي ارجى من بعض قال الشافعي ارجاه ليلة
ليلة ثلاث وعشرين وهو القول **الثامن والعشرين** وقيل ارجاه ليلة
سبع وعشرين وهو القول **الثلاثون** **القول الحادي والثلاثون**
انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل
المراد الليالي السبع من اخر الشهر او اخر السبعة بقد من الشهر وخرج من
ذلك القول **الثاني والثلاثون** القول **الثالث والثلاثون**
انها ليلة ست عشره او سبع عشره رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث
عبد الله بن الزبير **القول الخامس والثلاثون** انها ليلة سبع عشره
او تسع عشره او احدي وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث
انس باسناد ضعيف **السابع والثلاثون** انها اول ليلة او تاسع ليلة
او سابع عشرة او احدي وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره
عن انس باسناد ضعيف **الثامن والثلاثون** انها ليلة تسع عشره
او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
ابن منصور من حديث عائشه بسند منقطع ايضا **التاسع والثلاثون**
انها ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ما جزم من حديث ابن عباس
في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان
ابن بشير سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين انتم تقولون
ليلة ثلاث وعشرين **القول الاربعون** ليلة احدي وعشرين او ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في شرح الهداية ورواه ابو محمد
ابن نصر والطبراني عن معاوية واحمد من طرق ابي سلمه عن ابي هريرة
الخامس والاربعون **القول الحادي والاربعون** انها منحصرة
في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب **الذي قبله القول**
الثاني والاربعون انها ليلة اسن وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث
عبد الله بن انيس عند احمد **القول الثالث والاربعون**
انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخر قراته بخط مغلطاي **القول**
الرابع والاربعون انها ليلة الثالثه من العشر الاواخر والخامسة
رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم
ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وتحتمل عشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين
فتحمل الى انها ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا
يعلم رد هذا القول مما مضى **القول الخامس والاربعون**
انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني رواه الطحاوي من طريق عطيه
عن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر فقال تخرجها في النصف الاخير ثم عاد فساله فقال الى ثلاث وعشرين

قال فكان عبد الله يحيي الليله ست عشرة الي ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر **القول السادس**
والاربعون انها في اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الليل اخرجه ابو داود
في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابي خلده عن ابي العاليه ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال الطلبوها
في اول ليله او اخر ليله والوتر من الليل وهذه ارسل رجاله ثقات وجميع
هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فلم ار متعقبه على امكان حصولها
والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا
اخر وانكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم
بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي
عن ابي يوسف قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين
فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر وهذا اخرها وقفت عليه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر
من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجى اوتار
العشر عند الشافعيه ليلة احدي وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديثي
ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
وقد تقدمت ادلة ذلك قال المحب الطبري الحكمة العليا الحكمة في اخفاء ليلة القدر
تحصيل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليله لاقتصر عليها كما تقدم
نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنه
او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصه الا ان يكون
الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت له ام لا
فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعه حتى في المواضع
المظلمه وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملكه وقيل علامتها استجابة دعا من
وقعت له واختاره الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها
رؤية شي ولا سماعه واحتملوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن
اتفق انه قامها وان لم يظهر له شي او توقف ذلك على كشفه له والحق
الاول ذهب الطبري والمهلب ومن العربي وجماعة والى الثاني ذهب
الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة
القدر فوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا
وقعت له قال النووي معنى توافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل
ان يكون المراد توافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث
زر بن حبيش عن ابي مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر معناه
من قامها ولو لم يوافق ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي
ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه
من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة فوافقها
حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقه بالعلم بها وهو الذي
يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغا ليلة القدر
وان لم يعلم بها ولم توفق له وان الكلام على حصول الثواب المعين الموعود
به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انها تختص بها شخص دون
شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال

قال فكان عبد الله

الطبري في احقائلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة
للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن كل من قام
ليالي فصلا من ليالي رمضان ونقله بن المنير في الحاشيه ما نه لا يلزم اطراد
القول بل لذلك سبب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله
من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر
العلامه ولم ينف الكرامه وقد كانت العلامه في السنه التي حكاها ابو
سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر
مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ونمنع ذلك فلا نعتقد
ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأي الخوارق بل فضل الله واسع وربما قايم
تلك الليلة فلم يحصل منها الا على العباده من غير رؤية خارق واخص
راي الخوارق من غير عباده والذي حصل على العباده افضل والغرض
انما هي بالاستقامه فيما يستحيل ان تكون الاكرامه بخلاف الخارق فقد
يقع كرامه وقد تقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول ابي
الحسن الغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تقتله في طول عمره وانها تكون دائما
ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم
جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط لفرد وهي
اوتار العشر جمعة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انما تكون
دائما للجمعه وذكر نحو قول ابي الحسن وكلامه لا اصل له بل مخالف
لاجماع الصحابه في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله
التوفيق تنبيه وقعت هنا في نسخة الصفاقسي زيادة ذكرها
في اخر الباب الذي في هذا العد باب اخر **قوله باب**
رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد بالرفع
لمعرفة الاشارة الى انها لم ترفع اصلا وراسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا
التقييد من قوله المتوهما انها بعد اخيارهم بانها رفعت ومن كون ان
وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله
تعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان خفاها استدعى
قيام كل الشهر او العشر بخلاف لو بقيت معرفة تعيينها **قوله** عن انس
ان عباده بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس ورواه
مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عباده قال
ابن عبد البر والصواب اثبات عباده وان الحديث من مسنده **قوله**
فتلاحى بالمهمله اى وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمه والمنازعة هو
والمشاتمه والاسم الحاء بالكسر والمد وفي رواية ابي نضره عن ابي
سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث
العلتان عند اسحق وزاد انه ليهما عند سدة المسجد فخرج بينهما فانقطت
هذه الاحاديث على سبب النسيان الا احتياط او تكون الرؤية في حديث
عبادة في المنام وفي مسلم ايضا من طريق ابي سلمه عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم
ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا سبب اخر فامكن ان يحمل على
التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابي هريره منامًا فتكون سبب النيان

الاحتياط او تكون الرؤية

الاحتياط او تكون الرؤية في حديث عبادة في المنام فتكون سبب النيان
ما ذكر من المخاصمه او يحمل على اتحاد القصة وتكون النيان مرتين عن هم
مجيبين ويحتمل ان تكون المعنى انقطعني اعلم اهلي فسمعت تلاحي الرجلين
فتحققت لا حجز بلهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روي عبد الرزاق من
مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا
بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النيان
وهو مما يقوي الحمل على التعدد **قوله** رجلان قال هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك ذكره بن دحيه ولم يذكر له مستندا **قوله** لاخبركم عن ليلة
القدر اي متعينها **قوله** فرفعت اي من قلبي فنسيت
تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك
السنة وقيل التا في رفعت للملكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت
اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت
لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما
تخاصما رفعت فلما الشروع منزله الوقوع واذا تقرر ان الذي ارتفع علم
تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي بعد ذلك تعيينها فيه احتمال وقد
تقدم قول من عينه في اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروي محمد بن
نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقال لا لو علمها لما قام الناس غيرها
انتهى وهذا قاله احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان تكون العبيد وقع بذلك
ايضا فحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير
في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها ووجه
الدلاله ان الله قدر نسيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه
في ذلك وذكر في شرح المنهاج من ذلك من الحاوي والحكمة فيه انها كرامة
والكرامة يستحب كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس
فلا يامن الدلب ومن جهة ان لا يامن الرويا ومن جهة الادب فلا تشاغل
فلا تشاغل عن الشكر له بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة ان لا يامن
الحسد فيوقع غيره في المحذور واستانس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني
لا تقصص رؤياك على اخوتك الايه **قوله** فالتمسوها في التاسعة
والسابعه والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعه تاسع ليلة من العشر الاخير
فتكون ليلة سبع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر
فتكون ليلة احدي او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول
قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضيه في كتاب الايمان للمحفظ
التمسوها في التسع والسبع والخمس اي تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين في رواية لاحمد في تاسعه تبقى والله اعلم **قوله باب**
العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان **قوله**
عن ابي بعفور بفتح التحتانيه وسكون المهملة وضم الفا وقد احمد عن سفين
عن عبيد بن نسطاس وهو ابو بعفور المذكور واسمه عبد الرحمن هو
وهو كوفي تابعي صغير ولهم ابو بعفور اخر تابعي كبير اسمه وقدان
قوله اذا دخل العشر اي الاخر وصرح به في حديث علي عند ابي شيبه

والبيهقي من طريق محاصم بن ضمره عنه **قوله** شد مئزره اي اعتزل
النساء لما جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر:
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار
وذكر ابن شيبه عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان
يريد به الجد في العبادة كما يقال شد في هذا الامر مئزري اي
شمرت ويحتمل ان يراد التشمر والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة
والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة
فيكون المراد شد مئزره حقيقة ولم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة
فعطفه بالواو ليستوي الاحتمالان الاول **قوله** واحيا ليله
اي سهر فاحياه بالطاعة او احيا نفسه لسهره فيه لان النوم اخو
الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القيام اذا احيا ليقظه احيى ليله
بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا
كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايقظ اهله اى للصلاة
وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع
احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم
الى ان اعتزاله للنساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في
المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر وقد تعدم حديث اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم نساء في المسجد من ازواجه وعلى
تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه
وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته **تنبيه** وقع في نسخة
الصفاقسي قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال
ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هبيرة مع المختار يكبر على الشرطي قال ابو
عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي هذا ولم اخرج
حديث الحسن بن عبد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد
بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي ا
اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم بفتح المثناه من تحت بوزن
عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر
الاخير من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبه وابو يعلى من
طرق متعدده عن ابي اسحق قال والترمذي حسن صحيح ه
واراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجه مسلم والترمذي
ايضا والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الواحد بن زياد
عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير ما لا يجتهد
في غيرها قال الترمذي هذا حسن غريب واما قول ابي نعيم
في هبيرة معناه انه كان ممن اعان المختار وهو ابن ابي عبيد
الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا
الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفه ممن كان يعادي

اهل البيت فقتل المختار في الحرب وعده ممن انهم قتل الحسين خلا بن
كثير وكان من وثق هبيره لم يوثر بن فيه عند قد حالانه كان متا ولا
ولذلك صح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله لخير وهو
بضم اوله وجيم وزاي يكمل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي وثقه
يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقه صالح ووثقه ابو
حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش
انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن
زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه ه
لتواهده على عادته وحسب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري او
لغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق
مسروق عن عايشة وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان يكون عقب
حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض الشارح والله
اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى
الحث على تجويد الخاتمه ختم الله لنا بخير امين

قوله ابواب الاعتكاف

كذا للمستملي وسقط لغير الاصيلي فانه قال كتاب وثبت له البسملة بقطعة
وللمستملي موحدة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا
المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب
اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف
في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد والفرد سوادن عمل
بالشرط الطهارة له **قوله** ما
الاعتكاف في الساجد كلها اي شروطية المسجد له من عدم تخصيص
بمسجد دون مسجد ص . لقوله تعالى ولا تباشروهن
واشتراط كونه في المساجد الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في
غير المسجد لم يختص بتحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع
تعلم ان من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن
المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى الطبري وغيره
من طريق قتاده في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا تخرج رجل الى
لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على شرطية
المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمرو بن لبابة المالكي فاجازه في كل
من كل مكان واجاز الحنفيه للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو
المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه
والمالكيه يجوز للرجال والسالات التطوع في البيوت افضل وذهب
ابو حنيفه واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات
فخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال
الجمهور يجوز له في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحبه له الشافعي
في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب

اهل السنة فصل المختار

بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما
اليه الشافعي في القديم وخصه جد بهز بن حكيم بالمساجد الثلاثة وعطا
بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على ان لا
حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم
ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة ثم
وعن مالك يشترط عشرة ايام ومنه يوم او يومان ومن لم يشرط الصوم
قالوا اقله ما ينطلق عليه اسم لبث ولا يشترط العقد وهل يكفي المرور
مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن علي بن امية الصحابي
انه لا مكث في المسجد الحرام ولا امكث الا اعتكف واتفقوا على ان
بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن
مالك يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع حتى المباشرة اقوال ثالثها
ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع ثم
وقد رايت موضع المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
فيه من المسجد وزاد بن ماجة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر اذا
اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة
مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من
بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ
وليس من الخصائص واما قول ابن عمر عن نافع فكرهت في الاعتكاف
وتركه الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر وترفع في نفي انه كالوصال
واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن
ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة والا
فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض
اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه
سنة مؤكدة وقال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه
مسنون **قوله** عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن ابن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة
عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثم اخرجه من حديث ابي سعيد وقد
تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب** الحائض ترجل راس المعتكف اي تمشطه وقد هند
بضم اوله اي تمثل **قوله** وهو مجاور في رواية احمد والنسائي
كانت تاتيني وهو معتكف في المسجد فاسكي على باب حجرتي فاغسل
راسه وساير في المسجد وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ويؤخذ
منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث
جواز التنظيف والتطيب في الغسل والحلق والتزين الخاص بالرجل
والجمهور على انه لا يكره ذلك الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه
الصنايع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته

وضاها

برضاها وفي اخراجه دليل على اشتراط المسجد الاعتكاف وعلى ان
من اخرج بعض بدنه من كان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه
ولا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة كما مر اطلق على وفق الحديث
قوله عن عروة اي بن الزبير وعمرة كذا في رواية
الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعي عن عروة وحده
ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم
يتابع عليه وذكره البخاري ان عبد الله بن عمر تابع مالكا وذكر
الدارقطني ان ابا اويس كذلك رواه عن الزهري واتفقوا على ان
الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان
ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه
بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل
من حديث عائشة كما سياتي في طريق هشام عن ابيه عند النسائي
من طريق تميم بن سلمة عن عروة **قوله** وكان يدخل البيت الا لحاجة
زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد
اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل
والشرب ولو خرج لهما فتوضا خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما
الفي والغسل ممن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق
ابي اسحق عبد الرحمن اسحاق عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة
وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها
لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها ورويناه عن علي والنخعي
والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج
الى الجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة قال
النووي والشافعي واسحق ان شرط شيا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل
اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد **قوله باب** غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب
الحيض **قوله** فيه فاغسله زاد النسائي من رواية حماد عن ابرهيم
فاغسله بخطمي **قوله باب** الاعتكاف ليلا
او بغير نهار **قوله** حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان
كذا رواه مسدد بن مسند بن عمر عن عمه اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو
داود عن احمد كلهم في المسند كما قال مسدد فالله اعلم واختلف فيه
على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى ايوب عن نافع وسياتي لذلك مزيد
بيان في كتاب النذر وفي فرض الخمس وفي غزوة حنين **قوله**
ان عمر سال لم يذكر مكان السوال وسياتي في النذر من وجه اخر ان
ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من
زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة

عروة عن ٣

حنين متاخر عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبد الله عند مسلم فلما اسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واخرج من وجه ما اخرجه الدارقطني من حديث سعيد بن بشير عن ابن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك **قوله** اذا اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ولعقب بان في رواية شعبه عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة ويحيى بن يعمر وحيان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ممن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بدل وهو ضعيف وذكر بن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يرد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين **قوله** في المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري بهذا الحديث بعد ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ يوما ملا بغير صوم ساغ ليلا واستلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال بن عمر وبن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عايشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية هم واختلف عن احمد واسحق واحتج عباس بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه قد ورد في رواية سفيان عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فمن رجحان وغيره بانه تكرر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم بانه ليس فيهما ما يدل على لازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قايل به وسنذكر بقية فوايد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف وتظهر فايدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا بعينه انه يجزيه يوم او ليلة **قوله** يا عبد الله هو عمر نفسه **قوله** اعتكاف النساء اي ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة واحتج بحديث فانه دال على الاعتكاف للمراة الا

كراهة

في مسجد بيتها

الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها قال بن عبد البر لولا ان بن عيينه زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جايز انتهى وشرط الحنفيه لصحة اعتكاف المراة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد **قوله** حدثنا يحيى هو بن سعيد الانصاري ونسبه خلف من هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي **قوله** عن عمرة في رواية الاوزاعي الاتيه في اواخر الاعتكاف عن يحيى عن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عايشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عايشة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خبا اي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية بن فضيل عن يحيى بن سعيد الاتيه في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وسياتي نقل الاختلاف فيه **قوله** فاستاذنت حفصة عايشة فضربت بابا وفي رواية الاوزاعي المذكور فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان استاذن لها ففعلت وفي رواية بن فضيل المذكورة فاستاذنته عايشة ان يعتكف فاذن لها فضربت فيه فسمعت بها حفصة فضربت فيه زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذنه لكن في رواية من عيينه عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عايشة **قوله** فلما راته زينب لم تحتش ضربت خبا اخر وفي رواية بن فضيل وسمعت بخباء زينب فضربت فيه اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استاذنته وكان هذا هو احد ما بعث على الانكار الاتي **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبيه وفي رواية بن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر باربع قباب لحفت فيه له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بابه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معوية عند مسلم وابي داود وقد امرت زينب بخباها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فرت الازواج في الروايات الاخرى بعايشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية بن عيينه عند النسائي فلما صلى الصبح اذهو باربعة ابنية فقال لمن هذه قالوا لعايشة وحفصة وزينب **قوله** البر بهمزة استفهام

ممدودة بغير مد والبزيا بالنصب وقوله برون بهن بضم اوله اي يظنون ٥
وفي رواية مالك البر تولون بهن اي يظنون والتول على الظن قال الاعشى ٥
قوله اما الرحيل فدون بعد غد ٢ متى يقول الدار يجمعنا قوله
اي نظن وقع وفي رواية الاوزاعي البوارين بهذا والخطاب للحاضرين ٥
من الرجال وغيرهم وفي رواية ٣ تضيل ما حملهن على هذا البر يرعوها
فلا اراها ترعه وما استعيذ بالله والبر في هذه الرواية مرفوع وقوله
فلا اراها زعم بين التين ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم
بالنهي وليس كما قال قوله فترك الاعتكاف في رواية ابي معاوية فامر بخبائه
فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة
اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي للحامل لمن على ذلك المباهاة
او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصه فتحدج الاعتكاف
عن موضوعه اولما ان اذن لعايشة وحفصة اولا كان حفيفا بالنسبة
الى ما انتهى اليه الامر من توارد نقلة النوم على ذلك فيضيق المسجد
على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصير كالمجالس
في بيته وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود
الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من
من شوال وفي رواية ٣ من فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في اخر العشر من شوال وفي رواية ٤ معه حتى اعتكف العشر من شوال
ويجمع بينه وبين رواية ٣ من فضيل بان المراد بقوله اخر العشر من شوال
انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير
صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره في
اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت
تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل الذي
شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي وقال ٥ من نذر وعين
وفي الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها
اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه
ولعله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي ان اذن له الزوج
ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا
الحديث حجة عليهم وفيه جواز الاحتباء ضرب في المسجد وان
الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج
من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع
ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالزوم وفيه
ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ٥
وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة ٥
وطايفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل
من اول الليل ولكن انما تجلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه
بعد صلاة الصبح وهو الجواب على متكل على من منع الخروج من ٥
العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه ٥

لم يدخل المعتكف

لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى
هذا فالملازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف ثم بدا له في جوازه
للمزوج منه واما ان لا تكون شرع بذلك على انه اول وفيه تجد صلاة الصبح وفيه
ان المسجد شرط للاعتكاف لان الشارع لهن الخباء في البيوت فلو لم يكن المسجد ٥
شرطا لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن
وقال ابراهيم بن عليه في قوله البر يدين دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد
اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شوم الغيرة لانها ناشية
عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة
وان من حثي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية
وانما قضاه صلى الله عليه وسلم له على طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
ولهذا المعنى استحب ان يقضي من فاته اعتكافه في شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في
المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان
لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان من نبة عايشه في كون حفصة لم
تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في نوبة
عايشة قوله باب الاحتباء في المسجد ٥
ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن
سعيد فوقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة
في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم
بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه
مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله
عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا فحصلنا على جماعة
فصلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب
هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد او ردهنه الترجمة على الاستفهام
لاحتماله القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا تاتي فيه
الخلاف حتى يتوقف من بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال
في المسجد بغير العبادة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته عند بن حيان في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن علي بن حسين وهو ثبتي صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة
وكنانيه مصعرا بن اخطب كان ابو هارون خيبر وكان يثني
حيي وسياتي شرح نزوجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي
تصريح علي بن الحسين بانها حدثت رد على من زعم انها ماتت
سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة
اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها
وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن
الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة
على انها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق
مالك في الباب قبله قوله انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم

يروون في اعتكافه (رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي
رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقام صفية لا تجلى حتى انصرفت
معه) والذي يظهر ان اختصاص طمئنة بذلك لكون سجيها تاخر عن
رفقتها فاسرها بتاخير التوجه ليحصل لها التسلي في مدة جلوسهن
عنده اوان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها لحنتي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها ورواه
عبد الرزاق من طريق مروان بن سحيد بن المعلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية
انقلبك الي بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكور
وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق وكان مسكنها في دار
اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث سكن فيها صفية وكانت
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
حوالي ابواب المسجد وبهذا تبين صحة ترجمة المصنف **قوله** فتحدثت عنده
ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشا **قوله** ثم قامت
تنقلب اي ترد الي بيتها فقام معها لينقلب اوله وسكون القاف اي
يرد ها الي منزلها **قوله** حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب
ام سلمة وفي رواية ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان
المكان الذي يقيد الرجلان قيد لامكان بيت صفية **قوله** فلقيه رجلان
من الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار
في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر
لذلك مستندا ووقع في رواية سفين الآتية بعد ملائة ابواب فالتفت
رجل من الانصار بالافراد وكان بن التين انه وهم ثم قال يحتمل
بعد التصحيح قلت والاصل عدم ذلك بل هو محمول على انه احدهما
كان شهما للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر
ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة
رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فلقيه رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم لغم رواه مسلم رجل او رجلان
من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من
ان احدهما كان شهما للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر
الصورة **قوله** فسلما على رسوله الله صلى الله عليه وسلم في رواية
معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي مضيا فقال
اجاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجاز اذا قطعه
وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم غدا او هو بالفاء والمجمة اي خلفاه
وفي رواية معمر فلما رآنا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الزهري عند ابن حبان فلما رآياه
اسرعا فرجعا فاقاد سبب رجوعهما وكانهما اسرعا ذاهبين الى
مقصدهما ما ردهما بل لما راي انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما

رجل او

قدم على رجل

قوله على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي ولا تسرعا
شيئا تكرهانه وفيه شيء محذوف وتقديره امشيا على هينتكما وفي رواية
معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالما وهو بفتح اللام قال الداودي
اي صارا كوني بن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية
سفيان فلما ابصر دعاه فقال تعال **قوله** انما هي صفية بنت حيي وفي
رواية سفيان هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر
عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية
ابن مسافر الآتية في الخمس وكان اللائق تقديمه على ما وقع عن ابي اليمان شيخ
البخاري فيه وفي رواية معمر عند عبد الرزاق من الزيادة ان الشيطان يبلغ
في الادب وكبر عليهما ما قاله وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك
عليهما وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله هل نظن ظنك الا خيرا **قوله**
ان الشيطان يبلغ من بن ادم مبلغ الدم كذا في رواية بن مسافر وفي ابي
عتيق وفي رواية معمر يجري من وكذا ابن ماجة من طريق عثمان بن
عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خشيت ان تظنا ظنا
ان الشيطان يجري الي اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما
اقول لكما هذا ان تكونا تظنان ظنا شرا ولكن قد علمت ان
الشيطان يجري من بن ادم مجرى الدم **قوله** ابن ادم المراد
جنس اولاد ادم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني ادم وقوله
يا بني اسرائيل بلفظ المذكور الا ان العرف غلبه فادخل فيه النساء
قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية
ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا وقال شيئا وعند مسلم والي داود
واحمد في حديث معمر شيئا منكرا وزاد بدل سوءا وفي رواية هشيم
اني خشيت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينههما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده
من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر
الى اعلامهما حسما للمادة وتحليما لمن يجد اذا وقع له مثل ذلك كما
قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في
مجلس بن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال
لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
نفوسهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا فهلكا ففيه
قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وعقل البزار فطعن في
حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله
الموفق وقوله يبلغ او يجري فمثل هو على ظاهره وان الله تعالى
اقدره على ذلك ومثل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اعوانه
فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة
وفي الحديث من الفوائد جواز استقال المعتكف بالامور المباحة
من تشييع زائر والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة

المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة المعتكف وبيان شفقته صلى الله
عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من
التعرض لسوء الظن والاحتياط مع تاكيد الشيطان والاعتذار عن
قال بن دقيق العيد وهذا مثال في حق العلما ومن يقتدي بهم فانه
يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن وان كان لهم فيه مخلص
وان ذلك سبب الي ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما
ينبغي للحاكم ان يبين المحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا مبعما
للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يظاهر بمظاهر السوا ويعتذر
بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلا بهذا الصنف والله الموفق
وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه
جواز خروج المراة ليلا وفيه قوله سبحان الله عند التعجب وقد
وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره كما في
حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي
المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمانا يسيرا
زايدا عن الحاجة مالم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه
لم يثبت ان منزل صفية كان بيته وبين المسجد فاصل زايد
ووجه بعضهم السير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه

قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد
تقدم الكلام قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث
مالك من قوله فلما كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي تخرج
من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيهه ذلك وان المراد بقوله
صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال بن بطال هو مثل قوله تعالى
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو
قبلها وكل شي متصل بشي فهو مضاف اليه سوا كان قبله او
بعده **قوله** ارايت بضم اوله وكسر الرا وفي رواية الكشميهني
رايت بتقديم الرا وفتحها **قوله** نسيها بفتح النون وللكشميهني
بضم اوله وتثقيل السين **قوله** رايت اني اسجد في رواية
الكشميهني رايت اسجد قال الكرماني معناه راي من يقول له في
اليوم ليلة القدر كذا وكذا وليس معناه انه ليلة راي ليلة
القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت
وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك **قوله**

باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث
عايشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا
اللفظ رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسايه اي
من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه
صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده

والخلاف فيهن ولم يذكر هنا ان تسمية زوجها وقع في رواية سعيد
ابن منصور عن اسماعيل وهو من عليه حدثنا خالد وهو الحذا اخرجه
المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا خالد
مرة اخري عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد
بذلك وهي معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم

قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه
ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصوله والاخري طريق هشام بن
يوسف عن معمر وهي مرسله وساقه على لفظ بكر واعاده هو
بالاسناد المذكور هنا من طريق بن مسافر في فرض الخمس على لفظه
وقد بينت ما فيه من الفوايد قريبا **قوله** في انفسكما هو مثل
قوله في الرواية الاخري في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الي المثنى كثير
مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله باب**
هل يدخل اوله وسكون الدال بعدها ثم همزة مضمومة اي
يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل فدل الحديث على الدفع
بالقول فيلتحق به الفعل وليس المعتكف ماسورا في ذلك عن المصلي
ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري
احدهما طريق بن ابي عتيق وهي موصوله واسماعيل بن عبد الله
شيخه هو بن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان بن بلال والاسناد
كله مدنيون والاخر طريق سفيان وهي مرسله وساقه على لفظ
سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق بن ابي عتيق
في الادب على لفظه وقد ثبت ما فيه ايضا **قوله** قلت
استيهان وهو بن عبيد التابعي هو علي بن عبد الله بن المديني هو
شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في
الليل وليس المراد نفي مكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث
ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **قوله**

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفي
وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليل لي دون الايام وسيل من اراد
ذلك ان يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان
اراد اعتكاف الايام خاصة فقد دخل مع طلوع الفجر ويخرج قبل
غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فقد دخل قبل
غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في
حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو
مصرح بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على ثقل
اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل والشرب واليوم اذ لا
حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساخر خرجوا اخفافا
ولذلك قالوا نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب

والخلاف فيهن

تجري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حسن يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة هي والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد **قوله** حدثنا عبد الرحمن ليس كذلك اللاكثر وليس في رواية الاسماعيلي وكريمة **قوله** بن بشر وذكره الكشميهني وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفين وهو ابن عيينة **قوله** عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفين حدثنا ابن جريج **قوله** عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي سلمة **قوله** وحدثنا محمد بن بكر والقايل هو سفيان وهو من عيينة وهو القايل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياء حدثوه به عن ابي سلمة وعن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو هو من علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا **قوله** باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء **قوله** حدثنا محمد يعني ابن سلام هو في رواية كريمة **قوله** فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية الكشميهني حل بهملة وشد يد **قوله** باب لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا **قوله** باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء بذلك امر لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر وطفق ان لا يتكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر والمين ليحقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قال ليلة يضمر اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد مسلم البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك **قوله** باب في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل **قوله** حدثنا ابو بكر هو بن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عنده الساباي يعتكف العشر الاواخر من رمضانات قال بن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى بن المنذر عن شهاب انه كان يقول محيا المسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تعقب قول مالك انه لم يعلم احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما

كان العام الذي قبض فيه

العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قبل الست في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا انقضاء العمر ليلتقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ولفيه ان عند بن ماجة عن هناد عن ابي بكر عن عياش في اخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض مرتين هـ وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما نزل الاعتكاف في العشر الاخر سبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا اخر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين لتحقق قضا العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه بن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة لسبب تركه الاعتكاف لعذر السفر ومرة لسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انهما متوالية فتتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى **قوله** باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه. وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه **قوله** باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عايشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوايل ابواب الاعتكاف **تنبيه** الراس مذكر اتفاقا وهم من ابيه لمن النقها وغيرهم خامة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا والخالص منها تسعة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث بن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر بن عيينة في ليلة القدر واثر بن عباس في التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عز وجل

كتاب البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة هو هنا تدير ومنها بيعكم كذا الاكثر ولم يذكر الشيخي ولا ابو ذر الا تن والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ماكان الى الغير وشرعا مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا فقوله ويطلق كل منهما على الاخر راجع المتلون على والحكمة تعتضيه لان حاجة الانسان اليه تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له فعني تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية اصل في جواز البيع وللعلما فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخري وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما ادل الدليل على منعه وقيل عام لريد به الخصوص وقيل مجمل يشبه السمع وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانما نزلت بعد ان اباح بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل وبأحت الشافعي وغيره بذلك على ان البيوع الفاسدة تسمى سعاوات كانت لا تنتج بها الحنث لبنا الايمان على الجنس العرف لا نه الاخري يدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع المؤجلة

قوله باب ماجا في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الخ السورة وكذا لابي ذر وللنسفي الاربعين اي الي اخر الاربعين وساق في رواية كريمة الاتيتين بتمامها **قوله** وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاخري يوخذ منها حكم وعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة وبلها مخالفة اهل الكتاب في مثل ذلك يوم السبت فلم يخطر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده ليلا يحتاج الى السوال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسياتي بقية تفسير الايتين في تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال ان الايات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا راوا تجارة او لهوا الخ ثم اجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم يذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد اخرجه بترجمة تالية بعد ثمانية ابواب في الاية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة

بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يتصرفه في محرم او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض قوله الا ان تكون استثنا منقطع اي لكن وقد يرلا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان خصلت بينكم تجا وتراضيتم بها فليس بباطل ورووى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل ورووى الطبراني من مرسل ابي قلابة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يصرف انسانا في البيع الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة عن عمر رضي الله عنه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم تقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفترق انسان يعني في البيع الا عن رضى اخرجه ابو داود وايضا وسياتي الكلام في الخيار ان شا الله تعالى قريبا ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلي هذه الاية وقال التجارة رفق من رزق الله لمن طلبها بصدق فيها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة **قوله** اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا في روايته شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري عن كل منهما وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياتي في الاعتصام من طريق شعيب عن هم الزهري ايضا منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفا بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلي الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له **قوله** علي ملي بطني اي مقتنعا بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه **قوله** ممرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقد تقلب هو ثوب مخطط وقال الفزاري ذراعه يلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في كتاب او اخر كتاب العلم لانه ساق هناك الكلام الاخير هنا من وجه اخر عن ابي هريرة وبيان شي من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال ابو عبد الرحمن عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابرهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدمنا المدينة اخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب انه موصول

قوله اخي يقدم في الصيام بيان وقعة المواخاة في قصة سلمان ه
والدرداء قوله سعد بن الربيع ساذكر ترجمته في فضائل الانصار
قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت
عدتها وسياتي علي شرح هذا الحديث مستوفي في الوليمة من كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى قال بن التين كان هذا القول من سعد قبل
ان مساكن النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين
المعمل ونحوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون
التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود ونسبت الي
البهم وذكر بن التين بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب
ايضا وحكي فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع علي ارادة الحي
وتركه علي ارادة القبيلة قوله تابع النداي داوم
الذهاب الي السوق للتجارة الحديث الثالث حديث انس في
قصة عبد الرحمن بن عوف المذكور وقد اورده المصنف
من طريق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب
كلهم عن انس وليس في شئ منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن
الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز
عن انس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني
من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف
ايضا وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ
عنه كما رواه الجماعة وسياتي الكلام علي حديث انس وفوائد
طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالي والغرض من
ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره علي ذلك وفيه ان ما
الكسب من التجارة ونحوها اولي من الكسب ممن الهبة ونحوها
الحديث الرابع حديث بن عباس في ذكر اسواق الجاهلية
وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام في اثناء كتاب الحج وقوله
فيه وكان الاسلام اي وجا الاسلام فكان هنا تامة ويأثموا
اي طرحوا الاثم والمعني تركوا التجارة حتي رامن الاثم وقراءة بن
عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده
وهو حجة وليس بقران قوله باب
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث
النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزياده فاورده من طريقين
عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن ابي فروة له عن
الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن بن عيينة فصرح
فيه بحديث ابي فروة له عن الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
علي المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ساقه المصنف من طريق شعبان وهو الثوري عن ابي فروة
وساقه علي لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما
لفظ بن عيينة فقد اخرجه بن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي

من طريقه ولفظه

من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين وذكر ذلك وفي اخره ولكل ملك حما
وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ بن عوف فاخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا
يقوله مشتبهة وما صرح به في ذلك مثلا لقوله ان لله حمي وحمى الله
وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمي يوشك ان يخالطه
وانه من يخالطه الريبة يوشك ان يجسر وانفرد قرة المذكور هو
الاكبر واسمه قرة بن الحرث الهدالي الكوفي ولم ابر قرة
الاصغر الجهني الكوفي اسمه مسلم بن سالم له في البخاري سوا
حديث واحد في احاديث الانبيا قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاولي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت
في الايمان الرد علي من نفي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحلال بين والحرام بين الخ فيه تقسيم الاحكام
الي ثلاثة اشيا وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص علي طلبه مع الوعيد
علي تركه او ينص علي تركه مع الوعيد علي فعله او لا ينص علي
واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعني قوله
الحلال بين اي لا يحتاج الي بيانه او يشترك في معرفته كل احد
والثالث مشتبهه لخفايه فلا يدري هل هو حرام او حلال
وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر
حراما فقد برئ من عرضها وان كان حلالا فقد اجر علي تركها
بهذا القصد لان الاصل في الاشيا مختلف فيه حظرا واباحة
الاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو مرجح
القسم الثالث وساذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب
والمراد انها مشتبهة علي بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير
من الناس وقد تقدم الكلام علي ذلك وعلي هذا الحديث مستوفي
باب فضل استبرا لدينه وعرضه في كتاب الايمان وقد توارد اكثر
الائمة المخرجين له علي ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في
المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالاشربة والاكل
والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يحصى والله المستعان وفيه
دليل علي جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة
واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام علي ما لا
نص فيه لانه من جملة ما لم يبينه لكن قوله صلى الله عليه
وسلم لا يعلمها كثير من الناس يبين ان منهم من يعلمها وقوله
في هذه الطريق استبان اي ظهر بحريمه وقوله او شك
اي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم
يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل قوله باب
تفسير المشبهات بتشديد الموحدة والمثنى بضمتين مخففا
بغير ميم ولابن عساكر بفتح الميم وزيادة بالما تقدم في شرح
حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثيرا من
الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف

باج

ان يعرف الطرق التي مر فيها ليجتنب فذكر اولا ما يضطها ثم اورد الحديث
يوخذ منها ما يجب اجتنابه منها بني بباب فيه سان ما يستحب منها
ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء لما ان يكون اصله التحريم
او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته
فاذا شك فيها لم يزل على التحريم الا بيقين واليه اشار بحديث عدي
ان حاتم والثاني كالطهارة واذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث والية
الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته
من له زوجه او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وبها
على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة
فالاولى تركه والية الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني
قوله وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن
التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد
احمد في الزهد ولابي نعيم في الحلية بلفظ اذا شككت في شيء منه
فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجمع يونس بن عبيد وحسان بن
ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال
حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت
ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت قال بعض العلماء تكلم حسان
على قدر مقامه والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس
لحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد بن حبان
والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن انس عند احمد
ومن حديث بن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث
ابي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول بن عمر ايضا وبن مسعود
وغيرهما قوله يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه
يريبه بالفتح اوله واريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد
والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه اصل
عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي
مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا
باس به حذرا لما به الباس وقد تقدمت الاشارة اليه
في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع
اجتنابه ثم هو على ثلثة اقسام واجب ومستحب ومكروه
فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب
اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص
المشروعة على سبيل التنطع لحديث الاول حديث عقبة بن
الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه
يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انهما
ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب للحرام فامره بفراقها
احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها
على ذلك وسياتي مباحثه في كتاب الرضاع والشهادات ان شاء

الله تعالى

الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة بن وليدة زمعة وسياتي شرحه
في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سوده مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راي الشبه البين فيه من عتبة
بن ابي وقاص بزمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي
فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب بن التين بان
وجه ان الشبهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من وجه
وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي انه لا يحتجب
منه بسوده والشبه يقتضي ان يحتجب وقال بن القصار انما يحتجب سودة
منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وعمه من اقاربها وقال
عمر بن وهب ذلك لخلط امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولو لم يقع مثل ذلك لعين لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي
الذي قال له لعلة نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن
حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كليك ولم
تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمة وابعد من
استدل به على سد الذرايع قوله باب
يكره بدل سائر قوله حدثنا سفين هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وطلحة هو بن مصرف والاسناد كله كوفيون الا
الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى
القطان بالتحديث بن منصور وسفين كما سياتي في اللفظة
قوله سقوطه كذا للاكثر وفي رواية كريمة سقطه بضم
اوله وفتح القاف قال بن التين قوله سقطه كلمة عربية لان
المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول
واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا وقال
ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا
وقال بن مالك في الفواكه قوله سقوطه بمعنى مسقطة ولا فعل له
ونظيره مدفوق بمعنى مدرق اي مستدق عن بن حبي قال وكما
جا مفعول ولا فعل جا فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي عموا وصموا
بضم اولهما ولم يجي مضموم الثنا باضم ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي
من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال سمن ولم يقل
مسقوطه ولا سقطه قوله وقال همام الى اخره وصله في اللفظة
بتمامه ولفظه اني لا انقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطه على فرشي
فارفعها لاكلها اخشى ان تكون صدقة فالقيها قلت ثم مستغرق
الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث عند من كرر وهو لولا ان تكون
صدقة لاكلتها قلت والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين
المحل الذي راى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه من تمرة الصدقة
شيء فيقع في فراشه والفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي
تصدق به على بريرة قلت ويخصر وجود شيء من تمر

والا فها

الله تعالى الحمد لله

ممن الصدقة فما ادري في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل
ان يكون ذلك المتمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة فيتصدق به ممن يقوى بيته
ويحتج وتاخر تسليم ذلك او حمله الى بيته فتصدق فيتصدق منه بعده
وقد روى احمد من طريق عمر بن عبد الله بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال
تصور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما اسهرك
بال اني رجعت بتمر من سافلة فاكلت منها ثم ذكرت تمر الصدقة فكرهت ان
يكون تمر الصدقة فما ادري اكان ذلك كذلك ام لا فقال له اكل التمر كما في هذا الحديث
وذلك محمول على التعدد والله اعلم اذا وجد مثلها ما يدل عليه التردد تركه
احتياطا ويحتمل ان يكون في حالة اكله اياها كان في مقام التشريع
وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب اذا تركها صلى الله
عليه وسلم تورعا ولدين يواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان
على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة
على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو عنه تحريم كثيرها من باب الاولى

قوله باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني للشبهات تمم ومتصل
وفي نسخة ممتاة بدل السطل والكل بمعنى مشكلات وهذه
الترجمة معقودة لبيان ما يكن من السطع في الورع قال الغزالي
الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية
القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه
ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو
ترك يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك
الاحتمال موقع فان لم يكن فورع الموسوسين قال وورا ذلك
ورع السهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك
المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموحدين
كمن يمتنع من اكل الصيد كان لا نسان ثم اوقلت منه ومن يترك
ترى ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست
هنا علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد
فيه مبني على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته
قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول

قوله عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري **قوله** عن عبادة بن تميم عن عمه هو عبد الله بن
زيد عن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني
سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد
تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفين وسياقه يشعر
بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي
لتعيين ذلك في الاطراف **قوله** وقال ابن ابي حفصة الخ هو
محمد وابو قتيبة ابو سلمة واسم والد ابي حفصة مسلم وهو
بصري قول الحزين وطن الكرماني ان محمدا هذا او سالم
ابن ابي حفصة وعمارة بن ابي حفصة اخوه فجزم بذلك هنا فوهم

وهما فاحشا وان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت
سكن موحدة ثم مثناة وهو بصري ايضا لكن ميشرة مولى ثابت عربي
وسالم بن ابي حفصة من طبقة ابنه عمارة من طبقة الاثنين **قوله** ولاوضو الخ
وصله احمد ابن ابي حفصة المذكور من طريق ووقع لنا بعلو
في مسند ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق وبنى بعض الشراح على ظاهر قوله
البخاري عن الزهري لا وضوء الى اخره فجزم بان هذا المتن من كلام
الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند احمد والسراج وقد جرت
عادة البخاري بمثل الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا
السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة
ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
فاذا اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن
فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال ونوس قضاء قال
البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا
فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن
وقال في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري وقد
اخرجه عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء
وذكر الحديث قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري
ثم ان احتصر ابن ابي حفصة هذا المتن احتصارا مخلا فانه
لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية
معمر من امثل اصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان
داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له
غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا باذن ه
وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح تنبيه
حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان ه
التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسياتي بحثه والجواب
عما اورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح ستوفى ان شاء الله تعالى
وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان امره يحمله على الكمال لا سيما
اهل ذلك العصر **قوله** باب

قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه
الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها
من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويمضي الكلام
عليه في كتاب الجمعة وياتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان
شاء الله تعالى **قوله** باب من لم يسال من
حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري
في المكاسب **قوله** ياتي على الناس زمان والمنادى من

وجه اخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام
وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
ابي هريرة وهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن ابي هريرة هو ابن ابي ذيب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت
عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن
المذكور عنه انفرد عن ابي سلمة لا ابن ابي ذيب لاني لا اعرف لابن
ابي ذيب رواية عن الشعبي قال بن التين اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذا كثير من فتنة المال وهو من بعض دلائل
نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الزم من وجوه
التسوية بين الامرين والافاحش المال من الحلال ليس مذموما
هو والله اعلم **قوله باب** التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت
عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر والاكثر على انه ثلاثي
وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
المباحة وصوب بن عساكر انه بالرا وهو الذي بمواتاة الترجمة
التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وقد اخطأ من زعم
انه بالرا تصحيف وكذلك ضبطها الدمياطي وقرأت بخط القطب
الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عندين بطأ وغيره بضم
الموحدة وبالرا قاله وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين
انواع التجارات انتهى وقد اخطأ من زعم انه بالرا تصحيف اذ هو
ليس في الاية ولا في الحديث ولا الاثر الاتي لو ترجم في الباب
ما يرجح احد اللفظين **قوله** عن وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله اي كونهم يفهم ذلك وقد روي عن ابي امامة
عن بن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة
ويمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح من
وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ لم اقف عليه موصولا عنه
وقد وقع لي من كلام بن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال عمر فيهم
نزلت وذكر الاية واخرج بن ابي حاتم عن بن مسعود نحوه في الحلية عن سفين
الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوة المكتوبات في الجماعة ثم اورد
المصنف حديث زيد ابن ارقم والبراء بن عازب في الصرف وسياتي الكلام عليه
في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد بيف وستين بابا وموضع الترجمة
منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي
ذلك على القطب فقرات خطه لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث
فتنظر **تنبيه** ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابو المنهال صاحب
ابو برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم
صاحب ابي برزة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية نزول
رحل الاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في
رواية بن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وعامر بن مصعب
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد **قوله**

كذا المهملة وسكون

وان تجد عيبا فسد الخللا وقل رجل من لا فيه عيب وعلا

وليه الذي بنعمته تتم الصالحات

وليه باب الخروج في التجارة

(من كتب)
حسن جلبي بن حمزه
مدرس
تنقيذا لوصية
علي جلبي
١٣٢٧

ويليه الجزء الذي يليه والله ولي العبد وحسبه وكافيه